

فتاوى ابن حجر

لنور الأنوار في شرح المنار

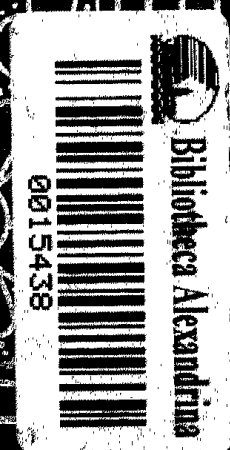
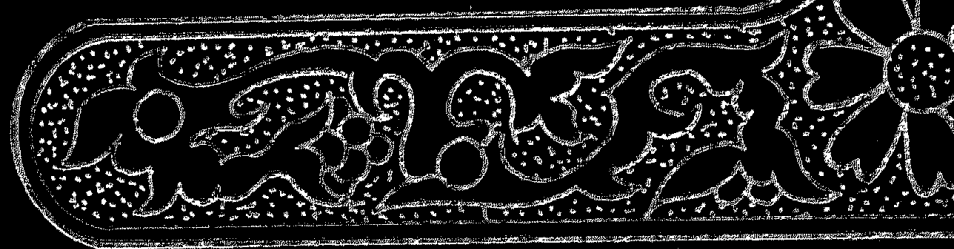
تصنيف

محمد عبد الحليم بن محمد أسين الكنوي

إمعن أصوله وفتح آياته

محمد عبد السلام شاهين

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



قُرْآنُ الْقُرْآنِ

لِنُورِ الْأَنْوَارِ فِي شَرْحِ الْمَنَارِ

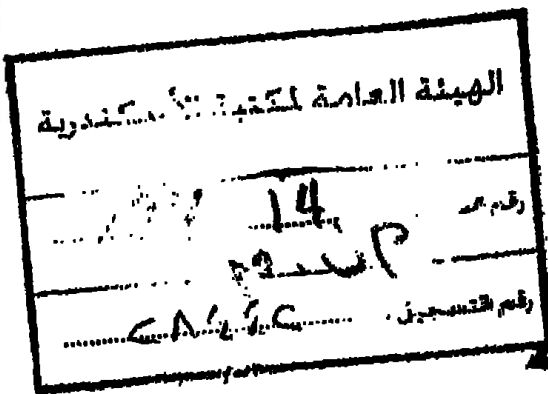
تصنيف

محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي

راجع أصوله وفتح آياته

محمد عبد السلام شاهين

الجزء الأول



دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب: ٩٤٢٤ / ١١ - تكس: Le 41245 Nasher
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣
فاكس: ٤٧٨١٣٧٣ / ١٢١٢ - ٠٠ / ٩٦١١ / ٦٠٢١٣٣

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

أحمدہ واصلی علی اہلہا، وبعد، فہذہ حاشیۃ لنور الأنوار فی شرح المنار، سمۃ بقمر الأقمار لنور الأنوار فی شرح المنار ثمقہا دائرۃ العصیان محمد عبد الحلیم الراجی رحمۃ المنان، ابن مولانا محمد أمین اللکنوی من ولد الأنصار، أحاطہ برحمۃ مکون الفلک الدوار عند قراءة الفطین الأمجد المولوی، وکیل أحمد من سكان السکندرفور صانہا اللہ عن الشرور ذلک الشرح علی وتردہ إلی ہا کشف لمطالب الأصول وتوضیح للمبانی والفصول تنقیح لتطویل الکتاب، وتلویح لأسرار الصواب مدار لنکات التحقیق منہا الوصول إلى غاية التحقیق قد أودعت فیہا لطیفۃ مسلم الثبوت، وهذا من آثار فواتح الرحموت، واللہ در الشارح حیث ذلل صعاب عویصات المنار، لکن ماعصم عن الخطل والحوار فأنبه علیہ جذباً.

ہذہ لضبع القاصرین، لا طعنأ علی الشارح إمام الأصولیین، واللہ یعلم ما فی السرائر، وهو یعفو عن الصغائر والکبائر، والمرجو من الخلان أن یتیقنوا بلزوم الخطا للإنسان، فلو وقع منی فیصلحوہ بحسن النیۃ والکتمان، ولا نستعین إلا إیاءہ، فإنه خیر من أعان (قوله: أصول الفقه الخ). الأصول جمع أصل، وهو لغة ما یتقی علیہ غیرہ کابتناء السقف علی الجدار، وقد یقال الأصل علی الراجح، کما یقال: إن الأصل فی الاستعمال الحقیقۃ وعلی القاعدة (القاعدة قضیۃ کلیۃ منطبقۃ علی جمیع جزئیات موضوعہا لیتعرف أحكامہا اھـ. منہ) کما

يقال: إن الفاعل مرفوع أصل من النحو، وعلى الدليل كما يقال: إن آتوا الزكاة أصل وجوب الزكاة، وعلى المستصحب (مستصحب الشيء حالته التي كان عليها قبل حالته الطارئة اهـ. منه) كما يقال: طهارة الماء أصل، والفقه: علم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية هذا حده الإضافي، فأصول الفقه، أي أدلته الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأما حده لقباً: فهو علم بقواعد يتوصل بها إلى الفقه والشرائع: جمع الشريعة: وهي الطريقة المحمودة الموضوعة بالوضع الإلهي والمراد المشروعات من العقائد والأحكام، والأحكام جمع حكم وهو في الاصطلاح: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تحييراً وقد يطلق على ما ثبت منه كالوجوب والحرمه وغيرهما، وهو المراد هنا، والأحكام وإن دخلت في الشرائع لكنه خصها بالذكر للاعتناء بها والأساس بالفتح بنياد كذا في الصراح (قوله: وصيرها) أي الأحكام، أو الشرائع في الغياث توثيق محكم واستوار كردن، والدليل هو المعلوم التصديقي الموصل إلى المجهول التصديقي، والبرهان ضرب من الدليل، وهو ما تركب من اليقينيات فذكر الدلائل بعد البراهين ذكر العام بعد الخاص، ويمكن أن يقال: إن المراد بالبراهين الأدلة العقلية، وبالدلائل الأدلة النقلية، والتوشيح حمائل در كردن انداختن وآرائش دادن، والحلي بضم الأول، وكسر اللام، وتشديد الياء جمع الحلية بالكسر زيوركه ازسيم وزرباشد، والشمال بفتح الأول بمعنى خصلتها وعادتها، وبمعنى شكل كذا في الغياث.

ولعل المراد بالحلي والشمال الأدلة الشرعية العقلية أو النقلية (قوله: هذه الرسوم) أي رسوم الشرع، (قوله: إلى يوم الدين) أي يوم الجزاء (قوله: وأيد العلماء الخ) التأييد التقوية والأيّد توانائي، المتين المرتفع المستحكم ودرجاتهم أي درجات العلماء والعلية على وزن فعيلة غرفة جمعت على عليين في الغياث عليين غرفهاي بهشت وخانهاي بلنذهبشت، وقيل: عليين اسم مفردست بمعنى بهشت، وقيل: سدره المنتهى، وقيل: قائمة العرش اليمنى وشهد لهم أي للعلماء والفلاح رستكاري (قوله وتابعيهم الخ) التابعي: من رأى الصحابي وتبع التابعي من رآه والمجتهدون بعضهم (كالإمام الأعظم والأفخم الأقدم أبي حنيفة رحمه الله تعالى

فإنه من التابعين بالاتفاق، كذا أفاد العلامة القاري في شرح الموطأ اهـ. منه) من التابعين، وبعضهم من تبعهم كأحمد رحمهم الله كذا قيل: (قوله أوجز) أي أخصر، والمتن بفتح الميم وسكون التاء بمعنى بشت واستوار وجاي بلندوسنحت ومجازاً بمعنى عبارت كتابي كه شرح آن توان كرد كذا في الغياث والنكات بالكسر جمع نكتة وهي الدقيقة اللطيفة الشأن والدراية العلم وكتب الشارح بيده على الدراية، أي دركا (قوله: مملة) املاال دررنج انداختن والمآرب جمع المآرب من الارب، أي الحاجة، والمراد المطالب، فإنها مما يحتاج إليه الناس (قوله وقديماً) ظرف أي في قديم من الزمان، والاختلاج: بالكسر يريدن عضو، يعني جستن اندام (قوله من غير تعرض) أي تعرضاً كثيراً (قوله منهم) أي من الشرح (قوله ذلك) أي تحرير الشرح (قوله المحامل) في الصراح محمل باركير (قوله فإذا) للمفاجأة والخللان جمع الخليل دوست صادق، والخلص في الصراح يقال: خلصي، وخلصاني بالكسر والضم وهم خلصاني دوست، وكزيده من واحد وجمع يكسان، والخطباء جمع الخطيب، والمنيف: العالي، والاقتراح خواستن جيزي بي فكر وانديشه، والخطب كار، والجسيم العظيم، والمراد به ترقيم الشرح، والاسعاف حاجت روان كردن، ويقال: أنجحت حاجته، أي قضيتها، والتوفيق دست دادان كسي رابكاري، والوجه بالفتح طريقه وذات وحقيقت.

(قوله: بعدما تيمّن بالتسمية) يوميء إلى أن التسمية داخلة في المتن، وتقديماً للتيمّن بها، فإن ما به التيمّن يناسب تقدمه على ماله التيمّن، وعدم تعرض المصنف للبسملة والحمدلة مع ما لحقها في شرحه (المسمى بكشف الأسرار اهـ، منه) الحامل للمتن، لعله لغنائهما عن الشرح فتدبر (قوله واضح)، فإن الحمد لغة هو: الثناء باللسان على جهة التعظيم، واصطلاحاً: فعل ينبىء عن تعظيم المنعم لكونه منعماً، والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع لصفات الكمال، (قوله: الدلالة) أي الاراءة (قوله الأول) أي الدلالة الموصلة إلى المطلوب. (قوله الثاني) أي الدلالة على طريق يوصل إلى المطلوب،

(قوله: بلا واسطة) نحو إهدنا الصراط المستقيم في المنية، لكن ذكر القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى: إهدنا الصراط المستقيم: أن أصله التعدية بالحرف، فحذف الجار وعومل معاملة، واختار في قوله تعالى، واختار موسى قومه فتأمل حتى يتبين لك الحق انتهت. (قوله: بواسطة إلى أو اللام)، نحو ﴿وانك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾^(١). ﴿وان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾^(٢)، أي يهدي الناس للطريقة التي الخ، وما في مسير الدائر أو باللام نحو قوله تعالى: ﴿ان ربك يهدي للتي هي أقوم﴾ انتهى.

فما لم أجده في القرآن المجيد (قوله: وههنا) أي في المتن، وهذا اعتراض (قوله فيما الخ) جواب (قوله ههنا رسله)، فهذا على سبيل المجاز بالحذف، وحيثئذ الهداية بمعنى الأراءة (قوله: أو يقال الخ) فحيثئذ الهداية الدلالة الموصلة (قوله عن تمحل) في الصراح تمحل مكر نمودن، والمراد التكلف (قوله: الشارع) في الصراح شارع رآه زرك (قوله شعب) في الصراح شعب بالكسر رآه دركوه (قوله في دين موسى) كقرض موضع النجاسة، وأداء ريع المال في الزكاة، وقتل النفس في التوبة (قوله في دين عيسى) كتحلليل الخمر قال في نتائج الأفكار ناقلاً عن غاية البيان أن الخمر والخنزير كانا حلالين في الأمم الماضية، وكذلك في حق هذه الأمة في ابتداء الإسلام وورد الخطاب بالحرمة خاصاً...

وبين في حق المسلمين فكانا حرامين عليهم، وبقياً حلالاً للكفار كنكاح المشركات كان حلالاً في حق الناس كافة، ثم ورد التحريم خاصاً في حق المسلمين، فبقي حلالاً في حق الكفار، ألا ترى إلى خطاب الله تعالى المؤمنين في سورة المائدة بقوله ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾^(٣). والمؤمن هو الذي يفلح، وقال تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾^(٤) اهـ.

(٢) الإسراء ٩.

(٤) المائدة ٣.

(١) الشورى ٥٢.

(٣) المائدة ٩٠.

(قوله: وعلى عقائد الخ) معطوف على قوله على شريعة الخ (قوله بين الجبر والقدر) الجبرية قالوا: إن العبد جاد لا قدرة له أصلاً لا خالقة ولا كاسبة، ويرد عليهم بطلان الثواب والعقاب، والقدرية قالوا: إن للعبد قدرة خالقة لا فعالة، ويرده قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ﴾^(١). وقد قال النبي ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة» وأهل السنة والجماعة قالوا: إن للعبد قدرة كاسبة لا خالقة، وأدلة الفرق في المبسوطات.

(قوله: وبين الرفض والخروج) الروافض؛ رفضوا أكثر الصحابة، وأنكروا إمامة الشيخين، والمسح على الخفين، وسبوا معاوية وأحزابه فهم أفرطوا في محبة عليّ كرم الله وجهه، والخوارج فرطوا في محبته حتى خرجوا عن الطريقة القويمة، وحاربوا مع عليّ رضي الله عنه، وشتّموا أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم، وأهل السنة والجماعة كفوا اللسان وأيقنوا بأن الصحابة كلهم عدول الأمة وخيارها، والأدلة في علم الكلام (قوله: وبين التشبيه والتعطيل) المشبهة شبهوا الله تعالى بالخلق، وأثبتوا له الجسمية فغلّتهم أصرّوا على التجسم الصرف، وغير الغلاة قالوا: إنه جسم لا كالأجسام من دم ولحم لا كاللحوم، والمعطلة قالوا بكونه تعالى معطلاً، كما قال الحكماء: إنه صدر منه تعالى عقل أول، ثم منه عقل ثان، ثم وثم إلى العقل العاشر، وهو العقل الفعّال، وعليه نظام العالم.

وأهل السنة والجماعة قالوا: إنه تعالى منزّه عن الجهة والجسمية ونواصي المخلوقات بيده تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (قوله: الذي الخ) صفة لكل من الجبر والقدر إلى التعطيل (قوله في غيرها) أي في غير عقائد السنة والجماعة (قوله: وعلى الخ)، معطوف على قوله على شريعة الخ (قوله: سلوك) هو تهذيب الأخلاق والمعارف (قوله وفيه) أي في كلام المصنّف تلميح إلى الخ، والتلميح أن يشار في فحوى الكلام إلى قصة، أو شعر، أو مثل سائر من غير ذكر كل واحد

(١) المصافات ٩٦.

منها (قوله بالخلق الخ) الباء داخلة على المختص، أي المقصور (قوله واضح) فالصلاة من الله رحمة، وهي رقة القلب، وهو تعالى منزّه عنه فأريد بها أثرها، وهو التفضل والإنعام.

(قوله تنبيهاً الخ) أي لم يصرخ المصنف رحمه الله باسمه ﷺ تنبيهاً الخ. (قوله حتى لا ينتقل الخ) فلا حاجة إلى ذكره (قوله: ملكة) الكيفية النفسانية إن كانت راسخة في النفس تسمى ملكة، وإلاّ حالاً كحمرة الخجل (قوله على ما قالت عائشة الخ) كما رواه مسلم عن سعد بن هشام، (قوله: يعني أن العمل الخ) هذا دفع لسؤال من يسأل بأنه لم سمي القرآن بالخلق العظيم.

وحاصل الدفع أن الخلق بالضم وبضميتين العادة كذا في الصراح والعمل بالقرآن كان جبلة أي خلقة له ﷺ، فلذا عبر بالخلق العظيم عن القرآن في الغياث جبلت بكسرتين ولام مشدّد مفتوح آفرينش (قوله: هو) أي الخلق العظيم (قوله بالكونين) أي الدنيا والآخرة (قوله: صلّ) أمر من وصل يصل، وأورده الشيخ عبد الحق الدهلوي في مدارج النبوة (قوله: وهذا غريب) أي نادر جداً يمدح من اتصف به، (قوله: وهو وإن لم يدل الخ) جواب عما يقال من أن قوله تعالى: ﴿وإنك لعلی خلق عظیم﴾^(١). يدل على اتصافه ﷺ بالخلق العظيم ولا يدل على اختصاصه ﷺ به، فكيف يكون ما قال المصنف تلميحاً إليه (قوله: أهل بيته) أي نساء النبي ﷺ، كذا في الجلالين (قوله: أو عترته)، أي أولاده ﷺ (قوله: وهو) أي المعنى الأخير الأنسب ههنا الخ، وهذا يوميء إلى أن المعنى الأول.

والثاني أيضاً مما يستقيم وما قال أعظم العلماء (أي مولانا عبد السلام الأعظمي اهـ منه) من أن المراد بالآل اتباعه لا أهل البيت فقط، بقريظة اتصافهم بصفة تعم أهل البيت، والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اهـ. فما لا أفهم، فإن هذه القريظة كيف تنفي إرادة أهل البيت فقط (قوله وضع إلهي)

(١) القلم ٤.

أي أمر موضوع من الاله (قوله: سائق) السوق: بالفتح رانندن (قوله المحمود): بالجر صفة للاختيار وبالنصب مفعول له، والمراد بالخير بالذات رضوان الله تعالى، أو رؤيته تعالى فإنه خير بالذات أي بلا واسطة، وقال ابن الملك: ان قوله بالذات متعلق بسائق يعني وضع إلهي سائق بذاته، لأنه ما وضع إلا لذلك، ثم اعلم أن هذا التفسير للدين مخدوش فإنه يخرج عنه صدقة الفطر عن ابن يوم، إذ لا تتأدى باختياره، فالأصوب أن يفسر الدين بوضع إلهي سائق لمن تحقق فيه إلى الخير بالذات، ويطلق (قوله: ويطلق على كل دين) كدين موسى ودين عيسى (قوله: إشارة إليه) فإن القويم هو المستقيم من قومت الشيء فهو قويم، أي مستقيم كذا في مشكاة الأنوار في أصول المنار (قوله حذّ إضافي) أي من حيث الأصاف، فالأصول جمع أصل وهو ما يبتني عليه الشيء ابتناء حسيماً بأن كانا محسوسين كابتناء أعلى الجدار على أساسه، أو عقلياً كابتناء الحكم على دليله، والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية (قوله: وحذّ لقبي) أي باعتبار أنه لقب لعلم مخصوص، وهو ما ذكره الشارح فيما سيأتي (قوله: وغاية) وهو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن الأدلة التفصيلية (قوله: ولما لم يذكره) أي كل واحد من هذه الأربعة (قوله: على غره) في الصراح غرشن جامه، يقال: طويت الثوب على غره أي على كسره الأول، (قوله: يبحث فيه النخ) أي يبحث فيه عن اثبات الأدلة للأحكام، وثبوت الأحكام بالأدلة فموضوعه النخ (قوله: على المختار) وإليه مال صاحب الأحكام، وصدر الشريعة، وقيل: إن موضوعه الأدلة فقط والأحكام، إنما تذكر في الأصول إستطراداً لأن الظاهر على ما هو الفن أن الأحول لا يبحث إلا من جهة دلالة الدليل على المدلول، والدلالة حال الدليل، وهذا هو الحق، فإنه لو قيل: بموضوعية الأحكام من حيث أنها تثبت بالأدلة، فليقل بموضوعية المكلف والمجتهد، فإنهما يذكران في الأصول من حيث أنه يتعلق بهما الأحكام المثبتة بالدليل السمعي، والفرق تحكم (قوله في آخره) فإن الأحكام من فروع الأدلة.

(قوله: والمراد النخ) بقرينة السياق فإن الكتاب والسنة وإجماع الأمة أدلة.

ووجه الإرادة أن الأدلة يبتنى عليها مسائل العلم (قوله: والشرع الخ) دفع دخل، وهو أن الشرع في اللغة: الإظهار، فما معنى لأصول الشرع، أي أدلة الإظهار، وتوضيح الدفع أن الشرع مصدر بمعنى اسم الفاعل، أو بمعنى اسم المفعول، فإن كان بمعنى الشارع كالعدل بمعنى العادل، فاللام فيه للعهد والمعهود هو نبينا ﷺ، وإضافة الأصول إلى الشرع لتعظيم المضاف كما في بيت الله، وإليه يشير الشارح بقوله: أي الأدلة التي نصبتها الشارع دليلاً، وإن كان بمعنى المشروع.

(هذا مما اختاره المصنف في الكشف اهـ منه) كالخلق بمعنى المخلوق، فاللام فيه للجنس أي ليس للعهد لعدم المعهود، ولا للإستغراق فإن من الأحكام المشروعة مسألة التوحيد والصفات، وهي مثبتة للأدلة لا ثابتة بها، فإما أن يشار بها إلى نفس الماهية من حيث هي هي، أو من حيث تحققها في ضمن بعض الأفراد فيتحقق العهد الذهني، والمعنى أدلة جنس الأحكام المشروعة. (قوله والأولى الخ) وجه الأولوية التحرز عن المجاز في الطرف، كما في التوجيهين الأولين (قوله اسماً الخ) أي جامداً لا مصدراً للدين، فاللام في الشرع للعهد، والمراد الدين القويم أي دين الرسول ﷺ (قوله: فكذلك الخ)، فهذه الأصول الثلاثة ليس لها اختصاص بالفقه والاضافة في أصول الفقه يتبادر منها الاختصاص والشرع شامل للفقه والكلام، ثم اعلم أن هذا على رأي المتأخرين، وإلا فالفقه عند القدماء يعم الكلام، ولذا سَمِيَ الإمام الأعظم قدس سره كتابه في الكلام: الفقه الأكبر، هو تأمل (قوله أو بيان له) أي عطف بيان له (قوله بعض الكتاب) قيل يمكن أن يراد تمامه لأن أصل الشرع اثنان: ظاهري وباطني، وفي الأمثال والقصص أحكام باطني، وهكذا المراد بالسنة (قوله ونحوها) كالأمثال (قوله إجماع أمة محمد الخ) بل إجماع مجتهدي أمة محمد ﷺ إذ الإجماع اتفاق مجتهدي العصر على حكم الدين، (قوله سواء كان الخ) بدليل عموم الدليل، وهو «لا تجتمع أمتي على ضلالة» والإمام مالك شرط في الإجماع: أهل المدينة لشرفها، وبعضهم، الصحابة لشرفهم، وبعضهم عترة الرسول لفضلهم (قوله أو نحوهم) كالتابعين...

(قوله: هو القياس)، وهو أن يثبت حكم شيء في آخر بعله مشتركة، (قوله: وكان ينبغي الخ) اعتراض على المصنف، وقوله: ولكنه الخ. . . اعتذار عنه (قوله: بهذا القيد) أي المستنبط من هذه الثلاثة (قوله وغيره) كصاحب المنتخب الحسامي، (قوله: القياس الشبهي) كان يقال: بافتراض القعدة الأولى، لأنها مشابهة للقعدة الأخيرة، ونسبة هذا القول إلى الإمام مالك خطأ، فإن القعدة الأولى عنده سنة، كذا في رحمة الأمة في اختلاف الائمة (قوله والعقلي) نحو: العالم متغير، وكل متغير حادث (قوله: قياس حرمة اللواط الخ) واعتراض عليه بأن حرمة اللواط ثابتة بالنص، كآيات الواردة في شأن قوم لوط كقوله تعالى ﴿أَنتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾. وفي القياس، لا بد من أن لا يكون الفرع منصوباً عليه، وأجيب عنه بأن النص دال على حرمة اللواط مع الرجال، وأما حرمة اللواط مع النساء فثابتة بالقياس، وهو المراد ههنا وفيه أن حرمة اللواط مع النساء أيضاً ثابتة بالحديث: روى الترمذي، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة في دبرها»، وقيل أن حرمة اللواط مع النساء ثابتة بإشارة النص، فإن الدبر ليس موضع الحرث بل موضع الفرث فأفهم (قوله بعله الخ) متعلق بالقياس (قوله الاستفادة الخ) صفة لحرمة الوطء قال الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾ يا محمد عن المحيض قل هو أي الحيض (أذى) أي قلدرينفر عنه ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(١). (قوله على حرمة الخ) يعني أن حرمة التفاضل في الأشياء الستة إذا بيعت بجنسها مستفادة من الحديث المروي، والحكم معلول بإجماع القائمين، فعند الشافعي علته الطعم والشمية، وعندنا القدر كلاً كان أو وزناً والجنس فالتفاضل في الجنس والنورة إذا بيعا بجنسهما حرام أيضاً لوجود العلة أي القدر، والجنس ومن ههنا ظهر لك أن قوله: بعله الخ متعلق بالقياس وقوله: الاستفادة الخ صفة لحرمة الأشياء الستة في الغياث جص بالفتح وتشديد صاد مهملة معرب كج كه (٢ - كشف الأسرار أول)

(١) البقرة ٢٢٢.

چونہء عمارت باشد ونورہ بالفتح آہک، یعنی جونہء قلعي، ومشہور بالضم ست ودر مصطلحات نوشتہ کہ نورہ، بضم أول، وفتح دوم چیزی ست کہ برای، دورکردن موازیدن بکار برند وآن آہک وزرنیخ بہم سائیدہ است (قولہ: الحنطۃ الخ) بالنصب، أي بیعوا الحنطۃ الخ.

روی مسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد، أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء»، (قولہ یدا بيد) أي قبضاً بقبض، کني باليد عن القبض، لكون اليد آلة القبض، کذا قال العيني، وما نسب إلى بعض الأماجد من أن معنى قولہ: يداً بيد اتحاد القدر ولو بالأجل ا هـ.

فما لا أفهمه فأفهم.

(قولہ: المستفادة الخ) صفة حرمة أم امتہ (قولہ: بعلۃ الجزئية الخ) متعلق بالقياس، وتوضیح هذا المقام أن الولد هو الأصل في استحقاق الحرمان، أي يحرم على الولد، أولاً أب الواطيء وإبنه إذا كانت انثى، وأم الموطوءة وبنتها إذا كان ذكراً ثم تتعدى هذه الحرمة من الولد إلى طرفيه أي الواطيء والموطوءة فتحرم قبيلة المرأة أي أحولها وفروعها على الواطيء وقبيلة الواطيء، أي أحوله وفروعه على الموطوءة لأن الولد انشاء جزئية واتحاداً بين الواطيء والموطوءة، ولهذا يضاف الولد الواحد إلى الشخصين جميعاً، فصار كأن الموطوءة جزء من الواطيء، والواطيء جزء من الموطوءة، فتكون قبيلة الواطيء قبيلتها، وقبيلتها قبيلة الواطيء، وهذه الجزئية كما في الأمة الموطوءة، كذلك في المزية، وهذا القدر يكفي ههنا، والتفصيل سيأتي فانتظره. (قولہ: وهذا باعتبار الأغلب الخ)، لا بل القياس ظني بأصله، وقطعي بعارض، وهو كون العلة منصوبة، والثلاثة الأول قطعية بأصلها ظنية بعارض، وهو النقل بالأحاد، أو كون العام مخصوصاً ببعض، أو غيرهما فافهم.

(قولہ: فالعام المخصوص الخ) كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرَّابِعُ^(١)، فإن البيع لفظ عام لدخول لام الجنس فيه، وقد خصَّ الله تعالى منه الربا.

(قوله خبر الواحد) أي الذي يرويه واحد أو اثنان، كذا قال المصنف: وقال ابن حجر: خبر الواحد ما لم يجمع شروط التواتر. (قوله بعله منصوبة الخ) كعلة الأذى المذكورة فيما سبق (قوله لأنه الخ) معطوف على قوله ليكون (قوله قصداً) ولو قال أصول الشرع أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، كان رداً على المنكرين ضمناً لا صراحة. (قوله: ثم لا بأس الخ) دفع دخل مقدر تقريره أن الكتاب فرع لله، والسنة فرع لرسول الله، والإجماع فرع للداعي أي الدليل الباعث الذي يتقدم عليه من دليل ظني كخبر الواحد، أو القياس على ما هو المختار خلافاً لما قيل من أنه ينعقد الإجماع فجاءة من غير دليل باعث عليه، بإلهام وتوفيق من الله تعالى بأن يخلق الله تعالى فيهم علماً ضرورياً ويوفقهم لاختيار الصواب، وتفسير الداعي بالعلة المثبتة ليس مما يليق، والقياس فرع لهذه الثلاثة، فكيف تكون هذه الأربعة أصولاً؟ وتقرير الدفع أن هذه الأربعة أصول للحكم الشرعي، ولا يضره أن تكون فروعاً لشيء آخر (قوله: فالكتاب الخ) تفسير لكون هذه الأصول الأربعة فروعاً لشيء آخر (قوله: فرع للتصديق الخ) فيه مسامحة فإن الكتاب والسنة متحققان، وإن لم يوجد التصديق بالله ورسوله، والأولى أن يقول: فرع لله ورسوله فتدبر (قوله أما متلو) أي تلاه الناموس الإلهي على النبي، وتلاه النبي على الأمة عليهما السلام، أو المراد أنه يجوز تلاوته في الصلاة، ثم اعلم أن الوحي شرعاً: هو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه، وقد يقال على مجرد الإلقاء في النفس (قوله: وهو السنة) فالسنة أيضاً وحي، لكنه غير متلو، (قوله: الكل) أي كل المجتهدين، ثم اعلم أن حصر الدليل الشرعي في هذه الأربعة استقرائي ليس بعقلي، فإن غير الوحي يحتمل عقلاً غير القياس، والإجماع (قوله: وأما شرائع من قبلنا الخ) دفع دخل، وهو أن ملحق الحصر في الأربعة باطل، فإن الحكم قد يثبت بالشرائع السابقة، وتقرير الدفع

(١) البقرة ٢٧٥.

أن هذه الشرائع، إنما تلزمنا إذا قصّها الله ورسوله من غير انكار كقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ﴾، أي اليهود (فيها) أي في التوراة (أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص)، وهذا كله باق علينا، فهي على الأول ملحقة بالكتاب، وعلى الثاني بالسنة، فتم الحصر، وأما إذا لم يقصّها الله ورسوله، بل وجدت في الثوراة والإنجيل، فلا تلزمنا لأنهم حرفوها كثيراً فلم يتيقن أنها من الله، وكذا إذا قصّها الله أو رسوله علينا، ثم أنكر بعد القصة صريحاً بأن قال: لا تفعلوا مثل ذلك، أو دلالة بأن قال: ذلك جزاء ظلمهم، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾^(١) الآية، ثم قال: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ فعلم أنه ليس حراماً علينا، (قوله: وتعامل الناس الخ) دفع دخل تقريره أن الحصر في الأربعة باطل فإن الحكم قد يثبت بالتعامل وتوضيح الدفع أن تعامل الناس ملحق بالإجماع. قال صاحب الهداية، وإن استصنع شيئاً من ذلك بغير أجل جاز استحساناً للإجماع الثابت بالتعامل.

وفي القياس: لا يجوز لأنه بيع المعدوم (قوله: وقوله. الصحابي الخ) دفع دخل تقريره أن الحصر في الأربعة باطل، فإنه قد يثبت الحكم الشرعي بقول الصحابي سواء كان فيما يدرك بالقياس، أولاً أما الأول فكما قال أبو حنيفة: أنه يشترط إعلام قدر رأس المال في السلم، وإن كان مشاراً إليه عملاً بقول ابن عمر رضي الله عنهما وصاحبه لم يشترطه إذا كان رأس المال مشاراً إليه عملاً، بالرأي، لأن الإشارة المنع في التعريف من التسمية، وأما الثاني فكما في أقل الحيض، فإن العقل قاصر بدركه، فعلمنا بما روى الدارقطني عن أنس موقوفاً هي سحائض فيما بينهما وبين عشرة، وما زاد فهي بمنزلة المستحاضة (قوله: ملحق بالسنة) لاحتمال السماع من الرسول عليه السلام، بل هو الظاهر في حقه، وإن لم يسند إليه (قوله: والاستحسان الخ) دفع دخل تقريره إن الحصر في الأربعة باطل، فإن الحكم الشرعي قد يثبت بغيرها كالأستحسان، وهو الدليل الذي

(١) الأنعام ١٤٦.

يعارض القياس الظاهر سمي به لاستحسانهم ترك القياس به، كقولنا: إن سؤر سباع الطير طاهر فإن القياس الجلي يقتضي نجاسته، لأن لحمه حرام، والسؤر يتولد منه كسؤر سباع البهائم، لكننا حكمنا بطهارته بالاستحسان، وهو أنه إنما تكلل بالمنقار، وهو عظم طاهر من الحي، والميت بخلاف سباع البهائم، لأنها تأكل بلسانها فيختلط لعابها النجس بالماء، وكاستصحاب الحال عند الشافعي، وأما عندنا فهو ليس بحجة وهو ابقاء ما كان على ما كان بمجرد انه لم يوجد له دليل مزيل.

(قوله: فقدم الكتاب) لأنه الأصل الأول (قوله: وهذا الخ) دفع دخل مقدر، وهو أن المعرف بعض الكتاب وهو خمسمائة آية، فإنه الأصل من الأصول الأربعة، وحيث أن التعريف ليس بمانع لصدقه على القصص والأمثال.

وحاصل الدفع أن هذا التعريف تعريف لكل الكتاب لا لبعضه، والكل في قول الشارح لكل الكتاب الكل المجموعي، لا الكل الإفرادي، وما قيل (القائل المولوي خادم أحمد اهـ منه) من أن المصنف بصدد بيان تعريف أصول الشرع، فهو مؤاخذ بالدليل فأفهم (قوله الذي الخ): صفة الكتاب (قوله إن كان علماً الخ) اعترض بأنه لو كان علماً لكان غير منصرف، إذا كان فعالان كعثمان مع أنه منصرف، قال الله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾. وأجابه عنه في العمدة بأنه اسم جنس، ومع الألف واللام صار علماً كالنجم (قوله: فهو تعريف لفظي) اعلم أولاً أن التعريف إما التحصيل صورة غير حاصلة أو لامتياز من بين المعاني المخزونة فالأول تعريف حقيقي، وهو ينقسم إلى الأقسام الأربعة: الحدد التام، والناقص والرسم التام، والناقص والثاني: تعريف لفظي كقولنا: الغضنفر أسد هذا ما صرح به الثقات وما قيل الحقيقي ما ينبىء عن حقيقة الشيء وماهيته، واللفظي ما ينبىء عن الشيء بلفظ أظهر عند السامع من اللفظ المسؤول عنه مرادف له، والرسمي: ما ينبىء عن الشيء يلزم له مختص به

(١) يوسف ٢.

اهـ. فلا تصغ إليه فإنه لا يساعده كلام الجمهور، وثانياً: ان الكتاب في اصطلاح أهل الأصول هو القرآن، فهما لفظان مترادفان، لكن القرآن أشهر فعرف الكتاب بالقرآن تعريفاً لفظياً وابتداء التعريف الحقيقي من قوله المنزل الخ . .

(قول: وإن كان الخ) أي إن لم يكن القرآن علماً بل مصدراً، فحمله على الكتاب لا يصح، فلا بد من التأويل، بأن يؤخذ بمعنى المفعول، فلما أن يهمز أو لا يهمز، فعلى الأول هو مصدر كالغفران، بمعنى المقروء، وكثيراً ما يستعمل المصدر بمعنى المفعول كالكتاب بمعنى المكتوب، والشراب بمعنى المشروب، وعلى الثاني: فهو مأخوذ من قرنت الشيء بالشيء إذا ضممت أحدهما إلى الآخر، والاسم قران غير مهموز أطلق على كلام الله، لأن فيه الآيات مقرون بعضها ببعض، كذا قال: الإمام: الرازي في التفسير الكبير، فحينئذ القرآن جنس للكتاب يشمل كل مقروء، أو كل مقرون. (قوله احتراز عن باقي الخ) فإن البلام في الرسول للعهد، والمعهود نبينا ﷺ في مشكاة الأنوار في أصول المنار.

وفي تهذيب الأسماء واللغات للنووي عن الشافعي أنه يكره أن يقول: قال الرسول بدون إضافة، ولم أره في كلام أئمتنا اهـ (قوله بالتخفيف) أي من الإنزال، لا من التنزيل كما في صورة التشديد قال الامام الرازي: التنزيل مختص بالنزول على سبيل التدريج، والإنزال مختص بما يكون النزول فيه دفعة واحدة، ثم أعلم أن نزول القرآن عليه عليه السلام عبارة عن وصوله إليه عليه السلام بواسطة ألفاظ دالة عليه بواسطة الملك (قوله: من اللوح المحفوظ) هو في الهواء فوق السماء السابعة طوله ما بين السماء والأرض، وعرضه ما بين المشرق والمغرب، وهو من درة بيضاء قاله ابن عباس: والدنيا القربى (قوله: وآية آية) الآية في اللغة العلامة، وشرعاً ما يتبين أوله وآخره توقيفاً من طائفة من كلامه تعالى، كذا قال الحموي (قوله: كان ينزل الخ) أقول: انه قد ثبت من أحاديث الصحاح أن جبرائيل كان يتعاهد النبي ﷺ في رمضان كل سنة، فيعارضه بما ينزل عليه قبل هذا رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين، كذا قال العيني وغيره، فلو جعل هذا العرض عليه نزولاً عليه لصح ما قال

الشارح كان ينزل عليه دفعة واحدة في كل شهر جملة، وإلا فهو مؤاخذ بتصحيح النقش (قوله في مدة النبوة)، أي ثلاث وعشرين سنة، (قوله: ومعنى المكتوب الخ) دفع دخل مقدّر تقريره أن القرآن عبارة عن اللفظ والمعنى، والمكتوب هو النفس، فليس القرآن مكتوباً (قوله: مثبت حقيقة) لأن الدال عليه وهو النقش مكتوب، (قوله: مثبت تقدير) فإنه ليس المعنى بنفسه مكتوباً ولا الدال عليه، أي اللفظ (قوله للجنس) فالمراد ماهية المصحف في الغياث مصحف بالضم والكسر جيزي كه در، وصحيفه، كتابها ورسالهها جمع كرده شود (قوله ولا يضر الخ) دفع دخل مقدّر تقريره أنه على تقدير كون اللام في المصاحف للجنس يكون قول المصنف المكتوب في المصاحف عاماً شاملاً للقرآن وغيره، فيختل المنع، وحاصل الدفع أنه لا ضير فإن القيد الأخير أي المنقول الخ... يخرج غير القرآن، (قوله: القرآء السبعة) وهم نافع المدني، وابن كثير عبد الله المكّي، وأبو عمرو البصري، وابن عامر الدمشقي، وعاصم الكوفي وحمزة والكسائي عليّ، وهما كوفيان، كذا في الشاطبية (قوله: وهو متعارف الخ) دفع دخل تقريره أن المصحف أخذ في تعريف القرآن وإذا سئل ما المصحف؟ يقال: هو ما كتب فيه القرآن فلزم الدور (قوله: ويحترز الخ) أي على تقدير كون اللام في المصاحف للعهد (قوله: الشيخ والشيخة الخ) أي المحصن والمحصنة، وفي الدر المختار وشرائط أحصان الرجم الحرّية، والعقل والبلوغ والإسلام، والوطء بنكاح صحيح حال الدخول وكونها بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطء فإحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر به محصناً، فلو نكح الحرّ أمة أو الحرّة عبداً فلا إحصان إلا أن يطأها بعد العتق فيحصل الإحصان به لا بما قبله اهـ.

والرجم الرمي بالحجارة، وفي الغياث نكال بفتح عقوبت ورنج (قوله: وعن قراءة الخ) معطوف على قوله عتاً نسخت الخ...، أما قراءة أبيّ المشهور رضي الله عنه، ففي قضاء رمضان، ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، مُتَّابِعَاتُ بزيادة لفظ متتابعات، وأما قراءة نحوه فكقراءة ابن مسعود، كما رواه ابن أبي شيبة،

(١) البقرة ١٨٤.

وعبد الرزاق، كذا قال علي القاري في شرح مختصر المنار في كفارة اليمين ﴿فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ بزيادة لفظ متتابعات، (قوله: عما نقل الخ) المتواتر: ما بلغت رواته في الكثرة في كل عهد إلى أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وخبر الواحد ما لم يجمع شروط التواتر كذا قال ابن حجر، ومن أقسامه قسم خص باسم المشهور، وهو ما حصل له صفة التواتر بعد القرن الأول، ويجوز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور، لا بخبر الأحاد (قوله: فاقطعوا أيمانها) بدل فاقطعوا أيديها (قوله: تأكيد الخ)، قال أعظم العلماء: أي مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله اهـ. منه) أن متن القرآن منقول نقلاً متواتراً ومن ظن أن متن القرآن قد يكون منقولاً بالأحاد ويثبت قرآنيته بالإجماع فيصير المنقول بالأحاد كالتواتر في القطعية كالشيخ الهداد البخاري في شرح البزدوي، فقد كثرت بيضة الإسلام (قوله: لكن مع شبهة) لأن أصله من الأحاد (قوله وهذا) أي اخراج القراءة الغير المتواترة بقوله: المنقول عنه الخ. (قوله: فتخرج الخ) لأن القراءة الغير المتواترة سواء نقلت بطريق الأحاد أو بطريق الشهرة ليست بمكتوبة في مصاحف القراء السبعة (قوله: بياناً للواقع) أي لا قيداً احترازياً (قوله: جاحدها) أي جاحد التسمية بأنها ليست من القرآن (قوله: والأصح الخ) أعلم أن التسمية آية من القرآن كله أنزلت للفصل بين السور، وليست جزءاً من الفاتحة، لا من كل سورة كما نقل عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان لا يعرف ختم سورة، ولا ابتداء أخرى، حتى نزل عليه جبريل عليه السلام، ببسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة، رواه أبو داود والحاكم، كذا قال علي القاري: فالقرآن عبارة عن مائة وأربع عشرة سورة وآية وهي التسمية فلا بد في ختم القرآن من قراءة التسمية مرة على صدر آية سورة كانت، وهذا كله عندنا على المختار وعند الإمام الشافعي هي جزء من كل سورة سوى سورة البراءة، فهي مائة وثلاث عشرة آية، فلو تركت في صدر سورة ما حصل الختم، ثم هذا الاختلاف في غير البسملة التي في سورة النمل، وأما ما في النمل فهو بعض آية اتفاقاً (قوله: لوجود الشبهة) لاختلاف مالك حيث قال بعدم قرآنية البسملة، كذا قال الطحاوي: (قوله عند البعض) على ما قالت أم سلمة

رضي الله عنها قرأ رسول الله ﷺ الفاتحة، وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين آية، وعند البعض: هي آية تامة على ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «فاتحة الكتاب سبع آيات أولهن بسم الله الرحمن الرحيم». كذا قال البيضاوي. في تفسيره: وقال المصنف رحمه الله في شرحه وإنما لم يتأد فرض القراءة بها عند أبي حنيفة رحمه الله لاختلاف العلماء في كونها آية تامة من القرآن، وأدنى درجات الاختلاف المعتبر إيراد الشبهة، وما كان فرضاً لا يتأدى بما فيه شبهة اهـ. (قوله: وأختيه) أي الحائض والنفساء (قوله جميعاً): أراد به أنه اسم للنظم الدال على المعنى، كما هو مشروح في التلويح، لا أنه اسم للمجموع المركب من النظم والمعنى، فإنه لم ينقل عن معتد به، ثم اعلم أن النظم عبارة ههنا عن الألفاظ المخصوصة المرتبة بالترتيب لمخصوص، (قوله: كما ينبيء الخ) فإن النظم هو المنزل والمكتوب في المصاحف والمنقول نقلاً متواتراً (قوله: كما يتوهم من تجويز الخ) فإنه يوهم أن القرآن عبارة عن المعنى فقط.

ثم اعلم أن الإمام الأعظم جوز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة مع القدرة على العربية، وصاحبه لم يجوزها، فقليل: الخلاف فيمن لم يتعمد، وأما المتعمد، فهو زنديق يقتل، أو مجنون يداوى، وقيل: الخلاف في الفارسية، لأنها قريبة إلى العربية في الفصاحة، لا في غير الفارسية، وقيل: الخلاف فيمن لا يتهم ببدعة ما وقد تكلم بغير العربية بكلمة، أو أكثر غير مؤولة، ولا محتملة للمعاني، وأما إذا كان القاريء متهماً ببدعة ما أو تكون الكلمة مؤولة، أو محتملة للمعاني فاتفق على أنها لا تجوز، وأما في حالة العجز عن العربية فاتفق على أنها تجوز (قوله وذلك) أي كون القرآن اسماً للنظم، والمعنى جميعاً (قوله: لأن الأوصاف المذكورة) أي الإنزال والكتابة والنقل (قوله تقدير) فإن المعنى كأنه منزل ومكتوب، ومنقول بواسطة الألفاظ (قوله لعذر حكيم) أي منسوب إلى الحكمة، ولا يذهب عليك أنه لا حاجة إلى هذا الاعتذار، فإن الإمام الأعظم رجع إلى قول الصاحبين على ما رواه نوح بن مريم عنه، كذا في التلويح، وفي الدر المختار الأصح رجوعه إلى قولهما وعليه الفتوى، والمناجاة راز كفتن (قوله:

فلعله لا يقدر عليه) فالإمام جعل النظم ركناً غير لازم، والمقصود الأصلي هو المعنى (قوله: أو لأنه النخ) معطوف على قوله لعذر، (قوله البلاغة النخ) البلاغة: مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال، والبراعة بفتح الأول الفصاحة والفضيلة، وفي الغياث سجع بالفتح لفظي كه درآ خر فقره نثر واقع شود، ومناسب آن در فقره ديكر نيزيك لفظ واقع شود بدانكه إطلاق لفظ قافية درنظم كنند وانچه بصورت قافيه دراواخر، فقرات نثر باشدآ نراسج كونيددا وآخرايات قرآن راکه بصورت قافيه باشد فواصل خوانند واحدا فاصله نامند (قوله الا إلى الذات) أي ذاته تعالى، (قوله: وأما فيما سوى الصلاة فهو) أي الإمام أبو حنيفة يراعي جانبي اللفظ والمعنى جميعاً فلا يحرم للجنب والحائض حيثلذ قراءة القرآن بالفارسية، ولا مس مصحف كتب بها، وأما بعض المتأخرين فقالوا: بحرمانهما احتياطاً (قوله: والمعنى إلى الكلام النفسي) فيه أما أولاً: فلأنه غير مطابق لغرض الأصولي فإن غرضه متعلق بترجمة اللفظي وهو المطابق لكلامهم من تقسيمهم النظم باعتبار وضع النظم للمعنى واستعمال اللفظ في المعنى، وظهور المعنى وخفائه وكيفية دلالة اللفظ على المعنى، وغير ذلك شروع، وأما ثانياً: فلأنه يخالف ما قال الشارح سابقاً، ولا أنه إسم المعنى فقط النخ. . لكونه منادياً على أن المراد بالمعنى ترجمة اللفظي، لا الكلام النفسي، ثم اعلم أن الكلام النفسي عبارة عن صفة قديمة قائمة بذات الله تعالى منافية للسكوت والخرس يدل عليها الكلام اللفظي دلالة عقلية، (قوله: ولكن المعنى النخ.) دفع للتوهم الناشئ من الكلام السابق، وهو أن يكون ترجمة النظم قديمة، فإن هذه الترجمة معنى، كما أن الكلام النفسي معنى وهو قديم فهي أيضاً قديمة (قوله ثم هو) أي النظم (قوله وهو) أي كل واحد من هذه الأمور قديم عندنا خلافاً لمن ذهب إلى حدوث صفاته تعالى (قال: أحكام الشرع النخ) فيه إيماء إلى أن الأقسام المذكورة ههنا هي أقسام مرجعها إلى معرفة أحكام الشرع رجوعاً قريباً يعني أن غايتها هي وإلا فللنظم، والمعنى أقسام أخر لا تذكر ههنا، بل تذكر في العلوم العربية مثل المعرفة والنكرة، والمذكر والمؤنث والكلّي والجزئي، والمشتق والجامد وغير ذلك، ثم اعلم أن المراد بأحكام الشرع الأحكام الثابتة بالقرآن من الحلال والحرام،

وغيرهما وإليه يشير الشارح فيما سيأتي، حيث قال: من الحلال الخ.

وليس المراد الأحكام مطلقاً فإن بعض الأحكام الاعتقادية كوجود الصانع وغيره، ليس معرفته بمعرفة أقسام النظم، والمعنى للقرآن (قوله بمعرفة الخ.) فإن معرفة المدلول تتوقف على معرفة الدال، وهذا التوقف بالنسبة إلينا، وأما الصحابة فيعرفون أحكام الشرع بمجرد سماع القرآن، بدون إستعانة هذه الأقسام، (قوله: بمعنى التقسيمات)، هذا من قبيل ذكر المنسب وإرادة السبب، فإن التقسيم سبب لحصول الأقسام (قوله: لا أن الكل الخ) دفع دخل مقدّر تقريره أن الأقسام يجب أن تكون متباينة، مع أن الخاص يجتمع مع الحقيقة، فليس التباين.

وحاصل الدفع أن أقسام تقسيم واحد يجب أن تكون متباينة، والأقسام ههنا أقسام تقسيمات متعددة فلا تكون تلك الأقسام متباينة بنفسها، بل يجتمع أقسام تقسيم مع أقسام تقسيم آخر، ألا ترى أن الاسم يقسم تارة إلى المعرب والمبني، وتارة إلى المعرفة، والنكرة، مع أن المعرب يجتمع مع المعرفة والنكرة، وقس على هذا. (قوله النظم والمعنى جميعاً) أراد به النظم الدال على المعنى بقرينة، قوله الآتي، والأصح الخ. (قوله: على أن الدلالة والاقتضاء للمعنى)، فإن المستدل إن لم يستدل بالنظم، بل بالمعنى، فإن كان المعنى مفهوماً منه لغة، فهو دلالة النص، وإلا فإن توقف عليه صحة النظم شرعاً أو عقلاً فهو اقتضاء النص. (قوله يراعى الخ) أخذاً بالحاصل، وميلاً إلى الضبط (قوله: أي المذكور الخ) تصريح للمشار إليه دفعاً لما يتوهم من أن ذلك للإشارة إلى مذكر مفرد، والمشار إليه ههنا التقسيمات وهو جمع مؤنث (قوله: أربعة تقسيمات) إيماء إلى أن التنوين في قول المصنف أربعة عوض عن المضاف إليه، ثم اعلم أن هذا الحصر بالاستقراء، وليس عقلياً دائراً بين النفي والاثبات، (قوله: وذلك الخ) وجه للضبط في الأربعة (قوله فيه) أي في الكتاب (قوله استعماله) أي في المعنى الموضوع له، أو غيره (قوله دلالاته)، أي على المعنى، (قوله فيها الظهور الخ) أي في الدلالة ظهور المعنى وخفاؤه، (قوله: من حيث الخ) إيماء إلى أن قول المصنف

صيغة، ولغة تميز (قوله الأنواع) أي الأقسام (قوله: الهيئة) أي الحاصلة للفظ باعتبار التصرف، وقيل: باعتبار ترتيب الحروف والحركات والسكنات (قوله: وإن كان يشمل الخ. .) فإن اللغة هو اللفظ الموضوع (قوله للمقابلة) أي بين الصيغة واللغة (قوله كناية الخ) لأن المادة أي جوهر الحروف من حيث هي هي، لم توجد موضوعة لشيء، وإنما وضعت بشرط الاقتران بالهيئة جزئية، كانت كهيئة رجل، أو كلية كهيئة ضرب، فيلاحظ كلاهما في الوضع، (قوله: وظهوره) أي ظهور المعنى (قوله: زيادة تعلق الخ) فإن التفرقة بين الرجل، والرجال بأن الأول خاص، والثاني عام ثبتت بالصيغة لا بالمادة، فإن مادتهما واحدة، وما قيل: (القائل المولوي خادم أحمد رحمه الله اهـ. منه) من أن المقصود من الكلام إفهام السامع والسامع لا يفهم بدون الصيغة، ففيه أن هذا إنما يدل على أن للصيغة دخلاً في الإفهام، لا على أن للعموم والخصوص زيادة تعلق بالصيغة فتأمل. . (قال: وهي) أي وجوه النظم ولا حاجة إلى ما في مسير الدائر من أن الضمير راجع إلى الأول، والتأنيث باعتبار الخبر (قوله: إما أن يدل) أي بالوضع (قوله: على الانفراد) أي مع قطع النظر عن أن يكون له في الخارج أفراد، أو لم يكن، وخرج به العام فإنه يتناول أفراداً على ما سيجيء. .

(قوله: وإن كان الثاني) أي الدلالة على أكثر (قوله: فالمؤول الخ) إيراد على جعل المصنف المؤول قسماً للمشارك (قوله: إنما هو من أقسام الخ) ومن ههنا تنفطن أن المؤول قسم من النظم صيغة، ولغة فإن قسم القسم: قسم، كيف وأن لفظ المشارك كالقرء قبل التأويل، يدل على أحد المعنيين بالوضع، وبعد التأويل لم تتغير تلك الدلالة الوضعية، بل تتعين كالخيض عندنا، والطهر عند الشافعي، فما في التنوير ونيز مؤول قسم لفظ باعتبار موضوعيت دي، ومعنى راينست اهـ، فما لست أحصله، فافهم (قوله دل) أي على المعاني الكثيرة (قوله: وإن كان الخ) كلمة أن وصلية (قوله في طرق ظهور الخ) يشير إلى أن البيان بمعنى الظهور، وفي التحقيق فسر البيان بإظهار المتكلم المعنى للسامع والأمر هين (قوله: وخفائه) هذا ليس في محله فإن أقسام التقسيم الثاني على ما بينه المصنف أربعة، وهذه هي أقسام ظهور المعنى، لا أقسام خفائه، وأما أقسام

خفائه فلما ذكرها المصنف على أنها تقابل أقسام الظهور لإيضاحها، لا على أنها أقسام التقسيم الثاني، كما هو الظاهر من عبارة المصنف، فالأصوب أن يقول الشارح في طرق ظهور المعنى بذلك النظم الخ . . اللهم إلا أن يقال: إن ذكر الخفاء في هذا المقام استطراد، وقال الشارح في المنية: الحق أن لفظ البيان ههنا إشارة إلى ظهور المعنى فقط، وذكر الخفاء في هذا المقام استطراد، لأنه داخل في قوله: ولهذه الأربعة أربعة تقابلها، وإنما ذكرهما صاحب التوضيح معاً لأنه لم يذكر لفظ البيان انتهت . . . (قوله: المذكور)، أي الدال على المعنى بالوضع (قوله من الخاص والعام) أي دون المشترك، لأن البيان لا يحصل بالمشترك، ولا يظهر المراد به للسامع، كذا قيل، ولك أن تقول أن المشترك أيضاً يكون ظاهراً اصطلاحياً بناء على ما سيجيء في مبحث الظاهر فانتظره . . (قوله مسوقاً) أي مسوقاً ذلك النظم لذلك المعنى (قوله: فإن كان ظهور معناه الخ) توضيحه أنه إن كان مراده ظاهراً للسامع بنفس سماع الصيغة، إذا كان من أهل اللسان فهو الظاهر أعم من أن يكون مسوقاً لذلك المعنى أو لا فلا يعتبر في الظاهر اقتران قصد المتكلم، وإن كان النظم مسوقاً لذلك المعنى مع ظهوره، فهو النص، وإن كان النظم مع هذا معناه السوق غير قابل للتأويل، وللتخصيص بدلالة القرائن، فإن قبل النسخ في زمن الرسول عليه السلام، فهو المفسر، وإن لم يقبله فهو المحكم، ثم عدم قبول النسخ قد يكون بأن لا يحتمل التبديل عقلاً، كالأيات الدالة على وجود الصانع وتوحيده، وهذا يسمى محكماً لعينه، وقد يكون لانقطاع الوحي بسوفاة النبي عليه السلام، وهذا يسمى محكماً لغيره، فالقسم الرابع أولى، وأقوى في الوضوح، والظهور من الثالث، والثالث من الثاني والآخر من الأول، والأدنى يوجد في الأعلى، فيوجد الظاهر في النص، وقس عليه، كما لا يخفى على من كشف عينيه، وهو شهيد (قوله: بحسب الاعتبار) أي بحسب المفهوم، وإن شئت فاعتبر القيود، فتباين الأقسام، (قوله تقابلها الخ) المقابل هو الذي لا يجتمع مع ما يقابله في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة، وليست هذه الأقسام الأربعة للخفاء من أقسام البيان، كما هو الظاهر، فلذا لم يجعل قسم البيان ثمانية، ولا يلزم أن تكون أقسام النظم، والمعنى خمسة، إذ

ذكرها ههنا وقع تبعاً، كذا في مشكاة الأنوار، (قوله: فكما أن الخ) ففي الخفي خفاء ضعيف، كما أن في الظاهر ظهوراً ضعيفاً، وفي المشكل خفاء قوي من الخفي، كما أن في النص ظهوراً قوياً من الظاهر، وفي المجلد خفاء قوي من المشكل، كما أن في المفسر ظهوراً قوياً من النص، وفي المتشابه خفاء قوياً من المجلد، كما أن في المحكم ظهوراً قوياً من المفسر (قوله: لعارض غير الخ)، فحينئذ يتأتى المراد بمجرد الطلب، (قوله: بالتأمل) أي بالنظر بعد استحضار معانيه بملاحظة السياق والقرائن (قوله: وهذا التقسيم) أي الثاني (قوله: يتعلق بالكلام) فإن ظهور المراد والوقوف عليه يكون بالكلام، (قوله: النظم المذكور) أي الدال على المعنى، وهذا إيماء إلى أن اللام في قول المصنف النظم للعهد (قوله: ان استعمال الخ) فيه إيماء إلى أن اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة، ولا مجازاً، ولا صريحاً، ولا كناية وللتفصيل مقام آخر. . (قوله: أو في غير الموضوع له) أي بعلاقة (قوله: ثم كل منها الخ). . الغرض منه على ما هو الظاهر أن الصريح والكناية يجريان في كل واحد من الحقيقة والمجاز، كما قال أرباب البيان: من أن الكناية تقابل المجاز، فالتقسيم الثالث رباعي، ليس بشائبي، وليس الغرض منه الايراد على المصنف، بأن الصريح والكناية قسمان للحقيقة، والمجاز، لا لأصل المقسم، فالتقسيم ثنائي، فقول المصنف وهي أربعة في غير موضعه كما لا يخفى، تأمل (قوله: فهو الكناية) فالكناية في اصطلاح: هذا الفن هو التعبير عن الشيء بلفظ: لا يكون صريحاً، وفي اصطلاح علم البيان عبارة عن استعمال اللفظ في الموضوع له، والانتقال إلى لازمه (كما يقال: فلان طويل النجاد، ويتنقل إلى طول القامة اهـ. منه)، أو ملزومه على اختلاف الرأيين (قوله: يجتمعان الخ) فإن قلت إنه لا بد من التباين الذاتي بين أقسام تقسيم واحد؟ قلت: لا بل يكفي التمايز الاعتباري، وهو متحقق ههنا، فإن المعتبر في الأولين الاستعمال في الموضوع له وغيره مع قطع النظر عن الانكشاف وعدمه، والمعتبر في الاخيرين على العكس فتدبر (قوله: ولذا) أي للاجتماع (قوله: وجريانه الخ). . . معطوف على الاستعمال أي جريان النظم في باب بيان المعنى، وظهوره بطريق الوضوح، أو الاستتار،

والجريان بفتحين روان شدن آب وجزآن كذا في منتهى الارب (قوله وجعل الخ) معطوف على قال (قوله وقوف المجتهد الخ) إشارة إلى أن الألف واللام على الوقوف عوض عن المضاف اليه، وكذا الألف واللام على المراد، (قوله: وهو) أي الوقوف، (قوله: يؤل إلى حال المعنى) وهو الثابت بعبارة النص، والثابت بإشارة النص، والثابت بدلالة النص، والثابت باقتضاء النص، (قوله: وبواسطته الخ) أي بواسطة المعنى يؤل إلى حال اللفظ وهو الدال بعبارة النص والدال بإشارة النص والدال بدلالة النص والدال باقتضاء النص (قوله ولذا) أي للأول إلى اللفظ بواسطة المعنى (قال: بعبارة النص)، والمراد من النص ههنا اللفظ الدال على المعنى، لا النص المقابل للظاهر، كذا في مشكاة الأنوار.

(قوله فإن كان) أي النظم مسوقاً للمعنى (قوله فهو) أي هذه الدلالة (قوله وإلا الخ) أي، وإن لم يكن النظم مسوقاً لذلك المراد، فهذه الدلالة إشارة النص، وهذه الدلالة لا تكون مقصودة كما سيجيء (قوله: فإن كان) أي المعنى (قوله فهو) أي فهذا الفهم (قوله عليه) أي على المعنى (قوله: صحة النظم) أي صحة المدلول المطابقي للنظم (قوله: وإن لم يتوقف) أي صحة المدلول المطابقي للنظم على ذلك المعنى، (قوله تقسيم خامس) إيماء إلى أن مراد المصنف من القسم التقسيم، كيف وليس ههنا قسم واحد يشمل كل الأقسام المذكورة، بل ههنا تقسيم خامس تشمل أقسامه كلاً من الأقسام المذكورة (قوله: أربعة أقسام): إيماء إلى أن التنوين في قول المصنف أربعة، عوض عن المضاف إليه، (قوله مواضعها): إنما سُمي هذه المعاني اللغوية بالمواضع لأنها مأخذ الاصطلاحية تناسباً، (قوله: وقس عليه) كما أن المشترك مأخوذ من الاشتراك (قوله: ومعانيها) معطوف على قوله مواضعها، وكذا قوله الآتي وترتيبها، وقوله الآتي وأحكامها، (قوله معلوم) أي عند السامع (قوله من المسميات)، أي الأفراد (قوله تصير الأقسام ثمانين)، هذا على سبيل التجوز، والأصل أن الأقسام عشرون، ومعرفة كل قسم تنقسم إلى أربع معرفات فيحصل ثمانون معرفة لا ثمانون قسمياً (قوله: بل تقسيم لأسامي الخ) فيه مسامحة، فإن هذا تقسيم لمعرفة كل قسم من أقسام القرآن، فمعرفة الخناس مثلاً، إما معرفة لمأخذ اشتقاقه،

أو معرفة لمعناه الاصطلاحي، أو معرفة مقدار قوته عند التعارض، أو معرفة حكمه، وعلى هذا القياس البواقي (قوله لتحقيقها) أي الجنس لتحقيق أقسام القرآن، (قوله ولهذا) أي لأجل أن هذا التقسيم الخامس ليس تقسيماً للقرآن (قوله على سنته) في منتهى الأرب سنت خوي وروش (قال: أما الخاص الخ) قد مر مأخذ اشتقاقه في الشرح (قال لمعنى): فإن قلت: إن التعريف غير جامع لخروج خاص العين، فإنه ليس موضوعاً لمعنى، قلت: المراد بالمعنى المفهوم عيناً كان، أو معنى، أي عرضاً (قوله بمنزلة الجنس) الصواب أن يقول: جنس، فإن ماهية الخاص ماهية اعتبارية اصطلاحية، لا حقيقية، فما كان داخلياً فيها يكون ذاتياً، وما كان خارجاً عنها يكون عرضياً، وما في مسير الدائر من أن كونه جنساً ليس مقطوعاً، به لاحتمال أن يكون عرضاً عاماً، فمما لا أفهمه (قوله لكل ألفاظ) مهمة كانت، أو موضوعة (قوله: والباقي كالفصل) الصواب، والباقي فصل (قوله: معلوم المراد) أي معلوم ما هو المراد منه (قوله: لأنه الخ) أي لأن المشترك موضوع لمعنى غير معلوم المراد (قوله معلوم البيان) أي معلوم بيانه معنى وظهوره عن اللفظ (قوله: لأن معناه حينئذ الخ) انما قال حينئذ لأن معنى الانفراد على التقدير الأول، وهو خروج المشترك عن قوله معلوم الانفراد عن الافراد (قوله فيخرج عنه الخ...) لأن المشترك ليس فيه الانفراد عن المعنى الآخر، والعام ليس فيه الانفراد عن الافراد، فرجال أفراده منظورة، وأما المثني فداخل في الخاص، لأنه يشمل فردين ففيه قطع النظر عن الافراد. (قوله: ليست مختصة الخ...) حتى يضطر إلى إيراد النظم رعاية للأدب (قوله: مستنكر الخ) لأن الكل لإحاطة الأفراد، والتعريف إنما هو بالماهية لا بالأفراد في الغياث مستنكر يدوزشت.

(قوله: لبيان الإطراد والضبط) أي المنع عن دخول الغير والجمع لجميع أفراد المعرفة (قوله وهو) أي البيان (قوله: الذي الخ) إيماء إلى أن مرجع ضمير هو مذكور ضمناً (قوله: بأن يكون جنسه الخ) الصواب أن يقول بأن يكون جنساً خاصاً الخ... (قوله: وإن لم يكن الخ) كلمة إن وصلية (قوله على هذه الوتيرة) أي يكون نوعاً خاصاً بحسب المعنى في الغياث، وتيره راه وروش (قوله أي الشخص الخ) تفسير للخاص بخصوص العين (قوله وهذا) أي الخاص

بخصوص العين (قوله: كما ذهب الخ) مرتبط بالمنفي، وقس عليه قوله الآتي، كما هو رأي الخ. (قوله فهم) أي الأصوليون انما يبحثون عن الأعراض، لأن مقصودهم معرفة الأحكام دون الحقائق (قوله: قرب نوع) كالإنسان (قوله هو كونه نبياً) فيه إيماء إلى أن النبوة تختص بالرجال، وما كانت امرأة نبية، والتفصيل في حاشيتنا على شرح العقائد المسماة بحل المعاهد. (قوله: ونحوه) ككونه ناكحاً (قوله: وغير ذلك) ككونها ذات مهر (قوله: سواء في الغرض) فيه تأمل، فإن الحر والعبد متفاوتان في الأحكام بالتفاوت الفاحش، وكذا المجنون وغيره، ويمكن أن يجاب عنه بأن كلامنا بالنسبة إلى من له أهلية معتبرة لا مطلقاً تأمل (قوله: إلا بتعدد الأوضاع) بأن يوضع لأكثر من واحد (قوله أي أثره المترتب عليه) أقول: هذا تفسير للحكم، وهو المتداول بين الفقهاء (قوله الذي الخ) إيماء إلى أنه ليس المراد بالمخصوص أن يكون أمراً جزئياً لا يشترك بين الأفراد، بل المراد منه مدلول الخاص مشخصاً كان، أو كلياً فيعم جميع أقسام الخاص، (قوله قطعاً) وعليه مشايخ العراق والقاضي الإمام أبو زيد، وفخر الإسلام وشمس الأئمة وتابعوهم مستدلين بأن الغرض من وضع اللفظ، الدلالة عند الإطلاق، وإلا لم يكن للوضع فائدة، وقال مشايخ سمرقند وأصحاب الشافعي رحمهم الله: إنه لا يتناول المدلول قطعاً لاحتمال المجاز، أقول: إن القطع يطلق على معنيين نفى احتمال الغير مطلقاً، ونفي احتمال الغير احتمالاً ناشئاً عن دليل، وهذا أعم من الأول.

والمراد ههنا هذا المعنى الأعم، واحتمال المجاز بدون ظهور القرينة ليس احتمالاً ناشئاً عن دليل، فلا يضر القطعية (قوله: كذلك) أي احتمالاً ناشئاً عن دليل (قوله: وكأنها متحدان) فإنها متلازمان، كذا قال ابن الملك، قال الشارح في المنهية: والحق أنها متباينان، والتفريعات الثلاثة الأول: تفريع على قوله لا يحتمل البيان، والبواقي تفريع على قوله أن يتناول المخصوص قطعاً، ويدل عليه أن صاحب التوضيح لما لم يذكر قوله، ولا يحتمل البيان لم يذكر التفريعات الثلاثة الأول ههنا انتهت. (قوله: لنفي قول الخصم) فإنه قال: إنه يحتمل البيان (قوله

التفريعات الآتية) أي الثلاثة الأول من التفريعات الآتية (قوله بيان التفسير الخ) إيماء إلى أن الألف واللام في قول المصنف البيان عوض عن المضاف إليه أي التفسير في (قوله فهو) أي الخاص (قوله: وأما بيان التقرير الخ) اعلم أن بيان التقرير تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز، أو الخصوص نحو جاءني زيد نفسه، ونحو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ وبيان التغير هو ذكر ما يغير الحكم السابق كالشرط، أو الاستثناء، وبيان التبديل هو النسخ، فإنه تبديل في حقنا وبيان في حق صاحب الشرع، إذ هو بيان لمدة الحكم المطلق التي كانت معلومة عند الله تعالى إلا أنه أطلقه، فصار ظاهرة البقاء في حق البشر (قوله: يزيل الاحتمال الخ) وما في مسير الدائر، فإنه يزيل الاحتمال الناشئ عن دليل اهـ. فمن زلة القلم (قوله فيكون) أي الخاص الذي عرض له بيان التقرير، (قوله: كما يقال أنت طالق الخ) فإن الشرط المؤخر في الذكر بيان مغير لما قبله من التنجيز إلى التعليق إذ لو لم يكن قوله إن دخلت الدار يقع الطلاق في الحال، وبإتيان الشرط بعده صار معلقاً (قال: بأمر الخ) متعلق بالحقاق، وكذا قوله على سبيل الفرض (قوله: تعديل الأركان) إيماء إلى أن الألف واللام في قول المصنف التعديل عوض عن المضاف إليه (قوله: والقومة الخ) بالجر معطوف على التعديل، وكذا قوله والجلسة (قوله: كما ألحقه به أبو يوسف الخ) تحقيق المرام أنه عند الطرفين تعديل الركوع والسجود واجب ليس بفرض، وهو الطمأنينة وزوال الإضطراب أقله قدر تسبيحة، والقومة بعد الركوع، والجلسة بين السجدين ليستا ركنين تفوت الصلاة بفوتهما، بل هما سنتان، وقيل: واجبتان، وعليه اعتماد الشيخ ابن الهمام، والفرض في الركوع مطلق الانحناء، وفي السجود وضع الجبهة على الأرض، مع وضع القدم، والفرض بين السجدين ليس إلا ما تنفصل به السجدة الثانية عن الأولى، وتكلموا في مقدار رفع الوجه عن الأرض، وفي الهداية أن الأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز، لأنه يعدّ ساجداً، وإن كان إلى الجلوس أقرب، جاز لأنه يعدّ جالساً فتتحقق الثانية.

وقال الإمام أبو يوسف رحمه الله أن تعديل الركوع والسجود فرض، والقومة والجلسة ركنان، وهو مذهب الشافعي، ومن تبعه مستدلين بما رواه

الشيخان عن أبي هريرة أن رجلاً (هو خلاد بن رافع كذا في المرقاة ١ هـ منه) دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلّى، ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ» فرجع فصلّى، ثم جاء فسلم فقال: وعليك السلام: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ» فقال في الثالثة أو التي بعدها: علمني يا رسول الله فقال: إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، افعل ذلك في صلاتك كلها فهذا الحديث دال على أن تعديل الركوع والسجود فرض، والقومة والجلوسة ركنان، فإن رسول الله ﷺ نفى الصلاة بفواتها، وإن زلت بما قال بعض السابقين في دوار الأصول (هو ملا محمد عرفان رام فوري ١ هـ منه) من أن في آخر الحديث المذكور زيادة تدل على عدم توقف صحة الصلاة عليهما، وأخرج هذه الزيادة أبو داود والترمذي، وهو قوله عليه السلام: «إذا فعلت ذلك، فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك»، فسماها عليه الصلاة والسلام صلاة، والباطلة ليست بصلاة، وأيضاً وصفها عليه السلام بالنقص، والباطلة إنما توصف بالإنعدام، فعلم أن أمر النبي ﷺ بالاعادة إنما كان لتقع الصلاة على غير كراهة، لا لفساد صلاة ذلك الرجل ثبتك (جزاء لقوله، وإن زلت ١ هـ منه) إن معنى هذه الزيادة إن فعلت ما بينت من التعديل على الكمال، فقد صليت صلاة تامة، وإن نقصت من التعديل شيئاً من النقصان مع بقاء أصل التعديل، كما يدل عليه لفظ نقصت، فقد نقصت من صلاتك بقدر نقصان التعديل، فالإخلال بالتعديل رأساً يوجب الفساد، فإن غلب عليك جنود الوهم بأن القومة والجلوسة ليستا بمقصودتين، وإنما شرعنا للفصل بين الركوع والسجود، وبين السجودتين فلا يكونان ركنين، بل الركن هو المقصود وهو الركوع والسجود فعارضها (جزاء لقوله فإن غلب ١ هـ منه) بعسكر الفكر بأن هذا رأي في مقابلة النص المذكور، فلا يسمع كذا أفاد بحر العلوم (أي مولانا عبد العلي) أنار الله برهانه (قوله

هكذا قاله) أي النبي ﷺ (قوله: ونحن نقول) أي من جانب الطرفين (قوله فلا يكون الخ) أي إذا لم يكن الحديث بياناً للنص المطلق، فلا يكون الحديث إلا ناسخاً لإطلاق النص، وهو خبر الواحد، والنسخ بخبر الواحد لا يجوز فإن خبر الواحد ظني، والنص قطعي، فعلينا العمل بكليهما، فما ثبت بالكتاب وهو الركوع والسجود ففرض، وما ثبت بالسنة، وهو تعديل الركوع والسجود والقومة والجلسة فواجب، كذا قال العلامة الحلبي في شرح المنية، ورد بأن النص ليس بمطلق، بل مجمل، فإن من وضع الجبهة على الأرض إلى غير القبلة، أو على غير الضوء، فهو ساجد لغة، وليست هذه السجدة معتبرة في الشرع، فهذا الحديث بيان لذلك النص المجمل، وبيان المجمل يجوز بخبر الواحد.

ولو سلمنا أن النص مطلق فنقول: إن هذا الحديث ليس بخبر الواحد، بل هو حديث مشهور تلقاه الأمة بالقبول، ورواه أئمة الحديث بأسانيد كثيرة والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائزة فتدبر. . . (قوله عليه) أي على حكم الخاص (قوله: على قوله فلا يجوز) بل على قوله لا يجوز (قوله: وهو قوله تعالى الخ) قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١) (قوله وهو) أي الولاء في الغياث ولواء بكسر ياءي كردن كارى (قوله: بحيث لم يحف الخ) أي مع اعتدال الهواء (قوله: لمواظبة النبي) أقول إن المواظبة لا تدل على الوجوب، ألا ترى أن الاعتكاف سنة مؤكدة مع أن النبي عليه السلام واطب عليه، بل المواظبة دليل السنية، كذا في الهداية.

نعم إن مواظبته عليه السلام، مع الإنكار على الترك، دليل الوجوب تدبر. (قوله: إن التسمية فرض الخ) لم يذهب أحد من الأئمة الأربعة إلى فرضية التسمية في الضوء إلا الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه، وقال اسحق: إن ترك التسمية عامداً أعاد الضوء، وإن كان ناسياً أو متولاً للحديث أجزأه، وحكي عن داود أنه قال: لا يجزيء وضوء إلا بها سواء تركها عامداً، أو ناسياً. واستدل القائلون بالفرضية بحديث رواه الترمذي وابن ماجه عن سعيد

(١) المائدة ٦.

بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». ورواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة وجوابه أما أولاً فبيان هذا الحديث قد روي بطرق كلها ضعيفة، كما هو مصرح في فتح القدير، ونقل الترمذي عن الإمام أحمد أنه قال: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد، وأما ثانياً فبأنه معارض بحديث رواه الدارقطني عن أبي هريرة، وابن مسعود وابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضؤ وذكر اسم الله، فإنه يظهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يظهر إلا موضع الوضوء». (قوله ان الترتيب) أي رعاية النسق المذكور في كتاب الله تعالى (قوله: والنية) هو في الاصطلاح قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى (قوله لقوله عليه السلام: لا يقبل الله الخ) فإن كلمة ثم للترتيب، وهذا الحديث قد ضعفه النووي، وقال: غير معروف، وزاد الدارمي، ولا يصحح، وقال ابن حجر: لا أصل له، كذا قال علي القاري، وعندنا الترتيب سنة.

قال العلامة الحلبي: وروى أبو داود في سننه أنه عليه الصلاة والسلام نسي مسح رأسه في وضوئه فذكر بعد فراغه فمسحه ببلل كفه، وأخرج الدارقطني عن ليث بن سعد قال: أتى عثمان المقاعد فما فدعا بنوضوء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ورجليه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا في الغياث طهور بفتح أول وضم ثان بمعنى پاک كئنده (قوله: ولقوله عليه السلام: إنما الأعمال بالنيات)، فإن معناه إنما صحة الأعمال بالنيات.

ونحن نقول أن هذا الحديث رواه الشيخان، وقصته أن بعض الصحابة ما هاجروا لله، بل للنكاح، أو للتجارة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، ولم يأمرهم النبي ﷺ بتجديد الهجرة، مع أن الهجرة كانت في ذلك الوقت فرض عين، فعلم أن هجرتهم صحت، والثواب لم يترتب، فمعنى الحديث إنما ثواب الأعمال بالنيات، فلو توضأ وضوءاً غير منوي لا يترتب عليه الثواب، ولكنه يصح مفتاحاً للصلاة.

ثم اعلم أن المراد بالأعمال في الحديث العبادات، فإن كثيراً من المباحات تعتبر شرعاً بلا نية، كالطلاق والنكاح، كذا قال ابن الهمام (قوله: وهو الإسالة والإصابة) أي أعم من أن يكون مع الولاء والترتيب والتسمية والنية، أو بدونها، قال العلامة الحلبي: الغسل: الإسالة والمسح في اللغة: امرار الشيء على الشيء بطريق المماس، وفي الشرع: إصابة اليد المبتلة ما أمر بمسحه، (قوله إلا نسخاً) أي لإطلاق الكتاب (قوله باخبار الأحاد) لا يذهب عليك أن حديث إنما الأعمال بالنيات خبر مشهور صرح به السيد الشريف في رسالة أصول الحديث كيف، وقد تلقاه الأمة بالقبول في الصدر الأول، وقاله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في خطبته على المنبر، وقبله الصحابة.

وروي في الصحاح والسنن بأسانيد صحيحة. (قوله: فما ثبت الخ) وهو الغسل والمسح (قوله كالفرض) فكما أن فاعل الفرض مثاب، وتارك الفرض يستحق العقاب، فكذا حكم فاعل الواجب وتاركة (قوله في حق العمل) أي لا في حق الاعتقاد، فإن منكر الفرض كافر، دون منكر الواجب لثبوت الفرض بالدليل القطعي، وثبوت الواجب بالدليل الظني (قوله وهو) أي الواجب لا يليق إلا بالعبادات المقصودة والوضوء عبادة غير مقصودة، ثم هذا دعوى بلا دليل، ولو كان كذلك لما ذهب ابن الهمام إلى وجوب التسمية في الوضوء، حيث قال: إن الضعف في رواية حديث التسمية ليس للفسق، فيرتقي بكثرة الطرق إلى درجة الحسن على أنه لقائل أن يقول: إن الواجب كالفرض في حق العمل ولما ثبت الفرض في الوضوء، فلا مانع من ثبوت الواجب فيه وما قال الشارح من أنه لا واجب في الوضوء بالإجماع فممنوع كيف وأن الإمام أحمد قال: بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء صرح به في رحمة الأمة. (قوله: فنزلنا الخ) تفريع على قوله لكن لا واجب الخ. والشجرة تنبئ عن الثمرة.

والحق أن يقال: إن دلائل المخالفين مجروحة فما قلنا بوجوب هذه الأشياء، أو فرضيتها، ويقال: إنه لم تحمل آحاد الوضوء على الوجوب، بل على السنية لثلا يلزم تساوي مرتبة الأصل، والتبع، إذ الصلاة أصل والوضوء تبع،

كذا قيل، ويخذه أنه لو حملت على الوجوب لا يلزم تساوي مرتبتها لظهور التفاوت بوجه آخر، وهو أن الوضوء لا يلزم بالنذر والشروع والصلاة تلزم بهما فتأمل . . .

(قوله هذه الأشياء) أي الولاء والترتيب والتسمية والنية (قوله عليه) أي على حكم الخاص (قوله العتيق) أي القديم، لأنه أول بيت وضع (قوله: لقوله عليه السلام: الطواف الخ) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة ألا إنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير رواه الترمذي، فلما كان الطواف مثل الصلاة فاشتترط الطهارة فيه، كما اشتترطت في الصلاة، والجواب أن التشبيه لا عموم له، ولهذا لا ركوع في الطواف، ولا سجود فليس يلزم أن يتحقق في المشبه جميع ما في المشبه به، فمعنى الحديث أن الطواف مثل الصلاة في الثواب، كذا أفاد العيني في شرح صحيح البخاري (قوله وقوله عليه السلام ألا الخ) قال علي القاري في شرح مختصر المنار: وقال الشافعي: الطهارة شرط في الطواف، لقوله عليه السلام: «ألا لا يطوفن بهذا البيت العتيق محدث، ولا عريان»، كذا ذكره ابن الملك، وقرر في رواية الفقهاء اهـ.

وفيه أن هذا القول لا يدل إلا على تحريم الطواف للمحدث، لا على عدم أجزاءه ولا ملازمة بينهما فافهم (قوله نسخاً) أي لإطلاق الخاص (قوله أن تكون) أي الطهارة (قوله واجبة) أي احتياطاً (قوله ينقص الخ) صفة لقوله واجبة، (قوله فيجبر الخ) اعلم أنه إذا دخل مكة يطوف بالبيت، وهذا هو طواف القدوم وهو سنة، فلو طافه، محدثاً فعليه صدقة ولو طافه جنباً فعليه دم وهو ذبيح شاة، وكذا في كل طواف تطوع، وأما طواف الزيارة فوقته أيام النحر، وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر، وهو ركن من أركان الحج، فلو طافه محدثاً فعليه شاة لأنه أدخل النقص في الركن، فكان أفحش من الأول، ولو طافه جنباً فعليه بدنة لغلظ الجنابة، والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحباباً، وفي الجنابة إيجاباً كذا في الهداية، وأما الطهارة عن الخبث فسنة لا واجبة فلا

جابر لو تركها لكنه مكروه، وإنما لم يلحق الخبث بالحدث في وجوب الجابر، لأن الخبث أخف بدليل أن قليله لا يمنع بخلاف الحدث، كذا في مشكاة الأنوار (قوله: وأما زيادة الخ) دفع دخل مقدر تقريره أنكم قلتم إن الطواف يبتدأ من الحجر الأسود، ويكون سبعة أشواط، وهل هذا إلا زيادة على الكتاب، فإن الطواف فيه مطلق (قوله: فلعله الخ) قال علي القاري: وأما ثبوت العدد في الطواف وتعيين الابتداء من الحجر الأسود على القول بكونه فرضاً، فبالأخبار المشهورة، وبها يجوز الزيادة على الكتاب اهـ.

ولعل التعبير بلعل إيماء إلى أن رواية الابتداء (نقل هذه الرواية في فتح العزيز من تاريخ ابن عساكر وغيره اهـ. منه) من الحجر الأسود خبر واحد على ما قيل، فالأولى أن يقال إن الابتداء من الحجر الأسود ليس بشرط حتى قال بعض أصحابنا إنه إن ابتدأ من غير الحجر يعتد به، لكنه مكروه تدبر (قوله وهي) هكذا في النسخ المتداولة، وفي النسخة المكتوبة بيد الشارح، وهو أي الزيادة: على الكتاب بالخبر المشهور (قوله عليه) أي على حكم الخاص (قوله أي إذا كان الخ) الأولى أن يقول أي إذا كان الخاص يتناول المخصوص قطعاً فبطل الخ ليناسب ما سلف في المنية، ويلائم التقرير الآتي تدبر. (قوله تأويل القروء) إيماء إلى أن الألف واللام في قول المصنف التأويل عوض عن المضاف إليه (قوله والمطلقات) أي المطلقات المدخول بها ذوات الاقراء الغير الحاملات (يتربصن) أي ينتظرن وهذا خبر في معنى الأمر (بأنفسهن ثلاثة قروء) أي مدة ثلاثة قروء، وأما الغير المدخول بها فلا عدة لها، والصغيرة والأيسة فعدتهما بالأشهر، والحامل، فعدتها وضع الحمل (قوله مشترك) أي لغة (قوله لقوله تعالى الخ) توضيح أن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١) واللام للوقت أي فطلقوهن في وقت عدتهن، والطلاق لم يشرع إلا في الطهر بالإجماع، فإن الطلاق في الحيض بدعي ومهجور شرعاً، وقد نقل أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه طلق امرأته في حالة الحيض فأمره ﷺ بالرجوع، ولذا قال علماؤنا

(١) الطلاق ١.

بوجوب الرجعة في الأصح، وقيل: مستحب إذا طلقها في الحيض دفعاً للمعصية، فعلم أن وقت العدة هو الطهر (قوله: لا يحتمل الزيادة والنقصان) بأن يراد بثلاثة أربعة، أو اثنان مثلاً (قوله ذلك الطهر) أي الذي وقع فيه الطلاق (قوله يكون قرأين وبعضاً الخ) فإن قلت أنه يكون العدة حيثئذ ثلاثة أطهار لا طهرين، معلومات وبعضاً فإن الطهر أدنى ما يطلق عليه لفظ الطهر، فبعض الطهر الأول طهر أيضاً، قلت: إن بعض الطهر ليس بطهر، كيف ولو كان كذلك فينبغي أنه إذا مضى بعض من الثالث، يحل لها التزوج بزواج آخر، إذ لا فرق بين الأول، والثالث، فيكفي في الثالث بعض الطهر أيضاً مع أنه خلاف الإجماع (قوله من الثالث) وهو الأول (قوله منه) أي من الثالث (قوله: وإن لم يحتسب الخ) هذا مجرد احتمال لم يذهب إليه الشافعي، ولا غيره من مجتهدي الصحابة، ومن بعدهم (قوله: يبطل الخ) فإنه في الأول يلزم النقصان من الثلاثة، وفي الثاني يلزم الازدياد عليها، فإن قلت: إنه إذا طلقها في الحيض، فالحنفية يعتبرون ثلاث حيض أخرى سوى هذه الحيضة، فيلزم الزيادة على الثلاثة، قلت: الظاهر أن يحمل الكلام على الطلاق المشروع، وهو الواقع في الطهر، لأنه المقصود بنظر الشارع في بيان الأحكام، وأما حكم غير المشروع فيعلم بدلالة النص، أو الإجماع، وكأنه إلى هذا أشار الشارح بقوله: والطلاق لم يشرع إلا في الطهر (قوله: من المحذورين) أي النقصان عن الثلاثة والزيادة عليها (قوله: وأقله ثلاث) فلو أريد بالقروء الأطهار، والطلاق يقع في الطهر، ويحتسب هذا الطهر كما هو عند الشافعي فتكون العدة طهرين، وبعضاً فيبطل حيثئذ معنى الجمع، قال: أقله ثلاث كذا في الهداية (قوله: ويراد الخ)، فحيثئذ يجوز أن يراد بالجمع.

(قوله: أسماء العدد) كالثلاثة، (قوله: فإنها نص الخ) فلا تحتمل الزيادة، ولا النقصان (قوله: وأما قوله تعالى الخ) جواب عن استدلال الشافعي (قوله: أو غير حامل) معطوف على حامل (قوله: يليه) أي يجيء بعده (قوله: قرأتين)

منها ما قال الشافعية: إن الثلاثة بالتاء تدل على الإطهار، لأن الطهر مذكر، ولو كان المراد الحيض لقال: ثلاث بدون التاء، لأن الحيض مؤنث للقاعدة المشهورة من عكس التأنيث، والجواب أن تاء الثلاثة باعتبار أن لفظ القرء مذكر، وإن أُريد به الحيض.

ولنا قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعُدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾^(١)، فإنه جعل عدة غير الحائض ثلاثة أشهر لعدم الحيض، فعدة الحائض ثلاث حيض، أقيم كل شهر مقام كل حيضة، فالمراد من القرء الحيض، وإنما قال: إن ارتبتم، لأن الصحابة كانوا يشكون في عدة غير الحائض، ماذا تكون؟ وما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان فإن حَقَّ نصف الأمة حتى الحرة، ولما ليس التجزي فاعتبر التطليقتان والحيضتان، فعلم أن عدة الحرة ثلاث حيض، كذا قال الشارح في التفسير الأحمد، وهذا الحديث وإن تكلم عليه، لكنه ليس برتبة تبطل الاحتجاج به (قوله: ثم طلقها الزوج الثاني) أي بعد الوطء، فإن الوطء شرط في التحليل بالحديث المشهور (قوله: بالاتفاق) أي بين الشافعية والحنفية (قوله: من واحدة الخ) بيان ما (قوله يملك الخ) وهو مروي عن أبي هريرة، وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما (قوله: من الاثنين الخ) بيان ما (قوله يملك الزوج الخ) وهو مروي عن العبادلة الثلاثة (أي ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود) رضوان الله عليهم (قوله: هدرأ) في الغياث هدر بفتحيتين باطل، وضائع وناجيز شدن (قوله: إياها) أي المرأة (قوله في هذا الباب) أي في باب التحليل (قوله: فإن طلقها) أي مرة ثالثة (قوله: إن تكاح الزوج الخ . .) فيه إيماء إلى أن المراد بالنكاح في قوله تعالى ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(٢) هو العقد لا الوطء، بقرينة نسبته إلى المرأة، والوطء ينسب إلى الرجل (قوله: ففي هذا) أي في إثبات الحل الجديد للزوج الأول (قوله وهو) أي ما وجد فيه المغيا (قوله: بحديث العسيلة الخ) وبما رواه الدارمي

(١) الطلاق ٤.

(٢) البقرة ٢٢٠.

عن ابن مسعود، وابن ماجه عن ابن عباس قالاً: لَعَنَ رسول الله ﷺ المُحِلَّ والمُحِلَّ له المُحِلُّ من يثبت الحِلَّ، كالمَحْرَمِ من يثبت الحرمة، كذا في الكشف فالمُحِلُّ: هو الرجل الذي تزوجت المرأة به للتحليل، والمُحِلُّ له هو الزوج الأول الذي وقع التحليل لأجله، فأطلق المُحِلُّ على الزوج الثاني، ثم اعلم انه إنما لعن المُحِلَّ لأنه نكح على قصد الفراق، والنكاح مشروع للدوام، واللَّعْنُ على المُحِلِّ له لأنه ضار سبباً لمثل هذا النكاح، والمراد اظهار خساستهما، لأن الطبع المستقيم ينفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن، كذا قال الشمني (قوله امرأة رفاعه الخ) عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعه القرظي (قريظة قبيلة من اليهود ا هـ. منه) إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعه فطلقني فبت طلاقاً، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وما معه الأمل هذبة الثوب فقال: «أتريدان أن ترجعي إلى رفاعه قالت: نعم، قال: لا حتى تذوقي عُسيلته، ويزدق عُسيلتك» متفق عليه. ورفاعة بكسر الراء (قوله ابن الزبير) الرواية بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة على وزن الأمير، كذا ذكره الطيبي (قوله: كهذبة؛ بضم الهاء وسكون الدال، وبعدها موحدة طرف الثور الغير المنسوج شبهت به ذكره في الإنكسار، وعدم الانتشار، وفي فتح الباري الهدب: هي أطراف من سدى بغير لحمه (قوله: أن تعودني) كذا أورد فخر الإسلام، وفي أكثر قبله الروايات أن ترجعي، والمآل واحد (قوله: حتى تذوقي من عُسيلته الخ) العسيلة تصغير العسل، وإنما أقحمت التاء، لأنه كناية عن لذة الجماع وحلاوته، وفي التصغير إيماء إلى أن القدر القليل كاف فلا يشترط الإنزال، بل المعتبر غيبوبة الحشفة، ويؤيده لفظ الذوق، فإنه يوميء إلى أن الشبع وهو الإنزال ليس بشرط خلافاً للحسن البصري، فإنه قال: إن الإنزال شرط في التحليل حملاً للعسيلة عليه، ويؤيدنا ما في مسند أحمد أنه ﷺ قال: العسيلة هي الجماع (قوله: يشترط) أي في التحليل (قوله: كما يفهم من ظاهر الآية) أي قوله تعالى: ﴿وَحَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(١). ونقل عن سعيد بن المسيب أنه حكم

(١) البقرة ٢٢٠.

بظاهر الآية، وقال: إنه يكفي مجرد النكاح، وهو مردود لمخالفته الحديث المشهور، ولو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه (قوله: والزبابة الخ) دفع دخل، وهو أن اشتراط الوطء زيادة على الكتاب، وهو لا يجوز وحاصل الدفع أن عدم الجائز هو الزيادة بخبر الواحد، وهذا خبر مشهور، ولا تصغ إلى ما في المثل السائر في كشف الدائر من أن حديث العسيلة من الأحاد فتدبر (قوله: كما أنه يدل الخ) فإنه مسوق لبيان هذا الاشتراط (قوله: بإشارة النص) فإن هذا الحديث غير مسوق لبيان محلية الزوج الثاني (قوله: ولم يقل أتريدين الخ) فلو قال عليه السلام: «أتريدين أن تنتهي حرمتك»، وقالت: نعم، ثم يقول عليه السلام: لا حتى تذوقي إلى آخر الحديث فلا يفهم منه محلية الزوج الثاني، بل يفهم انتهاء الحرمة إلى ذوق عسيلة الزوج الثاني (قوله: مطلقاً) مرتبط بقوله عدم (قوله أيضاً) أي كما كان قول المصنف، ومحلية الزوج الثاني الخ... جواب سؤال مقدر (قوله: وهنا أيضاً) أي كما كان لا بد من تمهيد مقدمة في تقرير السؤال السابق (قوله: فيها) أي في السرقة (قوله: يرد الخ) لبقاء ملك مالكة، وكذا لو باعه السارق، أو وهبه، فيؤخذ من المشتري، أو الموهوب له، ويرد إلى المالك (قوله: لا يجب الضمان قط) أي سواء هلك المسروق بنفسه أو استهلكه السارق، وهذا هو ظاهر الرواية، ويؤيده ما في النسائي من طريق مسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف، لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد.

ورواه الدارقطني وقال المسور: لم يدرك عبد الرحمن كذا قال علي القاري، (قوله في رواية) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة: ووجهها على ما أفاد بحر العلوم أنه إذا قطعت يد السارق في جزاء السرقة فارتفعت الجناية وبقي مال المسروق منه في يد السارق بلا جناية، فصار بمنزلة الوديعة، وفي الوديعة ليس الضمان عند الهلاك، وعند الاستهلاك يجب الضمان فكذا هنا (قوله: وذلك) أي عدم وجوب الضمان سواء هلك بنفسه، أو استهلكه (قوله: يطل الخ) توضيحه أن العصمة صفة للمال المسروق مثل كونه مملوكاً وهي في عرف الشرع، عبارة عن كون ذلك المال محترماً، بحيث يحرم للغير التصرف فيه وكانت هذه العصمة ثابتة لذلك المال قبل السرقة نظراً إلى حق العبد المالك حتى لو

أُتلفه رجل يجب الضمان عليه للمالك، فكان المال قبل السرقة محترماً لحق العبد لا لحق الله تعالى، فقبيل السرقة بطلت هذه العصمة من يد المالك، وصار المال في حق المالك من جملة ما لا يتقوم فيعد الهلاك، أو الاستهلاك لا يجب الضمان، إذ لو وجب لوجب أداء القيمة، وهو لا يمكن، لأنه في حق العبد من جملة ما لا يتقوم.

وتحولت إلى الله تعالى فصار المال محترماً حقاً لله تعالى، فجنابة السرقة صارت هتك هذه العصمة التي تحولت إلى الله تعالى، وهو تعالى مستغن عن ضمان المال، ونظيره العضير المملوك إذا تخمر، فإنه كان قبل التخمر محترماً معصوماً حقاً للعبد المالك، وبعد التخمر صار محترماً معصوماً، حقاً لله تعالى، ومن ههنا انكشف أن قوله من يد الخ... متعلق بقوله يبطل...

(قوله: وإنما يجب الرد الخ) جواب عما يقال من أن المال المسروق إذا صار في حق المالك من جملة ما لا يتقوم، وتحولت عصمته من المالك إلى الله تعالى، فلم يرد إلى المالك إذا كان موجوداً، وحاصل الجواب إنه إنما يرد لعدم بطلان ملك المالك عن ذلك المال المسروق، وإن زالت عصمته، ألا ترى أن الخمر المغصوب من المسلم يسترد مع أنه ليس معصوماً لحق العبد، فلرعاية صورة المال؟ قلنا: بوجوب الرد إذا كان موجوداً، ولرعاية المعنى، وهو تحول العصمة، قلنا: بعدم الضمان إذا كان فائتاً (قوله: وهو الإبانة الخ) الإبانة جدا كردن والرسخ بالضم وبضمتين بيوند كاه باريكى ساعديا كف دست بهندي كلائي كويند، كذا في الغياث (قوله: له) أي لقوله تعالى: ﴿فَاقْطِعُوا﴾ (قوله وذلك) أي الاثبات، بقوله تعالى ﴿جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا﴾ (قوله مطلقاً) احتراز عن الجزاء إذا ذكر مقيداً فإنه لا يلزم أن يكون يجب حقاً لله تعالى خالصاً، ألا ترى إلى قولهم القود جزاء قتل العمد، فإنه يجب حقاً لله تعالى، وحقاً للعبد، ويختلج أن الجزاء ههنا ليس مطلقاً، بل هو مقيد بالكسب، لأن حاصل قوله تعالى جزاء بما كسبوا جزاء: السرقة فافهم.

(قوله يراد به ما يجب الخ) أي جزاء يجب حقاً لله تعالى فإنه تعالى هو

المطاع الحق المالك للجزاء المطلق، (قوله: وإنما يكون) أي الجزاء (قوله: إذا وقعت الجناية الخ) فعلم أن العصمة تحولت إلى الله والجناية أي السرقة وقعت في عصمته تعالى، وإذا كانت الجناية وقعت في عصمته تعالى، فصارت جناية كاملة فإنها جناية من جميع الوجوه والجناية على حق العبد جناية من وجه، لأنه مباح نظراً إلى ذاته، فلما كانت الجناية كاملة، فقد شرع جزاء الفعل جزاء كاملاً وهو القطع، ولا يحتاج الأحدي إلى ضمان المال، فإنه تعالى غني عنه (قوله: ولأن جزى الخ) معطوف على قوله: لأن الجزاء الخ... قال الشارح في التفسير الأحدي: إن جزى، بمعنى قضى، وكفى، وهذا مطابق لما في الصراح، جزى عني هذا الأمر، أي قضى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾^(١). وهذا رجل جازيك من رجل أي حسبك، وقال فخر الإسلام: إن جزى بمعنى قضى، وجزأ بالهمزة بمعنى كفى، وتبعه بعض الشراح (أي صاحب دائر الأصول اهـ منه) وقدح عليه صاحب الكشف بأن كونه مهموزاً ما وجدته في كتب اللغة التي عندي، ولعل الشيخ رحمه الله وقف عليه أقول أنه جاء المهموز أيضاً في منتهى الأرب جازئك من رجل كصاحب كافي، ويسنده است تراو طعام جزى كأمير طعام كافي، ويسنده (قوله: على الحكم) أي على حكم الخاص، وهو أنه يتناول المخصوص قطعاً (قال: ولذلك) أورد ذلك لبعد المشار إليه (قوله: قال: الخلع) هو بالضم عبارة عن إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع، وما في معناه كالمباراة، وهو طلاق بائن (قوله: فسخ للنكاح) هذا على ما هو مروي عن الشافعي رحمه الله، وثمرة الخلاف بيننا وبينه: أنه لو خالعه بعد تطليقتين جاز عنده أن ينكحها بلا تحليل، لا عندنا كذا، قال البرجندي: وأما الصحيح من مذهبه، فهو أن الخلع طلاق لا فسخ كذا في التلويح (قوله بعد) أي بعد الخلع (قوله: اثنان) لا كما كان في الجاهلية من أنهم يطلقون ويراجعون وما كان تعيين العدد (قوله: بالتفريق الخ) فإن الطلاق الحسن السني: هو تفريق الثلاث في أطهار لا وطء فيها فيمن تحيض، وأشهر في غيرها كذا في تنوير

(١) البقرة ٤٨.

ارتفع النزاع من البين؟ كذا قال الشارح في التفسير الأحدي . وثانياً: بأن الآية نزلت في الخلع لا الطلاق على مال، فبالنظر إليه يصح الإستدلال، قال المفسرون: إن هذه الآية نزلت في زوجة ثابت بن قيس فإنها اختلعت بحديقة أعطاهما لها في مهرها من قبل، فردتها إليه وطلقها وأخذ تلك الحديقة، وهذا أول خلع كان في الإسلام (قوله فحيثئذ تكون) أي الطلقة (قوله: اندفع الخ) أما وجه اندفاع الأول، فهو أن عدم الحل حكم للطلاق الذي بعد الطلقتين سواء كانتا رجعتين، أو في ضمن الخلع لا حكم الطلاق الذي بعد الخلع فقط، وأما وجه اندفاع الثاني، فهو أن الخلع ليس طلاقاً مستقلاً على حدة، بل هو مندرج في الطلقتين، كما مر مفصلاً (قوله: أنه يلزم) أي على تقدير أن لا يكون قوله تعالى: ﴿فإن طلقها﴾ الخ . . مرتبطاً بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(١) الخ (قوله: ليس كذلك) أي ليس بعد الخلع، بل بعد الطلقتين الرجعتين (قوله: وأنه يلزم الخ) معطوف على قوله: أنه يلزم الخ واللازم باطل، فإن الخلع ابتداء قبل الطلقتين صحيح، وقد أجيب عن هذا بأن هذا اللزوم إنما هو باعتبار مفهوم المخالفة، وذلك ليس بمعتبر عندنا فتدبر. (قوله: لكن يرد الخ) المورد العلامة التفتازاني في التلويح (قوله: هذا كله) أي كون الخلع طلاقاً وصحة إيقاع الطلاق بعد الخلع على عند ما بين (قوله: على ما روي الخ) أخرج البيهقي عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أسمع الله يقول الطلاق مرتان فأين الثالثة، «قال: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان هي الثالثة» كذا في الدر المنثور.

(قوله: بياناً لذلك) أي التسريح بإحسان، ثم لا يذهب عليك أن معنى قول النبي ﷺ إن الطلقة الثالثة داخلة في التسريح بإحسان، فإنه عبارة عن ترك المراجعة وهو أعم من الطلقة الثالثة، لا أنه عينها، كيف ولو كان إشارة إلى الطلقة الثالثة فقط، لكان المعنى أن الواجب بعد الطلقتين أحد الأمرين، إما إمساك بمعروف، أي المراجعة بخسن المعاشرة، أو الطلقة الثالثة، وهذا باطل بالإجماع، فإن للمرء أن لا يراجع، ولا يطلق، بل لا يتعرض حتى تنقضي

(١) البقرة ٢٢٩.

عدتها، فافهم (قوله: فالمعنى التي فوّضت الخ) هذا مخالف لأكثر الأصوليين
فإنهم قالوا: إن المراد بالمفوضة بكسر الواو هي البالغة التي تأمر وليها أن
يزوّجها من غير تسمية المهر أو على أن لا مهر لها فزوّجها (قوله لأن الأولى) أي
التي فوّضت نفسها بتلا مهر (قوله: للخلاف) أي بيننا وبين الشافعي رحمه
الله...

(قوله: عند الشافعي) فإنه لا بد للنكاح عنده من ولي، ثم لا يذهب
عليك أن عدم صحة نكاحها عند الشافعي رحمه الله لا يمنع كونها محلاً
للخلاف، بل الخلاف فيها يكون في محلين في صحة نكاحها، وفي وجوب مهرها
بنفس العقد، كذا قال أعظم العلماء (مولانا عبد السلام الأعظمي اهـ منه)
رحمه الله فتأمل.

(قوله: يجب كمال مهر المثل الخ) اعترض عليه بأنه حينئذ يجب أن
يتصنف مهر المثل بالطلاق قبل الوطء، مع أنه لا يجب، بل يجب المتعة في هذه
الصورة، وأجيب بأن التصنيف ليس بقياسي، بل هو بالنص، وهو وارد في
المسمى، فلا يتعداه (قوله في الذمة) أي ذمة الزوج (قوله: والموت) أي موت
أحد الزوجين (قوله: ما وراء ذلكم) أي سوى المحرمات المذكورة (قوله: أن
تبتغوا) أي النساء (قوله: بتقدير اللام) حذف اللام مع أن، وأن كثير شائع
(قوله: فالباء) أي في بأموالكم (قوله: وقيل) القائل فخر الإسلام البزدوي،
وإنما عنون بقيل لأن مدار التقرير على إلباء لا على الابتغاء (قوله: البضع).
بالضم فرج زن، كذا في الغياث (قوله: فإن لم يذكر) أي المهر (قوله: فلا أقل
من أن يكون) أي ابتغاء البضع، ثم إن اختلج في صدرك أنه روى البخاري،
عن سهل بن ساعدة أن امرأة وكلت النبي ﷺ لتزويجها، فقال رجل: يا رسول
الله زوجنيها، فقال: زوّجنا كها بما معك من القرآن، فعلم أن الإلصاق بالمال
ليس بضروري، فأرّخه أولاً بأن هذا خبر الواحد، وهو لا يعارض نص
الكتاب، وثانياً بأن المعنى زوّجنا كها، بسبب ما معك من القرآن، فالباء للسببية
لا للمقابلة كذا قال العيني في شرح صحيح البخاري، (قوله: ولكن بشرط
الخ) لما كان يتبادر من الآية أن ابتغاء النساء أي ابتغاء كان يكون ملصقاً بالمال

فيرد عليه أن الإبتغاء لو كان بالنكاح الفاسد كالنكاح بغير شهود، ونكاح معتدة الغير، ونكاح إحدى الأختين في عدّة الأخرى في الطلاق البائن، ونكاح الأمة على الحرّة، لا يجب المال بنفس العقد عندنا أيضاً (أي كما عند الشافعي اهـ. منه) وإن خلا بها إذ لا يثبت بالخلوة التمكن لفساد العقد، فإذا دخل بها فلها مهر المثل لو لم يكن لها مسمّى، وإن كان لها مسمّى، فإن مساوياً لمهر المثل، أو أقل منه، فلها المسمّى، وإن كان زائداً على مهر المثل، فلها مهر المثل، ويهدر الزيادة كذا في مجمع البركات، ولو كان بالإجارة، أو بالمتعة، أو بالزنا لا يجب المال أصلاً فدفعه الشارح بقوله: ولكن بشرط الخ...

ثم اعلم أولاً أن المتعة لا تجوز وهو حرام، واتفق عليه الأئمة الأربع، وشهد على حرمتها الأحاديث الصحيحة، ونسبة إباحتها إلى الإمام مالك افتراء وما نقل عن ابن عباس من إباحتها فقد صح رجوعه عنه، وصورتها أن يقول مثلاً لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال..

وثانياً: إن ذكر الزنا بعد الإجارة والمتعة من قبيل ذكر العام بعد الخاص، فافهم (قوله: وإليه) أي إلى أن الشرط الابتغاء الصحيح، (قوله محصنين الخ) في المدارك الإحصان العفة، وتحصين النفس من الوقوع في الحرام، والمسافح الزاني من السفح، وهو صب المني، فبقيد الإحصان خرج النكاح الفاسد فإنه محظور شرعاً، ولذا قال في العالمكيرية: إذا وقع النكاح فاسداً فرّق القاضي بين الزوج والمرأة، وبقيد عدم المسافحة خرج الإجارة وأخواتها (قوله: اعتراضات الخ) منها أن التمسك بهذه الآية لا يستقيم في حق المفوضة، لأنها إنما تدل على كونه مشروعاً بمال، لا على كونه غير مشروع بلا مال، بل هو مسكوت عنه موقوف على قيام الدليل، وقد قام الدليل على كونه مشروعاً بلا مال أيضاً، وهو قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾^(١). فإنه مطلق يجري على إطلاقه، والمقيد على تقييده، وفيه أن المطلق يحمل على المقيد في

(١) النساء ٣.

الحكم الواحد، والحادثة الواحدة، وفيه أن النكاح سبب ولا حكم فيه، وفيه أنه سبب من وجه وحكم من وجه فيحمل للاحتياط، وفيه ما فيه كذا قال الشارح في حاشية التفسير الأحدي، (قوله: على ما سبق) أي على قوله صح إيقاع الطلاق (قوله: الشارح) أي الله تعالى. (قوله: وإن كان الخ) لفظة إن وصلية (قوله: عليهم) أي على الأزواج (قوله: وضع الخ...) بدليل غلبة استعمال الفرض في التقدير شرعاً، فصار كأنه حقيقة عرفية بعد كونه منقولاً، يقال: فرض القاضي النفقة أي قدرها، ومنه الفرائض للسهم المقدرة، واستعماله في غير التقدير مجاز دفعاً للإشتراك (قوله: خاص) كذا قال فخر الإسلام: ولما كان يرد ههنا أن ضمير المتكلم مشترك بين المثنى والجمع، والمذكر، والمؤنث، فكيف يكون خاصاً اصطلاحياً؟ وأجيب عنه بأن المراد خصوصية بالنسبة إلى غير المتكلم أي يدل على ذات المتكلم لا غير، قال الشارح: (جزاء لأما هـ. منه) رحمه الله تفرغاً لدمته على ما قالوا، (قوله: وكذا الإسناد خاص الخ) في التنقيح من صاحب التوضيح، خص فرض المهر أي تقديره بالشارع، فيكون أدناه مقدراً، وتحقيقه على ما في التلويح، أن إسناد الفعل إلى الفاعل حقيقة في صدور الفعل عنه، فيكون لفظ فرضنا من حيث اشتماله على الإسناد خاصاً في أن مُقَدَّر المهر هو الشارع على ما هو وضع الإسناد هـ.

ولك أن تقول أن لفظ فرضنا من حيث اشتماله على الإسناد مركب، فلا يكون خاصاً لأن الخاص من أقسام المفرد، اللهم إلا أن يقال: إن المراد أن لفظ الفرض خاص من حيث الإسناد، والعجب من الشارح حيث قال في التفسير الأحدي موافقاً لما في التلويح، وقال: ههنا إن الإسناد خاص عند صاحب التوضيح، والأمر إن نسبة هذا القول إلى صاحب التوضيح لا صدق لها على أن الإسناد، ليس بلفظ. والخاص من أقسام اللفظ فتدبر (قوله: لا مهر الخ...) رواه الدارقطني، وقد تكلم فيه فإن في سنده ضعيفين عند المحدثين، لكن البيهقي رواه من طرق وضعفها، إلا أن الضعيف إذا تعددت طرقه صار حسناً لغيره، يحتاج به، كما ذكره النووي في شرح المذهب كذا قال علي القاري (قوله:

وكذا نقيسه) أي المفروض عند الله على قطع اليد في السرقة، فإن قطع اليد في السرقة عوض عشرة دراهم، فقد جعل عشرة دراهم مقابل عضوه، وهي اليد، فكذا المهر مقابل بعضوه، وهو البضع فلا يكون أقل من عشرة، فلا دراهم (قوله: فالتقدير الخ) دفع دخل هو أن قدر المفروض لم يعلم من الآية، فيكون مجملاً لا خاصاً (قوله: وهذا: أي كون الفرض بمعنى التقدير) (قوله: في الإيجاب والقطع) في الصراح فرض فريضة كردن ورخنه كردن وبريده كردن (قوله: ههنا) أي في الآية بمعنى الإيجاب، فالمعنى قد علمنا ما فرضنا أي أوجبنا على الأزواج في حق أزواجهم وفيها ملكت أيمانهم، والمراد بما أوجبنا النفقة والكسوة (قوله: بقرينة تعديته) أي الفرض بعل، فإنه يقال فرض عليه بمعنى أوجب (قوله: وعطف الخ) عطف على التعدية، (قوله: لأن المهر الخ) دليل على أن عطف ما ملكت أيمانهم على أزواجهم قرينة لكون الفرض، بمعنى الإيجاب لا بمعنى التقدير، (قوله لتضمنين الخ) فمعنى الآية: قد علمنا ما فرضنا أي قدرنا موجباً عليهم الخ... والتضمنين على ما قال الجمل في حاشية الفوائد الضيائية، عبارة عن أن يلاحظ في فعل أو صفة معنى فعل، أو صفة آخر بقرينة ذكر متعلق الملاحظة بعده، بحيث يكون الأول مقيداً، والثاني قيداً (قوله: بتقدير فرضنا ثان الخ) فتقدير الآية: قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم، وما فرضنا عليهم فيما ملكت أيمانهم، (قوله: هذا) أي فرضنا الثاني (قوله: هكذا قالوا) لعله إيماء إلى أن ارتكاب التضمنين، وتقدير فرضنا ثانٍ، لا يخلو عن تكلف (قوله: اللف والنشر المرتب) اعلم أن اللف والنشر ذكر متعدد على التفصيل، أو الاجمال، ثم ذكر ما لكل واحد من آحاد هذا المتعدد من غير تعيين اعتماداً، على أن السامع يردّ ما لكل واحد منها إلى ما هو له لعلمه بالقرائن، فإن كان الأول من المتعدد في النشر للأول من المتعدد في اللف، والثاني للثاني، وهكذا إلى الآخر، فهو اللف والنشر المرتب، وإلا فهو اللف والنشر الغير المرتب، والتفصيل في علم البديع، (قوله: إلى المسئلة الأولى) وهو قوله صح إيقاع الطلاق بعد الخلع، (قوله المسئلة الثانية) هو قوله وجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة (قوله المسئلة الثالثة) وهو قوله، وكان المهر مقدراً شرعياً غير مضاف إلى العبد (قوله

فقال) وقدم الأمر على النهي، لأن الانسان مكلف بالايمان أولاً، وهو مأمور به (قوله يعني مسمى الأمر) أي ما صدق عليه لفظ الأمر كإضرب وانصر وغيرهما، وإنما عني بالأمر مسمى الأمر بقريئة قول المصنف الآتي (ويختص مراده بصيغة لازمة) فإن معناه أنه يختص مراد الأمر أي الوجوب بصيغة لازمة، والوجوب مراد مسمى الأمر لا مراد لفظ الأمر، فإن لفظ الأمر المركب من أمر حقيقة في اللفظ الدال وضعاً على انشاء طلب الفعل، مع الاستعلاء، وأما إطلاقه على الفعل فعند الجمهور مجاز، وقيل: هو حقيقة أيضاً، فصار مشتركاً لفظياً بين القول والفعل، وقيل: إنه موضوع للقدر المشترك بين القول والفعل، وهو مفهوم أحدهما والبسط في المبسوطات (قوله: لأنه الخ) دليل على أن من الخاص مسمى الأمر (قوله: وهو الطلب) أي طلب الحدث في الزمان المستقبل سواء كان مقارناً لزمان التكلم، أو بعده منفصلاً عنه، فإن الإنسان إنما يؤمر بما لم يفعله ليفعله، كذا في بعض شروح المراح (قوله: والقول الخ) دفع دخل تقريره أن مسمى الأمر لفظ، فكيف يحمل عليه القول؟ (قوله وهو) أي القول، (قوله: يخرج به الخ)، فإن طلب الفعل مع التساوي التماس، ومع الخضوع دعاء، ومع الاستعلاء أمر (قوله: وبقي الخ) فإن النهي أيضاً قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء (قوله: والمراد الخ) دفع دخل مقدر تقريره، إن التعريف غير جامع لعدم شموله الأمر الغائب، والمتكلم معروفاً كان، أو مجهولاً، إذ ليس فيها افعال (قوله: مشتقاً من المضارع الخ) احتراز به عن نحو نزال بمعنى إنزل، وعن كل فعل لا يكون مشتقاً من المضارع بهذه الطريقة، وإن كان مستعملاً في الطلب نحو أوجبت عليك أن تفعل كذا، أو يجب عليك أن تفعل كذا، والعجب من البعض (أي المولوي خادماً أحمد ا هـ. منه) رحمه الله تعالى، أنه قال: أولاً إن في هذين القولين طلباً ثم قال: إن في الأول أخباراً عن الإيجاب، وفي الثاني أخباراً عن الوجوب تدبر (قوله: على هذه الطريقة) أي على الطريقة المعروفة، لاتخاذ الأمر (قوله المقصود منه) أي مقصود القائل من الأمر (قوله: ويعدّ الخ) هذا على رأي الجمهور فإنه لو قال الأدنى للأعلى افعل يذم لسوء الأدب، فلو كان المعتبر هو العلو في نفس الأمر لم يكن، هذا أمر إلا أنه يذم،

ولو لم يكن الإستعلاء معتبراً لا يذم، فعلم أن الاستعلاء شرط، وعند بعض المعتزلة يشترط العلو في الأمر، وقيل: لا يشترط العلو، ولا الاستعلاء، والتفصيل في المطولات (قوله: وبما ذكرنا) أي من الإشتراط (قوله: ما قيل) القائل صاحب التلويح (قوله لأن الالتماس) وهو قول لفظ الأمر مع التساوي والدعاء، وهو قول صيغة الأمر مع الخضوع أيضاً، أمر عندهم، أي عند أهل العربية، فلا يكون التعريف جامعاً حيثل (قوله: فيصدق الخ) . . مع أن ما أريد به التهديد نحو اعملوا ما شئتم، والتعجيز نحو: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ﴾ ليسا من الأمر حقيقة، فلا يكون التعريف مانعاً (قوله وذلك) أي الاندفاع (قوله: وذا) أي الإلزام لا يصدق إلا على الوجوب، فصار التعريف مانعاً (قوله: ونحوهما) كالإباحة نحو إذا حللتهم فاصطادوا (قوله: من الجانبين) قال شارح مختصر الحسامي: واعلم أن اللفظ قد يكون مختصاً بالمعنى، ولا يكون المعنى مختصاً به كالألفاظ اللازمة المترادفة مثل: ليث وأسد، وقد يكون على العكس كالأعلام المنقولة، وبعض الألفاظ المشتركة، وقد يكون الاختصاص من الجانبين كالألفاظ المتباينة (قوله: لا للوجوب) أي لا للندب، ولا للإباحة، فليس الأمر مشتركاً بين الوجوب والندب والإباحة (قوله دون الفعل) أي فعل النبي عليه السلام، فليس الأمر والفعل مترادفين. (قوله: فيكون) أي قول المصنف، (قوله: وذلك) أي كون قول المصنف نفياً للاشتراك بين الوجوب والندب، والإباحة، والترادف أي بين الأمر والفعل جميعاً (قوله: خصصت الخ) فالذكر مختص والمعنى خصصت الذكر بفلان (قوله: الاشتراك) أي اشتراك الأمر بين الوجوب والندب والإباحة (قوله: الترادف) أي بين الفعل والأمر (قوله: أو يقال الخ) معطوف على قوله: يقال أن دخول الخ . . . (قوله: كما هو أصلها) يعني أن أصل الباء الدخول على المختص به (قوله: أيضاً) أي كما أن قوله بصيغة نفى الترادف بين الفعل والأمر (قوله: لأن الملزوم الخ) يعني أن الملزوم، وهو الوجوب لا يوجد بدون اللازم، أي الصيغة وإن كان اللازم لكوئله عاملاً بوجوده بدون الملزوم فلا يفهم الوجوب بغير الصيغة وهو الفعل فصار نفياً للترادف بين الفعل والصيغة فلا يفهم نفى الاشتراك قط فلا يفيد قوله: لازمة فائدة جديدة فإن نفى الترادف منهم من الباء .

والأولى حمل الكلام على ما يفيد فائدة جديدة. فينبغي الخ. (قوله: كناية) أي لا صراحة (قوله: بنفي الترادف) أي بين الفعل والأمر (قوله: المراد) أي الوجوب (قوله: فعل النبي الخ) إيماء إلى أن الألف واللام على الفعل في قول المصنف، حتى لا يكون الفعل الخ. للعهد، أو هو عوض عن المضاف إليه (قوله: من غير مواظبته) فيه أن الفعل مع المواظبة، ليس بموجب أيضاً ألا ترى أن الاعتكاف سنة مؤكدة، مع أنه ﷺ واطب عليه كذا في الهداية، نعم إن المواظبة مع الإنكار على الترك موجب تدبر (قوله: إما لأنه أمر الخ) هذا على سبيل الترقى بأن الأمر قسمان: قول، وفعل (قوله: وأما لأنه الخ) هذا على سبيل التنزل بأن الفعل، ليس بقسم من الأمر، إلا أنه كالأمر في إفادة الوجوب (قوله وإلا الخ) أي وإن كان الفعل صادراً منه عليه السلام سهواً كالزلات، أو كان طبعاً له كعادات الأكل والشرب، أو كان مخصوصاً به، وعلم خصوصه بدليل خارجي كوجوب التهجد، وتزويج الزائد على الأربع، فليس هذا موجباً بالاتفاق بيننا وبين أصحاب الشافعي، وإذا كان فعله عليه السلام بياناً لمجمل كقطعه عليه السلام يد السارق من الكوع، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١). فحكمه حكم المجمل، فإن كان موجباً فهو موجب، وإن كان نادباً فهو نادب، وإن كان مبيحاً فهو مبيح فما لم يكن سهواً، ولا طبعاً، ولا مخصوصاً، ولا بيان مجمل فهو محل الخلاف، فعندنا ليس بموجب، لكنه لما صدر من المعصوم فيكون جائزاً بلا مرية والوجوب صفة زائدة، لا تثبت بدون الدليل، وكان من عادته الشريفة أن يهتم ببيان الوجوب لا أن يكتفي بمجرد الفعل فلا يثبت الوجوب بمجرد هذا الفعل، كذا في التنوير (قوله: وحجة لنا) لأحد أن يتوجه ويقول: إن هذه الأفعال مختصة به ﷺ، فإن صوم الوصال كان مخصوصاً به عليه السلام، وكذا في خلع النعال علل الإنكار بأخبار جبريل عليه السلام وهو كان مخصوصاً به عليه السلام، كذا قال ابن المملك: فتخرج عن محل الخلاف، فافهم (قوله: أي لمنعه) إيماء إلى أن الألف

(١) المائة ٣٨.

واللام في قول المصنف للمنع عوض عن المضاف إليه (قوله: عن صوم الوصال) هو الصوم على الصوم بدون الإفطار ليلاً، كذا في المرقاة، وما في العالمكيرية من أن صوم الوصال إن يصوم السنة كلها، ولا يفطر في الأيام المنهي عنها فشطط، وقد اشتبه على مدونيه صوم الوصال بصوم الدهر فعليك الإمتياز (قوله: روى الخ) في المشكاة عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل: إنك تواصل يا رسول الله قال: «وأياكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي، ويسقيني» متفق عليه، (قوله: فأنكر الخ) قيل إن النهي للتحريم، وقيل؛ للتنزيه (قوله: من شراب المحبة) فيه إيماء إلى أن الإطعام والسقي في الحديث ليسا محمولين على الظاهر، بل المراد أنه تعالى يفيض عليه ﷺ فيضاً يشغله ﷺ عن الإحساس بالجوع، والعطش، ويقويه على الطاعة، كذا في المرقاة، وقيل: إن المراد بالحديث أنه يطعم ويسقي من طعام الجنة، نقله الإمام الرازي في التفسير الكبير، وفيه أنه لو تحقق الإطعام حقيقة، ولو من طعام الجنة لم يكن مواصلاً تدبر (قوله: كسراب) في الغياث سراب بالفتح انجه درايم كرمًا مسافر تشنه راتابش آفنا بريك صحرا ازدور چون آب نماید وكاهي درشب ما هتاب نیزهمچنین مینماید، (قوله: ولهذا) أي لمنعه ﷺ عن وصال الصوم (قوله: وهذا) أي كراهة صوم الوصال، (قوله: وروى الخ) أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري، والقدر محرك بليدي خلاف نظافت، كذا في منتهى الإرب (قوله: تمسكات الخ) أي على أن الفعل ليس بموجب (قوله: أما الشافعي) أي بعض أصحاب الشافعي كما يفهم من قول المصنف قبيل هذا خلافاً لبعض أصحاب الشافعي (قوله: يوم الخندق) هو غزوة الأحزاب حفر المهاجرون والأنصار فيها خندقاً حول المدينة، وإنما سميت غزوة الأحزاب لاجتماع جماعات الكفار لقتال النبي ﷺ، كذا في بعض شروح صحيح البخاري، وما يفهم من تفسير الجلالين من أن غزوة الأحزاب غير يوم الخندق، فزلة عن القلم.

وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود، قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً

فأذن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء. (قوله: فأجاب عنه المصنف النخ)، وقد أجاب عنه ابن الهمام بأن قوله عليه السلام: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» ما وقع بعد قضاء الصلوات يوم الخندق، بل في حادثة أخرى، والأمر في هذا القول ليس للوجوب، فإن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت تشتمل على السنن والمندوبات، ولا تجب مع جميعها (قال: والوجوب النخ) أي وجوب الاتباع في الصلاة استفيد النخ. . وقد تسامح هنا صاحب التنقيح، حيث قال: وإيجاب فعله عليه السلام استفيد من قوله صلّوا انتهى. . فإن القول بأن كون الفعل موجباً مستفاد من هذا الحديث هو عين دعوى الخصم، أي بعض أصحاب الشافعي رحمه الله فالأحسن ما قال المصنف (قوله: لا بالفعل) إيماء إلى أن أصل الجواب منع كون الوجوب مستفاداً من الفعل، وإن ذكره المصنف في صورة الدعوى وحينئذ لا مجال للمنع على قول المصنف والوجوب استفيد النخ بأنه يجوز أن يكون مستفاداً من الفعل، لا القول وإنما هو ادعاء محض تدبر (قوله: لا تبعوه) لأمر أطيعوا الله وأطيعوا الرسول.

(قوله: إلى هذا القول) أي صلّوا كما رأيتموني أصلي (قوله: قسم من الأمر النخ) تحريره أن الفعل أمر، وكل أمر للوجوب بالفعل للوجوب، وقد تمتنع الكبرى لم لا يجوز أن يكون فرد من الأمر، وهو القول للوجوب (قوله: لا يوصف) أي في العرف، والرشيديراه يافته والسداد درستي وراستي دركردار، وكفتار، كذا في منتهى الإرب (قوله: فأجاب المصنف النخ) هذا الجواب بعد تسليم: إن المراد بالأمر في الآية الفعل وأصل الجواب منعه لم لا يجوز أن يكون المراد بالأمر في الآية الشأن والطريق، أو يكون المراد بالأمر القول بقريئة ما تقدم من قوله تعالى: ﴿فاتبعوا أمر فرعون﴾^(١)، أي اطاعوه فيما أمرهم به، وما أمر فرعون برشيده، وحينئذ فوصفه بالرشيده من باب وصف الشيء بوصف صاحبه

نحو العذاب الأليم، مع أن الأليم هو المذهب (قوله: من باب المجاز) بإطلاق اسم السبب على المسبب (قوله: في نفي الاشتراك) أي بين الوجوب وغيره (قوله: موجب الأمر الخ) أي الأثر الثابت بالأمر الوجوب عند أكثر العلماء، وهو جواز الفعل مع حرمة الترك والندب، جواز الفعل مع رجحانه، والإباحة جواز الفعل مع جواز الترك.

ثم اعلم أن الموجب بفتح الجيم والمقتضى والحكم ألفاظ مترادفة عند الفقهاء، كذا في مشكاة الأنوار (قوله: كما ذهب إليه بعض) هو أبو هاشم وأكثر المعتزلة، ويروى عن الشافعي في قول: (قوله: ولا الإباحة) كما نقل عن بعض أصحاب مالك رحمه الله (قوله: كما ذهب إليه بعض) هو أبو العباس أحمد بن شريح من أصحاب الشافعي، ثم اعلم أن التوقف عنده توقف في تعيين المراد عند الاستعمال، كما يشعر عليه قول الشارح فيما سيأتي، فيجب التوقف الخ. لا في تعيين الموضوع له، فإن الأمر عنه موضوع بالاشتراك اللفظي للوجوب والندب والإباحة، والتهديد (قوله: ولا الاشتراك لفظاً الخ) اعلم أولاً أن الاشتراك اللفظي عبارة عن كون اللفظ موضوعاً لكل واحد من المعاني ابتداءً، والاشتراك المعنوي عبارة عن كون اللفظ موضوعاً لمعنى واحد كلي له أفراد وثانياً أنه روي عن الشافعي أنه مشترك لفظاً بين الوجوب والندب، ونقل عن الشيخ أبي منصور الماتريدي أنه موضوع للاقتضاء حتماً، كان أو ندباً، فصار مشتركاً معنوياً بينهما، وقيل: هو مشترك لفظاً بين الوجوب والندب والإباحة، وقيل: مشترك معنى بين هذه الثلاثة بأن يكون موضوعاً للأذن الشامل لهذه الثلاثة، وهو مذهب المرتضى من الشيعة (قوله: ولم يذكره) أي الاشتراك: (قوله: لأنه يفهم الخ. .) فإنه لما نفي كون الندب والإباحة موجب الأمر، فهم أنه ليس مشتركاً لفظاً بين الاثنين، أو الثلاثة، ولما قال: إن موجب الأمر الوجوب، فهم أنه ليس مشتركاً معنى بين الثلاثة، أو الاثنين فإنه على الأول موجه الأذن، وعلى الثاني موجه الاقتضاء على ما مرّ آنفاً تدبر (قوله وأدناه الندب) فإن في الإباحة الطرفان متساويان وأما المنع عن الترك كما هو في الوجوب فأمر زائد على الرجحان، (قوله: فكاتبوهم الخ) قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُواهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، أي صلاحاً واستطاعة لأداء مال المكاتب، وهي أن يقول السيد

لعبده: كاتبك على كذا من المال، فإن أداه عتق، وإن بقي عليه شيء فهو عبد فأمر
المكاتبة ههنا للندب (قوله: أن يكون) أي الفعل (قوله: فاصطادوا) فالاصطياد
مباح (قوله لستة عشر معنى) ..

أ - الوجوب: نحو أقيموا الصلاة.

ب - الإباحة: كما مر آنفاً.

ج - الندب: كما سبق.

د - التهديد: وهو مخاطبة الغير بالغضب نحو اعملوا ما شئتم ويقرب منه
الانذار، وإن جعلوه قسماً آخر وهو إبلاغ مع تخويف نحو قل تمتع بكفرك قليلاً.

هـ - التعجيز: نحو فاتوا بسورة من مثله.

و - الإرشاد: نحو وأشهدوا ذوي عدل منكم، وهو قريب من الندب، إلا
أنه يتعلق بالمصالح الدنوية والندب لثواب الآخرة.

ز - التسخير: نحو كونوا فردة خاسئين.

ح - الامتنان: نحو كلوا مما رزقكم الله، فإن هذا الأمر للامتنان بقرينة قوله
بما رزقكم الله.

ط - الإكرام: نحو قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾^(١). فإن السياق
قرينة على أن الأمر للأكرام.

ي - الإهانة: كما تقول لمن تهيئه ذق.

يا - التسوية: كقوله تعالى: ﴿اصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾^(٢).

يب - الدعاء: نحو اللهم اغفر لي.

يج - التمني: نحو يا مالك ليقض علينا ربك.

يد - الاحتقار: نحو قول موسى عليه السلام لسحرة فرعون احتقاراً لهم
﴿الْقَوْمَا أَنتُمْ مُلْقُونَ﴾.

(٢) الطور ١٦.

(١) الحجر ٤٦.

يه - التكوين: نحو: كن.

يو - التأديب: نحو قوله عليه السلام لابن عباس رضي الله عنهما كل مما يليك، وهو قريب من الندب.

إلا أن الندب لشواب الآخرة والتأديب لتهذيب الأخلاق، وإصلاح العادات.

(قوله: الوجوب حقيقة الأمر الخ) المراد بالوجوب اللزوم، وهو الوجوب اللغوي لا الفقهي، فيشمل الواجب القطعي، والظني لأن من أفراد الأمر ما ثبت بخبر الواحد وهو ظني، ولو خص بالأمر القرآني لكان معناه اللزوم القطعي، لأنه قطعيهما، كذا في مشكاة الأنوار (قال بعد الحظر) أي بعد أن يكون المأمور به محظوراً ممنوعاً قبل الأمر (قوله من قال) أي من الشافعية (قوله: وإذا حللتهم الخ) أي إذا خرجتم من الإحرام فاصطادوا، فالاصطياد كان حلالاً مباحاً، ثم حرم بسبب الإحرام، فكان قوله تعالى: فاصطادوا أعلاماً بأن سبب التحريم قد ارتفع، وعاد الأمر إلى أصله (قوله أيضاً مستعمل الخ) فالحظر المتقدم على الأمر لا يصلح قرينة لصرفه عن الوجوب إلى الإباحة (قوله: الأشهر الحرم) وهي أربعة: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، فالقتال في هذه الأشهر كان محظوراً ممنوعاً، ثم ثبت وجوبه (قوله: والإباحة الخ . .) جواب عن مثال الخصم (قوله: من قوله تعالى الخ) هذه قرينة لفظية (قوله: ومن أن الخ) هذه قرينة عقلية (قال: لانتفاء الخيرة الخ) والخيرة من لوازم الندب والإباحة، فإذا انتفت انتفيا والخيرة بكسر الأول وفتح الثاني الاختيار، كذا في الغياث، وقوله عن المأمور، وقوله بالنص متعلقان بالانتفاء، وتعلق الثاني قوله بعد تقييد الانتفاء بالأول، وقوله بالأمر متعلق بالمأمور، وما في مشكاة الأنوار من أن بالأمر متعلق بالوجوب، فشطط لا تلتفت إليه (قوله: أي إنما قلنا الخ) إيماء إلى أن الجار في الانتفاء الخيرة الخ . . متعلق بقوله، وموجبه الوجوب الخ . . (قوله: وهو أي النص (قوله لهم) الضمير راجع إلى المؤمن والمؤمنة، وإنما جمع لعمومهما من حيث أنها في سياق النفي (قوله: من أمرهم) الضمير راجع إلى الله

ورسوله، وإنما جمع للتعظيم. (قوله: إذا حكم الله ورسوله الخ) إيماء إلى أن القضاء في هذه الآية بمعنى الحكم كما في قوله تعالى، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(١) أي حكم، وليس القضاء ههنا بمعنى الخلق، كما في قوله تعالى ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾^(٢) أي خلقهن لأن اسناده إلى الرسول يأبى عن هذا المعنى، وأما اطلاق القضاء على تعلق الإرادة الإلهية بوجود الشيء من حيث أنه يوجبه فمجاز لا يصار اليه (قوله الائتمار) في منتهى الإرب ائتمر فرمانبرداري غود (قوله: وقيل: النص الخ) إنما أورد كلمة التمرض إيماء إلى أن النص الأول أقوى دلالة لدلالته على إنتفاء الخيرة صراحة، وهذا النص يدل عليه التزاماً (قوله: أن لا تسجد إذا أمرتك) أي بالسجود بقوله: اسجدوا لأدم، وكلمة لا مزيدة (قال الوعيد) قالوا في الخير الوعد، وفي الشر الوعيد.

(قوله: عن أمر الرسول) إيماء إلى أن الضمير في قوله تعالى: عن أمره، يرجع إلى الرسول، والأمر مصدر مضاف فيفيد العموم لعدم الدلالة على المعهود، وإذا كان الإتيان بما أمر الرسول به واجباً كان الإتيان بما أمر الله به واجباً بالطريق الأولى (قوله عليه) أي على هذا الاستدلال، (قوله: إنه موقوف الخ) تقرير هذا الإيراد أن الاستدلال بهذا النص موقوف على أن يكون هذا الأمر، أي قوله تعالى: فليحذر للوجوب، وكون هذا الأمر للوجوب ممنوع لا بد له من برهان، وإن قيل في اثباته: إنه موجب الأمر للوجوب، فنقول: إن هذا عين المطلوب، فتوقف الدليل على المطلوب، وهي المصادرة على المطلوب، (قوله: وإنه الخ. .). معطوف على قوله: إنه موقوف الخ (قوله: على وجه الإنكار) فالوعيد الوارد في الآية، إنما هو في حق المنكرين لأمر الرسول، دون التاركين (قوله: إن سياق الكلام الخ. .) توضيحه أن النزاع إنما هو في أن موجب الأمر للوجوب، وليس النزاع في أن الأمر يستعمل للوجوب، فههنا سياق الكلام دال على أن هذا الأمر، أي فليحذر مستعمل للوجوب، إذ لا معنى لمندوبية الحذر،

(١) الإسراء ٢٣.

(٢) فصلت ١٢.

ولا لإباحته، بل الحذر عن إصابة المكروه واجب، فكون هذا الأمر للوجوب، لا يتوقف على البرهان، ولا على الدعوى حتى يلزم المصادرة على المطلوب (قوله: وإن المخالفة الخ) معطوف على قوله: إن سياق الكلام الخ.. وهو جواب عن الإراد الثاني، (قوله: إنما تطلق الخ..) لأن المخالفة ضد الموافقة، وهو اتیان المأمور به (قوله: فتأمل) لعلّه إشارة إلى الدقة (قوله: على ما قبله) أي قول المصنف لانتفاء الخيرة الخ.. (قوله عليه) أي على أن موجب الأمر الوجوب (قوله: لأنهم أجمعوا الخ) فيه إيماء إلى أن مراد المصنف إجماع أهل اللغة والعرف، ويمكن أن يقال: إن المراد من الإجماع في كلام المصنف إجماع الأمة، وتقديره أن الأمة في كل عصر كانوا مراجعين في إيجاب العبادات إلى الأوامر، ويستدلون بصيغة الأمر، إذا تجردت عن القرائن على الوجوب، ولا يعدلون عن الجواب إلى غير الوجوب إلا لقرينة، وهذا ذائع فيما بينهم، فكان إجماعاً منهم على أن الأمر للوجوب كذا في التحقيق، (قوله: لا يطلب إلا بلفظ الخ) فإن قلت: إن الحصر ممنوع لتحقيق الطلب بدون لفظ الأمر، كقوله: حتمت وألزمت عليك وأوجبت عليك قلت أن هذه في الأصل اخبارات عن الإيجاب والطلب وكلامنا في الطلب الانشائي فتدبر (قوله والكمال في الطلب الخ) فإن كمال الطلب إنما يكون إذا لم يرخص الطالب ترك المأمور به، إذ لو رخص لم يكن طالباً من كل وجه، ولا قصور في الصيغة، ولا في ولاية المتكلم، فإنه مفترض الطاعة فيملك الإلزام الكامل (قوله: والأصل نفى الاشتراك) فإن اللفظ إذا دار بين الاشتراك والحقيقة والمجاز يحمل على الحقيقة والمجاز (قوله: يختلف فيه) أي بين الأئمة المجتهدين، (قوله: على شيء) وهو أن كل من أراد أن يطلب فعلاً من أحد لا يطلب إلا بلفظ الأمر (قوله: عليه) أي على أن موجب الأمر الوجوب، (قوله: على معنى مخصوص) لا يوجد إلا في ذلك اللفظ الموضوع له، فالماضي يدل على الماضي، والمستقبل على الاستقبال، والحال على الحال، فينبغي الخ.

(قوله: وليس هذا الخ..) دفع دخل مقدر تقريره أن كون موجب الأمر للوجوب، أمر لغوي، وقد أثبتموه بالمعقول، فصار هذا الدليل لإثبات اللغة

بالقياس وهو غير جائز، وحاصل الدفع: أن هذا ليس لإثبات اللغة بالقياس، بل لإثبات كون الأصل عدم الاشتراك، فإن كلاً من الماضي والمستقبل، والحال، دال على معنى خاص، ليس مشتركاً فكذا الأمر لا يكون مشتركاً، ولقائل أن يقول: إن الحال ليس متميزاً لفظاً عن المستقبل، بل اللفظ واحد فتأمل؟

(قوله: استحق) أي الغلام، (قوله: ذلك) أي العقاب، (قوله: وجوه) أخر منها أنه تعالى قال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾^(١). فقد ذم الكافرون لمخالفتهم الأمر، فعلم أن الأمر للوجوب وإلا لما ذُموا، ومنها أن الأمر متعدّ لازمه الائتمار، يقال: أمرته، فأنمر، كما يقال: كسرتة فانكسر، وهذا يقتضي أن لا يتحقق الأمر بدون الائتمار، كما لا يكون الكسر بدون الانكسار، كذا قال المصنف في الكشف وتعقبه ابن الملك: بأن الخلاف في صيغة الأمر نحو افعل وغيره، لا في لفظ الأمر، فلا يكون الدليل وارداً على المدعي، ومنها أن ترجيح الفعل لازم لصيغة الأمر بالاستقراء، فانتفت الإباحة والندب أيضاً، منتف للفرق الظاهر بين قولك: اسقني، وندبتك أن تسقيني فإنه يدم بالترك في الأول دون الثاني، فبقي الوجوب فهو موجب الأمر (قوله: لأن كل واحد منهما) أي من الإباحة والندب، وهذا تصحيح للضمير في لأنه (قوله: منها) أي من الأمرين اللذين استعملتا في الندب والإباحة (قوله: وهو) أي الاستعمال في بعض المسمى، وجزئه معنى الحقيقة القاصرة التي أريدت في كلام المصنف بلفظ الحقيقة: وهذا كما لو أطلق لفظ الإنسان على مقطوع اليد، فكان حقيقة قاصرة، فالتقسيم حينئذ ثلاثي بأن اللفظ إذا استعمل في تمام الموضوع له فحقيقة كاملة، وإذا استعمل في جزء الموضوع له فحقيقة قاصرة، وإن استعمل في الخارج عن الموضوع له، فمجاز (قال: وقيل): القائل الشيخ أبو الحسن الكرخي، والشيخ أبو بكر الجصاص وعامة الفقهاء رحمة (قوله: حينئذ) أي حسن إذا استعمل في الندب، والإباحة، (قوله: فمذكور في التلويح الخ..) تنقيح ما في التلويح، وغيره أن بعضهم قالوا إن الاختلاف في أن إطلاق لفظ أمر على الصيغة

(١) المرسلات ٤٨.

المستعملة في الندب كقوله: تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ وعلى الصيغة المستعملة في الإباحة كقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ حقيقة، أو مجاز، وبعضهم قالوا: إن محل الخلاف صيغة الأمر أي ما صدق عليه لفظ الأمر، واستدل على الأول بأن فخر الإسلام البزدوي أثبت أولاً كون صيغة الأمر حقيقة للوجوب خاصة، ونفى كون الصيغة مشتركة بين الوجوب وغيره.

ثم ذكر هذا الخلاف واختار أن الأمر حقيقة إذا أريد به الإباحة أو الندب، وقال: هذا أصح، فعلم أن الاختلاف إنما هو في إطلاق لفظ الأمر لا في صيغته، والالزم التنافي بين قوليه، وأستدل على الثاني بأنه لم يقل بكون المباح مأموراً به إلا الكعبي من المعتزلة، فعند الكل إطلاق الأمر على صيغة الإباحة مجاز، وأما إطلاق الأمر على صيغة الندب، فقد خالف فيه الكرخي والجصاص، كما في أصول ابن الحاجب، وغيره فنظم الإباحة والندب في سلك واحد، وتخصيص الخلاف بالكرخي والجصاص ينادي على أن محل الخلاف ليس إطلاق لفظ الأمر، وللفريقين أدلة تذكر في المبسوطات (قوله: عن بيان الموجب وحكمه) أي الأمر المقيد بالتكرار يفيد التكرار، والأمر المقيد بالمرة يفيد، إنما الخلاف في الأمر المطلق (قوله: التكرار) هو الفعل مرة بعد أخرى (قوله: قوم) منهم أبو اسحق الأسفرايني من أصحاب الشافعي (قوله: قال أقرع بن حابس الخ)، روى أحمد عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج». فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلت نعم، لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولن تستطيعوا الحج مرة فمن زاد فتطوع».

(قوله: ثم لما علم) أي الأقرع بن حابس أن في التكرار حرجاً (قوله: فسأل) والجواب: أن الأقرع بن حابس عرف أن سائر العبادات تتعلق بالأسباب المتكررة، كتعلق الصلاة بالأوقات والصوم بالشهر، وقد رأى أن الحج يتعلق بالوقت بحيث لا يصح أدائه قبله، وهو متكرر، ويتعلق بالبيت وهو غير متكرر، فاشتبه عليه حاله، فسأله وليس سؤاله لفهمه التكرار من الأمر، كما قلتم

تدبر. . (قوله: في الاثبات الخ) بخلاف المصدر في النهي فإنه نعم لأنه نكرة في موضع النفي (قوله عليه): أي على العموم والتكرار (قوله: ودليلنا) أي على أن الأمر لا يقتضي التكرار، ولا يحتمله (قوله: والقطع يتكرر الخ) التكرار، فإن الوصف كالشرط، والشرط مثل العلة، والعلة يتكرر الحكم بتكررها، فكذا بتكرر الشرط، فكذا بتكرر الوصف، ويمنع أولاً كون الشرط مثل العلة، فإنها تقتضي وجود المعلول، والشرط لا يقتضيه.

وثانياً: تكرر الحكم بتكرر العلة، كما قيل (القائل الفاضل: الشيرازي في حاشيته على شرح المختصر العضدي اهـ. منه) إن الأمر إذا علق بعلة لم يجب تكرر الفعل بتكرر العلة، بل لو وجب تكرره كان مستفاداً من دليل آخر، فتدبر (قال: على أقل جنسه) أي أقل جنس الفعل المأمور به، (قوله: استدراك) أي دفع للتوهم الناشئ من الكلام السابق، وهو قول المصنف، ولا يحتمله (قوله: على أقل جنسه) وهذا هو المتبادر (قوله: كل الجنس) وهذا هو غير المتبادر (قوله: لا من حيث الخ) أي لا من حيث أن كل الجنس عدد حتى يحصل التكرار، بل من حيث أنه فرد، فالفرد ما لا تركيب فيه، والعدد ما يتركب من الأفراد، فبين العدد والفرد تناف.

(قوله: ولا من حيث الخ. .) معطوف على قوله: لا من حيث أنه الخ. .، أي لا من حيث أن كل الجنس مدلوله أي مدلول الأمر (قال: حتى إذا قال الخ. .) قيل: إن الطلاق ليس مبدأً طلقياً، بل مبدأً طلقياً، يشتمل عليه، والمراد في مسألة عدم اقتضاء الأمر التكرار تكرار المبدأ فإيراد هذا التفريع هنا إنما هو للمشاركة في الاشتغال (قوله: لأنه عدد محض) أفيد (المفيد بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله اهـ. . منه) أن إعتبار مجموع الثلاث واحد، أو عدم اعتبار مجموع الفردين واحداً مع عروض الوحدة الاجتماعية موضع تأمل لا بد له من وجه، ويمكن أن يقال: بأن مجموع الثلاث لا يحتمل التعدد كالفرد الحقيقي، فهو فرد حكمي بخلاف مجموع الإثنين لاحتتماله التعدد، فإن قلت: إن مجموع الثلاث كما يصدق على هذه الطلاقات الثلاث، كذلك يصدق على

الطلاق الآخر الواقعة على النساء الآخر، وعلى هذه المرأة بعد النكاح الآخر، بعد الطلاق، فاحتمل التعدد.

قلت: إن المراد كل أفراد جنس الطلاق المملوكة في امرأة واحدة بنكاح واحد وهو الثلاث في حق الحرة، والاثنان في حق الأمة فتأمل؟ (قوله: كالثلاثة الخ) فإن الأمة تبين بالثنتين بينونة غليظة (قوله وأما إذا قال الخ) دفع دخل مقدر تقريره أن ثنتين ليس فرداً حقيقياً، ولا حكماً ولا مدلولاً للفظ طلقي، ولا محتملاً له، فكيف يطع تفسير طلقي نفسك بثنتين في قوله: طلقي نفسك ثنتين (قوله: بيان تغيير الخ) قد مر أن بيان التغيير ذكر ما يغير الحكم السابق الشرط، وأما بيان التفسير فكبيان المجمع والمشارك.

(قال: بالمصدر الخ. .) الباء متعلق بالطلب واللام عوض عن المضاف إليه، أي مصدر ذلك الأمر، وعمم المصدر ليشمل المعرف والمنكر، (قوله: أي إنما لا يقتضي الخ) إيماء إلى أن قول المصنف، لأن صيغة الخ دليل لأصل الدعوى، وليس دليلاً لقوله: ولا تعمل الخ. . كما فهمه بعض الشراح، والأبقى الدعوى بلا دليل. . (قوله: من أطلب منك الخ) المراد منه، المعنى الإنشائي لا الخبري، وإلا فالاختصار منه في محل المنع تدبر، (قوله: والمصدر المختصر منه فرد الخ. .) هذا إيماء إلى أن قول المصنف الذي هو فرد صفة للمصدر، ثم أعلم أنه يرد ههنا أولاً أنه إن أريد أن المصدر موضوع للمفرد فممنوع كيف وهو موضوع للجنس من حيث هو والوحدة تستفاد من التنوين، كما قالوا: وإن أريد أن لفظه فرد لا تثنية فمسلم، لكنه لا يفيد فإننا لا نسلم أن ذلك مانع من احتمال العدد. وثانياً: إنا نختار أن المصدر المختصر منه معرف فهو وإن كان فرداً، لكنه اقترن بأداة العموم والاستغراق، فصار بمعنى كل فرد فيراد إيقاع كل فرد، وهذا معنى احتمال الأمر للعموم والتكرار فتأمل (قال: ألفاظ الوجدان) جمع الواحد، وهذا من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة (قوله مه) أي من المصدر الذي هو فرد (قوله: على الأصل الكلي) أي أن الأمر لا يقتضي التكرار، ولا يحتمله (قال: وذلك) أي التوحد (قوله: والفرد الحكمي)

إيماء إلى أن المراد بالجنسية في المتن الفرد الحكمي، والمراد بالفردية الفرد الحقيقي، فالتوحد يكون بالفرد الحكمي، ومهما والفرد الحقيقي والطلاق له فرد حقيقي، وفرد حكمي، وهو المجموع من الثلاث في الحرة، والاثنتين في الأمة، وأما ما سوى الطلاق كالسرقة والصلاة فلا يعلم فيه الفرد الحكمي، أي المجموع إلا في آخر العمر، فإنه ليس له حد معين حتى يجعل الجملة في حكم فرد واحد، فإذا انتهى العمر يعلم الفرد الحكمي، أي المجموع (قوله: يراد) أي من جانب القائلين بالتكرار (قوله: ليس بالأوامر)، وإلا لاستغرقت العبادات الأوقات كلها لدوام الأمر، واللازم باطل بالإجماع، فكذا الملزوم، وأما الملازمة فلأنه ليس في اللفظ إشعار بوقت، وليس بعض الأوقات أولى بالتعيين من البعض (قوله: على ملك المال) أي بقدر النصاب الشرعي، (قوله: لأن البيت الخ) وهو سبب الحج بدليل أنه يضاف إليه، فيقال: حج البيت (قوله: لنفس الوجوب الخ) تفصيله أن لنا خطاب وضع بكون الوقت سبباً للوجوب، فشوت الفعل حقاً مؤكداً على الذمة من هذا الخطاب، وهو الوجوب، ولنا خطاب لتكليف، بالإقتضاء، فطلب الفعل بإيقاعه في العين من هذا الخطاب، وهو وجوب الأداء، وثبت من هذا أن لا طلب في الوجوب، بل في وجوب الأداء، فليس الوقت الذي هو سبب لنفس الوجوب مغنياً عن الأمر الذي هو سبب لوجوب الأداء، بل لا بد منه (قال: وعند الشافعي الخ) قيل: هذا معطوف على قوله: لكنه يقع وأورد عليه بأنه يلزم عطف الجزئي على الكلي، وهو غير مستحسن، فأشار الشارح إلى دفعه بقوله: بيان لخلاف الشافعي الخ. . تدبر (قوله: سواء كان) أي الأمر، وإنما أقحم الشارح هذا الكلام لثلاثتهم أن الخلاف بيننا وبين الشافعي في الأمر الذي من الشارع لا في غيره (قوله ذلك) أي وقوع الطلاق ثنتين (قوله: فلها أن تطلق الخ) في الهداية، ومن قال لامراته طلقي نفسك، ولا نية له، أو نوى واحدة، فقالت: طلقت نفسي فهي واحدة رجعية، لأن المفوض إليها صريح الطلاق (قوله: لاشتراكهما) أي الأمر واسم الفاعل (قوله: لوجه التشبيه) أي تشبيه اسم الفاعل بالأمر (قوله فهو) أي قوله لغة (قوله يدل عليه) أي على المصدر اقتضاء الخ. . فإن الطالق إنما يدل لغة

على طلاق يكون صفة للمرأة لا على طلاق يكون بمعنى التطليق كالسلام، بمعنى التسليم، وفعل الرجل هو التطليق لا الأول، فإن الأول وصف ضروري تتصف به المرأة، لكن الطالق يدل على التطليق اقتضاء، فهو ثابت شرعاً ضرورة تصحيح هذا الكلام، أي وصف الزوج إياها بالطلاق الإخباري، كذا في العباية.

ومن ههنا أتضح ما قال الشارح في المنية، فإن الطلاق المفهوم بحسب اللغة في ضمن قوله: أنت طالق هو الطلاق الذي هو وصف المرأة لا التطليق الذي هو فعل الزوج انتهت. (قوله: فإنه خارج عما نحن فيه) فإنه لا يقع بقوله: أنت طالق إلا واحدة، وإن نوى أكثر من ذلك، كذا في الهداية.

(قوله: ثم رجليه اليسرى ثانياً) هذا بالإجماع، أما من الكعب على ما فعل عمر رضي الله عنه وعليه أكثر أهل العلم، أو من نصف القدم من معقد الشراك على ما فعل علي رضي الله عنه، ويودع له عقب يمشي عليه، كذا نقل في بعض الحواشي عن فتح القدير (قوله: من سرق الخ) قال الشيخ ابن الهمام أن الحديث بهذا اللفظ لا يعرف، وأخرج الدارقطني مفسراً قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ فَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ فَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ فَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ». وههنا طرق كثيرة متعددة، لم تسلم من الطعن، وقال الطحاوي: تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها أثراً، وفي المبسوط الحديث غير صحيح وإلا احتج به بعضهم في مشاورة علي رضي الله عنه حين قال: إني لاستحي من الله تعالى أن لا أدع له يداً يأكل بهما، ويستنجي بهما، ورجلاً يمشي عليها، وبهذا حاج بقية الصحابة رضي الله عنهم محجهم فانعقد إجماعاً، ولئن سلم أن الحديث صحيح، فيحمل على الانتساخ، لأنه كان في الابتداء تغليظ في الحدود، ألا تسمى أن النبي ﷺ قطع أيدي العرنيين، وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم انتسخ ذلك فتأمل (قوله: حتى يتوب)، أو يموت (قوله: إلا الواحد) أي الحقيقي (قوله: أو الكل) أي المجموع الذي هو واحد حكمي (قوله: لا يعلم الخ. .)، فلو كان المراد كل السرقات لتوقف قطع

السارق على آخر الحياة، وهو باطل بالإجماع (قوله: الواحد) أي الحقيقي (قوله: وبالفعل الخ)، دفع لما يتوهم من قطع اليدين بسرقة واحدة (قوله: فينبغي أن لا تقطع الخ) لأن القطع لا يحتمل العدد (قوله: فلا بأس أن يثبت الخ) هكذا قال غير واحد، ويخذه أن الآية متعرضة لليد واليمنى مراد منها على ما سيجيء، فكما أن الآية غير متعرضة للرجل اليسرى، كذلك غير متعرضة لليد اليسرى، فيصح اثبات قطع اليد اليسرى بنص آخر كما صح إثبات قطع الرجل اليسرى بنص آخر، فالفرق تحكم، والحق أن يقال: إن اثبات قطع الرجل اليسرى في المرة الثانية، إنما هو بالإجماع، كما قال ابن الهمام رحمه الله (قوله: مراداً منها الخ) أي بدليل الإجماع والسنة القولية والفعلية لما أخرج الجماعة إلا ابن ماجة عن عائشة في شأن المخزومية، وفيه فأمر النبي ﷺ بقطع يمينها، ولما رواه الدارقطني من حديث صفوان بن أمية، وفيه أن النبي ﷺ قطع يمين السارق من الزند، كذا قال علي القاري، وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه أيمانها مكان أيديهما، (قوله: لأنه لم يبق الخ) دليل لقوله، لا يجوز أن تثبت الخ (قوله: المحل المعين) أي اليد اليمنى (قوله: بخلاف الجلد الخ) إشارة إلى دفع ما يتوهم من أن في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١). يكون الزنا الواحد مراداً بالدليل المذكور في آية السرقة، فيجب الجلد مرة مع أنه ليس كذلك إذ لوزني غير المحصن يجلد، ثم لوزني بعد الجلد، ثم، وثم وهكذا.

وحاصل الدفع أن محل الجلد هو البدن، وهو باق صالح للجلد دائماً، فكلما يزني غير المحصن يجلد، وهذا من قبيل تكرار السبب عند قبول المحل التكرار، بخلاف السرقة، فإن محل القطع الذي أريد بالإجماع هي اليد اليمنى، فلما قطعت بالسرقة الأولى لم يبق المحل، فلا يتأدى التكرار، كذا أفيد من بحر العلوم أبي نسباً، وعلماً نور الله مرقده، وإنما قال غير المحصن لأن المحصن يرجم، وشرائط احصان الرجم الحرية، والعقل، والبلوغ، والإسلام،

(١) النور ٢.

والوطء، وكون الوطء بنكاح صحيح حال الدخول، وكونها بصفة الإحصان المذكورة وقت الوطء، فإحصان كل منها شرط لصيرورة الآخر به محصناً، كذا في الدر المختار (قال: بالأمس) سواء كان صريحاً كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، أو معنى كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(١). قوله: يعني ماثبت الخ) إيماء إلى أن المراد بالحكم في قول المصنف، وحكم الأمر وصف المأمور به وهو الوجوب فهذا تقسيم للحكم الشرعي (قوله: وجوب أداء الخ) إنما قدر لفظ الوجوب على الأداء والقضاء لأن المقسم معتبر في الأقسام، وإلا لم يصح التقسيم (قوله: فالأداء الخ) إيماء إلى أن ضمير هو في المتن راجع إلى الأداء..

(قوله: عين ما وجب الخ) إيماء إلى أن الألف واللام في قول المصنف الواجب، بمعنى الذي (قوله: لا يتصور الخ...) لأن الأعراض لا تبقى زمانين (قوله: فاعترض عليه الخ) لما كان استعمال النفس في الوجوب مقابلاً لوجوب الأداء شائعاً، وبالأمر يثبت وجوب الأداء، لا نفس الوجوب فإنه بالوقت نشأ هذا الاعتراض (قوله: أجيب الخ) وأجيب بأن نفس الوجوب، وإن كان بالسبب لكن أضيف إلى الأمر لأن السبب يفهم من الأمر، ولما منع أن يقول أن السبب يعلم بالإضافة، أي إضافة الحكم إلى السبب والإجماع، ولا دلالة للأمر على السببية، وبأن قول المصنف بالأمر متعلق بالواجب لا بالتسليم، ومعناه الثابت بالأمر، والمراد منه: ما علم ثبوته بالأمر، لا ما علم وجوبه به تدبر.

(قوله ولهذا الخ) أي لورود الاعتراض، وإن كان قد أجيب عنه على كلام فخر الإسلام، وكان منشؤه لفظ النفس بدل المصنف رحمه الله قوله: نفس الواجب، بقوله: عين الواجب، ليعلم أن نفس الواجب، أو عينه كناية عن إتيانه في الوقت، وليس المراد بنفس الوجوب ما هو مقابل لوجوب الأداء لأن العين، وكذا النفس من ألفاظ التأكيد، فيرفع احتمال المجاز، فيحترز به عن مثل الواجب، وهو يكون في غير الوقت، فعين الواجب يلزمه أن يكون في الوقت، ولا يذهب عليك أن بعض المأمورات غير مؤقتة كالزكاة والكفارات،

(١) آل عمران ٩٧.

ويطلق عليها لفظ الأداء، يقال: أدى زكاة ماله، وطعام كفارته، ولا يصدق عليه تعريف الأداء فتدبر.. (قوله: فلا حاجة الخ) تفريع على كون نفس الواجب، أو عينه، كناية عن إتيانه في الوقت (قوله: وكذا إلى قوله الخ) قال الحسامي: وهو تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه، أي إلى مستحق الواجب، أو مستحق التسليم، فالمصنف لا حاجة له إلى قوله إلى مستحقه، لأن قوله الخ. وأما الحسامي فيحتاج إليه (قوله: في غير الخ) متعلق بالتسليم (قوله: ليخرج الخ) توضيحه أن من صلى اليوم مثلاً أداء، وعليه قضاء ظهر أمس فينبغي أن يقع أداء ظهر اليوم قضاء عن ظهر أمس لأنه يصدق عليه أنه تسليم مثل الواجب بالأمس، مع أنه ليس كذلك، فكان ينبغي أن يقيد المصنف المثل في تعريف القضاء بقوله: من عنده كما قيد الحسامي ليخرج أداء ظهر اليوم قضاء عن ظهر أمس، لأن ظهر اليوم ليس من عند المأمور، بل كلاهما أي ظهر اليوم، وظهر أمس لله تعالى، فرضان على المأمور والقضاء إنما هو صرف النقل الذي هو حق للمأمور إلى القضاء الذي كان ضرورياً على المأمور، وهو لم يوجد ههنا، وإنما لم يقيد المصنف المثل بقوله من عنده لشهرته، ولدلالة لفظ المثل عليه بالالتزام، فإن المراد بالمثل ما ثبت عوضاً عن الفائت وهو إنما يكون من عنده (قوله وأما النفل الخ) دفع دخل مقدر هو أن قضاء النفل إذا أفسده بعد الشروع، يقال له: قضاء، وتعريف القضاء، وهو تسليم مثل الواجب بالأمر لا يصدق عليه، لأن النفل لا يكون في ذمة العبد واجباً حتى يكون قضاؤه تسليم مثل الواجب، كذا أفاد أستاذي (أي مولانا عبد السلام الأعظمي اهـ).

وعم أبي إمام المحققين، أنار الله برهانها، ثم أعلم أن المراد بالنفل أعم من السنن المؤكدة وغيرها، فإن قلت: إن سنة الفجر إذا فاتت تقضي فالحصر في قوله: فلأنما يقضي الخ.. ممنوع، قلت: إن قولهم سنة الفجر تقضي مجاز فلإن القضاء لا يجري شرعاً في المندوب والمباح، كذا أفيد (المفيد مولانا عبد السلام الأعظمي الديوي رحمه الله اهـ منه).

(قوله: ولكنه يؤدي الخ) إيماء إلى إعتراض يرد على تعريف الأداء وتقريره

أن أداء النفل أداء، ولا يصدق عليه تعريف الأداء، لأن النفل ليس بواجب، فلا يكون تعريف الأداء جامعاً.

(قوله: فينبغي أن يراد) أي لدفع ما يرد على تعريف الأداء، أقول: لو أريد بالواجب الثابت لا يفيد أيضاً لخروج أداء النفل بقوله بالأمر، فإن النفل ليس تسليمه بالأمر اللهم إلا على مذهب من قال: إن الأمر حقيقة في المندوب (قوله: هكذا قيل...) القائل: صاحب التوضيح (قوله: وفيه وجوه أخرى) أي لدفع ما يرد على تعريف الأداء، منها أن إطلاق الأداء على أداء النفل، توسع على ما عليه عامة الفقهاء، والتعريف للأداء الحقيقي فلا ضير، ومنها أن أداء النفل، وإن كان أداء، لكن الكلام ليس في مطلق الأداء، بل فيما هو موجب الأمر عندنا، فالمعرف خاص (قال حتى يجوز الخ) لما كان يرد عليه أن هذا التفريع لا يصح، فإن النية فعل القلب، لا استعمال لفظ فيها، ولا يلزم من صحة استعمال كل من الأداء والقضاء مكان الآخر قيام نية كل منهما مقام نية الآخر، اختار أعظم العلماء (مولانا المفني محمد أصغر اهـ منه) رحمه الله: إن هذا تأييد لصحة استعمال أحدهما مكان الآخر، لا تفريع عليها، وجواز الأداء بنية القضاء كجواز أداء صلاة من ظن خروج الوقت، ونوى القضاء في الواقع لم يخرج وقتها، وجواز القضاء بنية الأداء كجواز قضاء من ظن بقاء وقت الصلاة ونوى الأداء في الواقع لم يبق وقتها واختار صاحب كشف البزدوي أن هذا تفريع

والمراد بجواز الأداء بنية القضاء أن يذكر لفظ القضاء في النية لفظاً، ويراد به الأداء، وبجواز القضاء بنية الأداء أن يذكر لفظ الأداء في النية لفظاً، ويراد به القضاء وتبعه الشارح رحمه الله حيث قال في الموضعين فيما سيأتي بأن يقال: الخ، والعجب من بحر العلوم أنه اكتفى بذكر الإيراد في التنوير (قوله: كل من الأداء الخ) إيماء إلى أن الإضافة في قول المصنف أحدهما: ليست للعهد (قوله: بطريق المجاز)، فلا بد من قرينة (قوله: بأن يقول) أي في وقت الظهر، قوله: أن أقضي) أي أن أؤدي بقرينة وجود الوقت (قوله: أن أؤدي) أي أقضي لأن

أداء ظهر أمس بعد مضيه محال، (قوله: ولذا) أي لكون استعمال القضاء في الأداء كثيراً (قوله: فكان) أي استعمال لفظ القضاء في الأداء (قوله: وهو ليس الخ) فلا يصح استعمال لفظ الأداء في تسليم المثل إلا بقريضة، فصار مجازاً (قوله: الذئب بالسبب الخ) هذا مثل يضرب لمقاساة المرء في شيء لرجاء نفع يعود في عاقبة الأمر.

وفي الصراح أووت له وأدبت أي ختلته يعني فريقتم أورا يقال: الذئب يأد وللغزال، أي يختله، والغزال بالفتح أهو بره كه درحركت ورفنار آمده باشد، وقوله: يأكله مفعول له بتقدير اللام (قوله: أي يختله) الختل فريقتن، كذا في الصراح، ورأيت في النسخة المكتوبة بيد الشارح أي يختاله، وفي منتهى الأرب، احتال حيلة كرد (قوله: قبل السبب) وهو شهود شهر رمضان (قوله: لا لأنه الخ) أي لا لأنه أتى بلفظ الأداء، وأراد القضاء فإن صائم شوال يظن أنه من رمضان لا يريد القضاء، بل لأنه أداء بنية الأداء أي أتى بلفظ الأداء، وأراد الأداء، وإنما الخطأ في ظنه حيث ظن شوال أنه رمضان، وهو معفو، ولما كان القضاء يطلق على الأداء شائعاً.

قال الشارح: بل لأنه أداء بنية القضاء، أي بنية الأداء الذي يطلق عليه القضاء، وهذا غاية توجبه كلام الشارح، وإلا فظاهره شطط، وأما على ما في بعض النسخ، (بل لأنه أداء بنيته) أي بنية الأداء، فالأمر سهل فتدبر (قوله: له) أي للقضاء (قال: والقضاء الخ) الألف واللام للعهد، أي القضاء بمثل معقول، ويكفي للعهد شهرته، وأما القضاء بمثل غير معقول فلا خلاف في أنه لا يكون إلا بنص مقصود، كذا صرح صاحب الكشف والتحقيق، والتلويح، ومشكاة الأنوار، وما في التنوير وتخصيص صاحب كشف بقضاء بمثل معقول، وجهش ظاهر ثميشود اهـ.

فمما لست أحصله. (فإن الوجه هو وقوع الخلاف في القضاء بمثل معقول لا في غيره اهـ منه) (قوله: عند المحققين) كشمس الأئمة وفخر الإسلام (قوله: من عامة الحنفية) وبعض أصحاب الشافعي والحنابلة، وعامة أصحاب الحديث

(قوله: وعامة الخ) وعامة المعتزلة (قوله: يقولون الخ) مستدلين بأن عدم اقتضاء نص الأداء للقضاء بديهي.

ألا ترى أن صوم يوم الخميس ليس متناولاً لصوم يوم الجمعة، وإلا لكان صوم يوم الجمعة أداء، لا قضاء، ونحن نقول: إنه لا يلزم منه إلا عدم الانتظام (أي انتظام نفس الأداء للقضاء، اهـ منه) والتناول لفظاً، ونحن لا ندعيه، بل نقول: إن نص الأداء دل على أن ذمة المكلف مشغولة بلزوم الأداء ومن لوازمه الإتيان بالقضاء، ليحصل تفريغ الذمة، فدل نص الأداء، دلالة التزامية على وجوب القضاء (قوله: لا السبب المعروف الخ..). فإن الوقت سبب نفس الوجوب، لا وجوب الأداء (قوله: وهو) أي النص الجديد (قوله: قوله عليه السلام: من نام الخ) في المشكاة عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها»، رواه مسلم، وقال علي القاري، أنه زاد في التوضيح فإن ذلك وقتها (قوله: فعلة) أي فعله إفطار أيام المرض، والسفر وعدة من أيام آخر (قوله: بل إنما ورد) أي النصان الجديدان للتنبيه الخ..، ولتعريف المثل القائم مقام الأداء، ولذا ما لم يعرف مثله لا يجب قضاؤه كصلاة الجمعة والعيد (قوله: بالنصين السابقين) أي الموجبين للأداء (قوله: لم يسقط بالفوات) فإن الأداء صار مستحقاً عليه، وفراغ من عليه الحق عن الحق إما بالأداء، ولم يوجد، وإما بالعجز، ولم يوجد فإنه قادر على أصل العبادة، وإن عجز عن إدراك فضيلة الوقت، وإما بإسقاط صاحب الحق، وهو لم يوجد لا صراحة، كما هو الظاهر، ولا دلالة، فإنه لم يحدث إلا خروج الوقت، وهو لا يصلح مسقطاً، بل يقرر ما على ذي الحق من العهدة، فإن قلت: أنه ليس بقادر على أصل العبادة بعد خروج الوقت، فإن الأمر مقيد بالوقت، ولذا لو قدم الأداء على الوقت لا يصح، قلت: إن نفس الوقت ههنا ليس بمقصود لأن معنى العبادة في كون الفعل عملاً بخلاف هوى النفس، أو في كونه تعظيماً لله تعالى، وثناء عليه، وهذا لا يختلف باختلاف الأوقات، فأما عدم صحة الأداء قبل الوقت، فليس لكونه مقصوداً، بل لكونه سبباً للوجوب، والأداء قبل السبب لا

يجوز، كذا في التحقيق (قوله: لأن الخ) دليل على أن النص الموجب الأداء دال بعينه على وجوب القضاء، أو مرتبط بقوله، لم يسقط بالفوات (قوله: في نفسه) أي بدون وصفه وهو كونه في وقت كذا (قوله: وسقوط الخ . .) معطوف على البقاء، وههنا تضمين معنى الإنتهاء، أي سقوط فضل الوقت، وشرفه غير منته سقوطه إلى مثل كان من جنسه، وإلى زمان كان من خلاف جنسه، إذ لم يشرع للعبد ما يماثل شرف الوقت، ولا قرر له ضمان (قوله: للعجز عنه) أي عن فضل الوقت، وهذا متعلق بالسقوط (قوله: أمر معقول الخ . .) خبران في قوله: لأن (قوله: فعدينا الخ . .) أي إذا ثبت أن نص الأداء موجب للقضاء فيما ورد فيه نص جديد كالصلاة والصوم، فعدينا وجاوزنا حكم القضاء إلى ما لم يرد فيه نص جديد للقضاء فإن قلت فحينئذ صار وجوب القضاء فيما لم يرد فيه نص جديد للقضاء بالقياس، وهو سبب جديد غير ما يوجب الأداء، فلزم القرار على ما عنه القرار، قلت: إن القياس مظهر لا مثبت، والوجوب في الكل بالسبب السابق تدبر.

(قوله: وهو المنذور الخ . .) النص الموجب للأداء فيه قوله تعالى ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذُورَهُمْ﴾ والإيفاء بسربردن پیمان ودوستی را، كذا في منتهى الأرب، والمراد بالمنذور المنذور المؤقت إذ لا قضاء في غير المؤقت، لعدم الفوات الذي هو مناط القضاء (قوله: يقوم الخ) فكأنه إذا فوت فقد التزم القضاء، فالتفويت تعدّ، والتعدي سبب الضمان (قوله: إلا في الفوات) بأن مرض، أو جن في اليوم المنذور فيه مثلاً (قوله: يجب القضاء) لأن النص الموجب للأداء موجب للقضاء (قوله: وعنده لا) أي لا يجب القضاء لأن وجوب القضاء عنده بنص جديد، وإذ ليس، وليس التفويت أيضاً، فلا يجب القضاء في الفوات (قوله: وقيل: الخ . .) كما يفهم من كلام شمس الأئمة أن الفوات بمنزلة التفويت عندهم.

(قوله: التخريج) أي تخريج الحكم (قوله: في الكل) أي ما وجد فيه نص جديد أو فوات، أو تفويت. (قوله: بالنص السابق) أي الموجب للأداء (قوله: الجهر) كالمغرب والعشاء (قوله: جهرًا) أي وجوباً للإمام، وأفضلية للمنفرد

(قوله: السر) كالظهر والعصر (قوله: سرّاً) أي وجوباً للإمام، وللمنفرد.
(قوله: يؤيد ما ذكرنا) فإن هذه المسائل تدل على أن القضاء يجب بالسبب السابق، قال ابن الملك: ولقائل أن يقول وجوب مراعاة الجهر وعدمه، وكذا القصر والإتمام باعتبار أن وجوب القضاء باعتبار المثل، لا لأنه وجب بالسبب الأول اهـ.

(قوله: يؤيد ما ذكره) فإن هاتين المسألتين تدلان على أن موجب القضاء غير سبب الأداء، وإلا لم يتفاوت الأداء، والقضاء، وأجاب عنه بعض شراح أصول البزدوي (أي صاحب الكشف اهـ. منه) بما توضيحه أن السبب في حق الأداء انعقد في هاتين الصورتين موجباً للقيام، والركوع، والسجود باعتبار توهم القدرة مع جواز الانتقال إلى الخلف، أي القعود والإيماء عند العجز أن اختار الفعل في حالة العجز، وكذلك انعقد في حق القضاء بلا تفاوت، فإذا فاتته صلاة في حالة المرض، أو الصحة وجب قضاء كامل بالقيام والركوع، والسجود، مع ثبوت ولاية الانتقال إلى الخلف عند العجز، فإن وجد شرط النفل في حال تفريغ الذمة، كان له ذلك، وإلا فلا، كما في الأداء، بخلاف السفر والحضر، فإن السبب قد تفرد هناك موجباً للركعتين، أو الأربع، فلا يتغير ذلك في القضاء فتدبر.

(قوله: لهم) أي لأصحاب الشافعي (قوله: لوجب أن يصح القضاء الخ) لأن رمضان الثاني مثل الأول في كون الصوم مشروعاً فيه مستحقاً عليه، (قوله: أو يسقط الخ) معطوف على يصح الخ. . (قوله: لعدم الخ. . .) تقريره أن شرط الاعتكاف المنذور كان صوم شهر رمضان الحاضر، وقد انعدم ولا اعتكاف بدون الصوم، وإيجاب صوم آخر إيجاب بلا موجب، فيسقط القضاء لعجزه (قوله: مذهب أبي يوسف رحمه الله) أي في رواية عنه، كذا في التحقيق. . (قوله: مطلق عن الوقت) أي التفويت سبب لوجوب القضاء مطلقاً عن الوقت، فلا يتعين وقت دون وقت، فصار كالنذر المطلق للاعتكاف يلزمه صوم مقصود، فكذا ههنا. (قال: شهر رمضان) وجه قولهم شهر رمضان

بالإضافة إن إسم الشهر، شهر رمضان، فلا يجوز رمضان، كما في عبارة التوضيح الأعلى حذف الجزء الأول من العلم المنقول من المركب الإضافي، كذا أفاد أعظم العلماء رحمه الله فتفكر.

(قال: شرطه) أي شرط الإعتكاف، وهو الصوم (قوله: هذا رمضان الخ) إنما قرر المسئلة في المعهود ليظهر الفوات، قلوا نذر أن يعتكف في شهر رمضان، ولم يعين رمضان ففي أي رمضان شاء اعتكف، كذا في رسائل الأركان (قوله: لا يصح الخ...) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا اعتكاف إلا بالصوم»، رواه الدارقطني ثم اعلم أن مراد الشارح من الإعتكاف، الإعتكاف الواجب بقريئة أن الكلام في المنذور، وفي الإعتكاف الواجب يشترط الصوم بالانفاق، وأما الإعتكاف النفل، فلا يشترط فيه الصوم في ظاهر الرواية، لأن مبنى النفل، على المسامحة والمساهلة، فيكون حينئذ أقله ساعة من ليل، أو نهار. وأما على رواية الحسن عن الإمام الأعظم رحمه الله، فيشترط فيه الصوم أيضاً لعموم الحديث المروي، قال بحر العلوم: الأظهر أن الصوم شرط في الاعتكاف مطلقاً واجباً كان، أو نفلاً (قوله: فقد نذر الخ)، لأن الصوم شرط الإعتكاف ولازمه، فيكون تابعاً له، وإيجاب المشروط لإيجاب الشرط، فيلزم بنذره لكونه عبادة مقصودة بنفسه، بخلاف الوضوء، فإنه ليس عبادة مقصودة، فمن نذر أن يصلي ركعتين، وهو متطهر يجوز له أن يصليهما بهذه الطهارة، ولا يجب عليه أن يجدد الطهارة مقصوداً، (قوله: أفضل) لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيهَا سِوَاهُ». رواه في المشكاة عن سلمان الفارسي (قوله: فكأنه صدر) أي بغد مرور شهر رمضان (قوله: والحياة الخ...) دفع دخل، وهو أن شرف رمضان الحاضر، وإن فات، لكنه يمكن اكتسابه بأن ينتظر إلى رمضان الثاني.

(قوله: موهوم) فلا ينتظر إلى رمضان الثاني.

(قوله: لم ينتقل الخ) على أن رمضان الثاني ليس خلفاً للرمضان الأول،

ولا محلاً للمندور فلا يصح ذلك الاعتكاف فيه (قوله: يجوز الخ) لأن اتصال الإعتكاف بصوم رمضان باق حكماً، فلم يعد شرط الاعتكاف إلى الكمال لشبهة بقاء المانع العارض، لأن للقضاء حكم الأداء، كذا في كشف المصنف، وشرح ابن الملك والمسلم، وما في شرحه لاستاذ أساتذة الهند (مولانا نظام الملة والدين رحمهم الله ا.هـ. . منه) من نذر أن يعتكف في رمضان هذا، فلم يعتكف، فالملذهب أنه يجب عليه الإعتكاف بصوم جديد، حتى لو اعتكف بصوم قضاء رمضان لا يصح ا.هـ. . فما لست أحصله (قوله: أنواع) بل نوعان: (قوله: ولا من حيث التزامه) أي لا من حيث أنه التزم الأداء على جهة، وأدى على جهة أخرى (قوله: من حيث التزامه) أي من حيث أنه التزم الأداء على جهة، وأدى على جهة أخرى (قوله: على الوجه الذي الخ. . .) أي على الوصف الذي شرع عليه من الصفات الواجبة، أو ما في معناها كالجماعة، فإنها سنة مؤكدة في معنى الواجب، وتركها يوجب النقصان كترك الفاتحة، وبهذا يندفع ما قيل من أن الجماعة سنة فتركها لا يوجب النقصان، فالصلاة بالجماعة أكمل، وبالإفراد كامل لا قاصر، كذا في التحقيق (قال: كالصلاة بجماعة) أي الصلوات الخمس، أو التي سنت فيه الجماعة، كهذه والعيدين، والوتر في رمضان والتراويح، وأما التي لم تسن فيها الجماعة كالوتر في غير رمضان، فالجماعة فيها صفة قصور كالإصبع الزائدة، وأما الجماعة في التهجد، فليست بمسنونة أيضاً وما وقع منه عليه السلام، فهو كان نادر البيان الجواز، أو للتعليم، فإن المقتدي كان ابن عباس وهو صغير، كذا قال علي القاري، ثم المراد بالصلاة بجماعة الصلاة التي أدت كلها بالجماعة، فأما التي أدى كلها بالإفراد أو التي أدى بعضها الأول بالإفراد، كما في المسبوق فهو الأداء القاصر، والتي أدى بعضها الآخر بالإفراد كما في اللاحق، فهو أداء شبيه بالقضاء (قوله: علم الرسول الخ) كما رواه الترمذي وغيره (قوله: ولهذا يسقط الخ. . .) اعلم أنهم أوردوا سقوط وجوب الجهر في الصلاة التي يجهر بالقراءة. . . المنفرد فيها عن المنفرد دليلاً، وسنداً على أن أداء الصلاة منفرداً قاصر، فإن الجهر صفة كمال في الصلاة الجهرية، بدليل وجوب سجدة السهو بتركه فكان سقوط وجوبه دليل

القصور، كذا في التحقيق.

وقال فخر الإسلام رحمه الله: فأما فعل المنفرد فأداء فيه قصور ألا يرى أن الجهر عن المنفرد ساقط اهـ. . ، وإذا وعيت هذا فما يشعر به عبارة الشارح رحمه الله من أن كون صلاة المنفرد قاصراً، دليل على سقوط وجوب الجهر في الجهرية عن المنفرد، فشطط، والصواب أن يقول: ولسقوط وجوب الخ تدبر، وإنما قال وجوب الجهر، لأن الجهر مشروع للمنفرد في الصلاة الجهرية، فإن شاء جهر، وإن شاء خافت (قال: حتى لا يتغير فرضه بنية الإقامة) قيل: لو حذف المصنف النية، وقال: حتى لا يتغير فرضه بالإقامة، لكان أولى ليشمل دخول مصره بلا نيتها ونية الإقامة في موضع صالح لها (قوله: ثم سبقه الحدث) أو نام خلف الإمام، ثم انتبه بعد فراغ الإمام (قوله: من حيث أنه لم يؤد كما التزم) فإن الإمام قد فرغ (قوله: ولما كان الخ. .) جواب سؤال، وهو أنه لم سمي أداء شبيهاً بالقضاء، ولم يسم قضاء شبيهاً بالأداء.

وحاصل الجواب أنه جعل اسمه ما يشعر بأصالة الأداء وتبعية القضاء، وهذا لا يتحقق في العكس (قوله: من حيث الأصل) أي من حيث أصل الصلاة لبقاء الوقت، (قوله: من حيث التبعية) أي من حيث الوصف، وهو فوات التزامه والوصف تابع (قوله ظاهرة) وهو فراغ الذمة بإيفاء ما يجب عليه، إذ لو لم يفرغ ذمته من هذا الأداء لكان يحكم عليه بالاستئناف لوجود الوقت (قوله: لها) أي لثمرة الأداء (قوله: وثمرة كونه الخ) إيماء إلى أن عدم تغيير الفرض معلل من اعتبار القضاء، (قوله: فذهب إلى مصره الخ) وبمجرد الدخول في مصره يصير مقيماً نوى الإقامة أم لا (قوله: في موضعها) أي في موضع الإقامة، وإنما قيد بهذا لأن نية الإقامة في غير موضع الإقامة، لا تصح مطلقاً، فما في مسير الدائر، أو نوى الإقامة، وهو في غير موضع الإقامة كالمفازة الخ؛ فمن زلة القلم، ثم اعلم أن موضع الإقامة مصر، أو قرية، أو صحراء دار الإسلام، وهذا لمن هو من أهل الأخبية (قوله: حتى فرغ الإمام) والوقت باق (قوله: كما إذا كان الخ) أي كما إذا كان على الرجل قضاء صلوات السفسر،

فأراد فراغ الذمة عنها في حال الإقامة لا يتغير فرضه بنية الإقامة، لأن قضاء السفر في الحضر ركعتان، فكذا هنا (قوله: فإن لم يقتد الخ) هذا بيان فائدة فرض الإمام مسافراً، وتقريره أن اللاحق إذا كان مسافراً، ولم يقتد بالمسافر، بل بالمقيم وباقي المسئلة بحالها، فلزوم الأربع عليه ليس بعد فراغ الإمام، بل حين التحريمة بمتابعة الإمام، ثم إذا وجد المغير، وهو دخول مصره، أو نية الإقامة، فقد أثر في ختمه (قوله: أو لم يفرغ الإمام) هذا بيان فائدة فراغ الإمام، وتوضيحه أن الإمام إذا لم يفرغ حين جاء اللاحق بعد الوضوء، وباقي المسئلة بحالها فقد وجد المغير، وهو دخول مصره، أو نية الإقامة قبل فراغ الإمام فحيثما يصير فرض اللاحق أربعاً لأن شبه القضاء في فعل اللاحق، إنما ثبت باعتبار فراغ الإمام، وهو لم يوجد فالإقامة اعترضت على الأداء فتؤثر (قوله: أو تكلم الخ) هذا بيان فائدة قوله: ولم يتكلم، وتقريره أنه إذا تكلم اللاحق المسافر بعد فراغ الإمام يتم أربعاً لأنه إذا تكلم يستأنف، فيكون مؤدياً فنية الإقامة اعترضت على الأداء فتؤثر، وكذا دخول مصره.

(قوله: أو كان الخ . .) هذا بيان تقييد الفعل باللاحق في قول المصنف، وفعل اللاحق وتقريره أن مسافراً اقتدى بمسافر في الوقت بعدما صلى الإمام ركعة، فلما تم صلاة الإمام نوى المقتدي الإقامة، فإنه يتم أربعاً لأن نية الإقامة اعترضت على القدر الباقي وهو مؤد في هذا القدر من كل الوجوه، لأن الوقت باق، ولم يلتزم أداء هذا القدر مع الإمام، حتى يكون قاضياً لما التزم أداءه مع الإمام، أما اللاحق فإنه التزم أداء جميع الصلاة مع الإمام، فيكون في المقدار الذي سبقه الحدث، ولم يؤد مع الإمام قاضياً، كذا في التوضيح، وما في الحديث وما فاتكم فأقضوا، فalcضاء فيه بمعنى الأداء، ويؤيده ما في صحيح البخاري، وما فاتكم فأتوا (قوله: الأقسام الثلاث) أي الأداء المحض الكامل، والأداء المحض القاصر، والأداء الشبيه بالقضاء (قوله: تجري في حقوق العباد الخ . . .) قال ابن الملك: قدم حقوق الله في الذكر لأولويتها بالتقديم، وقدم الأداء على القضاء لأن الأداء أصل، والقضاء خلف عنه (قوله: الذي غصبه) إملاء إلى أن الألف واللام في قول المصنف المنصوب بمعنى الذي (قوله: على

الوصف الخ) إنما قيد به لأن مطلق رد عين المغصوب يتحقق في رده مشغولاً بالدين، أو الجناية أيضاً، فلا يكون مثلاً للأداء الكامل، (قوله: مشغولاً بالجناية) بأن جنى في يد الغاصب جناية يستحق بها رقبته، كقتل إنسان عمداً، أو طرفه كالسرقة (قوله: أو بالدين) بأن استهلك المغصوب في يد الغاصب مال إنسان، فتعلق الضمان برقبة (قوله: بدل الصرف والمسلم فيه إليه) أي إلى المشتري، ثم اعلم أن الصرف شرعاً بيع الثمن بالثمن جنساً، بجنس كذهب بذهب، وفضة بفضة، أو بغير جنس، كذهب بفضة وفضة بذهب، ويشترط فيه التقابض قبل الافتراق والسلم شرعاً بيع آجل، وهو المسلم فيه بعاجل، وهو رأس المال، ويسمى صاحب الدرهم رب السلم والآخر المسلم إليه والحنطة مثلاً المسلم فيه، والثمن رأس المال، كذا في الدر المختار (قوله: على الوصف الخ) كالجودة والرداءة (قوله: حال كونه الخ) إيماء إلى أن قول المصنف مشغولاً حال من الضمير في رده (قوله: فارغاً) أي عن الجناية والدين (قوله: حال كونه الخ) وكان وقت البيع فارغاً (قوله: ففي هذا كله) أي تسليم المبيع، أو المغصوب مشغولاً بالجناية، أو الدين (قوله: في يد المالك والمشتري الخ...) لف نشر مرتب أي هلك المغصوب في يد المالك والمبيع في يد المشتري (قوله: لكونه) أي لكون هذا التسليم (قوله: ولو دفعه) أي المبيع أو المغصوب، (قوله: أو بيع الخ) معطوف على قوله: دفعه الخ.. (قوله: بالثمن) أي بكل الثمن، لأن يد المشتري زالت عن المبيع بسبب كان في يد البائع، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وأما عندهما: فالشغل بالجناية عيب، فالمشتري لا يرجع بكل الثمن، بل بنقصان العيب بأن يقوم العبد حلال الدم، وحرام الدم، فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن.

ثم اعلم أن خلاف الصاحبين في الشغل بالجناية لا في الدين، وفي المبيع لا في المغصوب تدبر..

(قال: عبد غيره) المراد العبد المعين، لأنه إذا أُمهر العبد الغير المعين، فحكمه سيجيء (قوله: أي أُمهر الخ..). إنما احتاج إلى هذا التفسير، لأن نفس

الأمهار ليس أداء شبيهاً بالقضاء، كما يفهم من ظاهر عبارة المصنف، بل الأداء الشبيه بالقضاء هو تسليم ذلك العبد بعد إمهاره، وإليه يشير الشارح بقوله الآتي: فهو أداء الخ. . (قوله: كان شخصاً آخر)، فكان تسليمه مثل الواجب، وهذا معنى القضاء (قوله: في هذا الباب) أي أن تبدل الملك يوجب تبدل العين حكماً (قوله: دخل على بريرة الخ. .) في المشكاة عن عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ، والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز، وأدم من آدم البيت، فقال: لم أر برمة فيها لحم؟ قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة قال: هو عليها صدقة، ولنا هدية». متفق عليه، والصدقة: ما يتفق على الفقراء طلباً للثواب، وفيه ذل للمعطى له، والهدية يراد بها الإكرام، وينفق على الأغنياء، وبريرة على وزن كريمة جارية معتقة لعائشة، وليست عائشة من بني هاشم حتى يحرم الصدقة على مولاتها، والقدر بالكسر ديك والغليان جوشيدن، كذا في منتهى الأرب. (قوله: كثير من المسائل) منها أن الفقير إذا أخذ زكاة، ثم وهبها الغني، أو هاشمي، أو باع منها حل ذلك المال لها لتبدل العين بتبدل الملك، ومنها أن رجلاً إذا تصدق على قريبه، فمات المتصدق عليه، وعادت الصدقة إليه بالوراثة ملكها، وما ضاع ثوابه.

(قوله: وهذا) أي الجبر (قوله واستحق الخ) أي تقرر للعبد مالك آخر (قوله: بطل وانفسخ) أي البيع، فبعد بطلان البيع لا وجه للجبر على البائع بتسليمه إلى المشتري (قوله إياه) أي العبد (قوله: لأن المرأة الخ. .) إيماء إلى أن نفوذ اعتاق الزوج دون إعتاق المرأة ليس متفرعاً على جهة القضاء بالذات، كما يوهمه ظاهر عبارة المصنف، بل بواسطة عدم ثبوت الملك لها، كذا قيل: (قوله: ولما كانت الخ. .) جواب سؤال مقدر وهو أنه لم سمى أداء شبيهاً بالقضاء، ولم يسم قضاء شبيهاً بالأداء.

(قوله: في كلا الحالين) أي حال العقد، وحال التسليم (قوله: فيهما) أي في الحالين (قوله: أيضاً) أي كما في تقسيم الأداء (قوله: أنواع) بل نوعان (قوله: أن يكون بخلافه) أي يكون فيه معنى الأداء (قوله: والمراد بالمثل المعقول الخ)

توضيح المرام أن المراد بالمثل الأمر المماثل للواجب في حكمة الشارع، ونظره فإن كانا متحدين بالنوع تدرك المماثلة عقلاً قبل ورود الشرع، لأن الأصل في المتحدين نوعاً أن لا يختلفا في الحكمة، ونظر الشارع، وإنما اختلف الحكم في المتحدين نوعاً فيما اختلف بعارض، وإن لم يكونا متحدين بالنوع، فالعقل لا يحكم في المتخالفين بالنوع بالتماثل في الحكمة، فلا تدرك المماثلة إلا شرعاً، والأول: هو المثل المعقول، والثاني: هو المثل الغير المعقول (قوله: لا أن العقل الخ) أي ليس المراد بالمثل الغير المعقول أن العقل ينفي المماثلة، ويحكم قطعاً بعدم كونه مثلاً للواجب في الحكمة، ونظر الشارع لأن العقل من حجج الشرع، والحجج الشرعية لا تتناقض، فالعقل يجوز جعل الشرع المتخالفين متحدي الحكمة (قوله: وهذا القضاء) أي القضاء بمثل غير معقول (قوله جديد) أي سوى سبب الأداء (قوله: وإنما الخلاف) أي بيننا وبين عامة أصحاب الشافعي رحمه الله (قوله: أي كقضاء الخ) إيماء إلى أن المضاف في كلام المصنف محذوف، ليصح التمثيل (قال: والفدية له) الفدية: هو البذل الذي يتخلص به عن مكروه توجه إليه (قوله: بينهما) أي بين الصوم والفدية (قوله: تجويع النفس) الجوع أعم من جوع الفرج، وجوع البطن، وهو أيضاً أعم من الجوع المتعارف، والعطش والاشباع سير كردن، كذا في الغياث والتجويع، كرسنه كردن وكرسنه داشتن، كذا في منتهى الأرب.

(قوله: نصف صاع الخ . .)، الصاع ما يسع خمسة أرتال، وثلاثاً برطل المدينة، وهو ثلاثون أستاراً، والأستار ستة دراهم ونصف، فإذا ضربنا ستة ونصفاً في مائة وستين، كان الحاصل ألفاً وأربعين درهماً، كذا قال الطحاوي، والبر بالضم كندم، والدقيق أردو السويق پست، والزبيب موز، والتمر خرما، والشعير چو (قوله: للشيخ الفاني الخ) إنما سمي به، لفناء قوته وقدره القهستاني، حيث قال: وهو من جاوز الخمسين، والأصح عدم التقدير، والمدار على العجز وإليه، أشار الشارح بقوله الذي يعجز الخ . . فالفدية في حقه قائمة مقام الصوم، ليحصل بأدائها ثواب كثواب الصوم، كما أقيم التراب مقام الماء، ليحصل باستعماله طهارة كطهارة الماء، (قوله: على أن تكون الخ . .)

تطبيق الدليل على الفرع، (قوله: مقدرة)، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿يُتَيْنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾^(١) أي لثلاثاً تضلوا، أو في قوله تعالى: ﴿وَالْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِي﴾^(٢) أي جبلاً أن تميد أي لثلاثاً تميد بكم، ومثله كثير (قوله: أو تكون الخ) معطوف على تكون، ثم اعلم أنه قال: السيد طفيل أحمد البلجرامي رحمه الله إن همزة السلب في الأفعال سماعية لا قياسية، وليس في اللغة أن همزة الإطاعة للسلب، إلا أنه قال به شمس الأئمة، كذا في سبحة المرجان (قوله: ليدل الخ) أي إنما اخترنا أحد التأويلين، وهما تقدير كلمة لا، وكون الهمزة للسلب ليدل الخ.. (قوله: فهي منسوخة)، وحينئذ فوجوب الفدية في حق الشيخ الفاني بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، (قوله: على ما حررته الخ) قال في التفسير الأحمدى: وإن أردت زيادة توضيح للمقام فاستمع لما ذكره الإمام الزاهد حيث قال: وقد كان فرض الصوم في السنة في يوم واحد، وهو يوم عاشوراء، ثم نسخ فرضيته بصوم ثلاثة أيام البيض في كل شهر، ثم نسخت فرضيته بصوم شهر رمضان، لكن مع اختيار الصائم إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وأعطى لكل يوم نصف صاع من حنطة مسكيناً، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾^(٣) أي يطيقون الصيام ولا يصومون فدية طعام مسكين، ثم أخبر أن الصوم خير من الإطعام كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، ثم نسخ الاختيار، وشرع صوم النهار مع صوم الليل، وكان الرجل يفطر بعد غروب الشمس إلى أن يصلي العشاء، ثم حرم عليه الأكل والشرب والجماع إلى ما بعد غروب الشمس من الغد، ثم نسخ صوم الليل بقوله ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾^(٤)، وصار الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس فرضاً واستقر الأمر على هذا، فهذا البيان يدل على أن صوم رمضان لم يفرض بالمرة الواحدة، بل فرض درجة بعد درجة تيسيراً أو تسهياً على عباده ليتعودوا بهذه العبادة، هذا كلامه هـ. (قوله: فإنه يكبر في

١: (١) النساء ١٧٦. (٢) النحل ١٥.

(٣) البقرة ١٨٤. (٤) البقرة ١٨٧.

الركوع الخ) أي لو خاف أن يرفع الإمام رأسه لو اشتغل بالتكبيرات قائماً، فإنه يكبر للافتتاح أولاً، ثم يكبر للركوع، ثم يكبر تكبيرات في الركوع، وإن لم يخف يأتي بتكبيرات العيد قائماً (قوله: لأن محلها) أي محل التكبيرات (قوله: لكنه) أي لكن هذا القضاء (قوله: النصف الأسفل) أي من البدن (قوله: تقديرًا) أي في حكم الشرع (قوله: بها فيه) أي بالتكبيرات في الركوع (قوله: كما لا تقضي الخ) فإن من نسي الفاتحة، أو السورة لا يأتي بها في الركوع، ومن أدرك الإمام في الركوع الأخير من الوتر في رمضان، فركع فإنه لا يقنت في الركوع، والجواب أن القياس مع الفارق، فإن القراءة والقنوت غير مشروعين فيما له شبه بالقيام من كل وجه، وأما التكبيرات فقد شرع من جنسها فيما له شبه بالقيام، وهو تكبير الركوع، وإذا شرع من جنسها فيما له شبه بالقيام احتتمل أن يكون سائرهما ملحقا به لاتحاد الجنس، واحتتمل المفارقة والتكبيرات عبادة، فكان الاحتياط في فعلها لبقاء جهة الأداء ببقاء المحل من وجه (قوله: على الأصح) أي على المذهب، وما روي عن محمد بن مقاتل أن صلاة يوم بليلة كصوم يوم فمرجوع عنه، كذا نقل الحلبي (قوله: وذلك) أي الاحتياط (قوله: نص الصوم) أي النص الوارد في باب فدية الصوم للشيخ الفاني، وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ﴾ (قوله: أن يكون مخصوصاً الخ) أي يكون الحكم معلولاً بعلّة خاصة بالصوم، وهو العجز الخاص بالصوم (قوله: أعني العجز) فإن الصوم عبادة بدنية مقصودة، وهي من الخمس التي بُني الإسلام عليها، فإذا عجز عن أدائه جعل الشرع الفدية خلفاً له، وهذا موجود في الصلاة أيضاً، كذا في كشف المصنف (قوله: نظير الصوم) لكون كل منهما عبادة بدنية مقصودة (قوله: بل أهم منه) فإن الصلاة حسنة بلا واسطة لاشتغالها على الأفعال والأقوال التي وضعت للتعظيم، وأما الصوم فهو قبيح في نفسه، لأنه تجويع النفس، ومنعها عن النعم الإلهية، وإنما حسن لقهر النفس الأمارة التي هو عدو الله، وعدو الإنسان (قوله: فإن كفت) أي الفدية عنها، أي عن الصلاة (قوله: منها) أي فهو متلبس بالطريقة الحسنة (قوله: ولهذا) أي لكون وجوب الفدية للصلاة للإحتياط، لا للقياس (قوله: تجزيه) أي الفدية (قوله: به) أي بالفداء

(قوله : أي كوجوب الخ) إنما قدر المضاف ليصح التشبيه (قوله : بقيمة الشاة) إيماء إلى أن الألف واللام في قول المصنف بالقيمة عوض عن المضاف إليه (قوله : أن نذرهما الخ) إنما قيد بهذا لأن وجوب التضحية على الفقير إما بالشراء بنية الأضحية، أو بالنذر بخلاف الغنى.

(قوله : أو بعين الخ) معطوف على قوله بقيمة الخ . . (قوله : إن بقيت) أي الشاة المعينة للتضحية بالنذر، أو بالشراء الصادر من الفقير بنية الأضحية (قوله : عند فوات الخ . .) متعلق بالتصدق (قوله : فهو تشبيه الخ) يعني أن وجوب التصديق بالقيمة، أو بعين الشاة مشابه بالمسئلة المتقدمة، وهو وجوب الفدية في الصلاة، وحينئذ فالكاف في قول المصنف، كالتصدق الخ داخل على المشبه، والأولى أن يقال: إن هذا الكاف لمجرد القران، لا للتشبيه، يعني أن كلاً من وجوب الفدية للصلاة، ووجوب التصديق في التضحية من قبيل الإحتياط، دون القياس ولا من قبيل القضاء (قوله : شرعاً) أي مشروعاً حال من الضمير في لا يعقل (قوله أي إراقة) في منتهى الأرب أراق الماء وغيره ريخت آب وخون مانندان (قوله ؛ لأنه اتلاف الحيوان الخ . .) ولا قرينة فيه، بل هو تعذيب (قوله : وتحتل أن تكون الخ . .) هذا بناء على ما قالوا من أن شكر كل نعمة يكون من جنسها مع بقائها، فشكر اللسان باللسان، وشكر المال بصرف عين المال، مع بقاء عين المال وأما لو كان شكره اتلافه فلا يتأدى الشكر بعين المال، مع بقائه، بل بإتلافه لا يقال: لو كان التصديق بالعين، أو بالقيمة أصلاً لوجب أن يجوز في أيام التضحية، لأننا نقول أصالته محتملة موهومة، فلا يجوز أن يصح الموهوم المحتمل مع القدرة على المنصوص وهو التضحية (قوله : أضياف) بالفتح جمع ضيف بمعنى مهمان، كذا في الغياث (قوله : إنما تكون الخ) هذا الحصر على حسب عادة الكريم، (قوله : وهو عند الله اللحم الخ) توضيحه؛ أن مال الصدقة من الأوساخ لإزالته الذنوب، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿تُخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ﴾^(١). ولهذا حرم الصدقة على النبي ﷺ، وعلى من لحق

(١) التوبة ١٠٣.

به نسباً لكرامتهم، وعلى الغني لعدم كونه محتاجاً، وليس اللائق للكريم الغني أن يضيف عباده بالمال الخبيث، فنقلنا عنه إلى التضحية لينتقل الخبث إلى الدماء واللحوم بقيت طيبة، وبها تحققت الضيافة من الله تعالى لعباده، والتذكية كلو بريدن كو غندو جزآن، كذا في منتهى الأرب (قوله: ليكون أول الخ)، ولذا يستحب يوم النحر تأخير الأكل إلى الصلاة، وما قيل تبعاً لشارح الحسامي من أن الأكل قبل الصلاة مكروه، ففيه أنه لا يلزم الكراهة من ترك المستحب، كذا قال الطحاوي، وقال شارح المنتهى، والأصح أنه لا يكره الأكل قبل الصلاة ههنا (قوله: بالمنصوص) أي بما ورد به النص، وهو قوله عليه السلام: «ضَحُّوا فَإِنَّهَا سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» (قوله به) أي بالأصل..

(قوله: ثم إذا جاء الخ) دفع دخل مقدر تقريره: أنه لو كان وجوب التصديق بعين الشاة، أو بالقيمة للاحتياط، كما في المتن، فينبغي أن يجب التضحية إذا جاء أيام النحر من العام الثاني قبل التصديق للاحتياط، وتقدير الدفع أنه إذا جاء العام الثاني لم تنتقل من هذا الحكم، أي وجوب التصديق بعين الشاة، أو بالقيمة إلى التضحية، ولم نقل بقضاء التضحية في هذا العام الثاني على حسب ما كان التضحية في أيام النحر من العام الأول، ألا ترى أن اجتهداً إذا مضى حكمه لا يغيره إجتهد يحدث بعده، (قوله: أنواع القضاء) أي القضاء المحض بمثل معقول والقضاء المحض بمثل غير معقول، والقضاء في معنى الأداء (قوله: الشيء المغصوب الخ) إيماء إلى أن الألف واللام في قول المصنف المغصوب موصول، (قوله: مثلياً) أعلم أن المثلي ما يوجد له المثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، وما ليس كذلك فقيمي كحيوان وحطب وعقار وثياب وبطيخ، وآجر والحنطة والشعير وأمثالها مثلي، كذا في الدر المختار، وقال أعظم العلماء: المراد بالمال المثلي المكيل، والموزون، والعدي المتقارب أعداده كالبيض واللوز.

(قوله: أو ما بالقيمة الخ) معطوف على قوله: بالمثل (قوله: فيما لم يكن له مثل) كذوات القيم (قوله: ولكن انصرم) أي انقطع عن أيدي الناس بأن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه، وإن كان يوجد في البيوت، كذا في الدر المختار

(قوله: ومعنى) المثل معنى عبارة عن قيمة الشيء أي عن قدر ماله بالدرهم والدنانير (قوله: ولكن الخ) استدراك عن قوله كلاهما مثل: معقول (قوله: لم ينتقل الخ) إذ حق المالك في الصورة والمعنى، والمقصود جبر حقه، فيراعى فيهما ما أمكن، فلو أدى القيمة فيما إذا غصب مثلياً مع القدرة على المثل الصوري بأن يوجد في الأسواق لا يجبر المالك على القبول، (قوله: مثل هذا) أي تقسيم القضاء بمثل معقول إلى كامل وقاصر، (قوله: منفرداً كامل) لأن الكمال هو العمل على ما شرع عليه، وجبريل عليه السلام لم يعلم القضاء بالجماعة حتى يكون على الإنفراد قاصراً، بل علم الأداء بالجماعة، فالأداء بالجماعة كامل، ومنفرداً قاصر، وليس كذلك القضاء، وقال ابن الملك: الثابت في الذمة أصل الصلاة، لا الصلاة بوصف الجماعة، فالقضاء بالجماعة، أو منفرداً إتيان بالمثل الكامل غاية الأمر، أن الأول أكمل منه اهـ.

فلا تلتفت إلى ما في الدائر من أن القضاء بمثل معقول، إما كامل كقضاء الفاتنة بجماعة، أو ناقص، كقضاء الفاتنة منفرداً تدبر. (قوله: المقتولة خطأ الخ. .) ليس هذا القيد احترازياً فإن القتل عمداً قد يتحقق الضمان بالمال فيه أيضاً، كما إذا وقع الصلح بالتراضي بين القتال، وأولياء المقتول على المال، ثم اعلم أن القتل عمداً هو أن يتعمد ضربه بآلة تفرق الأجزاء مثل: سلاح، ومحدد من خشب، وزجاج وحجر.

وأما القتل خطأ فنوعان:

إما خطأ في ظن الفاعل كأن يرمي شخصاً ظنه صيداً، أو خطأ في نفس الفعل، كأن يرمي صيداً فأصاب آدمياً، والدية: اسم للمال الذي هو بدل النفس، والأرش اسم للواجب فيما دون النفس، والدية في القتل خطأ عند الإمام الأعظم مائة من الإبل، أو ألف دينار من الذهب، أو عشرة آلاف درهم من الورق ففي النفس، والذكر، والعينين، والرجلين كل الدية.

وفي أحد أشعار العين ربع الدية، وفي كل إصبع من أصابع اليدين عشر الدية كذا في الدر المختار.

(قوله والأطراف) بالجر معطوف على قوله النفس، (قوله: غير مدرك بالعقل الخ. .) فإذا قتل إنسان، أو قطع، فعلى القاتل أو القاطع تسليم نفسه للقصاص، فالواجب عليهما القصاص أصلاً، وهذا هو الأداء، ولما تعذر هذا الأداء لكون القاتل، أو القاطع مخطئاً فأقيم تسليم المال مقام هذا الأداء، ولا اعتداء للعقل إلى مماثلة تسليم المال له، فصار قضاء بمثل غير معقول. .

(قوله: المتبذل) في الصراح تبذل لكاه نداشتن چیزی را أي التصرف، فالإنسان متبذل بالكسر، والمال متبذل بالفتح (قوله: وإنما شرعها) أي الدية (قوله: لئلا تهدر الخ) في الصراح هدر باطل شدن حق و خون و ما ننندان والمحترمة المعززة والمجال بالفتح رامكان (قوله: إذ القصاص الخ. .) توضيحه: أن القصاص إنما شرع إذا كان القتل عمداً ليحصل المساواة بين فعل أولياء المقتول، وفعل القاتل فإنه عمد، فلو لم تكن الدية مشروعة في الخطأ، ولا يكون قصاص فتهدر النفس مجاناً، ولا يجوز الشرع (قوله: ولهذا) أي لكونه في معنى الأداء (قوله: فهذا قضاء) لأنه تسليم مثل الواجب، أي العبد (قوله: بينهما) أي بين الزوج والزوجة (قوله: وأوسطها) أي أوسطها في القيمة (قوله: فلهذا الخ) أي فلكون القيمة مرجعاً إليها كانت القيمة أصلاً، فتسليمها كأنه تسليم عين الواجب، (قال بالمسمى) أي بالعبد الذي سماه وعينه حال النكاح (قال: عمداً) متعلق بكل من القطع والقتل، (قوله: قبل أن يبرأ الخ) أي تحقق القتل قبل صحة الجراحة الحاصلة من القطع.

ثم اعلم أنه لا بد من ذكر هذا القيد، وإن تسامح به المصنف، لأن خلاف الإمام وصاحبيه، فيما إذا كان الفعلان عمدين، ولم يتحقق بينهما براء (قوله: كذلك) أي متعدداً (قوله: ولو اقتصر) أي الولي (قوله: موجب) أي موجب فعل القاتل، وهو القطع، ثم القتل (قوله: لأن موجب الخ) توضيحه أنه إنما يقتص بالقطع إذا ظهر أنه لم يسر إلى القتل، فإذا أفضى إلى القتل العمد، دخل موجب الشرعي، أي القصاص في موجب القتل، إذ القتل قد أتم أثراً ثابتاً بالقطع، فسقط حكم القطع بنفسه، فصاراً جنائية واحدة، بمنزلة ما لو قتل

بضربات، وليس للولي حينئذ إلا القتل، كذا قيل: ولإمام أن يقول: إن هذا باعتبار المعنى، وأما من حيث الصورة، فالفعل متعدد، وهو القطع والقتل، فالمماثلة الكاملة إنما تحصل بالقطع، ثم القتل.

(قوله: بينهما) أي بين القطع والقتل، (قوله: أو بالعكس) أي الأول خطأ، والثاني عمداً (قوله: براء) في الصراح براء بالضم به شذن ازيمارى (قوله: لا يتداخلان) أي لا يدخل أحدهما تحت الآخر، لأن موجب الأول قد تقرر بالبراء، فيعتبر كل فعل، ويؤخذ بموجب الفعلين حتى لو كانا عمدين، فللولي القطع والقتل، وإن كانا خطئين يجب دية ونصف دية، وإن كان أحدهما عمداً، والآخر خطأ، فإن كان القطع عمداً والقتل خطأ، يجب في اليد القود، وفي النفس الدية، وإن كان القطع خطأ والقتل عمداً يجب في اليد نصف الدية.

وفي النفس القود كذا في الكفاية (قوله: لا يتداخلان اتفاقاً) لاختلاف الجنيتين، فإن أحدهما عمد، والآخر خطأ، فحينئذ يعتبر كل فعل على حدة، فيجب في الخطأ الدية، وفي العمد القود (قوله: يتداخلان اتفاقاً) فيعتبر الكل جنائية واحدة اتفاقاً، فيجب دية واحدة، والفرق بين هذه الصورة، وبين ما إذا كانا عمدين، ولا براء بينهما أن الدية مثل غير معقول بخلاف القصاص فإنه مثل معقول، (قوله: عندهما) أي عند صاحبين، (قوله: فإن صدرا عن شخصين الخ...) أي إذا كان القاطع ثمة شخصاً، والقاتل شخصاً آخر، يجب عليهما القصاص.

وينبغي أن يجب الدية، لأن موجه أحد الأمرين، والقصاص لا يثبت لاحتمال السراية، فيجب المال لسهولة أمره، لكن حكموا بالقصاص، كذا أفاد أستاذ أساتذة الهند أنار الله برهانه.

وفي مشكاة الأنوار حاصل وجوه المسئلة ستة عشر، لأنها إما أن يصدرها عن شخص، أو شخصين، وعلى التقديرين إما أن يكونا خطئين، أو عمدين، أو أحدهما عمداً، والآخر خطأ، وعلى التقادير إما أن يكون القتل قبل البرء، أو بعده، وفي الكل لا يتداخلان عنده، إلا الخطئين قبل البرء فدية واحدة، ومحل

الاختلاف في عمدتين من واحد قبل البرء ا هـ . . (قوله : يوم الخصومة) أي يوم قضاء القاضي (قوله : من ذوات الخ) بيان لما (قوله : وفيها) أي في ذوات القيم ، يجب الخ ، فكذا ههنا . .

(قوله : ثمة) أي في ذوات القيم ، (قوله : يجب قيمة ذلك اليوم) أي يوم الغصب لا رد المثل ، لأنها ليست من ذوات الأمثال ، (قوله : وههنا أي في المثلي (قوله : يجب رد المثل) لكونه مثلياً ، (قوله : وظهر أي العجز (قوله : ذلك اليوم) أي يوم الخصومة (قوله : لأن العجز الخ) توضيحه : أن الرجوع إلى القيمة للعجز عن أداء المثل ، وهو بالإنقطاع ، فيعتبر قيمة آخر يوم كان موجوداً في أيدي الناس ، فانقطع . (قوله : ثم إنه لما نشأت الخ . .) اعلم أنه لما لم يرتبط قول المصنف ، وقلنا جميعاً الخ . . بما قبله اعتنى الشارح رحمه الله باختراع الربط ، فقال : ثم إنه لما نشأت من هذا كله مقدمة الخ . . وإنما لم يصرح المصنف بها للعلم بها مما سبق (قال : بالإتلاف) أي الاستهلاك بأن ركب الدابة المغصوبة مثلاً ، وكذا لا تضمن بالهلاك ، وعبر عنه الشارح رحمه الله بالإمساك ، وبالحبس ، فإن المنافع تهلك بهما (قوله : وهو عطف الخ) عطف الجملة على الجملة .

وقال ابن الملك : وليس قلنا معطوفاً على قوله : قال أبو حنيفة : لأنه متفرع على كون الكامل سابقاً على القاصر ، ولا يصلح أن يكون ، قلنا : متفرعاً عليه ، بل هو متفرع على أن ضمان العدوان يعتمد المماثلة الكاملة ، أو القاصرة ، وفي عبارة المصنف رحمه الله تسامح حيث لم يبين المتفرع عليه ، والظاهر أنه معطوف على قال : وليس كذلك ا هـ .

(قوله : للتفاوت الخ) فإن ركباً يعلم قوانين الركوب ، ولا يعلمها الأخر ، والسيرين يختلفان بالطريق وتفاوت التسيير والحبس يتفاوتان بمكان الحبس ، ومزاج المحبوس ، فليست المماثلة بين منافع الغاصب ومنافع المالك ، وقيل : إنه لا يمكن الحكم بالمماثلة في الأعراض ، لأن العرض كلما وجد اضمحل ، فلا تتحقق المماثلة ، (قوله : فلأن المنافع الخ) تقريره أن المنافع عرض ، وكل عرض

لا يبقى زمانين، فالمنافع لا تبقى زمانين، وغير الباقي غير محرز، فالمنافع غير محرزة، وكل غير محرز غير متقوم، فالمنافع غير متقومة بخلاف المال، فإنه جوهر باق متقوم، فلا تماثل بين المال والمنافع، أما صغرى الأول، فظاهر، وأما كبرى الأول، فلأن البقاء عرض، فلو كان للعرض بقاء لزم قيام العرض بالعرض، وهو باطل، فإن القيام هو التبعية في التحيز، ولا تحيز للعرض، وفيه كلام في الكلام.

وأما كبرى الثاني، فلأن الإحراز عبارة عن الصيانة والإدخار لوقت الحاجة، وهذا يتوقف على البقاء، وأما كبرى الثالث فلأن شرط التقويم الإحراز، ألا ترى أن الحشيش في المفاضة، ليس له إحراز، فليس هو بمتقوم.

وللشافعي أن يمنع هذه الكبرى، ويقول: لا نسلم أن شرط التقويم الإحراز، بل التقويم باعتبار الملكية، وإطلاق التصرف، كذا في التلويح (قوله: وإنما ضمنها الخ.) دفع دخل مقدّر تقريره أن المنافع، وإن كانت أعراضاً غير باقية، فلها حكم الأعيان الباقية في الشرع، حتى يرد عليها عقد الإجارة، فالمنافع تضمن بالإجارة، فمن استأجر دابة ليركبها مرحلتين بدرهمين مثلاً، فأخذ منافع الدابة أعطى عوضها، فكذا تضمن منافع الغصب أيضاً.

(قوله: تأثير الخ) ألا ترى أن بالرضا يجب المال في مقابلة ما ليس بمال، كما في الصلح عن دم العمد على المال، ويجب الفضل والمنافع أيضاً كما في بيع عبد قيمته ألف بالوف، فيجب أصل المال والفضل بالتراضي، ولا يثبت شيء من ذلك بالعدوان بحال، فالمنافع في الإجارة تضمن لتحقيق الرضا، لا في الغصب، لأن الغصب عدوان لا يقال: إن المال في القتل الخطأ يجب بمقابلة ما ليس بمال بالعدوان، لأننا نقول: إن وجوب المال هناك ليس بمحض العدوان، بل بخطر المحل، لئلا تهدر النفس المحترمة مجاناً (قوله: للعدوان فيه) أي في إيجاب الأصول والفضول في الصراح عدوان بالضم ستم أشكاراً (قوله: بضمائها) أي بضمان منافع الغصب (قوله: في كرائها) أي كراء الدابة (قوله: والوجه) أي وجه الفرق في الإجارة والغصب (قوله: كالنسل) أي الولد (قوله:

وهو الحبس) أي هلاك المنافع الحبس (قوله: أولى الخ) فإن الزوائد مع قوتها وجوهريتها لما لم تضمن بالهلاك، فالمنافع ضعيفة لا تضمن به، ثم اعلم أنهم قالوا: الفتوى في غصب منافع الوقف ومال اليتيم، وما كان معداً للاستغلال كالدار والعقار وغيرهما بالضمان، كما في الخلاصة والقنية وغيرهما، ولعل في هذه الثلاث رواية عن الإمام، بأن المنافع مضمونة فأفتوا بها، وإلا فكيف جاز لها الإفتاء بخلاف جميع الروايات، كذا في مشكاة الأنوار (قوله: وهذا الفرق) أي بين الزوائد والمنافع (قال: بقتل القاتل)، هذا من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول...

(قوله: وإن كان يضمن) أي الأجنبي، وكلمة إن وصلية (قوله: قصاصه) أي قصاص المقتول (قوله: عليه) أي على الأجنبي، (قوله: كما قال الشافعي الخ...) توضيح المقام أن الشافعي يقول: إن ذلك الأجنبي يضمن الدية، فإن القصاص ملك متقوم لورثة المقتول، ألا ترى أن النفس تضمن بالمال في القتل خطأ، فحصل التقوم، فالأجنبي ضيع ملك ورثة المقتول، فيجب عليه الدية، ونحن نقول: إن الدية مشروعة فيما لا يمكن المماثلة فيه، وهو القتل خطأ لكلا يلزم إهدار الدم بالكلية بالنص على خلاف القياس، وهذا أمر ضروري، فلا يقاس عليه غيره، فالقصاص لا يكون معنى متقوماً حتى يجب بتضييعه الدية على الأجنبي، وأما عدم الضمان على ذلك الأجنبي بالقصاص فبالاتفاق بيننا وبين الشافعي رحمه الله، ولذا تركه الشارح رحمه الله ولم يذكره.

(قوله: وههنا) أي فيما إذا قتل الأجنبي القاتل (قوله: ذلك) أي الأجنبي (قوله: على حسب ما تحقق) أي القتل، فإن كان قتل الأجنبي القبائل قتل العمد، وجب القود، وإن كان قتل الخطأ وجب الدية (قوله: ثم رجع) أي عن شهادتهما، (قوله: فما أتلغا)، أي الشاهدان (قوله: وليس له) أي حل استمتاعه بالمرأة (قوله: فإن ذلك) أي مماثلة البضع وتبدله ببضع آخر (قوله: لشرفه) أي لشرف المحل حتى يكون مصوناً عن الإبتذال، والتملك مجاناً (قوله: ولا يظهر الخ) أي لا يظهر تقويم حل الاستمتاع عند التفريق، والإزالة والشاهد عليه أن

إزالته تصح بدون العوارض، وبلا شهود، وبلا إذن، وبلا وليّ بخلاف ثبوته، وبهذا انخسف ما استدل به الشافعي رحمه الله على مذهبه، وهو أن الشاهدين يضمنان مهر المثل، بأن ملك النكاح إنما يثبت بالمال على الزوج، فيكون متقوماً على الزوج ثبوتاً، والزائل عين الثابت، فيكون متقوماً زوالاً، (قوله: وإنما تصير الخ) دفع دخل مقدّر تقريره: أن منافع البضع تكون متقومة عند التفريق والإزالة في الخلع، إذا افتدت المرأة، وخلصتها من الزوج.

والعائد في تصير يرجع إلى منافع البضع (قوله أو طأوعت) أي مكنت وزنت فإن الزني بها تحرم على آباء الزاني كذا في مجمع البركات (قوله فحينئذ) أي حين الارتداد ومطوعة ابن الزوج (قوله: يبطل الخ. .) كذا في الهداية في كتاب الرجوع عن الشهادة، (قوله: أخذ الخ) فكان الشاهدان غاصبين نصف المهر معنى، فلا يتوجه أن يقال: إن تضمين الشهود الراجعين نصف المهر في الطلاق قبل الدخول يدل على أن ملك النكاح متقوم، (قال: ولا بد للمأمور به الخ. .) هذا من قضايا الشرع، وأما من حيث اللغة فقول القائل: اشرب خمراً على سبيل الإلزام، أمر (قال: من صفة الحسن) أي من صفة هي الحسن، (قوله ذلك) أي كون المأمور به حسناً (قوله: وهذا عندنا الخ. .) لا بد من تحقيق المقام، ثم إيضاح تسامح الشارح العلامة إعانة للأنام، عن مزلة الأقدام، فنقول أولاً: إن حسن الفعل، كالعلم بمعنى، كونه صفة الكمال وقبح الفعل، كالجهل بمعنى كونه صفة النقصان عقلي اتفاقاً، حتى لو لم يرد الشرع، ووجدت الأفعال فبعضها حسنة، أي من صفات الكمال، وبعضها قبيحة أي من صفات النقصان، وكذا حسن الفعل بمعنى ملائمة الغرض الدنيوي، وقبحه بمعنى منافرة الغرض الدنيوي عقلي أيضاً اتفاقاً، إنما النزاع في حسن الفعل بمعنى: أن يستحق فاعله مدحاً وثوباً، وقبح الفعل، بمعنى أن يستحق فاعله ذمّاً وعقاباً، فعند الأشعري هو شرعي، قالوا: إن الأفعال كلها كالإيمان والكفر والصلاة، والزنا وأمثالها قبل ورود الشرع سواسية، ليس في فعل استحقاق ترتب الثواب ولا استحقاق ترتب العقاب، والشارع جعل بعضها مستحقاً لترتب الثواب، فأمر به، وبعضها مستحقاً لترتب العقاب، فنهى عنه، فما أمر به الشارع فهو

حسن، وما نهي عنه، فهو قبيح، ولو انعكس الأمر لانعكس الأمر.
وعندنا وعند المعتزلة هو عقلي أي واقعي، لا يتوقف على الشرع، ففي
نفس الأمر قبل ورود الشرع.

الحسن والقبح شرعاً وعقلاً

بعض الأفعال حسنة تستحق ترتب الثواب على فاعلها، وبعض الأفعال
قبيحة تستحق ترتب العقاب على فاعلها، فما هو حسن أمر به الشارع، وما هو
قبيح نهي عنه الشارع، فإن الأمر حكيم، فالشارع كشف عن الحسن والقبح
الثابتين للأفعال في نفس الأمر، كما أن الطب يكشف عن النفع والضرر
والثابتين للأدوية في نفس الأمر، وأما العقول فربما تهتدي إلى الحسن والقبح
الواقعيين لحسن الصديق النافع، وقبح الكاذب الضار، وربما لا تهتدي إليهما
كحسن صوم آخر رمضان، وقبح صوم أول شوال فإنه لا سبيل للعقل إليه،
لكن الشرع كشف عن حسن وقبح واقعيين، والفرق بين مذهبنا ومذهب المعتزلة
أن حسن الأفعال وقبحها عندنا لا يستلزم حكماً من الله، بل يصير موجباً
لاستحقاق الحكم من الله الحكيم الذي لا يرجع المرجوح، وعند المعتزلة يوجب
الحسن والقبح الحكم، ولولا الشارع وكانت الأفعال وفاعلها لوجبت الأحكام،
فالفعل الصالح للإباحة كان مباحاً البتة، وقس على هذا ما أفاده المحققون،
وأدلة الفرق في المبسوطات.

وثانياً: أن الأولى أن يقول الشارح بدل قوله عند الله تعالى في نفس الأمر
لما مر من مذهبنا، وأن الحسن والقبح عندنا وعند المعتزلة عقليان أي واقعيان لا
يتوقفان على الشرع لا أن الحاكم بالحسن والقبح عند المعتزلة هو العقل، (قوله:
ذلك) أي المأمور به، (قوله: من غير واسطة) أي بلا واسطة في العروض في
حسنه، بأن يكون صفة الحسن ثابتة لتلك الواسطة، وتنسب إلى هذا المأمور به
مجازاً في حسنه، وإن كان للغير فيه دخل ما (قوله: أي لا يقبل الخ...) إيماء إلى
أن ضمير هو يرجع إلى الحسن، والأولى أن يرجع إلى المأمور به الحسن لعينه

ليلائم ما ذكره المصنف في المثال بقوله: كالتصديق الخ . . فإن هذه أمثلة المأمور به على أن الحسن لا يقبل السقوط، فإن الساقط في حال الإكراه هو وجوب الإقرار، لا حسن الإقرار، حتى لو صبر عليه، وقتل كان مأجوراً اللهم إلا أن يقال: إن حسن الإقرار أيضاً ساقط، إلا أن سقوطه باعتبار الترخيص، كسقوط الصوم للمسافر فمن أقر، ولم يقبل الرخصة أتى فرضاً فيكون مأجوراً، كذا في بعض شروح أول فخر الإسلام.

فإن قلت: إن الحسن إذا كان لعينه، فلا يحتمل السقوط، فإن ما بالذات لا يتخلف، قلت: المراد بسقوطه عدم اعتبار الشارع إتياء لمعارضة مفسدة مساوية له، أو أعظم منه كما في الإقرار حالة الإكراه، فإن مفسدة فوت حق العبد صورة ومعنى أسقطت رعاية حق الله صورة مع بقاءه معنى لبقاء التصديق، فتدبر.

(قوله: بل يكون) أي المأمور به (قوله: وإنما جعله الخ . .) دفع دخل مقدر تقريره: أن هذا القسم ذو جهتين، فلم لم يجعل من أقسام الحسن لمعنى في غيره، وحاصل الدفع أنه إنما جعل من أقسام الحسن لعينه اعتباراً للأصل، أي المعنى، فإن المعنى راجح على الصورة إذ هو المقصود، دون الصورة، ففي هذا القسم، وإن وجدت الواسطة صورة، لكنها منعدمة معنى على ما ستقف عليه فباعتبار المعنى جعل من أقسام الحسن لعينه (قوله: مسامحة) حيث جعل الشبيه بالحسن لمعنى في غيره مقابلاً لقسمي قسيمه، وهو ما لا يكون شبيهاً بالحسن لمعنى في غيره (قوله: بالذات) أي حقيقة بلا واسطة في العروض، وبلا مدخلية الغير، وهو ما لا يكون شبيهاً بالحسن لمعنى في غيره (قوله: أو ما بالواسطة) أي اعتباراً بلا واسطة في العروض، وبمدخلية الغير وهو ما يكون مشابهاً لما حسن لمعنى في غيره (قوله: كثيراً) كما قد مر، وسيجيء أيضاً (قوله: ولا يسقط الخ) المراد من السقوط المنفي السقوط بعد الوجوب، فلا يرد أن التصديق أيضاً ساقط عما لم تبلغه الدعوة، فتدبر (قوله: ولهذا لا يزول) أي لكون التصديق لا يقبل السقوط لا يزول الخ . . (قوله: فإن أكره الخ) أي بقتل، أو قطع لا بغيرهما،

كذا في تنوير الأبصار (قوله: كالإقرار الخ) أي كما أن الإقرار يسقط بالإكراه (قوله: في نفسها)، فإن قلت: إن الصلاة قربة بواسطة الكعبة، فيكون من الضرب الثالث، قلت لا دخل في حسن الصلاة للكعبة، ألا ترى أن الصلاة كانت حسنة حين التوجه إلى بيت المقدس، وتبقى حسنة عند فوات جهة الكعبة إذا اشتبهت القبلة (قوله: بالأقوال والأفعال) من الركوع والسجود، (قوله: وقد نبهت أنا لأسرارها الخ) في الصراح نبهت للأمر بالكسر بادآوردّم كاري راكم فراموش بود، وفي بعض النسخ المعتمدة، وقد بينت أسرارها الخ... ورأيت في نسخة مكتوبة بيد الشارح رحمه الله وهكذا، وقد بينت أنا أسرارها في المثنوي المعنوي، وهذا يشعر بأن للشارح رحمه الله مثنويًا معنويًا والله أعلم بمبراد عباده، (قوله: لعينه) أي للحسن لعينه (قوله: لغيره) أي للحسن لغيره (قوله: إضاعة المال) وهو حرام شرعاً، وممنوع عقلاً (قوله: وإتلاف للنفس) ومنعها عن نعم الله تعالى مع النصوص المبيحة لها (قوله: الإمارة) أي بالسوء (قوله: وقطع مسافة) بمنزلة السفر للتجارة (قوله: فصار كان الخ...) أي لما كانت هذه الوسائط غير اختيارية للعبد، فلا تثبت لها صفة الحسن، فصارت كأنها لم تكن، ولكن لها دخل في ثبوت الحسن للزكاة والصوم والحج، فشابهت لما حسن لمعنى في غيره والتحقت بالقسم الأول أي بالحسن لعينه، ولا يذهب عليك أن الوسائط على ما ذكره الشارح في الزكاة دفع حاجة الفقير، وفي الصوم قهر النفس، وهاتان الواسطتان ليستا بمحض خلق الله تعالى، بل هما باختيار العبد، فكيف تكونان كأنهما لم تكونا؟ نعم لو كانت الواسطتان حاجة الفقير وشهوة النفس على ما قيل، لكانتا كأن لم تكونا، لكونهما بمحض خلق الله تعالى، ويمكن أن يقال: إن الدفع والقهر يحمل على أنه مصدر مجهول (قوله: فكانت الخ) أي فصارت كأنها حسنة، لا بواسطة أمر خارج عن ذاتها، فصارت ملحقة بالحسن لعينه، كالصلاة فجعلت من قبيل الحسن لمعنى في نفسه (قوله: هو ذلك الغير الخ) بأن يكون ذلك الغير واسطة في العروض متصفة بالحسن بالذات، ويحسنها صار الفعل المأمور به حسناً، (قوله: فيه) أي في الحسن (قوله: أيضاً) أي كما أن الحسن لعينه ثلاثة أنواع: (قال: إما أن لا يتأدى الخ...) معنى

التبدي السقوط عن ذمة مكلف (قال به) أي بالحسن لمعنى في نفسه .

(قوله: راجع إلى المأمور به)، وحينئذ يكون ضمير كان راجعاً إلى المأمور به أيضاً، وفيه انتشار وهذه هي المسامحة الأولى، كذا رأيت مكتوباً على الحاشية بيد الشارح، (قوله: لأجله) أي لأجل ذلك الغير (قوله: فهو) أي حسن المأمور به الحسن للغير بأن يكون الغير لا يتأدى بفعل المأمور به (قوله: أو يتأدى الخ) معطوف على قوله: إما أن لا يتأدى (قوله: فهو الخ) أي حسن المأمور به الحسن للغير، بأن يكون الغير يتأدى بفعل المأمور به قريب من الحسن لعينه، لعدم الانفصال بين المأمور به، وذلك الغير (قوله: وهو) أي شرط المأمور به (قوله: فهذا أيضاً حسن) لا يخفى عليك أن الحسن بالمعنى الذي مر لا يتحقق في الشرط الذي هو القدرة، فالمراد بالحسن كونه صفة كمال والقدرة كذلك، كذا في الصبح الصادق فتأمل!

(قوله: شرط الخ . .) فما لم توجد القدرة لم يوجد مأمور (قوله: الخمسة الأول: ما لا يكون شبيهاً بالحسن، لمعنى في غيره، ولا يقبل السقوط كالتصديق، والثاني: ما لا يكون شبيهاً بالحسن لمعنى في غيره، ويقبل السقوط كالصلاة، والثالث: ما يكون مشابهاً لما حسن لمعنى في غيره، ويكون ملحقاً بالحسن لعينه، كالزكاة والصوم والحج، وهذه أقسام للحسن لعينه، والرابع: الحسن لغيره، ولا يتأدى الغير بنفس المأمور به كالوضوء. والخامس: الحسن لغيره ويتأدى الغير بنفس المأمور به كالجهاد، وهذان قسمان للحسن لغيره.

(قوله: ولهذا) أي لكونه ليس بقسم في الواقع (قوله: مسامحة) هذه هي المسامحة الثانية، كذا رأيت بخط الشارح رحمه الله، (قوله: فإذا كان الخ) تقريره أنه إذا كان الحسن لحسن الشرط جامعاً للأقسام الخمسة، فينبغي أن يقول المصنف بعدما كان الخ . . ، ولم يخص الحسن لمعنى في نفسه، والملحق به بالذكر هذه هي المسامحة الثالثة، كذا رأيت بخط الشارح رحمه الله، وقد أجيب عنه بوجوه:

الأول: أنه اختصار منهم في العبادة، لأن حسن الحسن لغيره، تسابع

الحسن الغير الذي هو حسن لعينه، فلما توقف تحقق حسن الحسن لعينه على الشرط الذي هو القدرة يعلم بالمقايسة، توقف حسن الحسن لغيره أيضاً على القدرة للعلم بقبح تكليف العاجز في الحسن لعينه، والحسن لغيره.

والثاني: أن المقصود بيان أن الحسن يكون بحسن الشرط، فيتوهم منه أنه ينافي القسم الأول، فأقحم بعدما كان حسناً لمعنى في نفسه، أو ملحقاً به لدفع هذا التوهم ولم يقصد أنه منحصر فيه، فذكره وفاقى لأجل، هذه الفائدة، كذا في الصبح الصادق.

والثالث: ما ذكره الشارح رحمه الله بقوله: ولكن الحسن الخ.. (قوله: قيده بهما) أي قيد المصنف قوله: أو يكون حسناً لحسن في شرطه بالحسن، لمعنى في نفسه والملحق به (قوله: الغير المعين) أي الغير المخصوص بالمأمور به كالصلاة للوضوء، وإعلاء كلمة الله للجهاد، وقس على هذا. (قوله: ولأجل القدرة) وهو غير مشترك بين الأقسام الخمسة (قوله: لم يقيده به) أي لم يقيد المصنف، قوله، أو يكون حسناً لحسن في شرطه لا بحسن لغيره، (قوله: هذه المسامحات الخ..) الأولى مسامحة الانتشار، والثانية: مسامحة جعله قسماً، والثالثة: مسامحة ترك قيد لغيره (قوله: قد تسامح في أمثله) فإن الوضوء والجهاد مثالان للمأمور به الذي صار حسناً بحسن الغير، والقدرة مثال للغير الذي صار المأمور به حسناً بحسنه، وليس مثلاً للمأمور به، والقول بأن المضاف محذوف، والمعنى، ومشروط القدرة الخ.. لا يخلو عن تكلف (قوله: الغير) أي الواسطة (قوله: تبريد) أي كسائر التبريدات (قوله: كان منوياً الخ) إلا أن الصلاة تستغني عن النية في الوضوء حتى يصح الوضوء بغير نية في حق جواز الصلاة، فمن هذه الحيثية ليس الوضوء قرينة مقصودة وحسنه لغيره، وهو الصلاة، أفاد بحر العلوم رحمه الله أن في التمثيل بالوضوء شائبة من الخفاء فإن الوضوء بما هو طهارة حسن، وإن كان له حسن آخر من جهة مشروطه أي الصلاة، كيف والدوام على الوضوء مندوب شرعاً، وليس لإقامة الصلاة فإن من أوقات مندوبية الطهارة وقت الخطبة، وسائر الأوقات المكروهة، والأصلح في التمثيل السعي إلى الجمعة، فإنه إنما حسن لأجل صلاة الجمعة. فتدبر.

(قوله: تعذيب عباد الله الخ) هذا مسلم، لكن لا نسلم قبح هذا التعذيب، لم لا يجوز أن يكون حسناً لذاته، نعم التعذيب الذي هو غير الجهاد.

لا حسن فيه فتدبر؟ (قوله: مشابهة الخ) لحضور الميت الذي هو كالحجر بين يدي المصلين (قوله: لأجل قضاء حق المسلم الخ..). أعلم أولاً أن صلاة الجنائز تشتمل على أمرين: ثناء الله تعالى وهو حسن لعينه، ودعاء الميت وهو حسن بواسطة قضاء حق المسلم، فتسمية صلاة الجنائز حسنة لغيرها بالنظر إلى جزء معناها، كذا قال أعظم العلماء رحمه الله. وثانياً: أنه إنما قيد بالإسلام لأن الميت لو لم يكن مسلماً كانت الصلاة عليه قبيحة منهيّاً عنها لقوله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ (قوله: وهو) أي قضاء حق المسلم، (قوله: وهي كفر الكافر الخ..). فيه بحث، فإن كفر الكافر وإسلام الميت، وهتك حرمة المناهي، ليست مما يتأدى بنفس الأمور به، أعني الجهاد، وصلاة الجنائز وإقامة الحدود، والجواب: أن المراد بحذف المضاف، أي إعدام كفر الكافر، وقضاء حق إسلام الميت، والزجر عن هتك حرمة المناهي، والهلكة پرده دریدن، كذا في المنتخب (قوله: وجعلت) أي الجهاد وصلاة الجنائز وإقامة الحدود (قوله: أعني فقر الفقير الخ..). هذا إقرار بالحق، ومخالف لظاهر ما سبق من الشارح، من أن الوسطة في الزكاة دفع حاجة الفقير، وفي الصوم قهر النفس (قوله: جعلت) أي الزكاة والصوم والحج (قوله: فتأمل) لعله إيماء إلى المباحث التي بيّناها، (قوله: لا للمأمور به) أي ليس مثلاً للمأمور به (قوله: المشروط بها) أي بالقدرة (قوله: مثلاً للغير الخ)، وحينئذ وإن كان المثال مطابقاً للممثل له، لكن يلزم خلاف المقصود، فإن المقصود تمثيل المأمور به بالحسن لغيره، كالوضوء والجهاد، والقدرة ليست مأموراً بها، ولا تصنع إلى قول من قال: إنه يلزم على تقدير إرجاع ضمير، أو يكون إلى الغير عدم مطابقة المثال للممثل له، فتدبر: (قوله: لكن يكون الخ) ويكون ضمير كان في قوله بعدما كان الخ.. راجعاً إلى الشرط، بمعنى المشروط، (قوله: وانعكس المدعي: فإنه يلزم حينئذ أن الشرط حسن لحسن في مشروطه والمدعي أن المشروط حسن لحسن في شرطه (قوله: عن تمحل)، أما كون القدرة مثلاً للغير لا للمأمور به، وأما تقدير

المضاف (قوله: يكون معها الفعل) أي معية زمانية، وإلا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة، وتتقدم على الفعل بالذات لكونها محتاجة إليها وهي القوة المستجمعة لجميع الشرائط (قوله: فإن ذلك) أي القدرة الحقيقية ليست مدار التكليف، وإلا لما كان الكافر الذي مات على الكفر مكلفاً بالإيمان، لعدم القدرة الحقيقية، لأنها مع الفعل، ولم يوجد فلم توجد القدرة (قوله: لأنه) أي لأن القدرة الحقيقية (قوله: بها) أي بالقدرة (قوله: فإنها) أي القدرة بمعنى سلامة الأسباب الخ (قوله: حين وجدان الماء) أي مع عدم المانع من المرض وغيره (قوله: فجأة القدرة الخ) أي عند وجود الخوف القبلة جهة القدرة، وعند عدم العلم القبلة جهة التحري، ففي الكلام لفونشر مرتب.

(قوله: هذه القدرة) أي القدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه . . . (قال: ما يتمكن الخ) لفظة ما كناية عن القدرة (قال: في أداء الخ . . .) المضاف محذوف أي في وجوب أداء كل أمر، أي مأمور بدينياً كان، أو مالياً كالصلاة والزكاة، وإنما قدرنا المضاف لعدم سداد ظاهر كلام المصنف، فإن هذه القدرة شرط لوجوب الأداء، فإن شرط الأداء القدرة الحقيقية دون هذه القدرة (قوله: أدنى ما يتمكن به العبد) لما كان يرد عليه أنهم قالوا: إن الزاد والراحلة في الحج من القدرة الممكنة، مع أن الحج يقع بدون الراحلة أيضاً، فليس الزاد والراحلة أدنى ما يتمكن به العبد، زاد بعضهم قيداً آخر، وهو بوجه يخلو عن المشقة، والحج بدون الراحلة وإن يقع لكنه لا يخلو عن مشقة فتدبر.

(قوله: وهذا القدر) أي الأدنى (قوله: شرط) والألزم تكليف ما لا يُطاق وهو منفي لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١). (قوله: وهو) أي هذا القدر أي الأدنى (قوله: وكان ينبغي الخ) ليحسن المقابلة (قوله: فلا يرد ما يتوهم الخ) المتوهم ابن الملك رحمه الله (قوله: لا يشترط فيه الخ . . .) فإن قيل: لا بد من اشتراط القدرة الممكنة لوجوب القضاء أيضاً، وإلا لزم التكليف بما

(١) البقرة ٢٨٦.

ليس في الوسع، وهو منفي بقوله تعالى؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قلت: هذا النص متعرض لابتداء التكليف، فإنه لا يكون بما ليس في الوسع، وأما وجوب القضاء فهو بقاء التكليف، لأن سبب وجوب القضاء هو سبب وجوب الأداء، ويجوز الافتراق بين الابتداء والبقاء، ألا ترى أن الشاهد شرط لابتداء النكاح لا لبقائه تأمل.

(قوله: بل إذا كان الخ) توضيحه أن القدرة الممكنة شرط في القضاء إذا كان المطلوب منه الفعل، أي أداء الفائتة، فإن طلب الفعل بدون القدرة لا يجوز، كما لا يخفى، وأما إذا كان المطلوب منه الإيصاء بالفدية للوارث بأن يفدي عنه بعد موته، والإثم إذا ترك الوصية بالفدية، فلا يشترط لتوهم فيه ذلك القدرة الممكنة، فإن من عليه ألف صلاة يقال له في النفس الأخيرة: إن هذه الصلاة واجبة عليك. مع أنه لا يقدر في هذا الوقت على الأداء، فثمرة هذا الوجوب، ليس هو الأداء، بل الإيصاء بالفدية، والإثم عند عدم الإيصاء، كذا أفساد بحر العلوم رحمه الله.

(قال: والشرط) أي شرط وجوب الأداء، (قال: لزمته الصلاة)، وهذا عند الإمام الأعظم رحمه الله استحساناً، وخالف فيه زفر، وهو القياس يقول: إن القدرة على الأداء منعدمة حقيقة، ولا وجه لاعتبار احتمال حدوث القدرة، بامتداد الوقت، لأن هذا الاحتمال بعيد لا يصلح أن يكون مداراً للتكليف، وسبب وجوب الصلاة الوقت الذي يسع الصلاة لا أي وقت كان، ولو كان قليلاً، فحينئذ لا يجب الأداء فلا يجب القضاء لأنه خلف عنه. (قال: لتوهم الامتداد) أي على وجه الكرامة، وثبوت الكرامة للبشر قطعي، كذا قيل، واعترض عليه بأن الدعوى عام، والدليل وهو قوله: لتوهم الإمتداد الخ... خاص بوقت العصر، فليس الدليل مطابقاً للمدعي، وأجيب بأن الحكم في سائر أواخر الأوقات، كذلك بالدلالة، ثم أعلم أن قوله في آخر الوقت، وقوله بوقف الشمس متعلقان بالإمتداد (قوله: والمراد بآخر الوقت الذي الخ...) ليس المراد ذلك، فإن احتمال الإمتداد غير محتاج إلى أن يشترط من الوقت ما يسع

التحرمة، بل المراد من آخر الوقت الجزء الذي لا يتجزأ من الوقت بحيث لا يسع فيه حرف، ويمكن أن يقال: إن مراد الشارح رحمه الله الذي لا يسع فيه إلا مقدار التحريم، ولو باحتمال الامتداد فتدبر..

(قوله: هذه الموجبات) أي بلوغ الصبي وإسلام الكافر، وطهارة الحائض، ثم اعلم أنه صرح صاحب الكشف بأن الحائض إذا ظهرت في وقت لا يسع التحريم وجبت عليها الصلاة وتعقبه في مشكاة الأنوار حيث قال: والحق بطلانه كما في الخلاصة، وفتح القدير من كتاب الحيض، وأجمعوا على أنها لو طهرت وقد بقي ما لا يسع التحريم لا يلزمها القضاء اهـ.

وفي السراج الوهاج: وحكم الكافر الجنب إذا أسلم في الوقت كالحائض ويعتبر فيهما أن يدركا التحريم اهـ. (قوله: حيث عرضت عليه الخ..). قال: مقاتل: ورث سليمان من أبيه داود ألف فرس، فصلى سليمان صلاة الظهر، وقعد على كرسيه والأفراس تعرض عليه فعرضت عليه تسعمائة فتنبه لصلاة العصر، وكادت الشمس تغرب وتوارى أكثرها حتى قيل: فاتته الصلاة فأغتم لذلك، وقال: ردوا الأفراس عليّ فردوها عليه فضرب أي قطع سوق الأفراس وأعناقها بالسيف طلباً لمرضاة الله وتقرباً إليه تعالى، وقهراً للنفس عن حظوظها، فلما عقر الخيل سخر له الريح مكان الخيل تجري بأمره كيف يشاء في الغياث عرض بالفتح ظاهر كردن چيزي را برکسي والعشي آخر النهار، كذا في القاموس، والصفافنات هي الخيل القائمة على ثلاث قوائم وأقامت واحدة على طرف الحافر من يد أو رجل، والخياد: الخيار السريع. كذا قال البغوي في المعالم، والسوق بالضم جمع الساق، والأعناق جمع العنق، والتسخير رام كردن، كذا في المنتخب (قوله: فرد الله الخ) أي بسبب دعائه، كذا حكى عن عليّ رضي الله عنه، وههنا بحث، وهوان رد الشمس غير وقفها والكلام في وقف الشمس، لا في ردها، فلا يناسب إيراد قصة سليمان ههنا تأمل.

(قوله: وهذا بنص القرآن) أي في سورة ص (قوله: وقد كان ليوشع الخ) قتاتل يوشع بن نون يوم الجمعة الجبارين، وكادت الشمس تغرب فقال

للشمس: انك مأمورة بالغروب، وأنا مأمور بالقتال قبل الغروب، فإن القتال في يوم السبت وليتته كان محرماً فدعنا، فقال: اللهم احبس الشمس علينا، فحبست حتى فتح الله عليه، كذا روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والقدس بضم أول وسكون ثان نام كوهي درزمين نجد وكوهي ست درزمين بيت المقدس كذا في الغياث (قوله: وقد كان لنبينا الخ) حكى القاضي عياض في الشفاء أن النبي ﷺ كان يوحى إليه ورأسه في حجر علي، فلم يصل العصر حتى غربت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «أصليت يا علي؟» فقال: لا فقال رسول الله ﷺ: اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فأردد عليه الشمس، قالت أسماء بنت عميس فرأيتها غربت، ثم رأيتها طلعت بعدما غربت، ورفعت على الجبال والأرض، وذلك بالصهباء في خيبر».

(قوله: وهذا بخلاف الخ . . .) دفع دخل مقدر تقريره أن الزاد والراحلة قدرة ممكنة للحج، والشرط في القدرة الممكنة توهمها فينبغي أن يعتبر توهم الزاد والراحلة في وجوب الحج، كما اعتبر توهم القدرة في وجوب الصلاة في حق من صار أهلاً في آخر الوقت، مع أن الحج بدون الزاد والراحلة كثير، وأداء الصلاة في آخر جزء من أجزاء الوقت بإمتداد الوقت نادر جداً، وحاصل الدفع أن هذا أي اعتبار التوهم بخلاف الحج، فإن في اعتبار ذلك، أي توهم الزاد والراحلة في وجوب الحج حرجاً عظيماً واعتبار التوهم في وجوب الصلاة لأجل الخلف، وهو القضاء، ولو اعتبر ذلك أي التوهم في وجوب الحج لا تظهر ثمرة الوجوب، لأن الحج لا يقضى، وإنما تظهر في حق وجوب الإيضاء عند الموت، والإثم عند عدم الإيضاء، وهذا غير معقول تدبر.

(قوله: ويسمى هذا) أي القسم الثاني (قوله: عسيراً) أي واجباً بصفة العسرة بالقدرة الممكنة (قوله: أوجب الخ) ولو كان واجباً بالقدرة الممكنة لكان عسيراً، فلما توقف الوجوب على القدرة الميسرة دون الممكنة صار كأن السواجب تغيب من العسر إلى اليسر بواسطة هذه القدرة الميسرة، فصارت مغيرة (قوله: الركبة) في الغياث ركبة بفتح أول وكسر كاف وتشديد تحتاني بمعنى جاء (قوله:

أكثر العبادات المالية) كالزكاة والعشر، فإن العبادات المالية هي التي أداؤها أشقّ على النفس عند العامة من البدنية لأن المال محبوب للنفس، وإنما قال أكثر، لأن بعض العبادات المالية، كصدقة الفطر تثبت بالقدرة الممكنة على ما سيجيء قال: هذه القدرة) أي الميسرة. .

(قوله: وإذا انتفى القدرة انتفى الخ. . .) فإن قلت: إن هذا ينافي ما اشتهر أن الواجب متى وجب لم يسقط عن المستحق عليه إلا بالأداء أو الإبراء، ولم يوجد واحد منها، قلت: إن الواجب قد يسقط بالعجز، وههنا قد تحقق العجز عن الأداء بصفة اليسر، وهي الصفة المقصودة (قوله: يتبدل اليسر إلى العسر) ليس المراد أن نفس اليسر يصير عسراً فإنه محال، بل المراد أن الواجب كان واجباً بطريق اليسر والسهولة، فلو أوجبه على تقدير عدم بقاء القدرة، لوجب بطريق الغرامة والعسر، فيتبدل اليسر إلى العسر (قال: بهلاك المال) أي النصاب والخارج (قوله: لأن التمكن) أي القدرة الممكنة (قوله: أصبل المال) المراد منه النصاب الفارغ عن الحاجة الأصلية والدين إذ ملك النصاب الكذائي قدرة ممكنة لا ملك أي قدر كان من المال، فإن المال المشغول بالحاجة منعدم شرعاً وعرفاً، فإذا اشترط في نصاب الزكاة النماء كان هذا يسراً، وإليه أشار الشارح بقوله: فإذا اشترط النصاب الحولي الخ، وإنه أقيم حولان الحول مقام النماء الحقيقي، لأن الحول ممكن من الإستثناء لاشتماله على الفصول المختلفة التي تختلف فيها الأسعار غالباً بحسب العادة، وفي اعتبار حقيقة النماء ضرب خرج، وكون الواجب مرة واحدة بعد حولان الحول يسراً، وكونه شيئاً قليلاً من الكثير يسراً، فعلم أن المعتبر في وجوب الزكاة قدرة ميسرة (قوله بعد تمام الحول) إنما قيد به لأنه لو هلك النصاب قبل الحول فلا زكاة بالاتفاق (قوله: سقطت الزكاة) فيه أن هذا يؤدي إلى تفويت أداء الزكاة، فإن تأخير الأداء جائز إلى آخر العمر، وهلاك النصاب في هذه المدة غير نادر وبعد الهلاك سقط الوجوب، ويمكن أن يقال: إنا نلتزم الفوات في ضورة هلاك المال، ولا محذور في ذلك لأنه ما فوت بهذا التأخير على أحد ملكاً ولا يداً، وللمناقش أن يناقش بأنه

لا يلزم من اعتبار اليسر في وجوب الزكاة بالوجوه المذكورة اعتبار يسر آخر ما نصّ الشارع عليه، وهو سقوط الزكاة بهلاك النصاب بعد حولان الحول فتدبر... .

(قوله: إذ لو بقيت) أي الزكاة والغرم بالضم تاوان وانجه اداي آن لازم باشد، وهذا يرشدك إلى أن المراد بالسقوط السقوط في الدارين كما اختاره في مشكاة الأنوار، وقال صاحب التقرير: إن السقوط بالهلاك إنما هو في أحكام الدنيا، وأما في المؤاخذه، فيأثم بعد التمكن (قوله: لا تسقط) أي الزكاة بهلاك النصاب بعد تمام الحول (قوله: بالتمكن) أي على الأداء (قوله: استهلكه) أي النصاب (قوله: زجراً له على التعدي) أي على حق الغير، وإذا يوجب الغرم عليه، فالنصاب كأنه باق تقديراً في حق صاحب الحق (قوله: وهذا) أي الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله (قوله: تبقى) أي الزكاة بقسط الباقي في الغياث، قسط بالكسر حصّة ونصيب (قوله: للغناء) أي يصير المكلف به أهلاً للوجوب، فإن المطلوب من الزكاة إغناء الفقير، والإغناء بصفة الحسن لا يتحقق من غير الغني، كالتمليك لا يتحقق من غير المالك وأحوال الناس متفاوتة في الغناء، فقدّره الشارح بملك النصاب، فالنصاب كالقدرة الممكنة في العبادات البدنية (قوله: لا لليسر) إذ الواجب ربع العشر، وأداء درهم من أربعين كأداء خمسة دراهم من مائتين في اليسر.

(قوله: في الباقي) أي في القدر الباقي (قوله: لأن الممكنة) أي القدرة الممكنة (قوله: فإذا شرط الخ) لأن العشر تعلق بحقيقة الخراج الذي هو نماء الأرض، وهو ما يحصل بالزراعة (قوله: عنده) أي عند صاحب الأرض (قوله: بحصته) أي بحصة ما هلك (قوله: لأنه) أي لأن العشر (قوله: لأنه الخ) أي لأن الخراج من مؤن الأرض، وتعلق وجوب الخراج بنماء الأرض لا بسرقة الأرض، حتى لو كانت الأرض سبخة فلا يجب شيء فيشترط فيه السخ وهذا يسر (قوله: فإذا عطل الخ) جواب سؤال، وهو أنه لو كان الخراج واجباً بصفة اليسر لما وجب على من عطل الأرض، ولم يزرع لأنه لا يسر على وجوب الخراج عليه.

وحاصل الجواب أن وجوب الخراج عليه للتمكن التقديري، فهو لتقصيره كأنه استهلك، والخراج لما ليس من جنس الخارج فأمكن فيه اعتبار الخارج التقديري للتمكن بخلاف العشر، فإنه إسم إضافي، فيشترط فيه الخارج التحقيقي ليبقى تسعة أعشار عند صاحب الأرض (قوله: لتجاسر) في الغياث تجاسر دليري كردن (قوله: واصطلمت) الإصطلام أزيغ بر كدن، كذا في منتهى الأرب (قوله: لأنه واجب الخ) فلو بقي الخراج بعد اصطلام الآفة الزرع، لكان غرماً فانقلب اليسير إلى العسير (قال: بخلاف الأولى) أي القدرة الممكنة (قوله: لأنه شرط محض الخ . .) توضيحه أن القدرة الممكنة شرط محض للتمكن من أحداث الفعل، وليس فيها معنى العلة فلم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب، فإن البقاء غير الوجود، وما هو شرط الوجود لا يلزم أن يكون شرط البقاء، ألا ترى أن الشهود في النكاح شرط لإنعقاد النكاح، ولا يشترط بقاؤهم لبقاء النكاح بخلاف القدرة الميسرة، فإنها ليست شرطاً محضاً، بل فيها معنى العلة تفيد صفة في الواجب، وهي صفة اليسر فأوجبت الواجب بصفة اليسر، فالواجب ليس مشروعاً إلا بصفة اليسر، ولا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة، فلذا يشترط بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب . .

(قوله: يثبت الخ) لأن الشرط في الحج نفس الإستطاعة على ما قال الله تعالى من استطاع إليه سبيلاً، وليس استطاعة البعيد عن الكعبة إلا بالزاد والراحلة، فهما من ضرورات مثل هذا السفر على حسب العادة، فاشتراطهما لبيان أدنى التمكن بلا حرج غالباً، لا للتيسير، كذا في شرح الحسامي .

(قوله: بخدم) بفتحيتين جمع خادم، كذا في المنتخب (قوله: فإذا فاتت القدرة) أي الممكنة (قوله: ذلك) أي بقاء الحج .

(قوله: قوتا) هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام (قوله: يلزم في هذا الخ) توضيحه أنه لو لم يكن رجل مالكاً للنصاب، ويملك نصف صاع من بر مثلاً فارغاً عن يومه، فهو حيثشذ غني عن السؤال، وقادر على إغناء الفقير عن السؤال، فلو اعتبر هذا الغناء وأمر بإعطاء صدقة الفطر، كما هو عند الشافعي

رحمه الله يلزم قلب الموضوع بأنه يعطي اليوم الفقير هذا القدر فيصير محتاجاً إلى السؤال، فيسأل من ذلك الفقير غداً عين تلك الصدقة، وهذا لا يجوز لأن دفع حاجة نفسه لثلاث يحتاج إلى المسئلة أولى من دفع حاجة الفقير، كذا في شرح الحسامي .

(قال: صفة الجواز) أي الصفة التي هو الجواز، فالإضافة بيانية، والمراد بالجواز سقوط القضاء تحقيقاً فيما له قضاء كالقروض الخمس، أو تقديراً فيما لا قضاء له كالجمعة، فإن فيه الاختلاف، وأما الجواز بمعنى موافقة الأمر فثبوته متفق عليه، كذا قيل: وقال ابن الملك: أن النزاع لفظي فعند المتكلمين الجواز عبارة عن سقوط القضاء عمن أتى به، وهذا لا يعرف إلا بدليل زائد، وعند القضاء هو عبارة عن حصول الإمتثال بإتيان المأمور به، كما وجب فلولم يثبت الجواز عند إتيانه يلزم تكليف ما لا يطاق.

(قال بعض المتكلمين) أي بعض متكلمي المعتزلة، كذا قيل (قوله: لا نحكم به الخ) لأن النهي ضد الأمر، وهو لا يدل على الفساد فإن الصلاة في الأرض المغصوبة ليست بفسادة مع أنه ورد النهي عنها، فكذا الأمر لا يدل على الجواز، وفيه أن النهي يدل على الفساد، أما في ذات المنهى عنه، أو في مجاوره وخلو الصلاة في الأرض المغصوبة عن الفساد الأعم من الذاتي، والمجاوري ممنوع (قوله: قبل الوقوف) أي بعرفة (قوله: فهو مأمور الخ) أي هو يمضي على أفعال الحج ويؤدي ما أحرم به، مع أنه لا يجوز هذا المؤدّي، وعليه القضاء من العام القابل، فكيف يحكم بالجواز أي سقوط القضاء بمجرد إتيان المأمور به (قال: وانتفاء الكراهة) بالرفع معطوف على صفة الجواز. (قوله: وهو حصول الإمتثال الخ) فيه أن الإمتثال عبارة عن موافقة الأمر، ولا خلاف في الجواز بهذا المعنى، فإنه ثابت بالاتفاق، إنما الخلاف في الجواز بمعنى سقوط القضاء، كذا قيل: فتأمل (قوله: وإلا) أي وإن لم يحصل الإمتثال بمجرد إيجاد الفعل يلزم تكليف الخ.. واللازم مدفوع شرعاً (قوله بعده) أي بعد إيجاد الفعل (قوله: وأما الحج الخ..). جواب عن قوله: ألا ترى أن من أفسد الخ.. (قوله: بأمر مبتدأ) فكأنه ليس بقضاء للأول (قوله: مكروه شرعاً) أي إذا أداه حال تغير

الشمس (قوله: ليس الخ) لأن الأمر أبلغ في طلب الفعل من الاذن، وبالإذن ينتفي الكراهة، فلأن تنتفي بالأمر وهو أعلى أولى (قوله: التشبيه الخ)، فإن الشمس تعبد في آخر اليوم، والعبدية جمع الغايد (قوله: الجواز الذي في ضمنه الخ..). اعلم أن الجائز يطلق على معانٍ منها ما لا يمتنع عقلاً، ومنها ما استوى الأمر أن أي الفعل والترك فيه شرعاً، هو المباح، ومنها ما تعارضت الأدلة الشرعية فيه كسؤر الحمار، فإن بعض الدلائل الشرعية تدل على الطهارة، وبعضها على النجاسة، ومنها ما لا يمتنع شرعاً أي ما حكم الشارع بعدم الحرج فيه، وهذا الجواز هو الجواز الذي يشمل الواجب والمندوب والمباح، وهو جنس الواجب، وفي ضمنه فإن الواجب عبارة عما الحرج في تركه، ولا حرج في فعله، وهذا هو الجواز الذي يدعي الشافعية بقاءه بعد انتساح الوجوب، والحنفية عدم بقاءه صرح به الأعلام، وما قيل: إن الذي أريد به (أي بالجواز) في المتنازع الإباحة أي التخيير بين الفعل والترك، فلا تصح إليه، ثم اعلم أن النزاع بيننا وبين الشافعية، إنما هو فيما إذا نسخ الوجوب فقط، وأما إذا نسخ فعل الواجب، وكان حكم الناسخ التحريم، فلا يبقى الجواز بالاتفاق (قوله: ثم نسخت الخ) أي بفرضية رمضان على ما في حديث رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه (قوله: لا تبقى صفة الخ) فإن بطلان المتضمن يدل على بطلان ما في ضمنه، فالجواز لو ثبت ثبت بدليل آخر، أو بالإباحة الأصلية، فإن الأمر يفيد الجواز الذي هو في ضمن الوجوب لا الجواز الذي في ضمن الندب، أو الإباحة فإذا نسخ الوجوب ففي هذا الجواز، وأما الجواز الذي هو في ضمن الإباحة، أو الندب، فهو حكم آخر لا بد له من دليل آخر (قوله: وأما صوم الخ) جواب عن دليل الشافعي رحمه الله (قوله: بنص آخر) أي بدليل آخر، وهو القياس على سائر الصيامات النفلية، أو حديث وارد بذلك (قوله: على يمين) أي على مقسم عليه (قوله: فإنه يدل الخ) هذا إذا كان في رواية الحديث لفظة، ثم كما في رواية رواها أبو داود في سننه وفي المشكاة عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، متفق عليه.

وروى الترمذي ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ». فهذه الروايات لا تدل على وجوب تقديم الكفارة على الحنث، بل إنما تدل على الجمع بين الحنث والكفارة من غير تعرض للتقديم والتأخير، (قوله: ولم يبق عندنا أصلاً) لكن لو قدم الكفارة لا يسترد من الفقير شيئاً عندنا لأنها وقعت صدقة تطوعاً، ثم اعلم أن الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله إنما هو في الكفارة المالية، إذ الكفارة بالصوم لا تجوز قبل الحنث إجماعاً، كذا في مشكاة الأنوار (قوله: تقسيمه) أي تقسيم المأمور به، وحينئذ فالمراد بالأمر في قول المصنف (والأمر نوعان): المأمور به، وهذا مجاز لغوي، ويؤيده قول المصنف (كالزكاة وصدقة الفطر) فليإنهما مأمورتان (قوله: يفوت بفوته) أي يفوت ذلك المأمور أداء بفوت ذلك الوقت، وإنما قيد به لتحصل التفرقة بين المطلق، والمؤقت وإلا فالمطلق أيضاً مؤقت بمعنى أنه واقع في الوقت، (قوله: ملك المال) أي النصاب، وهذا سبب لوجوب الزكاة (قوله: والرأس)، وهذا سبب لوجوب صدقة الفطر (قوله: والشرط) معطوف على السبب (قوله: وإن كان الخ . .) كلمة إن وصلية (قال للكرخي:) أي لأي الحسن الكرخي منا وللشافعية، والكرخي محلة ببغداد، أو قرية من قرى بغداد كذا قيل، وفي الكشف روى الكرخي عن أصحابنا أنه على الفور، وهو قول عامة أهل الحديث، وبعض المعتزلة.

وذكر أبو سهل الزجاجي أنه عند أبي يوسف رحمه الله على الفور، وعند محمد والشافعي على التراخي، وروي عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف انتهى. (قوله: لا يجب الفور الخ . .) أي لا يجب أدائه في أول أوقات إمكان الفعل، فالمراد بالتراخي عدم التقييد بالحال، لا التقييد بالمستقبل، حتى لو أدى في الحال لا يخرج عن العهدة والفوز في الأصل مصدر، يقال: فارت القدر إذا غلت، ثم استعير للسرعة (قوله: لا بد فيه الخ . .) واستدلوا عليه بأن السيد إذا قال لعبده: اسقني ماء يفهم منه تعجيل السقي حتى أنه يلزم العبد في نظر العقلاء على تقدير التأخير، فكان الأمر محمولاً على الفور، وفيه أن الكلام في الأمر الذي يكون عارياً عن القرائن، والقطع بالفور في المثال المذكور، بسبب

العرف والعادة، ولا كلام فيه. (قوله: يَأْتِمُ بالتأخير الخ. .) لأن التأخير تفويت إذ لا يدري أيقدر على الأداء في الوقت الثاني، أو لا يقدر، والتفويت حرام، وفيه أنا لا نسلّم أن التأخير تفويت لتمكّنه من الأداء في جزء يدركه من الوقت، وأما الموت فجأة فهو نادر لا يصلح، لأن تبني الأحكام عليه (قوله: ولم يؤد الخ) الواو للحال (قال: لثلا يعود) أي لثلا يرجع (على موضوعه) أي على مدلوله، أو على فائدته متلبساً (بالنقض) أي ناقضاً لموضوعه وهو الإطلاق (قوله: لعاد الخ) أي لصار موضوعه منتقضاً وباطلاً (قوله: بالوقت) أي بوقت محدود، بحيث لو فات الوقت فات الأداء (قال: للمؤدي الخ) المؤدي هي الهيئة الحاصلة من الأركان المخصوصة الواقعة في الوقت، كالقيام، والقعود، والركوع والسجود، للصلاة، والأداء: إخراجها من كتم العدم إلى عرضة الوجود، كذا قيل: (قال: للوجوب) إي لنفس الوجوب، فإن وجوب الأداء بالأمر، والسبب عندهم ما يكون معرفاً لتحقيق المسبب، ومفضياً إلى وجوده كذا قيل: (قوله: والمراد الخ) بقرينة مقابله مع المعيار، والمعيار: ما يكون الفعل المأمور به واقعاً فيه مقدراً به، فيزيد بطول الوقت، وينقص بقصره (قوله: بل يفضل عنه) أي عن المؤدي بأن يسع ذلك المؤدي الواجب وغيره (قوله: ويفوت) أي المأمور به (قوله: وإن الخ) كلمة إن وصلية (قوله: لأن في كل لحظة الخ) وبهذا البيان اندفع ما يتوهم من أنه لا بد من المناسبة بين الأسباب والمسببات، ولا مناسبة بين الوقت ووجوب العبادة، فكيف يصلح الوقت سبباً للعبادة؟ (قوله: وإنما خص الخ) دفع دخل مقدر تقريره: أن الشكر ينبغي أن يكون في كل ساعة، فلم يختص بهذه الأوقات الخمسة، (قوله: وتجدد النعم فيها) فإن الاستيقاظ في الفجر حياة بعد النوم الذي هو كالموت، فشكراً عليه فرضت صلاة الفجر، ثم بالنهار إذا حصل أسباب المعيشة من المطاعم والمشارب وغيرهما، فرضت صلاة الظهر شكراً عليه، ولما كان النوم والاستراحة بعد صلاة الظهر من عادة الأكثرين فرضت صلاة العصر تلافياً، للغفلة عن ذكر الله تعالى، ثم لما تمت نعم النهار فرضت صلاة المغرب شكراً عليه، وافترض صلاة العشاء لإتمام الشكر، وتحسين الخاتمة والنوم بعدها كالموت على الإيمان والطاعة، كذا ذكره المحققون (قوله: ولثلا يفضي

الخ . . .) هذا لا يغني عن شيء، فإنه يقتضي تعيين الأوقات للعبادة، لأن في استغراق الأوقات حرجاً، ولا يقتضي تعيين هذه الأوقات الخمسة المعينة (قوله: إذا أدى الخ) إنما قيد به، لأن الصلاة إذا أدت بالإفراط بحيث تستغرق الوقت، فلا يكون الوقت فاضلاً (قوله: فيكون) أي الوقت (قوله: ويختلف الأداء الخ) فإنه يصح كاملاً في وقته الكامل، ويكره في أوقات مكروهة، ويفسد في غير وقته، والأصل أن الحكم يختلف باختلاف السبب، فيكون الوقت سبباً لوجوب الصلاة، ولزومها على الذمة، فإن قلت أن الثابت بالدليل اختلاف الأداء باختلاف صفة الوقت، ولا يلزم منه كون الوقت سبباً للوجوب، فإن وجوب الواجب أمر، وأداؤه أمر آخر، قلت: إن المراد من اختلاف الأداء اختلاف الواجب في الذمة، فإنه يجب كاملاً وناقصاً بكمال الوقت ونقصانه، فالإستدلال صحيح تأمل.

(قوله: وتقديم المشروط الخ . . .) دفع دخل مقدر تقريره أن الوقت لما كان شرطاً للأداء، فينبغي أن يصح الأداء قبل الوقت، فإن تقديم المشروط على الشرط جائز. ألا ترى أن حَوْلَينِ الحول شرط لوجوب أداء الزكاة، ويجوز تقديم الزكاة عليه.

(قوله: جائز) هذا ليس بحق، والحق أن تقدم الشيء على نفسه باطل، وفي الزكاة الحول ليس بشرط للوجوب، أو للأداء، بل لوجوب الأداء، ولا يتصور تقدمه عليه، كذا قال ابن الملك (قوله: للوجوب) أي لوجوب الأداء كسائر شرائط الصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان وغيرها، فإنها لا يجوز تقديم أداء الصلاة عليها، (قوله: وهنا) أي في الوقت (قوله: الشرطية) أي شرطية الجواز (قوله: ثم ههنا) أي في الصلاة (قوله: هو الإيجاب القديم) هكذا في التلويح، والحق خلاف ذلك، فإن الإيجاب القديم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، وهو معنى تعلق الطلب بالفعل، فهو سبب لوجوب الأداء، لا لنفس الوجوب، فالسبب الحقيقي لنفس الوجوب، أما النعم التي منحها الله تعالى على عباده كما قال البعض، أو الله تعالى كما قال الشارح سابقاً

اللهم إلا أن يقال بالتسامح في العبارة، فالمراد بالإيجاب القديم الموجب القديم، وهو الله تعالى فتأمل... (قوله: مقامه) أي مقام السبب الحقيقي (قوله: ثم الظرفية الخ...) هذا اعتراض على كون الوقت ظرفاً، وسيبياً، ويمكن أن يجاب عنه بأن الوقت ظرف للمؤدي، وسبب لنفس الوجوب، فلا منافاة، لكنه بقيت مناقشة، وهو أن الأداء موقوف على الوجوب، الوجوب موقوف على السبب، أي الوقت، فصار ذلك السبب متقدماً على الأداء أيضاً، فيلزم المنافاة، (قوله: لا يكون) أي الوقت (قوله: يجب أن يقدم الخ) فإذا أدى في الوقت فأين تقدم السبب، فإن السبب هو كل الوقت، بل كان الوقت ظرفاً (قوله فلهذا قالوا الخ) جواب للاعتراض (قوله: جميع الوقت) أي المجموع من حيث هو مجموع من أوله إلى آخره، فإن الظرف زمان يحيط به، ويفضل عنه، (قوله: مطلق الوقت) فإنه إذا أدى في أي جزء كان، كان أداء ولوفات مطلق الوقت بالكلية، يفوت الأداء، وهذا هو معنى الشرطية وما في بعض الحواشي (أي حاشية الدور على الدائر) من أن الشرط هو الجزء الأول من الوقت، فلا تصبغ إليه إذ لا يصدق على الجزء الأول عيناً تعريف الشرط، كما مر في المنية هذا هو الحق، وما ذكر في التلويح من أن الشرط هو الجزء الأول من الوقت، والظرف هو مطلق الوقت فخلاص الظاهر انتهت. (قوله: والكل الخ...) بالرفع معطوف على الجزء الأول، أي السبب هو كل الوقت في القضاء، فإنه ليس بظرف للقضاء حتى يمتنع كونه سبباً (قوله: وهو الخ) أي النوع الأول من المؤقت أربعة أنواع: وهذا اتباع لفخر الإسلام حيث جعل: القسم الأول من المؤقت متنوعاً إلى هذه الأنواع الأربعة، واعتراض عليه بأن هذا التنوع ليس بصحيح، فإن المؤقت واحد إنما التنوع في إضافة المؤقت إلى السبب، وباختلاف الإضافة لا يختلف المضاف إليه أي المؤقت، فكيف يصح تنوع المؤقت.

وقال الشيخ الهداد في شرح البزدوي: إن هذا التقسيم بنوع تساهل بجعل اختلاف الإضافة، اختلاف المضاف إليه تسامحاً (قال: وهو الخ) الضمير راجع إلى الوجوب، وهو الظاهر لقرب المرجع واستقامة المعنى بلا تكلف، ولا حاجة إلى تكلف اختاره بحر العلوم من أن الضمير راجع إلى الواجب، ويضاف

مسند إلى الوجوب، والمعنى الواجب إما أن يضاف وجوبه إلى الجزء الأول الخ (قوله: متصل بسببه) فإن قلت: إن المسبب ههنا نفس الوجوب لا الأداء، وقد لوحظ ههنا اتصال الأداء بالجزء الذي هو سبب، مع أن الاعتبار إتصال المسبب بالسبب، لا اتصال الأداء بالسبب، قلت: إن نفس الوجوب يفضي إلى الأداء، فالأداء أيضاً كأنه مسبب بواسطة الوجوب، فلذا اعتبر اتصال الأداء بالسبب (قوله: يكون الخ) لعدم المزاحم فإن الأجزاء الأخر معدومة، والمعدوم لا يزاحم الموجود (قوله: سبباً) خبر يكون (قوله: تنتقل السببية الخ) لا يقال إن السببية صفة وانتقال الصفة محال، لأننا نقول إن المراد بانتقال السببية ههنا ثبوت السببية في محل بعد ثبوتها في محل آخر، وهذا ليس بانتقال حقيقة إلا أنه لشبهه به يسمى انتقالاً مجازاً، (قوله: إلى كل ما يلي الخ) فيه أنه يوجب تعدد السبب في الواجب الواحد بالنسبة إلى أفراد العباد، فإنهم يختلفون في ابتداء شروع العبادات، ويمكن أن يقال: إن السبب الحقيقي واحد، وهو الله تعالى، وأما الوقت فمعرفة، فغاية ما يلزم تعدد المعارف لشيء واحد، ولا ضير فيه، فإن قلت: لم لم تقولوا بإضافة الوجوب إلى جميع الأجزاء من الجزء الأول إلى الجزء الذي يلي ابتداء المشروع قلت: إن الأجزاء السابقة على الجزء المتصل بالأداء معدومة، فيلزم على هذا القول جعل السبب موجوداً ببعض الأجزاء، وهو الجزء المتصل بالأداء تأمل. . (قوله: من الأجزاء) بيان ما (قوله: وهذا) أي الإضافة إلى الجزء الناقص (قوله: إلى ما بعده) أي إلى ما بعد مقدار ما يؤدي فيه أربع ركعات (قوله: خلاف الأمر) لأنه يؤدي إلى تكليف ما ليس في الوصف (قوله: وجبت كاملة) لأن الوجوب على حسب السبب، والسبب وهو الوقت كامل، فالوجوب أيضاً كذلك (قوله: بالطلوع) أي بطلوع الشمس في خلال الصلاة (قوله: بطلت الصلاة) لأنها لم تؤد على حسب ما وجبت، لأن الواجب كامل، وقد أدى بصفة النقصان.

والمراد ببطلان الصلاة بطلان فرضيتها، لا بطلان أصلها حتى تصير نفلاً، وقيل: يبطل أصل الصلاة.

وعند الشافعي رحمه الله لا يبطل صلاة الفجر بالطلوع لقوله عليه الصلاة

والسلام: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، ونحن نقول لما وقع التعارض بين هذا الحديث، وبين النهي الوارد عن الصلاة في وقت الطلوع، وفي وقت الغروب، وفي وقت الإستواء رجعنا إلى القياس، كما هو حكم التعارض، والقياس. رجع هذا الحديث في صلاة العصر، وحديث النهي في صلاة الفجر، وأما سائر الصلوات فلا تجوز في الأوقات الثلاثة بحديث النهي الوارد إذ لا معارض لحديث النهي فيها، كذا في المرقاة شرح المشكاة

(قوله: وإن كان هذا الجزء) أي الجزء الأخير، وهذا معطوف على قوله: فإن كان الخ... (قوله: بالغروب) أي بغروب الشمس (قوله: فيه) أي في الجزء الأول، أو الجزء الناقص (قوله: عليه) أي على قوله: إلى ما يلي ابتداء الشروع...

(قوله: سوى أبي حنيفة رحمه الله فإن المستحب في الفجر عنده الأسفار وفي ظهر الحر الإبراد) (قوله: وهذا كله إذا أدى الخ...) وعند الشافعي رحمه الله الجزء الأول عينا سبب للوجوب، ولا تنتقل السببية عنده، فورد عليه أن من طهرت عن الحيض في وسط الوقت تجب عليها الصلاة، مع أنها لم تدرك سبب الوجوب، وهو الجزء الأول، وفي المقام كلام طويل (قوله: وهو) أي المانع (قوله: لأنه لم يبق الخ) دليل للزوال (قوله: وهو) أي كل الوقت (قال: الوقت الناقص) أي وقت تغير قرص الشمس، بحيث يصير ضوءها بحال لا يحصل للبصر بالنظر إليه حيرة، كذا قيل. (قوله: الفائت الكامل) أي باعتبار أكثر الأجزاء، ولأكثر حكم الكل، فلا تصح إلى من قال: إن السبب وهو كل الوقت ناقص بنقصان بعض الأجزاء (قوله: لا يتأدى الخ) هذا في حق من كان أهلاً في جميع وقت عصر الأمس، وأما من حدثت أهليته في آخر الوقت، كمن كان كافراً وأسلم في آخر وقت عصر الأمس، فالسبب له هو آخر الوقت، وهو ناقص، فيصح منه أداء عصر الأمس في الوقت الآخر من اليوم، كذا ذكره أعظم العلماء رحمه الله تعالى

تبعاً لفخر الإسلام، وأما شمس الأئمة فجزم بعدم الصحة، وقال: إنه لا نقصان في الوقت نفسه، بل في الأداء في ذلك الوقت الأخير، فيتحمل هذا النقصان في الأداء لشرف الأداء، ولا يتحمل في القضاء، فيجب القضاء في الوقت الكامل (قوله: وهو) أي كل الوقت (قوله: كان هو الخ) أي كان الجزء الناقص سبباً لوجوب عصر اليوم (قوله: كما وجب)، لأنه وجب ناقصاً لنقصان سببه (قوله: ولا يقال) اعتراض على ما نقرر من أن ما وجب كاملاً لا يتأدى بصفة النقصان (قوله: إلى أن غربت الشمس) أي قبل الفراغ من صلاة العصر (قوله: على العزيمة) أعلم أن الأحكام المشروعة على نوعين: عزيمة: وهي اسم لما هو أصل غير متعلق بالعوارض ورخصة: وهو ما يكون شرعة باعتبار العارض (قوله: في كل صلاة) الكل ههنا إفرادي، ومن فهم أن الكل مجموعي، فقد شطط تأمل. (قوله: أن تؤدي الخ) لتوارد نعم الله تعالى على العبد، وقد جعل له ولاية صرف بعض الأوقات إلى حوائج نفسه رخصة...

(قوله: عفواً) لكن بقيت مناقشة، وهو أنه إذا شرع في العصر في الوقت الكامل، ومدّها إلى أن دخل الوقت الناقص، وفرغ قبل آخر الوقت، فإن هذه الصلاة جائزة، مع أنها وجبت كاملة لكمال سببها، وقد أديت بصفة النقصان، وليس ههنا بناء على العزيمة، كما هو الظاهر فتأمل... (قوله: الذي هو ظرف) فيه مسامحة، والأولى أن يقال، الذي وقته ظرف، (قوله: بأن يقول الخ) أو ينوي بقلبه معيناً (قوله: ظهر اليوم) فيه إيماء إلى أن المراد بالتعيين، تعيين فرض الوقت، ولو نوى فرض الظهر، لا يكفي لأن فرض الظهر يكون أداء وقضاء، فلا يتعين الأداء إلا بذكر فرض الوقت، كذا قال ابن الملك...

وفي مشكاة الأنوار أن نية الظهر المقرون باليوم تعيين، وإن خرج الوقت، وكذا المقرون بالوقت إن لم يخرج الوقت، وفرض الوقت كظهر الوقت، وإن نوى فرض الظهر ففي فتاوى العتاي الأصح أنه يجزيه، لأن كون الفائتة عليه محتمل، ولا اعتبار به (قوله: للوقتي) أي للصلاة الوقتية (قوله: إذا ضاق الوقت) أي بحيث لا يسع إلا هذا الفرض، (قوله: لا يسقط التعيين الخ...) ولقائل أن

يقول: إنه ينبغي أن يسقط التعيين لضيق الوقت، ويصرف مطلق نية المكلف إلى ما يجب عليه، نظراً إلى ظاهر حاله، ويمكن أن يقال: إن ظاهر الحال يكفي لإبقاء ما كان على ما كان، ولا أثر له في رفع الثابت، وتعيين الفرض، قد ثبت في الذمة لكون أصل الوقت واسعاً، فلا يسقط بظاهر الحال (قوله: العارض) كالنوم وأخوانه (قوله: لا يسمى قضاء) فإن الواجب في الموسع، هو الأداء في جزء من الوقت، وما قال بعض الشافعية من أن الجزء الأول متعين للأداء، وفي غير الجزء الأول قضاء.

وبعض الحنفية من أن الجزء الأخير متعين للأداء، فإن أدى في الأول يكون نفلاً يسقط به الفرض، فخطأ فإن الأمر وسع فكل جزء من أجزاء الوقت وقت لامثال الأمر، فالتعيين بالأول، أو بالأخير تضيق وخلاف الأمر فتدبر.

(قوله: فإنه يتخير، في كفارتها بين ثلاثة أشياء إطعام النخ)، وإذا لم يجد هذه الأشياء الثلاثة، فعليه صيام ثلاثة أيام، كما ينطق به القرآن المجيد، فالخيار إنما هو في هذه الثلاثة، لا فيها مع الصوم، فما في مسير الدائر من أن الحائث يخير بين الإطعام والكسوة، والتحرير والصوم انتهى. فليس بصحيح تأمل...

(قوله: وإن أدى غير النخ) كما لو عيّن أن يطعم عشرة مساكين، ثم بدا له أن يحرر رقبة، فهذا التحرير يكون أداء، وهذا بناء على أن الواجب في الواجب المخير أحد الأمور، كما هو مقتضى كلمة أو (قوله: إلا يكون النخ) في العبارة مسامحة والأولى أن يقول: إلا يكون الوقت في الأول ظرفاً، وفي هذا الثاني معياراً (قوله: فيطول) أي المؤقت بطول الوقت، كما في الصيف (قوله: ويقصر) كما في الشتاء (قوله: وهو سبب النخ) لنسبة الصوم إلى الشهر كقولنا صوم رمضان والأصل في الاختصاص الكامل أن يكون المضاف ثابتاً بالمضاف إليه ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فشهود الشهر علة لوجوب الصوم (قوله: أيضاً) أي كما أن الوقت في النوع الأول سبب للوجوب، (قوله فيه) أي في سبب الوجوب (قوله سبب للصوم) وفيه أنه يلزم حينئذ تقدم الشيء أي صوم أول يوم من رمضان على سببه. وهو مجموع الشهر، واللازم باطل (قوله: دون

الليالي) فإن الليل ينافي الصوم، فكيف يكون سبباً لوجوب الصلاة، وفيه أن سببية الليل لا تقتضي أن يجوز الأداء في الليل، كمن أسلم في آخر الوقت، فهو سبب لوجوب الصلاة، ولا يكون الأداء فيه، كذا قيل. (قوله: ثم قيل الخ) هذا القول قد اختاره الشارح في التفسير الأحادي (قوله: سبب الخ)، ولهذا يجب الصوم على من كان أهلاً في أول ليلة من الشهر، ثم جن قبل الإصباح، وأفاق بعد مضي الشهر حتى يلزمه القضاء، كذا في التلويح (قوله: وقيل الخ) وقيل: إن سبب وجوب كل صوم الجزء الأخير من الليل من ذلك اليوم، فإن السبب لا بد له من أن يتقدم على المسبب، (قوله: أول كل يوم الخ) أي الجزء الأول من كل يوم سبب لصومه، وهو المختار عند الأكثرين، لأن صوم كل يوم منفرد عبادة، فيتعلق كل بسبب والليل ينافي الصوم، فلا يصلح سبباً لوجوب الصوم، وفيه ما مر آنفاً (قوله: اكتفاء الخ..). فإن كل ما هو مؤقت، فالوقت شرط لأدائه، وهذا معلوم ضرورة، بخلاف السبب، والمعيار فإن الوقت قد لا يكون سبباً، كما في الصوم المنذور المعين، وقد لا يكون معياراً كوقت الصلاة، فلذلك خصهما بالذكر.

(قال: منفياً) أي غير مشروع (قوله: إذا انسلخ الخ) هذا المتن أورده علي القاري في شرح مختصر المنار، وأستاذ أساتذة الهند رحمه الله تعالى في الصبح الصادق (قال: نية التعيين) أي التعيين القصدي، (قوله: لا بد الخ...) لثلاً يلزم الجبر في صفة العبادة بأن يكون إمساك العبد على قصد أية قرينة كانت للعبادة المفروضة شاء العبد، أو أبى، ونحن نقول: إن الإطلاق في المتعين تعيين، فلما لم يشرع في الوقت إلا الصوم الفرض، ونوى مطلق الصوم، فيتعين الفرض، فحصل التعيين بإطلاق النية، ونظيره ما إذا كان في الدار زيد وحده، وقلت: يا إنسان تعين هو للنداء، وطلب الإقبال، فكذا ههنا

(قوله: لأنه متعين الخ) فكل إمساك يقع في نهار رمضان للصحيح المقيم، يقع عن الصوم الفرض، وإن لم ينو، وقلنا: إن هذا يكون جبراً، والشرع عين الإمساك الذي هو قرينة لصوم رمضان، ولا قرينة ببدون النية، ثم اعلم أن

الكرخي قال: من حكى هذا المذهب عن زفر، فقد أخطأ، إنما قال زفر: إن صوم جميع الشهر يصح بنية واحدة، وقال أبو اليسر: إن هذا القول قول زفر، قاله في صغره، ثم رجع عنه، كذا في الدراية (قوله: وهو الخ) أي الأوسط في مذهبنا من أنه لا بد من النية، ولا يحتاج إلى التعيين. . .

(قال: فيصواب) في المنتخب إصابة يافتن وخواستن.

(قال: ومع الخطأ الخ. .) فإن الوقت ليس بصالح للوصف، بل إنما يقبل الأصل لكونه متعيناً من الله تعالى، فالوصف لا يكون مشروعاً في ذلك الوقت، فيبطل، وليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل، فبقي إطلاق أصل الصوم، وبه يحصل الفرض.

(قوله: على ما سبق) أي على قول المصنف، فيصير الخ. . (قوله: إسم الصوم) فيه إيماء إلى أن اللام في الإسم عوض عن المضاف إليه.

(قوله: أو واجباً آخر) كالقضاء والنذر (قوله: ضد الصواب) فالصواب في رمضان أن يصوم عن رمضان، لا عن غيره، فإذا نوى غيره نفلاً أو واجباً آخر فقد أخطأ عمداً كانت هذه النية، أو خطأ (قوله: حال كونه الخ) إيماء إلى أن قوله ينوي الخ. . حال من المسافر، وفيه أن الحال عن المفعول فيه غير معروف اللهم إلا أن يقال: إنه حال عن الضمير في المسافر إذ المعنى إلا في الذي سافر، فالألف واللام موصول، ولك أن تقول: إن الألف واللام في المسافر للعهد الذهني، فصح أن يوصف بالجملة.

فقوله: ينوي الخ. . . صفة للمسافر (قوله: وعندهما الخ. .) بيان فائدة التقييد في المتن بقوله: عند أبي حنيفة رحمه الله (قوله: ليس)، وهذه الرخصة التي لليسر لا تجوز أن يجعل غير صوم رمضان مشروعاً فيه، فإذا لم يترخص الخ. (قوله: وهذا المسافر متلبس) إنما زاد هذا إيماء إلى أن قول المصنف بخلاف المريض ظرف مستقر، (قوله: لم يقع عماً نوى)، بل عن رمضان، وهو الصحيح، كذا في الأشباه (قوله: لا العجز التقديري) أي

الفرضي الاحتمالي بأن خاف زيادة المرض (قوله : وقيل :) القائل صاحب التوضيح ، (قوله : بالعجز التقديري) لا بالعجز الحقيقي ، وهو أن لا يقدر على الصوم (قوله : فهو كالمسافر) ، فيقع الصوم عما نوى ، واختاره أكثر المشايخ ، كذا قال ابن الملك رحمه الله .

(قوله : وقيل في التطبيق بينهما) أي بين الرويتين والقائل هو : الشيخ عبد العزيز ، كذا قال علي القاري ، وقال بحر العلوم : ولي في هذه المحاكمة نظر ، لأن النوع الذي لا يضر معه الصوم لا يرخص فيه المريض أصلاً ، فهو خارج من موضوع البحث إلا إذا بلغ إلى الضعف الذي يضر معه الصوم ، فحينئذ يرخص لثلاث يزداد الضعف ، فأندرج هذا في النوع الأول .

ثم اعلم أن بعض الشراح قدحوا في هذا التطبيق بأنه عما يعرفه المدقق في علم الطب لا من كان متوكلاً على الله مشغلاً بطاعته ، وأنت تعلم ما فيه ، فإن إباحة التيمم متعلقة بخوف ازدياد المرض ، مع أنه لا ينافي التوكل والاشتغال بالطاعة ، كذا في الصبح الصادق .

(قوله : فرخصته متعلقة الخ . . .) فهو كالمسافر ، فنية الواجب الآخر تصح عنه (قوله : الحسن) أي الحسن بن زياد (قوله : وفي رواية ابن سماعة الخ . . .) وهو الأصح ، كذا في التلويح ، وقال علي القاري : وإنما قيل : الأصح احترازاً عما قيل إنه يقع عن الفرض على رواية ابن سماعة ، وعن النفل على مقتضى رواية الحسن (قوله : في حقه) أي في حق أدائه ، لا في حق نفس الوجوب ، فإن رمضان سبب الوجوب للمسافر أيضاً ، دون شعبان (قوله : فكذا ههنا) أي في رمضان ، (قوله : فلان يصرفه الخ . . .) السلام للتأكيد ، وأن مصدرية ، وهذا مبتدأ ، والخبر قوله : الآتي أولى ، (قوله : ليس أهم الخ . . .) فإن قلت : إن النفل وإن كان ليس أهم من فرض الوقت ، لكنه أهم من الفطر ، وما ثبت الترخص للمسافر للفطر فلان يثبت الترخص لما هو أهم من الفطر ، وهو النفل بالطريق الأولى ، قلت : إنه إنما ثبت للترخص لأجل نفع لا يحصل بالعزيمة ، وإلا فلا فائدة فيه ، فلو أفطر المسافر يحصل إصلاح البدن ، وهو فائدة

لا تحصل بصوم فرض الوقت، ولو قضى واجباً آخر يحصل فراغ الذمة عن الواجب، وهو أيضاً فائدة لا تحصل بصوم فرض الوقت، ولو صام نفلاً، فإنما يحصل له ثواب الآخرة، وفرض الوقت أكثر منه ثواباً، فلا يثبت له الترخيص لصوم النفل، كذا قيل . . .

(قوله : على السابق) أي على قوله : إما أن يكون الوقت ظرفاً (قوله : معياراً) فإن اليوم الذي وقع فيه القضاء لا يفضل عنه (قوله : لا هذه الأيام) أي التي تحقق فيها القضاء، (قوله : شرطيته) أي شرطية الوقت . . .

قال : (والنذر المطلق) أي غير المعين مثل أن يقول : نذرت أن أصوم يوماً (قوله : وليس) أي الوقت (قوله : وأما النذر المعين) مثل أن يقول : نذرت صوم الغد، (قوله : في هذا المعنى) أي في كون الوقت معياراً له، وأنه ليس الوقت سبباً لوجوبه، بل سبب الوجوب، وإنما هو النذر، (قوله : وإنما يخالفه الخ) توضيحه أن النذر المعين يخالف النذر المطلق في بعض الأحكام، وهو أن نية التعيين شرط في النذر المطلق، لا في النذر المعين، فإنه يصح بمطلق النية، وبنية صوم النفل، وذلك لأن الوقت متعين في النذر المعين، وغير معين في النذر المطلق، وإن النذر المطلق لا يحتمل الفوات، بل كلما أدى يكون أداء بخلاف النذر المعين، فإنه إذا أدى في غير الوقت المعين، لا يكون أداء، وأما قضاء رمضان فيشترط فيه نية التعيين، ولا يحتمل الفوات أيضاً، فالنذر المطلق يشابه قضاء رمضان في هذه الأحكام، ولذا قيد المصنف النذر بالمطلق، ولم يطلق النذر (قوله : وإن قالوا) كلمة إن وصلية (قوله : في بعض الأحكام) وهو كون الوقت سبباً للوجوب، وإن كان بعد إيجاب نفسه (قوله : في بعض آخر) وهو عدم كون الوقت في نفسه سبباً للوجوب (قوله : من جنس صوم رمضان) أي من جنس ما صار الوقت معياراً له، وسبباً لوجوبه، (قوله : مطلق) أي عن الوقت (قوله : ومن أدخلهما) أي قضاء رمضان والنذر المطلق (قوله : مقيد إن الخ) فالمراد من الوقت ما لا يؤدي إلا ببعض الأوقات دون بعض (قوله : وهذا تمحل) فإن الصوم من حيث أنه صوم ما شرع إلا في اليوم، فلم يجز في الليل لعدم شرعيته

لا لعدم وقت القضاء، ودقيق النظر يحكم بأن قضاء رمضان والنذر المطلق ليسا من أقسام المؤقت بالمعنى المذكور سابقاً، والتمحل مكر وحيلة، نمودن كذا في الغياث (قوله: فإنه يتأدى الخ...) كما أن صوم رمضان يتأدى بمطلق النية ونية النفل، (قوله: ولكن لا يتأدى الخ...) فرقاً بين إيجاب العبد، وإيجاب الله تعالى (قوله: واجب آخر) من القضاء والكفارة (قوله: فيه) أي في النذر المعين، (قوله: بل كلما صام له الخ...) فيه إيماء إلى أن المراد بعدم احتمال الفوات عدم القضاء له، فإنه كلما صام كان أداء لا قضاء، وليس المراد أنه لا يفوت أصلاً، فإن الفوات قد يتحقق بالموت (قال: الأولين) أي ما كان الوقت فيه ظرفاً وسبباً، وما كان الوقت فيه معياراً وسبباً...

(قال: مشكلاً) اسم فاعل من الإشكال بمعنى الإشتباه (قال: كالحج) التحقيق أن هذا القسم الرابع لا فرد له سوى وقت الحج، فإيراد الكاف نظراً إلى الإمكان الصرف لما عداه، (قوله: على ما سبق) أي على قوله: إما أن يكون الوقت ظرفاً (قوله: وقت المؤقت الخ) إيماء إلى أن ضميراً أو يكون، راجع إلى الوقت.

وجعله راجعاً إلى المؤقت، كما في التنوير لبحر العلوم لا يخلو عن انتشار، فإن ضمير يكون في الجمل السابقة راجع إلى الوقت. (قوله: أي مشتبه الخ) إيماء إلى أنه ليس المراد في كلام المصنف بالمشكل المشكل الإصطلاحي (قوله: وقت الحج) إيماء إلى أن المضاف محذوف في كلام المصنف، فإن الحج مؤقت لا وقت، فلا يصح التمثيل لو لم يحذف المضاف، (قوله: وذلك) أي إشكال وقت الحج، (قوله: شوال الخ) فلا يحرم للحج قبل هذه الأشهر، فلو أحرم قبلها كره تحريماً، (قوله: يكون معياراً) فيه أن العام الواحد بعض وقت الحج، والحج هو الواجب العمري، فكل العمر وقته وهو فاضل، فلا شائبة فيه للمعيارية، وكون بعض الوقت معياراً لا يستلزم كون جميع الوقت معياراً تأمل (قوله: يكون الوقت مضيئاً الخ...) سلمنا أن هذا الوقت مضيق، لكن لا يلزم منه كون الوقت للحج معياراً، فإن وقت الحج العمر كله وهو فاضل تأمل... (قوله:

احتياطاً) إيماء إلى أن تعيين أشهر الحج من العام الأول عند الإمام أبي يوسف رحمه الله للإحتياط، وليس مبنياً على أن الأمر عنده للفور، كما قال الكرخي: كيف ولو كان الأمر عند للفور للزم الإثم عند التأخير، ولا يرتفع أصلاً، وإن أدى في العام الثاني مع أن الأمر ليس كذلك على ما سيجيء (قوله: يترخص له الخ) مستدلاً بأن النبي ﷺ حج سنة عشر من الهجرة، ونزلت فرضية الحج قبلها، فعلم أن التأخير جائز، والعدول لأبي يوسف رحمه الله أن التأخير إنما حرم للفوات، وذلك بالشك في الحياة، وقد ارتفع ذلك في حقه ﷺ لأن حياته ﷺ كان متيقناً إلى أن يبين للناس أمور الحج، وهذا لم يثبت في حق غيره صلى الله عليه وسلم.

(قوله: يصير فاسقاً الخ . . .) هذا ليس بصحيح، فإن بناء ما قال الإمام أبو يوسف على الإحتياط، وهو دليل ظني، فالتأخير عن العام الأول يكون ذنباً صغيراً لا كبيراً فإن الكبيرة تثبت بدليل قطعي، وبارتكاب الصغيرة مرة لا يحصل الفسق، إلا إذا أصر عليها، فلو أصر سنين يصير فاسقاً مردوداً لشهادة، كذا في الدر المختار (قوله: إلا عند الموت الخ) نقل في التحقيق عن أبي الفضل الكرماني أن الصحيح من قول محمد رحمه الله إنه إذا مات قبل أن يحج، فإن كان الموت فجأة لم يلحقه إثم، وإن كان بعد ظهور أمارات يشهد قلبه، بأنه لو أخر يفوت لم يحل له التأخير، ويصير متضيئاً عليه لقيام الدليل، فإن العمل بدليل القلب واجب عند عدم الأداء، (قال: ويتأدى) أي الحج الفرض (قوله: يقع عن الفرض) إذ الظاهر أن الرجل لا يقصد النفل مع هذه المحنة الشديدة، وعليه فرض الحج، فحاله يدل على أنه يريد الفرض (قوله: يقع عن النفل) وإن كان عليه حج فرض فإن الصريح يفوق الدلالة، والوقت في نفسه قابل للتنفل، كما هو قابل للفرض، (قوله: يجب أن يحجر الخ) الحجر في اللغة المنع، وفي الشرع منع من نفاذ تصرف قولي (قوله: هذا) أي الحجر (قوله: يبطل الخ) فإن قلت: إن صوم رمضان يتأدى بنية النفل، فلزم بطلان الاختيار، قلنا في رمضان: إذا نوى النفل بطل الوصف، لأن الوقت غير قابل له، فبقي أصل

النية بخلاف الحج، فإن وقته قابل للنفل، فيثبت صفة النفل، فيتحقق
الأعراض عن الفرض، ومعه لا يثبت الفرض، كذا في شرح ابن الملك . . .

(قوله: من العقوبات) أي التي تدفع مفساد الدنيا (قال: والمعاملات)
البيع والشراء، والاجارة والنكاح وغيرها من الأمور التي تجلب مصالح الدنيا
(قوله: وأما للمؤمنين الخ) دفع سؤال، وهو أن الأمر بالإيمان للمؤمنين لا معنى
له، فإن تحصيل الحاصل محال (قول: أو مواطأة الخ) المواطأة، موافقت كردن
(قوله: أو نحو ذلك) قال المفسرون: إن الخطاب إما إلى المؤمنين، فالمراد بالأمر
بالإيمان الثبات عليه، وإما إلى المنافقين، فالمراد به مواطأة القلب باللسان، وإما
إلى مؤمني أهل الكتاب، فالمراد به إحداث الإيمان بالقرآن، وصاحبه ﷺ (قوله: هم أليق الخ) أي الكفار أليق بالعقوبات من المؤمنين والمؤمنات، (قوله: الحدود) كحد الزنا، وحد السرقة، وحد القذف (قال: وبالشرائع) أي
العبادات، (قال: في حكم الخ) مرتبط بقوله وبالشرائع (قال: بلا خلاف)
متعلق بقوله: مخاطبون وناظر إلى جميع ما تقدم من الأمور الأربعة، كذا قيل،
واعترض عليه بأن قول المصنف بلا خلاف ليس بصحيح، فإن مشايخ سمرقند
قد خالفوا حيث قالوا: لا يجوز التكليف بما شرط في صحته الإيمان حال عدمه،
فلا يعاقبون عندهم على ترك اعتقاد الفروع، وأجيب بأن المراد بلا خلاف بين
العراقيين والبخاريين (قوله: ما سلككم الخ)، هذه مقولة المسلمين من الكفار
يقولون لهم: ما أدخلكم في جهنم أيها الكفار؟؟

(قوله: أي لم تك الخ) فيه أن هذا المعنى مجازي، والمجاز لا يثبت إلا
بدليل، وأما ظاهر الآية فيدل على أن الكفار يعذبون بترك فعل الصلاة والزكاة،
فهو حجة للشافعي رحمه الله، ومشايخ العراق.

وقال بحر العلوم رحمه الله: إن التأويل بالصلاة الواجبة والزكاة الواجبة
بعيد، فإن الآية مكية، والزكاة إنما فرضت بالمدينة، وما سواها من الإطعام
مندوب، فكيف ينتهض سبباً لسلوك التأويل سبب سلوكهم كونهم كافرين،
وبيّنوا كفرهم بالكناية أي ذكر لوازمه إماراته، والمعنى والله أعلم: ما تسألون عن

سلوكنا النار، مع أنه لم يكن فينا علامة من علامات المؤمنين من الصلاة، والإطعام، بل علامات الكفار، والخوض معهم، وتكذيب يوم الدين إلا أن يثبت وجوب صدقة ما سوى الزكاة قبل الهجرة، فحيث يكون لهذا الاستدلال وجه اهـ.

(قوله: وقد فسرت الخ) ليس في التفسير الأحمدى أمر زائد في هذا المبحث على ما في هذا الشرح، ولذا ما نقلت عبارته (قوله: من مشايخ الخ) بيان للبعض (قوله: وأكثر أصحاب الشافعي) والشافعي كذا قال ابن الملك (قوله: أدائها الخ) ضميره، وكذا ضمير قضائها راجع إلى العبادات، (قوله: كلامه) أي كلام الشافعي، وهو أن الكفار مخاطبون بأداء العبادات في الدنيا، (قوله: فيقدر الخ) لا يقال: إن الإيمان رأس الطاعات، فكيف يثبت وجوبه تبعاً للعبادات، لأننا نقول إن وجوب الإيمان ثابت بالأوامر، المستقلة، فهو ثابت عبارة واقتضاء، ولا محذور فيه، إنما المحذور لو لم يكن ثبوته عبارة (قوله: مقتضى الخ) فإن الإيمان شرط لأداء جميع العبادات، وهذا كما أن الجنب يجب عليه الصلاة بشرط الطهارة، فكذا يجب على الكفار العبادات بشرط الإيمان.

(قوله: وثمرته) أي ثمرة وجوب العبادات أداء على الكفار عند الشافعي رحمه الله (قوله: عنده) أي عند الشافعي، وكذا عند مشايخ العراق، وأما عند مشايخ بخارى فهم يعذبون بترك اعتقاد وجوب العبادات لا بترك أداء العبادات (قوله: بأداء ما يحتمل السقوط) قيد به، لأنهم مخاطبون بأداء ما لا يحتمل السقوط كالإيمان اتفاقاً (قوله: المذهب الصحيح) وهو مذهب عامة مشايخ ما وراء النهر (قوله: ونحوهما) كالجنون المستوعب وسيجيء التفصيل في آخر الكتاب (قوله: لتأتي قوماً الخ).

روى الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة

أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب، والمراد بقوله: فأياك وكرائم الخ، أي اتق كرائم أموالهم، أي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها، كذا في مجمع البحار (قوله: لا يكلفون الخ) والسرف فيه أن الأمر بالعبادة لنيل الثواب على فعلها، والكافر ليس بأهل الثواب، لأنه لإحسان وفضل لا يليق بالكافر وأجيب عنه بأن الأمر بالعبادة لنيل الثواب على تقدير الإتيان مع الشرائط، ولاستحقاق العقاب على تقدير الترك، فالكفار أن أتوا بالمأمور به بتحصيل شرائطه، فيثابوا وإلا فلهم العقاب، وعدم أهليتهم للثواب، إنما هو على تقدير عدم تحصيل الشرط، أعني الإيمان، ولا كلام فيه تدبر...

(قال: ومنه) أي من الخاص النهي أي ما صدق عليه النهي من الصيغ كلاً تضرب وأمثاله، فإن من الخاص مسمى النهي، لا لفظ النهي (قوله: وهو التحريم)، وقد يستعمل النهي مجازاً لغير التحريم كالإرشاد نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنَّا تُبَذِّرُكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^(١). والدعاء نحو: لا تكلني إلى نفسي (قوله: القيودات) أي الألفاظ (قوله: كما مضى الخ...) فالقول مصدر يراد به المقول، فإن مسمى النهي لفظ لا يحمل عليه القول المصدري، والمراد بالغير أعم من أن يكون غيراً حقيقة، أو اعتباراً، كما في نهي المتكلم نفسه، وهذا بحسب اللغة، وأما عند الأصوليين، فهو لا يسمى نهياً، فالمراد بالغير عندهم الغير الحقيقي، والمراد بالاستعلاء أنه يعد المتكلم نفسه عالياً سواء كان عالياً في الواقع أولاً (قوله: وهو يشمل الخ) دفع دخل مقدر، وهو أن التعريف غير جامع بعدم شموله للنهي الغائب والمتكلم معروفاً كان أو مجهولاً إذ ليس فيها لا تفعل.

وحاصل الدفع أن المراد بقوله: لا تفعل كل ما كان دالاً على طلب الكف من مبدأ الاشتقاق على سبيل الحتم، فقوله: لا تفعل يشمل الخ... (قوله: وأنه الخ) يعني أن النهي يقتضي صفة القبح للنهي عنه، بمعنى أن ذلك الفعل المنهي

(١) المائدة ١٠١.

عنه قبيح في نفس الأمر، وتعلق النهي به بين قبحه، فالله تعالى نهى عن الشيء لكونه قبيحاً، فكأنه قال: هذا الشيء قبيح فلا تفعلوه، وليس أن النهي يثبت القبح، ويوجبه، ولذا لم يقل المصنف، وإنه يثبت صفة الخ... (قال: ضرورة إلى آخره) مفعول له لقوله: يقتضي الخ... (قوله: كذلك) أي مقتضى للأمر...

(قوله: وهو) أي تقسيم القبح (قوله: المفهوم الخ...) هذا تسامح من الشارح، وتبعه صاحب يسر الدائر، فإن المنهي عنه مذكور صراحة قريباً فلا حاجة إلى جعل المرجع مذكوراً بعدم الصراحة.

ثم اعلم أنه إنما اختار الشارح رجوع الضمير إلى المنهي عنه، لا إلى القبح رعاية للأمثلة الآتية من قوله كالكفر الخ... فإن هذه الأمور منهي عنها، (قال: وذلك) أي القبيح لعينه (قوله: للقبيح العقلي) أي للمعنى القبيح الذي يمكن للعقل درك قبحه بقطع النظر عن ورود الشرع، وإن كان الشرع كشف عن قبحه أيضاً (قوله: بهذا) أي بقبحه (قوله: وإلا فالعقل الخ) يعني أن العقل قاصر عن إدراك قبحه، لكن الشارع كشف عن قبحه.

(قال: أو لغيره) أي يكون القبح للغير وبقبحه يكون هذا المنهي عنه قبيحاً (قال: وذلك الخ...) أي القبيح لغيره نوعان: بحسب إنقسام الغير إلى الوصف والمجاور (قوله: القبيح) أي الغير (قوله: أي لازماً الخ...) إجماعاً إلى أنه ليس المراد بكون الغير وصفاً للمنهي عنه أن يكون قائماً به حالاً فيه، وإلا لم يكن الأعراض عن ضيافة الله تعالى وصفاً لصوم يوم النحر، بل المراد به أن يكون الغير لازماً له غير منفك عنه، لا يتصور وجوده بدونه، كما هو شأن الوصف الغير المجاور (قوله: القبيح) أي الغير، (قوله: وضع لمعنى الخ)، ولذا لا يصبح نسخ حرمة الكفر (قوله: ليس بمال) فيه أن الحر يجوز أن يبيع نفسه عند الضرورة مثل أن يعجز عن أداء مال وجب في ذمته أو وقس في شدة ومخمصة، بحيث يحل له الميتة فثمنه أولى من الميتة، كذا في الذخيرة، فلو لم يكن الحر مالاً لم ينعقد بيعه عند الضرورة أيضاً، فإن ما ليس بمال لا يكون مالاً عند

الضرورة أيضاً كالميتة، فالحق أن يقال: إن محل البيع هو المال المبتذل، والحر ليس بمال مبتذل، وإن كان مالاً، وأما عند الضرورة فيكون مالاً مبتذلاً، فيصح بيعه كذا قيل (قوله: قبيحة الخ) فالصلاة وإن كانت حسنة في نفسها، إلا أن الشرع قصر كون العبد أهلاً لأداء الصلاة على حال طهارته من الحدث، فصار فعل الصلاة مع الحدث قبيحاً لعينه شرعاً، (قوله: فإن الصوم الخ...) تقريره أن الصوم هو الإمساك عن المفطرات الثلاث من الصبح إلى الغروب مع النية، وهو في نفسه، وإنما حسن إلا أنه يحرم صوم يوم النحر لأجل الأعراض عن ضيافة الله تعالى.

وهذا المعنى أي الأعراض عن ضيافة الله تعالى، بمنزلة الوصف لصوم يوم النحر، لأن هذا المعنى أي الأعراض عن الضيافة اتصل وصفاً بالوقت الذي هو محل أداء الصوم، وهو يوم عيد ضيافة، والوقت داخل في تعريف الصوم وجزء له، ووصف الجزء، أي الوقت وصف الكل، أي صوم يوم النحر، فصار هذا المعنى وصفاً لصوم يوم النحر، ولا يتصور انفكاك صوم يوم النحر عن هذا المعنى فأوجب فساداً فصار صوم يوم النحر فاسداً ولا يلزم بالشروع فلا يجب إتمامه بل يجب رفضه وإن رفضه لا يجب القضاء عليه، والسر أن وجوب الإتمام يكون بصيانة القدر المؤدي، أو هي ليست بواجبة ههنا لاشتغالها على الأمر القبيح (قوله: بخلاف النذر الخ) بأن قال: الله علي أن أصوم غداً، وكان الغد يوم النحر.

وأما لو صرح بذكر المنهي عنه بأن يقول: الله علي أن أصوم يوم النحر، فلا يصح هذا النذر على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وأما على المختار فيصح كذا في الدر المختار (قوله: ولا فساد الخ) أي لا فساد في تسمية الصوم، لأن المعصية وهو الأعراض عن ضيافة الله تعالى غير متصلة بهذه التسمية ذكراً، وإنما الفساد في فعل الصوم في يوم النحر، فلذا يفنى أنه لا يؤدي نذره بل يقضيه، ولو صام خرج عن العهدة لأنه أداء كما التزمه، ولا يخفى عليك ما فيه، فإن قوله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين». رواه أبو

داود وغيره صريح في أنه لا ينعقد النذر، وقوله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية الله»، رواه أبو داود صريح في أنه لا وفاء له، فلا فائدة في النذر في صوم يوم العيد والقضاء يتلو الوجوب، والتأويل بأن المراد بالمعصية، المعصية لعينها كشرب الخمر، لا ضرورة ملجئة إليه هذا ما أفاده استاذ أساتذة الهند في الصباح الصادق فتدبر، (قوله: في الأوقات المكروهة) كوقت الطلوع والغروب (قوله: من هذا القسم) أي القبيح لغيره، فإن الصلاة حسنة في نفسها لا شتمالها على أفعال حسنة من الركوع والسجود وغيرهما، ولا قبح في شرط من شروطها من الطهارة، وستر العورة وغيرها، والوقت كله في نفسه زمان صالح لظرفية الصلاة، إلا أن وقت الطلوع والغروب والإستواء وقت مقارنة الشيطان للشمس على ما جاء في الحديث، فلذا جاء القبح في الصلاة في هذه الأوقات، (قوله: في تعريفها) أي الصلاة (قوله: ولا معياراً لها) بل الوقت ظرف الصلاة بخلاف وقت الصوم، فإنه معيار له وداخل في تعريفه، فيؤثر فساد في فساد، وأما الظرف فهو كالمجاور، فلا يؤثر فساد الوقت في فساد الصلاة، بل يوجب الكراهة، وفي الصباح الصادق النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، نهي تحريم، فالصلاة والصوم سيان، ولا ينفع معيارية الوقت وظرفيته كما لا يخفى، فتدبر (قوله: النداء) أي الأذان الأول للجمعة (قوله: الواجب) بالجر صفة للسعي (قوله: وذروا) أي اتركوا (قوله: وهذا المعنى) أي ترك السعي إلى الجمعة (قوله: فيما إذا سعى الخ) فحينئذ تحقق البيع، ولم يتحقق ترك السعي إلى الجمعة، (قوله: راكبين في سفينة الخ) قيد الركوب في السفينة اتفاقي لأنها إذا ذهباً إلى المسجد الجامع ماشيين فقال أحدهما: بعت وقال صاحبه: اشتريت ينعقد البيع في جامع الرموز، وكره البيع جالساً أو قائماً لا ماشياً إلى الجمعة، (وقت النداء) أي بعد الزوال إلى أن يصلي انتهى. وهكذا في الدر المختار (قوله: وفيما إذا لم يبع الخ...) فحينئذ لم يتحقق البيع، وتحقق ترك السعي (قوله: فهذا البيع الخ...) أي البيع وقت النداء كبيع الغاصب المغصوب يفيد الملك بعد القبض.

ثم اعلم أن الشارح قد تسامح ههنا، أما أولاً فلأن البيع وقت النداء

ليس ببيع فاسد، بل هو مكروه تحريماً، ويثبت به الملك قبل القبض، ويجب الثمن على المشتري، كذا في حواشي الهداية، وأما ثانياً: فلأن بيع الغاصب المغضوب موقوف على إجازة المالك، ويثبت به الملك للمشتري موقوفاً عليه، إلا أنه يفيد الملك التام للمشتري بعد القبض، كذا في الهداية والدر المختار.

وبالجملة إفادة الملك بعد القبض من أحكام البيع الفاسد، والشارح ما ميّز وأثبت هذا الحكم للبيع المكروه والبيع الموقوف تدبر. (قوله: ومثله) أي مثل البيع وقت النداء في القبح لغيره مجاوراً (قوله: الأذى) أي النجاسة (قوله: بدون الأذى) فإن قلت: لا نسلم زوال الأذى عن الوطء حال الحيض؟ قلت: ليس الكلام في حال كونه منهيّاً عنه، بل المراد منه إمكان خلو الوطء عن الحرمة في هذا المحل بعينه، كذا قال ابن الملك. (قوله: مشروعة الخ...) فتصح هذه الصلاة وتفرغ الذمة فإن الأمر في الصلاة مطلق عن المكان (قوله: على القسم الأول) أي القبح لعينه...

(قوله: على القسم الآخر) أي القبح لغيره، (قال: يقنع) أي يحمل (قوله: والزنا) هو ايلاج فرج في غير المحل، كذا قيل، وفي مجمع البركات الزنا وطء الرجل في قبل خال عن ملك يمين، وملك نكاح، وخال عن شبهة ملك اليمين، وعن شبهة ملك النكاح، وشبهة ملك اليمين كما إذا وطىء الرجل جارية ابنه، وشبهة ملك النكاح كما إذا وطىء رجل امرأة تزوجها بغير شهود (قوله: ولا يراد الخ) أي ليس المراد بالأفعال الحسية أن تكون حرمتها محسوسة غير متوقفة على الشرع، فإن الحرمة في الأحكام والأحكام، عندنا تثبت بالشرع، لا بدليل آخر سواه (قوله: عن هذه الأفعال) أي الحسية (قوله: عند الإطلاق) إنما قيد بهذا لأن النهي المقيد بالقرينة يقع على ما اقتضته القرينة سواء كان نهياً عن الأفعال الحسية، أو عن الأفعال الشرعية (قوله: يقع الخ) لأن القبح لعينه هو أصل القبح، فيتبادر عن القبح عند الإطلاق (قوله: إلا إذا قام الخ...) وأنت لا يذهب عليك أن وقوع النهي عن الأفعال الحسية على القبح لعينه، لما قيد بالإطلاق وعدم الموانع، فلا يندرج فيه ما إذا قام الدليل على خلافه، فلا

يصح إخراجہ لقولہ إلا إذا قام الخ . . . ، اللهم إلا أن يقال أن الإستثناء منقطع (قوله: لغيره) وهو الأذى، (قوله: لقيام الدليل) فإنه قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١) الآية، فهذا يدل على أن النهي عن الوطء حال الحيض للمجاور وهو الأذى حتى لو قربها، ووجد العلوق يثبت النسب اتفاقاً (قوله: على القسم الذي الخ) إيماء إلى أن الموصوف في كلام المصنف محذوف، (قوله: على أنه) أي المنهي عنه إذا كان من الأفعال الشرعية (قوله: وصفاً) وإنما خص الوصف دون المجاور، عملاً بكمال القبح بقدر الإمكان لأن الوصف غير منفك عن المنهي عنه، بخلاف المجاور كذا قيل: ثم اعلم أن هذا أكثر وأشهر وإلا فالنهي عن الأفعال الشرعية قد يقع على القسم الذي اتصل به القبح مجاوراً، كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، كذا قال ابن الملك.

(قوله: أشياء) وهي كون الإمساك إمساكاً عن المفطرات الثلاثة، وكونه من الصبح إلى الغروب والنية (قوله: زيدت عليه أشياء) كالركوع والسجود والقعود والقيام وغيرها (قوله: أهلية العاقلين) بأن يكون البائع والمشتري عاقلين مميزين (قوله: ومحلية المعقود عليه) كأن يكون المبيع موجوداً، فلا ينعقد بيع المعدوم، وأن يكون مملوكاً في نفسه، فلا ينعقد بيع الكلا (قوله: وغير ذلك) كأن يسمع المتعاقدان كلامهما فإذا قال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشتري، لم ينعقد البيع، كذا في العالمكية.

(قوله: معلومية المستأجر) أي يكون محل المنفعة معلوماً، فلو قال: آجرتك إحدى هاتين الدارين، أو أحد هذين العبدین لم يصح العقد.

(قوله: والأجرة) بالجر أي معلومية الأجرة، إذ لو لم يكن الأجر معلوماً، لأدى الجهالة إلى المنازعة، (قوله: والمدة) بالجر أي معلومية المدة أية مدة كانت، وإن طال، كذا في الدر المختار (قوله: وغير ذلك) كأن تكون المنفعة مقدور

(١) البقرة ٢٢٢.

الإستيفاء حقيقة أو شرعاً، فلا يجوز استئجار الأبق، لأنه استئجار على منفعة غير مقدور الإستيفاء حقيقة، ولا الإستئجار على المعاصي لأنه استئجار على منفعة غير مقدور الإستيفاء شرعاً، كذا في العالمكيرية (قوله: عن هذه الأفعال) أي الأفعال الشرعية..

(قوله: عند الإطلاق) أي عند عدم القرينة والموانع (قوله: إلا إذا دل الخ) الإستثناء منقطع على ما مر (قوله: على كونه) أي المنهي عنه (قوله كالنهي عن بيع الخ) والدليل على أن بيع المضامين، والملاقيح قبيح لعينه، وباطل أن الركن للبيع وهو المبيع معدوم، فلا يمكن وجود البيع على أن الماء قبل أن يخلق الله تعالى منه الحيوان ليس بمال، والبيع مبادلة المال بالمال.

وصورته أن يقول: بعت الولد الذي يحصل من هذا الفحل، أو من هذه الناقة مثلاً، وكان ذلك من يبيع الجاهلية فنهى النبي ﷺ عنه، ثم اعلم أن الشارح قال فيما سيأتي: إن المضامين جمع مضمونة، وهي ما في أصلاب الآباء والفحول، والملاقيح جمع ملقوحة، وهي ما في أرحام الأمهات من الأجنة، وهذا شطط، فإن المفاعيل وزن جمع لمفعول صرح به في كتب التصريف، فالمضامين جمع مضمون والملاقيح جمع ملقوح، كما في القاموس يقال: لقحت الدابة إذا حبلت، وهو فعل لازم فلا يجيء اسم المفعول منه إلا موصولاً بحرف الجر، فيقال: ولدها ملقوح به إلا أنهم استعملوه بحذف الجار. (قال: لأن القبح الخ) دليل لقوله يقع على الذي الخ...، وحاصله أن النهي يقتضي القبح في المنهي عنه فقبحه يثبت اقتضاء، ويقتضي امكانه أيضاً، فلا بد من رعاية الأمرين، فلا يتحقق القبح على وجه يبطل به المقتضي بالكسر، وهو النهي، فإن رعاية التبعية بحيث يبطل الأصل المتبوع قبيح جداً، (قوله: الدعوى الأخيرة) وهو أن النهي عن الأفعال الشرعية يقع على القبح لغيره وصفاً (قوله: يقتضي القبح الخ) فالنهي المطلق عن الأفعال الشرعية يدل عند الشافعي رحمه الله على بطلان تلك الأفعال، (قوله: وهو الكامل) فإن الكمال في القبح أن يكون في عين المنهي عنه (قوله: قياساً على الأول) أي على النهي عن الأفعال الحسية، فإنه يقع عند

الاطلاق على القبح لعينه (قوله: مضافاً إلى الخ. .) بحيث لو أقدم عليه المكلف لوجده (قوله: سمي ذلك الكف الخ) ولعدم تحقق الاختيار لا يشاب العبد في الإمتناع عن المنسوخ، فالامتناع عنه بناء الى عدمه في نفسه لا تعلق له بإختياره (قوله: فهذا نفي)، وكذا إذا قيل: لا تبصر للأعمى فإنه نفي لا نهي، لأنه محال، والنهي عن المستحيلات عبث، وأما النفي فهو لبيان أن الفعل لم يبق متصور الوجود شرعاً كالتوجه في الصلاة إلى بيت المقدس (قوله: إذا أخذ القبح قبحاً الخ. . .) كما هو عند الشافعي رحمه الله، (قوله: صار النسخ) لأنه إذا كان قبيحاً لعينه صار باطلاً ومحالاً، أي لا يمكن وجوده شرعاً والنهي عن المستحيلات عبث، فصار النهي نفياً (قوله: إذ اختيار الخ) دفع دخل مقدر تقريره إنا لا نسلم أنه إذا أخذ القبح في المنهي عنه إذا كان من الأفعال الشرعية، قبحاً لعينه، صار نفياً، ويبطل الاختيار لأنه وإن كان باطلاً وممتنعاً شرعاً، فليس فيه الإمكان الشرعي، والقدرة الشرعية، لكن بقي فيه الإمكان اللغوي، والقدرة الحسية.

ولعل هذا القدر من الإمكان يكون كافياً لوجود النهي، فلا يصير النهي نفياً (قوله: ثمة) أي في الأفعال الحسية، (قوله: فيكون) أي الفعل الشرعي المنهي عنه (قوله: ذلك الفعل) أي المنهي عنه (قوله: مشروعاً) لتحقيق أركانه (قوله: في القسم الأول) أي في الأفعال الحسية (قوله: ذهب الاختيار الخ)، فصار محالاً، والمحال لا يتعلق به النهي (قوله: وهو لا ينفعا) أي في الأفعال الشرعية فإن الإختيار الحسي ليس مناسباً للأفعال الشرعية، فاختيار كل شيء ما يناسبه. (قوله: وهو الخ) أي بطلان المقتضي بالكسر لرعاية المقتضي بالفتح قبيح جداً، لأنه يصير عائداً على موضوعه بالنقض، لأنه إذا بطل المقتضي بطل المقتضي، مع أنه قد أثبت (قوله: الأصل الخ) وهو أن النهي عن الأفعال الشرعية يحمل على القبح لغيره وصفاً (قال: البيوع الفاسدة) البيع الفاسد ما في غير ركنه خلل، وما في ركنه خلل، فهو باطل (قال: وصوم يوم النحر)، وكذا صوم يوم عيد الفطر، وأيام التشريق (قوله: معاوضة مال الخ) إيماء إلى أن المراد بالربا في المتن بيع الربا لا الفضل. (قوله: لأجل الفضل الخ. . .) إذ بهذا الفضل فانت المساواة المشروطة، لجواز بيع الجنس بالجنس، وهذا الفضل تبع،

فصار كالوصف. (قوله: كالبيع بشرط الخ)، فهذا البيع في معنى بيع الربا، إلا أنه عبارة عن الفضل الخالي عن العوض المستحق بعقد المعاوضة، وهذا الشرط بهذا الطريق فأخذ حكمه، ثم الفضل في الربا، والشرط في هذا البيع إذا دخل في البيع صار من حقوقه، فكان كوصفه فلا يحصل به الخلل في ركن البيع لوجود المحل وأهلية العاقلين، فصار نفس البيع مشروعاً وإنما الفساد لعارض الوصف (قوله: لا يقتضيه العقد) احتراز عن شرط يقتضيه العقد، فإنه لا يوجب فساد البيع كشرط أن يملك المشتري المبيع، (قوله: وفيه نفع لأحد المتعاقدين) للبائع، كما إذا باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً، أو داراً على أن يسكنها أو للمشتري، كما إذا اشترى ثوباً على أن يخيطة البائع قميصاً للمشتري (قوله: وللمعقود عليه) أي للمبيع كشرط أن لا يبيع المشتري العبد المشتري، فإن العبد يعجبه أن لا تتداوله الأيدي (قوله: هو أهل الاستحقاق) أي من أهل أن يثبت له حق على الغير، ويقع منه الخصومة، وطلب الحق بأن يكون آدمياً، وأما إذا لم يكن المعقود عليه من أهل الاستحقاق، فلا ضرر فيه، كما إذا باع فرساً بشرط أن يعلفه المشتري كل يوم كذا من الشعير. (قوله: والبيع بالخمر الخ...) معطوف على المجرور في قوله كالبيع الخ، ثم اعلم أن الخمر مال، لأن المال ما يميل إليه الطبع، ويدخر لوقت الحاجة، أو ما خلق لمصالح الآدمي، ويجري فيه الشح والفضة بخل، والخمر كذلك، فصار مالاً، لكنه غير متقوم، فإن المتقوم ما يحل الانتفاع به شرعاً، والشارع منع عن تسليم الخمر وتسلمه، والانتفاع به فصار غير متقوم، ففي البيع بالخمر جعل الخمر ثمناً، وهو يصلح للثمنية لكونه مالاً، فيصح البيع، لكنه يمتنع تسليمه فجاء الخلل في هذا البيع من جهة الثمن، والثمن يكون غير مقصود، بل يكون ذريعة إلى المقصود، فإن المقصود هو المبيع، ولذا يشترط القدرة على المبيع، ولا يشترط القدرة على الثمن، مع أن الانتفاع بالأعيان لا بالإثمان، فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الأوصاف والشروط، فجاء الخلل من الشرط فصار هذا البيع بيعاً فاسداً لا باطلاً، لتحقق الركن، وهو الإيجاب والقبول الصادران من الأهل مضافاً إلى المحل وهو البيع (قوله: ونحوه...) كالبيع بالقيمة مع السكوت عن الثمن (قوله: فيكون) أي

البيع الفاسد قوله: بعد القبض) أي قبض المشتري المبيع، (قوله: مشروع باعتبار الخ...) فإن في الصوم، أي الإمساك عن المفطرات الثلاثة مع النية حصول التقوى، كما قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وفيه معرفة قدر النعم، وفيه انتفاء حرارة الشهوة (قوله: المحارم) كالأم وأم الأم (قوله: لم يقع) أي النهي (على القبح لغيره) فبطل ما قلتم من أن النهي عن الأفعال الشرعية يقع على القبح لغيره وصفاً.

(قوله: والنهي عن بيع الحر الخ) لا يقال إن هذا تكرار، لأنه ذكر فيما تقدم أن بيع الحر قبيح لعينه، فلا يكون مشروعاً بأصله لأننا نقول ذكر هناك باعتبار أقسام القبح، وههنا باعتبار ما ورد على القاعدة به سؤال كذا قيل: (قال: مجاز الخ...) للاتصال بين النفي والنهي صورة لوجود حرف النفي فيهما، ومعنى، لأن الإعدام منظور فيهما وإن كان اقتضاء النهي العدم من قبل العبد بالاختيار، واقتضاء النفي العدم من الأصل (قوله: ما في أصلاب الخ) جمع صلب بمعنى استخوان بشت....

(قوله: حرمة القرابة) كحرمة الأم، وإن علت، وحرمة البنت وإن سفلت (قوله: أو حرمة المصاهرة) وهي أربع حرمت أبي الواطيء، وابنه على الموطوءة، وحرمة أم الموطوءة وبنتها على الواطيء، والمصاهرة داماد خسرى كردن، كذا في الصراح.

(قوله: بطريق المجاز) من قبيل استعمال صيغة الإنشاء أعني النهي في الأخبار أعني النفي.

(قال: فكان نسخاً) قال ابن الملك: ولقائل أن يقول إن أراد بالنسخ الإعدام، فقد عرف ذلك من جعله مجازاً عن النفي، فلا حاجة إلى التطويل، وإن أراد به النسخ المصطلح وهو بيان إنتهاء الحكم الشرعي، فذلك موقوف على مشروعية هذه الأمور وقبل النهي، وإذا غير معلوم انتهى. ويمكن أن يقال: إن المراد هو الأول، وقوله: فكان نسخاً إيانة وتصريح، وليس هذا تطويلاً،

ومثله غير نادر في كلام الفصحاء تدبر (قوله : نسخاً) أي إعداماً وإبطالاً (قوله : هؤلاء) أي الحر والمضامين، والملاقيح ليسوا بمال، وقد مر حال مالية الحر فتذكر (قوله : وهن) أي المحارم محرمات ورده في الصبح الصادق بأن نكاح المحارم، نكاح حقيقة، لأن نكاحهن كان جائزاً في الشرع السابق، وبالنسخ لا يبطل المحلية فالمحل قابل، كيف وأن النكاح ليس إلا الازدواج بين الرجل والمرأة لا غير انتهى . . (قوله : نسخاً اصطلاحياً) وهو بيان التبديل وسيجيء، (قوله : وبعضها) كنكاح الأخت (كان في شريعة آدم عليه السلام) في التوضيح نكاح الأخت من بطن واحد، لم يكن جائزاً في شريعة آدم عليه السلام، وكانت السنة الإلهية ولادة ذكر مع أنثى ببطن واحد، والمشروع أن يتزوج كل ذكر بأنثى من بطن آخر، وكان النكاح بين التوأمين حراماً.

(قوله : سواء) مع أن الزنا وشرب الخمر من الأفعال الحسية، وصوم يوم النحر من الأفعال الشرعية، فكل من هذه الأفعال ليس مشروعاً أصلاً عند الشافعي لا وصفاً، ولا أصلاً بل، يكون باطلاً (قال : قولاً بكمال القبح) فإن النهي مطلق فينصرف إلى القبح الكامل، وهو القبح لعينه، فإن القبح لغيره الوصفى قبح من وجه دون وجه، فلا يكون كاملاً.

(قال : كما قلنا الخ) تنظير لما تقدم، وقياس لقبح المنهي عنه على حسن المأمور به (قوله : فلا يكون الخ . . .) للقبح لعينه (قوله : عنده) أي عند الشافعي رحمه الله (قوله : ولا البيع الفاسد الخ) للقبح لعينه (قال : حقيقة) ولهذا لا يصح نفيه، بأن يقال : نهى الشارع لا يقتضي القبح، فإن قلت : إن صيغة النهي ليست موضوعة لاقتضاء القبح، فكيف يقال إن النهي في اقتضاء القبح حقيقة قلت : إن المراد أن النهي في اقتضاء القبح كالحقيقة في اللزوم، وعدم المفارقة فتأمل.

(قوله : أن يكونا) أي النهي والأمر، (قوله : عطف على قوله قولاً بكمال القبح الخ) وما في مسير الدائر عطف على قوله كمالاً الخ فعجيب فإنه لا أثر للمعطوف عليه في المتن (قوله كما يوهمه الظاهر) للقرب وهذا مرتبط بالمنفي لا

بالنفي، (قوله، أحكامه) أي أحكام النهي، فإن من أحكام النهي كون المنهي عنه معصية، وغير مشروعة (قوله: مقتضاه) أي مقتضى النهي، فإن مقتضاه القبح، (قوله: وقد عرفت جوابها) أما الجواب عن الدليل الأول، فهو أن القول بكمال القبح غير ممكن، وإلا يصير النهي نفيًا على ما مر تقريره، والنهي، وإن كان مقابلًا للأمر، لكن لا نسلم وجوب تقابل أحكام المتقابلات حتى يلزم أن الحسن في الأمور به عند الإطلاق عيني، فكذا يكون القبح في المنهي عنه لعينه، وأما الجواب عن الثاني، فهو أن كون المنهي عنه معصية أصلاً ووصفاً ممنوع، بل هو معصية وصفاً لقبح الوصف، ومشروع بأصله، واختلاف الحثيتين لا تضاد، وهذا كالعبد إذا قال له سيده: خُطْ لنا الثوب ولَا تسافر، فسافر، وخاط، فهو مطيع وعاص، ولا ضير.

(قوله: ولا سبباً لمشروع آخر) فإن بين المشروع والمعصية منافاة وأحد المتنافين لا يكون سبباً لآخر، ولنا في المقدمة الأخيرة كلام، فإنه يجوز أن يكون أحد المتنافين سبباً لآخر، والشافعي رحمه الله يتزلزل فيها، فإنه قال: إن الظهار سبب للكفارة الزاجرة مع أن الظهار معصية قبيحة، اللهم إلا أن يقال من قبل الشافعي رحمه الله تعالى: إن الكلام في الحكم الشرعي الذي هو مطلوب عن السبب، لا في الحكم الزاجر، والكفارة حكم شرعي زاجر. (قوله: ومعصية) وقبيح لعينه، فإنه من الأفعال الحسية (قوله: لأنها) أي لأن حرمة المصاهرة، وهذا دليل على أن حرمة المصاهرة نعمة.

(قوله: من الماء) أي المني بشراً فجعله نسباً أي ذا نسب وصهراً أي ذا صهر، بأن يتزوج ذكراً أو أنثى طلباً للتناسل، كذا في الجلالين.

والصهر: بالكسر خسر وشوى دختر كسى، والمصاهرة داماد خسرى كردن، كذا في منتهى الأرب.

(قوله: وهي) أي حرمة المصاهرة (قوله: عنده) أي عند الشافعي رحمه الله (قوله: ودواعيه) أي دواعي الزنا وأسبابه (قوله: بشهوة) متعلق باللمس والنظر، وأما القبلة فالأصل فيها الشهوة، ولذا قال في تنوير الأبصار: قبل أم

امراته حرمت عليه ما لم يظهر عدم الشهوة، وفي المس لا، ما لم تعلم الشهوة انتهى .

وفي الدر المختار والعبرة للشهوة عند اللمس والنظر لا بعدهما، وحد الشهوة فيهما تحرك آله أو زيادته به يفتي، وفي امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه، أو زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر إلى الفرج تحرك آله به يفتي، وإنما قيد الفرج بالداخل لأن الاحتراز عن الفرج الخارج متعذر فسقط اعتباره، كذا قال الطحطاوي: ورأيت نسخة مكتوبة بيد الشارح ليس فيها قيد الداخل، فاللام على الفرج يكون للعهد تدبر..

(قوله: والولد هو الأصل الخ...) وتكون الولد وجزئته ليس من أفعال العبد، بل هو بمحض خلقه تعالى، فلا يكون منهيًا عنه، وهو سبب حرمة المصاهرة، فليس المنهي عنه سبباً للمشروع، وأما الزنا فسببته لهذه الحرمة إنما هو بالعرض، ولا اعتداد لهذه السببية (قوله: إذا كانت) أي الولد وتأنيث الضمير لرعاية الخبر (قوله: إذا كان) أي الولد (قوله: ثم تتعدى) أي هذه الحرمة (قوله: إلى طرفيه) أي إلى طرفي الولد، وهما الأب والأم لا غير، لأن حرمة أمهات الموطوءة وبناتها لا تتعدى من الولد إلا إلى الأب الواطيء، وكذلك حرمة آباء الواطيء وأبنائه لا تتعدى من الوالد إلى الأم الموطوءة، حتى لا يحرم أم الموطوءة، أو جدتها على أبي الواطيء، أوجده فسقطت هذه الحرمة في حق الأجداد والجدات لأنه أمر حكمي ضعيف، فلا يعتبر في حق الآباء، كذا في بعض الشروح.

(قوله: قبيلة الخ...) أي الأصول الفروع (قوله: بينهما) أي بين الواطيء والموطوءة (قوله: فتكون قبيلته الخ) فيه أن هذا الوجه يقتضي أن يتعدى جميع الحرمات الثابتة في حق الولد إلى الأب والأم فيحرم خالة الولد على الوالد كحرمتهما على الولد، ويحرم عم الولد على أم الولد كما يحرم عل الولد إذا كانت أنثى فتأمل.

(قوله: فعلى هذا الخ) هذا اعتراض تقريره: أن الموطوءة لما كانت جزءاً

من الواطيء، والواطيء جزء من الموطوءة، فينبغي أن تثبت الحرمة بين الواطيء والموطوءة مرة أخرى، أي بعد تولد الولد، لأن الاستمتاع بالجزء حرام لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.

(قوله: ولكن الخ) هذا جواب تقريره: أن وطء الموطوءة مرة أخرى إنما جاز دفعاً للخرج ضرورة إبقاء النسل، فسقط رعاية البعضية، كما سقطت حقيقة البعضية في حق آدم وحنوء عليهما السلام حتى حلت له حواء، وقد خلقت منه.

(قوله: هذه) أي سببية حرمة المصاهرة (قوله: إلى أسبابه) أي إلى أسباب الزنا، كالقبلة والنظر إلى الفرج الداخل بشهوة، وهذه أسباب عادية، وليست مؤثرات حقيقة (قوله: لأجل قيامه مقام الماء) أي في إفادة الطهارة (قوله: حرام ومعصية) وقبيح لعينه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١). (قوله) هو الملك) أي ملك الغاصب المغمصب.

(قوله: عليه) أي على الغاصب (قوله: فيملك الخ) فإن أكسابه تبع له فيثبت الملك فيها بثبوت الملك في الأصل، والسر أن ثبوت الملك للغاصب بعد الضمان مستند إلى وقت الغصب، فيسلم للغاصب الإكساب لا الأولاد، كذا في الدر المختار (قوله: وينفذ الخ) أي لو باع الغاصب المغمصب، ثم ضمنه المالك نفذ بيعه الماضي، لأن الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع (قوله: فلما ملك المالك الخ) فالغصب ليس سبباً لملك الغاصب في المغمصب، بل السبب له هو وجوب الضمان، وهذا ليس بمنهي عنه، بل مأمور به، وأما الغصب، فلكونه سبباً لوجوب الضمان يكون سبباً له أيضاً، لكن سببته بالعرض فلا اعتداد لهذه السببية (قوله: بمقابلة اليد الخ) فالغاصب فوت يد المالك عن المغمصب المملوك، فوجب الضمان على الغاصب جبراً ليد المالك الفاتية، وليس الضمان مقابله حتى يملكه الغاصب بعد الضمان، وهذا عند الشافعي رحمه الله وأما

(١) البقرة ١٨٨.

عندنا فالضمان بمقابلته، فيملكه الغاصب بعد الزمان في جميع الأموال، إلا في المدبر، وهو من قال له المولى: إن مت فأنت حر، فلإن غاصب المدبر لا يملكه بعد الضمان، إذ هو غير قابل للانتقال من ملك إلى ملك لاستحقاقه العتق.

(قوله: جبراً ليده الخ...) علة لقوله يضمنه.

والحاصل أن الضمان في الغصب في مقابلة العين، لأن العين هو المقصود الأصلي الواجب الرد إلا أنه عدل عن ذلك في المدبر، فإنه لا يقبل الانتقال، فجعل الضمان في عوضاً عن النقصان الذي حل بيد الغاصب، (قوله: الأبق) أي العبد الأبق...

(قوله: والباغي) أي المتمرد على الإمام (قوله: هو المعصية) أي الأباق، وقطع الطريق والبلغاوة (قوله: منفك عنه) أي عن السفر، ألا ترى أن سفر العبد يوجد بلا أباق لقدرته على الإستئذان من المولى، والأباق يوجد بدون السفر بالكتمان في بيوت مصر، وقس على هذا.

(قوله: فيصلح) أي نفس السفر لا المعصية المجاورة له (قوله: وإحرازه الخ) إنما زاد هذا، لأن الإستيلاء لا يتحقق إلا بالإحراز بالدار، لأن الإستيلاء عبارة عن الاقتدار على المحل حالاً ومآلاً والكفار ما داموا في دار الإسلام اقتدروا على المحل حالاً، وإنما يقتدرون عليه مآلاً بالإحراز، لأنهم ما داموا في دارنا فهم مهجورون بالدار والإسترداد بالنصرة محتمل، كذا في العناية (قوله: محظور) بالحاء المهملة والظاء المعجمة، أي ممنوع وحرام (قوله ذلك) أي الإستيلاء (قوله: لأن الحفظ) أي عصمة المال إنما يكون بالملك، أو باليد الخ... والأولى أن يقول: إنما يكون بالدار أي دار الإسلام، أو باليد فتدبر.

(قوله: فكان استيلاؤهم الخ) فالإستيلاء على المال الغير المعصوم كان سبباً للملك، لا الإستيلاء المحظور، وهو استيلاء الكافر على مال معصوم للمسلم، فإنه إنما صار محظوراً لعصمة أموالنا، والعصمة تثبت ما دام إحرازنا، وقد زال إحرازنا، فسقط النهي في حق الدنيا فصارت أموالنا حينئذ في حقهم

كالصيد، والمال المباح والكفار أهل الملك بالإجماع، فإذا حصل استيلاؤهم على المال المباح ملكوا، فإن قلت: إنه يشكل باستيلاء الكفار على رقابنا لجريان ما ذكر فيه، ومع هذا لا يملكها الكفار، قلت: إن رقابنا لم تكن مباحة قط، وأما الأموال فمباحة في أنفسها فافترقا فتدبر.

(قوله: على محل غير معصوم) وهو المال المستولي عليه، ثم اعلم أن عصمة المال عبارة عن كون الشيء محرم التعرض محصناً لحق الشرع، أو لحق العبد (قوله: ابتداء) أي حال عدم استيلاء الكفار، (قوله ذلك) أي ملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء (قوله: للفقراء الخ) متعلق بمحذوف أي اعجبوا (قوله: مياسير) جمع موسر كمحسن توانكر وفراخ دست، كذا في منتهى الأرب. (قوله: بأحكامه الخ) حكم الخاص أنه يتناول المخصوص قطعاً، وأقسامه الأمر والنهي (قال: وأما العام الخ). أخره عن الخاص، لأن الخاص كالجزيء من العام، فإن المفرد مقدّم على الجمع، (قال: أفراداً متفقة الحدود) أي الأفراد التي تتفق في صدق المعنى الكلي الذي هو مدلول اللفظ، وليس المراد باتفاق الحدود إتفاق الماهيات حتى يرد أنه يلزم أن لا يكون مثل الحيوانات عاماً، لأن تحته أفراداً مختلفة الماهيات لا متفقة الماهيات، (قوله: لا يجري الخ) ظاهره أن المعاني لا تتصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازاً على ما قيل، وقال أكثرهم: إن المعاني تتصف بالعموم مجازاً، وقال بعضهم باتصاف المعاني به حقيقة، كما أن اللفظ يتصف بالعموم حقيقة والتفصيل يطلب من المطولات.

(قوله: من أقسام وجوه الخ . . .) إضافة الأقسام إلى الوجوه بيانية، فإن الوجوه هي الأقسام على ما قد مر (قوله: الخاص)، ومنه المثني، فإنه يتناول فردين لا أفراد (قوله: أو فرداً الخ . . .) هذا الترديد بالنظر إلى اختلاف المذاهب في وضع اسم الجنس، فمنهم من قال: إنه موضوع لمعنى كلي، ومنهم من قال: إنه موضوع للفرد المنتشر، وعلى كل تقدير، فليس خاص الجنس والنوع موضوعاً للأفراد، فلا يكون عاماً (قوله: أسماء العدد) نحو ثلاثة وأربعة وأمثالهما، (قوله: الأجزاء دون الأفراد) والفرق بينهما أن الأجزاء هي قطعات

الكل وتركيبه منها، ولا يحمل الكل عليها، فلا يقال: يدزيد زيد، وأما الأفراد فهي مصاديق الكلي، وليس تركيبه منها، ويحمل الكلي عليها، فيقال: زيد إنسان (قوله: وقيل: متفقة الخ) القائل ابن الملك رحمه الله، (قوله: فإنها تتناول الأفراد الخ...) لدلالاتها على نفي الفرد المبهم، فيشمل جميع الأفراد على سبيل البدلية، نحو: ما رأيت رجلاً فإن قلت: إن النكرة المنفية عامة كما سيأتي من المصنف، فخرجها يقدح في جامعية حد العام، قلت: إن هذا الحد لبيان حقيقة العام وعموم النكرة المنفية مجازي، كذا قيل: (قوله: الاستغراق) أي استغراق جميع أفراد مدلوله (قوله: فيكون الجمع المنكر الخ) فإن الجمع المنكر، وإن كان متناولاً للأفراد لدلالته على جماعة من الجماعات، لكنه ليس مستغرقاً لجميع الأفراد، فلا يكون عاماً لاشتراط الاستغراق في العام، ولا يكون خاصاً، كما هو الظاهر فيكون واسطة بين العام والخاص، (قال الحكم) المراد بالحكم العلم والفهم (قال: قطعاً) متعلق بالايجاب وتمييز له، والمراد بالقطع المعنى الأعم أي نفي احتمال الغير احتمالاً ناشئاً عن دليل، كما مر في الخاص.

ثم اعلم أن هذا القطع من حيث الدلالة، وأما المدلول في نفسه، فقد يكون كاذباً ألا ترى إلى قولنا السماء تحتنا، فإن دلالاته على معناه قطعية، ومدلوله كاذب (قوله: لحكمه) أي لحكم العام، وهو الأثر المرتب على الشيء (قوله: لاختلاف أعداد الجمع) فإن جمع القلة يصبح أن يراد منه كل عدد من الثلاثة إلى العشرة وجمع الكثرة يصبح أن يراد منه كل عدد إلى ما لا نهاية له، ولا أولوية لبعض، فيكون مجملًا، والجواب أنه يحمل على الكل لثلا يلزم ترجيح البعض، فلا إجمال (قوله: بل يجب التوقف) أي في حق الإعتقاد والعمل جميعاً على ما ذهب إليه بعض من الأشاعرة، ومنهم من قال بالتوقف عن الإعتقاد دون العمل فيعتقد مبهمًا أن ما أراد الله تعالى به من العموم، أو الخصوص حق، ولكنه يوجب العمل واليه ذهب بعض مشايخ سمرقند (قوله: من قال) وهو أبو عبد الله الثلجي من الأشاعرة (قوله: لا يوجب الخ) لأن إخلاء اللفظ عن المعنى، لا يجوز فإن أريد الأقل وهو الواحد في الجنس والثلاث في الجمع فهو عين المراد، وإن أريد ما فوق الأقل فالأقل داخل فيه، فصار الأقل متيقناً وما فوقه مشكوك

فيه، والجواب أن هذا اثبات اللغة بالدليل، وهو باطل (قوله: إلا وقد خصّ الخ) إلا إذا ثبت بالدليل أنه غير محتمل للخصوص، كما يقال: إن الله بكل شيء عليم (قوله: وإن لم نقف الخ...) كلمة إن وصلية (قوله: فيوجب) أي العام (قوله: كخبر الواحد والقياس) فإنها يوجبان العمل والظن لا العلم أي اليقين (قوله: هذا احتمال الخ...) توضيحه أن دلالة صيغ العموم على العموم بحسب الوضع، فإنه قد تواتر أن الصحابة رضوان الله عليهم يستدلون بالعمومات، ولا يحتاجون إلى القرائن، فلو لم تكن تلك الألفاظ موضوعة للعموم لاحتيج في فهم العموم إلى القرائن، ودلالة اللفظ على المعنى بدون ظهور القرينة الصارفة، قطعي، وأما هذا أي احتمال الإنصراف عن المعنى الموضوع له، فهو ناشيء بلا دليل فلا يعتبر وإلا يلزم أن لا يقطع بمطلوب في جميع العقود والفسوخ، وأن يرتفع الأمان عن اللغة والحس، فيقال: لا يجوز أكل ما في بيتك لاحتمال أن يكون غير ملكك، ولا يحكم على شيء بشيء لاحتمال أن يكون هو غيره، وما أبصرناه يحتمل أن يكون غير مبصرنا، وهذا كله سفه فاحتمال التخصيص في العام كاحتمال المجاز في كل خاص، ثم إذا لم يضر هذا في قطعية الخاص، كما مر لم يضر ذلك في قطعية العام أيضاً...

(قوله: أو خيراً) أي أقوى (قوله: تصغير عرنة) قال ابن الملك: عرنة وإد بحداء عرفة، تصغيرها عرينة، وهي قبيلة ينتسب إليها العرنيون، سقطت ياء التصغير وتاء التأنيث عن النسبة، كما يقال في جهينة جهني اهـ.

(قوله: ما روى أنس بن مالك) روى الترمذي عن أنس أن أناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها، فبعثهم، رسول الله ﷺ في إبل الصدقة، وقال: اشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستقسوا الإبل، وارتدوا عن الإسلام، فأتى بهم النبي ﷺ ففقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمر أعينهم وألقاهم بالحرّة، قوله: فاجتووها أي لم يوافقهم هواء المدينة، وأصابتهم الجوى وهو المرض، وداء الجوف إذا تطاول وقوله: سمر، أي أحمى لهم مسامير ثم كحلهم بها، والحرّة موضع ذو حجارة سود، وقيل: المراد به حر الشمس.

ثم اعلم أن العرنين أخذوا المال وقتلوا الراعي ، فقطع أيديهم وأرجلهم جزاء أخذ المال وقتلهم جزاء قتله ، فإنهم صاروا قطاع الطريق ، وقاطع الطريق إذا أخذ المال ، وقتل ، فالإمام عند الإمام الأعظم رحمه الله بالخيار إن شاء قطع الأيدي والأرجل ، ثم قتل ، وإن شاء قتل ، وأما سمر الأعين واللقاء بالحرّة ، فإما أن يكون مثله على ما فهم الشارح كم سيجيء ، وأما أن يكون جزاء سيئة بمثلها ، بأن كانوا قتلوا الراعي بهذا الطريق ، ويؤيده ما روى الترمذي عن أنس بن مالك أنه إنما سمل النبي ﷺ أعينهم ، لأنهم سملوا أعين الرعاة ، والمثلة تغيير خلق الله في الغياث مثله بضم ميم وفتح لام ككوش ، وبينى بريدن وعقوبت كردن ، وفي الدر النثير: مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه ، أو مذا كيره أو شيئاً من أطرافه ، والإسم مثله ، وفي منتهى الأرب سمل عينه كور كرد چشم اوراو برون غمود ، وفي الغياث أثر بالكسر نشان وپس چیزى .

(قوله : خاص ببول الأبل الخ) إشارة إلى دفع اعتراض تقريره أن الواقع في حديث العرنين لفظ الأبوال ، وهو جمع من ألفاظ العموم ، فليس نسخ الخاص بالعام ، فلا يكون المثال مطابقاً للمثل له ، وتوضيح الدفع أن حديث العرنين وإن كان عاماً ، لكنه أقل أفراداً من حديث الاستنزاه من البول لإختصاصه ببول الإبل ، فيكون خاصاً بالنسبة إليه فصح التمثيل . (قوله : وهو عام) فإن البول جنس محلي باللام ، ولا عهد فيحمل على الجميع (قوله عند أبي حنيفة) ويؤيده ما روي في الصحاح أنه ﷺ قال : لا شفاء في المحرم ، وقد يقال : إن معناه لا شفاء في المحرم ما دام هو حرام ، وأما عند الضرورة فلا يبقى هو حراماً (قوله : على ما عرف) أي في في الفقه (قوله : الحديث الناسخ ، رواه الحاكم) وقال : هذا حديث صحيح ، واتفق المحدثون على صحته ، كذا في تنوير المنار (قوله : استنزها الخ) النزها : بالضم دوري (قوله به) أي ببول ما يؤكل لحمه (قوله : لعموم اللفظ) أي لا لخصوص السبب (قوله : والذي يدل الخ) جواب سؤال مقدّر تقريره : أن دعوى النسخ إنما تصح إذا ثبت تقدم حديث العرنين ، وتأخر حديث الاستنزاه من البول ، ولم يثبت إذ لم يعرف التاريخ .

وحاصل الجواب أن انتساخ حديث العرنيين ثابت بدليل أن المثلة التي تضمنها هذا الحديث كانت مشروعة في بدء الإسلام، ثم نسخت بالاتفاق بحديث طويل رواه الترمذي، عن بريدة.

وخلصته أن رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو صاه بوصايا ويقول: «اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا». فدل انتساخها على انتساخ هذا الحديث، وأنت لا يذهب عليك أن حديث العرنيين متضمن للحكمين المثلة، وشرب أبوال الإبل، وانتساخ الأول أي المثلة لا تستلزم انتساخ الثاني، أي شرب أبوال الإبل، فالجواب الحق أن حديث الاستنزاه من البول محرم، وحديث العرنيين مبيح، والمحرم هو المتأخر كيلا يتكرر النسخ، وهو نسخ الإباحة الأصلية بالمحرم، ثم نسخ المحرم بالمبيح على ما تقرر في موضعه، فثبت تقدم حديث العرنيين تدبر... .

(قوله: بمسألة فقهية) ذكرها الإمام محمد في الزيادات، كذا قيل: (قوله: بكلام مفصول) هذا القيد يفهم من المتن بلاذلة لفظه، ثم (قوله: أي كالعام) إنما فسر بهذا لئلا يتجه أن العام ما يتناول أفراداً متفقة الحدود والخاتم، ليس كذلك، وشموله للفصل شمول للجزء، ولا يصير اللفظ باعتبار الأجزاء عاماً، فيكون الخاتم والفصل كلاهما خاصين، فلا يستقيم التأييد (قوله: وقع التعارض) إذ لا يمكن جعل الوصية الثانية تخصيصاً للأولى، لعدم المقارنة بينهما حقيقة، والمخصص لا بد أن يكون مقارناً (قوله: فيكون الفصل للموصي لهما الخ... .) فإن قلت: لم لا يجوز أن تكون الوصية الثانية رجوعاً عن الأولى في حق الفصل، فيكون الفصل للثاني بتمامه. قلت: إن وقت نفاذ الوصية ما بعد الموت، فالوصية المتقدمة والمتأخرة كالمقارنتين في وقت النفاذ حكماً، فكيف تكون الثانية رجوعاً عن الأولى (قوله: فإنه يكون بياناً الخ... .) فالإيصاء الثاني تخصيص للأول لتحقيق شرط التخصيص، وهو المقارنة (قوله: وعند أبي يوسف الخ... .) ذكر شمس الأئمة في زياداته وأبو زيد في التقويم، وفخر الإسلام على البزدوي، هذه المسألة من غير ذكر خلاف أبي يوسف رحمه الله، وقيل: إن رواية خلاف

أبي يوسف رحمه الله رواية شاذة (قوله : بعد مماته) أي : بمات الموصي (قوله : كما في الوصية بالرقبة لانسان وبخدمتها لآخر) هكذا وجدت في النسخة المعتمدة، وتفصيله أنه إذا أوصى برقبة عبده لإنسان وبخدمتها لآخر تكون الرقبة للموصي له الأول، والخدمة للثاني، سواء كان بكلام موصول، أو مفصول، وأما في أكثر النسخ الغير المعتمدة عليها، فهذا التفصيل داخل في الشرح (قوله : لأنها) أي لأن الرقبة والخدمة (قوله : ظناً منه) أي من الشافعي رحمه الله (قوله : وليس كذلك) أي في الواقع (قوله : مما لم يذكر الخ . . .) المراد بالذكر الذكر باللسان بقرينة كلمة على، والذكر بالقلب يستعمل غير مقرون بها، كذا قال ابن الملك ناقلاً عن المحيط، وكلمة «ما» وإن كانت عامة، لكنه أريد بها المذبحات بإجماع السلف، وهذه الإرادة ليست بتخصيص، فإنها بدلالة السوق، وأخراج بعض الأفراد بدلالة السوق ليس بتخصيص، فإن التخصيص يكون بكلام مستقل (قوله : كما ذهب إليه مالك) في تفسير البيضاوي ما يخالفه، وهو أن مالكا رحمه الله مع الشافعي رحمه الله، وفي رحمة الأمة أنه إن كان ترك التسمية عامداً، فلا محل عند مالك وإن كان ناسياً فعنه روايتان (قوله : ولكنكم) أي أيها الحنفية (قوله : من هذا) أي من هذا العام (قوله بالقياس على الناسي) فيه أن هذا القياس غير المعذور على المعذور فإن الناسي معذور بعذر النسيان والعامد ليس بمعذور، فلا يصح هذا القياس، (قوله : المسلم يذبح الخ) قال العيني في شرح الهداية : إن هذا الحديث رواه الدارقطني بهذا اللفظ (المسلم يذبح على اسم الله، سمي، أو لم يسم ما لم يتعمد) أي ما لم يتعمد ترك التسمية، وهكذا الرواية في الدر المنثور، فهذا الحديث حيث صار مؤيداً لمذهبنا لا لمذهب الشافعي رحمه الله (قوله : ومن دخله) أي البيت (قوله : أيضاً) أي كعموم كلمة ما في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١)، (قوله : أطرافه) أي أطراف الإنسان من اليد والرجل . . .

(قوله : وأنتم) أي أيها الحنفية (قوله : بالقياس على الصورتين الأولين)

(١) الأنعام ١٢١.

أي القتل بعد الدخول في البيت والدخول في البيت بعد قطع الأطراف، وفيه أن القياس على الجاني بعد الدخول في الكعبة قياس مع الفارق، فإنه هتك حرمة الكعبة، فلا يكون له أمن، وأما الداخل في الكعبة بعد القتل فهو يلتجئ بالكعبة، ويعظمها، فينبغي أن لا يقتصر منه، ويكون له أمن (قوله: الحرم لا يعيد الخ) قصته أنه لما تخلف ابن الزبير وأشياعه عن بيعة يزيد أراد أن يرسل البعث إلى مكة عمرو بن سعد من ولاية يزيد للقتال مع ابن الزبير، فقال ابن شريح: إنه قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مَكَّةَ حَرَّمَ لَا يُصَادُ صَيْدُهَا وَلَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا»، فقال: إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم، كذا في صحيح البخاري، فهذا قوله، وهو ظالم بإرسال البعث إلى مكة، فلا اعتداد بقوله، وقد جاء في بعض الروايات أن ابن شريح أنكر عليه أن يكون هذا من قوله عليه السلام، والإعادة بالذال المعجمة دربناه كرفتن، كذا في المنتخب (قوله: عن قوله تعالى الخ . . .) إيماء إلى أن إضافة التخصيص في المتن لأدنى ملابسة (قوله وقوله) بالجر معطوف على المجرور في قوله بالقياس (قوله: وتخصيص) بالرفع معطوف على قوله: تخصيص الشافعي الخ. (قوله: كما زعمتم) أي أيها الشافعية (قوله: إذ هو في معنى الذاهر الخ) يعني أن الناسي ذاك حكماً لقيام الملة الداعية إلى الذكر مقامه للعذر، فلا يكون متروك التسمية ناسياً من أفراد ما لم يذكر اسم الله عليه، فلم يخص الخ، وما قال ابن الحاجب من أن الناسي يخص اتفاقاً، فهو صادر عن عدم الإطلاع على حقيقة مذهبنا، وإلا لما حكم بالاتفاق (قوله: العامد) أي متروك التسمية عامداً . . .

(قوله: لم يخص الخ) لأنه ليس بداخل في الأمن إذ المراد الخ . . . (قوله: كأنها ليست الخ . . .) إشارة إلى أن الأطراف معززة، والمال ذليل، فلا مناسبة بين الأطراف، والمال إلا أن الأطراف كالمال في نظر الشارع، لا كالأنفس لسهولة أمر الأطراف، بخلاف الأنفس، فإن أمرها خطير (قوله: وكذا القاتل الخ) أي ليس بداخل (قوله: من دخله الخ . . .) فهو آمن لا يتعرض له، لكنه يلجأ إلى الخروج بأن لا يطعم ولا يسقي حتى يخرج (قوله: بردة الخ) متعلق بقوله: صار (قوله باشر) في منتهى الأرب باشر الأمر بخودي خود قيام كرد دران (قوله: فهو)

أي القاتل بعد الدخول فيه (قوله: لا يقال إن الخ) اعتراض حاصله أن الضمير المنصوب في ومن دخله راجع إلى البيت لسبق ذكره، لا إلى الحرم لعدم ذكره فإثبات إلا من لمن قتل، ثم دخل في الحرم بهذه الآية مشكل (قوله: لأننا نقول: إن الخ) جواب توضيحه أن الضمير المنصوب، وإن كان راجعاً إلى البيت إلا أن الحرم أخذ حكم البيت، وهو الأمن بنص آخر وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾^(١) أي أو لم يعلموا أننا جعلنا مكة حرماً آمناً كذا في الجلالين، فلا فصل حينئذ بين البيت وحرمة في الأمن، بل كل منهما محل الأمن (قوله: واحد) وبهذا سقط ما في تنوير المنار مجيباً عن استدلال الشافعي رحمه الله، بحديث لا يعيد عاصياً، ولا فاراً بدم از حديث اينقدر لازم مي آيد كه حرم پناه دهنده نيست واز اين لازم نمي آيد كه كعبه پناه دهنده نباشد ا هـ.

(قال: فإن لحقه الخ...) هذا بظاهره يدل على أن الخصوص يكون لاحقاً متأخراً، وهذا خلاف التحقيق، فإن التخصيص يكون بالموصول، فمعنى الكلام حينئذ فإن ظهر دليل الخصوص الخ...، فالخصوص ههنا بمعنى المخصص، أو المضاف محذوف، أي دليل الخصوص (قوله: معلوم المراد الخ) إيماء إلى دفع ما يتوهم من أن دليل الخصوص يكون معلوماً، فلا وجه لترديده بين المعلوم والمجهول، كما هو في المتن.

(قوله: بكلام مستقل) أي بكلام يفيد حكماً بانفراده، وغير المستقل ما لا يفيد حكماً لو ذكر منفرداً كالغاية والصفة وغيرهما (قوله: موصول) فيه إيماء إلى أن التخصيص في المرة الثانية، ليس بتخصيص اصطلاحاً بل هو نسخ لكونه متراخياً، كذا أفاد بحر العلوم رحمه الله، وقال بعض الشراح: إن المقارنة شرط للمخصص أول مرة، وليس داخلاً في ماهيته، فحينئذ كان التخصيص في المرة الثانية تخصيصاً اصطلاحاً. (قوله: فإن لم يكن) أي المخصص (قوله: أو نحوه) ككون بعض الأفراد ناقصاً، أو زائداً، أما العقل فكقولنا: خالق كل شيء فإنه

(١) العنكبوت ٦٧.

عام، والعقل حاكم بأن المراد من كل شيء ما سوى الله تعالى، وقيل: إن المراد من الشيء في قوله تعالى ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، المخلوق بقريئة إضافة الخالق إليه، فلا يتناوله فكيف يكون مخصوصاً بالعقل تأمل، ومن هذا القبيل خروج الصبيان والمجانين من الأحكام التكليفية، فإنه بالعقل، وأما الحس فنحو أوتيت من كل شيء، وأما العادة فنحولاً يأكل رأساً، فيقع على المتعارف، لا على رأس الجراد، وأما كون بعض الأفراد ناقصاً، فنحو كل مملوك لي فهو حر، فلا يقع على المكاتب لنقصان الملك فيه فإنه مملوك رقبة لا يداً، وأما كون بعض الأفراد زائداً فنحو الحلف بأن لا يأكل فاكهة، ولا نية له، فإنه لا يقع على الرطب، فإنه وإن كان فاكهة عرفاً ولغة، إلا أن فيه معنى زائداً على التفكه، أي التلذذ والتنعيم، وهو الغذائية، وقوام البدن (قوله: ولم يصر) أي العام ظنياً، وهذا إذا كان المخصص العقل، فإن ما حكم العقل بخروجه يخرج وتبقى الدلالة قطعية على الباقي، كما كانت، وأما إذا كان المخصص الحس، أو العادة، أو نحوهما فالظاهر أن لا يبقى قطعياً لاختلاف العادات، وخفاء الزيادة والنقصان، وعدم اطلاع الحس على تفاصيل الأشياء، اللهم إلا أن يعلم القدر المخصص قطعاً، كذا في التلويح . . (قوله: وكذا الخ . .) أي لا يكون تخصيصاً اصطلاحياً إن لم يكن أي المخصص مستقلاً، بل كان التخصيص بغاية الخ . . . أما الغاية فنحو ﴿اٰتِمُوا الصِّيَامَ اِلَى اللّٰلِئْلِ﴾ . وأما الشرط فنحو: أنت طالق إن دخلت الدار، فقصر صدر الكلام على بعض التقادير، وأما الاستثناء فنحو: جاءني القوم إلا زيدا، وأما الصفة: فنحو في الابل السائمة زكاة .

ثم اعلم أنه ليس غير المستقل منحصراً في هذه الأربعة، بل له قسم خامس أيضاً، وهو بدل البعض نحو: جاءني القوم أكثرهم، (قوله: إن لم يكن) أي المخصص (قوله: بل نسخاً) ففي التخصيص إرادة البعض من العام من أول الأمر، وفي النسخ أريد الكل من العام، ثم رفع حكم البعض (قوله: لأنه) أي التخصيص (قوله: مطلقاً) أي أعم من أين يكون بالمستقل، أو بغيره موصولاً، أو غير موصول، (قوله: وكثيراً ما يطلق الخ) كما يقال: خص الكتاب

بالسنة، وخص بعض الآيات ببعض (قوله: لدخول لام الجنس فيه)، ولا عهد (قوله: وقد خص الخ) أورد أن قوله تعالى، وحرم الربا، ليس كلاماً مستقلاً لاحتياجه إلى ما قبله لرجع الضمير، فكيف يتحقق التخصيص فتأمل؟ (قوله: وهو أي الربا (قوله: بقوله الخ) قد مر هذا الحديث فتذكر (قوله: الخصوص المعلوم الخ...)) فإنه علم أن المراد الفضل على القدر أي الكيل والوزن بدلالة قوله مثلاً بمثل (قوله: قال عمر رضي الله عنه خرج الخ...)) كذا رواه ابن ماجه (قوله: شافياً) أي بياناً يحتوي على جميع الجزئيات والمواد (قوله: بالقدر) أي الكيل والوزن فإذا اجتمع الجنس مع الكيل، أو الجنس مع الوزن حرم الربا (قوله: بالطعم) أي في المطعومات والتمنية، أي في الأثمان، فبيع الحديد بالحديد متفاضلاً يجوز عند الشافعي، لا عندنا، وبيع البيضة بالبيضتين يجوز عندنا لا عنده (قوله: بالاعتيات والادخار) أي في غير الذهب والفضة، وأما فيها فالعلة عند الإمام مالك هو النقدية، كما هو عند الشافعي، كذا في معالم التنزيل، وقال الإمام الرازي في التفسير الكبير: إن العلة عند الإمام مالك هو القوت، أو ما يستصلح به القوت، وهو الملح فما كان من الفاكهة مما يبيس فيصير فاكهة يابسة تدخر، وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض إلا يداً بيد، ومثلاً بمثل إذا كانا من صنف واحد، فإن كانا من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع منه إثنان بواحد، يداً بيد، ولا يصلح إلى أجل، وما كان من الفاكهة لا يبيس ولا يدخر، وإنما يؤكل رطباً كالبطيخ والاثرج، فجاز أن يؤخذ منه من صنف واحد إثنان بواحد يداً بيد، كذا في الموطأ للإمام مالك رحمه الله في الصراح قوت خورش دادان.

يقال: قات أهله، والإسم قوت بالضم، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام يقال: عنده قوت ليلة، ويقال: قته فاقتات، كما يقال: رزقته فارتزق، والادخار: ذخيرة نهادن (قوله: يشبه الإستثناء)، هذا اشترط اقترانه بالعام، كما اشترط اقتران الاستثناء بالمستثنى منه (قوله: فيما قبل) أي في صدر الكلام، (قوله: فيجب علينا الخ...)) اعترض عليه بأن المعارضة إذا ثبتت

بين القياسين، فللمجتهد أن يعمل بأيها شاء بشهادة قلبه، لا أن يعمل بكليهما، وههنا قد تحققت المعارضة بين القياس على الإستثناء، والقياس على النسخ فينبغي أن يعمل بأحدهما، كما عمل أهل المذهب الثاني، وأهل المذهب الثالث لا بكليهما كما هو مذهبنا، وأجيب بأن هذا في القياس المستنبط من الأصول الثلاثة لا في القياس الشبهى الذي هو ليس بحجة (قوله: ونوفر) في الصراح توفير تمام كردن حق كسي را.

(قوله: معلوماً ومجهولاً) أي معلوم المراد عند السامع ومجهوله (قوله: على الشبه الأول) أي شبه الإستثناء (قوله: المذهب الثاني) وهو أنه يسقط الاحتجاج بالعام عند حقوق الخصوص كما سيجيء (قوله: على الشبه الثاني) أي شبه النسخ (قوله: المذهب الثالث) وهو أنه يبقى العام قطعياً بعد حقوق الخصوص، كما كان (قوله: لأن النسخ الخ) توضيحه أن النسخ مستقل تام، وكل مستقل تام يقبل التعليل، فإن الأصل في الأحكام الشرعية أن تكون معللة، فالنسخ يقبل التعليل والمخصص شبيهه بالنسخ، فهو يقبل التعليل أيضاً، وإذا قبل المخصص التعليل الخ...

ثم اعلم أن قبول النسخ التعليل باعتبار استقلال الصيغة، وأما باعتبار حكمه فلا يقبل التعليل، لأن حكمه رفع الحكم باعتبار المعارضة والمدافعة بعد الثبوت والتعليل لا يعارض النص، لأنه دون النص فلا ينسخ النص، فالنسخ لا يقبل التعليل بنفسه أي باعتبار حكمه، وإلا يلزم معارضة التعليل النص المنسوخ، وهو باطل، ولا يلزم هذه المعارضة في المخصص إذا يقبل التعليل، فإن حكمه ليس رفع الحكم بعد ثبوته بطريق المعارضة على ما سيجيء (قوله: وإن لم يقبل الخ) كلمة إن وصلية، (قوله: فلا يدري الخ) أي فلا يدري قدر ما خرج من الأفراد، ولو كانت العلة معلومة فاحتمال العلة الأخرى قائم، فإن الحكم قد يكون معللاً بعلة شتى (قوله: وكم بقي) أي تحت العام (قوله: فيصير) أي دليل الخصوص (قوله: تؤثر في الخ) فيسقط الاحتجاج بالعام (قوله: ولكن يصح الخ) لأن العام قبل التخصيص كان معمولاً به، وبعد التخصيص

وقع الشك في سقوطه، فلا يسقط بالشك (قوله: فينعكس المعلوم) أي ينعكس الحكم المعلوم آنفاً (قوله: ورعاية شبه الناسخ الخ. .) اعترض عليه بأن المخصص المستقل يشبه الناسخ لفظاً لا معنى، ألا ترى أن الناسخ يرفع الحكم بعد ثبوته، وفي التخصيص يكون الحكم من بدء الأمر على الباقي، فليس الشبه بينهما معنى، والمعتبر المعنى فينبغي أن لا يعتبر شبه الناسخ، بل يعتبر شبه الاستثناء، فإن الاستثناء كما أنه لإخراج البعض كذلك التخصيص فيبينها شبه معنوي، وأجاب عنه بحر العلوم رحمه الله بأن المخصص لاستقلاله يفيد حكماً معارضاً لحكم العام، وهذه المعارضة يدفع الحكم عن بعض أفراد العام من بدء الأمر، كما أن الناسخ يفيد حكماً معارضاً لحكم المنسوخ، وهذه المعارضة يرفع حكم المنسوخ فليس الفرق بين المخصص والناسخ إلا أن الناسخ رافع الحكم والمخصص رافع الحكم، فصار الشبه بينهما معنوياً لا لفظياً فقط (قوله: أن يبقى الخ. .) ويسقط المخصص المجهول، لأن الخ. . (قوله: يسقط الخ) لأن النسخ يكون باعتبار المعارضة والمجهول لا يفيد حكماً، فكيف يكون معارضاً (قوله: ولكن يصح التمسك الخ) لما مر من أن العام قبل التخصيص كان معمولاً به، وبعد التخصيص وقع الشك في سقوطه، فلا يسقط بالشك (قال: على أنه) أي البائع (قوله تشبيه) أي تنظير لا تمثيل، والفرق بينهما أن المثال من أفراد الممثل له بخلاف النظير (قوله: ونظير هذه المسئلة) فيه مسامحة فإن المخصص ليس نظير هذه المسئلة، بل هو نظير رد العبد المخير فيه بالخيار الواقع في هذه المسئلة على ما يظهر في الشرح (قوله: المبيعين) أي بصفة واحدة (قوله: على أربعة أوجه) مثال الأول كما إذا باع زيداً وعمراً بيعاً واحداً، كلاً منهما بخمسمائة على أن البائع بالخيار في زيد ثلاثة أيام.

ومثال الثاني باعهما بألف على أنه بالخيار في أحدهما من غير تعيين لثمن كل، ولا لما فيه الخيار.

ومثال الثالث: باعهما بألف من غير تفصيل الثمن على أنه بالخيار في زيد.

ومثال الرابع: باعهما بألف كلاً منهما بخمسمائة على أنه بالخيار في أحدهما

(قوله: داخل الخ) لورود الإيجاب على العبدین (قوله: غير داخل الخ...) فإن حكم البيع هو ملك المشتري، والخيار إذا كان للبائع فلا يخرج المبيع الذي هو محل الخيار عن ملك البائع، ولا يدخل تحت ملك المشتري على ما في تنوير الأبصار (قوله: المبيع) أي العبد المخير فيه (قوله: تبديلاً) أي للعقد (قوله: فيكون) أي هذا الرد (قوله رده) أي رد العبد المخير فيه بخيار الشرط (قوله: فيكون الخ) أي، وهذا العبد المبيع المخير فيه بالخيار...

(قوله: مبيع يبيع واحد) لأن الصفقة واحدة فرد أحدهما بخيار الشرط يكون فسخ بيعه، وهو لا يوجب خللاً في بيع الآخر، فإن قلت: إنه إذا رد واحد منها بخيار الشرط ولزم المبيع في الآخر، قسم الألف الثمن على قيمتهما، فما أصاب الآخر يلزم على ذمة المشتري، وهذا هو المبيع بالحصصة، وهو باطل لجهالة الثمن، قلت: إن هذا هو البيع بالحصصة بقاء أي في المال لا ابتداء، والفساد هو البيع بالحصصة ابتداء كان يقول بعث هذا العبد بحصته من الألف الموزع على قيمته، وقيمة ذلك العبد الآخر (قوله: لجعل الخ) وذلك لأنه لما جمع بين العبدین في الإيجاب، فقد شرط في قبول العقد في كل منهما قوله في الآخر حتى لا يملك المشتري قبول أحد العبدین دون الآخر، كذا في التلويح، فجعل ما ليس بمبيع وهو العبد المخير فيه شرطاً لقبول المبيع، وهذا مفسد للبيع (قوله: لشبه الناسخ الخ) لا لشبه الاستثناء كما في التنوير، فإن شبه الاستثناء يقتضي فساد البيع لا صحته للزوم جعل قبول غير المبيع شرطاً، لقبول المبيع، وهذا شرط فاسد مفسد للبيع، وإن غرك معلومية الاستثناء، فإن الاستثناء المعلوم يكون صحيحاً فادفعه بأن معلومية الاستثناء لا تدفع ذلك الشرط الفاسد المفسد.

(قوله: ولم يعتبر الخ) أي لم يعتبر ههنا شبه الاستثناء حتى يفسد هذا البيع بالشرط الفاسد، وهو جعل قبول الخ (قوله: إذا جمع الخ) أي باع الحر والعبد بالألف صفقة واحدة، وبين ثمن كل منهما، فهذا البيع فاسد في العبد عند أبي حنيفة رحمه الله على ما سيجيء (قوله: لأن الخ) علة لقوله: ولم يعتبر الخ. (قوله:

لم يكن الخ) فإن محل البيع هو المال المتقوم والحر ليس كذلك على ما مر، فليس الحر داخلاً لا في العقد، ولا في الحكم فاشتراط قبوله مفسد للبيع (قوله: داخل الخ) فاشتراط قبوله اشتراط مبيع بالنظر إلى العقد، فليس هو كالححر (قوله: أحدهما) أي محل الخيار وثمرته (قوله: لا يصح) أي البيع (قوله: وذلك باطل) لجهالة المبيع، فإنه إذا اشترط الخيار في أحد العبدین بلا عين لزم العقد في العبد الآخر، وهو مجهول لجهالة الثمن، لأنه لو ثبت الحكم في العبد الذي لا خيار فيه لثبت بحصة من الثمن ابتداء، وهي مجهولة فإن قلت جهالة الثمن طارئة بعد صحة التسمية فكان ينبغي أن يجوز البيع قلت محل الخيار لا يدخل تحت الحكم فيصير الثمن مجهولاً من الإبتداء، كذا قال ابن الملك (قوله: في هذه الصور) أي الثلاث (قوله: وهو خلاف ما قصده القائل) أي العاقد البائع، لأن إقدامه على بيع العبدین مع الخيار في أحدهما، وعدم الإكتفاء على البيع الصرف دليل على أن لزوم البيع فيهما غير مقصود له، (قال: يسقط الخ) أي لا يبقى العام حجة لا قطعية ولا ظنية (قال: كالاستثناء الخ) يعني أن المخصص كالاستثناء المجهول وجهالة الإستثناء توجب جهالة المستثنى منه، فيكون الباقي مجهولاً، فكذا جهالة المخصص توجب جهالة العام، فلا يبقى العام حجة (قال لأن كل واحد الخ) دليل للحاق المستفاد من كاف التشبيه في قوله كالاستثناء المجهول، أي إنما ألحق المخصص بالاستثناء المجهول، لأن كل واحد منهما أي من المخصص، والاستثناء المجهول لبيان الخ. . فالاستثناء يبين أن المستثنى لم يدخل في صدر الكلام، فكذا المخصص يدل على أن المخصص لم يدخل تحت العام (قوله: فرطوا) من التفريط كمي كردن وتقصير كردن، كذا في الغياث (قوله: فقط) أي لا بالناسخ، (قوله: كالمجهول) أي كالاستثناء المجهول (قوله: فبالتعلييل الخ) يعني أن المخصص المعلوم لاستقلاله يقبل التعلييل، ولم يعرف أن أي قدر خرج فصار المخرج مجهولاً، فبقي الباقي مجهولاً (قوله: وإن كان الخ) كلمة إن وصلية، (قوله: بما لا يقبل الخ) لعدم الاستقلال (قوله: وبيعاً للعبد بالحصة من الإلف ابتداء) بأن يقسم الألف على قيمة العبد المبيع، وقيمة لحر بعد أن يفرض عبداً حتى لو كان قيمة كل واحد منها خمسمائة، فحصة العبد من

الآلف خمسمائة على التناصف (قوله: فالحر الخ) الفاء للتعليل، وهذا علة لقوله: فيكون الخ (قوله: وهو) أي البيع بالحصّة ابتداء (قوله: بعت هذا الخ) أي بعتها بالآلف هذا الخ. (قوله: يجوز عندهما) أي يصح البيع في العبد عندهما إذ الفساد بقدر الفساد والمفسد في الحر كونه ليس بمال متقوم، وهو مختص به، فلا يتعدى إلى العبد (قوله: لجعل الخ) دليل لأبي حنيفة رحمه الله (قوله: ما ليس الخ) وهو الحر (قوله: شرطاً الخ) ألا ترى أن المشتري لا يملك قبول واحد دون الآخر، إذا جمع بين الشيئين في إيجاب العقد لثلا يلزم الضرر بالبائع في قبول واحد دون الآخر، فإن من العادة ضم الجيد مع الرديء فالمشتري يأخذ الجيد، ولا يقبل الرديء، وهذا ضرر بين للبائع.

(قال: لأن الخ) دليل لتشبيه المخصص بالناسخ (قال: بخلاف الاستثناء)، فإنه ليس بمستقل، بل قيد لما قبله (قوله: قد أفرطوا) من الإفراط، ازحدر كدشتن، كذا في الغياث، (قوله: لا يؤثر الخ...) فكذا المخصص المعلوم لا يغير العام عن القطعية في الباقي، فيبقى قطعياً في الباقي، كما كان (قوله: من الأفراد الخ) بيان ما في ما بقي (قوله: يسقط بنفسه الخ) لأن المجهول لا يصلح دليلاً، فلا يصلح معارضاً للدليل، فلا يصلح ناسخاً، فكذا المخصص المجهول يسقط بنفسه فيبقى العام قطعياً، كما كان، وإنما لا يتعدى جهالة المخصص إلى صدر الكلام، لأن المخصص كلام مستقل بخلاف الاستثناء، فإنه غير مستقل، بل هو كوصف قائم بصدر الكلام لا يفيد شيئاً بدون صدر الكلام، فلهذا تتعدى جهالته إلى صدر الكلام، (قوله: قبل التسليم) أي إلى المشتري (قوله: بيع بالحصّة بقاء) يعني أنه صير إلى حصّة الثمن لضرورة دخول العبد في البيع، وتعذر تسليم أحدهما بالموت، فليس ههنا البيع بالحصّة ابتداء حتى يلزم الفساد (قوله: يسقط الاحتجاج به) أي بالعام، لأن المخصص كاستثناء المجهول، وهو يجعل الباقي مجهولاً، فلا يبقى العام حجة في الباقي (قوله: فكلا استثناء الخ...) لأن كلا من الاستثناء، ودليل الخصوص يبين أنه لم يدخل وهو أي الاستثناء لا يقبل التعليل، فكذا دليل الخصوص لا يقبل التعليل فبقي العام قطعياً، فيما وراء المخصص،

(قال: لا غير) أي لا غير المعنى عاماً، وهي الصيغة، ويحتمل أن يكون معنى قوله: لا غير أن العموم منقسم على قسمين: وليس هناك قسم ثالث تأمل! (قوله: كلاهما عاماً الخ) المراد بعموم الصيغة أن تكون دالة على الشمول بالوضع كصيغ الجموع، وبعموم المعنى أن يكون فيه شمول (قوله: مستوعباً) أي لكل ما يتناوله (قوله: منه) أي من اللفظ (قوله: أن لا تكون الخ) بأن تكون الصيغة صيغة مفرد، وفي عبارة الشارح تسامح فإنه إذا لم تكن الصيغة دالة على العموم، كيف يكون المعنى مدلولاً بالإستيعاب، لكل ما يتناوله فالأولى أن يقول: والآخر أن لا تكون الصيغة صيغة جمع، ويكون المعنى الخ. (قوله: وعكسه) أي كون اللفظ عاماً، والمعنى غير مستوجب لكل ما يتناوله. (قوله: رجال ونساء الخ) الأول جمع، وله مفرد من لفظه، وهو رجل، والثاني جمع لا مفرد له من لفظه. . .

(قوله: من الثلاثة إلى العشرة) الغايتان داخلتان، فجمع القلة يطلق على الثلاثة والعشرة، وما يتوسطهما، كذا في شرح الصفي على الكافية (قوله: هذا) أي كون الجموع المنكرة وغيرها من العام (قوله: على ما ذكر في الخ)، وقد ذكرته قبل، فتذكره (قوله: صيغة مفرد) فإنه مصدر قام فجعل وصفاً، ثم غلب على الرجال خاصة لقيامهم بأمور النساء، ولا تصغ إلى من قال: إن قوماً جمع قائم، فإن فعلاً ليس من أبنية الجمع، كذا قال التفتازاني (قوله: بدليل إنه يُثنى ويجمع) أي من غير شذوذ، فلا يرد أن الجمع أيضاً، قد يثنى ويجمع، فيقال في رماح: رماحان، ورماحات، فإنه شاذ، (قوله: يطلق إلى التسعة) أي يطلق من الثلاثة إلى التسعة من الرجال لا يكون فيهم امرأة (قوله: أن تكون الخ) أي لا يكون الحكم لكل واحد من حيث هو واحد، فلو قال الإمام: القوم الذي يدخل هذا الحصن فله كذا، فدخله جماعة تستحق النفل، ولو دخله واحد لم يستحق شيئاً، كذا في التلويح (قوله: وإنما يصح الخ. . .) جواب سؤال هو أنه متى اشترط في إطلاق لفظ القوم اجتماع الأحاد، فكيف يصح استثناء الواحد من القوم في مثل: جاءني القوم إلا زيداً فإنه ليس حكماً على كل واحد، فكيف يستثنى الواحد؟ (قوله: باعتبار الخ) يعني إن صحة الإستثناء ههنا باعتبار القرينة

الخارجية، وهي قرينة الفعل، ولا كلام فيه (قوله: بخلاف ما إذا قيل: الخ...) فإنه لا يصح، (قوله: يصح الخ...) لأن مجيء العشرة باعتبار مجيء كل واحد، فيصح الإستثناء (قوله: ولا يصح الخ...) لأن الحكم ههنا متعلق بالمجموع. (قوله: للعموم) فإذا قيل من في الدار؟ استقام الجواب بالواحد، فيقال: زيد وبالجماعة فيقال: فلان وفلان وفلان، وفي الشرط نقول: ومن دخله كان آمناً، وفي الخبر أعط من زارني درهماً، فكل من زاره يستحق العطية.

وقال الله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ اللَّهَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾. (قوله: ويستعملان الخ) كما يقال: اعبد من خلق السموات والارض (قوله: بعارض القرائن) أي بطريق المجاز، كما في تنوير المنار، وقال بعض الشارحين في معنى كلام المصنف: إن من وما تحتلان العموم والخصوص بالنظر إلى الوضعين، فكانا مشتركين فيهما وأحلها للعموم بالنظر إلى كثرة الاستعمال، وهذا مطابق لرأي الأشعري، فإنه قال: إن الصيغ المستعملة في العموم مشتركة بينه وبين الخصوص، كذا في بعض شروح المسلم (قوله: سواء استعمل الخ) يفهم منه أنه ما ومن تستعملان في الخصوص على كل تقدير، أي سواء كان للاستفهام، أو للشرط، أو في الخبر، وهذا يخالف لبعض الأصوليين، فإنهم قالوا: إن من إذا كانت للشرط فهي للعموم، ولا تستعمل حينئذ في الخصوص، وكذا إذا كانت للاستفهام، وأما إذا كانت موصولة، أو موصوفة ففي بعض المواضع تكون للعموم، وفي بعضها تكون للخصوص، وكذا كلمة ما (قوله: وما قيل) القائل صاحب كشف البزدوي (قوله: في الأخبار) أي لا في الشرط، ولا في الاستفهام (قوله: فمنتقض) ألا ترى أن من في قولك: من أبوك خاص فإنه إما زيد، أو عمرو، أو غيره على سبيل البدل لا للعموم، مع أنها للاستفهام، ويمكن أن يجاب عنه بأن من ههنا أيضاً للعموم، وليس في دلالة من بدلية، بل الترديد إنما هو في ثبوت الخبر، أي أبوك بأنه لزيد أو عمرو، أو غيرهما، كذا قال المحقق الآله آبادي في شرح المسلم، (قال في ذوات الخ) أي في حقائق من يعقل، لا في أسماء صفات من يعقل كالعالم والعقل، وكلمة ما في حقائق ما لا يعقل، وقد

يجيء في أسماء صفات العقلاء على ما يجيء، والمراد بالعاقل العالم فيصح إطلاق من عليه تعالى لتحقيق معنى العاقل فيه تعالى (قال: كما في ذوات الخ) لما كان ما لغير العقلاء، وغير العقلاء أكثر من ذوي العقول، فكان ما أكثر استعمالاً فصار أشهر من من فصيح التشبيه، فلا يرد أن التشبيه يقتضي أن يكون المشبه به أقوى من المشبه، وليس كلمة ما أقوى من كلمة من، وقد يجاب عن هذا الإيراد بأن الكاف ليس للتشبيه، بل لمجرد القران تدبر (قوله: كقوله عليه السلام من قتل الخ) روى البخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة»، فله سلبه أي من أوقع القتل على المقتول باعتبار مآله، كقوله: أعصر خمرأ، كذا في إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري والسلب هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من سلاح وغيره، (قوله: فمنهم) أي من الدواب في الأرض (قوله: أن يكون الخ) هذا على مذهب البعض، وأما الأكثرون فقالوا: إن كلمة «ما» تعم ذوي العقول وغيرهم (قوله: وقد يستعمل) أي كلمة ما مجازاً في غير ذوات ما لا يعقل (قوله: كما سيأتي) أي في المتن...

(قوله: معناه) أي معنى قوله من شاء الخ... (قوله: وهي المشيئة) فإنها عامة لأنها أسندت إلى عام (قوله: يحتمل البيان الخ) اعلم أن استعمال كلمة من في التبويض هو الشائع حيث كان مجرورها ذا أبعاد فيحمل من عليه ما لم يوجد قرينة صارفة عنه ترجح كون من للبيان في مسألة المتن، هذا والقرينة موجودة، وهي إضافة المشية إلى ما هو من ألفاظ العموم، فيتأكد العموم فحمل كلمة من على البيان وترك التبويض (قوله: إلا واحداً) وهو الأخير إذا اعتقهم المخاطب على الترتيب، وإن اعتقهم جملة عتقوا إلا واحداً، والخيار في تعيينه إلى المولى، فإنه لو اعتق المخاطب جميع العبيد لسقط معنى التبويض بالكلية، فلا بد من أن يبقى واحد منهم (قوله: عند أبي حنيفة رحمه الله)، وأما عندهما فللمخاطب أن يعتقهم عملاً بكلمة العموم، ومن: للبيان (قوله: ومن للتبويض) لشيوع استعمال من للتبويض إذا كان مجرورها ذا أبعاد، وليست ههنا قرينة تؤكد العموم، وتوجب كون من للبيان (قوله: بهما) أي بكلمتي من ومن (قوله: للمخاطب) وهو خاص (قوله: وقيل): القائل صاحب التوضيح

(قوله : من المثالين) أي من شاء من عبيدي الخ) ومن شئت من عبيدي الخ .
 (قوله : واحد) وهو المخاطب (قوله : فلا يستقيم) أي معنى التبعض (قوله : يرد
 عليه) المورد صاحب التلويح (قوله : فحيثل يصدق على كل واحد) أي من
 العبيد أنه أي أن المخاطب شاء عتقه ، أي عتق كل واحد من العبيد حال كونه
 بعضاً من العبيد ، فينبغي أن يعتق الكل والأمر ليس كذلك عند الإمام الأعظم
 (قوله : فتأمل فيه) لعلّه إشارة إلى جواب الإيراد وتقريره : أن تعلق المشيئة بالكل
 على الانفراد والترتيب أمر باطني والظاهر من اعتاق الكل أن يتعلق مشيئة
 المخاطب بالكل دفعة ، فلا بد من اخراج البعض ليتحقق التبعض فتأمل . .

(قوله : لأن المعنى حيثل الخ) فإن قيل : لا نسلم أن المعنى هكذا لم لا
 يجوز أن يكون ما بمعنى شيء ، وهو ليس بعام ، لأن النكرة في الاثبات تخص ،
 فيكون المعنى : إن كان شيء في بطنك الخ . . . فإذا ولدت غلاماً وجارية تحقق
 الشرط فتعتق ، قلت : لا يكون ما بمعنى شيء منكراً ، بل بمعنى الشيء المعروف
 بلام الاستغراق فيفيد العموم كذا قيل . . (قوله : فلم يوجد الشرط) فلم تعتق
 (قوله : فحيثل) أي فحين إذا كان كلمة ما عامة (قوله ينافي ذلك) فإنه دال أن
 المراد ما تيسر بصفة الإنفراد لا على سبيل الاجتماع فإنه عند الاجتماع لا يبقى
 اليسر ، بل ينقلب عسراً (قوله : والسهاء الخ) الواو للقسام ، وكلمة ما : بمعنى
 من ، والمراد به الله تعالى (قوله : في من الخ) فإن من تستعمل في غير ذوات
 العقول مجازاً على ما مر (قوله : ما طاب لكم الخ) كلمة ما كناية عن النساء ،
 وهن وإن كن ذوات العقول ، إلا أنه أريد ههنا الوصف لا الذات ، كذا قال
 البيضاوي ، وإلى هذه الإرادة أشار الشارح بقوله أي الخ . . .

(قال على سبيل الأفراد) أي لا على سبيل الاجتماع ، كما يكون في لفظ
 الجميع ، فلو قال : كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق ، وله نسوة أربع فدخلت
 واحدة منهن الدار طلقت ، ولا ينتظر وقوع الطلاق عليها إلى دخول الباقيات ،
 والأفراد بكسر الهمزة مصدر من الأفعال ، فمعنى كلام المصنف أن كلمة كل
 لإحاطة الأفراد إذا دخلت على المنكر ، وإحاطة الأجزاء إذا دخلت على المعروف ،
 وكل ذلك على سبيل الأفراد .

وفي عبارة الشارح مسامحة، والأولى أن يقول: أي جعل كل فرد، أو كل جزء كأن ليس معه غيره (قوله: فتعمها) أي يثبت بكلمة كل العموم فيما دخلت هي عليه (قوله: ولا يقع الطلاق النخ) أي لو تزوج امرأة مرتين لا تطلق ثانية إذ العموم في لفظة كل يكون قصداً في الإسم، وأما العموم في الفعل، فهو ضروري ضمني يقدر بقدر الضرورة، فيجب عموم الفعل بحيث تساوي أفراد الفعل أفراد الإسم، ولا ضرورة لنا في اعتبار أفراد الفعل المتعلقة بفرد الإسم في المرتبة الثانية، وما بعدها (قوله: لأنه النخ) أي لأن عموم أفراد مدخول كل مدلول كلمة كل لغة (قوله: لأنه النخ) أي لأن عموم أجزاء مدخول كل بحيث يشمل الحكم كل جزء من أجزائه مدلول كل عرفاً، والعرف قاض على اللغة (قوله: يقع الثلاث) لعموم الأفراد (قوله: يقع واحدة) فإن مجموع أجزاء تطبيقية تطبيقية واحدة (قوله: أي يصدق الأول النخ) إيماء إلى أن قول المصنف بالصدق والكذب نشر علي ترتيب اللف، (قوله: بما يصلح) أي عادة (قوله: بما يؤكل) أي بما يصلح أن يؤكل عادة (قوله: لأن القشر) في المنتخب قشر بالكسر پوست درخت وحيواني جزآن (قال: بما) أي بكلمة ما (قال: عموم الأفعال) أي عموم مصادر الأفعال التي دخلت عليه، كلما لأن كلمة كل لازم الإضافة والفعل لا يقع مضافاً إليه، فتدخل ما المصدرية ليصح أن يكون مضافاً إليه، ويكون المصدر بمعنى الوقت، فمعنى قولنا: كل ما تزوجت امرأة فهي طالق كل وقت وقع مني الزوج، ولو بعد زوج آخر، كذا قال ابن الملك (قال: ويثبت النخ) أي للضرورة لأن الأفعال لا تنفك عن الأسماء . . .

(قال: عموم الاجتماع) أي عموم أفراد المدخول على سبيل الاجتماع، بأن يتعلق الحكم بالمجموع من حيث المجموع (قوله: كما كان) أي العموم الانفرادي (قوله: ما بعده) أي ما بعد لفظ الجميع (قال: حتى إذا قال) أي الإمام وقت الجهاد (قال: النفل) بفتح النون والفاء الغنيمة، وبفتح الأول العطية، كذا في منتهى الأرب، وفي المغرب النفل بفتحيتين ما ينقله الغازي، أي يعطاه زائداً على سهمه، كذا قال ابن الملك (قوله: بحقيقته) أي بحقيقة لفظ الجميع، وهو عموم الاجتماع (قوله: لو كان كذلك) أي استعارة الجميع لكلمة

كل (قوله: كان لكل الخ . .) فإن العشرة إذا دخلوا معاً يجب لكل واحد منهم نفل تام في صورة كلمة كل على ما سيجيء (قوله: عملاً بعموم المجاز) وهو عبارة عن إرادة معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي فرداً منه كان يراد بالأسد الشجاع (قوله: أن يقال) أي في وجه استحقاق الأول النفل إن دخلوا فرادى في صورة كلمة الجميع (قوله: الغرض) أي غرض الإمام (قوله: فإذا استحقه) أي النفل التام (قوله: معناه) أي معنى لفظ الجميع (قوله: بدلالة النص) قيل: لا نسلم أن دلالة النص معتبرة في كلام العباد، وفيه أن هذا الكلام غير مقبول ألا ترى أنه لو قال السيد لعبده لا تعط ذرة فهو منع عن إعطاء ما فوق الذرة، وهذه دلالة النص، كذا قالوا: (قوله: فاعتبر الخ . .) فإن هذا هو موجب كلمة كل على ما مر (قوله: وهو) أي كل واحد من الداخلين أول الخ . .، وهذا دفع ما يتوهم من أنه لما دخل عشرة، فما تحقق الداخل الأول (قوله: ولم يدخل) هذه مسامحة فإن الداخل أولاً يجب، أن يعتبر إضافته إلى الداخل ثانياً لا إلى من ليس بداخل أصلاً، فالأولى أن يقول الشارح وهو أي كل واحد من العشرة الداخلين أول بالنسبة إلى من تخلف من الناس الذي بقدر دخوله بعد فتح الحصن . . .

(قوله: اسم لفرد سابق الخ) على ما ثبت بالنقل عن أئمة اللغة، فيقع الأول عند الإطلاق على الفرد السابق، وأما الفريق الأول أو الجماعة الأولى، فصرف عن الظاهر (قوله: ولم يوجد الخ) فاندفع أنه لم لا يجوز أن يكون النفل لواحد من العشرة لا على التعيين، فالإمام القائل يختار أياً منها شاء، وقد يقال أنه لا يجوز أن يكون أولاً منصوباً على الظرف، فالمعنى من دخل هذا الحصن في الزمان الأول، فحينئذ لو دخل عشرة معاً لا يبطل النفل، وأجيب بأن جعل أولاً حالاً أولى من جعله ظرفاً فإنه إذا جعل ظرفاً لا بد من تقدير الموصوف، وعلى تقدير الحالية لا يحتاج إلى تقدير شيء، (قوله: وكلمة من الخ) دفع دخل هو أنه لم لا يحمل لفظ أولاً ههنا على المجاز، كما حمل عليه في كل (قوله: في تغيير لفظ الخ) بأن يكون الأول مجازاً عن السابق في الدخول واحداً كان، أو جماعة (قوله: فإنه يتغير الخ) لأن كلمة كل وجميع تقتضيان التعدد في مدخولهما، فلا بد من أن يراد بالأول السابق في الدخول واحداً كان، أو جماعة ليحصل التعدد (قوله: ولو

دخل عشرة الخ) أي في صورة من (قال في موضع النفي) أي في موضع يكون فيه النفي وارداً بحيث ينسحب على النكرة حكم النفي سواء دخل حرف النفي على نفس النكرة نحو: لا رجل في الدار، أو على الفعل الواقع عليها نحو: ما رأيت رجلاً (قوله: لا يكون الخ) أي لا يكون إلا بانتفاء جميع الأفراد، فلزم العموم إذ لو بقي فرد من الأفراد لبقيت الماهية، أو فرد ما وهذا خاف، ثم اعلم أن هذا بحسب التبادر والعرف فإن الاعتبار المتعارف في انتفاء الماهية، أو الفرد المنتشر انتفاء جميع الأفراد وإلا فانتفاء الماهية، أو الفرد المنتشر يكون في الجملة بانتفاء بعض الأفراد أيضاً (قوله: فإن تضمن الخ) يعني أن النكرة المنفية المفتوحة الواقعة بعد لا التي لنفي الجنس نص في العموم لتضمنها معنى من الاستغراقية، أما النكرة المنفية التي لا تكون كذلك، فهي ظاهرة في العموم محتملة للخصوص عند وجود القرينة، وهذا ما قال أهل العربية استدلالاً بأنه يجوز ما رجل، أو لا رجل في الدار، بل رجلان، ولا يصح لا رجل فيها بل رجلان (قوله: على عمومها) أي عموم النكرة المنفية (قوله: الاجماع) فإن قولنا: لا إله إلا الله كلمة توحيد بالإجماع، فلو لم يكن الكلام المقدم لنفي كل معبود بحق لما كان إثبات الواحد الشخص تعالى وتقدس توحيداً، وههنا تحقيق لا يسعه المقام (قوله: إذ قالوا) أي اليهود (قوله: للسلب الكلي) بمعنى ما أنزل الله على واحد من البشر شيئاً من الكتب، (قوله: لما كان الخ . .) كلمة ما نافية (قوله: على سبيل الإيجاب الجزئي) وهذا بناء على أن تعلق الحكم بفرد معين من الشيء كموسى من البشر تعلق ببعض أفراد، فلا يرد أنه ليس ههنا إيجاب جزئي، بل الحكم على فرد خاص، وهو يستلزم الشخصية تدبر (قوله: لا يناقض الخ) مثل أنزل بعض الكتب على بعض البشر، ولم ينزل بعضها على بعض . . (قوله: وليس المراد الخ . .) للقطع بأن معنى أن تذبحوا بقرة، ذبح بقرة واحدة، وكذا معنى فتحريز رقبة، إعتاق رقبة وحدة (قوله: ههنا) إنما قال: ههنا لأن المطلق كثيراً ما يطلق في الأصول، على ما يدل على الحقيقة من حيث هي هي، قال صاحب الكشف الماهية في ذاتها لا واحدة، ولا متكثرة، فاللفظ الدال عليها من غير تعرض لقيد ما هو المطلق، ومع التعرض لكثرة غير معينة

هو العام، ولوحدة معينة هو المعرفة، ولوحدة غير معينة وهو النكرة، ومع التعرض لكثرة معينة ألفاظ العدد فتأمل.

(قوله: بل هي) أي النكرة في الإثبات (قوله: وهذا) أي الإطلاق في الأوصاف (قوله: في ظنها عامة) أي في ظن الشافعي رحمه الله، النكرة في الأثبات عامة (قال في الظهار): أي في كفارة الظهار، وهو تشبيه المسلم ذات زوجته، أو ما يعبر به عنها كالرأس والرقبة، أو جزءاً شائعاً منها كنصفك بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء محارمه كالفخذ والفرج (قوله: والزمنة) في الغياث زمن بفتح أول وكسر ثان، بمعنى كسيكه ازجای نتواند چنییدیا پیادفتن نتواند ویزوردست راه رود (قوله: ونحوها) كمقطوع اليدين، وأم الولد (قوله: عليها) أي على الزمنة (قوله: بل هو) أي الزمن (قوله: فائت جنس الخ) إيماء إلى أن العيب الذي لا يفوت به جنس المنفعة، وإن فات به منفعة ما لا يمنع عن التحرير في الكفارة، فيصح تحرير الأعور، كذا في تنوير الأبصار.

(قوله: غير مملوكة الخ...) لاستحقاقها العتق استحقاقاً كاملاً (قوله: عليها) أي على الزمنة، (قوله في حق الذات) أي المراد الكامل في حق الذات، أي الأعضاء فيخرج الزمن والأعمى وأمثالهما (قوله: إن هذا الخ) أي النزاع بين الحنفية والشافعية في أن إطلاق النكرة بحسب الأوصاف في الإثبات عموم، أو ليس بعموم فالحنفية لا يسمونه عمومًا والشافعية يسمونه عمومًا نزاع لفظي ما فهم كل فريق ما فهم الآخر، وإلا لا يتصور نزاع فإن المال متحد إذ لا يقول الخ...) (قوله: هذا) أي عموم الأوصاف... (قوله: هذا بمنزلة الخ...) إنما أقحم لفظ بمنزلة، لأن هذا القول ليس باستثناء ظاهراً، نعم هو بمنزلة الاستثناء في الخروج عن الحكم السابق (قوله: عامة) أي شاملة للمتعدد غير مختصة بفرد من أفراد الموصوف، (قول: وإن كانت الخ) كلمة إن وصلية، فإن قلت: إن هذه النكرة الموصوفة بصفة عامة مع كونها عامة، كيف تكون خاصة، فإنه قد تقرر أن اللفظ الواحد لا يكون خاصاً وعاماً من جهتين، قلت: ما تقرر إنما هو في العام والخاص الحقيقيين، والمراد

ههنا الإضافي أي الخصوص والعموم بالنسبة، كذا قيل: (قوله: وهذا الخ) أي عموم النكرة الموصوفة بحسب العرف، ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكٍ﴾^(١). وقوله تعالى ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾^(٢)، أي المن والإحسان، فإن هذا الحكم عام لكل عبد مؤمن، وكل قول معروف، وقس على هذا، والسر أن الحكم إذا علق على الوصف المشتق ذكر موصوفه أولاً تكون علته مأخذ اشتقاق ذلك الوصف، فحينئذ يعم الحكم بعموم تلك العلة (قوله: وإلا) أي وإن لم يكن البناء على العرف، (قوله: ولهذا) أي لكون مفهوم الصفة هو الخصوص، (قوله: هذا الأصل) أي قولنا: كل نكرة في الإثبات تخص إلا إذا كانت موصوفة بصفة عامة (قوله: فقد تعم) أي النكرة في الإثبات (قوله: ثمرة خير من جرادة) قاله عمر رضي الله عنه في صدقة قتل المحرم جرادة، كذا في ذخيرة العقبي (قوله: علمت نفس ما أحضرت) أي تعلم كل نفس يوم القيامة ما أحضرت من خير وشر، (قوله: علمت نفس ما قدمت) أي تعلم كل نفس يوم القيامة ما قدمت في الدنيا من خير وشر، والتعبير بالماضي لتيقن الوقوع (قوله: وقد تخص) أي النكرة في الإثبات (قوله: يتزوج الخ) أي يكون باراً بتزوج امرأة واحدة كوفية، كذا في كشف البزدوي، فلو كانت النكرة مفيدة للعموم لا يكون باراً إلا بتزوج جميع نساء الكوفة (قوله: ومثل قولك الخ) وكذا إذا قال: والله ما كلمت أحداً إلا رجلاً كوفياً، فالنكرة وإن وصفت بصفة عامة لكنه يكون باراً لو كلم رجلاً واحداً من الكوفة، لتعذر العمل بالعموم بالمعنى الخارجي، وهو لزوم الكذب للعلم الحاصل يقيناً أنه ما كلم جميع رجال الكوفة. (قال: لا أكلم أحداً) أي لا رجلاً كوفياً، ولا رجلاً بصرياً ولا مدنياً، ولا مكياً، ولا غيره إلا رجلاً كوفياً (قوله: عم جميع الخ) لأن ما هو المستثنى هو بعينه كان واقعاً في سياق النفي وعاماً، فيبقى عمومه بعد الاستثناء أيضاً للعينية، وإن انتقض النفي بخلاف والله لا أكلم أحداً إلا رجلاً بسلاً ذكر

(١) البقرة ٢٢١.

(٢) البقرة ٢٦٣.

الوصف، فإنه لا عموم ههنا لعدم دخول ما هو المستثنى ههنا بعينه تحت الصدر حتى لو قدر المستثنى منه هكذا لا أكلم رجلاً، ولا امرأة ولا صبيّاً إلا رجلاً، فحيث تدعم النكرة البتة، والمرجع إلى بيان الحالف، كذا قيل: (قوله: فلا يحنث النخ) سواء تكلم معاً، أو متفرقاً (قال: لا أقربكما) القربان بالكسر نزديك شدن ونيز كناية ازجاع باشد، كذا في المنتخب (قوله: لكان مولياً النخ . .) الإيلاء لغة اليمين.

وشرعاً: الحلف على ترك قربان الزوجة بالله، أو بالطلاق، أو العتاق وغيرها مطلقاً، أو مؤقتاً بوقت، وأقله للحرّة أربعة أشهر، وللأمة شهران، ولا حدّ للأكثر ولا إيلاء لو حلف على ترك القربان أقل من ذلك.

وحكمه: وقوع طليقة بائنة إن بر فلم يطاء، والكفارة: أي في الحلف بالله والجزاء أي في الحلف بغير الله، والجزاء أي في الحلف بغير الله، وهو المعلق إن حنث بالقربان (قوله: لهذه الصفة العامة) أي أقربكما فيه (قوله: فلا يحنث به) أي بقربان كل يوم، فإن قيل: فما فائدة هذا اليمين حيثنذ، قيل: الفائدة في أمثال هذه الأيمان أما القاء السرور في بال المخاطب، أو القاء الغم في باله (قوله: على سبيل التشبيه النخ) أي ليس مثلاً حقيقياً، بل هو بمنزلة المثال للقاعدة الكلية، وهي أن كل نكرة موصوفة بصفة عامة، تعم في الإثبات، فإن النخ (قوله: ليس بنكرة نحوية النخ) قيل: إن كلمة أي تبقى نكرة، وإن أضيفت إلى المعرفة، لأنه أريد بها بعض غير معين تدبر. (قوله: بخير المولى النخ) لأن نزول العتق من جهته، فكان الخيار في التعيين له لا للمخاطب (قوله: ووجه الفرق) أي بين أي عبيدي ضربك فهو حر، وأي عبيدي ضربته فهو حر (قوله: وصفه) أي آتياً (قوله: ويصار إلى أخصّ الخصوص) وهو الواحد، لأنه متيقن (قوله عليه) أي على وجه الفرق (قوله: موصولة أو شرطية) فما بعد أي، إما صلة، أو شرط (قوله: لا فاعلاً النخ) أي ليس الفعل، وهو أقرب مسنداً إلى اليوم، بل إلى ضمير المتكلم، واليوم مفعول فيه، فإذا كان المفعول فيه عاماً بعموم الصفة، فينبغي أن يكون في المفعول به كذلك أي العموم (قوله: فلا

يقوم بالمضروب) لاستحالة قيام الصفة الواحدة بشخصين، فليس للمفعول به وصف في المثال الثاني، كذا قال صاحب الكشف، وأنت لا يذهب عليك أن الضرب صفة إضافية، وكل صفة إضافية لها تعلق بالطرفين، فالضرب له تعلق بالفاعل، وبالمفعول به أيضاً، ولا امتناع في تعلق الإضافات بالمضافين تأمل. (قوله: والمفعول به الخ) جواب عن القياس على المفعول فيه، والفضلة بالفتح زائد مانده هر جيزى (قوله: لا يتوقف الخ) فإن الفعل اللازم لا يحتاج إلى المفعول به، إنما يحتاج إليه ضرورة تعدي الفعل بخلاف المفعول فيه، فإنه موقوف عليه لكل فعل، فقياس المفعول به على المفعول به قياس مع الفارق (قوله: مع الزمان) أي مع النسبة إلى الزمان، فيتلازمان أي الفعل والمفعول فيه (قوله: بينهما) أي بين المثالين المذكورين (قوله: فإنه علق) أي علق العبد.

(قال: فيما لا يحتمل الخ) لفظ ما كناية عن اللفظ مفرداً كان، أو جمعاً، والتخصيص بالمفرد ياباه قول المصنف حتى يسقط الخ... وإلى التعميم أشار الشارح بقوله في صورة الخ.

(قال: بمعنى الخ...) أي بسبب معنى العهد (قوله: سواء كان الخ...) تحقيقه أن اللام بالإجماع لتعريف مدخولها، فأما أن يشار بها إلى الحقيقة من حيث هي من غير نظر إلى الأفراد فهي لام الجنس، وأما أن يشار بها إلى حصة معينة من الحقيقة، فهي لام العهد الخارجي، أو إلى حصة غير معينة من الحقيقة، وهي لام العهد الذهني أو إلى جميع أفراد الحقيقة فهي لام الاستغراق، فالأول مثل الرجل خير من المرأة، والثاني مثل: جاءني رجل، فقال الرجل: كذا، والثالث: مثل ادخل السوق، والرابع: مثل ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(١). فهذه أربعة أقسام: ثم انهم اختلفوا في أن التعيين المعتبر في لام العهد الخارجي أعم من التعيين في الخارج، والذهن، أو هو مخصوص بالتعيين في الخارج، فافترقوا فرقتين فعلى الثاني المراد من عدم التعيين في لام العهد الذهني

(١) العصر ٢-٣.

عدم التعين الخارجي، وإن تحقق التعين الذهني، ولتطويل الكلام في الألف واللام موضع آخر، وهذا القدر في هذا المقام يكفي لطالب المرام (قوله: للجنس) فإن في الجنس معنى العموم من حيث أنه يقع على الواحد الحقيقي، وعلى مجموع أفراده لأنه واحد حكمي البتة، كما مر (قوله: وفيه) أي في قول المصنف، فيما لا يحتمل الخ. . (قوله: كما ذهب إليه البعض) ومنهم صاحب التوضيح (قوله: وقيل) القائل صاحب التلويح (قوله: فإنه الأصل) أي الراجح لأنه حقيقة التعيين، وكمال التمييز (قوله: كالنكرة) ولذا يوصف المعهود الذهني بالنكرة وبالجملة (قوله: على حسب قابلية المقام)، فالمطلق المجرد عن الدلائل يحمل على الأدنى، لأنه متيقن وإذا وجدت الدلائل كالتبعية وغيرها، يحمل على الكل، كذا في الكشف (قوله: إن الإنسان لفي خسر) هذا محمول على الاستغراق والعموم، والدليل عليه صحة الاستثناء بقوله: إلا الذين الخ. . فإن قلت: إن الاستثناء ليس دليلاً لعموم المستثنى منه، فإن المستثنى منه، قد يكون خاصاً بأن يكون اسم علم نحو: كسوت زيداً جبة إلا رأسه واسم عدد نحو عندي عشرة إلا واحداً، قلت: إن المراد إن استثناء ما هو من أفراد مدلول لفظ المستثنى منه دليل العموم لا استثناء ما هو من أجزائه، وفي المثاليين المذكورين يتحقق استثناء الجزء فلا قدح (قوله: وقوله السارق الخ) إنما أورد هذا المثال إيماء إلى أن المراد ههنا باللام أعم من حرف التعريف، واسم الموصول فإن معنى السارق والسارقة الذي سرق والتي سرقت (قال: عملاً بالدليلين) أي دليل التعريف وهو اللام ودليل الجمعية، وهي الصيغة، والمراد بالدليل الدال لا المعنى المصطلح كما هو الظاهر.

(قوله: هذا القدر) يعني أن دخول اللام مفيد للعموم (قوله: إذ لا عهد) لأن الكلام فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد، (قوله: ولا استغراق لعدم الفائدة) أما في قوله: لا أتزوج النساء، فلأن اليمين يكون للمنع، وتزوج جميع نساء الدنيا خارج عن طوق البشر، فمنعه يكون لغواً، وأما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(١) الخ. . فلأنه لا يمكن صرف جميع الصدقات إلى جميع

(١) التوبة ٦٠.

فقراء الدنيا، وقس على هذا، فليس ههنا استغراق (قوله: ولا جنس) لأن الكلام على تقدير بقاء الجمعية، وحينئذ فلا أثر للجنسية. (قوله: فيجب الخ) أي إذا كان بقاء الجمعية موجباً للغوية اللام، فيجب أن يحمل اللام على الجنس، ويسقط اعتبار الجمعية ليكون الخ...، فإن قلت: إن اللام إن حملت على العهد الذهني، ويبقى الجمع على معناه، فيتحقق العمل على الدليلين أيضاً قلت: لما كان المعهود الذهني كالنكرة، فكأنه لم يحصل التعريف فيبطل حرف اللام حينئذ، فلذا حملت على الجنس تدبر، ثم تدبر...

(قال: فيحنت الخ...) بخلاف ما إذا حلف لا أتزوج نساء بدون اللام، فيحنت حينئذ بتزويج ثلاث نسوة عملاً بصيغة الجمع، ولا يحنت بتزويج امرأة أو امرأتين (قوله: لا يحمل لك الخ) الخطاب إلى النبي ﷺ أي لا يحمل لك النساء أي واحدة من النساء بعد التسع، فهو في حقه ﷺ كالأربع في حقنا، كذا قال البيضاوي (قوله: للفقراء والمساكين) الفقير من له ادنى شيء والمساكين من لا شيء له، وهو المروي عن الإمام الأعظم رحمه الله، وروي عن الزهري الفقير الساكن في بيته، ولا يسأل الناس والمساكين من يخرج ويسأل الناس. (قوله: وفيه تأمل) قال الشارح في المنهية: وجه التأمل إن رعاية الثلاثة يجوز أن تكون لأجل دخوله تحت الجنس، فلا يكون المعمول إلا الجنس انتهت. (قوله: وإن لم يكن الخ...) كلمة إن وصلية (قال: كانت الثانية الخ) فإن كانت الأولى عامة كانت الثانية عامة، وإن كانت الأولى خاصة كانت الثانية خاصة، كذا قيل (قوله: وهذا لا يتصور إلا في الخ) قال صاحب التلويح: إن الكلام فيما إذا أعيد اللفظ الأول أما مع كلفيته من التعريف والتنكير، أو بدونها، وحينئذ يكون طريق التعريف هو اللام، أو الاضافة ليصح إعادة المعرفة نكرة بترك اللام، أو الاضافة، وبالعكس، وقال بعض المحشين: إن في الحصر بحثاً لجواز أن يكون بطريق الموصول، بل بطريق العلم (قوله: ونحوها) كالموصلات وأسماء الإشارات (قوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾^(١))، أي موسى على نبينا وعليه السلام، ثم لا يذهب عليك أن

(١) المزمّل ١٥.

هذه زلة ونظم الآية، هكذا كما أرسلنا إلى فرعون رسولا الآية (قوله: والمقدر خلافه) لأنه قدر أنها أعيدت نكرة (قوله: لأن اللام) أي على الثانية (قوله: هاتين القاعدتين) أي إعادة النكرة نكرة، وإعادة المعرفة معرفة (قوله: يسرين) هما إما يسر الفتوح في زمن الرسول عليه السلام، ويسر الفتوح في أيام الخلفاء، أو يسر الدنيا والآخرة (قوله: مروياً الخ. .) رواه سعيد بن منصور، وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود، كذا قال القسطلاني، وأخرجه ابن مردويه عن جابر كذا في التوشيح، شرح الصحيح (قوله: إذا اشتدت الخ. .) قيل: كان رجل مغموماً في البادية فسمع بالليل هائفاً يقول: هذا الشعر والبلوى آزماتش وسنحتي، كذا في الصراح (قوله: لأنه يحتمل الخ) فإن قلت: إن هذا الاحتمال مناقشة في كلام ابن عباس رضي الله عنهما، مع ثبوت الرواية، وقول الصحابي الفقيه يكون حجة سيما إذا رفعه إلى النبي عليه السلام، قلت: إن هذا الكلام في العرف يكون للتأكيد، وأما ما روى ابن عباس رضي الله عنهما، فمؤول بأن المراد نفي غلبة عسر واحد يسراً واحداً مؤكداً، لكنه عليه السلام عبّر عن اليسر الواحد باليسرين، لكونه مؤكداً، ولقائل أن يقول: إنا لا نسلم أن هذا الكلام في العرف يكون للتأكيد، بل الدليل دل على خلافه، لأن الكلام إذا كان محتملاً للتأكيد والاستئناف يحمل على الاستئناف تحصيلاً للفائدة الجديدة، فكل واحد من الكلامين مستقل منفرد على حياله ليس الآخر تأكيداً للأول.

(قوله: تأكيداً للأولى) لتقرير الأولى في النفس، وتمكينها في القلب (قال: كانت الثانية الخ) قيل: إن المعرفة تستغرق الجنس والنكرة تتناول البعض، فالثانية داخلة في الأولى لدخول الجزء في الكل، وفيه أن التعريف لا يلزم أن يكون للاستغراق، بل جاز أن يكون للعهد، فحيث يكون المعرفة للمعهود، والثانية نكرة تكون غير المعهود (قوله لتعينت الخ. .)، فيه أنه إذا صرفت الثانية إلى غير الأول تعينت أيضاً نوع تعين، وهو أنه غير الأول بلا إشارة حرف يدل عليه، فالأولى أن تكون الثانية مطلقة محتملة لأن تكون عين الأولى أو غيرها.

(قوله: وهو) أي التعين بلا إشارة حرف يدل على التعين (قوله: ولم يوجد

لهذا الخ . . .) هذا مشعر بعدم تتبع الشارح رحمه الله، وإلا فالأمثلة لإعادة المعرفة نكرة مع مغايرة الثاني للأول موجودة في النص، قال الله تعالى: ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾^(١). (قوله: بألف مقيد بصك الخ)، قال شيخ الإسلام: إن المتبادر منه أن تقييد الألف المقرّ به بالصك يوجب كونه معرفة، وليس كذلك، فإن هذا ممكن مع التنكير أيضاً، كان يقر بألف مكتوب في هذا الصك.

وأجيب بأن هذا ليس مثلاً حقيقياً، بل على سبيل التشبيه، فلا ضير، ورأيت في نسخة مكتوبة بيد الشارح بألف بصك مقيد الخ . . .، والمآل واحد والصك بالفتح وتشديد الكاف نامة، وقبالة معرب جك (قوله: آخرين) ليس هذا القيد في أكثر الكتب (قوله في مجلس آخر) إشارة إلى أنه عند اتحاد المجلس ينبغي أن يلزمه ألف، لأن للمجلس تأثيراً في جمع الكلمات المتفرقة، وجعلها في حكم كلمة واحدة (قوله: مبارك) أي كثير النفع، (قوله: أن تقولوا الخ . . .) أي كراهة أن تقولوا، فالمضاف محذوف، وهذا علة لانزله (قوله: على طائفتين) أي اليهود والنصارى (قوله: وهو الذي أنزل عليك الخ . . .) هكذا في بعض نسخ التلويح، وليس نظم الآية الكريمة على هذا العنوان، بل نظمها (وأزلنا إليك الكتاب الخ . . .) فالخطاب إلى النبي عليه السلام، والكتاب الأول: القرآن، والكتاب الثاني: التوراة والإنجيل (قوله: أن يذكره) أي أقصى ما ينتهي إليه التخصيص (قوله: ألفاظه) أي ألفاظ العام (قوله: لا يتعدى) أي الخصوص (قال: الواحد) فإن قيل: إن من قال: لقيت كل رجل في البلد، ثم قال: أردت واحداً يعدّ لاغياً عرفاً وعقلاً، فكيف يصح التخصيص إلى الواحد؟ قيل: إن الكلام في الصحة لغة لا عرفاً وعقلاً (قال: فيما هو الخ) أي في العام الذي هو الخ . . . (قوله: والطائفة) يعني أن الطائفة ليست للجمع كالرهنط، بل هو اسم للواحد فما فوقه فيصح تخصيص الطائفة إلى الواحد، وهذا على رأي ابن عباس، فإنه فسره في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾^(٢).

(١) البقرة ٣٦ - الأعراف ٢٤.

(٢) البقرة ١٢٢.

بالواحد وأما غيره فقال بعضهم إن الطائفة الفرقة التي يمكن أن تكون حلقة، وأقلها ثلاث، أو أربع (قوله: كالجموع المعرفة الخ. .) فإنها وإن كانت جموعاً، لكنها بطلت، جمعيتها باللام، فصارت كأنها مفردة، فمتمهى تخصيصها إلى الواحد، وهذا ما عليه الأكثرون.

وقال صاحب الكشف: إن الجمع المحلى بلام الجنس كالجمع بدون لام الجنس، فمتمهى تخصيصه أقل الجمع أي الثلاثة.

(قوله: فإنها) أي الفرد بصيغته والملحق به (قوله منكراً) إنما زاد هذا، لأن الجموع المعرفة بلام الجنس قد مر ذكرها آنفاً (قال: بإجماع أهل اللغة) قيل: الإجماع ممنوع فإن صاحب الكشف قال: إن الاثنين نوع من الجمع، والجواب أن المراد إجماع المتقدمين من أهل اللغة، وصاحب الكشف ليس منهم (قوله: الاثنان الخ) رواه ابن ماجه، كذا في الصبح الصادق (قال: على المواريث) أي لا على بيان اللغة، لأنه عليه السلام بُعث لبيان الأحكام، لا لبيان اللغة (قوله: حكم الجماعة) لكن لا باعتبار أن صيغة الجمع موضوعة للاثنين فصاعداً، بل باعتبار أنه ثبت بالدليل أن للاثنين حكم الجمع، فلا نزاع في أن أقل الجمع إثنان في باب الميراث، كذا في التلويح.

(قوله: الثلثين) أي من مال الميت (قوله: استخلافاً الخ. .) فإن كل واحد من الوارث والموصى له خليفة الميت، والاستخلاف بجای خود کسی را خليفه كردن، كذا في المنتخب (قوله: وتتبع) أي الوصية الميراث فإن الإرث ثابت قطعاً بلا اختيار، والوصية نافذة اختيارية، فتكون الوصية تبعاً للميراث كتبعية النوافل للفرائض، فلما حمل الجمع على الإثنين في المتبوع يحمل عليه في التابع، وقد غلط من قال: إن المعنى أنه يتبع الميراث الوصية كتبعية النفل للفرض، لأن الوصية مقدمة على الميراث.

(قول: اثنين) ولو كان واحداً يقوم إلى يمين الإمام قيل: إنه إذا كان المقتدى إثنين لا يأمرهما الإمام بالتأخر، بل يتقدم بنفسه، وإذا كان واحداً يأمره الإمام بأن يقوم عن يمين الإمام (قوله: فإنه) أي فإن الإمام (قوله وذلك)، أي

تقدم الإمام إذا كان المقتدي اثنين (قوله: محسوب الخ. .) فإذا كان المقتدي اثنين، والإمام محسوب في الجماعة، فيتحقق الثلاثة فكملة الجماعة فيثبت حكمها، وهو تقدم الإمام فيتقدمها الإمام كما يتقدم إذا كان المقتدي ثلاثة، ويرد ههنا إشكال وهو أن الإمام إذا كان محسوباً في الجماعة غير الجمعة، فإذا كان واحد سوى الإمام تحققت الجماعة، وجعل الحديث محمولاً على سنية تقدم الإمام، فيلزم أن يسنّ تقدم الإمام على الواحد، كما سنّ على الإثنين، وقيل: إن في اعتبار الإمام من الجماعة في غير الجمعة خلافاً، فلو كان محسوباً من الجماعة كما هو عند الأكثرين، فيجعل الحديث، محمولاً على المواريث والوصايا، ولو لم يكن محسوباً من الجماعة، فيجعل الحديث محمولاً على سنية تقدم الإمام، فكلمة أو في قول المصنف، أو على الخ. . . لمنع الجمع، وبهذا ظهر وجه إيراد كلمة، أو دون الواو ههنا لا في قوله على المواريث والوصايا، وما في بعض الشروح من أن أو ههنا لمنع الخلو، فلا تصح إليه لأن للحديث محملاً آخر سوى هذين المحملين على ما سيجيء من الشارح رحمه الله.

(قوله: إلا في الجمعة) فإن الإمام شرط لصحة أداء الجمعة فلا يمكن أن يجعل من جملة الجماعة بخلاف سائر الصلوات، فإن الإمام ليس بشرط لصحة أدائها، فيمكن أن يجعل فيها من جملة الجماعة

وقال ابن الملك: شرطنا لصحة أداء الجمعة ثلاثة سور الإمام، بدليل قوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١)، فلا بد من الذاكر وهو الخطيب، وثلاثة سواء بقوله تعالى ﴿فَاسْعُوا﴾ (قوله: فقال عليه السلام: «الواحد شيطان الخ.») هذا هو المشهور، والذي رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»، (قوله: شيطان) لتعسر العيش على الواحد، (قوله: شيطانان) لأنه إذا مات أحدهما أو مرض اضطر الآخر (قوله: والثلاثة ركب) أي جماعة كافية فإنه إذا ذهب واحد لحاجة استأنس الباقيان، ولو وقع في أمضائه تأخير ذهب الآخر

(١) الجمعة ٩.

لخبره، وتحقيق حاله، ولم يبق المتاع خالياً كذا في اللغات، (قوله: وبقي الواحد على حاله)، ثم أجز في السفر الواحد بعد غلبة الإسلام وظهور أهله، كذا قال علي القاري (قوله: تمسكات المخالف) أي مالك وبعض أصحاب الشافعي رحمه الله منها أن فعلنا صيغة مخصوصة بالجمع، وتقع على إثنتين فعلم أن أقل الجمع اثنان.

والجواب عنه بوجهين: الأول: ما اختاره صاحب التنقيح، وهو أن فعلنا غير مختص بالجمع، بل هو مشترك لفظاً بين الثنية والجمع، فلا يلزم أن المثنى جمع.

والثاني: أنه مشترك بينهما معنى، فإنه موضوع للمتكلم مع الغير واحداً كان الغير، أو أكثر، وهذا المفهوم كلي يصدق على الإثنيين والثلاثة، وما فوقها (قال: وأما المشترك) قال أعظم العلماء رحمه الله: هو صيغة ظرف نقل في الإصطلاح إلى المعنى الذي ذكره المصنف، وليست صيغة اسم مفعول لأن اشترك بمعنى تشارك، فالمتشاركان فيه فاعلان ظاهراً فلا يشتق صيغة اسم المفعول، (قال: فما يتناول الخ) أي ما يكون موضوعاً للحقائق المختلفة بالأوضاع المتعددة، ويتناول تلك الحقائق في الاستعمال على سبيل البدل، لا على سبيل الاجتماع، فالمتبادر عند الإطلاق واحد من المعاني بدلاً، والمراد بالأفراد المسميات (قوله: وهو الخ) أي التناول للأفراد يخرج الخاص إذ لا تناول للأفراد في الخاص على ما مر (قوله: على ما مر) أي في بحث العام من أن العام يتناول أفراداً متفقة الحدود (قوله: كما سيأتي) أي قول الشافعي في الشرح ذيل قول المصنف ولا عموم له (قوله: وقيل: القائل صاحب الدائر) (قوله: فإنه الخ) وجه للاحتراز (قوله: مشترك معنوي الخ) فيتناول المسميات المختلفة على سبيل الشمول، كالحیوان (قوله: داخل في المشترك اللفظي) كما هو عند صاحب التقويم، وفيه أنه لا يكفي في الإشتراك اللفظي كون الأفراد مختلفة الحقائق، بل لا بد من الوضع لها، وبدون إثبات الوضع لها، فالقول بالإشتراك، اللفظي خوط القتاد (قوله: مشترك) أي بالاشتراك اللفظي، هذا

عند البعض، وأما عند البعض فهو حقيقة للحيض، مجاز في الطهر، (قوله: وقد أوله الشافعي رحمه الله) أي في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١). (قوله: كما عرفت) أي في بحث الخاص (قال: بشرط التأمل الخ) توجيه العبارة أن قول المصنف ليرجح الخ...، متعلق بالتأمل وقوله: للعمل به متعلق بالشرط والباء في قوله بشرط الخ... للتلبس، وتقدير العبارة وهو أي المشترك متلبس بشرط الخ...، والمعنى أن التأمل لترجح بعض وجوهه، أي معانيه شرط للعمل به، وهذا المعنى حق، وليس المراد ما يفهم من ظاهر عبارة المصنف أن التوقف مشروط بالتأمل، كيف فإنه لو كان كذلك لزم تقدم التأمل على التوقف لتقدم الشرط على المشروط، واللازم باطل، فكذا الملزوم (قوله: التوقف عن اعتقاد الخ...). فإنه لا عموم للمشترك على ما سيجيء، فكان الثالث واحداً من المعاني، وهو غير معين عند السامع، ولا ترجيح لأحدها على الآخر، فيجب التوقف (قوله: والتأمل) أي في نفس الصيغة، أو في غيرها من الأدلة، والإشارات (قوله: بصيغة ثلاثة) فإنه لو أريد بالقرء الطهر كما هو عند الشافعي رحمه الله، ووقع الطلاق في الطهر، ويحتسب هذا الطهر، كما هو عنده لزم أن يكون عدتها طهرين وبعضاً لا ثلاثة، فيسطل موجب الثلاثة وقد مر مفصلاً.

(قوله: بكون أقل الجمع الخ) يعني أن القروء جمع وأقل الجمع ثلاث، ولو أريد بالقروء الأطهار يبطل معنى الجمع، وفيه أن الجمع قد يراد به البعض، كما في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾^(٢) فإنه يراد بالأشهر شهران، وعشرة أيام فلا حجة على الشافعي باعتبار قوله تعالى: قروء من غير قوله تعالى ثلاثة على ما قد مر مفصلاً (قوله: على ما من) أي في بحث الخاص (قوله بمعنى الجمع) يقال: قرأت الشيء قرآناً أي جمعته، وضممت بعضه إلى بعض، كذا قيل (قوله: والانتقال) يقال: قرأ النجم إذا انتقل من مكان (قوله: إن الحيض الخ) يعني أن القرء بمعنى الحيض، والحيض إن كان الخ (قوله: وإن كان) أي الحيض

(١) البقرة ٢٢٨. (٢) البقرة ١٩٧

(قوله: في باديء الرأي) وأما في نفس الأمر فمحل الاجتماع هي أيام الحيض، كذا قيل: (قوله: وقد أوضحت الخ...) في التفسير الأحمدى أن لفظ القرء مشترك بين الجمع والانتقال، وكلا المعنيين يناسب الحيض، لأن الجمع بمعنى المجهول يوصف به الدم، وإن لم يكن بمعنى المعروف كذلك، لأنه المجتمع في الحقيقة، وإن لم يكن جامعاً بخلاف الطهر، فإنه ليس بجامع، ولا مجتمع غايته إنه محل الاجتماع، بل الحق أن أيام الحيض هي محل الاجتماع، والخروج على ما قال البعض، وهكذا نقول في معنى الانتقال: إن المنتقل هو الدم، وأيضاً الانتقال يكون بالدم لا بالطهر، لأن الطهر هو الأصل في بنات آدم، وانتقاله بالعوارض دون الأصول انتهى. (قوله: معاً) أي في إطلاق واحد (قوله: يجوز أن يراد الخ...) بل يجب الحمل على المعنيين عند التجرد عن القرائن، ولا يحمل على أحد المعنيين خاصة إلا بقرينة...

(قوله: ولا يصلح ذلك الخ) لأنه لو قيل: إن الله يرحم النبي والملائكة يستغفرون له. يا أيها الذين آمنوا ادعوا له لكان هذا الكلام في غاية الركاسة، فإن إيجاب الإقتداء إنما هو بالتحريض على ما يصدر عن مقتدي به، فلا بد من اتحاد الفعل، ألا ترى أنه ليس إيجاب الاقتداء في مثل قولنا: فلان يصوم فاقروا القرآن.

(قوله: إلا بأخذ معنى عام الخ...) أي مجازي، فيكون من باب عموم المجاز، لا من باب عموم المشترك والاعتناء اهتمام كردن، كذا في المنتخب (قوله: من الله تعالى رحمة الخ...) فيختلف الإعتناء باختلاف الموصوف، كسائر الصفات، أو هذا، ليس من باب عموم المشترك.

(قوله: ومناطاً للحكم الخ...) بأن يتعلق النسبة بكل واحد من المعنيين، كأن يقال: رأيت العين، ويراد به الباصرة، والعين: الجارية، فلو فصل هذا الحكم رجع إلى الحكمين (قوله: خصص الخ) أي جعل اللفظ بحيث يقتصر على ذلك المعنى، لا يتجاوز عنه ولا يراد بذلك اللفظ غيره عند الاستعمال، ولقائل أن يقول: إن اللفظ موضوع لكل واحد من المعنيين مطلقاً،

أي من غير اشتراط انفراد، ولا اشتراط اجتماع، فيستعمل اللفظ تارة في معنى من غير استعمال في المعنى الآخر، وتارة مع استعماله في المعنى الآخر، فالواضع عين اللفظ، وخصصه لكل واحد من المعنيين، وجعله منفرداً بهذا التخصيص من بين سائر الألفاظ، وهذا لا يوجب أن لا يراد باللفظ غير ذلك المعنى، كذا في التلويح (قوله: فيلزم الخ) أي لو اعتبر الوصفان في إطلاق واحد، واللازم باطل، فكذا الملزوم (قوله: ذلك) أي إرادة المعنيين في إطلاق واحد، (قوله: يناسبه) أي بعلاقة ما من علاقات المجاز (قوله: وهو باطل) على ما سيجيء (قوله: وعنده) أي عند الشافعي رحمه الله (قوله: بينهما) أي بين المعنيين (قوله: وكذا لا تجوز الخ) أي حقيقة، لأن اللفظ ليس بموضوع للمجموع، وأما مجازاً فيجوز كذا في شرح المسلم لاستاذ أساتذة الهند.

وقال ابن الملك: أنه لا يجوز مجازاً أيضاً إذ لا علاقة بين المجموع وبين كل واحد من المعنيين، فتأمل؟

(قال من المشترك) بيان ما وقوله بعض وجوهه بالرفع فاعل لقوله ترجح ولا حاجة إلى تكلف اختاره أعظم العلماء رحمه الله من أن فاعل ترجح ضمير راجع إلى ما، والمراد بما اللفظ، وقوله من المشترك حال، وقوله بعض وجوهه بدل اشتمال من ضمير ترجح، والمعنى: لفظ ترجح ذلك اللفظ حال كونه مشتركاً ترجح بعض وجوهه تأمل. (قوله: وإنما عدّ الخ) دفع إشكال مقدّر تقريره: أن المراد من المؤول يظهر بغالب الرأي، فلا يكون حيثئذ من أقسام النظم صيغة، ولغة (قوله: يضاف الخ...) لأن إضافة الحكم إلى الدليل الأقوى أولى، فآثر الرأي إنما هو في إظهار المراد من المشترك.

ولكن أن تقول: إن إضافة الحكم بعد التأويل إلى مجرد الصيغة ممنوع، وأما إلى الصيغة بانضمام التأويل، فمسلم، لكنه غير نافع.

وقد يجاب عن الإشكال بأن عدّ المؤول من أقسام النظم صيغة ولغة إنما هو بتبعية المشترك الذي هو من أقسام النظم صيغة ولغة، لا بالأصل فتأمل (قوله: بهذا) أي بهذا الحكم (قوله: بدليل ظني) كخبر الواحد والقياس (قوله:

من أقسام البيان) لا من أقسام النظم صيغة ولغة (قوله: والمراد بغالب الخ . .) دفع دحل تقريره: أن المؤول قد يكون فيه الترجيح بخبر الواحد، ولا يشمل تعريف المتن، فليس جامعاً.

وحاصل الدفع أنه ذكر الخاص وأريد العام، أو ذكر الملزوم، وأريد اللازم، فالمراد بغالب الخ . . (قوله: الظن الغالب) فلو كان صارف اللفظ إلى بعض محتملاته قطعياً سميناه مفسراً.

(قوله: أو نحوه) كالتأمل في الصيغة، كما في ثلاثة قروء (قوله: بل بالقياس) أي بل يشمل ما إذا حصل التأويل فيه بالقياس فقط. (قوله: ثم الترجيح) أي ترجح بعض الوجوه (قوله: في السياق) قال علي القاري في شرح مختصر المنار: السياق بالياء المنقوطة ثنتين من تحت أكثر استعمالاً في القرينة اللفظية المتأخرة، والسباق بالياء الموحدة في المتقدمة (قوله: الرفث) هو كناية عن الجماع، لأنه لا يكاد يخلو عن رفث يقال: رفث في كلامه أفحش، وصرح بما يجب أن يكفي عنه من ذكر النكاح، ورفث إلى امرأته أفضى إليها (قوله: عرف أنه) أي أحل من الحل، لا من الحلول بقرينة لفظ الرفث (قوله: أحلنا الخ) أي أنزلنا الله دار الإقامة وهي الجنة في القاموس، حل المكان، وبه يحل ويحل نزل به، وأحله المكان وبه جعله يحل (قوله عرف أنه من الحلول) لا من الحل بقرينة لفظ الدار (قوله: وجوب العمل الخ . .) إيماء إلى أن المضاف في كلام المصنف محذوف، (قوله: مع احتمال أنه غلط) فإن المجتهد يخطيء ويصيب على ما هو مذهبنا هذا، إن ثبت التأويل بالرئي، وكذا إن ثبت بخبر الواحد، لأنه دليل ظني، فالثابت ظني لا قطعي (قال: المراد به) أي مراد المتكلم بالكلام (قال: بصيغته) أي بنفس سماع صيغته من غير حاجة إلى السوق وغيره، وهذا إن كان السامع عارفاً باللغة.

(قوله: أي لا يحتاج الخ . .) إيماء إلى أن المراد بظهور المراد بالصيغة عدم الإحتياج إلى الطلب والتأمل، كما يكون في مقابلات أقسام الظهور أي الخفي، والمشكل والمجمل، وإن كان يحتاج إلى قرينة زائدة على الصيغة، كما يحتاج

المشترك في تعيين أحد معانيه إلى القرينة الظاهرة (قوله : ونحوه) كعدم بقاء احتمال التأويل والتخصيص ، (قوله : كما في النص) فإنه يراد فيه السوق على ظهور المراد بالصيغة ، كما سيجيء (قوله : هذا) أي النص وأخواه (قوله : في هذا) أي في ظهور المراد بالصيغة للسامع (قوله : هذا التقسيم) أي التقسيم الثاني (قوله : والمراد الخ . .) دفع دخل تقريره : أن إيراد الظهور في تعريف الظاهر تعريف للشيء بنفسه ، فهو دور (قوله : الظهور اللغوي) أي الوضوح والإتكشاف (قوله : فلا يرد الخ) لأن المعرف بالفتح هو الظاهر الإصطلاحي (قال : وأما النص الخ) مأخوذ من قولك : نصبت الدابة إذا استخرجت بتكلفك منها سيراً فوق سيرها المعتاد ، كذا قال فخر الإسلام : (قال : لمعنى الخ . .) أي لمعنى كائن من جهة المتكلم ، وهو سوق المتكلم ذلك النص لذلك المعنى المفهوم .

(قال : لا في نفسه الخ . .) أي لا بمعنى يكون في نفس الصيغة (قوله : منه) أي من النص (قوله : بسبب ان الخ) أي بسبب قرينة تدل تلك القرينة على أن المتكلم الخ . . (قوله : القوم) أي المتأخرين (قوله : عدم السوق) أي عدم كونه مسوقاً للمعنى الذي يجعل ظاهراً فيه . (قوله : كان نصاً في مجيء القوم) لأنه سيق هذا القول له (قوله : ظاهراً الخ . .) لكونه غير مقصود بالسوق (قوله في عامة الكتب) أي للمتقدمين كالقويم للقاضي الإمام أبي زيد ، وأصول الفقه لصدر الإسلام أبي اليسر ، كذا قيل (قوله : يشترط فيه الخ . . .) سواء احتمل التخصيص والتأويل أم لا ، (قوله : حال كل قسم الخ . . .) ففي المفسر يشترط عدم احتمال التخصيص والتأويل سواء احتمل النسخ ، أم لا .

وفي المحكم يشترط عدم احتمال شيء من التخصيص والتأويل والنسخ (قوله : فيكون بينهما) أي بين النص والظاهر (قال : هو في حيز المجاز) أي في رتبة المجاز بأنه ناشيء من غير دليل (قوله : مع احتمال الخ . .) إيماء إلى أن على في كلام المصنف بمعنى مع (قوله : وهذا التأويل الخ) دفع دخل تقريره : أن النص إذا كان عاماً فيحتمل التخصيص ، وإذا كان النص غير عام ، بل خاصاً

مثلاً فيحتمل المجاز، فلا بد من أن يقول المصنف على احتمال تأويل، أو تخصيص (قوله: فلا حاجة إلخ) لأن التأويل هو صرف اللفظ عن الوجه الظاهر إلى خلافه سواء كان بالتخصيص، أو بالمجاز (قوله: هذا الاحتمال) أي احتمال التأويل. (قوله: هو دونه) أي دون النص (قوله: ولكن إلخ. .) استدراك لدفع توهم نشأ من السابق، وهو أن النص، والظاهر إذا احتملا التأويل صارا ظنيين. (قوله: لا تضر إلخ) لكونها ناشئة بغير دليل (قوله: أو بإيراد إلخ. .) معطوف على قوله: ببيان إلخ. . (قوله: كما سيأتي) أي منال المفسر في المتن (قال: على احتمال النسخ) أي لا يمنع النسخ في نفسه، وإن كان ممتنعاً بعارض خصوص المادة مثل كون الكلام خبراً على ما سيجيء (قوله: مع احتمال إلخ. .) إيماء إلى أن على في كلام المصنف بمعنى مع (قوله: وهذا) أي احتمال النسخ (قال: فما أحكم إلخ) في هذا اللفظ إيماء إلى وجه التسمية، وقوله به ظرف مستقر صفة للمراد في الصراح أحكام استوار كردن كاررا (قال: النسخ والتبديل) هما واحد وإنما أكد ردّاً لزعم من قال: إنه لا يشترط في المحكم كونه غير قابل للنسخ، فصار المحل محل التردد والإنكار، وفي مثله يؤكد الكلام، ويمكن أن يكون النسخ إشارة إلى نسخ الصيغة عن الإطلاق إلى التقييد والتبديل، إشارة إلى نسخ الذات فتدبر (قوله: تعدية عن إلخ) يعني أن الأحكام لا يتعدى بعن، فتعديته بعن بتضمين معنى الإمتناع بأن تؤخذ منه الصفة، وتجعل حالاً (قوله: لمعنى في ذاته) بأن لا يحتمل التبديل عقلاً (قوله: أو بوفاء إلخ. .) فإن نسخ الكتاب إما بالكتاب، أو بالسنة، وبعد نقل النبي ﷺ ليس نزول الكتاب ولا حدوث السنة، وهذا معطوف على قوله لمعنى إلخ. . (قوله: ولم يذكر إلخ) كما ذكر صاحب التوضيح (قوله: فيما سبق) أي في تعريف المفسر والنص (قوله: ما ازداد إلخ. .) كلمة «ما» نافية (قوله عليه) أي على المفسر (قال: من غير احتمال) أي لا يكون احتمال أصلاً أي احتمال كان، فإن النكرة تحت النفي تفيد العموم، وإليه أشار الشارح رحمه الله بقوله: لا احتمال إلخ (قوله: فهو) أي المحكم (قوله: نص في بيان التفرقة إلخ) لأنه سبق هذا الكلام في جواب الكفار لبيان التفرقة، وفيه أن التفرقة ليست معنى حقيقياً لهذا الكلام،

ولا معنى مجازياً له، لعدم استعماله فيهما، بل هي من لوازم المعنى الحقيقي، فتثبت بطريق الالتزام، فلا يكون هذا الكلام نصاً في التفرقة، كذا قيل: (قوله: حتى شبهوا الخ. .) أي اعتقدوا حل الربا إلى أن بلغ اعتقادهم في حل الربا حدّ جعلوا الربا أصلاً، وشبهوا البيع به (قوله: ذلك) أي مماثلة البيع للربا (قوله: ومثاله) أي مثال الظاهر والنص. . .

(قوله: ظاهر في إباحة الخ. .) إذ ليس الأمر في الآية للوجوب، وأدنى درجات الأمر الإباحة (قوله: نص الخ) بقرينة قوله مثني وثلاث ورباع (قوله: سيق الخ) لأن الأمر إذا كان وارداً بشيء مقيد بقيد، ولا يكون ذلك الأمر للوجوب، فالمقصود يكون إثبات ذلك القيد نحو بيعوا سواء بسواء، فكذا ههنا (قوله: نص الخ. .) لأنه سيق هذا الكلام لبيان تعظيم آدم عليه السلام، ولا تصح إلى ما قال ابن الملك من أن سوق الكلام لبيان سجود الملائكة، فصار نصاً في ذلك فتدبر؟

(قوله: فانقطع الخ. .) فإن قيل: إن لفظ كل عام فيحتمل التخصيص، فكيف ينقطع بلفظ كل احتمال التخصيص، قيل: إن لفظ كل إذا وقع تأكيد العام لا يحتمل التخصيص لانضمام عموم العام مع عموم كل فيتقوى العموم (قوله: بقوله أجمعون)، وقيل: إن احتمال المجاز انقطع بسبب وقوع هذا الخبر مكرراً، وتكرار الخبر ينفي احتمال المجاز (قوله: فصار) أي هذا الكلام (قوله: أنه يبقى الخ) فلا يكون هذا الكلام مفسراً (قوله: لأنه الخ) دليل لقوله: لا يقال وتوضيحه: أن هذا الاحتمال لا ينافي كون هذا الكلام مفسراً فإن المنافي له هو احتمال ما ينافي الغرض المسوق له الكلام.

وأما احتمال التفرق فهو ينافيه إذ التعظيم بالسجدة متفرقين يكون أنقص من التعظيم بالسجدة مجتمعين، ولذا كانت صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة، فلما كان ينافيه قطع بإقحام لفظ أجمعون، فإن قلت: إن لفظ أجمعون لا يدل إلا على الشمول، والإحاطة لا على الاجتماع، فكيف ينقطع احتمال التفرق به؟ ألا ترى إلى ما قال الله تعالى حكاية عن إبليس:

﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغَوِّيَهُنَّ أَجْمَعِينَ﴾، فإنه لا يفيد الاجتماع إذ إغواء إبليس للناس ليس دفعة، بل إلى انقراض العالم قلت: إن لفظ أجمعون إنما يدل على الشمول المجرد عن الاجتماع مجازاً بالقرائن، وأما موجهه الحقيقي، فهو الاجتماع والشمول فينقطع احتمال التفرق نظراً إلى الموجب الحقيقي للفظ أجمعون فتأمل!!

(قوله: علي أنا الخ) علاوة ودليل ثان لقوله: لا يقال الخ... (قوله: بل من بعضها) فبقاء بعض الاحتمالات لا يضر في كونه مفسراً من بعض الوجوه (قوله: فكيف يصير الخ...) لأنه احتمال التخصيص، وهو الاستثناء (قوله: لأن الخ...) دليل لقوله، وكذا لا يقال الخ... (قوله: ليس من قبيل الخ) لأن التخصيص ما يكون بكلام مستقل موصول، والاستثناء ليس بمستقل، وما في مسير الدائر من أن التخصيص اصطلاحاً قصر العام بكلام مستقل يقبل التعليل، ففيه أن قصر العام بالكلام المتراخي، ليس بتخصيص اصطلاحاً (قوله: على أنه الخ...) علاوة مثل السابق (قوله: استثناء منقطع) لأن إبليس ليس من أفراد الملائكة، بل من الجن، فليس هذا الاستثناء بتخصيص لأن التخصيص فرع دخول المستثنى في المستثنى منه (قوله: أو مبني على التغليب) يعني أن إبليس كان جنياً نشأ بين أظهر الملائكة، وكان معموراً بالألوف من الملائكة فغلبوا عليه، كذا في تفسير البيضاوي، فجعل إبليس من أفراد الملائكة.

وهذا كما يقال: الشمسان أو القمران تغليباً، فليس دخول المستثنى حقيقة في المستثنى منه، فلا يكون تخصيصاً (قوله: وكذا لا يقال) القائل أعظم العلماء رحمه الله (قوله: إنه خبر) أي ليس بحكم، فلا يحتمل النسخ، ولا يلزم الكذب عليه تعالى (قوله: لأن الخ) دليل لقوله، وكذا لا يقال (قوله: كان محتملاً الخ...) لاستقلاله، ويمكن أن يقال: إن أصل هذا الكلام أمر للملائكة بالسجود ولآدم، فهو حكم يحتمل النسخ، ولما وقع السجود لآدم صار خبراً، فلا يحتمل النسخ بعارض الخبرية تدبر (قوله: وإنما ارتفع هذا الخ...) لأن النسخ يكون في كلام دال على حكم من أحكام الشرع، (قوله: ولهذا) أي

ليكون هذا الكلام خبراً (قوله: لأنه من أحكام الشرع) وقوله: كافة سدّ لباب التخصيص، لكنه يحتمل النسخ لكونه حكماً شرعياً في منتهى الأرب كافة همه يقال: جاء الناس كافة، أي: كلهم، (قوله: الجهاد ماض الخ..) روى مسلم عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينَ قَائِماً يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». كذا في المشكاة.

وروى أبو داود عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجِهَادُ مَاضٍ مُدُّ بَعَثَنِي اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الدُّجَالِ».

(قوله: من توقيت أو تأييد الخ) كلمة أو ههنا بمعنى بل وإنما قلنا هذا لأن في هذا القول ليس التوقيت بوقت معين، بل فيه التأييد تدبر. (قال: ليصير الخ..) اللام للعاقبة، أي عاقبة التفاوت وفائدته أن يصير الخ..، كذا قيل. (قوله: بين هذه الأربعة) أي الظاهر والنص، والمفسر والمحكم (قوله: فيعمل الخ..) لأن العمل بالأوضح والأقوى أولى وأحرى (قوله: ولكن هذا الخ..) استدراك لدفع توهم نشأ من الكلام السابق، وهو أن التعارض بين الظاهر والنص، وبين النص والمفسر، وبين المفسر والمحكم تعارض حقيقي.. (قوله: التعارض الصوري) أي من حيث النفي والإثبات (قوله: وههنا ليس كذلك) فإن الظاهر أدنى من النص، والنص من المفسر، والمفسر من المحكم (قوله: قوله تعالى الخ..) خبر لقوله: مثال الخ.. بحذف المضاف، والمعنى مثال تعارض الظاهر مع النص تعارض قوله تعالى الخ، وقس على هذا أمثال هذه العبارة في هذا البحث..

(قوله: ما وراء ذلكم الخ..) أي ما وراء المحرمات المذكورة في الآية سابقاً، لأن تبتغوا الخ.. (قوله: عليها) أي على الأربعة (قوله: لأنه) أي لأن الثاني (قوله: عليها) أي على الأربعة (قوله: نص في حق الخ..) لأن الأول سيق لبيان اشتراط المهر (قوله: لأنه) أي لأن الثاني ساكت عن ذكر المهر (قوله: ويجب المال) أي المهر في النكاح (قوله: المستحاضة الخ..) روى الترمذي عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ أنه قال: في المستحاضة

«تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تُحْيِضُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي» (قوله: مع قوله عليه السلام: المستحاضة الخ) روى أبو حنيفة رحمه الله عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: توضيء لوقت كل صلاة، كذا في شرح مختصر الطحاوي (قوله: لوقت كل صلاة) فإن قلت: إن وقت الصلاة الفائتة، وقت التذكر، فإذا صلت المستحاضة وقتية، ثم تذكرت فائتة ينبغي أن يجب التوضيء لتلك الفائتة، بناء على هذه الرواية، مع أنه ليس كذلك، قلت: إن الوقت إذا أطلق يراد به الأوقات المعهودة الخمسة لا وقت الفائتة (قوله: أن يكون اللام بمعنى الوقت) كما في قوله: آتيتك لصلاة الظهر، أي وقت صلاة الظهر، كذا في الهداية، وأورد أن اللام حرف، والوقت اسم واستعارة الحرف للاسم لا يصح، فالصواب أن يقال: إن الأول يحتمل التأويل بأن يكون المضاف أي لفظ الوقت محذوفاً، فتدبر (قوله: فتؤدي) أي المستحاضة (قوله: والثاني مفسر لا يحتمل الخ . .) أورد بأننا لا نسلّم كون الثاني مفسراً لم لا يجوز أن كون لفظ الوقت زائداً، أو يكون اللام بمعنى في، وأجيب بأن زيادة الوقت ما جاءت في كلامهم وكذا لم يجيء اللام بمعنى في كذا قيل: تأمل (قوله: لهم) أي للمحدودين في القذف (قوله: فإن الأول مفسر الخ . .) أورد شارح الحسامي: أنا لا نسلّم أن الأول مفسر، لأن المفسر ما لا يحتمل شيئاً سوى مدلوله، لا النسخ وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ يحتمل الإيجاب والندب، ويتناول بإطلاقه الأعمى، والعبيد، وهما ليسا بمرادين إجماعاً، فكيف يسمى مفسراً مع هذه الاحتمالات، وأجيب بأن الغرض أن الأول مفسر في القبول، فلا يضره هذه الاحتمالات، ولا يتناول الأعمى، والعبيد لانصراف المطلق إلى الكمال، ولا كمال لهما (قوله: حينئذ) أي بعد التوبة (قوله: فإذا تعارض بينهما الخ . .) فيه أنه لا تعارض لأن حكم الأول الإشهاد، وحكم الثاني عدم قبول الشهادة عند الأداء، وليس القبول لازماً للإشهاد، ألا ترى أن إشهاد المحدودين في القذف، والأعمى صحيح؟ حتى ينعقد النكاح بشهاداتهم، ولا تقبل شهادتهم عند الأداء.

ولو سلمنا أن القبول لازم للإشهاد فالأول: يدل على قبول شهادة

المحدودين في القذف بطريق الإشارة.

والثاني: يدل على عدم قبولها بالعبارة. والعبارة تترجح على الإشارة صار الترجيح بهذا الاعتبار، لا باعتبار كون الثاني محكماً والأول مفسراً تدبر.

(قال: أنه متعة) خلافاً فالزفر رحمه الله فإنه يقول: إن التوقيت إلى شهر باطل، والنكاح يكون صحيحاً لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، بل تبطل الشروط.

(قوله: فيكون متعة) أي فيكون نكاحاً مؤقتاً فاسداً كالمتعة لا أنه يكون متعة حقيقية، فإن المتعة تختص بلفظ التمتع، كذا في كتب الفقه.

ثم اعلم أن المتعة لا تجوز عند الائمة الأربعة، وما في الهداية من نسبة حل المتعة إلى مالك، فغلط كما ذكره الشارحون رحمهم الله، كذا في البحر الرائق.

(قوله في هذا المعنى) أي النكاح إلى أجل (قوله: إلا كونه متعة) أي إلا كونه في حكم المتعة، (قوله: فيحمل الخ) ويحكم بفساده (قوله: وليس كلاماً مستقلاً الخ.)، بل الكل كلام واحد ولا معنى للتعارض بين أجزاء الكلام.

(قوله الأقسام الأربعة) أي للبيان (قوله: في مقابلاتها) أي في مقابلات أقسام الظهور وهي أقسام الخفاء.

(قال: فأخفى الخ) .. المراد بالخفاء في التعريف الخفاء اللغوي، والمعرف الخفي الإصطلاحي، فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه والنيل بالفتح دربا فتن (قوله: بسبب عارض) إشارة إلى أن الباء في قوله: بعارض للسببية (قوله: نشأ من غير الصيغة) يعني أنه ليس اختفاء في مدلول اللفظ، بل عرض عارض في بعض الجزئيات اختفى بسببه أن هذه الجزئيات من أفراد مسمى اللفظ، أم لا (قوله: منشؤه) أي منشأ الخفاء (قوله: من هؤلاء) أي أقسام الخفاء (قوله: مترتب) أي في الشدة والضعف (قوله: أدنى خفاء) وهو الخفاء بعارض إذ لو كان منشأ الخفاء الصيغة، لكان فيه خفاء زائداً فلا يكون مقابلاً للظاهر الذي فيه

أدنى ظهور، فحل الخفاء في الخفى ليس هو نفس الصيغة، وحل الظهور في الظاهر نفس الصيغة فتغاير المحل فيهما، وهذا لا يقدح في تقابل الظاهر، والخفى في مراتب الظهور والخفاء، فإن الخفى فيما فيه خفاء ليس بظاهر فيه، فلا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة (قوله: وهكذا القياس) ففي المشكل زيادة خفاء على الخفى، كما في النص زيادة وضوح على الظاهر، وفي المجلد زيادة خفاء على المشكل، كما في المفسر زيادة وضوح على النص، وفي التشابه خفاء كامل، كما أن في المحكم وضوحاً كاملاً (قوله: مسامحة) فإن قوله غير الصيغة بالجهر، لا يصلح أن يكون صفة لعارض، لأنه احترز به عن المشكل، والمجلد، والمتشابه، فيفهم منه أن الخفاء في هذه الثلاثة بعارض هو الصيغة، وهو فاسد، كذا قال ابن الملك رحمه الله تعالى.. (قوله: والأظهر الخ).. فإن العارض هو الناشئ من غير الصيغة، وإنما قال: والأظهر ولم يقل والصواب لاستقامة كلام المصنف رحمه الله بأن يقال: إن قوله غير الصيغة بدل من قوله عارض، أي بسبب غير الصيغة، كذا قيل: (قوله: ليس الخ) فإن كل خفاء لا ينال المراد فيه إلا بالطلب، (قال إن اختفاءه) أي اختفاء المراد والمزية بتشديد الياء افزوني، كذا في المنتخب (قوله: على الظاهر) متعلق بالزيادة أي على ما يفهم من الظاهر، (قوله: أو نقصانه الخ).. معطوف على الزيادة، أي نقصان المعنى فيه عما يفهم من الظاهر، (قوله: فحينئذ) أي بعد الطلب (قال: الطرار والنباش) في الغياث طرار بالفتح وتشديد راء بمعنى كره بر ونباش بالفتح وتشديد ثاني وشين معجمة. كفن دزد وكفن كش.

(قوله: لأنها اختصا الخ).. فتطرق الشبهة في أنه يشملها اسم السارق أم لا، فتأملنا في المعنى الشرعي للسارق فوجدنا الخ..

(قوله محترم) أي معزز بأن يكون المال متقوماً يحل الانتفاع به شرعاً، فلا قطع بسرقة خمر مسلم، وأن يكون عشرة دراهم، فلا قطع بسرقة أقل منها (قوله: محرز) في الغياث إحراز نكا هذاشتن، واحترز بقوله محزر عن الأخذ من غير حرز، ويقول خفية عن الانتهاب والغضب، كذا قال ابن الملك.

(قوله: وهو) أي الطرار واليقظان كسكران بيدار، وهو شيار كذا في منتهى الأرب.

(قوله: وفترة تعتريه) أي تعترضه، والفترة بالكسر، وقيل: بالفتح سستی وضعف (قوله: به) أي باسم آخر (قوله: بدلالة النص) متعلق بقوله: فعدينا، وفيه أن الحد للزجر، وزاجر الأدنى لا يثبت في الأعلى دلالة، ألا ترى أن الكفارة في قتل الخطأ لا تثبت في قتل العمد دلالة، على أن الزاجر مشروع فيما كثر وقوعه، فلا يلزم شرعه فيما قل وقوعه كالطرفائه أقل وقوعاً من السرقة.

ولذا قال بعض شراح أصول البزدوي إن اثبات القطع في الطرار بالعبرة، لان المطلق يتناول الكامل، فلأن يتناول الأكمل أولى (قوله: قيل لا يقطع الخ).. وهو الأصح، كذا في الدر المختار، وهو قول الإمام السرخسي، كذا قال البرجندي (قوله: لما ذكرنا) أي لأجل النقصان في اللفظ، وكل من الناس يتأول في الدخول في ذلك البيت لزيادة القبر (قوله: وهذا) أي عدم قطع النبش عند الإمام الأعظم، وعند محمد رحمه الله (قوله: على كل حال) أي سواء كان القبر في بيت مقفل، أو غير مقفل (قوله: لقوله عليه السلام: من نبش الخ) وقد أورده صاحب الهداية، وقال: إنه ليس بمرفوع وقيل: إن هذا الحديث منكر صرح بضعفه البيهقي، وفي المحلى شرح الموطأ أنه قال أبو يوسف: حدثنا الحجاج عن الحكم، عن إبراهيم والشعبي، قال: يقطع سارق أمواتنا كسارق أحيائنا، قال الحجاج: وسألت عطاء عن النبش، فقال: يقطع وعند عبد الرزاق أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عامله باليمن أن يقطع أيدي قوم يحتفرون القبور.

(قوله: هو محمول الخ) هذا على تقدير التنزل، وإلا فقد عرفت أن ذلك الحديث ليس بمرفوع، والسياسة بالكسر پاس داشتن ملك وحكم رانندن بررعيت، كذا في المنتخب (قوله: لما روي عنه عليه السلام: لا قطع الخ) قيل: أورد هذا المتن صاحب فتح القدير، وقال: إنه منكر، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليس على النبش قطع، كذا في المحلى

(قال: فهو الداخل في اشكاله) هذا إيماء إلى وجه التسمية والأشكال جمع الشكل بالفتح أي المثل، كذا في منتهى الأرب.

وما قيل: أنه بفتحيتين فما لم أجده، فالمشكل مأخوذ من أشكل على كذا أي دخل في أمثاله، وهو عند الأصوليين عبارة عن كلام يحتمل المعاني المتعددة ويكون المراد واحداً منها لكنه قد دخل في أشكاله وهي تلك المعاني المتعددة، فاختفى بسبب هذا الدخول (قوله: فلهذا) أي لزيادة الخفاء (قال: المراد) أي مراد الشارع..

(قوله: ثم الإقبال على الطلب الخ) لقائل أن يقول: إن عارف اللغة لا يحتاج إلى الطلب لعلمه بالمعاني، فلا يكون شيء مشكلاً عنده، لأن المشكل ما فيه الطلب، والتأمل، كلاهما، وأما جاهل اللغة فالخفى عنده مشكل أيضاً لاحتياجه إلى الطلب أولاً، ثم إلى التأمل للترجح، ويمكن أن يقال الكلام بالنسبة إلى عارف اللغة، ومدار الأشكال على التأمل تأمل.

(قوله: ثم التأمل) أي بالنظر إلى السياق والسباق (قوله: فأتوا حرثكم الخ) شبه الله تعالى النظفة التي يخلق منها الأولاد بالهذر، وشبه رحمن بالأرض، وشبه الأولاد بالغلة الحاصلة من الأرض، والحرث بالفتح كشت، كذا في المنتخب (قوله: كما في قوله تعالى): أي حكاية عن قول زكريا لمريم على نبينا وعليه السلام (قوله: أني يكون الخ) هذا قول زكريا عليه السلام حين بشر بالولد (قوله: ههنا) أي في قوله تعالى: ﴿فَاتُّوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَيْئٌ﴾ (قوله: دون المحال) فإن المحل واحد وهو القبل (قوله: بل موضع الفرث) في الغياث فرث بالفتح وثناء مثلثة سركين كه درشكينه ميباشد.

(قوله: وهذه اللوطة) أي اللوطة مع امرأته (قوله: هي المقيسة الخ) فيه أن القياس يشترط فيه أن لا يكون في الفرع نص وقد وردت الأحاديث في حرمة اللوطة مع امرأته أيضاً: منها ما روى الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ أَوْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةٍ فِي دُبْرِهَا» فالحق أن يقال: إن حرمة اللوطة مع امرأته بإشارة النص لا بالقياس، كذا قيل.

(قوله: دون التي الخ) أي دون اللواط التي الخ (قول ثابتة بالكتاب والسنة) قال الله تعالى: ﴿أَتُنْكُمُ لِلرَّجَالِ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾^(١)، وروى رزين، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لوط» (قوله في التفسير الأحمدى). قال الشارح: هناك بقي الإشكال في هذا المقام بوجهين، وهو أن الأذى لما كان علة للحرمة ينبغي أن يحرم الوطء في حالة الاستحاضة.

وأن شرط القياس أن يتعدى حكم الأصل إلى الفرع بعينه، وههنا قد تغير لأن حكم الأصل الحرمة المؤقتة بالغسل، وانقطاع الدم، وحكم الفرع الحرمة المؤبدة، ويمكن أن يجاب عن الأول بأن الاستحاضة قد تكون دائماً فلو اعتبر حرمتها لزم الحرج، وأنه متروك بالنص، وعن الثاني بأن حكم الأصل قد بقي بعينه في الفرع مع شيء زائد عليه فتثبت الحرمة بالطريق الأولى اهـ (قوله: هذا المشكل) أي كلمة أي...

(قوله: لأجل استعارة الخ).. قالوا: إن العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي إن كانت علاقة شركة في وصف، فالمجاز استعارة، وإلا فجاز مرسل، وبيننا علاقاته في حاشيتنا المسماة بالقول الأسلم لحل شرح السلم (قوله: بديعة) وجه البداعة إثبات صورة غريبة للأواني وهي الصورة المركبة من الضدين، وفي منتهى الأرب قارورة أنجه در آن می دمانند آن باشد عموماً ياشيشه خصوصاً فوارير، جمع، والإناء بالكسر ظرف آنية جمع أواني جمع الجمع، والزجاج كغراب أبكيته زجاجة يكي.

(قوله: وهي الشفافة) الشفاف ما لا يحجب ما وراءه (قال: وأما المجمل) مأخوذ من أجل الأمر أبهمه (قال: فما ازدجت) أي تدافعت حتى يدفع كل واحد من المعاني سواه، وقيل: إن في المجمل ليس ازدحام المعاني شرطاً، بل المتكلم لو اصطلاح ارتجالاً، واستعمل اللفظ كأن مجملاً محتاجاً إلى الاستفسار، كلفظ

(١) الأعراف ٨١

الهلوع على ما سيجيء، وإن لم يكن فيه ازدحام المعاني، فحيثُتد تعريف المجمل ما اشتبه مراده اشتباهاً، لا يدرك إلا بالاستفسار من المجمل، وأما ذكر ازدحام المعاني فإنما هو لبيان سبب الإشتباه في الغالب، وقيل: إن ازدحام المعاني داخل في حقيقة المجمل، لكنه قد يكون حقيقة، كما في المشترك الذي انسُد باب ترجيحه، وقد يكون تقديرًا كما في اللفظ الغريب، كلفظ الهلوع فإنه لما احتمل المعاني الكثيرة عقلاً صار كأنه ازدحم فيه المعاني، وكما إذا أبهَم المتكلم مراده، وإن كان معنى اللفظ مفهوماً لغة، والشارح اتبع القول الثاني، وقال: ازدحام المعاني الخ. . (قال المعاني) المراد بالمعنى مفهوم اللفظ لا ما يقابل الجوهر، وليست الجمعية مقصودة، بل المراد ما فوق الواحد ليدخل المشترك بين المعنيين، إذا انسُد باب ترجيح أحدهما (قال به) أي بسبب الإزدحام (قال) ثم الطلب (الخ) إعلم أن ظاهر كلام المصنف يشعر بأنه يحتاج في كل مجمل إلى الاستفسار من المجمل ثم الطلب، ثم التأمل، وليس كذلك، فإن البيان إذا كان شافياً لا يحتاج إلى الطلب، ثم التأمل، كذا في التلويح وغيره، فمعنى كلام المصنف رحمه الله (بل بالرجوع إلى الاستفسار) في كل مجمل (ثم الطلب، ثم التأمل) إن لم يكن البيان شافياً، والعجب من الشارح أنه فهم أن المجمل يحتاج إلى الطلب، والتأمل بعد الاستفسار من المجمل، وإن كان البيان شافياً كما سيجيء تدبر (قوله: عن اجتماعها). أي بحسب الوضع (قوله: أو يكون) أي الإزدحام، وهذا هو القسم الثاني من المجمل، والقسم الثالث منه أن يكون الإزدحام نظراً إلى إيهام المتكلم، مراده وإن كان معنى اللفظ مفهوماً لغة كما في أقيموا الصلاة، كذا قيل (قوله: باعتبار غرابة اللفظ) فلا يفهم معنى ذلك اللفظ لغة (قوله: إن الإنسان خُلِقَ هَلُوعاً) أي شديد الحرص قليل الصبر (إذا مسه الشر) الضر كالفقر والمرض كان (جزوعاً) يكثر الجزع (وإذا مسه الخير) كالصحة والغنى كان (منوعاً) من الطاعة يبالغ في الإمساك كذا قال البيضاوي (قوله فإنه) أي فإن لفظ الهلوع (قوله: فهو) أي قوله: ما ازدجت الخ (قوله: فهو كرجل الخ) المجمل

(١) المعارج ٢٠.

يرجع إلى المَجْمَل (قال: ببيان المَجْمَل) بكسر الميم على صيغة اسم الفاعل (قوله: ثم طلبنا الخ) ليس هذا الطلب، ثم التأمل بعده لدرك المراد، فإن مراد المتكلم قد أدرك بالبيان الشافي، فلا يليق ذكره هنا تأمل..

(قوله: فرض) كالقيام (قوله: واجب) كقراءة الفاتحة (قوله: سنة) كتسبيحات الركوع (قوله: مستحبة) كالدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ (قوله: بقوله هاتوا الخ) روى أبو داود عن علي أن النبي ﷺ قال: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَإِذَا كَانَتْ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَقِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ فَازَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مَائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاةٍ إِلَى ثَلَاثَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَمِائَةٍ فَقِي كُلُّ مِائَةٍ شَاةٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تَسَعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ»، (قوله: وقوله عليه السلام الخ) قال: الزيلعي في شرح الكنز، وقال عليه السلام: ليس في أقل من عشرين ديناراً صدقة، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وقال عليه السلام لمعاذ حسين بعثه إلى اليمن «فإذا بلغ الْوَرَقُ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ».

(قوله: في باب السوائم) في تنوير الأبصار السائمة هي لغة الراعية، وسرعا: المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدر والنسل والزبادة والسمن، وكتب الفقه والحديث مشحونة بذكر زكاة السائم.

(قوله: ثم طلبنا الخ) ليس هذا الطلب لدرك المراد، فإن مراد المتكلم قد أدرك بالبيان الشافي، ولا يليق ذكره ههنا (قوله: علة) أي سبب لافتراض الزكاة، وأما سبب لزوم أدائها فتوجه الخطاب يعني قوله تعالى: «وَأَتُوا الزَّكَاةَ» (قوله: شرط) أي لافتراض أداء الزكاة، وأما شرائط افتراض الزكاة فعقل وبلوغ وإسلام وحرية (قوله: وهكذا القياس) كما يقال: إن المصدق لا بد له من أن يأخذ في الزكاة من المزكي مالا على صفة التوسط، لا أن يأخذ خيار الأموال (قوله: فإنه مجمل) لأن الربا في اللغة: الفضل، وليس كل فضل حراماً، فإن البيع إنما يعقد للفضل، لكنه لم يعلم أن المراد أي فضل، فصار مجملاً فبينه

الخ، وفي الصبح الصادق، ولا يخلو عن شيء، وذلك لأن الكريمة نزلت للرد على من سوى بين البيع والربا حيث قالوا: (إنما البيع مثل الربا) فكان عندهم معروفاً، فكيف يكون الربا مجملاً انتهى؟ (قوله: بقوله الحنطة الخ) قد مر هذا الحديث، فتذكر (قوله: ثم طلبنا) أي ثم طلبنا الأوصاف الصالحة للعلية، ثم تأملنا لتعيين بعض الأوصاف للعلية (قوله: فعلل بعضهم الخ) أي علل الحنفية بالقدر كيلاً كان، أو وزناً، والجنس والشافعية بالطعم في المطعومات، والشمعية في الأثمان، والمالكية بالنقدية في النقدين، والأفتيات، والآذخار في غير النقدين (قوله: ولهذا الخ..). أي لعدم كون البيان شافياً، قال عمر رضي الله عنه الخ.. كذا رواه ابن ماجة.

(قوله: ولم يبين) أي بياناً شافياً (قوله: ولا يرجى بدوه أصلاً) سواء كان عدم رجاء بدو المراد عارضياً كالمجعل الذي توفي النبي ﷺ بلا بيانه أو ذاتياً بأن يعرف بالنقل من الرسول انقطاع رجاء بدو المراد. مع تردد العقل فيه أيضاً، أو لأنه مما لا يقدر على فهمه كمسئلة القدر، كذا قيل: والبدو بالفتح پديد آمدن، كذا في المنتخب (قوله: وانقضى) أي مات والقرين، كامير همسر وهمسال مرد والجار همسايه، جيران جمع، كذا في منتهى الأرب.

(قوله: أي اعتقاد أن المراد الخ).. المراد بالاعتقاد الاعتقاد الإجمالي، فإنه يكون قبل الإصابة إلى المراد، وأما بعد الإصابة إلى المراد، فيكون الاعتقاد تفصيلاً، فاحفظه، ولا تكن مائلاً إلى ما يتوهم من ظاهر عبارة المصنف من أن بعد الإصابة إلى المراد لا يكون اعتقاداً ما أصلاً.

(قوله: التخاطب) أي بالنبي عليه الصلاة والسلام (قوله بالزنجي مع العربي) أي باللسان الزنجي مع الرجل العربي، والزنج معرب زنك وإن نام ولا يتيق است، كذا في الغياث (قوله: وهذا) أي انقطاع رجاء معرفة المراد من المتشابه..

(قوله: يجب الوقف الخ) يرد ههنا أنه يلزم على هذا أن لا يكون الرسول عليه السلام عالماً بالمتشابه، وهو خلاف ما مر من أن النبي ﷺ كان عالماً

بالمتشابه، ويجاب بأن المعنى ﴿وما يعلم تأويله﴾ بدون الوحي، إلا الله فالنبي ﷺ كان عالماً بتأويله بالوحي لا غيره.

ثم أعلم أن الكلام في العلم الكسبي، وأما العلم الكشفى الغير الاختياري، فلو حصل لبعض الأولياء الكرام فلا امتناع فيه، كذا قال بحر العلوم رحمه الله.

(قوله: جملة مبتدأة) وليس بمعطوف على الله لأن الوقف على المعطوف عليه قبل ذكر المعطوف في موضع الإشتباه ممتنع عند القراء، كذا قال بحر العلوم رحمه الله.

(قوله: لأن الخ) دليل لوجود الوقف على إلا الله (قوله: جعل الخ) .. حيث قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ ومن ﴿وابتغاء تأويله وما يعلم﴾ إلى آخر الآية، والزيف: الميل عن الحق إلى الباطل (قوله: فيكون الخ) .. قال صاحب التلويح: وفيه نظر لما لا يخفى على الراسخين في العربية، أنه لو قصد ذلك لكان الأليق بالنظم أن يقول الله تعالى: أما الراسخون في العلم الخ ليستقيم مقابله بقوله تعالى ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾^(١) الخ أقول: وبه نستعين إنه لا يخفى على الراسخين في العربية، أنه جاء حذف أما اعتماداً على القرائن، فلو قيل: بحذفها فلا حرج تأمل.

(قوله: ولقراءة الخ) .. معطوف على قوله: لأن الله تعالى الخ.

(قوله: والبعض) بالجر معطوف على البعض المجرور، في قوله ولقراءة البعض (قوله: معطوف الخ) ويأباه ما في قراءة ابن مسعود، وإن تأويله إلا عند الله فإن لفظ الله مجرور، والراسخون مرفوع فكيف يعطف عليه وما في قراءة أبي ويقول: الراسخون الخ .. فإن لفظ الراسخون على هذه القراءة فاعل يقول: (قوله: حال منه) وضمير به راجع إلى الكتاب أو إلى المتشابه، (قوله: هذا) أي النزاع بيننا وبين الشافعي رحمه الله بأننا نقول: لا يعلم الراسخون تأويله، وهو

(١) آل عمران ٧.

يقول: أنهم يعلمونه (قوله: يعلمون الخ) فإن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين يفسرون متشابهات القرآن، وهذه التفسيرات كلها ظنية..

(قوله: لا يعلمون التأويل الحق الخ) في الصبح الصادق، لكنه يرد أن مدعاهم لا يثبت فإن المدعي أن المتشابه لا يدرك أصلاً والمنفى إنما هو العلم، فليجز أن يكون إدراك المتشابه من قبيل سائر الفروع الظنية الثابتة بالأقيسة، وأخبار الأحاد اهـ.

(قوله: فما فائدة الخ).. إعتراض من الشافعية على الحنفية لأنه إذا لم يكن للراسخين حظ في العلم بالمتشابهات فما فائدة الخ (قوله: الابتلاء) في المنتخب ابتلاء آزمودن ودر بلاورنج افكندن (قوله: بالجهل) الباء للسبب (قوله: فلإنها) أي فإن المتشابهات (قوله: هواه) في منتهى الأرب هوى بالفتح مقصور أخوا ماش دل (قوله: والخوض) أي في العلوم والمعارف، وهذا مجرور معطوف على التحصيل في منتهى الأرب خاض الماء خوضاً ورأيد باب، وكذلك خاض في الحديث، وفي الأمر (قال: كالمقطعات الخ).. هذا التنظير إنما يصح على رأي من قال: إن المقطعات من المتشابهات، وأما على رأي من قال: إنها ليست من المتشابه، بل هي من جنس التكلم بالرمز، فيعلم تأويله، كما قيل: إن الألف رمز إلى أنا، واللام رمز إلى الله، والميم رمز إلى أعلم فمعنى (ألم) أنا الله أعلم، وكما قيل: إن (حم) رمز إلى الرحمن (قوله: فلإنها تقطع الخ) إشارة إلى وجه التسمية بالمقطعات (قوله: في التكلم) أي لا في الكتابة (قوله: لأن ظاهرة الخ) أي لأن المعنى الظاهري له يخالف المحكم، كقوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(١) فإن الإستواء قد يكون بمعنى: الجلوس، وقد يكون بمعنى: الاستيلاء والأول: لا يجوز أن يحمل على الله تعالى، بدليل المحكم وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فيحمل على الثاني رداً للمتشابه إلى المحكم، وكقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾^(٢) فإن هذه الآية محكمة في

(١) طه ٥.

(٢) القيامة ٢٢.

حق وجوب رؤية الله تعالى للمسلمين بعد دخول الجنة متشابهة في حق الكيفية، إذ يلزم منه الجهة، والمكان لله تعالى فرددناها إلى المحكم، وهو قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ فقلنا: لا نعلم كيفية الرؤية، ونعتقد أصل الرؤية كذا قال الشارح في التفسير الأحمدى.

(قوله: وأمثاله) كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ .
 (قوله: وتأويلاتها الخ) . . إعلم أن المتأخرين لما عاينوا فساد الزمان بحمل بعض الملاحظة آيات الصفات على ظاهر معانيها التي يلزم منها الجهة والمكان، أفقوا بجواز تأويلاتها، فقالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(١) أي قدرة الله فوق قدرتهم ﴿أَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٢) أي ذات الله ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ أي استولى، وقس على هذا ملخص، ما في التفسير الأحمدى (قال: أما الحقيقة) فعيلة من حق، أي ثبت، بمعنى الثابتة وموصوفها اللفظ، والتاء للنقل من الوصفية، إلى الاسمية، كما في الدبيحة، ووجه المناسبة أن اللفظ المستعمل فيما وضع له ثابت في موضعه، (قال: أريد به الخ) في ازدياد لفظ أريد ههنا، وفي تعريف المجاز إيماء إلى أن الاستعمال من شرائط الحقيقة والمجاز، فاللفظ قبل الاستعمال واحد لوضع لا يكون حقيقة، ولا مجازاً، كذا قيل: (قوله: وغيرهما) وهو الموضوع للمعنى المستعمل فيه، (قوله: بالوضع) أي بوضع اللفظ، (قوله: فوضع لغوي) كوضع الإنسان للحيوان الناطق (قوله: فوضع شرعي) كوضع الصلاة للأركان كان المخصوصة، (قوله: فوضع عرفي خاص) كوضع النحو بين الفعل لكلمة دلت على معنى في نفسها مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، (قوله: فوضع عرفي عام) كوضع الدابة لذوات القوائم الأربع (قوله: بشيء من الأوضاع) أي بوضع من الأوضاع المذكورة.

والغرض: أنه لا يشترط في الحقيقة أن يكون اللفظ موضوعاً للمعنى في

(١) الزمر ٦٧.

(٢) الفتح ١٠.

(٣) البقرة ١١٥.

جميع الأوضاع المذكورة، بل يكفي تحقق وضعها من الأوضاع المذكورة، (قوله: وفي المجاز الخ).. أي المعتبر في المجاز عدم الوضع في الجملة لا أن يكون موضوعاً لمعناه في شيء من الأوضاع المذكورة، فالصلاة في الدعاء حقيقة لغوية، وفي الأركان المخصوصة مجاز لغوي، وعند أرباب الشرع ففي الأركان المخصوصة حقيقة، وفي الدعاء مجاز، وقس على هذا (قوله: فهما) أي الحقيقة والمجاز، وهذا تفريع على أخذ اللفظ في تعريف الحقيقة والمجاز (قوله: وقد يوصف الخ) كما يقال المعنى الحقيقة، والمعنى المجاز والاستعمال الحقيقة، والاستعمال المجاز (قوله: ما مجازاً) للملازمة الظاهرة بين اللفظ والمعنى، وكذا بين اللفظ والاستعمال (قوله: من خطأ الخ).. لا يخفى عليك أن حمله على خطأ العوام من خطأ الخواص، ألا ترى أنه عند تحقق العلاقة كيف يتحقق الخطأ؟ (قال: وجود الخ) ليس المراد بالوجود ما هو المتبادر منه، وهو بالوجود الخارجي، فإن الوجود الخارجي للموضوع ليس بلازم، إذ قد يكون اعتبارياً، بل سلبياً محضاً بل المراد منه الثبوت العلمي (قال: وأما المجاز) مصدر ميمي بمعنى الفاعل من جاز المكان إذا تعداه، ووجه المناسبة أن اللفظ إذا استعمل في غير الموضوع له فقد تعدى عن المكان الأصلي؛ (قال: غير ما وضع له) خرج به الحقيقة، (قوله: لكل لفظ) إيماء إلى أن المراد بكلمة ما اللفظ (قوله: به) أي بقيد المناسبة، (قوله: عن مثل استعمال الخ).. ومثل هذا الاستعمال يسمى غلطاً (قوله: مما لا مناسبة بينهما) لا يقال المناسبة بينهما هي التقابل، فإن الأرض تقابل السماء، لأن ذلك غير مشهور (قوله: وعن الهزل) معطوف على قوله عن مثل استعمال الخ.. (قوله: فإنه وإن أريد الخ).. لقائل أن يقول: إن الهزل يستعمل فيما وضع له إلا أنه لا يوجب الحكم لعدم تحقق الرضا الذي هو مناط ثبوت الحكم، لكنه في الطلاق والعتاق وأمثالهما يثبت الحكم أيضاً فإن هزلهن وجدهن سواء بالحديث النبوي صلى الله على صاحبه وسلم.

(قوله: به) أي بما ذكره في تعريفه (قوله: سيأتي ذكرها) أي ذكر القرينة فاكتفى بذكره، هناك عن ذكره وهنا (قوله: وأما المجاز بالزيادة الخ) دفع لما

يتخيل من أن تعريف المجاز غير جامع للمجاز بالزيادة، فإنه لا يراد منه شيء،
كالكاف في قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾.

(قوله: ما وضع) أي الكاف (قوله: لا التأكيد) أي تأكيد التشبيه (قوله: فيدخل) أي المجاز بالزيادة في تعريف المجاز، لكنه يחדشه أن الإتصال شرط للمجاز على ما سيجيء، ولا اتصال بين التشبيه والتأكيد، كذا قيل: فتأمل؟ (قوله: من قيد الحيثية) وإنما تركه المصنف للشهرة والظهور، (قوله أي من حيث إنه الخ) فالحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث أنه ما وضع له، والمجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له من حيث أنه غير ما وضع له، (قوله: لثلا ينتقض الخ) . . تقرير الانتقاض إن لفظ الصلاة إذا استعمل في الشرع في الدعاء كان مجازاً، ويصدق عليه تعريف الحقيقة لأن الدعاء موضوع له، في الجملة، فانتقض تعريف المجاز جمعاً، وحد الحقيقة منعاً، وإذا استعمل في الشرع في الأركان المخصوصة كان حقيقة، ويصدق عليه المجاز لأنها غير موضوع لها في الجملة فانتقض تعريف الحقيقة جمعاً، وحد المجاز منعاً، ثم اعلم أن الطرد عبارة عن صدق المحدود على ما صدق عليه الحد مطرداً كلياً، ويلزمه منع الحد، والعكس عبارة عن عكس الطرد، أي صدق الحد على ما صدق عليه المحدود صدقاً كلياً، ويلزمه جمع الحد.

(قوله: فإن لفظ الخ) دليل لعدم الانتقاض (قوله: ومجاز) معطوف على قوله: حقيقة (قوله: ومن حيث الشرع الخ) معطوف على قوله: من حيث اللغة، (قال: وجود) أي ثبوت (قوله: أنواع علاقته الخ) سيجيء منا ذكر أنواع العلاقات فانتظره (قوله: نوع واخذ) كالحلول (قوله: جميع ما يحل فيه) طعاماً كان أو غيره (قال: وقال الشافعي رحمه الله: لا عموم للمجاز)، وبعضهم نسبوه إلى بعض أصحاب الشافعي، وقد ينكر ويؤيده ما في الصبح الصادق من أنه لا يوجد أثر عنه في كتب الشافعية، (قوله: عند تعذر الحقيقة) يعني أن المتكلم إذا عجز عن استعمال الحقيقة في مقصوده لعدم الحقيقة فيه يضطر إلى المجاز، وأجاب عنه بعض الحنفية بأنه لو كان المجاز ضرورياً،

لكان الكلام المشتمل عليه ناقصاً، فيلزم نقصان الكلام المنزل على الرسول عليه السلام لاشتماله على المجازات، وهو موجب لنقصان حجة النبوة، ولطعن المخاصمين، والله تعالى متعال عن أن يرسل الحجة القاصرة، والله الحجة البالغة (قوله: فلا يثبت العموم) لأن عموم جميع الأفراد أمر زائد.

(قال: وإنا نقول) أي في إثبات مذهبنا من جريان العموم في المجاز (قال: لم يكن الخ) . . . وإلا لكان كل حقيقة عاماً، وليس كذلك (قال: بل لدلالة الخ) فيه أنه لا يلزم من عدم كون العموم للحقيقة وحدها أن لا يكون للحقيقة دخل في العموم، لم لا يجوز أن يكون العموم لمجموع كونه حقيقة، وما لحق من الدليل ولم يوجد هذا المجموع في المجاز، فلا يلزم عمومها، والحق أن يقال: إن صيغ العموم تستعمل للعموم من غير تفرقة بين كونها مستعملة في المعاني الحقيقة أو المجازية (قال: وكيف يقال الخ) جواب عن دليل الشافعي، وتقريره ظاهر، وفيه بحث لأن الله تعالى ليس متكلماً بهذا الكلام اللفظي، بل هو خالقه، وخلق الضروريات لا يوجب الضرورة، كما أن خلق القبيح لا يوجب القبح في الخالق. تأمل (قال في كتاب الله تعالى) قال الله تعالى في قصة نوح عليه السلام: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾^(١) الآية ولا طغيان في الماء حقيقة بل مجازاً، وفي قصة موسى والخضر عليهما السلام ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ الْآيَةَ﴾^(٢) فالإرادة في الجدار مجاز لا حقيقة، وقس على هذا (قوله: منزه الخ) لأن الضرورة عجز ونقصان (قوله: إن المقتضى) أي مقتضى النص (قوله: واقع في القرآن) كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ﴾^(٣) أي رقبة مملوكة، (قوله: أنه) أي إن المقتضى من أقسام الاستدلال، كما ذكر من أن المقتضي من أقسام الوقوف على المراد الذي هو حظ السامع المستدل، (قوله: ترجع الخ) . . . لأن المقتضى يثبت ضرورة تصحيح الكلام شرعاً كيلا يؤدي إلى الإخلال بفهم السامع المستدل (قوله: فلو كان الخ) إيراد كلمة لو إيماء إلى أن ضرورة المجاز

(١) الحاقة ١١. (٢) الكهف ٧٧.

(٣) النساء ٩٢.

مجرد فرض، (قوله: لرعاية بلاغات الخ) ألا ترى إلى ما عدّ من عجيب بلاغة القرآن، وغريب مناسباته قوله تعالى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾^(١) مع أنه ليس للذل جناح (قوله: يصرفه الخ) لثلا يلزم إلغاء الكلام، (قوله: لا تبيعوا الخ) . . كذا أورد على القارى في شرح مختصر المنار.

وقد روى ابن ماجة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرزقنا تمرّاً من ترم الجمع، فنستبدل به تمرّاً هو أطيب منه، ويزيد في السعر، فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَصْلَحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ» وهكذا رواه غيره، والجمع الدقل أو صنف من التمر (قوله مجازاً) إطلاقاً لاسم المحل على الحال، (قوله: لأن المجاز الخ) . . دليل لقوله يقدر (قوله: لا يكون إلا خاصاً) ويرد عليه أنه يلزمه أن لا يعمل في المطعومات أيضاً، وهو خلاف مذهب الشافعي .

(قوله: أو غيره) كالجص، ثم أعلم أن هذا مسلك لنا في إثبات حرمة الربا في الكيلي الغير المطعوم، ولنا أن نثبته بتعليل حديث الأشياء الستة الحنطة بالحنطة الخ بالكيل، أو الوزن مع الجنس (قوله: وقد اعترض عليه الخ)، وقد يعتذر له بأن المراد بالشافعي في كلام المتن، ليس هو محمد بن إدريس الشافعي، بل بعض أصحابه (قوله: افتراء على الشافعي الخ) إذ لا يتصور النزاع من أحد في صحة قولنا: جاءني الأسود الرماة إلا زيدا، كذا في التلويح ولقائل أن يقول: إن العموم في هذا المثال لوجود القرينة، ولا كلام فيه، وفي بعض شروح المتن أن الأصح في المذهبين القول بعموم المجاز (قوله: لم نجده الخ) وقال بحصر العلوم: إن المراد من العموم العموم بالنظر إلى المعاني المتعددة المجازية، كعموم المشترك فاستعمال اللفظ في المعاني المتعددة المجازية، لا يصح عندنا، ويصح عنده، وهذا صحيح لكن الناقلين قد أخطئوا (قوله في الجص والنورة) في

(١) الإسراء ٢٤ .

الغياث حص معرب كدجونه عمارت باشد ونوره بالفتح آهك يعني جونه قلعي ومشهور بالضم است اذ منتخب ودر مصطلحات نوشته كه نوره، بضم أول وفتح روم جيزي سنت كه براي دور کردن موازیدن بكار برندو آن آهك وزنيخ بهم سائده است ودر برهان باين معنى بضم أول وسكون ثاني ست (قال: والحقيقة) أي المعنى الحقيقي (قوله: لا يسقط الخ) فإن قلت: إنه قالت النسوة اللاتي طلبتهن زليخاً لإظهار العذر في مزادة يوسف ما هذا المجازي بشر أفهذا. نفي المعنى الحقيقي عما صدق عليه، قلت: هذا النفي ليس حقيقة والكلام في النفي حقيقة (قوله: عما صدق عليه) إيماء إلى أن المراد بالمسمى في المتن ما صدق عليه (قوله عليه) أي على ما صدق عليه (قوله: يصح أن يقال) أي مجازاً (قوله: أمكن العمل الخ) المراد بالإمكان، الإمكان الوقوعي أي إذا جاز: العمل بالمعنى الحقيقي بحصول أسبابه وارتفاع موانعه سقط المجاز، فلا يحمل اللفظ على المجاز، ولا يجوز التوقف في الحقيقة بواسطة المجاز، لا كما زعم بعض الناس أنه إذا أمكن أن يراد المجاز بلفظ كما أمكن إرادة الحقيقة يكون اللفظ مجملاً (قوله: لأنه) أي لأن المعنى المجازي (قال: دون العزم) أي قصد القلب. المؤكد (قوله: على ما ينعقد) أي يرتبط وهو ربط اللفظ باللفظ لإيجاب حكم كربط لفظ القسم بالمقسم عليه لإثبات البر، وهذا أقرب إلى الحقيقة، لأن أصل العقد عقد الحبل وهو شد بعضه ببعض، ثم استعير للألفاظ التي عقد بعضها ببعض لإيجاب حكم، ثم استعير لما يكون سبباً لهذا الربط، وهو عزم القلب، وكان الحمل على ربط اللفظ أولى لأنه أقرب إلى الحقيقة بدرجة، وهذا إنما يوجد فيما يتصور فيه البر، وهو اليمين المنعقدة في المستقبل، وفي الغموس لم يتصور ذلك هذا ما قاله ابن الملك (قوله: لأنه حقيقة الخ) . . في الصراح عقد بستن، يقال عقدت البيع والعهد والنكاح والحبل، فانعقد، (قوله: لأنه مجاز الخ) . . وليس للخصم أن يمنع كون العزم معنى مجازياً للعقد، بدلالة استعماله فيه عرفاً لأن مداره على النقل من الأئمة الواضعين (قوله: والغموس) مبالغة في الغمس، سميت به لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار (قوله: بما كسبت الخ) أي بما عزمت وقصدت قلوبكم وهو الغموس والمنعقدة (قوله: عوضه) أي عوض

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١) (قوله عليها) أي على المؤاخذه المذكورة في المائدة (قوله في كليها) أي الغموس والمنعقدة (قوله: فيطبق) أي الشافعي رحمه الله (قوله: فيها) أي في البقرة (قوله: مطلقة) أي غير مقيدة بالكفارة (قال: للوطء الخ) فيه أن هذا مخالف لما ذكر في المدارك في تفسير سورة الأحزاب أنه لم يرد لفظ النكاح في كتاب الله تعالى إلا في معنى العقد، لأنه في معنى الوطء، إلا أن يقال أن المذكور في المدارك قول المفسرين، والمذكور ههنا قول الفقهاء فلا تخالف (قوله: أي يكون الخ) إيماء إلى أن قول الماتن، والنكاح الخ. معطوف على قوله العقد (قوله: محمولاً على الوطء الخ) فالمعنى: ولا تنكحوا وأما وطئ. أبائكم وطاً حلالاً، أو حراماً، وأما حرمة مغقودة الأب بغير وطء فبالإجماع، كذا قال الطحطاوي (قوله: وهو الخ) أي الضم وإنما يكون بالوطء حلالاً كان أو حراماً (قوله: والعقد مجازاً الخ) فيه أنه لا جرم يكون العقد معنى مجازياً للنكاح، فإنه ذكر في كتب اللغة كلا المعنيين في الصراح نكاح مجامعت كردن وعقد زناشوى فتأمل، (قوله: بالعكس) أي حقيقة النكاح العقد والوطء مجاز (قوله: على معناه المتعارف) أي العقد (قوله: فلا يثبت) أي الشافعي رحمه الله (قوله: نخمله على حقيقته الخ) يخدشه أن المعنى اللغوي في لفظ النكاح مهجور شرعاً، والمهجور الشرعي كالمهجور العرفي، فلا يصح إرادة المعنى اللغوي من النكاح، فإن الحقيقة العرفية الشرعية متقدمة على الحقيقة اللغوية على ما سيجيء، اللهم إلا أن يقال: إن كون العقد حقيقة شرعية للفظ النكاح إنما استنبطه الفقهاء من إطلاق الشرع، ولا يثبت في وقت ورود الآية الكريمة ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ فتأمل (قال: ويستحيل الخ) فلما قلت: إن دعوى الإستحالة ممنوعة، بل الإجتماع ممكن، قلت المراد بالإستحالة عدم الجواز (قال: اجتماعهما) الضمير راجع إلى الحقيقة، والمجاز بإرادة المعنى الحقيقي والمجازي على طور صنعة الاستخدام، فإن الحقيقة والمجاز يطلقان على المعاني أيضاً...

(١) البقرة ٢٥٢.

(قوله : من تنمة السابق) فإنه من أحكام الحقيقة والمجاز (قوله : حال كونها الخ) إيماء إلى أن قول المصنف مرادين حال (قوله : بأن يكون كل منهما الخ) .. أي لا المجموع من حيث المجموع ، ولا واحد منهما ، واحترز به عن الكناية فإن مناط الحكم في الكناية إنما هو المعنى الثاني ، كذا في التلويح (قوله : وتريد السبع والرجل الخ) .. أحدهما : بسبب أنه موضوع له .

وثانيهما : بسبب أنه مناسب للموضوع له (قوله : وإن كان الخ) كلمة إن وصلية (قوله : حيث الخ) .. مكانية (قوله : تكون الحقيقة الخ) كاستعمال وضع القدم في الدخول (قوله : كما سيأتي) أي في المتن في بحث ما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان (قوله : ولا في امتناع الخ) .. أي لا نزاع في امتناع الخ ..

ووجه الإمتناع أن اللفظ موضوع للمعنى الحقيقي وحده ، فاستعماله في المعنيين استعمال في غير ما وضع له ، فكيف يكون حقيقة ومجازاً معاً فتأمل ؟ .

(قوله : بحيث الخ) .. متعلق بالاستعمال (قوله : بحسب احتمال اللفظ الخ) فإن اللفظ يحتمل المعنى الحقيقي والمجازي ، عند عدم القرينة ووجودها : (قوله : كما سيأتي) أي في المتن من أن الحربي إذا قال للإمام : أمنونا على أبنائنا يدخل فيه أبناء الأبناء أيضاً لا بالإرادة فإن الإرادة إنما هي للأبناء ، بل لا جُل الشبهة في حقن الدم ، فللاحتياط في حفظ الدم يدخلون بلا إرادة .

(قوله : للاستحالة العقلية) فإن المعنيين المجازي والحقيقي إذا أريدا باستقلالهما ، فاللفظ ، إما حقيقة فقط ، أو مجاز فقط ، وهذان الشقان باطلان لبطلان الترجيح بلا مرجح ، فإن اللفظ مستعمل في كل واحد من الموضوع له وغيره ، وأما أنه ليس بحقيقة ولا بمجاز وهو أيضاً باطل ، فإن اللفظ المستعمل منحصر فيهما ، وأما أنه حقيقة ومجاز معاً ، وهو باطل فتأمل ؟؟

(قوله : لعدم العرف الخ) فإن العرف شاهد بأن اللفظ إذا استعمل بلا قرينة صارفة يتبادر منه المعنى الموضوع له لا غير ، وإن كان هناك قرينة صارفة يتبادر غير الموضوع له لا هو (قوله : كذلك استعمال الخ) اعترض عليه من جانب الشافعي رحمه الله بأننا لا نجعل اللفظ عند إرادة المعنى الحقيقي والمجازي

حقيقة ومجازاً ليكون استعماله فيها بمنزلة استعمال الثور بطريق الملك والعارية، بل نجعله مجازاً فقط، فإنه مستعمل في كل واحد، وهو غير الموضوع له فتأمل...

(قوله: والأوضح الخ) .. لأن اللفظ لما صار بمنزلة اللباس فالمعنى بمنزلة اللابس، ولما كان المعنى اثنان أي الحقيقي والمجازي، فاللابس صارا اثنين، فلا يصح التشبيه الذي في المتن، لأنه أخذ فيه وحدة اللابس اللهم إلا أن يقال: إن هذا التشبيه ليس في جميع الأشياء، بل في نفس الاستعمال لا غير فيصح، وإليه أشار الشارح رحمه الله بقوله: فكما أن استعمال الخ، ولذا قال الشارح رحمه الله ههنا والأوضح الخ ..، ولم يقل والصواب تأمل (قوله: أن يلبس) أي في زمان واحد (قوله اللابس الخ) وكل واحد منهما يلبسه بكماله (قوله: والمعنيين بمنزلة الخ) فالمعنى الحقيقي بمنزلة اللابس بحكم الملك، والمعنى المجازي بمنزلة اللابس بحكم العارية (قوله: يصدق عليه الخ) فقولكم: فكما أن استعمال الخ: مردود (قوله: حتى يعير الراهن) أي حتى يعير المرتهن الثوب الراهن (قوله: ولكنه بطريق الملك)، والدليل عليه أنه لو هلك في يد الراهن هلك غير مضمون على المرتهن، ولم يسقط عن دين الرهن شيء (قوله: كان مانعاً) أي من استعمال المرهون (قوله: فإذا أزاله الخ) .. أي إذا أزال المرتهن حقه بإجازة الاستعمال عاد حق المالك أي الراهن (قوله: لا يظهر الخ) .. لتعلق حق المرتهن (قوله: في تفريعات هذه المسئلة) أي استحالة إرادة المعنى الحقيقي والمجازي معاً.

ثم اعلم أن المصنف عنون التفريعات بقوله حتى لأن ترتبها على هذه المسئلة ثمرتها، وثمره الشيء غايته، كذا قيل: (قوله: إن لفظ المولى الخ) .. ليس المراد لفظه المولى بدون الإضافة، كما يتوهم من ظاهر العبارة، فإن حقيقة لفظ المولى المعتقد سواء أعتقه حر الأصل، أو المعتقد، فهو ليس بمجاز في معتق المعتقد، بل المراد ههنا لفظ المولى إذا كان مضافاً كأن يقال مولى زيد مثلاً، كذا في التلويح (قوله: مجازاً) لوجود الملابس (قوله: تبطل الوصية) فإن عموم

المشترك باطل (قوله: لأن الوصية الخ) توضيحه أن الوصية للموالي، وهي صيغة الجمع، وأقل الجمع في الوصايا إثنان، فصار الموصى له اثنين، فكل واحد منهما استحق نصف المال الذي دخل في الوصية، وهو الثلث، فإن كان له مولى واحد استحق نصف، ورد النصف الباقي منه إلى ورثة الموصي (قوله: إلا إذا لم يكن الخ) فإن قلت إذا كان المعتق واحداً، ومعتق المعتق اثنين، يجب أن يحمل هذا الكلام على معتق المعتق لأن في هذا الحمل عملاً بصيغة الجمع، قلت: إن صحة العموم في الوصية لا تتوقف على تحقق الأفراد، بل على إمكان الأفراد، كذا قيل (قوله: يستحق الخ) لأن الحقيقة متعذرة حيثئذ فيحمل الكلام على المجاز (قوله: الطلاء) هي عصير العنب يطبخ، فيذهب أقل من ثلثه ويصير مسكراً، وسمي بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه: (ما أشبه هذا بطلاء البعير) وهو القطران الذي يطل به البعير الجربان (قوله: ونقيع التمر) هذا هو السكر وهو النيء من ماء الرطب إذا اشتد وقذف بالزبد (قوله: ونقيع الزبيب) وهو النيء من ماء الزبيب بشرط أن يقذف بالزبد بعد الغليان (قوله: بالخمير) متعلق بالمنفى في قوله لا يلحق وكذا قوله من حيث (قوله بشرب قطرة منها الخ) لقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه، كما أخرجه أبو داود والنسائي (قوله: وغيرها) أي غير الخمر (قوله: النيء) بكسر الأول، وتشديد الياء، أي الخام الغير المطبوخ، والعنب دانه انكور...

(قوله: إذا غلا) أي صار أسفله أعلاه (قوله: واشتد) أي بحيث صار قابلاً للإسكار (قوله: وقذف بالزبد) أي رمي بالرغوة، وأزالتها فأنكشفت عنه وسكن، وإنما اعتبر القذف بالزبد، لأنه كمال لاشتداد والغليان، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وأما عندهما فإذا اشتد صار خمراً، ولا يشترط القذف بالزبد، كذا قال البسرجندي، (قوله: المنقع) في الصراح انقاع ترنهادن ميوه، ودار ورجزان، يقال: دواء منقع (قوله: والشافي الخ) ويوافقه الإمام محمد رحمه الله قال: إن جميع الأشربة المسكرة حرام قليلها وكثيرها.

فالخمير: إما موضوع لما خامر العقل فيعم الكل، أو يكون المراد بالخمير في

الآية على سبيل عموم المجاز، ما خامر العقل بدلالة الأحاديث المروية في الصحاح الحاكمة بأن ما أسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام، فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، ولذا أفتى المشايخ بقول الإمام محمد رحمه الله .

(قوله : باعتبار أنه الخ) لما في صحيح البخاري من أن سيدنا عمر رضي الله عنه قال في خطبته على منبر الرسول عليه الصلاة والسلام : «الخمر ما خامر العقل»، قال في غاية البيان يقال خامره أي خالطه، وقال سليمان في الجمل في حاشية تفسير الجلالين: سميت الخمر خمراً لأنها تخامر العقل أي تخالطه، وقيل لأنها تستره وتغطيه (قوله : على ما سبق) أي على قوله : إن الوصية الخ (قوله : وقالوا) أي الإمام أبو يوسف والإمام محمد رحمهما الله تعالى (قوله : فيتناولهم) أي لعموم المجاز (قوله : على ما قبله) أي على قوله : إن الوصية الخ (قوله : ومجاز في الجماع)، بل يقول أنه مشترك بين اللبس باليد والجماع، قلت : هذا لا ينفعه فإنه يلزم حينئذ عموم المشترك، وهو أيضاً ممتنع عندنا (قوله : يقول الخ) كما نقله الغزالي عن الشافعي، كذا قيل : (قوله : فيحل تيمم الخ) وابن مسعود لما لم يجز التيمم للجنب، فاحتج عليه أبو موسى الأشعري رضي الله عنهما بهذه الآية لجواز التيمم للجنب، وقبلها ابن مسعود فاتفقا على أن يحل التيمم للجنب بهذه الآية، فالمراد بالملامسة الجماع، كذا قال بحر العلوم . . (قوله : إن المجاز) أي الجماع (قوله : بيننا وبينكم) لما قال صاحب التنقيح : إن المجاز ههنا مراد بالإجماع، فورد عليه إنا لا نسلم الإجماع فإما بعض الصحابة كابن العاص يريدون بالملامسة اللبس باليد، ولا يجوزون التيمم للجنب، فأين الإجماع، فزاد الشارح لفظ بيننا وبينكم إيماء إلى أن المراد ليس الإجماع الاصطلاحي، بل الاتفاق بيننا وبين الشافعي رحمه الله، فإنه حمل الملامسة على المس باليد، والجماع كليهما (قوله : فلا يكون الخ) لأن الشافعي رحمه الله يحتج على كون لمس النساء باليد ناقضاً للوضوء بهذه الآية، وقد عرفت أن المعنى الحقيقي ليس بمبرادفيها .

(قوله : بل إنما هو) أي التيمم (قوله : الحقيقة) أي المعنى الحقيقي (قوله : والمثال الأخير) أي قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَسْتَمِ الْأُنثَىٰ﴾ (قوله : في الأول) أي في

الأمثلة الثلاثة الأولى (قوله: في الأخير) أي في المثال الأخير (قوله على هذه القاعدة) أي استحالة إرادة المعنى الحقيقي والمجازي معاً..

(قوله: بأنه الخ) ويحاجب بأن من استأمن على أبنائه إنما يستأمن لإبقاء النسل، فهذه قرينة على أن المراد بالأبناء مطلق الفروع، فيتناول الأبناء أبناء الأبناء على سبيل عموم المجاز وقس عليه الاستئمان على الموالي.

(قال: لأن ظاهر الإسم الخ) يعني أن ظاهر إسم الأبناء والموالي بسبب إطلاقه على أبناء الأبناء وموالي الموالي صار شبهة أي أمراً يشابه الحق، فيثبت الأمان بحقن الدم، فإن الأصل في الدماء أن تكون محقونة أي محفوظة (قوله: لا أنه) أي الفرع (قوله: يطلق عرفاً الخ) فإن معتق المعتق للرجل ينسب إليه مجازاً لأنه سبب لعتقه بإعتاقه الأول (قوله: يدخلون الخ) فإن الأمان يثبت بالشبهة أيضاً (قال: لان ذا) أي الدخول (قوله: للمذكور) أي للشيء المذكور (قوله: هذا) أي التناول الظاهري والتبعية (قوله: في الإطلاق) أي في إطلاق الاسم (قوله: وإن كانوا فروعاً الخ) فإن لفظ الأب يطلق أصالة على الأب، وإنما يطلق على الجلد للملابسة، فصار هذا الإطلاق فرعاً، وكذا لفظ الأم يطلق على الأم أصالة، وإنما يطلق على أم الأب، أو أم الأم للملابسة، فصار فرعاً (قوله: ولكنهم الخ) فيه أن الأصلية في الخلقة لا ينافي التبعية في الأمان.

فالأظهر ما رواه الحسن عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن الأجداد والجدات يدخلون في أمان الأب والأم، كذا قال بحر العلوم رحمه الله، (قوله: فكيف يتبعونهم) أي الأجداد والجدات والآباء والأمهات (قوله: وإنما تسري الخ) دفع دخل مقدر، وهو أن المكاتب إذا اشترى أباء صار الأب مكاتباً عليه، فيتبع الأب مع كونه أصلاً للابن المكاتب (قوله: هنا) أي في الكتابة (قوله: بل تحقيقاً للصلة) أي لصلة الرحم، فإن الإنسان مأمور بالإحسان لوالديه فهذه السراية بالأمر الحكيم، لا باعتبار لفظ يبدل عليها فلم يكن هذا من قبيل ما نحن فيه (قوله: وأما حرمة الخ) دفع دخل مقدر هو أن الجدات داخلات في الأمهات في

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾^(١) حتى حرم نكاح الجدات من هذه الآية فدخل الأصول تبعاً للفروع . .

(قوله: أو جعل الخ) أي على سبيل عموم المجاز (قوله: ثمة) أي في الآية (قال: حافياً) أي عارياً عن النعل (قوله: أن يكون حافياً) لأن وضع الشيء في الشيء أن يجعل الثاني ظرفاً له بلا واسطة كوضع الدراهم في الكيس، كذا في التلويح (قوله: ومجازه أن يكون الخ) بدليل صحة النفي فيما إذا كان متنعلاً (قوله: بكلا الأمرين) أي الدخول حافياً، ومتنعلاً (قوله: أيضاً الخ) إيماء إلى أن ورود السؤال ههنا من وجهين (قوله: أن تكون) أي دار فلان (قوله: ومجازه أن يكون الخ) بدليل صحة النفي في غير الملك وعدم صحته في الملك، (قوله: بكلا الأمرين) أي كون دار فلان بطريق الملك، وكون دار بطريق الإجارة والعارية .

(قوله: على الملك الخ) أي على الدخول في الدار المملوكة والدار المسكونة بالإجارة (قوله: فيراد الخ) لأن العرف شاهد بأن المقصود من هذا الحلف منع النفس عن الدخول، لا عن مجرد وضع القدم (قوله: إذا لم تكن له) أي للحالف (قوله: فعلى ما نوى) قال ابن الملك: لأنه لو نوى أن لا يضع قدمه حافياً، فدخل متنعلاً، أو ماشياً فدخلها ركباً لم يحنث، ويصدق ديانة وقضاء لأنه نوى حقيقة كلامه، وهي مستعملة، ولو نوى منه وضع القدم من غير دخول لا يصدق قضاء، لأنه مهجور غير مستعمل (قوله: من غير دخول) بأن اضطجع وقدماه في الدار وباقي الجسد خارج الدار (قوله: لم يحنث الخ) على ما في فتاوى قاضيخان ومن ههنا ظهر أن المراد من قول المصنف باعتبار عموم المجاز إطلاق المجازي مطلقاً غير مقيد بقيد مآ، وليس المراد منه عموم المجاز الاصطلاحي، فإن من شرطه أن تكون الحقيقة فرداً من أفراد المعنى المجازي، فلو كان هو المراد للزم أن يحنث في هذه الصورة (قوله: مهجورة) إذ لا يفهم من

(١) النساء ٢٣ .

وضع القدم عرفاً إلا الدخول (قوله: ويراد الخ) فإن الدار لا تعادي ولا تهجر لذاتها، بل لبغض ساكنها، كذا في التلويح.

وفيه أن الدار قد تكون مشوشة فتعادي لذاتها، ويمكن أن يقال أن الحلف مع إضافة الدار إلى زيد قرينة على أن مراد الحالف هجران الدار لبغض ساكنها فتأمل!! (قوله: عاطلة) في منتهى الأرب، يستعمل العطل في الخلو عن الشيء وإن كان أصله في الخلو عن الحل (قوله يحث أيضاً) إي بالدخول فيها وهذا عند قاضيخان، وأما عند شمس الأئمة فلا يحث لانقطاع نسبة السكني..

(قوله: أو تقديراً) بأن يتمكن من السكني تمكناً تاماً، بخلاف ما إذا استأجر الدار، أو استعارها، ولم يسكنها، فلا يحث الحالف بالدخول فيها، لأن التمكن ههنا ضروري بضرورة العقد، وليس تاماً كذا قيل (قال: وإنما يحث الخ) إعلم أن اليمين شرعاً عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل، أو الترك، فدخل فيه التعليق، وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى فإنه يمين شرعاً والحث فيه هو وقوع ما علق (قوله: وقيل الخ) أشار بكلمة التمريض إلى أن كون لفظ اليوم مشتركاً بين النهار، ومطلق الوقت ليس بجيد، وإن كان يشعر به كلام المحيط وأقربه أعظم العلماء رحمه الله.

والأصح أنه مجاز في مطلق الوقت ترشيحاً للمجاز على الإشتراك، كما تقرر في مقرره، كذا في التحقيق (قوله: ممتداً) هو ما يصح فيه ضرب المدة، أي يصح تقديره بمدة كالركوب، فإنه يصح أن يقال: ركبت هذه الدابة يوماً غير الممتد بخلافه كالقدوم.

وقال شارح الوقاية: إن المراد بالفعل الممتد ممتد يمكن أن يستوعب امتداده النهار لا مطلق الإمتداد، لأنهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد، ولا شك أن التكلم ممتد زماناً طويلاً لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار عادة وعرفاً.

(قوله: يراد به الخ) إلا إذا دل الدليل والقرينة على أن المراد باليوم

الوقت، كما تقول: اركبوا-يوم يأتيكم العدو (قوله: لأنه) أي لأن النهار زمان ممتد الخ. . . ، مع أنه معنى حقيقي للفظ اليوم، فكان أولى بالإرادة (قوله: وإن كان) أي الفعل (قوله: يراد به الوقت المطلق) أي سواء كان من النهار أو من الليل، إلا إذا دل الدليل والقرينة على أن المراد باليوم النهار، كما تقول: عبدي حر يوم تنكسف الشمس. (قوله: إذا كانا) أي المضاف إليه والعامل (قوله: يراد باليوم النهار) لأن الأمر باليد، أي الاختيار والركوب ممتدان (قوله: يراد باليوم الوقت) لأن حرية العبد، أي وقوع العتق على العبد وقدم فلان غير ممتدين، وكذا وقوع الطلاق على المرأة غير ممتد. .

(قوله: هو العامل) لأنه المقصود دون المضاف إليه، فاعتبار المقصود أولى. قال الشارح في المنية: هكذا في حواشي كتب الأصول ويعلم من شرح الوقاية أنه ينبغي أن يكون المراد من اليوم حينئذ يياض النهار ترجيحاً لجانب الحقيقة انتهت. (قوله: بالإتفاق) فإن قلت: هذا ينافي ما مر آنفاً من الشارح من أنهم اختلفوا في أنه، أي فعل يعتبر في هذا الباب المضاف إليه، أو العامل، فإذا وجد الاختلاف فأين الإتفاق، قلت: ان بعض المشايخ سلكوا مسلك التحقيق، ولم يلتفتوا في موضوع إلى المضاف إليه، وأما أكثرهم فقالوا: فيما إذا كان الفعلان غير ممتدين ما يوهم أن المعتبر هو المضاف إليه حيث قالوا في مثل قوله: أنت طالق يوم أتزوجك إن التزوج مما لا يمتد، فلذا تفوه الشارح سابقاً بالاختلاف، وهل هذا إلا تسامح في العبارة، وأما فيما الفعلان فيه مختلفان بأن يكون أحدهما ممتداً، والآخر غير ممتد، فالكل سلكوا مسلك التحقيق، واعتبروا العامل، ولم يلتفتوا إلى المضاف إليه، ولذا قال الشارح ههنا بالإتفاق.

(قوله: فإنه يكون) أي في هاتين الصورتين (قوله: معناه الحقيقي) فإن صيغته موضوعة للنذر (قوله: غير منون) فيكون غير منصرف لاجتماع العلمية والعدل عن الرجب، لأن المراد الرجب بعينه، أي الذي يأتي عقيب اليمين (قوله: رجباً) أي بتنوين الانصراف لعدم اجتماع السببين فيه، فإنه لا عملية، لأن المراد ليس الرجب المعين (قوله: بالفدية) أي والكفارة (قوله: وهذا) أي

الإيراد بلزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز (قوله: بخلاف أبي يوسف رحمه الله) فإنه عنده لا جمع بين الحقيقة والمجاز (قوله: في الأول) أي فيما إذا نوى النذر واليمين (قول: في الثاني) أي فيما إذا نوى اليمين فقط (قوله: أو بلا نفيه) أي لم يخطر بباله اليمين، (قوله: يكون نذراً) أي لا يميناً حتى لزمه القضاء بالفوات دون الكفارة، (قوله: يكون يميناً) أي لاندرا حتى لزمه الكفارة، دون القضاء (قوله: على الوجهين الأولين) أي ما إذا نوى النذر واليمين، أو نوى اليمين، ولم يخطر بباله النذر (قوله: على مذهبها) أي على مذهب الطرفين (قال: بموجبه) أي بلازمه المتأخر، والباء للإستعانة (قوله: وهو) أي النذر، (قوله: فيلزم من موجب النخ) فيه أنه لا يلزم من موجب هذا النذر تحريم الحلال الذي هو الترك، فإنه يكون بالإرادة، بل إنما يلزم منه حرمة، وهذه الحرمة بدون الإرادة لا تكون يميناً وإلا تكون تحريم الصلاة يميناً بموجبها، لأنه يلزمها حرمة المباحات (قوله: وتحريم الحلال يمين) فإن قلت: إنه يلزم على هذا أن يكون الطلاق يميناً، قلت: المقصود أن تحريم الحلال يمين شرعاً إلا إذا دل الدليل على خلافه، وكون الطلاق يميناً يخالف للإجماع، فلا يكون يميناً (قوله: قد حرم مارية أو العسل النخ) . . روى أنه عليه السلام خلا بمارية في يوم عائشة، أو حفصة رضي الله عنهما، فأطلعت على ذلك حفصة. فعاتبته فيه، فحرم مارية فنزلت؛ وقيل: شرب عسلاً عند حفصة فواطأت عائشة سودة وصفية، فقلن له أنا نشم منك ريح المغافير، فحرم العسل، فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، قد قرَضَ الله لكم تحلة أيمانكم ﴿﴾ أي قد شرع الله لكم تحليل أيمانكم بالكفارة، كذا قال البيضاوي، والمغافير: جمع المغفور بالضم، وهو صمغ ذو رائحة كريهة، كذا في مجمع البحار (قوله: فسمى الله ذلك يميناً) قال ابن الملك في الاستدلال بالآية على أن تحريم المباح يمين نظر لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلف صريحاً، فإنه قال: والله لا أقربها على ما ذكر في الكشف، فيكون تسمية اليمين بصريح اليمين . .

(١) التحريم ١.

(قوله : موجباً) بفتح الجيم أي لازماً (قوله : لا مراداً) فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الإرادة (قوله : يرد عليه) الإيراد نقله صاحب الكشف عن الإمام السرخسي (قوله : إنه) أي إن اليمين (قوله : ينبغي أن يثبت الخ) مع أنه لا يثبت بدون النية كما مر (قوله : إلا أن يقال : الخ) . . توضيحه أن تحريم المباح ، وإن كان لازماً لهذا النذر ، لكن سلب عنه معنى اليمين عادة ، كما سلب معنى اليمين عن يمين اللغو عند الشافعي ، فصار اليمين حينئذ كالحقيقة المهجورة ، فلذا يحتاج إلى النية مثلها . . وفيه خدشة تقريرها : أن اليمين لما صار داخلاً تحت الإرادة والنية ، وهو معنى مجازي والنذر أيضاً مراد ، فيلزم اجتماع الحقيقة والمجاز في الإرادة فلزم القرار على ما عنه الفرار ، ولعله لهذا أشار الشارح إلى الضعف ، وقال : إلا أن يقال : الخ . . (قوله : وقيل :) القائل صاحب التوضيح (قوله : ليس بمراد) فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الإرادة (قوله : فقد دخل النذر تحت الإرادة) ، فلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الإرادة فإن قيل : إن النذر ثابت بنفس الصيغة من غير إرادة فلا عبرة لإرادة النذر ، فكأنه لم يرد إلا المعنى المجازي ، فلا يلزم الجمع قلت : إنه على هذا لا يمتنع الجمع في شيء من الصور إذ المعنى الحقيقي يثبت باللفظ في جميع الألفاظ ، بلا إرادة ، فلا عبرة بإرادته (قوله : إليه) أي إلى الإرادة (قوله : وقيل :) القائل شمس الأئمة (قوله : بمعنى والله) كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج أي بالله .

وقال ابن الملك : لقائل أن يقول إن اللام إنما تجيء للقسم إذا كان الموضع موضع تعجب ، كما في قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد نص على ذلك في كتب النحو (قوله : فلا يجتمعان) أي فإن الحقيقة والمجاز في لفظ واحد ، بل في كلمتين إلا أن هذا الكلام غلب عند الإطلاق في النذر عادة ، فيحمل على النذر فإذا نوى اليمين والنذر فقد نوى بكل لفظ ما هو محتمل له ، فتعمل النية (قوله : من ملك ذا رحم الخ) روى أبو داود عن سمرة عن النبي ﷺ «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٌ فَهُوَ حَرٌّ» وقوله محرم بالجر على الجوار ، وإلا كان القياس النصب

(قال: بين الشيثين) أي المعنى الحقيقي، والمعنى المجازي (قال: صورة أو معنى) التردد على سبيل منع الخلو فيجوز أن يكون الإتصال صورة ومعنى معاً (قوله: البيان) هو علم من علوم البلاغة.

(قوله: يسمى استعارة) كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع لمشايعته إياه في الشجاعة.

(قوله: بأقسامها) وهي أربعة:

الكناية: وهي تشبيه شيء بشيء في النفس، وترك جميع أركانه سوى المشبه.

التخييلية: وهي إثبات لازم المشبه به المتروك للمشبه.

والتصريحية: وهي ذكر المشبه به وإرادة المشبه.

والترشيحية: وهي إثبات ملائم المشبه به للمشبه.

(قوله: من علاقات الخمس والعشرين) إطلاق اسم السبب على المسبب كإطلاق الغيث على النبات، عكسه كإطلاق الخمر على العنب. إطلاق اسم الكل على الجزء كالأصابع على الأنامل عكسه كإطلاق الرقبة على الذات.

إطلاق اسم الملزوم على اللازم كالنطق للدلالة، عكسه كشد الإزار للاعتزال من النساء.

إطلاق اسم المقيد على المطلق كالشفر الذي هو شفة الإبل للشفة المطلقة عكسه كالיום ليوم القيامة.

إطلاق الاسم الخاص على العام عكسه مثالها ظاهر.

حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه نحو (واسأل القرية): أي أهلها

حذف المضاف إليه للمجاراة كالميزاب للماء تسمية الشيء باعتبار ما يؤل إليه كإطلاق الفاضل على الطالب تسمية الشيء باعتبار ما كان، كإطلاق اليتيم على البالغ إطلاق اسم المحل على الحال كالكوز للماء، عكسه نحو فني رحمة الله أي الجنة، فإنها محل الرحمة.

إطلاق اسم الة لشيء عليه كاللسان للذكر.

إطلاق أحد البدلين على الآخر كالدم للدية.

إطلاق الشيء المعروف على واحد منكر.

إطلاق أحد الضدين على الآخر كالْبَصِيرُ للأعمى الزيادة نحو: ﴿ليس كمثله شيء﴾ الحذف إطلاق النكرة في الاثبات للعموم نحو: (علمت نفس) أي كل نفس هذه مقامات المجاز المرسل، فصارت العلاقات بضم هذه مع علاقة الإستعارة، وهو التشبيه خمسة وعشرين، وهذا بالإستقراء (قوله: متصلاً) أي بلا اعتبار اشتراك في معنى ثالث، (قوله: أن يكونا) أي المعنى الحقيقي والمعنى المجازي (قوله: في معنى واحد) ولما كان هذا المعنى أمراً كلياً والكليات لا تحس، فسمى هذا الإتصال بالمعنوي (قوله: خاص) المراد بالخصوص أن هذا المعنى لازم للمستعار منه، وليس ذاتياً له، وله خصوصية معه بحسب الغالب، فلا ينافيه وجوده في غيره كالشجاعة للأسد، وإنما اعتبر كون ذلك المعنى خاصاً بالمستعار منه، لأنه لو جازت الاستعارة بكل معنى لم يبق للكلام حسن، وطلاوة كذا قيل (قوله: مشهور به) ليس المراد بالشهرة أن يكون المستعار منه أشهر بذلك المعنى من المستعار له، بل المراد أشهريته بذلك المعنى بالنسبة إلى غيره من أوصافه، فالمستعار له والمستعار منه إذا استويا في ذلك المعنى تصح الإستعارة، كما في استعارة الهبة للصدقة، وبالعكس فلإنهما مستويان في الشهرة في كون كل منهما تمليكاً بغير عوض.

(قوله: أعني الجرأة) إنما فسر الشجاعة بالجرأة، لأن الشجاعة مختصة بالإنسان، والجرأة أعم من الشجاعة، تشمل الإنسان وغيره، كذا قيل: والجرأة بالضم دليزى، كذا في الصراح، وما في مسير الدائر من أن العام مطلق الجرأة، وهو ليس بمراد ههنا بقرينة اقتضاء المقام، بل المراد جرأة الشجاعة، وهو ليس بعام، فما لا أفهمه.

(قوله: لعدم الاختصاص) فإن الحيوانية ليست مختصة بالأسد (قوله: ولا الأبخر الخ) أي لا يسمى الرجل الأبخر أسداً لعدم الشهرة، فإن الأسد لا

يشتهر بالبحر، والبخر بفتحين كند كي دهان، كذا في الصراح (قوله: يتصل الخ) إن أريد بالسما السحاب، كما يشعر به قول الشارح، فيها سيأتي يعني السحاب، فاتصال المطر بالسما إتصال الحال بالمحل، فإن أهل العرف يزعمون أن السحاب محل المطر، وإن أريد بالسما الفلك، فاتصال المطربة إتصال المسبب بالسبب فإن الأوضاع الفلكية سبب لحدوث المطر، كذا قيل (قوله: فإن العرف الخ) دليل على أن المراد بالسما السحاب (قوله: يسمى الخ) ومنه قيل لسقف البيت سما والاطلال بالكسرسايه افكنندن (قوله: هذين القسمين) أي للمجاز (قوله: كذلك وجدا الخ) لأن بناء المجاز على وجود الإتصال صورة أو معنى، وهو كما يوجد في الحسيات يوجد في الأحكام الشرعية، أي الألفاظ الدالة على معان يترتب عليها فوائد شرعية معتبرة عند الشارع (قال: الإتصال) أي بين المعنى الحقيقي والمجازي (قال: من حيث السببية الخ) العلة في الشرع ما يكون موضوعاً لحكم مطلوب حتى لو لم يتصور الحكم لا يكون مشروعاً، فيضاف إليه وجود الحكم، ووجوبه كالنكاح فإنه موضوع لإفادة ملك المتعة، ولا يتخلل بينه وبين الحكم أمر يضاف إليه الحكم، والسبب ما لا يكون مشروعاً، كذلك، بل قد يكون مفضياً إلى الحكم، ويكون بينه وبين الحكم أمر يضاف إليه الحكم، فلا يضاف إليه وجود، ولا وجوب كالشراء، فإنه سبب لملك المتعة، لأنه يتصور فيما لا يتصور فيه ملك المتعة كشراء المحرمات، كالأخت الرضاعية مثلاً (قوله: نظير الإتصال الخ) إذ العلاقة ليست هي المشاركة في وصف (قوله: يتصل بالشراء الخ). فإن الملك معلول، والشراء علة (قوله: يتصل بملك الرقبة) فإن ملك الرقبة سبب لملك المتعة (قال: والاتصال) أي الإتصال عقد مشروع بعقد مشروع (قوله: في المعنى الذي شرع الخ) فيه إيماء إلى أن قول المصنف معنى المشروع بإضافة التخصيص، أي المعنى الذي له خصوصية بالمشروع، وشرع المشروع لأجله، وقوله: كيف شرع حال من المشروع، أي مقولاً فيه كيف شرع، والغرض منه التعميم، أي حال كونه بأية كيفية شرع.

والحاصل: أنه يتأمل في المعنى الذي شرع المشروع لأجله، فإن وقف عليه ووجد ذلك المعنى في مشروع آخر جاز استعارة كل منها للآخر (قوله: في كونها

توثيقاً (الخ) يعني أن الكفالة والحوالة تشتركان في كونها توثيقاً للدين، فيصح الإستعارة من الطرفين، فالكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة الأصيل كفالة (قوله: في كونها الخ) يعني أن الصدقة والهبة تشتركان في أن كلاً منهما تمليك بغير عوض، فيستعار لفظ الهبة للصدقة، فيما إذا وهب لفقرين، فهذه صدقة حتى لا تبطل بالشيوع ويستعار لفظ الصدقة للهبة، فيما إذا تصدق على غنيين، فهذه هبة فتبطل بالشيوع..

(قوله: لييتني عليه الخ) يعني أنه إنما خص الإتصال الشرعي الصوري بالذكر، دون الإتصال المعنوي الشرعي، لأنه يحتاج إلى بيان الفرق بين اتصال الحكم بالعلة، واتصال المسبب بالسبب، وقد ييتني عليه المسئلة الخلافية وهي استعارة ألفاظ الطلاق للعتق، كما ستعرف (قوله: أي الاتصال) أي الاتصال الصوري الشرعي بين المعنى الحقيقي والمجازي (قوله: أشرف الخ) لإضافة الحكم إلى العلة وجوداً وعدماً دون السبب (قال: كاتصال الملك الخ) فإن الملك حكم للشراء، والشراء علته وهو موضوع لترتب الملك عليه (قال: من الطرفين) أي الحكم والعلة (قوله: فيجوز الخ) إيماء إلى أن المراد بقول المصنف يوجب التجويز والتصحيح، لا الإيجاب، فإن العلاقة لا تكون موجبة للاستعارة، بل تجوزها (قوله: إلى العلة) أي إلى علة ما على سبيل البدلية (قوله: إذ لم تشرع) أي لم تقصد العلة شرعاً لذاتها، بل إنما شرعت لحكمها (قال: ديانة) أي فيما بينه وبين الله تعالى لا قضاء في منتهى الأرب، دان ديانة بالكسر راسق نمود دوين داری كرد (قوله: أن لا يشترط اجتماع الكل في الملك) أي في زمان واحد، فإن من اشترى الشيء متفرقاً أو مجتمعاً يقال له: إنه اشتراه (قوله: أن يشترط الخ) فإنه لا يقال عرفاً لمن ملك شيئاً ثم باعه، ثم ملك شيئاً آخر، ثم باعه، ثم ملك شيئاً آخر أنه مالك هذه الأشياء الثلاثة، بل يقال: إنه مشترها..

(قوله: يعتق هذا الخ) لتحقيق الشرط، لأنه صار مشترياً للعبد بتمامه، وإن كان الشراء متفرقاً (قوله: في صورة الشراء) أي فيما إذا قال: إن اشتريت عبداً فهو حر.

ثم اعلم أن هذا إذا كان الشراء صحيحاً، وأما إذا كان الشراء فاسداً فلا يعتق، وإن اشترى العبد جملة لأن شرط الحنث قد تم قبل أن يقبضه ولا ملك له في الشراء الفاسد قبل القبض، فينحل اليمين، ولم يقع الجزاء لعدم المحل، كذا في التحقيق (قوله: لا في صورة الخ) أي لا يعتق هذا النصف الثاني في صورة ما إذا قال: إن ملكت عبداً فهو حر، لأن الملك يقتضي الاجتماع، وهو ما صار مالكاً لتمام العبد بالاجتماع، لأنه اشتراه متفرقاً فما تحقق الشرط فلا يعتق (قوله: بأحدهما الآخر) أي بالشراء الملك، وبالمالك الشراء (قوله: يصدق الخ) أي إذا استفتى القائل عن جواب هذه الحادثة المفتي يفتي على وفق نيته (قوله: فيعتق الخ) لتحقيق الشرط (قوله: ما نوى الشراء الخ) أي قال: إن ملكت الخ، ونوى إن اشتريت الخ (قوله: ولم يعتق الخ) لعدم تحقق الشرط (قوله: ما نوى الخ) أي قال: إن اشتريت الخ...، ونوى به إن ملكت الخ... (قوله: لا يصدقه) أي إذا خاصم إليه العبد (قوله: في هذا الأخير) أي فيما إذا نوى الملك بالشراء حتى يشترط الاجتماع ولا يعتق النصف الثاني ويستفاد من قول الشارح رحمه الله في هذا الأخير أنه في الصورة الأولى أي فيما إذا نوى الشراء بالملك يصدق قضاء أيضاً لأنه حيثل ما نوى تخفيفاً عليه، بل صار تغليظاً عليه لأن الملك يقتضي الاجتماع، والشراء لا يقتضيه، فيعتق هذا النصف الثاني (قوله: لأنه نوى الخ) لا لأنه لا تصح الإستعارة، فإن الإستعارة تصح كما مر (قوله: فيصير متهماً) لأنه يحتمل أنه قال كاذباً تخفيفاً عليه، إني نويت الملك بالشراء.

(قوله: في الصورة الأولى) أي فيما إذا نوى الشراء بالملك (قوله: ولكن هذا) أي هذا الاعتراض (قوله: سواء في أنه الخ) فيعتق النصف الثاني في الوجهين، أعني الملك والشراء.

(قوله: والوصف في الحاضر لغو) كمن حلف لا يدخل هذه الدار، لا يعتبر فيها صفة العمران، وتعتبر في غير المعنية (قوله: أضيف إليها) صفة لقوله علة (قوله: ما يكون طريقاً الخ) كقوله: أنت حرة فإنه سبب للحكم، وطريق

مفوض إليه وهو زوال ملك المتعة، وليس بمضاف إليه، بل هو مضاف إلى علته، وهو زوال ملك الرقبة، وهذا العلة واسطة بين السبب والحكم (قوله: إليه) العائد يرجع إلى ما، وكذا ضمير فيه، وبينه (قوله: وجوب ولا وجود) أي وجوب الحكم ولا وجوده قيل: بلفظ الوجوب، احتراز عن العلة، ولفظ الوجود احتراز عن الشرط (قوله: يضاف إليها) أي يضاف الحكم إلى العلة، وفي بعض النسخ لا تضاف إليه أي لا تضاف العلة إلى السبب، (قوله: كما سيأتي) أي عن قريب في ذيل شرح قول المصنف كاتصال الخ. . . (قال: بزوال ملك الرقبة) أي بقوله: أنت حرة (قوله: بثبوت ملك الرقبة) أي بقوله اشترت هذه الأمة (قوله: بأن يقول: أنت حرة الخ) . . . أي يقول لزوجته: أنت حرة، وفيه زوال ملك الرقبة، ويريد به أنت طالق، وفيه زوال ملك المتعة، فاستعير السبب للمسبب، فيصح .

(قوله: أو تقول بعث الخ) أي تقول المرأة: بعث نفسي منك، وفيه ثبوت ملك الرقبة وتريد به النكاح، وفيه ثبوت ملك المتعة، فاستعير السبب للمسبب، فيصح . (قوله: أن يقول الخ) . . . أي يقول لأمته: أنت طالق ويريد أنت حرة فاستعير المسبب للسبب، فلا يصح، (قوله: وأن يقول الخ) أي يقول: نكحتك، ويريد بعثك، فاستعير المسبب للسبب فلا يصح . . .

(قوله: من حيث الشرعية) أي لم يشرع السبب لذلك المسبب، لأن العتاق الخ .

(قوله: في بعض الأحيان) أي فيما إذا أعتق جارية لا فيما إذا أعتق عبداً (قوله: في بعض الأحوال) أي فيما إذا كان المبيع أمة (قوله: فلا يجوز أن يذكر الخ) فلا يصح استعارة الحكم كالطلاق للسبب الذي هو الحرية، وههنا قلق، فإن قوله تعالى ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ الآية . معناه إذا أردت قراءة القرآن الخ، والإرادة سبب للقراءة، وليست بعلة له، فإن الإرادة قد تنفك عن المراد، والعلة لا تنفك عن المعلول، فقد تحقق استعارة المسبب للسبب، (قوله: مختصاً الخ) فحيث أن يكون السبب في معنى العلة، فكان السبب موضوعاً

ومشروعاً لهذا المسبب، فحصل الافتقار من الجانبين، كذا قيل: (قوله: كقوله تعالى) أي حاكياً عن قول الفتى الذي دخل مع يوسف في السجن ﴿إني أراني أعصر خمراً﴾ أي عنباً والعنب سبب للخمر، فاستعير المسبب للسبب لاختصاص المسبب بالسبب، لأن الخمر هو النقيض من ماء العنب إذا غلى واشتدّ وقذف بالزبد كما مر، ويمكن أن يقال: إن الخمر اسم للعنب ببعض اللغات، فلعله يكون هذا الكلام وارداً على لغتهم، فحينئذ لا مجاز في الكلام.

وأن يقال: هذه الاستعارة من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤل إليه، فالعنب سمي خمراً باعتبار ما يؤل إليه، فلا يكون حينئذ استعارة المسبب للسبب، (قوله: للطلاق) أي يذكر العتاق، ويراد به الطلاق (قوله: وبالعكس) أي يذكر الطلاق ويراد به العتاق، (قوله: على السراية واللزوم) المراد بالسراية ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض بأن يقول مثلاً: نصفك طالق، أو وجهك حر، والمراد باللزوم عدم قبول الفسخ (قوله: فيدخلان الخ) لاشتراكهما في المعنى (قوله: موضوع لإثبات الخ) فيه أنه لا يفهم شرعاً وعرفاً من الإعتاق إلا إزالة الملك والخلاص عن الرق، فهو الموضوع له لإثبات القوة كالمالكية وأهلية الشهادة، فيكون العتاق والطلاق حينئذ متشابهين، لأن كلا منهما للإزالة.

ولو سلم أن العتاق موضوع لإثبات القوة فنقول: انه مستلزم لرفع القيد كاستلزام الهيكل المخصوص للشجاعة، فيتحقق التشابه أيضاً، وقد يقال في جواب الشافعي رحمه الله إنه لا يجوز استعارة الطلاق للعتاق بالاتصال المعنوي، فإن الاتصال المعنوي لا يصح بكل وصف، بل لا بدّ من وصف خاص، وهو المعنى الذي شرع المشروع لأجله، كيف شرع، وليس الاتصال الكذائي بين العتاق والطلاق فتأمل!! (قوله: يرد على أصل القاعدة) وهي صحة استعارة، السبب للحكم، وأورد هذا الإيراد صاحب الكشف.

وحاصله أن إطلاق السبب إنما يجوز على ما هو مسبب عنه، فلا يجوز أن يقال أنت حرة، ويراد به أنت طالق، أو يقال بعت نفسي منك، ويراد به النكاح لأن العتاق الخ.

(قوله: في هذا) أي في المجاز (قوله: لا كونه سبباً الخ) أي لا نسلم أنه يجب في المجاز باعتبار السببية أن يكون المعنى الحقيقي سبباً للمعنى المجازي بعينه، بل لجنسه حتى يراد بالغيث جنس النبات سواء حصل بالمطر، أو غيره، كذا في التلويح.

(قال: صير إلى المجاز) أي يرجع إلى المعنى المجازي الذي هو أقرب إلى الحقيقة لعدم المزاحم، وهي الحقيقة..

(قوله: ما لا يمكن الوصول الخ) كأكل النخلة بعينها، واعترض عليه بأن مس السماء متعذر عادة، فينبغي أن يصار إلى المجاز، فيما إذا قال: والله لأمسن السماء، وهو مس السقف، أو المجاهدة، مع أنهم حملوه على الحقيقة، وأجاب عنه بعض المحشين بأن مس السماء، وإن كان متعذراً عادة، لكنه ممكن كرامة، والمعتبر في المتعذر عدم إمكان الوصول إليه عادة وكرامة إلا بمشقة.

أقول: على هذا لا يكون أكل النخلة متعذراً فإنه يمكن كرامة بلا مشقة فتأمل!! (قوله: فإن لم تكن الخ) أي فإن أورد الشجرة مكان النخلة، ولم تكن الشجرة ذات ثمر، كالخلاف درخت بيد يراد الخ.. وما في مسير الدائر، وإن لم يكن للنخلة ثمرة كالخلاف ونحوه، فيقع اليمين على ثمنها فعجيب أما أولاً فلأن كل نخلة لها ثمرة، وأما ثانياً فلأن الخلاف ليس من أفراد النخلة حتى يصح التمثيل في منتهى الأرب، نخل بالفتح خر مادرت نخلة يكي.. (قوله: من عين النخلة) وهو ورقها، أو خشبها كذا قال علي القاري (قوله: وهو غير معتذر) فكيف يراد بالنخلة ثمرها (قوله: الفعل) أي الفعل المنفي كالأكل، من هذه النخلة (قوله: وما لا يكون مأكولاً أي لا حساً ولا عادة كأكل عين النخلة، (قوله: بل قبلها) أي بل هو ممنوع قبل اليمين، لأنه لا يمكن أكلها لا حساً ولا عادة، فيعتبر التعذر وعدمه في الإثبات ليحصل كف النفس دون النفي (قوله: هنجروه) فإن الناس ما تعارفوا من هذا القول الامتناع عن وضع القدم، بل الامتناع عن الدخول (قوله: الدخول) أي ركباً أو ماشياً حافياً أو متنعلاً على ما مر (قال: كالمهجور الخ) إذ ظاهر حال المسلم الإمتناع عن المهجور الشرعي

لدينه وعقله، فهو كالمهجور عادة (قال: حتى ينصرف الخ) أي استحساناً (قال: إلى الجواب مطلقاً) وتفريع أي إقراراً كان، أو إنكاراً في مجلس القضاء، لأن الجواب إنما يسمى خصومة مجازاً، إذا حصل فيه (قوله: أحد) أي المدعى عليه (قوله: وهو) أي الإنكار كاذباً (قوله: من قبيل إطلاق الخاص) وهو الخصومة على العام، وهو الجواب (قوله: خلافاً فالزفر والشافعي) قالوا: بالقياس وهو أن الموكل وكله بالخصومة، والإقرار مسالمة، فكان الإقرار ضد ما وكل به، فلا يصح إقراره عليه (قال: وإذا حلف لا يكلم الخ)، وكذا إذا حلف لا يأكل اللحم لا يتناول لحم الخنزير، فإن أكله مهجور شرعاً.

(قال: لم يقيد بزمان صباه)، وإن كان حقيقة تعلق الحكم بالمشتق تعلقه بزمان الإتيان بمبدئه (قوله: من لم يرجم الخ) . . . في المشكاة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا» رواه الترمذي.

(قوله: فيصرف إلى المجاز إطلاقاً لإسم الكل) أي المركب من الذات، ووصف الصبا على الجزء، وهو الذات (قوله: عن الواحد) وهو هجران الصبي (قوله: إلى ثلاثة معاص)، والعجب مما قيل، حاصل والكلام أنه أورد أن الحمل على الذات يستلزم محظورات أربعة:

ترك الترحم ما دام صبيّاً.

وترك التوقير إذا كبر.

وترك المواصلة مع المؤمن دائماً وهجران المؤمن فوق ثلاثة أيام انتهى . (قوله: فلا تعتبر) ألا يرى أنه لو قال: لا أكلم هذه الذات لا يكون مرتكباً للمنهي عنه، وإن لزم منه الهجران، كذا قال ابن الملك (قوله: يقيد الخ) حتى لو كلمه بعد ما كبر لا يحنث.

(قوله: صار مقصوداً بالخلف حيثل) أي حين التنكير، فلا يمكن أن يلغو الوصف ويراد الذات مجازاً، بخلاف ما إذا قال: هذا الصبي، فإن وصف الصبا ضمني، لأن الوصف في الإشارة لغو فيعتبر الذات هنالك (قوله: وهو

داع الخ). جواب سؤال وهو أن وصف الصبا كيف صار مقصوداً بالحلف بعدم التكلم، ثم في الجواب نظره، فلما لا نسلم أن وصف الصبا نظراً إلى سفاهة الصبي داع إلى الحلف بعدم التكلم، بل هو داع إلى التأديب لمن كان ولي الصبي. وإلى النصيحة لمن له النصيحة، فإن حالة الصبا حالة الرحمة، وفي ترك التكلم تركها تأمل!!

(قوله: فيصار الخ). . تفريع على قوله: صار مقصوداً الخ. . أي يصار إلى الأصل أي الحقيقة وإن كان الأصل مهجوراً شرعاً، ونظيره ما إذا قال رجل والله لأسرقن الليلة، ينعقد اليمين، وإن كانت السرقة حراماً لأن السرقة مقصودة باليمين، فلا يلغو الكلام..

(قوله: ما ذكرنا) من أن المصير إلى المجاز (قوله: متعارفاً) اعلم أنه لم يذكر محمد رحمه الله تفسير المتعارف، فاختلف المشايخ في تفسيره. فقال مشايخ بلج: المراد من التعارف التعامل، وقال مشايخ العراق: المراد به التبادر والتفاهم، فأشار الشارح رحمه الله إلى هذا الاختلاف بقوله: غالب الخ.

(قوله: الحقيقة أولى) لأن العمل بالأصل ممكن بلا مشقة، فلا يعدل إلى الحلف عند وجود الأصل.

(قال الفرات) في المنتخب فرات بالضم آب خوش ورود خانه آيست نرديك كوفه (قوله: الأول) أي قوله: لا يأكل من هذه الحنطة (قوله: وهو) أي أكل عين الحنطة.

(قوله: لأنها تغلي الخ) في الصراح إغلاء جوشانيدن والقلي بريان كردن كوشت وجزآن والقضم خائيدين وخوردن جيزي خردود يزه كه بكرانهای دندان كفانيده شود، والخبز بالضم نان.

(قوله: غالب الاستعمال) وغالب في الفهم أيضاً، فإنه إذا قيل: أهل بلد كذا يأكلون الحنطة، يفهم منه أن طعامهم من أجزاء الحنطة لا من أجزاء الشعير (قوله: يحث إذا أكل الخ) فإنها أخذ الحنطة مجازاً بمعنى الخبز.

(قوله: أو منهما) أي من الخبز، وعين الخنطة (قوله: بأن يراد) أي على سبيل عموم المجاز (قوله: وعلى هذا) أي على عموم المجاز ينبغي أن يبحث بالسويق أيضاً أي عندهما لأن السويق الخنطة من أجزاء باطنها، وهذا اعتراض. (قوله: ولكن الخ). . جواب للاعتراض (قوله: جنساً آخر) أي غير جنس الدقيق، ولهذا جوزا بيع الدقيق بالسويق متفاضلاً، كذا قال ابن الملك رحمه الله (قوله الثاني): أي قوله يشرب من هذا الفرات (قوله: أن يشرب إلخ). . فإن من ابتدائية، فالمعنى لا يشرب مبتدئاً من هذا الفرات.

(قوله: الكرغ) هو أن يتناول الماء بفيه من موضع الماء في الغياث كرع بفتحين آب بدهان خوردين أزجوى.

(قوله: غالب الاستعمال) وغالب في الفهم أيضاً فإنه إذا قيل: بنو فلان يشربون من هذا الفرات يفهم منه أنهم يشربون من ماء منسوب إليه والغرف بالفتح بمشت آب بركرفتن، كذا في المنتخب (قوله: بالإناء والغرف) هذا على أخذ المجاز (قوله: أو بهما وبالكرغ)، هذا على أخذ عموم المجاز (قال الخلفية) أي خلفية المجاز عن الحقيقة، فاللام عوض عن المضاف إليه (قوله: الخلاف المذكور) أي أن الحقيقة المستعملة عنده أولى من المجاز المتعارف خلافاً لهما (قوله: مبني) إيماء إلى أن لفظ البناء في المتن مصدر مبني للمفعول (قوله: خلف عن الحقيقة الخ) أي فرع للحقيقة، فإنها هي الأصل الراجح المقدم في الاعتبار فمضى ثبت لا يصار إلى المجاز.

(قوله: ولا بد من الخلف الخ) لأن هذا الخلف من الإضافات، فلا يتصور بدون الأصل (قوله: في التكلم) فالتكلم بالحقيقة أصل، والتكلم بالمجاز فرعه (قوله: أي قوله) أي لعبد معروف النسب يولد مثله لمثله (قوله: خلف عن قوله هذا حر) فالتكلم باللفظ الذي يفيد القائل ذلك المعنى كالحرية مثلاً بطريق المجاز خلف عن التكلم باللفظ الذي يفيد عين ذلك المعنى بطريق الحقيقة.

(قوله: لأنه يبقى الخ) توضيح المقام أن الأصل الحقيقة هذا ابني مراداً به البهنة، والفرع المجاز هذا ابني مراداً به الحرية، وهذا عندهما، فعلى التقرير

الأول لكلام الإمام يبقى الأصل، والخلف على حالهما لا يتغيران أصلاً ويكون الخلاف بينهما وبينه في جهة الخلفية فقط، وأما على التقرير الثاني لكلام الإمام فالأصل الحقيقة هذا حر فوق الاختلاف بينهما وبينه في الأصل الحقيقة، مع أنهم قالوا أنه لا خلاف بينهما وبينه إلا في جهة الخلفية، فلذا كان التقرير الأول أولاً فتأمل!!

(قوله: وعندهما المجاز الخ) .. قالوا: إن الحكم مقصود من الكلام، والعبارة وسيلة إلى المقصود، فاعتبار الخلفية في المقصود أولى. وقال الإمام: إن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ على ما مر، فالخلفية في التكلم الذي هو استخراج اللفظ أولى، والحق قول الإمام يشهد به تتبع الاستعمالات، فإن الحكم الحقيقي للكلام كثيراً ما يكون محالاً نحو ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، ويصار عند البلغاء إلى المجاز، قال أعظم العلماء رحمهم الله تعالى: كل مجتهد مكلف بما يظهر له من المرجح، والنكتة، ونكتة الإمام أظهر عندنا.

(قوله: عن حكمه) أي عن حكم هذا ابني (قوله: أن يستقيم) أي يمكن، فلو كان المعنى الحقيقي ممتنعاً، لا يصح المجاز عندهما (قوله: ولم يعمل الخ) كما أنه لم يعمل المعنى الحقيقي في قوله: هذا ابني مشيراً إلى العبد الذي هو معروف النسب، ويولد مثله لمثله لعارض شهرة نسبه من الغير، وإن كان يمكن لأنه يولد مثله لمثله.

(قوله: حتى يصار الخ) إحترافاً عن إلغاء الكلام (قوله: فإذا كانت الخ) شروع في بيان وجه البناء (قوله: وهو) أي المعنى الحقيقي (قوله: فيها) أي في العادة (قوله: لما كان) أي المجاز (قوله: رجحان الخ) .. والمرجوح في مقابلة الراجح ساقط، فيترك، فالعبرة حينئذ بالمجاز، ولقائل أن يقول: إن غلبة الاستعمال لا تكون مرجحة، فإن العلة لا ترجح بزيادة من جنسها، فكان استعمال الحقيقة مثل تعارف المجاز، والعمل بالأصل أي الحقيقة ممكن، فله الاعتبار (قوله: للضرورة الداعية إليه) وهو تعارف المجاز (قال: وهو) أي العبد

أكبر سناً من المولى، أو يكون مساوياً سناً له، وتخصيص ذكر الأكبر للتمثيل، أو لكونه أوضح، لا للتقييد (قوله: ثمرة الخلاف الخ) أقحم الشارح لفظ الثمرة إيماء إلى أنه لا معنى لظاهر قول المصنف، ويظهر الخلاف في الخ... لأن الخلاف لا خفاء فيه حتى يظهر، فهذا القول على حذف المضاف، (قوله: والحال الخ) إيماء إلى أن الواو في قول المصنف، وهو أكبر الخ... للحال (قوله: بل معناه) أي معنى كون الكلام صحيحاً (قوله: ليس كذلك) فإن ترجمته اللغوية ممنوعة عقلاً (قوله: لو قال) أي قائل...

(قوله: لغا هذا الكلام) لعدم استقامة الترجمة المفهومة منه لغة (قوله: إلى الخارج) وهو كبر المشار إليه (قوله: صير إلى المجاز الخ) أي بطريق ذكر الملزوم، وإرادة اللازم لاستلزام البنية في المملوك الحرية، اعترض عليه بأن المجاز أي العتق لا يتعين ههنا، فإنه يجوز أن يراد الشفقة، فلا بد في المجاز من النية، وأجيب بأن الفهم يسبق في هذا ابني عند تعذر المعنى الحقيقي إلى العتق، لا إلى غيره، فلذا لا يكون المجاز ههنا مفتقراً إلى النية، بخلاف ما إذا قال لعبده: يا ابني، أو يا أخي، فإنه لا يتبادر منهما إلى العتاق لأن الغرض في النداء استحضر المنادي، وطلب إقباله بصورة الإسم من غير أن يقصد إلى معناه، فلا يحتاج إلى أن يصحح هذا الكلام بالحمل على المعنى الحقيقي، أو المجازي عند تعذره، بخلاف الخبر كهذا ابني، فإنه لا بدّ من تصحيحه مهما أمكن، فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن لا يعتق بمثل: يا حر، فإن الغرض منه النداء لا غير، قلت: إن لفظ الحر علم للعتق، وصريح فيه، فيقوم مقامه، وليس على ديدنه لفظ آخر تأمل (قوله: وهو) أي المجاز (قوله: الخلفية) أي خلفية المجاز عن الحقيقة (قوله: لغا هذا الكلام) أي قوله للعبد الأكبر سناً هذا ابني...

(قوله: فينبغي الخ) حاصله أن قول الصاحبين خلاف أهل العربية، فإنه يلزم على قولهما أن يكون زيد أسد لغواً، لعدم إمكان الحقيقة مع أنهم قائلون بصحته (قوله: لأننا لا نسلم الخ) متعلق بالنفي في قوله: لا يقال الخ... (قوله: مجازاً) أي من رجل (قوله: حتى يلزم المحال) فيه أن الكلام المشتمل على المحال

باطل، سواء كان المحال مقصوداً أو غير مقصود، فلا بدّ من التأويل في ذلك الكلام لأجل تصحيحه، كذا قيل (قوله: يمكن الخ) ومثل هذا الإمكان يكفي للمصير إلى المجاز (قوله: وهو بعيد) لعل وجه البعد أنه لا مسخ في هذه الأمة على أنه لو اعتبر المسخ لما يلغو، هذا ابني مشيراً إلى الأكبر سنّاً عند الصاحبين لأنه يمكن أن تكون إبننا منه بالمسخ تأمل (قال: وقد تتعذر الخ) أي يمتنع العمل بالحقيقة والمجاز وليس المراد بالتعذر ههنا مقابل المهجور (قال: إذا كان الحكم الخ) أي يكون مفاد اللفظ، وإن كان ممكناً في محل آخر (قوله: فيلغو الخ) لأن الكلام موضوع لإفادة المعنى، فإذا تعذر معناه الحقيقي والمجازي صار لغواً ضرورة (قال: وتولد لمثله) أي حال كون زوجته بسن تولد مثلها لمثل هذا القائل (قال: حتى لا تقع الخ) وأما إذا قال بزوجته أنت عليّ مثل أمي، ونوى به الطلاق، فيقع الطلاق لأنه استعارة، بل لأنه تشبيه في الحرمة، (قوله: ظاهر) فإن ثبوت النسب من الغير، وكبر السن مانع من أن يثبت النسب شرعاً من القائل (قوله: لو كان مجازاً لكان الخ) . . وجه الملازمة أن التحريم الذي في وسع القائل ليس إلا التحريم بالطلاق، وأما التحريم المؤبد فليس في وسعه . . .

(قوله تقتضي أن تكون الخ). فتستدعي البنتية عدم صحة النكاح فيين الطلاق والبنتية منافاة، ولا استعارة مع التنافي.

وفيه أن البنتية تستلزم الحرمة المؤبدة، كما قلتم، فتستلزم الحرمة المطلقة لاستلزام المقيد المطلق، فجاز أن تكون مجازاً عن مطلق الحرمة، فيقع به الطلاق لوجود مطلق الحرمة في الطلاق (قوله: عنه) أي عن قوله: أنت طالق، (قوله: إذا أصر) أي الزوج، (قوله: صار ظالماً الخ) . . لأنه يمنع عن وطئها عند الإصرار فتكون هي كالمعلقة (قوله: كما في الجب والعنة الخ) المجبوب وهو مقطوع الذكر والخصيتين.

وحكمه أنه إذا طلبت امرأة المجبوب التفريق فرق الحاكم في الحال فائدة التأخير، والعنين فعيل بمعنى فاعل من عنّ إذا أعرض، وهو في الشرع من لا يقدر على جماع فرج زوجته وحكمه أنه إذا طلبت امرأته التفريق أجله الحاكم

سنة قمرية سوى مدة مرضها ومرضه، فإن وطىء في هذه المدة فيها، وإلا فرق القاضي بينهما، إن أبى طلاقها، كذا في الدر المختار.

(قوله: أو أن تكون الخ) معطوف على قوله: أن تكون الخ.

(قوله: يثبت نسبها منه) أي من القائل وفرق القاضي بينهما (قوله: فتوهم ساقط) لأنه إذا كانت الإمراة معروفة النسب استحالت أن تكون بنته، وإن كانت أصغر سنأ منه، فلا حاجة إلى ضم كبر سنها مع كونها معروفة النسب، هذا إذا كان قوله: أو أكبر الخ معطوفاً على قوله: وتولد الخ، وأما لو كان معطوفاً على قوله: تولد الخ فيا باه الواو الحالية في قوله، وتولد الخ إذ لو كان قوله: أو أكبر سنأ الخ معطوفاً على قوله: تولد الخ، يقال: وهي معروفة النسب تولد لمثله، أو أكبر سنأ منه الخ؛ كما لا يخفى على واقف السوق، فما في التنوير بناء على ذلك العطف خواه جنين باشد كه مثل زوجه زائده ميشوداز مثل: اين زوج ويا زوجه أكبر در سن باشد از والخ. لا تصح إليه (قوله: كذلك) أي لا يثبت النسب (قوله: حتى لا تحرم) وحيث أن فوضع مسألة المتن في معروفة النسب، لأن تعذر العمل بالحقيقة فيها أظهر، كذا في الكشف (قوله: وقوله صحيح) فلعل الزوج المقرر يرجع (قوله: بالقبول) أي بقبول المقر له (قوله: وهي خمسة) أي دلالة العادة، ودلالة اللفظ في نفسه، ودلالة سياق النظم، ودلالة حال المتكلم، ودلالة محل الكلام (قوله: على ما زعمه) فيه إيماء إلى أن في الحصر في الخمسة كلاماً على ما سيقول الشارح رحمه الله.

(قال: تترك) أي بلا نية من المتكلم (قال: بدلالة العادة) أي العادة في استعمال الألفاظ، وفهم المعنى منها.

ثم اعلم أنه انما تركت الحقيقة بدلالة العادة، لأن الكلام موضوع للافهام، فإذا كان مستعملاً لشيء عرفاً، ونقل عن معناه اللغوي، فهذه العادة، أي عادة الاستعمال رجحت إرادته، فترك معناه الحقيقي.

ثم أعلم أن ترك الحقيقة بدلالة العادة مقيد بما إذا لم تكن الحقيقة مستعملة، إذ لو كانت الحقيقة مستعملة كانت أولى عند الإمام من المجاز المتعارف على ما مر.

(قال: كالنذر الخ . .) فإنه محمول على ما هو معتاد في الشرع، فلو كان الناذر غير صاحب عادة بالمعنى الشرعي، وغير عالم به، بل كان من أهل الحرب فينبغي أن ينصرف نذره إلى اللغة، كذا قيل:

(قوله: وقوله عليه السلام: وإذا كان الخ) أورده علي القاري في شرح مختصر المنار (قوله: إلى الأركان المعلومة) من القيام والقراءة وغيرهما (قوله: معناه الأول) أي الدعاء (قوله: تجب عليه الصلاة الخ) فإن عادة أهل الإسلام أن يندروا العبادة المعهودة لا الدعاء. (وقوله: إلى المناسك) المنسك: كمجلس ومقعد. جاهي عبادة يقال: أرنا مناسكنا، أي متعبداتنا، وذات عبادة، كذا في منتهى الأرب.

(وقوله: تجب عليه العبادة المعهودة الخ) فإن عادة أهل الإسلام أن يندروا العبادة المعهودة، لا القصد (قوله: وكذا قوله لا يضح الخ . .) فالمعنى الحقيقي وهو وضع القدم حافياً ترك، والمتعارف معتاداً هو المعنى المجازي، وهو الدخول (قال في نفسه) أي لا بالنظر إلى السياق، والسباق والعادة (قوله: أو لمعنى الخ) معطوف على قوله: المعنى الخ (قوله: ويسمى هذا مشككاً) لتفاوت الأفراد بالزيادة والنقصان (قوله: زائداً أو ناقصاً) فبعض الأفراد في القوة بمرتبة كأنه ليس فرداً له وبعض الأفراد في الضعف بمرتبة كأنه ليس فرداً له، (قوله: فالأول) أي ما إذا كان اللفظ موضوعاً لمعنى فيه قوة (قال: فلا يتناول لحم السمك) هذا إذا لم ينو شيئاً، وأما إذا نوى تناول لحم السمك فيتناوله، كذا قيل.

(قوله: إذا هو مشتق الخ) يعني أن اللحم مأخوذ من الإلتحام يقال: التحم الحرب أي اشتد فسمى اللحم بهذا الإسم لما فيه من الشدة، ولا شدة بدون الدم الذي هو أقوى الأخلاط في الحيوان، والسمك لا دم فيه، وما يسيل عنه عند الشق، فذلك ليس بدم وإنما هو ماء أحمر، ويطلق عليه الدم مجازاً، لأن الدموي الخ.

ولقائل أن يقول: إنا لا نسلم أن اللحم مأخوذ من الإلتحام، بل هو

مأخوذ من اللحم، لأن الحرب لما صار شديداً صار سبباً لكثرة اللحم بكثرة القتلى، ولذا ترك عامة العلماء هذا الدليل وقالوا: إذا حلف لا يأكل لحماً لا يتناول لحم السمك، لأن بائع لحم السمك لا يسمى بائعاً للحم في العرف، ومبنى الإيمان على العرف، وإليه أشار الشارح بقوله: ولأن بائعه الخ. . (قوله: أطلق) أي اللحم (قوله: في قوله تعالى الخ) ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ﴾ أي من البحر ﴿لحماً طرياً﴾ هو السمك، ووصفه بالطراوة لأنه أرطب اللحوم، فيسرع إليه الفساد، فيسارع إلى أكله.

قال البيضاوي: والطري بتشديد الياء تازه.

(قوله: وبه) أي بقوله تعالى: (قوله يحنث الخ) فإن مطلق اسم اللحم يتناوله (قوله: المكاتب) هو من عقد مع مولاة بأنه يؤدي إلى المولى، هذا القدر من المال، ثم يعتق (قوله: لأنه) أي لأن المملوك (قوله: فيتناول المدبر، وأم الولد) فإنها مملوكة يداً، ورقبة، والمدبر من قال له المولى: إذا مت فأنت حر، وأم الولد أمة استولد منها المولى، وحكمهما أنها يعتقان بعد موت المولى.

(قوله: لأنه) أي لأن المكاتب مملوك رقبة، فإن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، كذا جاء في الحديث.

ولذا إذا عجز عن بدل الكتابة يعود إلى الرق (قوله حريداً) أي ليس بمملوك يداً ليتحقق مقصود الكتابة وهو أداء البدل، فيملك المكاتب البيع والشراء وأمثالهما (قوله: فكان ناقصاً الخ) وفيه أنه لو كان الملك في المكاتب ناقصاً، وفي المدبر وأم الولد كاملاً، فلا تتأدى الكفارة به، وتتأدى بهما مع أنه ليس كذلك، وأجيب بأن مدار الكفارة على الرق، والرق فيهما ناقص، فإن ما ثبت فيهما من جهة العتق، لا يرتفع بوجه، والرق فيه كامل، لأنه عبد، كما كان إذا عجز فلذا لا تتأدى الكفارة بهما، وتتأدى به.

(قوله: والثاني) أي ما إذا كان اللفظ موضوعاً لمعنى فيه ضعف (قوله: أي عكس المذكور الخ) لما كان الضمير في قول المصنف، وعكسه ضمير الواحد، والمذكور سابقاً مثلاً فليس الضمير مطابقاً لمرجعه أشار الشارح إلى أن الضمير

يرجع إلى المذكور من حيث هو مذكور، وهو واحد (قوله: لما يتفكه) أي يتنعم به، والتفكه: بشكفت امدن از چیزی، والرطب: خرماى تر والرمان أنار، كذا في منتهى الأرب.

(قوله: وأما إدخال الطرار الخ) جواب إشكال تقريره أنه يلزم على ما ذكرتم عدم دخول الطرار في السارق، إذ في الطرار زيادة ليست في السرقة، فإنه يأخذ عن اليقظان.

(قوله: لمعنى الأصل) أي السرقة (قوله: له) أي لمعنى الأصل (قوله: من قبيل دلالة النص) قد مر البحث فيه، فتذكر (قوله: فلا تقل لهما) أي للوالدين (أف) وهو صوت يدل على تضجر وقيل: اسم الفعل الذي هو التضجر، كذا قال البيضاوي (قوله: للضرب والشتم) متعلق بالإشتمال، فالضرب والشتم مكملان لمعنى الإيذاء (قوله: زيادة العنب) وهو القوام (قوله: فإنه مغير لمعنى التفكه) وهو التلذذ والتنعم، لأن الغذاء مقصود والتفكه أمر زائد غير مقصود، فيكون مغيراً لمعنى التبعية، كذا قال ابن الملك (قوله: وعندهما يحنث الخ) قيل: إن هذا الاختلاف اختلاف عصر وزمان، فأبو حنيفة أفتى على عرف زمانه، فإن أهل زمانه لا يعدونها من الفواكه وتغير العرف في زمانها (قوله: لأنها) أي العنب والرطب والرمان (قوله: أي بسبب سوق الكلام) إيماء إلى أن السياق مصدر بمعنى السوق، فليس المراد بالسياق ههنا ما يتعارف استعماله فيه، وهو المتأخر مقابلاً للسباق بالباء الموحدة بمعنى المتقدم، وكذا قال الشارح فيما سيأتي سواء كانت الخ. والمراد بالنظم بالكلام (قوله: به) أي بالكلام (قوله: سواء كانت) أي القرينة (قوله: هذا الكلام) أي طلق امرأتي (قوله: لأن هذا لكلام) أي إن كنت رجلاً (قوله: قرن) أي ذلك الكلام به أي بذلك الفعل (قوله: فيكون الكلام للتوبيخ)، والمعنى أنك لا تستطيع ولا تقدر على تطليق امرأتي، فإنه من المعلوم القطعي امتناع قدرة الرجل على طلاق امرأة الغير، فهذا مجاز من قبيل إطلاق اسم أحد الضدين على الآخر، فإن قلت: هذا يخالف ما قالوا من لأحد أنه لا استعارة مع وجود التنافي، قلت إن جوازه بناء على تنزيل الضد

منزلة المثل لنوع تهكم، ومنعهم له بناء على عدمه، فلا تخالف فتأمل!!

(قوله: إنا اعتدنا) في منتهى الأرب اعتاد آماده كردن (قوله: حيث تركت الخ) فإن حقيقة المشيئة رفع الإثم، وقرينة السياق لا تناسبه فإنها حاكمة بتحقيق الإثم للظالمين، أي الكافرين (قوله: وحقيقة قوله: فليكفر الخ) وهي وجوب الكفر (قوله: وحمل) أي قوله: فليكفر (قوله: وقصده الخ..). معطوف على قول المصنف معنى عطفاً تفسيريّاً أي حال المتكلم، وقصده يدل على ترك الحقيقة (قال: كما في يمين الفور) هذا القسم من اليمين استخرجه الإمام بحديث، وهو أن جابراً وابنه دعيا إلى نصرة إنسان، فحلفا أن لا ينصره، ثم نصره بعد ذلك، ولم يحشأ، وكان القوم سابقاً يقولون اليمين مؤقته نحو؛ والله لا أفعل اليوم كذا، ومطلقة نحو: والله لا أفعل كذا.. والإمام استخرج مؤقته معنى مطلقة لفظاً.

كذا قال أعظم العلماء رحمه الله:

(قوله: وهو مشتق) أي الفور مأخوذ والقدر بالكسر ديك (قوله: ثم سميت الخ) يقال: جاء فلان من فوره، أي من ساعته، واللبث درنك كردن والريث مثله وزنا ومعنى، كذا في الصراح (قوله: باعتبار الخ) أي إنما سميت هذه اليمين بيمين الفور لصدورها من المتكلم باعتبار فوران الغضب، أي شدته، والفوران محرك جوشيدن ديك وجشمه وجزآن (قوله: تعالى تغد) في منتهى الأرب تعال بس بلند شدن وبر آمدن، وإذا أمرت منه، قلت له: تعال بفتح اللام يعني بيا، والتغدي چاشت خوردن، وفي الصراح غداء بالفتح والمد طعام چاشت خلاف عشاء.

(قوله: أن يعتق عبده الخ..). لأنه دال لغة على مصدر منكر واقع تحت النفي، فإن التقدير لا أتغدى تغدياً، كذا قيل (قوله: كان) أي الغداء (قوله: يدل الخ) فإن المتكلم أخرج الكلام مخرج الجواب، (قال: محل الكلام) أي ما وقع فيه الكلام، وما يتعلق به (قوله: وعدم صلاحيته) أي عدم صلاحية محل الكلام، (قال: إنما الأعمال الخ..). فإن قلت: إن العمل يتناول فعل القلب، فالنية أيضاً عمل، فلا بد لها من نية، فيتسلسل، قلت: إن المراد بالأعمال ههنا

أفعال الجوارح ولو سلم أن المراد بالأعمال ههنا أعم، فالنية تكون خارجة عنها، بدلالة العقل، فلا تسلسل..

(قوله: على المجاز) أي المجاز بالحذف، فالمضاف محذوف، وأقيم المضاف إليه مقامه.

(قوله: مراد بالإجماع) فيه إنا سلمنا أن الإجماع منعقد على أن ثواب العمل منوط على النية، لكن لا نسلم إنعقاد الإجماع على أن الحكم الأخروي مراد في الحديث، (قوله: فلأنه يلزم الخ) يعني أن المراد لما كان حكم الأعمال مجازاً، وصار الأخروي مراداً منه بالإجماع، فلو أريد الدنيوي أيضاً يلزم أن يكون المعنى المجازي عاماً، وعموم المجاز لا يقول به الشافعي، وفيه أنه قد مر أن القول بعد عموم المجاز افتراء على الشافعي فتذكروا!

(قوله: فلأنه يلزم عموم المشترك) يعني أنه لو أريد الحكم الدنيوي مع إرادة الحكم الأخروي يلزم عموم المشترك، وهو الحكم وهو باطل عندنا، وهكذا قال غير واحد، واعترض عليه صاحب الكشف بأن العموم لا يجري عندنا في المشترك اللفظي وهو اللفظ الذي يكون موضوعاً لكل من المعاني على السواء، وأما المشترك المعنوي، وهو اللفظ الذي يكون موضوعاً لمعنى يعم الأشياء، فالعموم يجري فيه عندنا، والحكم مشترك معنوي بين الأخروي والدنيوي، فلا ضير لو قيل بعمومه.

وأشار صاحب الدائر إلى جواب ملخصه: أن المراد أنه يلزم عموم ما هو مثل المشترك اللفظي في التناول للمختلفين، وهو الحكم، فكما لا يعم المشترك اللفظي عندنا لا يعم ما هو مثله، ولا يذهب عليك أنه لا يلزم من عدم عموم المشترك اللفظي عندنا عدم عموم ما هو كالمشترك اللفظي، فإن توافق المثليين في جميع الأحكام ليس بواجب لا بد له من برهان تأمل..!! فالصواب ما قال أعظم العلماء رحمه الله تعالى: أن سياق الحديث يدل على تقدير نوع الحكم الذي هو الجزاء، لانه وقع في آخر الحديث على ما رواه الشيخان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، «وإنما لامريء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله،

فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

وهذا بيان الحكم الجزائي لا الكيفية التي تعرض للفعل كالصحة والفساد فتدبر .

(قوله في الوضوء) وكذا في الغسل وتطهير الثياب وغيرهما (قوله : وأما في سائر العبادات الخ . .) دفع دخل مقدر تقريره : إن العبادات المحضة كالصلاة والصوم إذا خلت عن النية بطلت ، فصحتها منوطة على النية ، فصار معنى الحديث : أن صحة الأعمال بالنيات (قوله : لا بأن النص الخ) لأنه ليس معنى الحديث أن صحة الأعمال بالنيات ، (قال : وقوله عليه السلام : رفع الخ) رواه ابن ماجه ، وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي ، والحاكم في المستدرک ، كذا قال علي القاري في شرح مختصر المنار .

(قوله : وهو كذب) لوجود الخطأ والنسيان من الأمة المحمدية على صاحبها ألف تمية .

(قوله : مرفوع) فإن قلت : إن الفقهاء قالوا يتحقق الإثم في القتل خطأ ، فأين رفع الإثم ؟ قلت : إنه لا إثم في القتل خطأ ، وما قالوا يتحقق الإثم : معناه تحقق الإثم بسبب ترك الثبوت ، والاحتياط ، والقاتل خطأ عامد فيه ، فالإثم في الفعل العمدي لا في الفعل الخطئي .

(قوله : فعزمه) أي فعزم الخطأ باق في حقوق العباد ، ولذا تجب الدية في القتل خطأ في الغياث عزم بالضم تاوان (قوله : وكذا في فساد الخ) أي كذا حكم الخطأ باق في فساد الخ ، وتوضيحه إنه إذا أكل في الصوم خطأ بأن كان ذاكرة للصوم فافطر من غير قصد ، كما إذا مضمض فدخل الماء في حلقه يفسد الصوم ، ويجب القضاء ، وكذا إذا تكلم في الصلاة خطأ تفسد الصلاة ، لعموم الأحاديث الدالة على عدم إباحة الكلام في الصلاة مطلقاً ، ولا يصح قياس الأكل خطأ في الصوم على الأكل ناسياً في نهار رمضان ، فإن العذر حالة النسيان قوى لا جنائية فيه أصلاً ، وأما الخطأ فلا يخلو عن جنائية عدم الإحتياط ، والثبوت

(قوله: فلا يصح الخ. .) أي إذا ثبت أن المراد بالحديث رفع المؤاخذه الأخرية، فلا يصح التمسك بهذا الحديث للشافعي رحمه الله في بقاء الصلاة بالتكلم خطأ، والصوم بالأكل خطأ (قوله: وفيه كلام) أي في حصر ما يترك بالحقيقة في الخمسة كلام والله أعلم. . ماذا أريد به الشارح، إن أراد به أنه قد تترك الحقيقة بقرائن أخرى في المحاورات واللغويات، فالحصر باطل، فيجيب عنه بأن البحث في الشرعيات، فلا يضره ما في المحاورات واللغويات، وإن أراد به أن الحصر في الخمسة باطل لاحتمال أن تترك الحقيقة بأمر آخر، فيجيب عنه بأن الاحتمال لا يضر الحصر الاستقرائي فتدبر؟؟

(قال للبعض): أي من الحنفية وغيرهم، (قوله: في قوله عليه السلام: حرمت الخ) في الكافي، فإنه عليه السلام قال: «حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شيء» (قوله: مجاز) إما على سبيل المجاز بالحذف، أو على سبيل ذكر العين وإرادة الفعل المتعلق به، (قوله: لأن الحرمة الخ) تنقيحه أن التحريم موضوع في اللغة بازاء المنع، وهو المراد في أقوال الشارع، فصار اللفظ مستعملاً في معناه الحقيقي، ويلزمه الحرمة، وهو نوعان: نوع الخ (قوله: فيكون الخ) ويبقى المحل، أي العين قابلاً للفعل (قوله: فيخرج المحل الخ) اعترض عليه بأن قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ الآية معطوف على أمهاتكم في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ الآية فصار التحريم ملاقياً لعين المحصنات، مع أن المحصنات أي منكوحات الغير ليست بخارجة عن المحلية للنكاح، وأجيب بأن ما قلنا من أن إضافة التحريم إلى العين يوجب خروج المحل عن المحلية إنما هو إذا لم يدل دليل على خلافه، وههنا دل الدليل على أن الإحصان علة لتحريم المحصنات، فلا يخرج المحصنات عن المحلية.

(قوله: كما يقال للطفل الخ) فالطفل ممنوع عن أكل الخبز والمحل أي الخبز صالح له، لأنه بين يدي الطفل (قوله: ويقال له: الخ) هذا أبلغ فإنه منع الخبز من بين يدي الطفل (قوله: النفي والنسخ) هما مترادفان (قوله: على ما مر) أي في مبحث النهي (قوله: أنه) أي أن التحريم المضاف إلى الأعيان (قوله: وهو

خلف) أي هذا القول، قول خطأ، فإن الفعل يقدر على حسب قابلية المقام كما هو الظاهر (قوله: حروف لها معان) كالباء في مررت بزيد، فإن لها معنى، وهو الإلصاق، بخلاف الباء في بكر وبشر (قوله: فإن في الخ) سبب لاتصال بحث حروف المعاني، ببحث الحقيقة والمجاز (قوله: بها) أي بقيد المعاني (قوله: حروف المباني) أي الحروف التي بناء الكلمة منها (قوله: وقد ذكر الخ...) لأن هذا البحث أي بحث حروف المعاني من قسم النحو، لا من الفقه الصرف، لكنه لما كان به تعلق بعض أحكام الشرع أورده في الخاتمة تكميلاً للفائدة (قوله: اتباعاً الخ...) دليل للأولية (قوله: تغليب) أي تغليب الحروف على الأسماء، فإن أكثر ما ذكر ههنا حروف فسمى الجميع بالحروف... (قوله: أكثرها وقوعاً) لأنها تدخل على الإسم والفعل بخلاف حروف الجر، وكلمات الشرط فإن الأولى تدخل على الإسم، لا الفعل، والثانية تختص بالفعل.

(قال: لمطلق العطف) هذا عند عامة أهل اللغة والنحاة، وإنما قدم الواو على الحروف الأخر العاطفة، لأنها كال بسيطة بالنسبة إليها، فإن معناها أصل كالجزم من معاني سائر الحروف العاطفة، لأن الواو تدل على المشاركة، وسائر الحروف العاطفة تدل عليهما مع زيادة كالترتيب وغيره.

(قال لمقارنة) أي معية في الزمان (قال: ولا ترتيب) أي تأخر ما بعد الواو عما قبلها في الزمان، (قوله: فالشركة) أي بين المعطوف عليه والمعطوف (قوله: في المحكوم عليه) نحو قام وقعد زيد (قوله: أو به) نحو: قام زيد وعمرو (قوله في عطف الجمل) نحو قام زيد وقعد عمرو (قوله: فالشركة) أي بين المعطوف عليه والمعطوف (قوله: هو) أي الواو (قوله: كما زعمه بعض أصحاب الشافعي)، ونقل ذلك عن الشافعي أيضاً (قوله: نحن نبداً الخ...) روى الترمذي عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نبداً بما بدأ الله به وقرأ ﴿إِنْ الصِّفَا وَالْمُرُوَّةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾»، (قوله من شعائر الله) جمع الشعيرة أي العلامة أي من علامات عبادات الله تعالى، (قوله: ففهم الخ) والنبي عليه السلام كان أعلم العرب والعجم، وأفصح منهما (قوله: إنه معارض

الخ). فعلم أن المقصود في الآيتين الأمر بالركنين، أي بالركوع والسجود، وأما الترتيب فله دليل آخر (قال: لغير الموطوءة) إنما قال هذا لأن المرأة إذا كانت مدخولة وقيل لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، وطالق، وطالق تقع الثلاث؛ بعد وجود الشرط لكونها محلاً لها.

(قوله: فيقع الأول) أي يقع الطلقة الأولى وبانت بوحدة، لكونها غير مدخول بها، ولا عدة لغير الموطوءة، فلم تبق محلاً للثاني والثالث، وهذا هو الترتيب إذ لو لم تكن الواو للترتيب عنده وكان لمطلق الجمع، لكان ينبغي أن يقع الطلقات الثلاث عند وجود الشرط.

(قوله: والمحل) أي المرأة غير المدخولة (قال: الافتراق) أي بين الطلقات (قال: فلا يتغير الخ) فإن الواو لمطلق الجمع، وهو متحقق في الافتراق أيضاً (قال: فلا يتغير الخ) لأن الواو لمطلق الجمع، وهو متحقق في الاجتماع أيضاً (قوله: لم يجيء الخ . .) فإن الإمام وصاحبيه متفقون على أن الواو لمطلق الجمع (قوله: لما علق الخ) ما نافية (قوله: إلى رجحان قولهما) ويرد على قول الإمام إن المعلق ليس بطلاق في الحال، بل له صلاحية أن يقع طلاقاً عند وجود الشرط فما لم يكن طلاقاً في الحال لا يقبل وصف الترتيب، لأن الوصف لا يسبق الموصوف، فكان العبرة بحال الوقوع، ولم يوجد فيه ما يوجب تفرق أزمنة الوقوع، كذا قال ابن الملك.

(قوله: فتوقف الأول الخ) يعني أن أول الكلام يتوقف على آخره إن كان في الآخر مغيراً، وههنا الشرط مغير، فعند تكلم الشرط صارت الثلاثة معلقة، فيقعن دفعة عند وجود الشرط (قال: لغير الموطوءة) إنما قال هذا، لأن المرأة إذا كانت موطوءة فيقع الثلاث بهذا اللفظ، لأن المحل باق لثبوت العدة بعد الطلاق، (قوله: إذا انجز) أي أوقع بالفعل بدون التعليق على الشرط، والتنجيز: روائي دادن، كذا في المنتخب.

(قال: ولايته) أي ولاية الزوج (قوله: لم يبق المحل الخ) لأن الحكم لا يتخلف عن الإنشاء بلا لحوق المغير، والتكلم بالأول مقدم؛ فإذا تكلم بالأول وقع

الأول قبل التكلم بالثاني، والثالث.

والمسئلة في غير الموطوءة وهي تبين بواحدة، ولا عدة لها فلم يبق المحل الخ. . فإن قلت: إن آخر الكلام مغير لأول الكلام، فإن حكم أول الكلام الحرمة الخفيفة، وحكم آخر الكلام الحرمة الغليظة، فينبغي حينئذ أن لا يقع الطلاق بعد الفراغ عن الأول، قبل التكلم بالثاني، والثالث، قلت: إن آخر الكلام ليس بمغير لأوله، بل حكم أوله رفع القيد، وآخره أكد هذا الحكم، وما ثبت من زيادة الحرمة فباعتبار الطلقة الثانية (قوله: بدليل الخ) مرتبط بقوله: ما جاء الخ (قوله: تبين) أي غير الموطوءة (قوله: فيما نحن فيه) أي فيما إذا قال: أنت طالق، وطالق، وطالق لغير الموطوءة (قوله: بحرف الجمع) وهو الواو (قوله: كالجمع بلفظ الجمع)، فصار كما قال: أنت طالق ثلاثاً، ونحن نقول: إن الواو ليس بحرف الجمع، بل هو لمطلق العطف، فلا يتيسر ما قال الشافعي رحمه الله تعالى (قال: أمتين) أي برضاها (قال: بغير إذن الخ) إنما قال هذا، لأنه لو كان بإذن المولى، نفذ نكاحهما من جانب المولى. (قوله: فضولي) هو في الإصطلاح من لا يكون وكيلاً، ولا أصيلاً، ولا ولياً (قوله: من رجل آخر الخ) متعلق بقوله: زوج (قوله: إن الواو) أي في قوله: هذه حرة وهذه (قوله: فلزم أن يتوقف الخ). لأنه لما أعتق المولى الأولى، صارت حرة، فنفذ نكاحها قبل التكلم بعق الثانية، ونكاح الثانية حين هذا النفاذ موقوف، لكونها أمة بعد لم يؤذن بنكاحها فلزم أن يتوقف الخ، واللازم غير جائز إذ لا فائدة لهذا التوقف، فإنه لو وقع الجواز عند الإجازة، ولا يجوز نكاح الأمة على الحرية، لما روى ابن أبي شيبة عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه «لا تنكح الأمة على الحرية» (قوله: فلم يبق الخ) فبطل نكاح الثانية، قبل التكلم بعقها (قوله: لا حاجة إلى قوله الخ. .) فحينئذ ذكر هذا القول في المتن اتفاقي (قوله: لا يتوقف عليه) فإنه لو حصل التزويج بإذن الزوج بغير إذن المولى، ثم أعتق المولى بهذا الكلام المذكور أي هذه حرة، وهذه يبطل نكاح الثانية أيضاً (قوله: لم يقيده) أي في أصوله (قوله: لعدم تحقق الجمع الخ) أي لا في حال العقد ولا في حال الإجازة، فلزم العقد من جانب المولى، لأن حقه ساقط بالإعتاق، وأما الزوج

فإن شاء أجاز نكاحهما وإن شاء أجاز نكاح واحد منهما بعينها.

(قوله: بكلام مفصول) أي أعتق أحدهما وسكت، ثم أعتق الأخرى (قوله: ويبطل الخ) لأنه نكاح الأمة على الحرية (قوله: كما ذكرنا) أي في صور الإعتاق بلفظ واحد، أو بلفظين، بكلام موصول، أو بكلام مفصول.

(قوله: وإن كانا اثنين) أي كان لكل أمة مولى على حدة (قوله: موقوفان) أي على إجازة الزوج لأنهما لو أنشأ العقد حال كون إحدهما حرة، والأخرى أمة توقف النكاحات على إجازة الزوج إذ لا تضايق في هذا التوقف، فإن أحدهما لا يملك الإجازة أو الرد في ملك الآخر، بخلاف ما إذا كان المولى واحداً، فإنه لما أعتق الأولى صار راداً نكاح الثانية، لكونها أمة بعد، وأنه بسبيل من هذا الرد، كذا في التلويح.

(قوله: وإن أجازهما) أي حال الإعتاق على التعاقب (قوله: جاز الخ) لأن حالة الإجازة كحالة الإنشاء، فيصح نكاح الحرية، ويبطل نكاح الأمة، كذا في التلويح.

(قال: في عقدين) إنما قال هذا، لأنه لو كان نكاح الأختين في عقد واحد، فهذا النكاح باطل من الأصل لا يتوقف على الإجازة، كذا قيل (قال: بطلاً) أي نكاح هذه، ونكاح هذه، لأنه يلزم الجمع بين الأختين (قال: معاً) كأن يقول: أجزت نكاحهما.

(قال: متفرقاً) أي في الأزمنة المتفرقة... (قوله: بطل نكاح الثانية) لأن الأول قد صح بلا مزاحم، والمبطل إنما جاء على الثاني. (قوله: وهذا استطرادي الخ) يعني أن التعرض في المتن لإجازتهما مفصلاً وقع على سبيل التبعية للأول، لا بالأصالة، لأنه لا دخل له في السؤال كما لا يخفى (قال: بل لأن صدر الكلام الخ) يعني أن صدر الكلام وهو إجازة نكاح الأولى، لم يؤثر، ولم يفد حكماً، ونفاذاً، بل يتوقف على آخره وهو إجازة نكاح الثانية لأنه مغير للأول (قال في آخره) أي في آخر الكلام (قوله: إذا تأخرا) أي الشرط والاستثناء (قوله: لأنها)

أي لأن الشرط، والاستثناء (قوله: يغير أولهما) أي من الصحة إلى الفساد (قوله: إذ يلزم الجمع الخ) وهو حرام بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾^(١) (قوله: أول الكلام) أي إجازة نكاح الأولى (قوله: على آخره) أي إجازة نكاح الثانية (قوله: فلا جرم يقتربان الخ . .) لأنه لما توقف صدر الكلام على الآخر، فلا يثبت الحكم إلا معاً، فلزم إجازة النكاحين معاً، وهو جمع بين الأختين، فلذا يبطل النكاحان.

(قوله: إذ لا يحسن عطف الخبر) أي أنت حر (على الإنشاء) أي أد إلى ألفاً، وإنما قال: لا يحسن، ولم يقل: لا يجوز، لأن عطف الخبر على الإنشاء قد اختلف فيه، فليس الأمر أنه لا يجوز، بل الأمر أنه لا يحسن، ثم لا يذهب عليك ما فيه، أما أولاً: فبان الفقهاء لا يعتبرون وجوه البلاغة في المسائل. وأما ثانياً: فبان عدم حسن عطف الخبر على الإنشاء، لا يوجب تعذر العطف، فكيف يصار: إلى المجاز؟، فإن المجاز إنما يجوز إذا تعذرت الحقيقة، وهجرت على ما مر، فلا بد من إثبات تعذر العطف.

وتقريره: أن يقال: أنه لو كان الواو ههنا للعطف، لكان مؤدى الكلام إيجاب الألف على العبد ابتداء، وليس للمولى ذلك مع قيام رقبة العبد، فيلغو الكلام، فدعت الضرورة إلى أن يجعل الواو للحال تحامياً عن أن يلغو الكلام، فتدبر!!

(قوله: فيحمل على الحال) أي مجازاً، والعلاقة أن الواو لمطلق العطف، ومن أنواعه:

العطف بطريق الاجتماع فجاز أن يراد بالواو الحال المقتضية للجمع مع ذي الحال، فصار هذا من قبيل ذكر المطلق وإرادة المقيّد

(قوله: يكون شرطاً) لكون الحال قيداً كالشرط (قوله: فينبغي أن يكون الخ . .) لأن الحال أي الحرية كالشرط، والجزء موقوف على الشرط لا أن الشرط موقوف على الجزء، فينبغي أن يكون الخ . .

(١) النساء ٢٣ .

(قوله: من باب القلب الخ . .) قالوا وإن كان داخلاً في الظاهر على قوله: أنت حر لكنها بحسب المعنى داخلة على الأداء، فصار الأداء شرطاً للحرية، فيكون العتق موقوفاً على الأداء، وفيه أن القلب خلاف الظاهر، لا بد له من قرينة، ويمكن أن يقال: إن الحمل على القلب بدلالة من قبل المتكلم، فإن غرضه من هذا الكلام ليس إلا إثبات العتق بعد أداء الألف لا قبله، وإن التعليق إنما يصح ممن يصح منه التنجيز، وليس في وسع المتكلم تنجيز الأداء، فكيف يصح تعليقه؟، كذا قيل: تدبر (قوله: من قبيل الحال المقدرة) فإن غرض المتكلم من هذا الكلام عدم وقوع الحرية في الحال، كما في قوله تعالى: ﴿فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾^(١) أي مقدرين الخلود حال الدخول.

(قوله: عليه) أي على الأداء (قوله: قائمة) لكونها مقصودة المتكلم (قوله: كأنه قيل الخ) فكانت الحرية متعلقة بالأداء، وموقوفة عليه، فإن المعنى: إن أديت إلي ألفاً فتصير حراً، واعترض عليه ابن الملك بأن كونها قائمة مقام جواب الأمر مجرد اصطلاح، فلا يلتفت إليه، فلو كان معنى الكلام أدِّ إلي ألفاً تصر حراً لم يبق واو الحال، وكلامنا فيها.

(قوله: حال الأداء) فيه أن الحرية حال المؤدي، لا حال الأداء تأمل!! (قوله: لا تتقدم على الأداء) فلا يعتق إلا بالأداء (قوله: هذا) أي كون الواو لعطف الجملة (قوله: وإنما آخرها) أي الواو التي لعطف الجملة . . . (قوله: ليتفرع الخ) وفيه إشارة إلى رد ما، قال أعظم العلماء قدس سره، من أن كون الواو لعطف الجملة، ليس حقيقة الواو، وإلا فذكره بعد الحال مشكل (قوله: المثال المختلف فيه) أي ما إذا قالت: امرأة: طلقني ولك ألف درهم؟ (قوله: المشاركة) أي بين المعطوف، والمعطوف عليه (قوله: ههنا) أي في عطف الجملة على الجملة (قوله: وإنما هي) أي المشاركة (قال: المشاركة): أي بين الجملة المعطوفة، والجملة المعطوفة عليها، (قال: فتطلق الثانية الخ) إذ ليس ذكر العدد في الجملة الثانية، ولو كان غرض المتكلم المشاركة في الخبر لقال: هذه طالق ثلاثاً، وهذه فيكون عطف المفرد على المفرد ويلزم الشركة في الخبر (قوله: معطوف على ما

(١) الزمر ٧٣.

سبق) أي قوله طلقني، وكون المعطوف عليه إنشاء والمعطوف خبراً لا يمنع العطف، وجوباً وحتماً، لاحتمال أن يعتبر عطف القصة على القصة من غير نظر إلى الإنشائية والخبرية . (قوله: يميناً من جانبه) أي من جانب الزوج، لأن الزوج يصير معلقاً للطلاق على قبولها المال والتعليق بالشرط يمين (قوله: وليس) أي قوله: ولك ألف درهم (قوله: وفيه تأمل) لعله إشارة إلى أن هذا الكلام وعدة ألف البتة، فيجب الألف بالوعدة، وليس عوضاً عن الطلاق، وما في التنوير موعود واجب نفي كرد، ففيه أن خلف الوعد حرام، فكيف لا يجب إيفاء الموعود؟

قال الحموي في شرح الأشباه: قال السبكي: ظاهر الآيات والسنة يقتضي وجوب الوفاء انتهى .

وفي الاشتباه: الخلف في الوعد حرام، كذا في أضحية الذخيرة انتهى . وما قال البعض وجه التأمل أنه وإن لم يكن من صيغ: الوعد والنذر ولكنه إقرار، لأن الجملة الإسمية للحال، والمرء يؤخذ بإقراره، فلا يكون لغواً، والجواب أن المقصود أنه لا يجب بالتطليق، فافهم انتهى . ففيه أما:

أولاً: فلأن دليله أي قوله: لأن الجملة الخ . . لا يفيد المدعي، وأما ثانياً: فلأن المقصود ليس أنه لا يجب بالتطليق، بل المقصود أنه لا يجب بالنذر والوعد فافهم . . (قوله: فكان معاوضة الخ) فإن سؤال الطلاق من المرأة يكون بطريق المعاوضة في غالب الأمر، فقولها: طلقني يكون بمعنى خالعي فكانها قالت: خالعي ولك ألف درهم، والجواب من الامام أن أصل الطلاق أن يكون بلا مال، والمعاوضة فيه من العوارض، وأصل الواو العطف، فلا يترك ما هو الأصل برعاية العوارض فإن ترك القوى برعاية الضعيف باطل:

(قوله: فيجب الألف) أي للزوج على الزوجة (قوله: ويكون الطلاق بائناً) كما هو حكم الخلع على ما مر (قوله: أي لكون الخ) لما كان يفهم من ظاهر كلام المصنف أن الفاء موضوعة للمعنيين، أي الوصل والتعقيب، وليس كذلك أجاب عنه بعض الشارحين بأن الواو بمعنى (مع) والمعنى أن الفاء

موضوعة للوصل مع التعقيب، وإليه يشير الشارح بقوله: أي لكون الخ . .

(قال: وإن لطف) قال بحر العلوم: إن هذه العبارة توهم أن تراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان كثير أيضاً مدلول الفاء، فإن معنى العبارة إن لم يلطف ذلك الزمان وإن لطف مع أنه ليس كذلك، فحق العبارة أن يقول: فيتراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان، مع الوصل، ولك أن تقول: إن معنى عبارة المصنف أن تراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان ضروري في الفاء، وإن كان ضرورياً أن يكون ذلك الزمان لطيفاً قليلاً فتدبر . .

(قوله: أي قل) تفسير لقوله لطف (قوله: فيه) أي في مقارنة المعطوف مع المعطوف عليه (قوله: وإطلاق الخ . .) دفع دخل مقدر تقريره: إن تراخي المعطوف عن المعطوف عليه إنما هو مدلول، ثم لا مدلول الفاء، فلما قال المصنف فيتراخي المعطوف عن المعطوف عليه (قوله: بالمعنى اللغوي) في الصراح تراخي درنك كردن (قوله: لا الاصطلاح) أي التأخير بمهلة (قال: وتستعمل في أحكام العلل) أي تدخل عليها إنما قال أحكام العلل، ولم يقل في الأحكام لأن الأحكام ربما تطلق على العلل أيضاً، فيشبه المقصود حيثثد على أنه لما كان بين العلة والحكم مقارنة كان لمتوهم أن يتوهم أن الفاء لا تدخل على حكم العلة، فإن الحكم لا يتراخي عن العلة، فصرح بالعلل دفعاً لهذا التوهم، (قوله: على سبيل الحقيقة) فيه أن المراد بالتعقيب في الفاء التعقيب الزمان على ما يفهم من أكثر الكتب، فاستعمال الفاء في أحكام العلل، كيف يكون على سبيل الحقيقة؟ فإنها لا تكون متعقبة عن العلل بحسب الزمان .

(قوله: وإن كانت) أي الأحكام (قال: فإذا قال): أي مالك العبد للآخر (قوله: على الإيجاب) أي من البائع .
(قوله: بطريق الاقتضاء) فإن إثبات الحكم الثاني أي الحرية، موقوف على القبول، فهو يقتضيه .

(قوله: اخبار عن الحرية الخ . .) فيكون هذا القول ردّاً للبيع (قال: وقد تدخل الخ) أشار بلفظ: قد إلى أن دخول الفاء على العلل قليل (قال: إذا

كانت) أي العلل مما تدوم، وفيه أن دخول الفاء لا يختص بالعلة التي لها دوام،
ألا ترى إلى ما يقال: لا تصل، فإن الشمس طلعت (قوله: فتكون) أي العلل
(قوله: لأنها) أي العلل: (قوله: فكيف تكون) أي العلل (قوله: وهذا) أي
دخول الفاء على العلل (قوله: كما يقال) أي لمن هو في ضيق، أو قيد ظالم،
إذا ظهر آثار الفرج والخلاص، (قوله: أبشر) الإيثار لازم ومتعد وههنا لازم،
والمعنى صر مسروراً، والغوث فريادرس.

(قوله: لكن ذاته دائمة) وفيه أن مدخول الفاء وهو الاثنيان ليس بدائم،
وما هو دائم أي ذات الغوث ليس بمدخول الفاء، ولا يبعد أن يقال: إن المراد
بإثنيان الغوث وجوده وهو يدوم، فصار ما هو مدخول الفاء دائماً.

(قوله: وهذا) أي دوام العلل (قوله: احتيالاً) في الغياث احتيال بالكسر
حيلة انكيختن.

(قوله: والكلام فيه طويل) والله أعلم ماذا أراد به الشارح إن أراد به
الاعتراض، فقد حررته، وإن أراد به التحقيق فاصغ إلى ما قال بحر العلوم من
أن الفاء الداخلة على العلل لإفادة العلية، لا لإفادة التعقيب، فكون العلة دائمة
ومتحققة بعد المعلول لا يشترط، وكذا لا يشترط كون العلة غائية، وحينئذ
فالفاء مشتركة بين التعقيب والعلية، فافهم.

(قال: أي أدِّ إليَّ الفأ لأنك حر) فإن قلت: لم لم يجعل الفاء ههنا بمعنى
الواو، قلت: لو جعلت الفاء بمعنى الواو، فيما أن يكون الواو للعطف، فلا
يحسن للاختلاف بين المعطوف والمعطوف عليه خبراً، وإنشاء، وإما أن يكون
الواو للحال، فيلزم المجاز في المجاز، فإن جعل الفاء بمعنى الواو مجاز، ثم جعل
الواو للحال مجاز آخر، وهو غير جائز فتأمل..

(قوله: فلا تتوقف) أي الحرية (قوله عليه) أي على العبد الذي صار حراً
(قوله: فيصير) أي قوله: فأنت حر (قوله: بأن الأمر الخ) تقريره: أن جواب
الأمر لا يقع إلا في المستقبل، لأن الأمر إنما يستحق الجواب بتقدير كلمة إن

وكلمة إن تجعل الماضي والجملة الإسمية بمعنى المستقبل، لكن كلمة إن إنما تجعل الماضي والجملة الإسمية بمعنى المستقبل، إذا كانت ظاهرة ملفوظة، وأما إذا كانت مقدرة فلا كما تقول: إن تأتني أكرمتك، ولا تقول اثنتين أكرمتك، بل يجب أن تقول: اثنتي أكرمتك، وكذا في الجملة الإسمية، تقول: إن تأتني فأنت مكرم، ولا تقول: اثنتي فأنت مكرم تأمل! (قال: وتستعار) أي الفاء لمعنى الواو، وهذه الإستعارة من قبيل ذكر المقيد، وإرادة المطلق، لأن الواو لمطلق العطف.

(قوله: إنما أي إن القائل (قوله: هذا) أي الدرهم الثاني (قوله: بمعنى الواو) أي لمطلق العطف.

(قوله: كأن قيل الخ) إيماء إلى إن التأكيد ههنا بحذف المبتدأ، ونحن نقول: إنه يلزم على هذا إضمار، والمجاز أهون من الإضمار، على أن فيما ذكرنا حمل الكلام على التأسيس، وفيما ذكره الشافعي رحمه الله حمله على التأكيد والتأسيس، أولى من التأكيد.

(قال: للتراخي) أي تراخي وجود المعطوف عن المعطوف عليه، فإذا قلت: جاءني زيد، ثم عمرو، كان المعنى أنه وقع بينهما مهلة (وقوله: وهذا هو الكامل الخ..) فيه إيماء إلى دليل الإمام الأعظم تقريره: أن ثم موضوعة لمطلق التراخي، والمطلق ينصرف إلى الفرد الكامل، والكامل في التراخي هو التراخي في التكلم، والحكم جميعاً، ولو كان التراخي في الحكم دون التكلم، كما قال أصحابه لكان ثابتاً من وجه دون وجه.

وفيه أن هذا النحو من الكمال أي جعل الوصل الموجود الثابت في التكلم هدرًا لا يساعده العرف من أهل العرب واللغة في كلمة ثم تأمل.

(قوله: ممتنع الخ) فإن الأحكام لا تتراخى عن التكلم في الإنشاءات فلما كان الخ؛ ثم لا يخفى ما فيه، فإن هذا الدليل يختص بالإنشاءات فلا يثبت كون، ثم للتراخي في التكلم والحكم جميعاً في الأخبار تأمل.

(قوله: فوقع هذا الطلاق) أي في الحال لعدم تعلقه بالشرط لوجود

السكوت الفاصل، فإن قلت: لم لم يتوقف صدر الكلام على آخره، مع وجود المغير؟ قلت: شرط التوقف اتصال أول الكلام بآخره، ولم يوجد بسبب، ثم كذا قال ابن الملك (قوله: لأنها غير موطوءة)، فلا عدة لها (قوله: فيلغو) أي ما بعد الأول، وهو الثاني والثالث.

(قوله: وقع هذا الثاني الخ) لوجود المحل، فإن الطلاق الأول لم يقع في الحال.

(قوله: لعدم المحل) لأنها بانته بالطلاق الثاني، بلا عدة (قوله: وفائدة تعلق الخ) جواب سؤال تقريره أنه ينبغي أن يلغو الأول أيضاً، لأن غير الموطوءة بانته بواحدة بلا عدة، فلا فائدة في بقاء الأول معلقاً بالشرط لعدم المحل حينئذ.

(قوله: فكيف يقع؟) أي الطلاق الثاني (قوله: بخلاف الشرط الخ..). دفع دخل تقريره أنه لم لا يقدر الشرط حتى يتعلق الثاني والثالث به كتعلق الأول به.

(قال: يتعلقن) أي الطلقات الثلاث بالشرط، وقال في المسلم: إن قول الصاحبين أشبه بالصواب (قال: وينزلن) أي عند وجود الشرط (قوله: وبانت به) أي بانته المرأة بالأول، بلا عدة، لأنها غير مدخولة (قوله: فقد علمت) أي في المتن (قوله: يقع الأول والثاني في الحال) لأن المرأة المدخول بها محل لها، (قوله: لما قلنا) من أنه وقع السكوت على الأول، ثم وقع التكلم بالآخرين وهي محل للطلاقين الآخرين. (قوله: من حلف على يمين الخ..). كذا روى الطبراني من حديث أم سلمة مرفوعاً، كذا قال علي القاري في شرح مختصر المنار، وروى أبو داود عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن ابن سمرة إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير» والمراد باليمين ما عليه يمين، وإنما سمي المحلوف عليه يميناً لملاسته بها.

(قال: استعير الخ..). والعلاقة أن الواو لمطلق العطف، وثم لعطف مقيد

فكانت هذه الإستعارة من قبيل إطلاق المقيد، وإرادة المطلق (قال: عملاً بحقيقة الأمر) وهو الوجوب والتوضيح، إنا لو عملنا بحقيقة، ثم لا يمكن العمل بحقيقة الأمر وهو قوله: فليكفر، إذ التكفير قبل الحنث غير واجب إجماعاً، وإن كان جائزاً عند الشافعي فيتفوه بكون الأمر للإباحة وغيرها، وهذا مجاز، ولما كان لقائل أن يقول: إن التجوز في الحرف، أي، ثم ليس أولى من التجوز في الفعل، أي الأمر، فليكن الأمر للإباحة مثلاً، ويكون ثم على الحقيقة، أجاب عنه المصنف بقوله: (تدل عليه) أي على كون ثم بمعنى الواو.

(الرواية الأخرى) وهو ما في الصحيحين، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة إذا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وبهذا البيان انحل عبارة المتن، وما أورد الشارح ذيل قول المتن الرواية الأخرى، وهي قوله عليه السلام فليأت الخ... لم أجده في كتب الحديث الحاضرة.

وقال ابن الهمام: إن هذا اللفظ غير معروف، كذا في الصبح الصادق، وبناء عليه احتاج الشارح إلى التطبيق بين الروایتين، وقال: ما قال: وانجرّ الكلام بالتطويل إلى الملal (قوله: ولم يعكس) أي لم يجعل، ثم في الرواية الأولى على الحقيقة، وفي الثانية للمجاز (قوله: إنه) أي تقديم الكفارة على الحنث (قوله: ويلزم تخصيص الخ...) أي لو عملنا بالرواية الأولى يلزم تقديم الكفارة بالمال، أو بالصوم على الحنث مع أن الشافعي رحمه الله يجوز تقديم الكفارة بالمال على الحنث لا تقديم الكفارة بالصوم على الحنث، فيلزم تخصيص الكفارة بالمال من غير مرجح (قوله: بحمل الخ...) بيان طريق المجاز في الفعل (قوله: ونحوها) كالندب وغيره، (قال: ما بعده) أي المعطوف (قال: عما قبله) أي المعطوف عليه (قوله: إذ لم يكن) أي الأخبار بما قبل، بل، وفيه إيماء إلى أنه ليس المراد بالغلط أنه غلط في العبارة، أو في التركيب، بل المراد أنه غلط بمعنى أنه لم يكن مقصوداً لنا، (قوله: لا أنه) أي ليس مطلوباً بل إن الأول باطل، وخطأ في الواقع، بل يكون الأول كالمسكوت عنه من غير تعرض لنفيه، أو

إثباته، وهذا على رأي المحققين، وقيل: إنه يكون معنى الإعراض والرجوع عن الأول وإبطاله (قوله: هذا) أي الإعراض عن الأول، وإثبات الثاني إذا جاء بل في الخ. . (قوله: يصرف النفي الخ) فالمعنى ما جاءني زيد، بل ما جاءني عمرو (قوله: يصرف الإثبات الخ. .) وهذا موافق للعرف، فالمعنى ما جاءني زيد، بل جاءني عمرو. . (قال: الموطوعة) إنما قال هذا، لأنه إذا قال: لغير الموطوعة: أنت طالق واحدة، بل اثنتين تقع واحدة، لأنه إذا قال: أنت طالق واحدة وقعت واحدة، ولا يمكن الإعراض عنه، ولما كانت غير موطوعة لا عدة لها فلم يبق المحل فيلغو ما بعده (قال: لأنه) أي لأن الزوج (قال: فيقعان) أي ما قبل بل، وما بعد، بل (قوله: على كونه) أي كون بل (قوله: عما قبله) أي عما قبل، بل (قوله: كما في الأخبار) لأن الخبر يحتمل الصدق والكذب.

(قوله: فلا يمكن ذلك) أي الإعراض، لأن حكم الإنشاء يقع بالتكلم، بلا توقف، فلا يحتمل الإعراض والرد (قوله: أراد) أي الزوج والإضراب بركشتن از كسي يقال: أضرب عنه أي أعرض عنه. .

(قوله: فيعمل على أصله)، فيثبت الإعراض عن الأول، ويلزم ألفا درهم، فكأنه قال: أولاً له علي ألف، ليس معه غيره، ثم تدارك وأعترض عن الأفراد، وقال: بل مع ذلك الألف ألف آخر، وهذا كما يقال: سني ستون، بل سبعون (قوله: بهما) أي بالأول والثاني (قوله: أي دفع الخ) تفسير للاستدراك (قوله: وهي) أي لكن (قوله: فهي مشبهة) أي من الحروف المشبهة بالفعل (قوله: يشترط وقوعها الخ) فإنه لا يقال ضربت زيدا، لكن عمراً، وإنما يقال: ما ضربت زيدا، لكن عمراً (قوله: يقع بعد النفي الخ) لكن الجملة التي قبل لكن، والتي بعد لكن تكونان مختلفتين في النفي والإثبات، فإن كانت الأولى مثبتة كانت الثانية منفية وبالعكس، ثم يجب أن يعلم أن المراد اختلاف الجملتين في النفي والإثبات من جهة المعنى سواء كانتا مختلفتين لفظاً نحو: جاءني زيد، لكن عمرو لم يجيء أولاً، نحو سافر زيد، لكن عمرو حاضر، كذا في التلويح.

(قال: وإلا الخ) أي إن لم يوجد الاتساق والانتظام فهو أي الكلام

مستأنف بفتح النون في الغياث استئناف از سر گرفتن وآغا زکردن، والاتساق ترتيب دادن وراست وتمام شدن، كذا في منتهى الأرب (قوله: موصولاً) ليتحقق العطف (قوله: ولا يكون الخ) أي لا يكون ما بعد لكن منافياً لما قبله، حتى يلزم نفي فعل، وإثبات ذلك الفعل بعينه، (قوله: الشرطين) وهما كون لكن موصولاً بالكلام السابق، وعدم كون ما بعد لكن منافياً لما قبله (قوله: يكون الكلام) إيماء إلى أن ضمير هو في قول المتن، وإلا فهو راجع إلى الكلام.

(قوله: لم يتعرض الخ . .) وقد مر في الشرح مثال الاتساق (قال: إن هذا) أي إن قول المولى (قوله: فقد قلع النكاح الخ . .) فإن قلت: إن العقد الموقوف ينفسخ بالفسخ، ولم يوجد، وإنما وجد الإخبار عن عدم الإجازة، والعقد الموقوف لا ينفسخ بعدم الإجازة، قلت: إن قوله لا أجزى مجاز عن الرد، والابطال ليحصل فائدة الكلام، وإلا فلا فائدة في الأخبار عن عدم الإجازة، والقلع بالفتح بركندن، كذا في الغياث (قوله: ثم لما قال:) أي المولى (قوله: لأن المهر الخ) دفع دخل هو أنه لا يكون إثبات ذلك الفعل بعينه، لأن النكاح الثاني المجاز مقيد بمهر مائة وخمسين، وهو غير المفسوخ أي النكاح بمائة درهم (قوله: تابع الخ . .) فإن النكاح يصح بدون ذكر المهر، بل بنفي المهر (قوله: فيتناقض الخ) مرتبط بقوله: يلزم أن يكون الخ . . (قوله: فحملناه) أي قوله لكن أجزى الخ . . (قوله: مثال الاتساق) فيحمل لكن على العطف (قوله: ويكون النفي الخ)، لأن النفي على الكلام المقيد يرجع إلى القيد، وأنت لا يذهب عليك أن اللام على النكاح في قول المولى: لا أجزى النكاح، ولكن أجزى بمائة وخمسين درهماً لام العهد، والمعهود هو النكاح الذي كان موقوفاً على الإجازة، وهو النكاح بمائة فيكون هذا القول أيضاً رداً لذلك المقيد، لا قلماً للنكاح عن أصله، كما قال الشارح سابقاً، فيكون هذا القول أيضاً مثلاً للاتساق، ولو اعتبر إلى أن المهر في النكاح من الزوائد حتى يصح النكاح بإفساد المهر، وبعدم ذكر المهر، وبنفي المهر، ولا يتغير العقد بتغير المهر، فيكون قول المولى: لا أجزى النكاح بمائة رداً لذلك النكاح، وقلماً عن أصله، كما أن قوله: لا أجزى النكاح قلع للنكاح عن أصله، ويكون قوله: ولكن أجزى بمائة وخمسين

درهماً لإثبات النكاح، وهذا يناقض أوله، فلا يكون لكن حينئذ للعطف لعدم الاتساق، بل يكون الكلام مستأنفاً سواء قال المولى: لا أجاز النكاح، ولكن أجزه بمائة وخمسين درهماً، أو قال: لا أجاز النكاح بمائة، ولكن أجزه بمائة وخمسين، ولذا اختير في الدائر أن لكن فيما إذا قال المولى: لا أجاز النكاح بمائة، ولكن أجزه بمائة وخمسين درهماً أيضاً، مستأنف ليس للعهد، فعليك التنبه بشطط الشارح..

(قال: المذكورين) أي المعطوف، والمعطوف عليه (قوله: موضوعة للشك) بمعنى أن المتكلم شاك لا يعلم أحد الأمرين على التعيين، (قوله: لأن الشك الخ..) تقريره أن وضع الكلام للإفهام والشك ليس بمعنى يقصد إفهامه فلا توضع، أو للشك (قوله: ولذا) أي لكون الشك لازماً من محل الكلام وهو الخبر المجهول لا معنى أصلياً، ولزم منه التخيير في الإنشاء لأن الإنشاء لإثبات الكلام ابتداءً، فلا يحتمل الشك، فإن محله الخبر، فأوفي الإنشاء للتخيير، أو الإباحة مثلاً على حسب ما يناسب المقام، ففي الخبر المجهول لزم البيان، وفي الإنشاء لزم التخيير بين أحد الأمرين (قوله: ولو سلم الخ) أي لو سلم أن الشك معنى يقصد إفهامه، بأن يخبر المتكلم المخاطب بأنه شاك في تعيين أحد الأمرين، (قال: إنشاء) أي للعتق (قوله: ولكنه يحتمل الخ) ولا مضايقة في اجتماع الإنشائية والخبرية لكونها من جهتين، لكن يחדش في القلب أن كونه خبراً حقيقة مهجورة شرعاً، وكونه إنشاء مجاز متعارف، وحينئذ يترك الحقيقة ويعمل بالمجاز إذ لا يترتب الحكم إلا على المعنى المتعارف، وقيل: إنا لا نسلم كون الحقيقة مهجورة لأن المنقولات الشرعية تحتمل المعاني التي وضعت لها لغة، وفيه أنه على هذا الاحتمال يجب أن يرجع إلى بيان القائل، فإن قال: أردت الإنشاء جعل إنشاء من كل وجه، وإن قال: أردت الأخبار جعل أخباراً من كل وجه، لا أن يجعل إخباراً، وإنشاء معاً فتدبر!!

(قوله: على هذا الخ..) متعلق بقوله: سابقة (قوله: لأجل الخ..) متعلق بقوله: يحتمل (قوله: ولما كان هو) أي قوله هذا حر، أو هذا.

(قوله : أي تخيير الخ) إشارة إلى أن اللام في المتن على قوله: التخيير عوض عن المضاف إليه (قوله : من حيث الخ . .) الحثية تعليلية متعلقة بقوله : فأوجب الخ . .

والحاصل أن هذا الكلام إنشاء لعنق غير المعين، أي واحد من العبدین وهو يصلح للوجود في كل معين، فصار المتكلم مخيراً يعين من شاء من العبدین، فهذا الكلام إنشاء موجب للتخيير مع احتمال أن يكون خبراً مجهولاً، ويكون هذا التعيين الخ .

(قوله : بعد ذلك) متعلق بالتخيير، وذا قوله : بأن يوقع الخ (قوله : على احتمال الخ . .) متعلق بقوله : فأوجب الخ، وكلمة على بمعنى مع (قوله : بياناً) أي إظهاراً (قوله : من حيث كونه الخ) أي من حيث كون هذا الكلام خبراً، وهذه الحثية تعليلية متعلقة بقوله : احتمال الخ . . (قال : وجعل الخ . .) معطوف على قول المصنف، فأوجب الخ (قوله : فكذاك البيان) أي الكلام المبين (قوله : فتشترط الخ) ولو كان البيان إظهاراً من كل وجه لا يشترط صلاحية المحل حالة البيان، بل يشترط قيام المحل وقت الإيجاب الأول (قوله : له) أي العنق (قوله : وإظهار) معطوف على قوله : إنشاء من وجه (قوله : فلهذا يجبر الخ)، لأن الجبر لإظهار ما أجمل المقر مشروع، فإذا أقر بالمجهول يجبر على البيان (قوله : من حيث قبوله الخ) فقبول المين التخيير من حيث كونه إنشاء وقبوله البيان من حيث كونه خبراً مجهولاً (قوله : للتهمة) أي لتهمة الكذب بإرادة التخفيف على نفسه (قوله : فأيهما) أي الوكيلين (قوله : والتوكيل إنشاء) ومبنى الوكالة على التوسع، فلا تكون الجهالة مفضية إلى المنازعة (قوله : بعث هذا أو هذا) هذا ترديد في المعقود عليه أي المبيع (قوله : بألف، أو بألفين) هذا ترديد في المعقود به، أي الثمن .

(قوله : آجرت هذا، أو هذا) هذا ترديد في المعقود عليه، أي الشيء المستأجر (قوله : بألف، أو بألفين) هذا ترديد في المعقود به أي الأجرة (قوله : مجهولاً) أي جهالة تفضي إلى المنازعة (قوله : من له الخيار) أي خيار التعيين (قوله : أو للأجر) الأولى أن يقول أو للمؤجر (قوله : واقعاً في اثنين الخ) إيماء إلى

أن قول المصنف في اثنين الخ ظرف مستقر متعلقه محذوف، (قوله: والجهالة الخ..). دفع دخل، وهو أن المعقود عليه، والمعقود به أحد الشئيين، وهو مجهول، وإن كان من له الخيار معلوماً، والجهالة مفسدة للعقد.

وحاصل الدفع: أن الجهالة المفسدة ما كانت مفضية إلى المنازعة، وههنا ليست بهذه الصفة (قوله: لهذا الخيار) أي خيار التعيين (قوله: بخيار الشرط الخ..). توضيحه: أن البيع بشرط الخيار للمشتري، أو البائع إلى ثلاثة أيام جائز بالنص للحاجة إلى دفع الغبن على أن المشتري قد يحتاج إلى اختيار من يشتره لأجله، ولا يمكنه البائع من الحمل إليه إلا بالبيع، فشرعه للحاجة، وهي متحققة في هذا البيع الذي هو بخيار التعيين، فيكون مشروعاً أيضاً.

(قال: كذلك) أي يوجب التخيير عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله (قال: إن صح التخيير) أي أفادوا إنما عبر عن الإفادة بالصحة، إيماء إلى أن غير المفيد كأنه غير صحيح (قال: وفي النقدين) أي الدراهم والدنانير (قوله: باختلاف الجنس) كأن يكون أحدهما دراهم والآخر دنانير (قوله: أو الصفة) أي اختلاف الصفة كأن يكون أحدهما حالة، والآخر نسيئة، وإن اتحد الجنس (قوله: على ألف حالة) في منتهى الأرب، حال فرود آينده، وواجب ومنه الدين الحال، يعني خلاف مؤجل، وأجله تأجيلاً مدت معين كرد ومهلت داداورا (قوله: فيعطيهما الخ) أي فيعطي الزوج الزوجة ما شاء، لأن موجب، أو التخيير، وقد أمكن العمل به فوجب القول به، ثم اعلم أنه إذا تزوج على هذا العبد، أو هذا العبد، وأحدهما أو كس، فالشارح حكم ههنا بأن الزوج فيه يختار عندهما وسيحكم فيما سيأتي عن قريب أنه يجب فيه عندهما العبد الأقل قيمة، وهل هذا الإلتضاد على أن الروايات الفقهية دالة على خلاف ما حكم ههنا في العالمة كبرية، لو تزوجها على هذا العبد، أو على العبد وأحدهما أو كس حكم مهر مثلها، فإن كان مهر مثلها مثل أرفعيهما أو أكثر فلها الأرفع لرضاها به، وإن كان مثل أو كسهما، أو أقل فلها الأوكس، لرضاها به، وإن كان بينهما فلها مهر مثلها، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لها الأوكس في ذلك كله، وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على ألف، أو ألفين، كذا في التبيين. (قوله: وإن لم يصح) أي أن لم يفسد ثم أعلم أنه لما كان يتوهم من قول المصنف، وفي النقدين يجب الأقل أن في النقدين مطلقاً يجب الأقل، فإذا قال: تزوجتك على ألف درهم، أو مائة دينار، فينبغي أن يجب الأقل مع أن الأمر ليس كذلك إذ في هذه الصورة يتخير الزوج في أن يعطي أيهما شاء على ما مر آنفاً دفعه الشارح بهذا القول، وحاصل الدفع أن المراد من النقدين ليس مطلقاً، بل النقدان من جنس واحد بحيث لا يكونان مختلفين في الأوصاف كالحلول والأجل أيضاً، فإذا كان التريد والتخير بين هذين النقدين، فلا فائدة في التخير، فيجب الأقل لا محالة (قوله: ولم يعتبر الخ. .) دفع دخل تقريره أنه إذا قال: تزوجتك على ألف درهم، أو ألفي درهم فاعتبرت نفع الزوج، وقلتم بوجوب الأقل، ولم لم يعتبر نفع المرأة حتى يجب الأكثر (قوله: من هذا التقرير) أي وجوب الأقل إذا لم يكن للزوج فائدة في هذا الاختيار.

(قوله: لأنه هو الموجب الخ. .) فيه كلام لم لا يقولون: إن الموجب الأصلي عشرة دراهم مع أن الشارح قدّر المهر بها دون مهر المثل، كما مر إلا أن يقال: إن مهر المثل لما كان واجباً بنفس العقد على ما مر كان هو الموجب الأصلي فتأمل!!

(قوله: ولم توجد) أي النسيئة (قوله: النسيئة) النسيئة بالكسر انچه نقد نباشد ويزمان دور وعده كرده باشد، كذا في المنتخب والمؤيد.

(قوله: فالخيار لها) إن شاءت أخذت الألف حالة، وإن شاءت أخذت الألفين نسيئة لرضاها بالنقصان من مهر المثل، ولا خيار للزوج إذ هي المتبرعة بكل حال على الزوج قدرأ أو وصفاً (قوله: وإن كان أقل الخ. .) وإن كان مهر المثل أقل من ألفين وأكثر من ألف، فلها مهر مثلها (قوله: فالخيار للزوج) لأنه التزم إحدى الزياتين، فكان له الخيار.

(قوله: إن في كل كفارة الخ. .) ومن خصص الكفارة في المتن بكفارة اليمين فقد أخطأ (قوله: من قوله تعالى: فكفارتها) أي الفعلة التي تذهب إثم

اليمين، ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(١) في النوع، أو القدر وهو نصف صاع عندنا (أو كسوتهم) عطف على إطعام، (أو تحرير رقبة) (قوله: حلق الرأس) أي في الإحرام من عذر، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ مرضاً يحوجه إلى حلق الرأس في الإحرام، (أو به أذى من رأسه) كجراحه وقمل، ففدية أي فعلية فدية (من صيام) ثلاثة أيام (أو صدقة) على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر، (أو نسك) أي ذبح شاة (قوله: وكما في كفارة جزاء الصيد الخ) أي في الإحرام قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ أي محرمون جمع حرام ﴿ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثله ما قُتل من النعم﴾ أي فعلية جزاء بمثل ما قتل في القيمة (يحكم به) أي بالمثل ﴿ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا﴾ حال من جزاء (بالبغ الكعبة) فيذبح بالحرم، (أو كفارة) عطف على جزء (طَعَامُ مَسَاكِينَ) عطف بيان (أو عدل ذلك صياماً) أي ما سواه من الصوم.

والحاصل أنه يقوم الصيد حيث صيد، فإن بلغت ثمن هدى يخير بين أن يهدي ما قيمته قيمته، وبين أن يشتري بقيمته طعاماً، فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من غيره، وبين أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، وإن لم تبلغ يخير بين الإطعام والصوم (قوله: إلا واحد) وهو الذي أعلاها قيمة فيستحق ثواب واجب (قوله: يعاقب على واحد) وهو الذي كان أدناها قيمة للإخلال بواجب واحد وهو أحدها (قوله: على سبيل البدل) هذا عند المشاهير من المعتزلة، فهم يدعون وجوب الجميع بمعنى أنه لا يجوز الإخلال بالكل، ولو أخل بالكل لا يعاقب إلا على ترك واحد، ولا يجب الإتيان بالكل، ولو أتى بالكل لا يشاب إلا على فعل واحد والمكلف مخير فأبها فعل خرج عن عهدة التكليف، وهذا هو عين مذهبننا فلا فرق بيننا وبينهم إلا بحسب اللفظ، فلنا قائلون بوجوب واحد منها، وهم قائلون بوجوب الكل على سبيل البدل، وأما بعض المعتزلة فقالوا: إن كل واحد منها واجب، لكنه إذا أتى بواحد سقط

(٢) المائدة ٩٥.

(١) المائدة ٨٩.

الآخر، كالواجب على الكفاية، فإنه واجب على الكل ويسقط بفعل البعض، ولو أتى بالكل امثل بالإتيان بالكل، فاستحق ثواب فيثاب ثواب الواجب على كل واحد كذا في كشف البزدوي، ولو أخل بالكل يستحق عقابات.

وهذا بخلاف مذهبنا فإنه لو أتى بالكل فعندنا إنما يستحق ثواب واجب، وإن، أخل بالكل، فعندنا يستحق عقاب واحد فالفرق بيننا وبينهم حلى، وليس النزاع بيننا وبينهم لفظياً، بل يثمر ثمرات، كذا أفاد رئيس المحققين أستاذ أساتذة الهند نور الله مرقده، والعجب من الشارح رحمه الله حيث خلط بين مذهبي فرقتي المعتزلة، فعند نقل المذهب نقل مذهب المشاهير من المعتزلة حيث قال: فإن الكل واجب عندهم على سبيل البدل، وعند تفسير الأحكام فسر الأحكام على رأي بعض المعتزلة حيث، قال: فإن فعل أحدها الخ.. فتأمل!! (قوله: خلاف وضع اللغة والشرع) فإن أو لأحد الأشياء لا للجمع (قال: أو يصلبوا) في منتهى الأرب صلبه بردار كشيداورا..

(قال: بمعنى بل) أنت لا يذهب عليك أن كون أو بمعنى بل، ليس ببعيد، لأن أو تتضمن إضراباً من التعيين الثابت بأول الكلام، وهو مفاد، بل لكن محصل معنى الآية ههنا لا يخلو عن تكلف وبعد، كما لا يخفى على الفطن، فالأسلم أن يقال: إن أو ليس للتخير، بل للتوزيع، وفصل في الحديث الذي نقله الشارح فيما سيأتي (قوله: يجاربون الله ورسوله) أي يجاربون أولياءهما، وهم المسلمون جعل محاربتهم محاربتهم تعظيماً، والسعي هو المشي بسرعة، واستعير في الكسب، لأنه يحصل به غالباً.

(قوله: من خلاف) أي اليد اليمنى والرجل اليسرى (قوله: والصلب) وطريقه أن يشد على الصليب حياً، ثم يخرج من السنان، أو السيف، أو مثلها ويشق بطنه ويترك على الصليب، حتى يموت كذا..

قال بحر العلوم رحمه الله: وفي الجوهرة وغيرها أنه يطعن بالرمح في ثديه الأيسر ويحرك الرمح حتى يموت، ويترك ثلاثة أيام من وقت موته، ثم يخلى بينه

وبين أهله ليدفنوه، وعن أبي يوسف رحمه الله انه يترك حتى يسقط غبرة، كذا في مجمع الأنهر. . (قوله: بطريق الخ) متعلق بقوله: نقل (قوله: إنها على حالها) أي تدل، أو على أحد الأمور الأربعة على سبيل التخيير، كما هو شأن أو فيتخير الإمام بين هذه الأمور الأربعة.

(قوله: جنایات قطاع الطريق) أي الجنایات التي تصدر عن قطاع الطريق، (قوله: فقط) أي بدون القتل، (والقتل فقط) أي بدون أخذ المال (قوله: والتخويف) أي تخويف المارة (قوله: فغلظها الخ) أي فغلظ الجزاء بغلظ الجنایة وخفة الجزاء بخفة الجنایة، (قوله: ولا يليق الخ. .) فلا يجوز العمل بالتخيير الظاهر من الآية، (قوله: باخفها) أي بأخف الأجزية (قوله: أو بالعكس) أي ان يجازي أخف الجنایة بأغلظ الأجزية (قال: إذا قتلوا فقط) أي بدون أخذ المال (قال: بقتل النفس الخ) متعلق بقوله: ارتفعت (قال: فقط) أي بدون القتل، (قال: بل ينفوا الخ) ثم اعلم أن هذه الأجزية أجزية وقوع الجنایة، فلو قتل واحد من الجماعة ولم يأخذ المال أحد منهم قتلوا جميعاً، ولو جمع واحد من الجماعة بين القتل، وأخذ المال صلبوا جميعاً، ولو لم يقتل واحد منهم ولم يأخذ المال واحد منهم، بل خوفوا حبسوا حتى يظهر سيما الصلاحية، كذلك قال بحر العلوم.

(قوله: بما روي الخ) كما رواه الشافعي رحمه الله في مسنده، كذا قال علي القاري في شرح مختصر المنار.

وروى محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وادع أبا بردة على أن لا يعينه، ولا يعين عليه، فجاء أناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه الطريق، فنزل جبرائيل عليه السلام بالحدّ فيهم أن من قتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان منه من المعاصي في الشرك.

وفي رواية عطية عنه، ومن أخاف الطريق، ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي

(قوله: وادع الخ) أي صالح النبي ﷺ أبا برده على أن لا يعين أبو بردة النبي ﷺ، ولا يعين أبو بردة عدوه على ضرره، والمودعة بأهم صلح نمودن وأشتي كردن، كذا في منتهى الأرب.

(قوله: يريدون الإسلام الخ . .) المعنى أنهم يريدون تعلم أحكام الإسلام بناء على أنهم أسلموا أو لا أو نقول: إن من دخل دار الإسلام ليسلم فهو كالذمي فيحد من قطع الطريق عليه، فلا يرد أن قطع الطريق على المستامن لا يوجب الحد، فكيف وقع الحد على من قطع الطريق على قوم يريدون الإسلام تأمل؟ (قوله: فيهم) أي في أصحاب أبي بردة (قوله: على اختصاص الصلب الخ . .) فلا يجوز الصلب، إلا في هذه الحالة، لأنه لا يجوز في هذه الحالة إلا الصلب، فيجوز في هذه الحالة غير الصلب أيضاً (قوله: فيها) أي في هذه الحالة (قوله: بل أثبت) أي أبو حنيفة رحمه الله (قوله: وإن شاء قتل) أي ابتداء من غير القطع (قوله: أو صلب) أي ابتداء (قوله: تحتل الاتحاد والتعدد) أما الأول، فلأن الكل قطع الطريق فلذا يوحد الجزاء، وأما الثاني فلأخذ المال وقتل النفس، فلذا يكون الجزاء متعدداً فالقطع لأخذ المال، والقتل للقتل، وأنت لا يذهب عليك أن شبهة الاتحاد قائمة، لأن الجناية تتحد من وجه كما قلتم، فاعتبار التعدد والأخذ بالجنايتين إقامة الحد مع الشبهة، فلا يجوز على أنه قد قسمت الأجزية على أنواع الجناية في الكتاب والسنة، فصار كل نوع من الجزاء مخصوصاً بجناية، وكل نوع من الجناية مخصوصاً بنوع من الجزاء، ولذا قيل: إن الحق مذهب الصاحبين، وهو أن جزاء من قتل وأخذ المال الصلب فقط لا غير فتأمل!!

(قوله: ليس الجلاء عن الوطن) فإنه لا يحصل به المقصود لاحتمال أن يقطع الطريق في أرض أخرى. في الصراح جلاء بالفتح، والمدازخان ومان رفتن ويبيرون كردن لازم ومتعد (قوله: حتى يتوبوا) لا بالقول، بل بظهور سيما الصالحين، أو يموتوا، كذا في الدر المختار (قوله: لمجازها) أي لمجاز، أو (قوله: خاصة) أي لا على مذهب الصاحبين رحمهما الله (قال: إنه باطل) مقول قال: (قال: وذلك) أي الواحد غير المعين (قوله: غير صالحة الخ) فإن العتق فرع

الرق، والرق جزاء الكفر، والدابة لا تتصف بالكفر (قوله: فبطل الكلام) فلو نوى العبد خاصة لم يعتق عندهما (قوله: إن هذا) أي بطلان الكلام (قوله: يعتق الخ) فإنه مصداق لأحدهما (قوله: على ما قلتم) من أن أو إسم للواحد غير المعين، وهو غير محل للعتق (قال: حتى لزمه الخ) حتى ههنا في موضع التعليل لاحتمال التعيين..

(قوله: فلو لم يكن يحتمل الخ..) أي فلو لم يكن يحتمل هذا الكلام التعيين لما أجبر القاضي القائل على التعيين، فالتعيين أثر صحة الإيجاب، فتحققت العلاقة.

(قال: أولى الخ) فيحمل على الواحد المعين مجازاً، إذ العمل بالحقيقة متعذر (قال: فجعل الخ) أي جعل اللفظ الذي وضع لحقيقته، وهي أو التي وضعت للواحد غير المعين مجازاً عما يحتمل ذلك اللفظ له وهو المعين.

والعلاقة استلزام الأول للثاني من حيث لزوم البيان، وهذا القدر من الاستلزام كاف للتجاوز، ثم اعلم أنه لو قال المصنف: مجازاً لما يحتمله لكان أولى، لأنه مجاز له، لا مجاز عنه (قوله: فجرى) أي أبو حنيفة رحمه الله (قوله: بجعله الخ..) يعني أنه إذا قال رجل لعبده وهو أكبر سنّاً منه: هذا ابني فأبو حنيفة رحمه الله يقول: إن الحقيقة وهي ثبوت النسب محال، فيحمل هذا القول على المجاز، وهو الحرية لئلا يلزم إهدار الكلام.

(قوله: فهما) أي الصاحبان رحمهما الله تعالى (قوله: في ذلك) أي في قوله للأكبر سنّاً منه: هذا ابني (قوله: ههنا) أي في قوله لعبده ودابته: هذا حر، أو هذا (قوله: ثمة) أي قوله للأكبر سنّاً منه، هذا ابني (قوله: لها) أي لا و (قال: للعموم) ظاهر العبارة يقتضي أن العموم مدلول، أو ويكون، أو مستعارة للعموم، وليس كذلك، فإن العموم ليس مدلولاً، أو بل هو مفاد لها فلا بد من أن يقال: إن اللام في قوله للعموم، ليس صلة لقوله تستعار، بل اللام بمعنى الأجل، والمعنى أنه يستعار أو لمعنى لأجل إفادة العموم، بدليل خارج كالوقوع تحت النفي وغيره، كذا قيل: (قال: فتصير الخ) الفاء للتفسير (قوله: وأوتدل

الخ . .)، لكنها إذا وقعت في حيز النفي، فتوجه النفي إلى واحد غير معين، وهذا النفي يستلزم نفي جميع أفرادها، فلزم العموم، وكذا إذا وقعت أو في موضع الإباحة، فإنها تقتضي جواز الاجتماع؟ (قوله: كل منهما) أي من المعطوف والمعطوف عليه (قوله: إليه) أي إلى المجاز (قال: ولو كلمهما) أي معاً على ما سيظهر من بيان الشارح رحمه الله (قوله: والظاهر الخ) لأن كون أو بمعنى واو العطف مذكور أولاً، وعدم كون أو عين الواو مذكور ثانياً، فالأولى أن يكون التفريع على ذلك مذكوراً، أولاً، وعلى هذا مذكوراً ثانياً. . . (قوله: لم يحنث) فإن أو لأحد الأمرين (قوله: ارتفع اليمين الخ . .)، ولما كانت أو بمعنى الواو، فلا يرتفع الحنث بتكلم أحدهما، بل يعم الحنث (قوله: وإذا لم تكن) أي أو (قوله: لم يحنث) أي لم يعد حائثاً إلا مرة (قوله: بمنزلة اليمينين) الأولى على عدم تكلم هذا، والثانية على عدم تكلم ذلك (قوله: فتجب الخ) أي في صورة التكلم بهما جميعاً (قوله: وقيل:) القائل صاحب الدائر، (قوله: تفريع على عدم كونها عين الواو) وما في مسير الدائر من أن قول المصنف حتى إذا كلم أحدهما يحنث، تفريع على كونها بمعنى الواو فشطط، وقلب لمطلب صاحب الدائر فتأمل فيه: !!

(قوله: وإن قوله الخ) معطوف على قوله: إن قوله . . الخ . . (قوله لم يحنث الا مرة) إذ تعدد الحنث إنما يكون بتعدد هتك حرمة اسم الله تعالى، ولم يوجد إلا مرة (قوله: وإن كلمهما الخ) كلمة إن وصلية (قوله: من الحظر) أي المنع (قوله: مجازاً الخ) لأن إخراج الرجلين من اليمين يقتضي إباحة التكلم بهما (قوله: ولم يذكر) أي المصنف (قوله: وقيل) القائل صاحب التحقيق (قوله: ثمرته) أي ثمرة عدم كون أو عين الواو (قوله: وهذا) أي افادة أو لباحة الجمع والواو لوجوب الجمع غير معروف بين الناس إنما قال به الخواص، كعبد القاهر وغيره (قوله: مشهور) قال في التوضيح: إن التخيير منع الجمع، فالمراد فيه أحدهما، فلا يملك الجمع بينهما، والاباحة منع الخلو، فيملك الجمع بينهما، ومعرفة الفرق بين التخيير والاباحة يكون من خارج بدلالة الحال، أو المقال

تدبر!!

(قال: ويحتمل) أي الكلام (قوله: أو مثبتاً ومنهياً الخ..). فيه أن تعذر العطف باختلاف الكلامين نفيًا، وإثباتاً ممنوع، ألا ترى إلى قولنا ما رأيت عمرًا، لكن رأيت بشرًا، وإلى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ الخ إلا أن يقال: إن المراد إن اختلاف الفعلين نفيًا وإثباتاً مع اختلاف فاعليهما ومفعوليها يمنع العطف بأو، وإن جاز العطف حيثنشد بالواو، ولكن إذا لا معنى لقولنا: جاعني زيد، أو ما جاعني عمرو، وكذا قيل: تذر (قوله: ومنعه) أي يمنع العطف (قوله: له) أي لأول الكلام (قوله: فيما بعدها) أي يصلح ما بعد، أو أن يكون غاية لأول الكلام (قوله: عن معناها) أي العطف (قوله: كما أن أحد الخ) الغرض منه بيان العلاقة بين المعنى الحقيقي لا وأي أحد الشئيين، وبين المعنى المجازي، أي الغاية (قوله: كما أن حكم الخ) الغرض منه بيان المناسبة بين المعنى الحقيقي، والمعنى المجازي، وهو هنا الإستثناء، (قوله: استعارتها لهما) أي استعار أو حتى، وإلا أن (قوله: وإن الخ) معطوف على قوله: إن حتى الخ (قوله: الثاني) أي المعطوف (قوله: جزء من الأول) أي المعطوف عليه حقيقة، كما في أكلت السمكة حتى رأسها، أو كالجزء بالاختلاط، كما في ضربني السادات حتى عبيدهم (قوله: عنده) أي عند الإمام عبد القاهر، ويكفي ذكر المرجع حكمًا، وقد رأيت بخط الشارح، أو عنده، ولعل المعنى أن كون المعطوف جزء من المعطوف عليه، أو عنده أي قريباً من الجزء شرط الخ.. فتأمل فيه...

(قوله: لعدم إتساق النظم) لاختلاف المعطوف، والمعطوف عليه مضارعاً وماضياً، ولقائل أن يقول: إنه إذا كان المطلوب من الماضي الإخبار عن الماضي، ومن المضارع الإخبار عن المستقبل، فعطف المضارع على الماضي حسن تأمل... (قوله: ولا على قوله الخ..). لاختلاف المعطوف والمعطوف عليه فعلاً وإسمًا، وأنت لا يذهب عليك أنه يجوز أن يعطف على الأمر، أو على شيء بإضمار أن، والمعنى: ليس لك من الأمر، أو التوبة عليهم، أو تعذيبهم شيء أو المعنى ليس لك من الأمر شيء، أو التوبة عليهم، أو التعذيب عليهم، كذا قال البيضاوي، وهذا عطف الإسم على الإسم لا عطف الفعل على الإسم

فإن قلت: إن الشارح لا يدعي أن العطف ممتنع، بل يدعي عدم الصلاح، ولا ريب في أن هذا العطف، لا يصلح، لأنه إضمار إن ليس بحسن، قلت: إن جعل، أو بمعنى حتى مجاز، والمجاز أيضاً ليس بحسن، ويمكن أن يقال: إنه من ههنا ثبت أن المجاز والعطف على الأمر، أو الشيء مساويان، فالبعض اختاروا هذا، والبعض اختاروا ذلك، ولا حرج فتأمل: . (قوله: من أمر الكفار) إيماء إلى أن اللام في قوله: من الأمر عوض عن المضاف إليه، (قوله: يتوب الله) في الصراح تاب الله عليه، أي وفقه للتوبة (قوله: أو يعذبهم)، معطوف على قوله يتوب الله تعالى، (قوله: وروى البخ) كما في بعض حواشي تفسير البيضاوي (قوله: أن يدعو عليهم) أي دعاء بشر (قوله: لما شج) في الصراح شج سرشكتن، ويقال: شجت السفينة البحر، أي شقته، وفي الدر المختار وتختص الشجة بما يكون بالوجه والرأس لغة، وما يكون بغيرهما يسمى جراحة (قوله: يوم أحد) بضم الألف والحاء جبل بقرب المدينة فيه واقعة عظيمة (قوله: فنزلت) في التفسير الكبير، وروى أن عتبة شجته وكسر رباعيته، فجعل يمسح الدم عن وجهه وسالم مولى أبي حذيفة يغسل عن وجهه الدم، وهو يقول: كيف يفلح قوم خضبوا نبيهم بالدم، وهو يدعوهم إلى ربهم، ثم أراد أن يدعو عليهم، فنزلت هذه الآية انتهى . .

وهكذا روى ابن جرير عن قتادة، كذا في الدر المنثور (قوله: معطوف على قوله: ليقطع البخ . .) لا بل على قوله: يقطع، وتام الآية ﴿وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائئين ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ في الصراح كبت خوار كردن وبررى ودرافكنندن والمراد من الكبت الهزيمة (قوله: بينهما) أي بين المعطوف عليه والمعطوف . . .

(قوله: منعوا العطف) أي منعوا عطف قوله: أو يتوب البخ . . على قوله ليس لك البخ . . .
(قوله: فكلوا الأمرين صحيح)، وأنت لا يذهب عليك أن قوله تعالى:

ليقطع إلى قوله تعالى: خائبين، حال وقعة بدر، كما عليه المفسرون، فإن فيها قتل طائفة من الكفار، وكبت طائفة منهم، وقوله تعالى: ليس لك الخ.. نزلت في وقعة أحد، كما قد مر آنفاً.

والوقعتان مختلفتان، فكيف يصح عطف ما في قصة، على ما في قصة أخرى؟.. فما ذكره صاحب الكشاف من أن قوله تعالى: أو يتوب الخ.. معطوف على قوله تعالى: ليقطع الخ.. ليس بمقرون بالصحة، كذا قيل: فتأمل (قال: كالي) أي كما أن في إلى معنى الغاية (قوله كما في قوله تعالى هي) أي ليلة القدر (قوله: فالأكثر) أي الأكثرون من أهل النحو، ومنهم جار الله وابن الحاجب، كذا قال الرضي، وبعضهم مالوا إلى عدم الدخول مطلقاً، ونقل عن المبرد أنه إن كان ما بعد حتى جزءاً لما قبلها دخل وإلا لا (قوله: فيما قبلها) أي في حكم ما قبلها (قال: وتستعمل الخ) هذا الاستعمال مجازي كقولنا جاءني القوم حتى زيد، فإن قلت، يلزم الجمع بين الحقيقة، والمجاز أي الغاية والعطف قلت: إن حتى مستعملة في العطف مجازاً لكنه لما كان دخولها بمقتضى استعمالهم على الأفضل، أو الأرذل، فجاز معنى الغاية أيضاً بلا إرادة، والممتنع إنما هو لزوم الجمع بين الحقيقة، والمجاز في الإرادة كما مر، (قال: استنت) في الصراح استئان برجستن (قوله: الفصل الخ) إيماء إلى أن الفصل بالكسر هنا ليس بمعنى بازكردن كودك ازشير.

(أي رجوع الولد من الحليب فرج الله زكي) بل هو جمع فصيل، ولما كان الفصيل مشتركاً بين المعنيين، كما في الصراح، فصيل ديوار درون حصار و شتر بچه از ما در جدا شده (قوله: ديوار أي الجدار، قوله: درون حصار، أي في الحصار، قوله: شتر بچه، أي فرع البعير، قوله: از ما در الخ، أي افتراق فرع البعير من أمه فرج الله زكي) انتهى. رفع الشارح الإشتباه، فقال: وهو الخ أي الفصيل.

(قوله: ويطرحها الخ) في الصراح طرح انداختن والعدو دويدن خواستن (قوله جمع قريع) كالمرضى جمع مريض والبشر بفتحيتين، روى پوست مردم في

الصراح قريع شتركره آيله بر آمده والداء بيمارى كذا في منتهى الأرب .

(قوله : لا يتوقع الخ) أي لا يتوقع الإستئذان من القرعي ، فالمعنى استنتت
الفصال ، وانتهى الاستئذان إلى القرعى حتى آستنت القرعى أيضاً (قوله : أن
يتكلم) أي المتكلم (قوله : بين يديه لعلو قدره) الضميران يرجعان إلى من في
قوله مع من (قوله : في الأسماء) أي إذا دخل حتى على الأسماء (قوله : أي بيان
الخ) لما كان حمل قول المصنف أن تجعل الخ . على المواضع غير صحيح ، سواء
أخذ الموضع ظرفاً زمانياً أو مكانياً أو مصدراً ميمياً قدر الشارح رحمه الله لفظ
البيان فقال : أي بيان الخ . . ليصح الحمل والمعنى أن ما مر من كون حتى
للعطف مع قيام الغاية معنى إنما هو في الأسماء .

وأما في الأفعال فبيان مواضع استعمال حتى أن تجعل الخ . . ، والمراد
بالأفعال الأفعال ظاهراً ، وإن كانت أسماء حقيقة لكون أن مقدرة ، وهي تجعل
الفعل بتأويل الإسم .

(قال : أو غاية الخ . .) معنى الكلام أن تجعل غاية بمعنى إلى من غير أن
تجعل جملة مبتدأة ، أو غاية هي جملة مبتدأة ، فتحقق التقابل بين القسمين ، فلا
يرد أنه تحققت الغاية في القسمين ، فكيف يكون الثاني قسيماً للأول .

(قوله : كما لو دخل إلى) أي مكان حتى (قوله : وليس لها) أي لحتى
خرجت هند (قوله : للأول) أي لقوله حتى أدخلها في المثال الأول (قال :
الصدر) أي صدر الكلام (قال الآخر :) بكسر الخاء أي آخر الكلام (قال :
دلالة) أي بحسب الواقع ، أو بحسب اعتبار المتكلم كقولنا : مات الناس حتى
الأنبياء (قوله : كالسير) أي في قوله سرت حتى أدخلها (قوله : لانتهاه إليه) أي
لانتهاه السير إلى الدخول (قوله خروج النساء) أي في (قوله : خرجت النساء حتى
خرجت هند (قوله : لأنها) أي لأن هنداً (قوله : وهو الخ) أي خروج هند يصلح
لانتهاه خروج النساء إلى خروج هند (قوله : فإن عدم الشرطان) أي احتمال
الصدر للامتداد ، وصلاحيه الآخر للدلالة على الانتهاه (قوله : لأن الفعل
الخ . .) يعني أن الفعل الذي هو السبب ينتهي بوجود الجزاء والسبب ، كما

ينتهي المغيا بوجود الغاية، وأورد عليه أن حتى في قولنا: أسلمت حتى أدخل الجنة، بمعنى كي مع أنه إن أريد بالإسلام إحداثه، فهو غير ممتد، وإن أريد به الثبات عليه، فهو لا ينتهي بوجود الغاية، وهي دخول الجنة، بل الإسلام حين دخول الجنة يكون أقوى فالأصوب أن يقال في وجه المناسبة بين الغاية والجزاء: إن جزاء الشيء ومسببه يكون مقصوداً منه بمنزلة الغاية من المغيا، كذا في التلويح (قوله: أي إن تعذرت السببية) بأن لم يصلح الصدر سبباً للثاني، (قوله: مجازاً) فإن المعطوف يعقب المعطوف عليه، كما أن الغاية تعقب المغيا، فتكون حتى بمعنى الفاء أو ثم (قوله: اخترعها الفقهاء الخ) لأن سماع الجزئيات بعد تحقق العلاقة، ليس بشرط في المجاز، أو ورود بعض محشى التلويح أنه إذا لم يكن حتى في لغة العرب، والعرف مستعملة في العطف المحض، فلا وجه لجعل الفقهاء إياها مستعارة للعطف المحض، وتفريع الأحكام الشرعية على هذه الاستعارة، ويمكن أن يقال: إن الإمام محمد بن الحسن صاحب الزيادات ممن يؤخذ منه اللغة، فكفى قوله سماعاً، وأن يقال: إن الفقهاء الكرام يتقدمون على النحاة في أخذ المعاني من قوالب الألفاظ، فلا عبرة لهم، كذا قال بحر العلوم رحمه الله.

(قال: حتى تصيح) في الصراح صياح آواز صيحة صيح أو از كردن (قوله: ممتداً) أي بتجدد الأمثال (قوله: يصلح إنتهاء له) أي للضرب، وهذا يوميء إلى أن المغيا هو الضرب، والصياح غاية له، وليس المغيا النفي أي عدم الضرب، فما في التنوير پس شرط كه عدم ضربت ممتدنا أو از است الخ (أي ممتد إلى الصياح) من زلات القلم.

(قوله: لهيجان الخ..) دليل لكون الصياح صالحاً لكونه نهاية الضرب في الصراح هيجان برانكيخته شدن، والرحمة رقة القلب.

(قوله: يحنث، أي صار عبده حراً لوجود الشرط، وهو عدم الضرب حتى الصياح) (قوله: وإن صلح للامتداد الخ) وما في التنوير من أن الإتيان ليس بممتد، فهو محمول على أن المراد بالإتيان الوصول، وما قال الشارح مبني على أن المراد بالإتيان الحركة تدبر...

(قوله : إنتهاء له) أي للإتيان، وهذا يوميء إلى أن قوله : حتى تغديني مرتبط بالمنفي لا بالنفي .

والتغذية چاشت خورائیدن، كذا في منتهى الأرب (قوله : لأنها إحسان) فإن التغذية إباحة الغداء للغير، ولا مرية في كونها إحساناً.

(قوله : وهو داع الخ) فإن قلت إن هذا بالنسبة إلى العوام، وأما الكرام فعادتهم أن التغذية داعية إلى ترك الإتيان، فحيث يمكن أن تعتبر التغذية إنتهاء للإتيان.

قلت : إن بناء الأحكام على الغالب، والغالب حال العوام لكثرتهم، وأما الكرام فمعدودون قليلون فتدبر.

(قوله : لا تنهي : أي لا تنهي التغذية الإتيان في منتهى الأرب نهاه نهياً بالفتح بازداشت أو را از كار وكفت وجزآن، وفي بعض النسخ لا منتهى أي ليس التغذية منتهى للإتيان والانتهاه بازا يستادن از كار وجزآن، كذا في منتهى الأرب (قوله : حمله) أي حمل لفظ حتى (قوله : فإن أتاه الخ) أي إن أتى المتكلم المخاطب للتغذية، ولم يغده المخاطب لم يحنث، ولا يصير عبده حراً، لأن المتكلم أتام للتغدي وإن لم يغده المخاطب والشرط هو عدم الإتيان للتغدي، فلم يوجد الشرط (قوله : لا يجازى الخ) فإن الجزءء مكافأة، والإنسان لا يكافيء نفسه، كذا قيل، ولقائل أن يقول : إنه لا امتناع في كون بعض أفعال الشخص سبباً للبعض ومفضياً له، كما تقول : نازعته كي أغلبه وباحثته كي أفحمه، والأصوب أن يقال : إن كون بعض أفعال الشخص سبباً للبعض، وإن جاز لكنه لا يجوز فيما نحن فيه، فإن الإتيان على الغير ليس سبباً لتغدي الآتي عنده، لعدم كون الإتيان مفضياً إليه، بخلاف ما ذكرتم من الأمثلة (قوله : لا بصيغة المعلوم) فإنه على تقدير صيغة المعلوم من المضارع كان فعلاً للمتكلم كالإسلام، والإنسان لا يجازي نفسه في العادة (قوله : فلم أتغد عندك) إيماء إلى أن قوله : حتى أتغدي معطوف على المنفي أي آتاك لا على النفي، أي لم آتاك (قوله : فعبيدي حر) فالشرط لحرية العبد حيثئذ عدم الاتيان، والتغدي بعده موصولاً، فلو أتى

وتغدى عقيب الإتيان موصولاً بر فلا يعتق عبده، فإن لم يأت الخ . . .

(قوله: يحنث) وصار عبده حراً لوجود الشرط، وهو عدم الاتيان، والتغدي لغيره موصولاً (قوله: لأن الأقرب الخ . . .) دليل على أن حتى بمعنى الفاء، وتوضيحه أن حتى للغاية، والفاء للتعقيب، وهو أقرب إلى الغاية (قوله: فإذا جعلت) أي حتى (قوله: وقيل): القائل الإمام العتابي (قوله: أنسب) فلا يعتبر الترتيب، فالشرط حينئذ لحرية العبد عدم الإتيان، والتغدي فإن لم يأت، أو أتاه ولم يتغد فوجد الشرط فيصير العبد حراً، وإن أتاه وتغدى متراخياً لم يوجد الشرط، لوجود الفعلين اللذين جعل عدمهما شرطاً، فحينئذ لا يصير العبد حراً (قوله: وهو في الواو أكثر) فإن معنى الواو أصل كالجزم من معاني سائر الحروف العاطفة على ما مر تأمل.

(قوله: مجزوماً) أي بلم (قوله: وقيل: لا بأس به الخ . . .) القائل ابن الملك رحمه الله، وقيل: إن سلامة حرف العلة في أتغدى حالة الجزم لغة من لغات العرب (قوله: ما قلنا) أي بيان الإستعارة (قوله: بيان حاصل الخ . . .) فإن الفقهاء قلما يلتفتون إلى وجوه الإعراب ألا ترى أن رجلاً لو قال لرجل: زينت بكسر التاء يجب حذف القذف، كذا قال أعظم العلماء قدس سره.

(قوله: وما يتوهم) أي في جواب الكلام (قوله: فتأمل) لعله إشارة إلى وجه سقوط التوهم، أما أولاً: فلفساد المعنى، لأنه يكون المعنى إن انتفى الإتيان إليك ووجد التغدي عندك، فعبدني حر، وهذا معنى فاسد، فإن وجود التغدي عند المخاطب مع عدم الإتيان إليه غير متصور.

وأما ثانياً: فلأن هذا لا يفيد لأنه حينئذ يكون مدخول ان وهو أيضاً من الجوازم، فلا بد حينئذ أيضاً أن يسقط الألف فتأمل.

(قال: ومنها) أي من حروف المعاني حروف الجر، وإنما سميت بها لأنها تجر معنى الفعل إلى الاسم (قال: للالصاق) وهو تعلق الشيء بالشيء، واتصاله به. (قوله: هو الملصق به) والطرف الآخر هو الملصق (قوله: هذا) أي

الإلصاق هو أصل الباء (قال: وتصحب) أي تدخل الباء، وهذه الباء الداخلة على الإثمان باء المقابلة، ويتحقق ههنا معنى الإلصاق أيضاً، ولذا قيل: إن المقابلة راجعة إلى الإلصاق (قال: بكر، هوستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك على وزن التنور صاع ونصف صاع، كذا قال العيني في شرح الهداية (قال: من حنطة جيدة) أي مثلاً، فإنه لا ضرر لو قيل: بكر من حنطة رديئة (قوله: ولو كان الخ. .) أي لو كان الكر مبيعاً لم يجز الاستبدال قبل القبض على ما سيجيء (قوله: حيث يكون هذا العقد عقد السلم) فإن قلت إنه لو قيل: إن الكلام مقلوب، فلا يكون حينئذ سلم، قلت: إنما يختار القلب لتصحيح الكلام، وههنا الكلام صحيح بدون القلب، فلا حاجة إلى قلب الكلام.

ثم اعلم أن السلم بيع آجل بعاجل بشرائط معتبرة كمعلومية الكيل، ونقد الثمن في الحال وغيرهما، فالمبيع يسمى مسلماً فيه، والثمن رأس المال، والبائع مسلماً إليه، والمشتري رب السلم (قوله: فيسلمه) أي المشتري إلى البائع. . .

(قوله: فيكون الخ) أي فيكون الكر مبيعاً مسلماً فيه ديناً على ذمة المسلم إليه، لأنه غير معين، ويكون العبد رأس المال (قوله: شرائط السلم) من بيان الأجل، وقبض رأس المال في المجلس وغيرهما على ما ذكرت في الفقه (قوله: استبداله) أي استبدال الكر (قوله: الاستبدال) أي قبل القبض، (قوله: وذلك) أي الوقوع على الحق (قوله: يحنث المتكلم) وصار عبده حراً (قوله: فإنه يقع الخ. .) فلو أخبر كاذباً أن فلاناً قدم يكون العبد حراً أيضاً (قوله: هو الاطلاق) أي كاذباً كان أو صادقاً (قوله: عنه) أي عن الإطلاق (قوله: لأننا نقول الخ) هذا الجواب بعد التسليم، وإلا فلقاتل أن يقول: إن الحضر المستفاد من قوله: إن تعدية الأخبار لا تكون إلا بالباء ممنوع، فإن الأخبار يتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه، وبالباء تقول: أخبره خبره دادورا، كذا في منتهى الأرب.

(قوله: وهو أي الخروج) (قوله: ما سواه: أي ما سوى الخروج الملصق بإنه (قوله: ولعله الخ) يعني أن عموم الخروج واشتراط تكرار الإذن لكل خروج إنما هو إذا

لم توجد قرينة يمين الفور، أو وجدت لكن تكون رعاية الباء غالبية عليها، وأما إذا وجدت قرينة يمين الفور، ولا تكون رعاية الباء غالبية عليها فلا يشترط تكرار الإذن لكل خروج، بل يحمل الكلام على الخرجة المعينة على ما قد مر البيان في ذيل يمين الفور فتذكر (قوله: يكفي لعدم الحنث) فبعد الإذن مرة لو خرجت، بلا إذن لا يقع الطلاق (قوله: لا يجانس الخروج) أي ليس من أفراد الخروج (قوله: فيكون الخ. .) أي فيكون إلا بمعنى الغاية، أي بمعنى إلى مجازاً، والمناسبة أن الغاية قصر لا امتداد المغيا، كما أن المستثنى قصر المستثنى منه، ولقائل أن يقول: نعم إن الاستثناء المتصل ههنا ليس بمستقيم، لكن الاستثناء المنقطع متحقق بأن يكون إلا بمعنى لكن، ولا ترجيح لكون إلا بمعنى إلى على كون إلا بمعنى لكن، فلم اختيار أن إلا بمعنى إلى (قوله: بأن تقدير الغاية) أي جعل إلا بمعنى إلى تكلف، لأنه قليل الوقوع (قوله: والأولى الخ. .) فإن حذف الباء شائع في أن وإن (قوله: خفوق الخ) في الصراح خفوق فروشدن ستاره (قوله: وأجيب عن الأول الخ) وقد يجاب عنه أيضاً بأن التقدير خلاف الأصل، وليست الضرورة داعية إليه، والمجاز في كلمة الأوان، كان خلاف الأصل إلا أنه أهون من الحذف سيما إذا كان الحذف كثيراً كحذف الباء، ولفظ الخروج (قوله: كلام مختل الخ) هكذا نقل عن الإمام محمد رحمه الله، والله أعلم بمبراد عباده من وجه الاختلال، وقد أفاد أستاذي وعم أبي إمام الأصوليين نور الله مرقده في وجه الإختلال أن حرف الإلصاق يقتضي ملصقاً في كلام العرب، وحذفه شائع لقيام الدلالة، وهو حرف الإلصاق، كما في بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك المحذوف في قوله: إلا بإذني هو الخروج الذي به يتحقق الاستثناء، فكأنه قال: إلا خروجاً ملصقاً بإذني، وصح الاستثناء، أما ههنا فليس في الكلام ذكر الباء، فلم يصح حذف الخروج من غير دليل، وحيث أن الحواشي من أن الاختلال ممنوع انتهى. لا يصحى إليه.

(قوله: وعن الثاني الخ) وقد يجاب عنه بأنه يلزم على هذا حذف كثير، وهو حذف المستثنى منه، وحذف الحين في المصدر فتأمل.

(قوله: إن خرجت) أي بعد الإذن مرة (قوله: قوله: وعلى التقدير الأول) أي كون إلا بمعنى إلى (قوله: فلا يحث بالشك)، وفيه أن عدم الحث لما كان مجتهداً فيه، فهو ليس بيقيني، حتى لا يزول بالشك، كذا قيل (قوله: وأما وجوب الخ) دفع دخل مقدر تقرير: أنه لو لم يشترط تكرار الإذن لكل خروج في قوله: إن خرجت من الدار إلا أن آذن لك فأنت طالق، فلم قالوا باشتراط تكرار الإذن لكل دخول في قوله تعالى: خطاباً للمؤمنين (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) (قوله: من القرينة العقلية) فإن كل عاقل يعلم أن دخول بيت الغير بغير إذنه مذموم، (قوله: وهي) أي القرينة اللفظية (قوله: إن ذلكم) أي الدخول في بيت النبي ﷺ (قوله: فلا يقع) أي الطلاق (قوله: ولا يريد الخ) لما كان يتبادر من كلام المصنف أن الباء في قوله: أنت طالق بمشيئة الله تعالى بمعنى الشرط أي إن، ولم يرد به استعمال أول الشارح رحمه الله عبارة المصنف، وقال: ولا يريد أي المصنف بهذا الخ..

(قوله: ولا يكون) أي الطلاق (قوله: وهي لا تعلم) أي مشيئة الله لا تعلم قط، فإن قلت: إن مشيئة الله تعالى صفة قديمة له تعالى معلومة، قلت: إن المراد أن تعلق مشيئة الله تعالى لا يعلم قط؛ (قوله: فيقع الطلاق: أي في الحال) (قوله: الحظر) فإن الطلاق أبغض المباحات عند الله تعالى، كذا ورد في الحديث، والحظر، المنع أي بازداشتن (قوله: ونحوه) أي قدرته وأمره وحكمه..

(قوله: لم يجيء بمعنى إن علم الله الخ..) في الدر المختار إن قال: بأمره، أو بحكمه، أو بعلمه، أو بقدرته يقع في الحال أضيف إليه تعالى أو إلى العبد إذ يراد بمثله التنجيز عرفاً.

(قوله: إلا بجعله) أي بجعل الباء (قال: وامسحوا الخ) المسح إمرار اليد على الشيء (قوله: أي زائدة) إيماء إلى أن قول المصنف رحمه الله صلة بمعنى زائدة فإن الفعل أي المسح متعدي بنفسه كذا قيل: فزيدت الباء للتأكيد، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١) أي لا تلقوا أيديكم (قوله:

(١) البقرة ١٩٥.

والظاهر منه الكل) لأن الرأس إسم للكل (قوله: مجاز) لا أصل له في اللغة، قاله ابن جني، وابن برهان، كذا في رسائل الأركان (قوله: وهو) أي التبويض (قوله: الاشتراك) أي اشتراك الباء في الإلصاق، والتبويض (قوله: والترادف) أي ترادف الباء ومن (قوله: أيضاً خلاف الأصل) وليست الضرورة داعية إلى القول بزيادة الباء فإنه يمكن تقدير مفعول آخر يتعدى إليه فعل المسح بنفسه، أي: ﴿وامسحوا أيديكم برؤوسكم﴾ (قوله: وإنما جاء الخ) كان سائلاً يقول: انه إذا لم يكن الباء للتبويض فمن أين جاء التبويض عندكم أنها الحنفية، فأجاب عنه الشارح رحمه الله بانه جاء الخ.

(قال: في آلة المسح) أي اليد (قال: إلى نخله) أي إلى محل الفعل أي المسح هو الممسوح (قال: كله) أي كل المحل (قوله: يراد به كله) لأن الفعل أضيف إلى جملة الحائظ، والأصل الاستيعاب (قوله: بها) أي اليد (قال في محل المسح) أي الممسوح (قال: إلى الآلة) أي لا إلى المحل، فإن المحل حيثئذ مجرور للباء.

(قوله: فكأنه قيل الخ . .) وكأنه قيل: وامسحوا الأيدي برؤوسكم (قوله: بعضه) أي بعض المحل (قال: فلا يقتضي الخ . .) لأن الفعل ليس بمضاف إلى الرأس. (قال: لا يستوجب الكل) أي كل الآلة عادة، فإن ما بين أصابع اليد تعذر الصاقه (قوله: مقدار ثلاثة أصابع)، فلا يجوز المسح بأصبعين، أو أصبع، كذا في رسائل الأركان (قوله: أصل في اليد) فإن الأصابع أصل في الأخذ والبطش، ولهذا يجب نصف الدية بقطع جميع الأصابع الخمسة بلا كف، كما يجب نصف الدية بقطع الأصابع الخمسة مع الكف كذا قيل: (قوله: فأقيم مقام الكل) فإن قلت: إن إقامة الأكثر مقام الكل ليست بواجبة، قلت: إنه مناسب، لأن المسح يناسبه التخفيف، فإن المسح ينبيء عن التخفيف (قوله: بهذا الطريق) أي بطريق تعدي الفعل إلى الآلة، (قوله: بجمل الخ . .) فإن تقدير المفعول، أي الأيدي بقوله تعالى: وامسحوا خلاف الأصل، فيجعل الفعل بمنزلة اللازم، فالمعنى اوجدوا مسح الرأس، فصارت الآية مجملة في حق المقدار (قوله:

انه مسح الخ) روى مسلم عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين.

(قوله: مقدار ربع الرأس) فإن الناصية هي أحد الجوانب للرأس.
(قوله: لأن الكلام فيها طويل) متعلق بقوله: ولم يتعرض الخ؛ والله أعلم ماذا أراد الشارح رحمه الله بالكلام، وما يختلج في القلب هو أنا لا نسلم أولاً أن الآية مجملة، ولو كانت مجملة لتوقف السلف من الصحابة والتابعين في الاستدلال بها، ولم ينقل التوقف، ولو سلم أن الآية مجملة فنقول: إن الباء في حديث المغيرة داخلة على الناصية، كما مر في رواية مسلم، وإذا دخلت الباء على المحل يشبه بالوسائل، فيراد البعض لا الكل، فما لزم إلا مسح بعض الناصية، لا كل الناصية، فكيف يثبت مسح ربع الرأس فتدبر؟ (قوله: وإنما يثبت الخ) جواب سؤال مقدر تقريره: إن الباء في آية التيمم داخلة على المحل، والفعل متعدد إلى الآلة، والتقدير فامسحوا الأيدي بوجوهكم وأيديكم، فينبغي على قاعدتكم أنه لا يستوعب مسح الوجه واليد في التيمم مع أنكم قلت باستيعابه.

ثم اعلم أن شرط الاستيعاب في التيمم إنما هو على ظاهر الرواية، وأما على رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله فالاستيعاب ليس بشرط، بل يكفي مسح الأكثر من كل عضو، وقال شمس الأئمة الحلواني: ينبغي أن تحفظ رواية الحسن جداً لكثرة البلوى فيه، كذا في ذخيرة العقبى (قوله: لأنه خلف الخ) أي لأن التيمم خلف عن الوضوء، فإن قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ الخ صريح في بيان الخلفية، فيعامل معاملة الوضوء في الوجه واليد فكما أن استيعاب غسل الوجه واليد في الوضوء ضروري، فكذا استيعاب مسحهما في التيمم يكون ضرورياً، فالباء في الآية صلة أي زائدة فإن قلت إن مسح الخف خلف عن غسل الرجلين مع أن الاستيعاب شرط في الغسل دون المسح، فلم يأخذ الخلف حكم الأصل، قلت: إن المسح على الخف يدل عن غسل الرجل تخفيفاً لا خلف، والفرق بين الخلف والبدل أن البدل مشروع مع إمكان المبدل منه، ولا كذلك الخلف.

(قوله : ولأنه الخ) معطوف على قوله : لأنه إلخ (قوله : بالسنة المشهورة) أي لا بالآية فالسنة المشهورة بيان للآية في حق الاستيعاب ، فجعلت الباء في الآية صلة زائدة يدلالة الحديث المشهور ، (قوله : وهي قوله عليه السلام لعمار الخ) روى أبو داود عن عمار بن ياسر أنه قال له النبي ﷺ : «يا عمار إنما كان يكفئك هكذا ثم ضَرَبَ بيديه الأرض ، ثم ضرب أحدهما على الأخرى ، ثم مَسَحَ وجهه والذراعين» .

ثم اعلم أولاً أن وجه الاستدلال لهذه الرواية أنه عليه السلام جعل الضربة للوجه وللذراعين كافياً ، ولولم يكن الاستيعاب شرطاً لجعل الكافي الضربة ببعض الوجه والذراعين وقال ابن الملك الوجه اسم لكل قيقهم منه الاستيعاب وثانياً ان حديث عمار مضطرب في بعض الروايات أنه مسح إلى نصف الساعد ، وفي بعضها أنه مسح وجهه وكفيه ، وفي بعضها إلى المرفقين ، وفي بعضها أطلق الضرب ، وفي بعضها صرح بالضربة الواحدة ، وهذا كله لا يخفي على واقفي الصحاح ، ولذا ضعف بعض أهل العلم حديث عمار في التيمم ، نقله الترمذي ، فلا يصلح هذا الحديث حجة فتدبر !! (قوله : والزيادة) أي على الكتاب . .

(قوله : بمثله) أي بمثل هذا الحديث المشهور (قوله : لأن حقيقة الخ) لما كان يستفاد من ظاهر كلام المصنف (وعلى للالزام) أن على موضوعه للالزام وضعاً أولاً ، أي بلا واسطة ، وليس كذلك احتاج الشارح رحمه الله إلى هذا الكلام إيماء إلى أن على موضوعه للاستعلاء وله فردان الحقيقي ، والحكمي ، وهو الالزام ، فلذا قال المصنف ، وعلى للالزام ، وهذا من قبيل استعمال العام في الخاص ، وليس هذا على سبيل التجوز فإن استعمال العام في الخاص من حيث أنه عام ، لا من حيث أنه خاص حقيقة ، كما تقرر في مقره (قوله : فكأنه) أي ألف درهم (قوله : ويركبه) ولذا يقال : ركبته ديون (قوله : لم تخرج) أي كلمة على (قوله : ولكن يجب عليه الخ . .) فإن قوله : ودیعة بیان مغیر لقوله على ألف عن مدلوله ، وهو لزوم الألف ديناً على الذمة إلى لزوم الحفظ ، فيسمع أن أتصل بالكلام السابق ، وإلا لا كما هو شأن البيان المغير ، وإليه أشار

المصنف بقوله: ألا أن يتصل الخ (قال: في المعاوضات المحضة) احتراز بهذا القيد عن الطلاق بمال والعتاق بمال، فإن المراد بالمعاوضات المحضة الخالية عن معنى الإسقاط (قوله: يناسب اللزوم) فإن الشيء إذا لزم الشيء كان ملصقاً به (قوله: أصلياً) أي غير عنارضي (قوله: فيحمل الخ) أي إذا كانت على في المعاوضات المحضة، بمعنى الباء، فيحمل على أن المسمى أي مدخول على عوضه (قوله: كما كان الخ) أي كما كان على بمعنى الباء في البيع والإجارة (قوله: يجب) أي للزوج على الزوجة ثلث الألف، ويكون الطلاق بائناً، لأنه طلاق على مال (قوله: تنقسم الخ) كما إذا قالت: طلقني ثلاثاً بألف، فطلقها واحدة فإنه يجب ثلث الألف، (قوله: لم يكن الخ) فإنه يكون بمال، وبلا مال (قوله: فلم يلحق الخ) أي فلم يلحق الطلاق بالمعاوضات، وكلمة على أيضاً ليست بنص للمعوضة، بخلاف ما إذا الشرط قالت: بألف درهم فإن الباء نص في المعوضة، فيحمل على المعوضة، ولك أن ترجع قول الصاحبين بأن المال صالح للعوضية، والطلاق أيضاً يصلح لذلك فالطلاق إذا قوبل بمال، فالظاهر أنه قصد المقابلة، فصار من المعاوضات فتدبر!!

(قوله: على شرط ألف درهم) فيه أن ألف درهم ليس بشرط للطلقات الثلاث، لأن للزوج أن يوقع الثلاث من غير توقف على شيء، ويمكن أن يقال: إن الكلام محمول على القلب، فالألف مشروط والطلقات الثلاث شرط (قوله: على أن لا يشركن الخ) أي بشرط عدم الإشراك (قوله: لأن الجزء لازم للشرط) كما أن المستعلي يلزم المستعلي عليه وهذا متعلق بقوله: تستعمل (قوله: فيكون الخ) أي فيكون الشرط أقرب إلى المعنى الحقيقي لعلى وهو الاستعلاء من معنى الباء (قوله: لا يجب شيء) أي للزوج على الزوجة، ويكون الطلاق رجعيًا....

(قوله: لا تنقسم الخ...) ألا ترى أن الشرط في قولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود طلوع الشمس، وليس أنه إذا طلع نصف الشمس وجد نصف النهار، والسر فيه أنه لو انقسم أجزاء الشرط على أجزاء المشروط لزم أن

يتقدم جزء من المشروط على الشرط، فلا يكون مجموع المشروط عقيب الشرط بتمامه، هذا خلف (قوله: هذا أصل وضعها) أي عند، أكثر الفقهاء وقال جمهور أهل اللغة: إن من في الأصل لا ابتداء الغاية المكانية أو الزمانية وقال بعض: إن من في الأصل للتبيين، واختار صاحب المسلم أن من مشتركة بين هذه المعاني للتبادر (قوله: وكلمة من للتبعيض) فالمخاطب صار وكيلاً باعتناق بعض من العبيد (قوله: بهما) أي بمن ومن (قوله: فيبقى الواحد منهم) فإن أعتقهم المخاطب على التعاقب لا يكون الأخير حراً، وإن أعتقهم معاً عتقوا إلا واحداً منهم، والخيار في التعيين إلى المولى، كذا قيل: (قوله: مثل ما مر في أي الخ . .) قد سبق أنه إذا قال: أي عبيدي ضربك فهو حر فضر به أنهم يعتقون، وإذا قال: أي عبيدي ضربته، فهو حر، فضر به المخاطب جميعهم فلا يعتقون، بل يعتق بعضهم، ووجه الفرق أن في الأول وصف أي بالضاربة، فتعم بعموم الصفة، وفي الثاني قطعت أي عن الوصف، لأن الضرب مسند إلى المخاطب، دون أي، فلا تعم أي فكذاك الفرق ههنا لأن المشيئة الخ (قوله: صفة عامة فيه) أي في قوله: من شاء من عبيدي عتقه فاعتقه.

(قوله: ولأن العمل الخ) معطوف على قوله: لأن المشيئة الخ . . (قوله: ثمة) أي في قوله: من شاء من عبيدي عتقه فاعتقه (قوله: أي لانتهاه المسافة الخ . .) لما كان يرد على ظاهر كلام المصنف أن الغاية هي النهاية، فلا معنى لانتهاه الغاية دفعه الشارح رحمه الله بقوله: أي لانتهاه المسافة الخ . . في الغياث مسافت بفتح دروى بيا بان.

(قوله: عليها) أي على المسافة (قوله: على ما قيل) القائل صاحب التلويح (قوله: تدخل الغاية) أي في ما قبل إلى ثم اعلم أن في إلى أربعة مذاهب لأهل العربية:

الأول: دخول ما بعدها في حكم ما قبلها مطلقاً.

والثاني: عدم الدخول مطلقاً.

والثالث: الدخول إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها وإلا لا.

والرابع: أن الدخول، أو عدم الدخول يحتاج إلى دليل خارج، ولا دلالة لإلى على الدخول، ولا على عدم الدخول.

والمصنف أورد تفصيلاً حيث قال: فإن كانت الخ. . (قال: قائمة بنفسها) قيل: المراد بالقيام بنفسها كون الغاية جعلية غير جزء لما قبلها.

(قال: لا تدخل الغایتان) أي المبدأ والنتهى، فإن إلى لا تدل على الدخول، ولا على عدمه، فلو كانت الثانية غير مستقلة وتابعة للمغيا تدخل، وإذا كانت مستقلة ولم يوجد سبب آخر لم يتحقق دليل الدخول، فلا تدخل كذا قيل:

(قوله: أي موجودة) أي بوجود منفرد عن المغيا (قوله: غير مفتقرة الخ) فإن الحائط ليس بمفتقر إلى البيت مثلاً لجواز أن يوجد في الصحراء (قوله: عن الآجال الخ) اعلم أنه ليس باختلاف رواية في آجال الديون، والضمن والبيع والإجارة، بل الغاية لا تدخل فيها بالاتفاق، لأن صدر الكلام مطلق، والمطلق لا يقتضي التأييد حتى يكون الغاية لإسقاط ما وراءها، فإن قلت إن قوله: أجلت الثمن مؤيد، قلت: لا، فإن المقصود من التأجيل الترفيه، وهو حاصل بأدنى ما يطلق عليه اسم التأجيل، كذا في التلويح، والأجل بفتحيتين مدت ومهلت ووقت ادأى قرض آجال بالمد جمع، كذا في المنتخب.

(قوله: واحترزنا بقولنا: الخ. .) أي احترزنا بقولنا غير مفتقرة في وجودها إلى المغيا عن الليل الخ. . وعن المرافق، فإن المرفق لا يوجد بدون اليد، فهو محتاج في وجوده إلى اليد (قوله: فإنه مفتقر الخ. .) لأن الليل هو زمان مبدؤه غروب الشمس، ولا تصنع إلى ما قال صاحب مسير الدائر من أن الليل قائم بنفسه، لأنه لا يفتقر في وجوده إلى غيره، فلا يصح التمثيل به للغاية التي ليست قائمة بنفسها انتهى، فتدبر: (قوله: وأما دخول الخ) جواب سؤال مقدر تقريره: إن المسجد الأقصى في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنْ

المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى^(١) غاية قائمة بنفسها، فينبغي على قاعدتكم أن لا تدخل مع أنه ثبت أن النبي ﷺ دخل بيت المقدس ليلة الاسراء.

(قوله: فبالأخبار) أي الأحاديث (قال: وإن لم تكن) أي الغاية (قوله: لها) أي للمرافق (قوله: لأنها) أي لأن الأيدي في نفسها مع قطع النظر عن ذكر الغاية متناولة إلى الإبط.

(قوله: ذكرها) أي ذكر المرافق (قوله: فتدخل) أي المرافق في حكم ما قبلها، وهو الغسل (قوله: فبطل ما قال زفر رحمه الله) حكاية لطيفة، وهو أنه حاج الأصمعي مع زفر في دخول الغاية وعدمه، فقال لزفر: ما قولك في رجل قيل له: كم سنك؟ فقال: ما بين ستين إلى سبعين، أيكون ابن تسع سنين؟ فتحرير زفر رحمه الله (قوله: أي غاية الغسل الخ) يعني أن قوله: تعالى إلى المرافق، متعلق بقوله تعالى: فاغسلوا، وغاية للغسل، لكن المقصود منه إسقاط ما وراء المرافق عن حكم الغسل فتدخل المرافق فيه، (قوله: أو غاية الخ) يعني أن قوله تعالى: إلى المرافق، غاية لفظ الإسقاط، ومتعلق به لا بقوله تعالى: ﴿فاغسلوا﴾ وفيه أن الإسقاط ليس بمذكور، ولا مضمر، بل لا يخطر بالبال، فكيف يكون إلى غاية له ومتعلقاً به، فتأمل.

(قوله: مسقطين) أي الغسل (قوله: فهي الخ) أي فالمرافق خارجة عن الإسقاط فتبقى داخلية تحت الغسل (قوله: ويستتقص هذا الخ) ويمكن أن يجاب عن النقض بأن قاعدة دخول الغاية إذا كان صدر الكلام متناولاً لها مقيدة بما إذا لم يوجد دليل آخر أقوى مقتض لعدم الدخول، وأما إذا وجد دليل عدم الدخول فلا تدخل الغاية، وحينئذ فلا نقض على تلك القاعدة بقوله: قرأت هذا الكتاب الخ... لوجود دليل دال على عدم دخول الغاية ههنا، وهو العرف (قوله: عملاً الخ) مرتبط بقوله: خارج (قال: وإن لم يتناولها) أي إن لم يتناول صدر الكلام الغاية (قال: فيه) أي في تناول صدر الكلام للغاية (قال: فلا تدخل)

(١) الاسراء ١.

أي الغاية في حكم ما قبلها (قوله: الإمساك ساعة) فلا يتناول الليل قطعاً، ويؤيده أن من حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة، ثم أفطر من يومه حنث لوجود الشرط، كذا في الدر المختار.

(قوله: فلا يدخل الخ) لعدم تناول الصدر (قوله: فلا يدخل في ظاهر الرواية) فإن صدر الكلام مطلق لا يقتضي التأيد حتى تكون الغاية لإسقاط ما وراءها.

(قوله: لأن أول الخ) يعني أن قوله لا يكلم يتناول العمر فقوله: إلى رجب لإسقاط ما وراءه، فيدخل رجب في عدم التكلم (قال: وفي للظرفية) أي لكون مدخول في ظرفاً لما قبلها مكاناً، أو زماناً (قوله: أي في كون الخ...) لما كان يستفاد من ظاهر كلام المصنف أنهم اختلفوا في حذف في وإثباته، هل تحذف في أو تثبت، وليس كذلك فإن حذف في جائز بالاتفاق، أشار الشارح رحمه الله بقوله: أي في كون الخ... إلى ما هو المراد من كلام المصنف.

وتوضيحه أنهم اختلفوا في حذف في وإثباته بأن أيهما يقتضي استيعاب مدخول في حتى يكون ما بعد في معياراً لما قبله غير فاضل عما قبله، وأيها لا يقتضيه حتى يكون ما بعد في ظرفاً لما قبله فاضلاً عما قبله.

(قال: هما) أي إثبات في وحذفه (قوله: يستوعب الخ...) لأن معنى غداً هو معنى في غد إلا أن في حذفت اختصاراً فاستويا معنى.

(قوله: يقع الخ) إذ لا مزاحم لأول النهار (قوله: يصدق فيهما) أي في حذف في وإثباته ديانة، لأنه نوى محتمل كلامه (قوله: لأنه خلاف الظاهر) فإن الظاهر أن المراد بالغد كله فإذا نوى آخر النهار فقد نوى تخصيص البعض، وهو خلاف الظاهر، وهذا دليل لقوله: لا قضاء (قال: بينهما) أي بين الحذف والإثبات (قوله: يقع في أول النهار) إذ لا مزاحم لأول النهار (قوله: يصدق ديانة) لأنه نوى محتمل كلامه (قوله: لا قضاء) لأنه يغير مستوجب كلامه، وهو الاستيعاب إلى ما هو تخفيف عليه، فصار متهاً (قوله: يقع في أول النهار) إذ لا

مزاحم لأول النهار (قوله: لأن ذكر الخ) يعني أنه عند حذف في اتصل المظروف بالظرف بلا واسطة، فصار الظرف كالمفعول به، وهو يقتضي الاستيعاب، وأما عند ذكر في فالظرف يبقى على حكم الظرف، وهو ما وقع في جزء منه الفعل، فلا يلزم الاستيعاب (قوله: بخلاف الثاني) فإنه يقع على الساعة، كذا قال فخر الإسلام (قال: وإذا أضيف) أي الطلاق، أو العتاق، وكذا كل ما لا يختص بمكان دون مكان (قال: إلا أن يضمن الفعل) فيختار المجاز بالحذف، ويصدق حينئذ فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه محتمل كلامه، فيصبح إرادته إلا أنه خلاف الظاهر، وفيه تخفيف على القائل، فلا يصدق قضاء كذا قيل . . .

(قوله: أي المصدر) إيماء إلى أن المراد بالفعل في المتن المصدر لا الفعل النحوي، لعدم صحة دخول في على الفعل النحوي (قال: بمعنى الشرط) إيماء إلى أنه لا يصير شرطاً محضاً، فإن الطلاق في الشرط المحض يقع بعد الدخول، وفي قوله: في دخولك مكة يقع مع الدخول (قوله: فتطلق الخ) أي لما كان بمعنى الشرط لا شرطاً محضاً، فتطلق الخ (قوله: كما في حقيقة الخ) مرتبط بالمنفي في قوله: لا بعد الدخول (قوله: يؤيده) أي يؤيد أن الطلاق في حقيقة الشرط بعد الشرط (قوله: لو قال) أي للأجنبية (قوله: لا يقع الطلاق الخ) وكذا لو قال لأجنبية: أنت طالق في نكاحك، فتزوجها لا تطلق، كما لو قال: مع نكاحك، ولو كان للشرط لطلقت، كما لو قال: إن تزوجتك فأنت طالق، كذا قال ابن الملك ناقلاً عن الخانية . .

(قوله: أورد بتقريبه الخ) في المنية، هذا على ما وقع في أكثر النسخ، وأما على ما وقع في بعضها فلا حاجة إليه حيث قال: ههنا، ومنها حروف القسم، وهي الباء والواو والتاء، وما وضع له، وآيم الله وما يؤدي مغناه، وهو لعمر الله ثم قال: ومنها أسماء الظروف وهي مع للمقارنة الخ . . انتهت . . (قال: ومنها أسماء الظروف) أي من حروف المعاني أسماء هي ظروف، أي لا تقع في الكلام إلا ظرفاً، للفعل وتسميتها حروفاً إنما هو للتغليب، أو لمشابتها بالحروف لعدم إفادتها معانيها إلا بالحاقها بأسماء آخر كالحروف، كذا قيل: (قوله: يقع ثنتان)

أي بلا ترتيب . .

(قال: في الطلاق) وأما في الإقرار فسيجيء بيانه في الشرح .
(قوله: أي في كل موضع الخ . .) وهو موضع الإضافة إلى الظاهر (قوله:
وفي كل موضع الخ . .) وهو موضع الإضافة إلى الضمير، (قال: بالكناية) أي
الضمير، وليس المراد بالكناية ما هو مقابل الصريح (قوله: كل من قبل
والبعد) إيماء إلى أن الضمير في قيدت في المتن راجع إلى كل منهما، ولذا أفرد
الضمير، وإلا كان ينبغي أن يقول: وإذا قيدنا (قوله: بأن يقول:) أي للزوجة
غير الموطوءة (قوله: تكون الخ . .) فإن القبليّة، أو البعدية حينئذ قائمة بما
بعدها، ثم اعلم أن هذه القاعدة منقوضة بنحو جاءني رجل وزيد قبله، فإن قبل
هنا أضيفت إلى الضمير، مع أنها صفة لما قبلها، كذا قال بعض المحشين، ويمكن أن
يقال: إن هذه القاعدة مقيدة، بما إذا كان بعد قبل اسم ظاهر، وإن لم يكن
القبل مضافاً إليه، وحينئذ فلا نقض (قوله: طلاق واحد) أي بائن، لأن وضع
المسئلة في غير الموطوءة (قوله: فتعان الخ . .) لأنه لما قال: أنت طالق وقعت
طلقة واحدة، ولما وصفها بأن قبلها واحدة أخرى، فحكم بوقوع هذه الواحدة
الأخرى في الماضي، وإيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال، ف وقعت هذه
أيضاً، فصارت مطلقة بطلقتين معاً.

(قوله: فتقع هذه) أي الواحدة (قوله: ولا يعلم ما سيجيء) هذه
مساعدة، والأولى أن يقول: إنه لا يقع الطلاق بعد، لأنها غير موطوءة، فلا عدة
لها، فليس محلاً لوقوع الطلاق بعد طلاق (قال: كانت الخ) هذه القاعدة
منتقضة بنحو جاءني رجل قبل زيد غلامه، فإن قبل هنا مضاف إلى الظاهر،
مع أنه صفة لما بعده، كذا قال بعض المحشين.

ويمكن أن يقال: إن هذه القاعدة مقيدة بما إذا لم يكن بعد قبل اسم
ظاهر سوى المضاف إليه، وحينئذ فلا نقض (قوله: بالكناية) بل تقيد كل منهما
.. بالإضافة إلى الاسم الظاهر (قوله: بأن يقول) أي للزوجة غير الموطوءة (قوله:
طلاق) أي بائن لكون وضع المسئلة في غير الموطوءة (قوله: فتقع الأولى) أي في

الحال (قوله: ولا يعلم حال الآتية) هذه مسامحة، والأولى أن يقول: لا يقع الطلاق بعد لأنها غير موطوءة، ولا عدة لها، فليس هي محلاً لوقوع الطلاق بعد طلاق (قوله: فتقعان معاً) لأنه طلق واحدة بقوله: أنت طالق واحدة، ووصفها بأنها بعد الواحدة الأخرى الماضية وإيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال، فتقع هذه أيضاً مع الأولى (قوله: وهذا كله في الطلاق) أي لغير الموطوءة، وأما إذا كانت موطوءة، فيقع في الصور الأربع اثنتان لوجود العدة سواء أضيف قبل، أو البعد إلى الظاهر، أو المضمّر، كذا في الدر المختار.

والسر أن كون الشيء قبل شيء آخر يقتضي وجود ذلك الشيء الآخر، لأن القبلية من الإضافيات فيقع طلاقان.

(قوله: فيلزم الخ) لأن القبل نعت الأول فكأنه قيل له: على درهم واحد قبل درهم يجب عليّ في الاستقبال، فيلزمه درهم واحد، هكذا نقل صاحب كشف البزدوي، وقال صاحب التلويح: إنه لو قال له: على درهم واحد قبل درهم يجب درهمان، كما في الصور الأخر.

وقال بعض محشيه: إن هذا يصح عقلاً ودليلاً، فإنه يمكن أن يكون معناه درهم قبل درهم في الحال، لا في الاستقبال.

(قوله: وفي الصور الأخر الخ) أي لو قال له: على درهم قبله درهم، فعليه درهمان، كما هو الظاهر ولو قال بعد درهم، فيلزمه درهمان، لأن معناه بعد درهم قد وجب عليّ، وكذا لو قال: بعده درهم، فيلزمه درهمان، لأن معناه بعده درهم قد وجب عليّ.

والسر أن الدرهم بعد الدرهم يجب ديناً على الذمة لبقاء المحل، وأما الطلاق بعد الطلاق في الصور السابقة، فلا يقع، لأن الزوجة غير موطوءة ولا عدة لها، فهي ليست محلاً للطلاق بعد طلاق.

(قال: وعند للحضرة) حقيقة كزيد عند عمرو، أو حكماً كعندي مال، وإن كان المال في بيتك، ثم الأولى أن يقول المصنف وعند لمكان الحضور، فإنها ظرف لا مصدر، والأمر في العبارة هين.

(قال: كان وديعة) أي لاديناً (قال: على الحفظ) أي على أنها محفوظة في يدي، وعندي (قوله: ولهذا) أي لاحتمال الدين (قال: صفة للنكرة) لأن غير نكرة متوغلة في الإبهام حتى لا تتعرف بالإضافة إلى المعرفة (قال: ويستعمل استثناء) لكون غير مشابهاً بئلا، فإن ما بعد كل منها مغاير لما قبله حكماً (قوله: فهو أيضاً الخ) دفع دخل مقدر، وهو أن كلمة غير ليست ظرفاً، فلم اندرجت في ذيل أسماء الظروف، وحاصل الدفع أنها أدخلت في أسماء الظروف تغليباً.

ثم اعلم أن هذا على نسخة المتن التي وجدتها الشارح، وأما على ما في النسخة المصححة التي وجدتها الشراح السالفون ووجدناها أيضاً، فلا حاجة إلى هذا الدفع، ولا يتوجه الدخول فإن فيها هكذا، ومنها حروف الاستثناء وأصل ذلك إلا وغير الخ.

(قال: غير دائق) بفتح النون وكسرهما (قال: بالرفع) أي برفع غير، واحترز به عن الدرهم الذي هو دائق، فإنه كان في ذلك العهد درهم على وزن دائق، كذا قال على القاري في شرح مختصر المنار (قال: بالنصب) أي بنصب غير (قال: فيلزمه الخ . .) لأن الاستثناء عبارة عن التكلم بالباقي بعد الشيا (قوله: وهو أي الدائق).

(قوله: يحال على النية) أي فيما إذا أقر له على درهم سوى الدائق (قوله: في صورة التخفيف) كما إذا أقر له على درهم سوى الدائق، وقال: إنا أردنا الاستثناء (قال: ومنها) أي من حروف المعاني (قوله: إلا لهذا المعنى) أي الشرط، وفيه أن الحصر باطل، فإن ان تستعمل نافية أيضاً فالأصوب أن يوجه بأن ان حرفان حرف شرط ونافية، فما هو حرف شرط لا يستعمل إلا لمعنى الشرط، وقد يوجه كون أن أصلاً في حروف الشرط بأن ان لمحض الشرط من غير إعتبار ظرفية ونحوها، كما في إذا ومتى (قوله: ولهذا) أي لكون إن أصلاً (قوله: بعضها) كإذا (قال: على خطر) في ردّ المختار الخطر بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة. ما يكون معدوماً يتوقع وجوده، فمعنى كونه على خطر الوجود أن يكون متردداً بين أن يكون وبين أن لا يكون (قوله: إلا بضرب من التأويل) وهو

تنزيه منزلة المشكوك لنكتة تعرف في علم المعاني (قوله: لا محالة) إيماء إلى أن قول المصنف لا محالة متعلق بالكائن (قوله: إلا بالتأويل) وهو تنزيه منزلة المشكوك لنكتة تعرف في غير هذا العلم (قال: فإذا قال): أي الزوج لزوجته (قال: حتى يموت) أي حتى يقرب موت أحد الزوجين (قوله: هذا الشرط) أي عدم التطبيق، (قوله: إلا حين الموت الخ...) أي في آخر الحياة.

والمراد بآخر الحياة الساعة اللطيفة التي لا يسع فيها أنت طالق (قوله: وشارف الخ...) في الصراح مشارفت بر آمدن، ومطلع شدن بر چیزی (قوله: لأن امرأة الفارّ ترث الخ) أعلم أن من غالب حالة الهلاك بمرض، أو غيره كان قدّم ليقول من قصاص، أو رجم، فهو فار بالطلاق، وإذا مات فيه، والمطلقة في العدة ورثت هي منه، كذا في الدر المختار، ولا عدة لغير المدخولة فامرأة الفار إذا كانت مدخولاً بها ترث.

(قال: تصلح للوقت) أي وقت حصول مضمون ما أضيف إليه إذا (قال: فيجأزي بها) أي يذكر الجزاء بسبب كلمة إذا (قوله: وإن كان الخ...) كلمة إن وصلية (قوله: مثال الأول): أي ما إذا كان إذا للشرط بمعنى إن، فإن المضارع وهو تصبك مجزوم، وهذا علامة كون إذا للشرط، ويمكن أن يقال من جانب البصريين: إن هذا البيت شاذ فلا اعتداد له (قوله: واستغن الخ) الاستغناء من الغنى بالقصر توانكرى دستكاه، وما أغناك أي مدة ما أغناك ربك (قوله: بالغنى) متعلق بقوله: أغناك والإصابة رسيدن، والخصاصة بالفتح درویشی.

وقوله: فتجمل إما بالجيم كما اختاره صاحب التلويح، فالمعنى أظهر الغنى من نفسك بالتزين والتكلف الجميل كيلا يقف على أحوالك الناس، أو كل الجميل وهو الشحم المذاب تعفياً، كذا قال علي القاري، وأما بالحاء المهملة، فهو من التحمل أي احتمال المشقة، كذا في الصراح (قوله: ومثال الثاني) أي ما إذا كان إذا للوقت لا للشرط، لعدم الجزم في تكون، وأدعى ويحاس ويدعى (قوله: كريمة الخ) في الصراح كريمة سخى حرب وحيس در آمیختن وطعامی، از خرمادود وغن وماست وساختن آن طعام والجندب بضم الجيم وفتح الدال

اسم رجل (قال: وإذا جوزى الخ) أي إذا أريد باذا معنى الشرط، فلا يدل على الوقت لا مطابقة، ولا تضمناً، فكان ملخص الشرط بمعنى إن.

(قال: كأنها الخ) كان ههنا للتحقيق أي فإنها حرف الشرط (قوله: لما كانت) أي إذا (قال: على سبيل الخ) متعلق بقول المصنف، وقد تستعمل (قال: ذلك) أي معنى الوقت (قال: بحال) أي سواء كان في الأخبار الإستخبار (قوله: ذلك) أي معنى الوقت (قوله: في غير موضع الإستفهام) أي في الأخبار، لأن الإستفهام ليس من مواضع الشرط، لأنه لطلب الفهم.

ثم اعلم أن متى تستعمل للاستفهام نحو: متى الحرب، وتستعمل للشرط، نحو متى تجلس أجلس (قوله: مع عدم لزوم المجازة لها) أي لا إذا فإنه إنما يجازى بها إذا أريد بها الشرط، وإلا فهي لإفادة الوقت الخالص.

(قوله: لكن يرد عليهما الخ). وأجاب عنه صاحب الدائر بأن امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز، إنما هو إذا كانا متنافيين، ولا تنافي ههنا، فإن الوقت يصلح شرطاً، ولا يذهب عليك أنا لا نسلم أن امتناع الجمع إنما هو باعتبار التنافي، بل الجمع غير جائز مطلقاً في الإرادة على ما مر.

(قوله: بين الحقيقة) أي الوقت (قوله: والمجاز) أي الشرط (قوله: تضمناً) أي باعتبار إفادة الكلام تقييد حصول مضمون جملة بمضمون جملة، والممتنع إنما هو الجمع بين الحقيقة والمجاز في الإرادة لا مطلقاً.

(قوله: كالمبتدأ المتضمن الخ) مثل الذي يأتي في درهم (قوله: وفيه) أي في قوله: إن لم أطلقك فأنت طالق (قوله: لا يقع) أي الطلاق (قال: كما فرغ) أي من هذا الكلام قال في الدائر والكاف في كما فرغ للمفاجأة لا للتشبيه، كما في كما خرجت رأيت زيدا أي فاجأت ساعة خروجي ساعة رؤية زيد (قوله: فيقع) أي الطلاق (قوله: لا يتقيد الخ) حتى لو شاءت بعد ذلك المجلس طلقت، فعلم أن إذا لعموم الوقت (قوله: تعلق الطلاق بالمشيئة الخ) فلو حمل إذا على أن انقطع تعلقه بالمشيئة، فإن قوله: أنت طالق إن شئت يتقيد

بالمجلس، ولو حمل إذا على متى لا ينقطع، ولا شك أنه في الحال متعلق فوقع
الشك في انقطاعه أي في انقطاع التعلق، فإن الأصل في التعلق الإستمرار، فلا
ينقطع (قوله: وفيما نحن فيه) أي في قوله: إذا لم أطلقك فانت طالق وقع الشك
في الوقوع في الحال، إذ لو حمل إذا على الشرط بمعنى إن لا يقع الطلاق ما لم يمت
أحدهما، ولو حمل على الوقت يقع الطلاق في الحال، أي بعد الفراغ عن هذا
الكلام، فلا يقع الطلاق بالشك (قوله: فهو على ما نوى) لأن اللفظ يحتملها،
فلو نوى الشرط يقع في آخر العمر، ولو نوى الظرف يقع في الحال، لكنه إذا
نوى آخر العمر ينبغي أن لا يصدق قضاء عندهما، لأنه نوى التخفيف على نفسه
فيتهم، كذا قيل: ..

(قوله: لم ينفك عنه) أي عن إذا ما، وقال ابن الملك تسمى ما هذه
المسلطة، لأنها سلطت إذا على الجزم (قال: ولو للشرط) أي بمعنى إن، لكنه لا
بد أن يكون الفعل المدخول ولو ماضياً، تقول: لو جئتني لأكرمك، وإنما قال:
ولو للشرط مع أن المقام مقام بحث حروف الشرط لزيادة التقرير، فإن في كون
لو للشرط خفاء، لأن لو تدخل على ماضٍ منتفٍ، والشرط ما يتقرب وجوده.

(قال: وروى عنهما) أي في النواذر (قوله: بانتفاء الشرط) أي ما وقع
الإكرام مني في الماضي لعدم وقوع المجيء منك (قوله: أو إن انتفاء الخ)
معطوف على قوله: إن انتفاء الخ (قوله: لأجل انتفاء الجزاء) أي انتفاء المجيء
في الماضي لأجل انتفاء الإكرام (قوله: بمعنى إن) فيعلق الطلاق على الدخول
(قوله: ولم يرد الخ . .) يعني أنه إنما قال المصنف، وروى عنها لأنه لا نص في
هذا الباب عن الإمام الأعظم رحمه الله، لا لأن فيه خلافاً له.

(قال: عن الحال) المراد بالحال الصفة لا ما يقابل الماضي والمستقبل، أعني
الزمان الحاضر، ولا الحال النحوي، ولا ما يقابل الملكة أي الكيفية الغير
الراسخة.

(قوله: في أصل وضع اللغة) وقد يستعمل في الحال مجرداً عن معنى

السؤال، ولذا قال فخر الإسلام في البزدوي وهو اسم للحال، كما حكى قطرب عن بعض العرب انظر إلى كيف تصنع أي إلى حال تصنع (قال: فيها) أي فهو متلبس بالطريقة الحسنة (قوله: لفظ كيف) إيماء إلى أن الضمير في بطل راجع إلى لفظ كيف (قوله: والمراد باستقامة الخ. . .) لما كان يرد على ما مثلوا به لاستقامة السؤال عن الحال، وهو قوله: أنت طالق كيف شئت أنه لا يستقيم وهنا السؤال عن الحال خاصة، وإلا لما كان الوصف مفوضاً إلى مشيئة المرأة، لأنه حينئذ بمنزلة ما إذا قال: أنت طالق أرجعياً تريد أن أم بائناً على قصد السؤال، فاحتاج الشارح إلى بيان المراد باستقامة السؤال عن الحال ليصح التمثيل، فقال: والمراد الخ. . . (قوله: كما في الطلاق) فإن له كيفية باعتبار أنه رجعي، أو بائن بينونة خفيفة، أو غليظة (قوله: وبعدم استقامته) أي السؤال، وهذا معطوف على قوله: باستقامته الخ. . . (قوله على رأيه) أي على رأي الإمام الأعظم، فإن عنده لا كيفية للعتاق فيعتق في الحال في قوله: أنت حر كيف شئت عنده لا عندهما (قوله: وكونه الخ. . .) جواب إشكال مقدر تقريره: أن العتق أيضاً ذو أحوال فإنه قد يكون على صفة التدبير، وقد يكون على صفة الكتابة، وقد يكون على مال، وقد يكون بلا مال (قوله: عوارض له) أي للعتق، فهو في نفسه، وأصله ليس له أوصاف، فإن المراد بالأوصاف أحوال تثبت بعد وقوع الأصل، كما أن الطلاق يقع، وتتعلق أحواله بالمشيئة، وكونه مدبراً أو مكاتباً وأماليهما ليس أحوالاً كذائية للعتق فتأمل ١١.

وقد يجاب عن الإشكال بأن لا تفاوت بين العتق بالمال، وبغيره في الأحكام، كتفاوت بين أنواع الطلاق، فلذا نزل العتق منزلة غير المتنوع (قال: إليها) أي إلى المرأة.

(قوله: خفيفة، أو غليظة) بيان لنوعي البينونة (قوله: والقدر) بالجر معطوف على الوصف: (قوله: فلا بد من اعتبار الشتين) أمانية الزوج، فلأنه هو الأصل في إيقاع الطلاق وأمانيتها، فلأنه فوض إليها.

(قوله: فإذا تعارضا الخ. . .) كان شاعت واحدة بائنة ونوى الزوج ثلاثاً،

أو على القلب (قوله : ليس مدلولاً الخ) على ما مر مفصلاً (قوله : واحد اعتباري) فإنه واحد حكمي على ما مر فتذكر (قوله : بيدها) أي بيد المرأة (قوله : لأن حالة مشيئتها الخ) يعني أن حال الطلاق فوّضت إلى مشيئة المرأة بكلمة كيف، وهذه الحال تشترك بين البينونة والعدد فيحتاج إلى نية الزوج لتعيين أحد المحتملين، كذا قيل : ولما منع أن يمنع كون حال المشيئة مشتركة، بل يقول : إنها مطلقة، وقد رأيت في نسخة مكتوبة بيد الشارح هكذا، لأن حالة مشيئة مشترك بين الخ، وقال الطحاوي وأبو بكر الرازي : إن نية الزوج ليس شرطاً لها في أن تجعل الطلاق بائناً، أو ثلاثاً في قول أبي حنيفة رحمه الله، كذا نقل ابن الملك .

(قوله : وهذا) أي وقوع الواحدة وتفويض الأحوال والكيفيات إليها (قوله : لعدم الفائدة) أي في التعليق على المشيئة لعدم المحل، فإن غير الموطوءة تبين بواجبة ولا عدة لها (قال : ووصفه) العطف تفسيري (قال : فيتعلق) أي بالمشيئة (قوله : كالطلاق والعتاق) إيماء إلى أن خلاف الصاحيين في كلتا مسئلتنا الطلاق والعتاق، لا في الطلاق فقط .

(قوله : ونحوهما) كالبيع والنكاح (قوله : إذ هما) أي الحال، والأصل غير محسوسين فوجود الأصل لما لم يكن محسوساً كان معرفة وجوده بآثاره وأوصافه فافتقرت حينئذ معرفة ثبوت الأصل إلى معرفة أثره ووصفه كثبوت الملك في البيع، وثبوت الحل في النكاح والوصف أيضاً مفتقر إلى الأصل فاستويا، فلا معنى للخ . .

(قوله : فلا يقع) أي الطلاق (قوله : وذلك) أي تعلق الأصل بالمشيئة بسبب تعلق الوصف بها . .

(قوله : لا لأن قيام العرض الخ) أعلم أن بعضهم بنوا قول الصاحبين على أن قيام العرض بالعرض ممتنع، فليس أن الطلاق أصل والكيفية عرض، وحال قائم به، بل هما سيان فيقومان معاً بالمحل، فإذا تعلق أحدهما بمشيئتها تعلق الآخر .

ولما كان يرد عليه أن هذا مخالف لسوق كلامهم فإنهم قالوا حاله ووصفه

بمنزلة أصله، وهذا صريح في أن أحدهما أصل، والآخر وصف، وحال أعرض عنه الشارح وقال: لا لأن الخ . .

ثم اعلم أنه وقع في بعض نسخ الشراح لأن قيام العرض الخ . وصاحب مسير الدائر وجد هذه النسخة، ونقل عبارتها، ولا يخفى على اللبيب أن هذه النسخة لا معنى لها فتدبر.

(قوله: وبما حررنا) أي من أن الأصل والحال متساويان

(قوله: ما قيل) القائل صاحب تعليق الأنوار شرح المنار.

(قوله: والأولى الخ) لأن المنظور قياس الأصل على الحال والوصف (قوله: وذلك) أي الاندفاع (قال: من هذا) أي من تعلق الأصل بالمشيئة بسبب تعلق الحال والوصف بها (قال: وهو خلاف القياس) أقول: إن حالاً من أحوال الطلاق لازم له، والزوج علق جميع الأحوال على مشيئة الزوجة، فيتعلق الطلاق أيضاً على مشيئتها، فلو وقع الطلاق بلا كيفية وحال، فهو محال لأنه يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم، ولو وقع بكيفية فهو مخالف لقول الزوج، لأنه علق جميع الأحوال على المشيئة، فلا جرم لا يقع الطلاق أيضاً بدون المشيئة، وتبعية الأصل للضرورة في التعليق ليس بخلاف القياس، بل هو عين المعقول فالأشبه قول الصاحبين، كذا قال بحر العلوم.

(قوله: للعدد الواقع الخ) أورد أن كم اسم للعدد وقع أو لم يقع، فلا معنى لتقييد العدد بالواقع، وإرادة الوجود في الخارج من الواقع والأحسن في توجيه عبارة المتن أن يقال: إن كم اسم للعدد الواقع أي العدد الذي من شأنه أن يقع فإذا قال: أنت طالق كم شئت، لم تطلق ما لم تشأ، لأنه علق جميع الأعداد بمشيئتها، وإنما يصير جميع الأعداد معلقاً بمشيئتها إذا تعلق أصل الطلاق بها فلا يقع دونها فتأمل!!

(قوله: عنه) أي عن ذلك العدد (قوله: مما لا يختص بالمكان) فيه أن الطلاق حادث فتتصف به المرأة في مكان كانت فيه، ثم الطلاق يعقبه العدة وهي تكون أصلح لها في مكان دون مكان، فيكون اتصافها بالطلاق أصلح في

مكان دون آخر، وبهذا الاعتبار لو كان الطلاق مقيداً بالأماكن فلا مضايقة فيه كذا قيل (قوله: فيحمل الخ) يعني أنه لما تعذر العمل بالظرفية جعلنا حيث وأين مجازاً عن حرف الشرط، وهو ان للاشتراك في الإبهام، فصار بمنزلة قوله: إن شئت، فيقتصر على المجلس.

فإن قلت: إنه لم لم يجعل مجازاً عن إذا، أو متى حتى لا تبطل المشيئة بالقيام عن المجلس، ويكون رعاية الظرفية أيضاً.

قلت: إن جعل مجازاً عن أن يقتصر على المجلس، وإن جعل بمعنى إذا، أو متى لا يقتصر على المجلس، وكان الأصل في الطلاق الحظر، فالحمل على أن أولى، لكن بقي اختلاج، وهو أن الإبهام معنى عام لا يصحح الاستعارة فتدبر.

(قال: وتتوقف الخ..). فلو شئت الطلاق بعد المجلس لا يقع الطلاق (قال: بخلاف إذا ومتى) كان يقول: أنت طالق متى شئت أو إذا شئت، فهذا لا يتوقف على المجلس (قوله: لأنهما) أي حيث وأين (قوله: فيهما) أي في إذا ومتى (قوله: وإنما لم يجعل) أي حيث وأين (قوله: ولا يناسب الخ) لما منع أن يمنع...

(قوله: عموم المكان) أي الذي في حيث وأين (قوله: من عموم الزمان) أي الذي في إذا ومتى (قوله: فلكل واحد الخ..). دفع دخل مقدر تقريره: أن كيف وكم وحيث وأين ليست من حروف الشرط، فلم ذكرت في ذيلها (قوله: مشابهة الخ) فإن كيف تدل على الحال، والحال جارية مجرى الظرف.

وكم قد يكون تمييزاً ظرفاً، وحيث وأين تدلان على الظلاف فهذه الأربعة تتشابه إذا الرطية في الظرفية فبهذه المشابهة ذكرت في حروف الشرط.

(قال: بعلامة الذكور) أي جمع المذكر السالم، وأما الجمع المكسر فما لا خلاف فيه لشمول الإناث بالاتفاق، كذا قال أعظم العلماء (قال: عند الاختلاط) أي اختلاط الذكور والإناث (قوله: إنما هو للتغليب) وبه اندفع ما أورد على الحنفية، بأن جمع المذكر السالم أما جمع للمذكر فلا يتناول الإناث، وأما جمع للمؤنث فلا يطلق إلا على الإناث المفردات وأما جمع لكليهما، فيلزم أن

يكون لجمع واحد مفردان، ووجه الإندفاع أنا اخترنا الأول، ودخلت الإناث تغليباً.

(قوله: مخصوصة لمعنى هو) أي ذلك المعنى حقيقة تلك العلامة، فحقيقة علامة جمع المذكر السالم هي الذكور، فلو تناول الخ (قوله: ولزم التكرار الخ) لشمول المسلمين للمسلمات (قوله: حيث قلن: ما بالنا الخ) كذا في مسند أحمد عن أم سلمة رضي الله عنها (قوله: صريحاً واستقلالاً) أي كما يذكر الرجال (قوله: لأجل هذا) كذا قال البيضاوي (قوله: باب واسع الخ) وهذا التغليب في الجمع ليس بمجاز، فإن اعتباره من الواضع حين بنى قاعدة الجمع، فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز أو يقال: إن التغليب من باب عموم المجاز، فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز (قال: وإن ذكر) أي الجمع (قال: بعلامة التانيث) أي الألف والتاء (قال: حتى قال: أي الإمام محمد رحمه الله (قال: إذا قال): أي الكافر (قال: لا يتناول الخ...)) فإن قلت: إنه يثبت الأمان للذكور أيضاً بطريق الدلالة، لأن الأبناء أحب من البنات، قلت: إن الدلالة ممنوعة لأن البنات أحوج من الأبناء إلى الاستئمان، لقدرة الأبناء على الفرار، أو الحرب دون البنات، ولكن يחדش أن البنين أكثر محبة وشفقة، فالأليق أن يطلق ليعم الأمان.

(قال: لا يثبت الأمان لمن الخ) فيه أنه ينبغي أن يثبت الأمان لمن بأن يراد من البنين الأولاد مجازاً إطلاقاً للمقيد على المطلق احتياطاً لثبوت الأمان.

ويمكن أن يقال: إنه متى أمكن العمل بالحقيقة لا يثبت المجاز تدبر (قوله: ولو ذكر الخ) أي لو ذكر المصنف هذه الأمثلة الثلاثة المنفرعة على القواعد الثلاثة على سبيل اللف والنشر المرتب بأن قدم الثالث على الثاني، فقال: بعد قوله (يتناول الفريقين) ولو لم يكن له سوى البنات، لا يثبت الأمان لمن، ولو قال: أمنوني على بناتي لا يتناول الذكور من أولاده انتهى... لكان أولى وأحضر...

(قال: فما) المراد بما اللفظ (قال: ظهوراً بيناً) أي بحيث لم يبق فيه احتمال من جهة كثرة الإستعمال، وخرج منه الظاهر فإن الظهور فيه ليس بيناً

من جهة كثرة الإستعمال لبقاء الاحتمال، بل فيه مجرد الظهور الوضعي (قال: كان) أي ذلك اللفظ (قوله: فيه) أي في قوله حقيقة كان، أو مجازاً (قوله: فكأنهما) أي الصريح والكناية قسمان من الحقيقة والمجاز، لكنه لما تعلق بعض الأحكام بالصريح والكناية جعلاً منفردين عن الحقيقة والمجاز (قوله: ظهوره) أي ظهور الصريح (قوله: والمفسر) وكذا المحكم (قوله: وظهورهما) أي ظهور النص والمفسر بقصد المتكلم والقرائن، فإن ظهور النص بالسوق، وهو بقصد المتكلم، وظهور المفسر بعدم احتمال التخصيص والتأويل، وهذه قرينة، وظهور المحكم بعدم احتمال النسخ (قوله: في إزالة الرق الخ. .) فقوله: أنت حر حقيقة شرعية في إزالة الرق، وقوله: أنت طالق حقيقة شرعية في إزالة النكاح (قوله: مجازان لغويان في هذا المعنى) أي في إزالة الرق، وإزالة النكاح فإن كلا من هذين القولين إخبار لغة لا انشاء لهذه الإزالة، وفي منتهى الأرب حر بالضم آزد خلاف بنده وجوانمرد وكريم وبركزيده هرچيز وطلاق رهاشدن زن از قيد نكاح (قال: بعين الكلام) أي بنفس الكلام، وليس المراد بالعين ما يقابل العرض، أو ما يقابل الذهن (قال: وقيامه) بالرفع معطوف على التعلق، أي قيام الكلام (قال: حتى استغنى) أي في ترتب الحكم والعزيمة القصد (قوله: أنت طالق) أو أنت حر، (قوله: يقع الطلاق، أو العتاق) أي قضاء، فإن بناء القضاء على الظاهر لا ديانة، فإن الله عليم يعلم ما في السرائر والخاطيء معذور، وكذا لو قال: أنت طالق، وقال: نويت الخلاص عن القيد يصدق ديانة، ولا تطلق بينه وبين الله تعالى إن كان صادقاً، ويقع الطلاق قضاء، فإن القاضي لا يعلم مراده وإخباره يحتمل الصدق والكذب، واللفظ موجب للطلاق، فيحكم القاضي على ظاهره، كذا في التلويح.

وأما الهازل فهو يتكلم مثلاً بقوله: أنت طالق على سبيل الهزل قصداً لكنه يريد أن لا يجري حكم هذا اللفظ، وإرادته لا تغير حكم الشارع، فلذا يقع طلاقه، ولذا ورد في الحديث: «إن الجدَّ والهزل في الطلاق سواء».

(قوله: ولو لم يقصده) أي لو قصده، ولو لم يقصده (قال: فما استتر) أي

يستعمل اللفظ قاصداً للاستتار، فهذا الاستتار بحسب الإستعمال، بخلاف المشترك فإن استتاره بحسب الوضع كذا قيل (قال: ولا يفهم) أي المراد (قوله: فيه) أي في قوله حقيقة كان أو مجازاً...

(قوله: بحسب مانع آخر) فإن الخفي ما خفي مراده بعارض غير الصيغة وأما اللفظ فمعلوم المراد بخلاف الكناية، فإنه مستتر المراد ما لم ينضم إليه قرينة، وأما المشكل فهو فرق الخفي في الخفاء.

وقال بحر العلوم رحمه الله: إن الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه داخل في الكناية، ولا بأس في دخول أقسام تقسيم في أقسام تقسيم آخر (قوله: أو الظهور) بالرفع معطوف على الخفاء (قوله: فيهما) أي في الصريح والكناية (قوله: كناية) لأنه لا يفهم المراد إلا بقرينة لهجران الحقيقة، (قوله: صريحة) لظهور المراد ظهوراً بيناً لكون الحقيقة مستعملة (قوله: والمجاز المتعارف الخ...) فإن قوله: لا يضع قدمه في دار فلان، معناه الحقيقي مهجور، فهو كناية وشاع استعماله في المعنى المجازي، أي الدخول، فصار المجاز متعارفاً فهو صريح (قال: مثل ألفاظ الضمير) قال بحر العلوم رحمه الله: إن عد ألفاظ الضمير من الكناية إنما يصح إذا كان مرجع الضمير خفياً عند المخاطب، وإلا فهي من الصريح، ويمكن أن يقال: أن ألفاظ الضمير تصلح لكل متكلم ومخاطب وغائب، فلا يتميز إلا بدلالة الحال، فتكون كناية كذا قيل: (قوله: على طريق الاستتار) فإن المتكلم إذا أراد أن لا يصرح باسم زيد مثلاً يكنى عنه بهو كما يكنى بأبي فلان، وقس على هذا.

(قوله: وكونه الخ) دفع دخل مقدر تقريره: أن الضمير أعرف المعارف عندهم، فكيف يكون كناية، فإن فيها الإيهام (قوله: لأن ذلك الخ) أي كونه أعرف المعارف شيء آخر، فإن أعرفيته بمعنى عدم صحة إرادة شيء غير معين منه بذاته إلا شاذاً بخلاف سائر المعارف، فإن تعيينها عارض وتنكيرها جائز كذا قال أعظم العلماء رحمه الله.

(قوله: ولهذا) أي لكون استتار المراد في الضمائر (قوله: على من دق) في

المنتخب دق بالفتح وتشديد قاف كوفتن (قوله: فقال: من أنت الخ..) روى البخاري عن جابر قال: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدققت الباب فقال: من ذا؟ فقلت: أنا، فقال: أنا أنا كأنه كرهها.

وقال الكرمانى: إن لفظ أنا الثاني تأكيد للأول، وإنما كرهها لأنه لا يتضمن الجواب عما سأل إذ الجواب المفيد أنا جابر، وإلا فلا بيان فيه.

(قوله: إنه) أي لفظ الضمير (قوله: الكناية المجازية) فكل المجاز لغير المتعارف كناية (قال: إلا بالنية) هذا في حق المتكلم، فإن الحكم يثبت بالكنايات في حق المتكلم بالنية، لا في حق السامع، فإنه لا وقوف للسامع على نية المتكلم، فإن النية أمر باطني، فبالنسبة إلى السامع لا بد من دلالة الحال، أو قرينة أخرى، ولو عممت النية منها على ما سيجيء فالكلام صحيح صريح.

(قوله: أي بنية المتكلم) إشارة إلى أن اللام في قول المصنف بالنية عوض عن المضاف إليه (قوله: لكونها الخ) دليل على الحصر المستفاد من قوله إلا بالنية (قوله: ما لم ينو نيته، أو لم يكن الخ) لما كان يرد على الحصر المستفاد من قول المصنف إلا بالنية أنه ممنوع.

قال الشارح ما لم ينو نيته، أو لم يكن الخ.. إيماء إلى أن المراد من النية في المتن أعم من النية، وما يقام مقامها من دلالة الحال، أو قرينة أخرى، كذا كرة الطلاق، فالحصر تام فقوله: أو لم يكن الخ معطوف على قوله لم ينو الخ..

(قال: بوائن) أي بينونة خفيفة (قوله: إنكم قلت) أي أيها الحنفية (قوله: معلومة المعاني الخ..) فإن كل واحد يعلم أن البائن من البينونة وهو الانفصال، والحرام من الحرمة وهو المنع، والبتة من البت بريدن، والبتلة من البتل بريدن وجداً كردن، كذا في الصراح، وقس على هذا (قوله: فيها) أي في تلك المعاني (قوله: كناية) أي كناية الطلاق (قوله: لكن لا يعلم الخ..) فبهذا الإيهام صارت هذه الألفاظ مشبهة بالكنايات الحقيقية (قوله: أو من العشيرة) في المنتخب عشيرة قبيلة وتبارخویشان (قوله: زال الإيهام) ولزم الطلاق البائن

(قوله: بموجبه) فإن موجب الكلام البينونة (قوله: ولذا) أي لكون العمل بموجب هذه الألفاظ وعدم جعلها كناية عن صريح الطلاق (قوله: كنيات) أي عن الطلاق (قوله: لكنت الخ) فإنه يكون معناها حين كونها كناية عن الطلاق معنى الطلاق (قوله: فكانت كنيات الخ) فيه أنه هذا لا يضر المصنف فإن غاية ما لزم من تقرير الاعتراض أن هذه الألفاظ صارت كنيات عن البينونة عن الزوج، فيلزم البينونة من هذه الألفاظ لا أنها صارت كنيات عن الطلاق بأن يكون معنى هذه الألفاظ معنى الطلاق فتسميتها بإضافة الكنيات إلى الطلاق مجاز، وهذا هو مرام المصنف فتأمل!!

(قوله: دون الأصول) فيه أنه ثبت من تقرير الشارح أن هذه الألفاظ كنيات عند علماء البيان عن البينونة عن الزوج، ولم يثبت أنها كنيات عندهم عن الطلاق، وأهل الأصول يقولون: إن تسميتها كنيات الطلاق بإضافة الكنيات إلى الطلاق مجاز، فلا مخالفة تدبر!! (قوله: عندهم) أي عند علماء البيان (قوله: طويل النجاد) في الصراح نجاد بالكسر حمائل شمشير (قوله: لا من حيث ذاته) فإن طول النجاد ليس بمقصود أصلي (قوله: عند النية) أي نية الزوج بأن المراد البينونة من النكاح، وهذا متعلق بقوله: ينتقل الخ. . (قوله: وهو الخ) أي كون هذه الألفاظ كنيات على طريق علماء البيان أيضاً لا يخلو عن خدشه، فإنه انتقال من اللازم إلى الملزوم، بل لم ينتقل من معانيها إلى شيء آخر، إذ المراد بهذه الألفاظ البينونة، أو الحرمة، أو القطع لكن على وجه مخصوص، وفي محل فيه الاستتار، كذا في التلويح.

(قوله: فلأنه يحتمل الخ) ولأنه قال عليه السلام لسودة بنت زمعة: «إِعْتَدِي ثُمَّ رَاجِعِي» كذا في التحقيق (قوله: اعتداد) في الغياث اعتداد بشمار اوردن (قوله: هذا) أي اعتداد الحيض للفراغ عن العدة (قوله: اقتضاء) لأنه لما أمرها بالاعتداد، ولا تجب العدة إلا بالموجب، فلا بد من اعتبار الطلاق متقدماً ليصح الأمر والضرورة ترتفع بإثبات أصل الطلاق، فلا حاجة إلى إثبات أمر زائد كالبينونة، فلذلك كان الواقع بهذا اللفظ رجعيّاً لا بائناً. . .

(قوله : مستعاراً الخ) فإن قلت : إنه إذا كانت مدخولاً بها يمكن القول أيضاً بأن اعتدي مستعار من كوني طالقاً، أو طلقي فلم أثبتم الطلاق في حقها بطريق الإقتضاء لا بطريق الاستعارة، قلت : إن تعيين الطريق ليس من دأب المناظرة ففي غير المدخول بها لا يمكن إلا الاستعارة لا الاقتضاء إذ لا بد في الإقتضاء من ثبوت المقتضى، ولا ثبوت للعدة في غير المدخول بها، وكانت مقتضية فلا يمكن الاقتضاء وفي المدخول بها يحتمل الاستعارة والاقتضاء كليهما فتختار أيهما شئت.

(قوله : عن قوله كوني طالقاً الخ) قيل : إنه ليس بمستعار عن أنت طالق، أو مطلقة لاختلاف الصيغة أمراً وخبراً وفيه أن مبنى التجوز على الاتصال، والعلاقة فاشتراط اتحاد الصيغة في التجوز ممنوع (قوله : المسبب) أي العدة (قوله : السبب) أي الطلاق فإنه سبب للعدة على ما يفهم من إشارة قوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(١) فان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ له، فإن قلت : إن الطلاق قبل الدخول ليس بسبب لوجوب العدة، فكيف يصح ما قال الشارح من أن الطلاق سبب العدة، قلت : إن الطلاق سبب العدة في الجملة أي في موطوءة، والمعتبر في باب الاستعارة نفس السببية، لا السببية في محل الاستعارة تأمل.

(قوله : وهو جائز الخ . .) دفع دخل مقدر تقريره : إن استعارة المسبب للسبب لا تجوز، وحاصل الدفع أنه جائز بشرط كون المسبب مختصاً بالسبب، وههنا كذلك، فإن الاعتداد الخ.

(قوله : إذا كان المسبب الخ) كإرادة العنب من الخمر على ما مر (قوله : مختص) أي لا يوجد في غير الطلاق إلا بطريق التبع والشبه (قوله : لأنها) أي العدة (قوله : وأما في الأمة الخ) دفع دخل تقريره : إن الأمة إذا اعتقت فلها خيار العتق، فإذا اختارت نفسها يجب عليها العدة، وكذا إذا مات عنها الزوج تجب عليها العدة، فقد وجدت العدة بدون الطلاق، فليست تختص به (قوله : تشبيهاً بالطلاق) لما منع أن يمنعه (قوله : لأجل الحداد) في الصراح حداد بالكسر

(١) البقرة ٢٢٨.

جامہ سوک پوشیدن . . .

(قوله: ولذا شرعت) أي عدة الموت بالأشهر أي أربعة وعشرة أيام
(قوله: أو لنكاح الخ) معطوف على قوله: لأجل الخ (قوله: هذا أي طلب براءة
الرحم لنكاح زوج آخر (قوله: كل ما مر الخ) أي من ثبوت الطلاق اقتضاء في
المدخول بها، وذكر المسبب وإرادة السبب في غير المدخول بها على ما مر مفصلاً
(قوله: فإذا نوى هذا) أي أنت طالق طلقة واحدة.

(قوله: منفردة الخ . .) أو منفردة في قومك بالحسن والجمال. (قوله:
طلقة واحدة الخ) وإنما جعل موصوف الواحدة صريح الطلاق حتى يقع به
الرجعي، ولم يجعل موصوفها بائنة حتى يقع به البائن، لأنه أقل مؤنة (قوله: ثم
حذف الخ . .) في العبارة مساهلة، والأولى أن يقول: ثم حذف المضاف
والمضاف إليه وأقيمت صفة المضاف إليه مقامه، أو يقول: كما قال ابن الملك،
ثم حذف ذات وأقيم المضاف إليه مقامه، ثم حذف الموصوف، وأقيم الصفة
مقامه (قال: ففي الكناية الخ) الفاء للتعليل (قال: ضرب قصور) أي في
المقصود من الكلام وهو الإفهام (قوله: لأنها) أي لأن الكناية (قال: فيما يدرأ)
في الصراح درء در كردن ودفع كردن (قوله: فإنها لا تثبت الخ)، وذلك لأنها
حق الله تعالى شرعت للزجر عارية عن معنى العوضية، فلا تثبت مع الشبهة،
فإن الشارع غني لا يحتاج.

(قوله: لا يجب عليه حد الزنا) فإنه ليس بإقرار بالزنا، إذ يمكن أن يكون
المراد بالجماع المباشرة الفاحشة (قوله: نكتها) في منتهى الأرب ناك المرأة نيكاً
بالفتح كائيد آن را (قوله: فقال) أي الآخر (قوله: لا يجد) أي الآخر (قوله:
فقال الآخر) أي الثالث (قوله: يجد هذا المصدق) أي الآخر، ولو قذف رجلاً
بالزنا، فقال الثالث: صدقت في قولك، هذا يجد هذا الثالث للصراحة، كذا
قال بحر العلوم رحمه الله (قوله: يوجب العموم) أورد أما أولاً فبأن كاف التشبيه
لو كان يوجب العموم ينبغي أن يعتق العبد، فيما إذا قال لعبده: أنت كالحرم مع
أنه لا يعتق في العالكية، لو قال: أنت مثل الحرم لم يعتق بلا نية، كذا في

المجمع، وهكذا في الكافي، ويمكن أن يقال: بأنه إنما لم يعتق لأن العمل في هذا القول بحقيقة الإخبار ممكن، وهو أنك كالحرف في وجوب العبادات وغير ذلك، فلا يصار إلى المجاز أي إنشاء العتق، وأما ثانياً: فبأن التشبيه لا يكون إلا بأن لا يكون زانياً حقيقة، بأن جامع امرأة جماعاً حراماً حالة الحيض مثلاً، إذ لو كان زانياً حقيقة لا يكون هو كما قال: بل يكون عين ما قال، فلا يكون هذا القول صريحاً في النسبة إلى الزنا، ويمكن أن يجاب عنه بأن قول القائل هو كما قلت مجاز بزيادة الكاف، وهذا في العرف صريح في القذف، فإن معناه في العرف هو موصوف بصفة قلتها، فلذا يجد فتأمل (قوله: لأنه) أي الاستدلال (قوله: هو ذات) عبارة النص فالنظم يسمى نصاً، أو ظاهراً بالنظر إلى نفس الكلام، ويسمى عبارة النص بالنظر إلى استدلال المستدل، فالذات واحدة والفرق بالاعتبار، وكذا الفرق بين الإشارة والظاهر والنص.

ثم اعلم أن هذا على رأي الشارح، وأما على رأي الآخرين فالنظم يسمى الدال بعبارة النص، والدال بإشارة النص، وهكذا، والدلالة تسمى بعبارة النص، وبإشارة النص، وهكذا كما قد مر سابقاً (قوله: أو بالعكس) أي الانتقال من المؤثر إلى الأثر (قوله: والأخير) أي الانتقال من المؤثر إلى الأثر (قوله: هو عبارة القرآن) أي ليس المراد بالنص ما هو قسيم الظاهر، بل المراد منه لفظ القرآن، وعبارة النص هو عين النص، فالإضافة من قبيل إضافة قوله: نفس الشيء.

(قوله: وهذا الإطلاق) أي إطلاق النص على لفظ القرآن (قوله: ولذا) أي لكون المراد من النص اللفظ، جاء في التعريف الخ. .، فلو كان المراد بالنص ما تقدم ذكره لكان تعريفه بالكلام تعريفاً بالأعم، وذلك غير جائز، كذا قال ابن الملك (قوله: هو عمل المجتهد) فاللام في قول المصنف، فهو العمل للعهد (قوله: فهو استنباط الخ. .) كما يقال: الصلاة فريضة لقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (قوله: ممن ظاهر ما سيق الخ) كلمة ما عبارة عن المدلول والحكم، والمراد بالظاهر ما يقابل المعنى، أي النظم لا ما يقابل الخفي، أي فهو

استنباط المجتهد وإثبات الحكم من نظم مدلول سيق الكلام لأجله.

(قوله : والمراد الخ . .) يعني أن المراد ههنا من كون الكلام مسوقاً له أن يدل عليه مطلقاً، فهذا السوق أعم من السوق الذي يكون الخ وهذا على اصطلاح الجمهور خلافاً لصدر الشريعة، فإنه شرط في عبارة النص السوق الذي يكون في النص المقابل للظاهر (قوله : ما يكون مقصوداً أصلياً) أي يكون السوق بالذات له (قوله : أولاً) أي لا يكون مقصوداً أصلياً، وهذا أعم من أن لا يكون مقصوداً أصلاً، أو يكون مقصوداً لكنه لا يكون مقصوداً أصلياً، هذا بحسب ظاهر العبارة، لكن ما لا يكون مقصوداً أصلاً ليس بعبارة النص فلا بد من الصرف عن ظاهر العبارة، فيقال : إن معنى قوله : أولاً، أو يكون مقصوداً لا أصلياً بأن يكون السوق لمعنى آخر بالذات، ويكون السوق لهذا المعنى بالعرض بأن يقصد هذا المعنى باللفظ لغرض اتمام معنى آخر، فإذا تمسك الخ . . (قوله : فيه) أي في إباحة النكاح، لأن هذا القول ليس مسوقاً لهذه الإباحة بالذات (قوله : فإنه نص فيه) فإن العدد مقصود أصلي لهذا القول سيق هذا القول له قصداً أصالة، فصار هذا القول نصاً في العدد (قال : بنظمه) أي بنظم النص (قال : لكنه) أي لكن ما ثبت بنظم النص لغة (غير مقصود) أي من النظم، وهذا تعرض لجانب المعنى، يعني أن معناه غير مقصود منه (قال : ولا سيق له) أي لما ثبت بنظم لغة النص، وهذا تعرض لجانب اللفظ، يعني أن لفظه غير مسوق لمعناه (قال : وليس) أي ما ثبت بنظم النص لغة، (قوله : شامل الخ) فإن في العبارة والإشارة كليهما عملاً بما ثبت بنظم النص (قوله : يخرج به المقتضى) على صيغة اسم المفعول، ثم فيه أنه يلزم حيث شد إخراج الخارج، لأن اقتضاء النص يخرج من قول المصنف بنظمه، لأن المستدل بالنظم، بل بالمعنى، فإن كان ذلك المعنى مفهوماً منه لغة، فهو دلالة النص، وإلا فإن توقف عليه صحة النظم شرعاً، أو عقلاً، فهو اقتضاء النص على ما مر سابقاً.

(قوله : لأنه) أي لأن المقتضى (قوله : لأنها مقصودة الخ . .) في العبارة مساهلة والأولى أن يقول : لأنها أي العبارة مسوقة لدلولها وهو مقصود منها

أصالة، أو لا أصالة على ما مر آنفاً.

(قوله: زيادة تأكيد الخ) وإيحاء إلى وجه التسمية أي إنما سمي إشارة، لأنه ليس بظاهر من كل وجه لعدم السوق له.

(قوله: يعني أنه) أي أن ما ثبت بنظم النص لغة (قوله: دون وجه) أي ليس يلزمه الظهور من كل وجه (قوله: كما إذا رأى الخ..). هذا تنظير للعبارة والإشارة بالحسينات للتوضيح (قوله: بمؤق) في الصراح مؤق بالضم كنج چشم (قال: على المولود له) أي على الذي ولد الوالد له، وهو الأب.

(قوله: إيجاب الخ) أي على الرجل (قوله: وإن كان) أي إيجاب النفقة والكسوة (قوله: إنها) أي الوالدات (قوله: لولده) أي لولد المولود له، (قوله: يحمل الخ..). لأنه لا يجوز استئجار الوالدات للرضاعة، إلا إذا كانت مطلقة منقضية عدتهن، أو كان الولد من غيرها، كذا في التفسير الأحمد.

(قوله: مطلقات الخ) فاستؤجرت لإرضاع الولد (قوله: وعلى كل تقدير) أي سواء كان إيجاب النفقة والكسوة لأجل أن الوالدات زوجة المولود له، أو لأجل أن الوالدات مرضعة لولده.

(قال: لاثبات الخ) أي لإيجاب النفقة على الأب فإن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ الآية خبر بمعنى الأمر.

(قوله: إليه) أي إلى المولود له (قوله: هو الذي اختص الخ..). فنسب الأولاد إلى الآباء حتى لو كان الأب قرشياً والام أعجمية يعدّ الولد قرشياً في الكفارة، والإمامة الكبرى، كذا قال علي القاري رحمه الله.

فإن قلت: إنه يعارضه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾^(١) فإنه يشير بواسطة اللام إلى أن النسب إلى الأمهات قيل: إن اللام في هذه الآية للملابسة، وليست على الحقيقة، لأن النسب ليس بثابت للام بالإجماع فتأمل ١١

(قوله: حق التملك) أي يجوز له التصرف (قوله: عند الحاجة) أعلم أن

(١) النساء ٢٢.

الحاجة على قسمين: الحاجة الكاملة كالحاجة إلى ما يبقى الروح من الطعام والشراب، فيتصرف الأب عند هذه الحاجة في مال الولد بلا ضمان.

والحاجة الناقصة كالحاجة إلى الاستيلاء فيتصرف الأب عند هذه الحاجة في جارية الابن بالضمان.

(قوله: لأنه مملوكه) متعلق بقوله: يشير الخ، ووجه للإشارة، وحاصله أن الولد مملوك للأب، كما يفيد لام المملك، لكنه تقاعد عن إفادة حقيقة المملك إجماعاً فأبقينا أثره في حق التملك في ماله عند الحاجة أعمالاً للدليل بقدر الإمكان (قوله: وإلى أنه الخ) معطوف على قوله: إلى أن للأب الخ...

(قوله: كما لا يشاركه الخ...) فلما لم يشاركه أحد في هذه النسبة لم يشاركه أحد في حكم هذه النسبة، وهو الانفاق على الولد (قوله: على ما فصلنا كل ذلك) أي بيناه بالتفصيل (قوله: قطعي الدلالة الخ...) إيماء إلى أن المراد من قول المصنف (إيجاب الحكم) إثبات الحكم قطعاً، وليس المراد به إثبات الوجوب حتى يرد أن العبارة والإشارة لا يختصان بإثبات الوجوب، بل كما يثبتان الوجوب يثبتان الحرمة وغيرها أيضاً، نعم يرد على ما رآه الشارح أن الإشارة قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية، كما ذكر في التقويم، فكيف يستقيم ما قال الشارح رحمه الله من أن كلاً من الإشارة والعبارة قطعي الدلالة على المراد؟

ويمكن أن يجاب عنه بأن مراد الشارح أن كلاً منهما قطعي الدلالة على المراد في الجملة، والأولى أن يقال: إن مراد المصنف من قوله إيجاب الحكم إثبات الحكم مطلقاً لأنه لا يرد حيثئذ إيراد من الإيرادين المذكورين فتأمل!!

(قوله: ترجح العبارة الخ...) لأن الثابت بالعبارة مقصود يساق الكلام له، بخلاف الثابت بالإشارة، فإنه ليس السوق له.

(قوله: مثاله) أي مثال التعارض مع رجحان العبارة (قوله: في قعر) في المنتخب قعر بالفتح تك جيزى.

(قوله: فالحديث الخ) في رسائل الأركان هذا الحديث وإي لا أصل له، قال البيهقي: لم نجده في شيء من كتب الحديث.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يعرف، وقال النووي: إنه باطل.
 (قوله: موضوع للنصف في أصل اللغة) فيه أن الشطر قد يجيء بمعنى البعض في
 منتهى الأرب شطر بالفتح ميمهٌ جيزى وبارةٌ أن (قوله: معارض الخ) ولقائل أن
 يقول: إنه لا تعارض، لأن الشطر، وإن كان موضوعاً في أصل اللغة للنصف،
 لكن المراد به في الحديث السابق البعض (قوله: بما روى أنه عليه السلام الخ)
 في رسائل الأركان، روى الدارقطني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:
 «أقل الحَيْضِ لِلجَّارِيَةِ الْبُكْرُ، وَالثَّيْبُ الثَّلَاثُ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَإِذَا زَادَ فِيهِ
 مستحاضة».

(قوله: في هذا المعنى) أي في أكثر مدة الحيض (قال: عموم) خلافاً
 للقاضي أبي زيد، فإنه قال: إن الثابت بإشارة النص لا يجري فيه العموم، فإن
 العموم فيما سيق الكلام لأجله، والإشارة ليست كذلك، فلا يجري فيه
 التخصيص، لأنه فرع العموم.

(قوله: منها) أي من العبارة والإشارة (قوله: فيحتمل الخ) لأن العموم
 والخصوص من عوارض النظم (قوله: صلى عليه الخ) نقله في فتح القدير عن
 رواية الإمام أحمد رحمه الله، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهكذا في الدراية
 شرح الهداية.

(قوله: وهذا كله على رأي الشافعي رحمه الله) فإن الشافعي رحمه الله
 يقول: إن السيف محاء للذنوب، فلا يصلى على الشهيد (قوله: من عموم قوله
 تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ الخ) فإنه يشير إلى أن للأب حق التملك في مال
 ولده.

(قوله: عليه) أي على الأب (قال: وأما الثابت الخ...) قالوا إن البدال
 بدلالة النص كلام يدل على ثبوت الحكم المنطوق للمسكوت بواسطة المعنى
 اللازم المفهوم منه لغة لا اجتهداً، وهذه الدلالة دلالة النص، وهذا المعنى يعبر
 عنه بالمناط.

(قوله: وكان ينبغي الخ . .) لتتم المناسبة (قوله: وهو من أقسام النظم الخ) هذا على رأي الشارح رحمه الله، وأما على رأي الآخرين، فمن أقسام النظم الدال بعبارة النص والدال بإشارة النص، وهكذا على ما مر.

(قوله: وليس المراد به الخ . .) دفع دخل مقدر تقريره: إنه كيف خرجت من قول المصنف بمعنى النص العبارة والإشارة، فإن في كل منها عملاً بما ثبت بمعنى النص لغة، والذي يفيد ظاهر اللفظ، وهو المعنى اللغوي الموضوع له اللفظ، فدفعه الشارح بأنه ليس المراد بالمعنى في قول المصنف بمعنى النص معناه الخ . .

(قوله: كالإيلام من التأنيف) فإن المعنى الموضوع له للتأنيف التكلم بكلمة أف، وله معنى التزامي وهو الإيلام والإيذاء.

(قوله: تمييز الخ . .) فيكون المعنى ما ثبت بمعنى هو لغوي للنص لا اجتهادي، أي ليس موقوفاً فهمه، والعمل به على القياس والاجتهاد، بل يعرفه أهل اللغة بالتأمل في معاني مجازها، وحقيقتها كذا قيل:

(قوله: لأنها) أي لأن المقتضى والمحدوف (قوله: على من زعم الخ) وهو الإمام الرازي زعماً منه أن ثبوت الحكم في دلالة النص موقوف على معرفة المعنى اللازم، فيوجد أصل كالتأنيف مثلاً، وفرع كالضرب وعلة جامعة مؤثرة كدفع الأذى، فيتحقق معنى القياس، ولما كان ظاهراً سمي جلياً.

(قوله: لكنه) أي لكن القياس (قوله: هذا) أي أن الدلالة قياس (قوله: والقياس الخ) الواو للحال، وهذه أربعة أدلة على أن الدلالة ليس بقياس.

الأول: أن القياس ظني والدلالة قطعية، وفيه أن القياس قد يكون قطعياً أيضاً فمن قال: إن دلالة النص قياس جلي يقول: إنه قياس جلي قطعي، حتى يثبت الحدود والكفارات بالدلالة.

والثاني: أن القياس لا يقف عليه إلا المجتهد، فيحتاج القياس إلى النظر والدلالة يعرفها كل من كان من أهل اللسان بغير ترتيب المقدمات والنظر.

والثالث: أن الدلالة مشروعة قبل شرع القياس، فإن كل أحد يعرف ويفهم من قوله، فلا تقل لهما أف. لا تضربهما ولا تشتمهما سواء شرع القياس أو لا.

والرابع: أن الدلالة لا ينكرها منكر القياس، فلا تكون قياساً فتدبر!!
(قوله: مسامحة) فإن النهي عن التأفيف ليس ثابتاً، بدلالة النص، فكيف يكون مثلاً له.

(قوله: لهما) أي للأبوين، والأف صوت يدل على تضجر وقيل: إسم الفعل الذي هو التضجر، وهو مبني على الكسر لالتقاء الساكنين المدغم، والمدغم فيه، كذا قال البيضاوي.

(قوله: دلالة النص) هذا على خلاف ما قال الآخرون، فإنهم قالوا: إن دلالة الكلام على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت بواسطة المعنى اللازم المفهوم منه لغة لا إجتهاداً دلالة النص، لا أن ذلك المعنى اللازم دلالة النص والأمر هين.

(قوله: منه) أي من المعنى الالتزامي (قوله: والأمثلة الخ) منها وجوب حد الزنا عندهما في اللوطة بدلالة نص ورد في الزنا، فإن المعنى الذي يفهم من الزنا الموجب للحد قضاء الشهوة بسفح الماء في محل حرام مشتبه، وهذا موجود في اللوطة أيضاً، كذا في التوضيح..

(قال: به) أي بالدلالة (قال: التعارض) أي بين الثابت بالإشارة، والثابت بالدلالة (قوله: في كونها قطعية الخ) فيه أن الدلالة قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية إذا كان وجود المناط في المسكوت ظنياً.

ويمكن أن يقال: إن مراد الشارح أن الدلالة قطعية في الجملة، والأولى أن يقال في توجيه عبارة المتن: إن الثابت بالدلالة، كالثابت بالإشارة في الإضافة إلى النص دون الرأي.

(قوله: أولاً) فإن الثابت بالإشارة ثابت بالنظم لغة، بلا واسطة. والثابت بالدلالة ثابت بواسطة معنى لازم لدلول النص.

قال بحر العلوم : إن دلالة الإشارة دلالة غير مقصودة، وأما دلالة النص فقد تكون مقصودة، فكيف تقدم الإشارة على دلالة النص مطلقاً؟ فالحق أنه ينظر عند التعارض فما كان منها أكثر قوة يكون أحق بالعمل.

(قوله : ومثاله) أي مثال تعارض الإشارة والدلالة مع رجحان الإشارة (قوله : ومن قتل مؤمناً خطأ) كان يرمي شخصاً ظنه صيداً فإذا هو آدمي (فتحريز رقبة) أي فعلية تحرير نسمة (قوله : وهو أدنى الخ) أي والحال أن الخاطيء أدنى حالاً أي من العامد، لأنه معذور بعذر الخطأ، وقد عرفت القتل عمداً، والقتل خطأ، والدية فتذكر.

(قوله : أن تجب) أي الكفارة (قوله : وهو أعلى الخ) أي والحال أن العامد أعلى حالاً أي من الخاطيء في الجنائية. ثم اعلم أنه نقل عن الشافعي رحمه الله أنه يجب في دلالة النص أولوية المسكوت، ولهذا قال الشارح : وهو أعلى الخ. وعندنا لا يجب، بل المعتبر وجود المناط سواء كان المسكوت أولى، أو مساوياً.

(قوله : في وجوب الكفارة) أي بدلالة النص الوارد في إيجاب الكفارة في القتل خطأ.

وفيه بحث لأن ما شرع ماحياً للذنوب، لا يلزم أن يكون ماحياً للذنوب آخر مثله، أو للذنوب هو فوقه لعدم تعقل المعنى، فكيف يدل النص الوارد في القتل خطأ على وجوب الكفارة في القتل عمداً فتأمل!!

(قوله : اسم للكافي) على ما مر فتذكر!! (قوله : هو كل المذكور) أي المراد بالجزاء كل الجزاء، لا بعض الجزاء...

(قوله : لو كان كذلك الخ) أي لو كان الجزاء الكافي التام للقاتل عمداً جهنم لما وجب في الدنيا على القاتل عمداً الدية، والقصاص واللازم باطل، فإنه يقتل الحر بالحر وبالعبد، ولا يقتل الوالد إذا قتل ابنه عمداً، بل تجب الدية في ماله، كذا في الدر المختار، فالملزوم مثله، فعلم أن المراد من قوله تعالى :

﴿فجزاؤه﴾ الخ جزاء الآخرة فيكون المعنى أن جميع جزاء الآخرة للقاتل عمداً جهنم، فلا ضرر لو كان وجوب الكفارة عليه من جزاء الدنيا.

(قوله: لأننا نقول الخ) حاصله أن المراد الجزاء التام الكافي لكن المذكور في الآية جزاء الفعل، وهو جهنم في العمد لا غير، وأما الدية، أو القصاص فهو جزاء المحل أي المقتول، فإنه حق لأولياء المقتول فلا يضر ثبوتها لإرادة الجزاء التام الكافي.

(قوله: ذلك) أي أن القصاص جزاء الفعل.

(قوله: ثبت بنص آخر) وهو قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف﴾^(١) الآية وفيه أنه لما زيد القصاص بعبارة النص الوارد في القصاص صارت إشارة قوله تعالى: ﴿فجزاؤه جهنم﴾ الخ متروكة فيجوز أن يراد وجوب الكفارة على القاتل عمداً بدلالة النص الوارد في القتل خطأ فتأمل.

(قوله: يصح إثبات الخ)؛ فإنه لا بد لأثبات الحدود والكفارات من دليل قطعي، لأنها تدرأ بالشبهات، والقياس دليل فيه شبهة، فإن قيل إن خبر الواحد ظني فيه شبهة مع أنه يثبت بالحدود والكفارات، قلت: إن الشبهة فيه إنما هو في طريق ثبوته لا في أصله، فإنه في الأصل من السنة بخلاف القياس فإن في أصله شبهة تأمل (قوله: بالأول) أي الدلالة (قوله: دون الثاني) أي القياس (قوله: وهذا) أي كون القياس ظنياً. (قوله: وأما إذا كان) أي القياس (قوله: فهو يساوي الخ) على ما مرفى صدر الكتاب فتذكر (قوله: الذي ثبت الخ) صفة ماعز.

روى الترمذي عن أبي هريرة قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنه قد زنى فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله إنه قد زنى فأمر به في الرابعة، فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة.

(١) المائة ٤٥.

(قوله: فكل من كان كذلك) أي زانياً محضاً، وقد عرفت معنى الإحصان فتذكر، وطريق الرجم ما في الدر المختار، ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه، كلما رجم قوم تتحوا ويرجم آخرون انتهى...

(قوله: ولكن الخ) الغرض منه دفع توهم نشأ من الكلام السابق، وهو أن ثبوت حد الزنا بالرجم على غير ماعز إذا زنى وكان محصناً بالدلالة فقط لا بغير الدلالة.

وحاصل الدفع أنه ثبت الرجم على كل زان محصن بنص آخر أيضاً عبارة، ولا بأس في أن يثبت حكم بدليلين دلالة النص وعبارة النص.

(قوله: بنص آخر أيضاً) وهي آية منسوخة التلاوة باق حكمها ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَرَجُمُوهُمَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾؟ والمراد بالشيخ والشيخة: المحصن والمحصنة، كذا في المرقاة (قوله: وإثبات الخ) بالرفع معطوف على قوله اثبات حد الخ...

(قوله: رداً لهم) أي لقطاع الطريق في القاموس الردء بالكسر العون (قوله: بدلالة قوله تعالى: ﴿ويسعون﴾ الخ) فإن عبارة النص توجب حداً على المحاريين.

والمحاربة صورتها مباشرة القتال ومعناها لغة: قهر العدو والتخويف على وجه ينقطع به الطريق، والردء أيضاً يوجد فيه هذا المعنى، فهو كالمقاتل كذا قيل.

(قوله: على امرأة الخ) وما قيل من أنه لم يوجد من المرأة فعل، وإنما المرأة محل لفعل الرجل، ففيه أن تمكين المرأة الرجل للوطء فعلها.

(قوله: بدلالة نص ورد الخ) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله: هل

تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتَقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا، قَالَ: لَا، قَالَ: اجْلِسْ، فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ ثَمَرٌ وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ الضَّخْمُ فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يَرِيدُ الْحَرْتَيْنِ أَهْلَ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمَهُ أَهْلُكَ».

(قوله: وعلى كل من يفعل الخ) معطوف على قوله على امرأة الخ (قوله: سواء) أي سوى ذلك الأعرابي (قوله: لأنه الخ) دليل للإثبات في قوله: إثبات الكفارة الخ (قوله عليه) أي على ذلك الأعرابي (قوله: لفساد صومه) أي بالجناية عمداً في نهار رمضان (قوله: وإثبات الخ) معطوف على إثبات الكفارة الخ. . (قوله: هذا نص) أي نص الأعرابي (قوله: افساد للصوم) أي بالجناية الكاملة في نهار رمضان عمداً، فلا يرد أننا لا نسلم أن الكفارة تعلقت بالإفساد، لأنه حاصل في الإفطار بالحصا، لأنها تعلقت بالإفساد على وجه الكمال، ولا كمال في الإفساد بالحصا، لأنه غير غذاء، كذا قال ابن الملك.

(قوله: إلا بالجماع) أي لا بالأكل والشرب عمداً، لأن الكفارة إنما شرعت في الوقاع ونحن نقول: إن شرع الكفارة في الوقاع معقول المعنى، وهذا يفهم عرفاً فإن وقوع ما هو مباح في نفسه كجماع زوجته لا يوجب الكفارة، بل الكفارة للجناية الكاملة في صوم رمضان عمداً، بالإفساد، وهو متحقق في الأكل والشرب عمداً أيضاً، فيجب الكفارة ههنا أيضاً.

(قوله: بل الجماع فقط) بل الجماع التام، ولهذا لا يجب الكفارة عند الشافعي على المرأة (قوله: ولهذا) أي لإنكار الشافعي هذه الدلالة، قالوا: أي الأصوليون أن الخ. (قوله: مع أنه من أهل اللسان الخ) ومن شرط الدلالة أن يكون المعنى الذي هو المناط للحكم مفهوماً عند أهل اللسان، وقد اشتبه على الشافعي.

ويمكن أن يقال: إن ذلك المعنى لم يشتهه على الشافعي، بل فهمه أهل اللسان من الشافعي وغيره من حديث الأعرابي، وهو الجناية الكاملة في صوم رمضان عمداً، فيكون من باب الدلالة إلا أنه اشتبه على الشافعي أن تعلق الحكم بنفس تلك الجناية، أو بالجناية المقيدة بالوقاع، فلذا خفي عليه حكم المسكوت، فجاز الاختلاف في الدلالة بأن تكون خفية على بعض وجلية على بعض.

(قال: به) أي بالدلالة.

(قوله: ولأن العلة الخ) معطوف على قوله: إذ العموم الخ (قوله: إذا ثبت كونه علة للحرمة) أي لحرمة التأفيف والضرب والشتم ومن ههنا قيل: إن التأفيف لو كان في عادة قوم للتعظيم لم يحرم عليهم (قوله: لا يحتمل الخ) وفي التخصيص جعله غير علة، وإخراجه عن العلية، وهذا لا يمكن، فلا يحتمل التخصيص...

(قوله: ولا يسمى الخ) جواب سؤال مقدر تقريره: إن الحرمة لما وجدت أينما وجدت العلة، فهذا عموم، وحاصل الدفع أن هذا شمول بالنظر إلى شمول المناط، أي العلة وليس نفس اللفظ دالاً على العموم، ولا يسمى هذا الشمول عمومًا في الاصطلاح.

(قوله: قال: إلا بشرط الخ) خرج به المحذوف، فإن الشرط يصحح المشروط، ولا يغيره والمحذوف يغير المذكور إذا تكلم به على ما سيجيء من المصنف فتدبر.

(قال لصحة ما تناوله) أي لصحة ما تناوله النص، وهو المدلول المطابقي للنص.

(قال: فصار هذا الخ) هذا كالنتيجة لقوله: فإن ذلك الخ... (قوله: فما لم يعمل الخ) أي فشيء لم يعمل النص، أي لم يفد حكماً إلا بشرط تقدم ذلك الشيء على النص.

(قوله: فإن ذلك الخ) تعليل لشرط التقدم، وليس داخلاً في تعريف المقتضى بالفتح (قوله: اقتضاء النص) أي اقتضاء يوجب تقدم المقتضى على النص، فلا يرد أن اقتضاء النص لا يوجب تقدم المقتضى، فلا يكون قول المصنف فإن ذلك أمر الخ دليلاً مطابقاً للمدعي.

(قوله: أي المقتضى) على صيغة اسم المفعول (قوله: بواسطة الاقتضاء) أي اقتضاء النص إياه (قوله: فحينئذ يكون الخ) لما كان إشارة هذا في قول المصنف، فصار هذا إلى المقتضى بالفتح، فصار المعنى، فصار هذا أي المقتضى بالفتح مضافاً إلى النص المقتضى بالكسر بواسطة المقتضى بالفتح، فيلزم كون الشيء واسطة لنفسه دفعه الشارح بأنه حينئذ يكون قول المصنف المقتضى بالفتح بمعنى الاقتضاء مجازاً.

(قوله: بالإضافة) أي بإضافة لفظ التقدم إلى الضمير المجرور الراجع إلى ما (قوله: أولى) بل الصواب كما لا يخفى (قوله: به) أي بالمقتضى اسم مفعول (قوله: أن يكون الاقتضاء) أي الاقتضاء الواقع في قول المصنف، وأما الثابت باقتضاء النص.

(قوله: بمعنى المقتضى) على صيغة اسم المفعول (قوله: وهو المقتضى) أي ذلك الشرط المقتضى اسم مفعول (قوله: وهو) أي المقتضى اسم مفعول (قوله: فحينئذ يكون الخ) أي فحين التوجيه الثاني يكون الخ، وفيه أن هذا التخصيص ليس في محله، فإن قول المصنف: فإن ذلك أمر الخ على التوجيه الأول أيضاً دليل لشرط التقدم على ما مر منا فافهم...

(قوله: بواسطة قوله الخ) لأن النص ليس بعامل في الحكم الثابت بالمقتضى، اسم مفعول إلا بواسطته (قوله: بينهما) أي بين قوله: فما لم يعمل الخ.. وقوله: وأما الثابت الخ..

(قال: وعلامته الخ) قال صاحب الدائر: إن المحذوف لما دخل في تعريف المقتضى، واشتبه الفرق بينهما أزال المصنف الإشتباه، وبين الفرق بينهما بقوله،

وعلامته الخ .

أقول: إن المحذوف ليس داخلاً في المقتضى، وقد خرج من تعريفه بقوله: إلا بشرط الخ على ما قد مر، فقول المصنف: وعلامته الخ، .. ليس إلا لزيادة الإيضاح تأمل.

(قال: المذكور) أي الكلام المذكور وهو المقتضى (قوله: أن لا يتغير المقتضى) على صيغة اسم الفاعل عند ظهوره، أي المقتضى على صيغة اسم المفعول، وهذا إيماء إلى أن قول المصنف لا يلغى، بمعنى لا يتغير، وضميره راجع إلى المذكور.

والمراد به المقتضى اسم فاعل فلا تصغ إلى قول من قال: إن قول المصنف: ولا يلغى عند ظهوره تفسير لقوله: يصح به المذكور.

(قوله: إذا قدر) أي في العبارة (قوله: كما في قوله تعالى) أي حاكياً عن قول إخوة يوسف ليعقوب حين أخذ يوسف بنيامين، ورجوعهم بدونه إلى أبيهم.

(قوله: ويتغير الخ) لأنه قبل الظهور كان منصوباً بالمفعولية، وبعد الظهور صار مجروراً بالإضافة.

(قوله: القاعدتان) الأولى أنه لا يقع التغير عند ظهور المقتضى، والثانية أنه يقع التغير عند ظهور المحذوف.

(قوله: بقوله تعالى الخ ..) هذا نقض للقاعدة الثانية (قوله: فقلنا: لضرب) أي يا موسى (قوله: لا يتغير الكلام) قال أعظم العلماء رحمه الله: انه تغير الكلام ههنا لأن الانفجار كان مرتباً على الأمر بالضرب بالعصا قبل الظهور، وصار مرتباً على الانشقاق بعد الظهور، وفيه أن مثل هذا التغير يتحقق في المقتضى أيضاً عند ظهوره، ألا ترى أن الإعتاق في المثال المشهور للمقتضى من الشرعيات، أي قوله: أعتق عبدك عني بألف غير مرتب على شيء وبعد ظهور المقتضى، إذا قيل بع عبدك عني، وكن وكيل بالاعتاق صار الإعتاق مرتباً على البيع، كذا قيل فافهم.

(قوله: وبقوله) معطوف على قوله: بقوله تعالى الخ.. وهذا نقض للقاعدة الأولى (قوله: البيع) أي الذي هو مقتضى (قوله: ولهذا) أي لأجل بطلان الفرق الذي ذكره المصنف بين المقتضى والمحذوف، قيل: إن الخ وما في التنوير في توجيه عبارة المتن شاید که مراد آن باشد که در مقتضى لازم عدم تغيرست بخلاف که کاهي دروي تغير مي افتدو کاهي تغير نمی افتد انتهى . ، فهو من زلة القلم فإنه ثبت آنفاً أنه يقع التغير في المقتضى أيضاً.

(قوله: شرعي) أي ثابت شرعاً لا لغة (قوله: لغوي) فإن المحذوف هو ما أسقط عن الكلام اختصار الدلالة الباقي عليه، فكان ثابتاً لغة (قوله: وأمثاله) أي عقلي مثلاً (قوله: وقيل: الخ) وقيل: إن النظم دال على المقتضى دلالة التزامية، فإنه لا يصح مدلول النظم بدونه، بخلاف المحذوف، فإن هناك لفظاً مقدرأدالاً الاقتضاء أيضاً، كذا قالوا، وفيه أن المقتضى يتوقف عليه مدلول النظم، فيبطلانه يبطل من الإعتاق، وغيره، والأصل لا يثبت اقتضاء فتأمل فيه.

(قوله: كلاهما يراد أن الخ) كما في قوله أعتق عبدك عني بألف يكون الإعتاق والتملك مقصودين للأمر.

(قوله: لا غير) أي لا المصرح، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ فإن المراد في السؤال هو الأهل دون القرية.

ولقاتل أن يقول: إن هذا ليس عاماً لجميع المواد، ألا ترى أن المحذوف قد يكون مراداً مع المذكور، كما في قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ (قوله: وبالجمله الخ) دفع دخل مقدر تقريره: إن المحذوف لما خرج من المقتضى فقد وجد قسم خامس سوى الأربعة المذكورة، ولم يقل به أحد^(١).

(قوله: في حكم المقدر) أي في حكم الملفوظ..

(قوله: لا يخلو) أي في الدلالة على المعنى (قوله: وليس قسماً الخ) فإن مرادنا باللفظ الدال على المعنى في مورد القسمة اللفظ، إما حقيقة، أو تقديرًا، والمحذوف لفظ تقديرًا.

(قال: ومثاله) أي مثال المقتضى بالكسر (قوله: والظاهر الخ) فإن إيراد

(١) البقرة ٦٠ - الأعراف ١٦٠.

المثال من النصوص أولى (قوله: مقتضى) قيل: إن كونه مالكاً أصلاً للتصرفات من الإعتاق، وغيره، والأصل لا يثبت اقتضاء فتأمل فيه.

(قوله: بالمقتضى) اسم مفعول (قوله: به) أي بالأمر بالتحريم (قوله: أعتق عبدك) أي عن كفارة يميني مثلاً (قوله: فإنه يقتضي الخ) إذ الأمر بالإعتاق يترتب على التمليك من المأمور بالبيع للأمر، إذ لا عتق فيما لا يملكه.

(قوله: وكن وكيل الخ) فلو أعتق المخاطب كان هذا الإعتاق من الأمر، وتتأدى كفارته، ويكون الولاء له ويجب الألف عليه، (قوله: فيه) أي في البيع (قوله: خيار الرؤية الخ) خيار الرؤية خيار يثبت للمشتري، لا للبائع إذا رأى مبيعاً لم يره وقت الشراء، وخيار العيب خيار يثبت بظهور العيب في المبيع، أو في الثمن، وخيار الشرط خيار يثبت إلى ثلاثة أيام بالشرط، وتراضى البائع والمشتري والتفصيل في الفقه.

(قوله: فلا يصح) أي هذا الأمر من الصبي والمجنون، فإنهما ليسا بأهلين للاعتاق.

(قوله: وتستغنى هذه الهبة) أي الاقتضائية عن القبض، فلو أعتق المخاطب كان هذا الإعتاق من الأمر، وتتأدى كفارته، فيكون الولاء له، لأنه صار مالكاً بالهبة، وإن لم يقبض هذا عند أبي يوسف وعند الإمام يكون هذا الإعتاق من المأمور، ولا يتأدى كفارة الأمر، ويكون الولاء للمأمور، فإنه ثبت ملك الأمر لعدم تحقق القبض، وهو شرط الملك في الهبة (قوله: بل أولى) أي بل الهبة أولى من البيع.

(قوله: شرط) أي للهبة (قوله: كما في التعاطي) بأن يتفقا عن الثمن، ثم يأخذ المشتري المتاع، ويذهب برضا صاحبه من غير دفع الثمن، أو يدفع المشتري الثمن للبائع، ثم يذهب من غير تسليم المبيع، فالبيع لازم على الصحيح، وهذا فيما ثمنه غير معلوم، أما الخبز واللحم فلا يحتاج فيه إلى بيان الثمن، كذا في رد المختار، والتعاطي هو تناول، كذا في القاموس..

(قوله: أي هما) أي دلالة النص، واقتضاء النص (قوله: تترجح الدلالة الخ. .) لثبوت الدلالة بالمعنى لغة، فكان ثابتاً من كل وجه، والمقتضى إنما يثبت به شرعاً للحاجة إلى إثبات الحكم، فكان ضرورياً فصار ثابتاً من وجه دون وجه، كذا قيل: ولما كانت الإشارة مرجحة على الدلالة، فصارت مرجحة على الاقتضاء أيضاً، كذا قالوا، وفيه أن المقتضى يتوقف عليه مدلول النظم، فيبطلانه يبطل مدلول النظم، بخلاف الثابت بالإشارة، فإنه يبطلانه لا يبطل مدلول النظم، فصار الثابت بالاقتضاء أولى من الثابت بالإشارة.

(قوله: مثاله) أي مثال التعارض بين الدلالة والاقتضاء مع ترجيح الدلالة.

(قوله: حثيه الخ) روى الترمذي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله ﷺ: «حثيه ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه وصلي فيه» انتهى والحت: الحك حثيه أي حكيه والقرص الدلك بأطراف الأصابع، والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، وقال الخطابي: أصل القرص أن تقبض إصبعين على الشيء، ثم تغمره غمراً جيداً ورشيه أي صبي عليه الماء.

(قوله: من المائعات) في الغياث مائع هر چیز كه رقیق باشد مثل روغن وسرکه (قوله: بهما) أي بالماء وبغيره من المائعات (قوله: من ألقى) أي في الماء (قوله: وما قيل الخ) قال في الدائر: ومثال التعارض بين الثابت بالاقتضاء والثابت بالدلالة لم أجده.

(قال: ولا عموم له الخ. .) أي ليس للمقتضى اسم المفعول عموم يكون في الألفاظ العامة حتى يجري نزوع العموم من التخصيص، والاستثناء بأن يعتبر المقتضى عاماً، ثم يخصص بالمخصص، أو يستثنى منه، لأن المقتضى يعتبر لتصحيح مدلول الكلام فلا يزيد ولا ينقص بل يعتبر بقدر الضرورة.

(قوله: لأن العموم والخصوص الخ) أشار الشارح بزيادة لفظ الخصوص

إلى أن الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله في جريان الخصوص في المقتضى، كالخلاف بيننا وبينهم في جريان العموم، فنحن لا نقول بجريانهما فيه، وهو يقول بجريانهما فيه، ولم يتعرض المصنف لذلك، لأن ذلك مبني على هذا، فإن الخصوص فرع العموم إذ هو قصر العام على بعض مسمياته بدليل مستقل موصول.

(قوله: لا لفظ) أي لا حقيقة ولا تقديراً (قوله: يقدر) أي في العبارة (قال: حتى إذا قال: الخ) تفريع لمسألة فرعية خلافية على أصل كلي خلافي، وهو عموم المقتضى عند الشافعي رحمه الله وعدمه عندنا.

(قوله: لا يصدق عندنا الخ) وعند الشافعي رحمه الله: يصدق ديانة، فإن الطعام عام لكونه نكرة في سياق الشرط، وهو في المعنى في سياق النفي، فإن المعنى لا أكل طعاماً ومقدر في نظم الكلام، والمقدر كالملفوظ، فيصح التخصيص أيضاً بإرادة بعض المأكولات.

لكنه لما كانت هذه الإرادة خلاف الظاهر إذ الظاهر هو العموم، فلا يصدق قضاء.

(قوله: من اقتضاء الأكل الخ . .) أي لا بقصد التكلم والحاطه ولا بتقديره في نظم الكلام.

(قوله: فلا يقبل التخصيص) أي ببعض المأكولات، فإن التخصيص فرع الإرادة، ولا إرادة ههنا.

(قوله: وأما حنثه الخ) دفع دخل مقدر تقريره: إنه لو لم يكن المقتضى أي الطعام عاماً، فلم قلت بلزوم الحنث بكل طعام.

(قوله: لوجود ماهية الأكل) ألا ترى أنه لو تصوّر الأكل بدون الطعام يحصل الحنث أيضاً.

(قوله: في نية التخصيص) أي ببعض الطعام والأكل.

(قوله: لأنه عقلي) فإن افتقار الأكل إلى الطعام يعرفه من لا يعرف الشرع أيضاً، وقد يجاب عن الإشكال بأن العقل حجة من الحجج الشرعية، فالثابت

بالعقل أيضاً شرعي ، فيصح ايراد هذا المثال فتأمل!

وبان المنطوق حرمة الأكل وهي لا تتحقق شرعاً بدون حرمة فرد من أفراد الطعام ، فيتحقق الاقتضاء شرعاً.

(قوله : ما يكون شرعياً أو عقلياً الخ) أي يعتبر ضرورة تصحيح الكلام شرعاً أو عقلاً (قوله خبر) أي لكون المرأة طالقة وتطليق الزوج إياها.

والحاصل انا نقول بخبرية هذا القول ، وأمثاله من صيغ العقود والفسوخ ، كبعت ، وأعتقت ، وغيرهما ، وعدم طريان النقل عليها ، فلا بد من أن يقدر المقتضى المحكي عنه حتى تكون هذه الصيغ أخباراً عنه .

ووافقنا المالكية والحنابلة .

وأما الشافعية فقالوا: إن هذه الصيغ كانت في الأصل أخباراً ، ثم نقلت شرعاً إلى الإنشائية فيتحقق بها العقود والفسوخ ، ولا يحكى عنه لها ، فليس ههنا اقتضاء أصلاً ، كذا قال بحر العلوم .

وأما ما وقع في كلام الحنفية من أن هذه الصيغ انشاءات شرعاً ، فليس معناه أنها نقلت من الخبرية إلى الانشائية في الشرع ، بل معناه أن صحة مدلولات هذه الألفاظ الخبرية تتوقف على ثبوت هذه الأمور من جهة المتكلم ، فلتصحيح هذه الصيغ يعتبر الشارع هذه الأمور من المتكلم بطريق الاقتضاء ، فهذه الأمور لما لم تكن ثابتة ، وقد أثبتت لتصحيح هذه الصيغ سميت هذه الصيغ انشاءات لهذه الأمور فتأمل !!

(قوله : عنه) أي عن الطلاق السابق (قوله : منه) أي من الزوج (قوله : والطلاق المفهوم الخ) دفع دخل مقدر تقريره : إن الطلاق مصدر الطالق ، فالطالق يدل عليه لغة لا اقتضاء .

(قوله : فلا يكون هذا) أي ثبوت التطليق من الزوج إلا اقتضاء ، فإن اتصاف المرأة بالطلاق يتوقف شرعاً على تطليق الزوج إياها (قوله : فلا يصح

الخ) فإن التطبيق الواحد يكفي لتصحيح الكلام، والزائد فضل فلا يعتبر في المقتضى، وقال بحر العلوم رحمه الله: اني لا أفهمه لأن القائل كما نوى الطلقات الثلاث، فصار هذا القول خبراً عن إيقاع الطلقات الثلاث، فلتصحيح هذا القول، لا بد أن يعتبر الطلقات الثلاث، فكأنه أوقع الطلقات الثلاث، أولاً وعقد القلب بها، ثم حكى عنها بهذا القول (قوله: دالاً) أي لغة لا اقتضاء (قوله: فالمصدر الحادث) أي في الحال (قوله: إلا اقتضاء) لئلا يلغو هذا الكلام (قال: على اختلاف التخريج الخ) كلمة على هنا ليست بنائية، لأن اتحاد الحكم في طلقي نفسك، وأنت بائن، وهو صحة نية الثلاث مبنياً على اختلاف التخريج لجوار اتحاد الحكم مع اتحاد التخريج، بل كلمة على ههنا للمصاحبة بمعنى مع (قوله: في صحة الثلاث) أي في صحة نية الثلاث (قوله فيها) أي في صحة نية الثلاث (قوله: أمر) أي للتفويض، وليس بخبر (قوله: لغة) أي لا اقتضاء (قوله: وهو) أي المصدر (قوله: ويحتمل الخ) فإن الثلاث كل الجنس فهو واحد حكمي (قوله: فهو أن البيئونة الخ) يعني أن قوله أنت بائن خبر عن البيئونة، فلا بد له من المحكي عنه سابقاً، فإذا نوى البيئونة الغليظة وتوقف على الطلقات الثلاث كان هذا الكلام خبراً وحكاية عنها، فيقع الطلقات الثلاث.

(قوله: نوعان) هذا إذا كان لفظ البيئونة موضوعاً للتعني العام الذي هو الجنس، وأما إذا كان لفظ البيئونة موضوعاً، لكل من البيئونتين على حدة كان مشتركاً، فعلى كل تقدير ليس نية البيئونة الغليظة من قبيل عموم المقتضى، بل هو من قبيل تعيين أحد نوعي الجنس، أو أحد معنيي المشترك، وهذا جائز.

(قوله: غليظة) وهو ما لا يمكن رفعه (قوله: وخفيفة) وهو ما يمكن رفعه (قوله: مثل هذا) أي مثل هذا التخريج الذي في أنت بائن (قوله: إنما يشتمل الخ) أي لا اختلاف في الطلاق إلا بالعدد (قوله: لا على نوعي الخ) فإنه لا يمكن أن يقال: إن الطلاق يتنوع على ما يمكن رفعه وعلى ما لا يمكن رفعه، فإن الطلاق لا يمكن رفعه أصلاً، كذا في التوضيح.

وههنا بحث فإنه يمكن تنويع الطلاق إلى ما يوجب الخفة وإلى ما يسوجب

الغلط، وحيث يمكن إرادة أحد نوعي الجنس فتأمل!

(قوله: فتحرّيجنا) أي في صحة نية الثلاث في طلقي نفسك، وأنت بائن (قوله: سوى هذه) أي الأربعة (قوله: لتحقيقها) أي لتحقيق الوجوه الأخر... .

(قال: يدل) أي لغة، أو عرفاً شائعاً على اختلاف القولين (قال: عند البعض) أي الذين لا اعتداد لهم (قوله: يدل على نفيه) فيه إيماء إلى أن المراد من قول المصنف الخصوص في قول المصنف على الخصوص نفي الحكم عن الغير، وليس المراد منه الوضع لمعنى واحد كما هو معتبر في تعريف الخاص، على ما مر، لأنه ليس مما نحن بصدده ههنا (قوله: أو إسم جنس) كالماء في الحديث الآتي في المتن (قوله: والحنابلة) معطوف على الأشعرية (قوله: أما أن يفهم الخ... .) أي يدل عليه اللفظ في محل النطق (قوله: وهو المنطوق) وقسموا المنطوق إلى صريح وهو المدلول مطابقة، أو تضمناً وغير صريح، وهو المدلول التزاماً.

(قوله: أولاً) أي لا يفهم من صريح اللفظ، بل يدل اللفظ عليه لا في محل النطق (قوله: وهو أن يفهم من اللفظ الخ... .) بسبب المناط المفهوم لغة، وهذا الفهم هو الذي سميناه دلالة النص، (قوله: على وفق المنطوق) أي في الإثبات والنفي (قوله: وإن فهم الخ) وإن فهم من اسم العدد سمي مفهوم العدد، وهو نفي الحكم الثابت لعدد معين عما زاد عليه، وإن فهم من الغاية سمي مفهوم الغاية، وهو نفي الحكم عما عدا الغاية، وإن فهم من تقديم ما حقه التأخير كتقديم المفعول على الفعل سمي مفهوم الحصر.

(قوله: ولكنهم) أي الأشعرية اشترطوا أي في مفهوم المخالفة أن لا تظهر الخ، فإنه لو كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق، أو إلى منه، فحيث يكون حاله على وفق المنطوق بدلالة النص، أو بالقياس لا على خلافه كحرمة الضرب فإنه أولى بالنسبة إلى حرمة التأفيف، وكثبوت الرجم في الزاني بدلالة نص ورد في ما عر كذا قال علي القاري رحمه الله!

(قوله : ولا يخرج الخ) أي لا يخرج الكلام مخرج العادة فإنه لو خرج مخرج العادة كما في قوله تعالى ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ فإن العادة أن الربائب تكون في حجر الزوج، فحينئذ هذا القيد ليس لإخراج ما عداه من حكم المنطوق.

(قوله : ولا يكون الخ) فإنه لو كان الكلام جواباً لسؤال، أو لوقوع حادثة كما إذا سئل عن وجوب الزكاة في الحلي مثلاً، فأجاب عن السؤال، وقال بناء على وقوع الحادثة : إن في الحلي زكاة، فليس الغرض منه إخراج ما عداه.

(قوله : ولا لكشف الخ) فإنه لو كان التنصيص باسم العلم للكشف والإيضاح، أو للمدح، أو للذم كما في الألقاب الصالحة للمدح والذم، فحينئذ لا يكون لنفي الحكم عما عداه.

(قوله : فائدة أخرى) كالتلذذ بذكر اسم العلم (قوله : فحينئذ) أي حين تتحقق هذه الشرائط (قال : كقوله عليه السلام : الماء من الماء) رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي أيوب والطحاوي من حديث أبي هريرة، كذا قال علي القاري.

(قوله : الغسل) أو ما يقوم مقامه كالتميم عند عدم القدرة على استعمال الماء (قال : فهم الأنصار) هو جمع نصير كشریف وأشراف واللام للعهد، أي أنصار النبي ﷺ، وهم أهل المدينة عرفاً، فإنهم الذين آووا ونصرو.

(قوله : وهو إخراج الذكر الخ) لا دخل للإخراج في الإكسال، بل هو الإيلاج من غير إنزال على ما في التحقيق، وفي التاج الإكسال : انزال ناقتان در جماع، وفي الصراح أكسل الرجل في الجماع : إذا خالط أهله ولم ينزل.

(قال : لا يدل الخ) لأن اسم العلم لما صار محكوماً عليه صار ركناً من الكلام، وذكره من الضروريات، فليس ذكره لنفي الحكم عما عداه.

(قوله : لأنه يلزم الخ) أقول للخصم أن يمنع هذا اللزوم، ويقول : إن التصديق برسالة محمد ﷺ والتصديق بما جاء به تصديق برسالة الرسل

الآخرين، فإن من جملة ما جاء به رسالة غيره من الرسل، فرسالة سائر الرسل منطوق قوله: محمد رسول الله، أو مفهوم موافقة (قوله: وكذب) لعدم مطابقته للواقع (قال: سواء كان) أي التنصيص باسم العلم (قوله: على من فرق بينهما) أي بين المقرون بالعدد وغير المقرون به وهم بعض الشافعية والطحاوي من الحنفية (قوله: خمس من الفواسق الخ) روى البخاري عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الحية والغراب الأبقع، والفأرة والكلب العقور، والحديا».

وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خمس قتلن حلال في الحرم: الحية والعقرب، والحداة، والفأرة، والكلب العقور».

(قوله: فحينئذ يدل الخ) فيه أنه قد زيد الذئب على الخمس الفواسق المذكورة في الحديث، وأجيز قتله، وأجيب بأن الذئب داخل في الكلب العقور (قوله: به) أي بالعدد (قوله: ولكن أفق الخ) لما قال المصنف سابقاً إن التنصيص باسم العلم لا يدل على النفي عما عداه، فتوهم أن هذه قاعدة عامة في الروايات الفقهية والمخاطبات أي النصوص الشرعية، فدفعه الشارح بقوله: ولكن أفق المتأخرون بأنه في الروايات يدل على النفي الخ.

وقال أعظم العلماء رحمه الله: ونحن لا ندرى الفرق بين الروايات وغيرها لأنه إن سلم الدلالة على نفي ما عداه، فيطرد، وإلا فلا يوجد أصلاً، بل الحق أن فهم النفي في الروايات بقرينة خارجية من الأصل، أو السكوت في موضع البيان انتهى.

(قوله: إن قوله في الكتاب الخ) قال صاحب الكتاب: والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك طرفه الآخر، إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر انتهى.

(قال: لم يتناوله) أي غير المنصوص، قيل: إن كان المراد بعدم تناول النص للمسكوت عدم كون المسكوت منطوقاً، فهو مسلم، لكنه لا يفيد لأن

الخصم يقول بنفي حكم المنطوق عن المسكوت بطريق مفهوم المخالفة، وإن كان المراد به عدم دلالة النص على المسكوت بوجه ما كما أشار إليه الشارح بقوله إي لا يدل الخ . . فهو ممنوع، فإن الخصم يقول: إن النص يدل على المسكوت بمفهوم المخالفة تأمل .

(قوله: فكيف الخ) استفهام انكاري أي لا يوجب الحكم الخ . .
(قوله: من حيث النفي الخ) إيماء إلى أن قول المصنف نفياً، أو اثباتاً تمييز عن الحكم (قوله: فلا يدل الخ) فيه أن الخصم القائل بمفهوم اللقب لا يسلمه، بل يقول: إن هذا الكلام يدل على النفي عما عداه .

(قوله: وفائدة الخ) دفع دخل مقدر تقريره انه لولا الدلالة على النفي عما عداه، فأى فائدة في التخصيص .

(قوله: فيثبتون) أي بإبداع العلة (قوله: عن استدلالهم) أي عن استدلال القائلين بمفهوم اللقب (قوله: إن الحديث) أي قوله عليه السلام الماء من الماء (قوله: سواء كان باللام) كما قلتم أيها الحنفية (قوله: أو بالتنصيص) كما قال القائلون بمفهوم اللقب .

(قوله: فمن أين قلتم) أي أيها الحنفية (قوله: فأجاب الخ) أقول: هذا الجواب بعد تسليم أن الحديث المذكور باق على حاله، وإلا فالجواب الحق عن الإيراد الوارد علينا أن الحديث المذكور منسوخ صرح به محيي السنة، وروى أبو داود عن أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد .

(قال: عياناً الخ) العيان بالكسر ديدن بعشم والطور بالفتح يك باراً طوار جمع (قوله: أي جميع الخ) لما كان الظاهر من قول المصنف (فيما يتعلق بعين الماء) أن يكون معنى الحديث كل اغتسال يتعلق بالمني، فهو منحصر في المني هذا كلام لا يفيد فقال الشارح رحمه الله: أي جميع الخ إيماء إلى أن المراد بقول المصنف بعين الماء بقضاء الشهوة، فجميع الغسل الذي يتعلق بقضاء الشهوة منحصر في الماء أي في المني، فلا يرد أن الغسل يجب بانقطاع الحيض والنفاس،

فليس أن كل غسل منحصر في الماء، أي المنى، فالحصر باطل، لأن هذا الغسل لا يتعلق بقضاء الشهوة، والكلام في الغسل الذي يتعلق بقضاء الشهوة، فالحصر تام (قوله: بأن يقام الخ) كما في الإكسال (قوله: الختانين) أي الذكر والفرج في المنتخب ختان بالكسر ختنه وجأى بريدن قضيب واندام زن.

(قوله: ونفسه) أي ذكره (قوله: به) أي بنزول الماء (قوله: لقلته) ولفرط الشهوة فإنه محل الإشتباه، وزوال الحس (قوله: فاقمنا السبب) أي التقاء الختانين مقام المسبب أي نزول الماء كما أقمنا السفر مقام المشقة في باب الرخصة (قال: بوصف خاص) أي ببعض أفراد الموصوف احتزر به عن الوصف العام، أي الذي لا يخلو الموصوف عنه نحو يحكم بها النبيون الذين أسلموا، فإن هذا الوصف يعمهم أجمعين، وفيه إيماء إلى أن محل النزاع هو الوصف الخاص المخصص، لا الوصف العام الذي لا يخلو الموصوف عنه، فإنه لا مفهوم له أصلاً، فما في التوضيح في الرد على الشافعية من أن الوصف قد يكون للتأكيد، ولا يكون له مفهوم كامس الدابر، فليس في محله، لأن هذا الوصف خارج عن محل النزاع.

(قال: حتى لم يجوز الخ) ونحن نقول: إن هذا تخصيص لعموم منطوق قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ الآية فإنه يناهز بأعلى نداء على أن نكاح الأمة مع طول الحرية، ونكاح الأمة الكتابية جائز، ولا مزية في أن تخصيص العام للمنطوق بمفهوم المخالفة غير معقول، لأن المنطوق أقوى، فالحق عندنا أنه دلالة للمنطوق على المسكوت، فالدليل الخارجي إذا كان يحكم فيه بحكم موافق أو مخالف للمنطوق يحكم هنالك بذلك الحكم، وإلا يبق على أصله، فإن قلت: إنه لو لم يكن كل من الوصف، أو الشرط دالاً على نفي الحكم عما عداه، لكان ذكره عبثاً خالياً عن الفائدة، قلت: إن الشرط محكوم عليه بالحكم الشرطي فصار ركناً من الكلام، وكذا الموصوف من حيث أنه موصوف ركن من الكلام، وذكر الركن من الضروريات، فلا يقتضي فائدة أخرى فتأمل.

(قال: نكاح الأمة) مؤمنة كانت أو غيرها (قال: طول) أي القدرة (قال: ونكاح الأمة الخ) سواء كان مع طول الحرة، أو بدون الطول، وهذا معطوف على قوله نكاح الأمة (قال: لفوات الشرط والوصف الخ) هذا نشر على ترتيب اللف.

والأول مرتبط بالأول والثاني: بالثاني.

(قوله: طولاً الخ) الطول بفتح الطاء الغنى، والقدرة، وأصله الزيادة والفضل، وقوله تعالى: أن ينكح الخ في محل النصب بطولاً والفتاة الشابة ويسمى العبد فتى والأمة فتاة، وإن كان كبيرين، لأنها لا يوقران توقير الكبار كذا قيل.

(قوله: زيادة) أي في المال (قوله: إذ لا يجوز الخ) يدل على أن المراد من قوله تعالى أيمانكم أيمان اخوانكم بحذف المضاف، وليس المراد أيمان أنفسكم، إذ لا يجوز نكاح أمته أصلاً، فإن المولى تحل له أمته بلا نكاح (قوله: من إيمانكم الخ) بيان المملوكات والإماء.

وفي منتهى الأرب أمة كنيزك وأصلش أموة بالتحريك يا بالفتح ست أموات وإماء جمع (قوله: بالوصف والشرط) أي بمفهوم الوصف، ومفهوم الشرط (قوله: مانع للأمة) لفوات الشرط، وهو عدم طول الحرة (قوله: لا يجوز نكاحها الخ) لفوات الوصف، وهو الإيمان (قوله: جاز نكاح الخ) وفائدة تقييد الأمة بالمؤمنة بيان الأفضل، ولعل فائدة الشرط هو استحباب نكاح الأمة عند وجود الشرط، وهو عدم طول الحرة وكراهته عند عدم الشرط كذا قيل.

(قوله: ما قاله الشافعي رحمه الله) من أن التقييد بالشرط والوصف يدل على نفي الحكم عما عداه.

(قوله: في كونه) أي في كون الشرط (قوله: راكبة) فإن قلت: إن راكبة ليست بصفة، بل هو حال من الضمير في طالق، قلت: إن الحال وصف في المعنى، وليس المراد بالوصف ههنا النعت النحوي، بل المراد أعم (قال: عاملاً في منع الحكم الخ) أي عمل الشرط في منع الحكم عن الثبوت إلى أن يتحقق

الشرط، وليس عمله في منع السبب من السببية، فالسبب موجود وإن انتفى الحكم بانتفاء الشرط، فليس عدم الحكم حيثئذ عدماً أصلياً كما كان قبل التعليق، فإن العدم الأصلي عدم الشيء بانتفاء سببه، وههنا السبب موجود، بل عدم الحكم حيثئذ بعدم الشرط عدم شرعي.

(قوله: إنما عمل في منع الحكم) فإنه لولا التعليق لكان الحكم ثابتاً في الحال (قوله: قد وجد) أي السبب (قوله عليه) أي على الشرط.

(قوله: عدماً شرعياً) أي ثابتاً بطريق مفهوم المخالفة.

(قوله: بالحبيل) في المنتخب حبيل بالفتح رسن (قوله: في إزالة ثقله) أي الذي هو سبب السقوط.

(قوله: في إزالة سقوطه) أي الذي هو حكم الثقل (قوله: العدم) بدل من الحكم أي هذا العدم، وهو عدم الحكم بعدم الشرط، وسيجيء تفصيل التعدية فانتظره.

(قوله: ونحن نخالفه الخ) كما سيجيء بيان مذهبنا.

(قال: حتى أبطل) أي الشافعي رحمه الله (قال: بالملك) أي تعليق الطلاق بملك النكاح، وتعليق العتاق بملك اليمين.

(قوله: ولم يصادف المحل) لأن المخاطبة غير منكوحة، وغير مملوكة (قوله: فيلغون) فإن نكح ذلك القائل تلك الأجنبية لا تطلق، وكذا لو اشترى تلك المرأة المخاطبة لا تكون حرة.

(قوله: وهو باطل) فلو تزوج تلك الأجنبية، ووجد الشرط أي دخول الدار لا يقع الطلاق.

(قال: التكفير بالمال) من عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم (قوله: له) أي للشافعي (قوله: ويعبأ بها) أي بالكفارة فلا تعاد بعد الحنث (قوله: والحنث شرط لها) أي للكفارة، ولما كان يرد ههنا أن إيراد هذا المثال لا يناسب هذا المقام، فإن الكلام في الشرط النحوي وهو مدخول أدوات الشرط بأنه يمنع سببية الجزاء عندنا، والحكم عند الشافعي رحمه الله، وفي هذه المسألة ليس الشرط

نحوياً، بل الشارع اعتبر الحنث شرطاً للكفارة فصار شرطاً شرعياً فدفعه الشارح رحمه الله بقوله: والتعليق بالشرط مقدر الخ، ثم لا يذهب عليك ما في هذا التقدير من التعسف، فالأولى أن يقال: في جواب الإيراد أنه إنما جيء بهذا المثال لمشابهة الشرط النحوي.

(قوله: يصح الحكم الخ) فيتأدى الواجب أي الكفارة إذا أدى بعد وجود السبب للوجوب أي اليمين، وإن لم يوجد سبب وجوب الأداء أي الحنث.

(قوله: اليمين سبب للبر الخ) فإنها وضعت للافضاء إلى البر لا للافضاء إلى الكفارة، فلا تكون سبباً للكفارة مفضية إليها، واعتراض عليه بأنه لم لا يجوز أن يكون اليمين التي هي سبب للبر انقلبت سبباً للكفارة؟

وأجيب عنه بأن الأصل الملازمة بين السبب والمسبب، ولا ملازمة بين اليمين والكفارة (قوله: لها) أي للكفارة، فكيف تجوز الكفارة قبل السبب، أي الحنث.

(قوله: ينفك الخ) قيل: إنه لا معنى لوجوب المال، فإن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال لا بالأعيان فتدبر.

ثم اعلم أنه قد مر بيان نفس الوجوب ووجوب الأداء (قوله: فيه) أي في المال (قوله: على زعمه) أي على زعم الشافعي رحمه الله (قوله: كالثمن المؤجل ينبت) أي عند البيع نفس وجوبه الخ. . . وصورته: أن يبيع ويؤجل ثمنه إلى شهر مثلاً.

(قوله: بخلاف البدني) وهو صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين مثلاً، فإنه لا يصح تقديمه على الحنث عند الشافعي رحمه الله، فإن نفس الوجوب أي في البدني لا ينفك عنه وجوب الأداء، فإن الوجوب في البدني إما عين وجوب الأداء، أوهما متلازمان، وأنت لا يذهب عليك أن المسافر وجب عليه صوم شهر رمضان بسبب شهود الشهر، وليس عليه وجوب الأداء فتحقق الإنفكاك في البدني أيضاً.

(قوله: فيكونان) أي نفس الوجوب في البدني، ووجوب الأداء (قوله: إنما تقصد الخ) فإن المقصود حصول ما يتتبع به العبد، أو يدفع به الخسران، وذلك يكون بالمال.

(قوله: فالمقصود هو الأداء) لأن المال في نفسه ليس بعبادة إنما العبادة فعل يفعل العبد على خلاف هوى النفس طلباً لرضوان الله تعالى بإذنه.

(قوله: فيكون) أي المالي (قوله: لا ينفك الخ) ووجوب أداء الكفارة بالحنث فلا يصح أداء أية كفارة كانت قبل الحنث (قال: لا ينعقد سبياً) فالشرط معدوم السببية أصالة وقصدًا، وأما في منع الحكم فآثره بالتبع، واعتراض عليه بأن التدبير تعليق العتق بالموت، ولو كان التعليق مانعاً من انعقاد السبب، فلا يوجد سبب العتق، فيجوز بيعه، والأمر ليس كذلك، وأجيب بأن عدم جواز بيعه إنما هو للإحتياط باعتبار رعاية حق العبد، فإنه صار بحسب الظاهر مستحق الحرية على أنهم قد قالوا: إنه يجوز بيعه بقضاء القاضي (قوله: فحين يوجد دخول الدار) أي الذي هو الشرط (قال: لا يوجد إلا بركته) لأن الإيجاب يقوم بالركن وهو أن يكون صادراً من أهله (قال: ولا يثبت) أي الركن، أو الإيجاب إلا في محله ولذا يكون بيع الحر باطلاً لعدم المحل، وإن وجد الإيجاب، فإن محل البيع المال المتقوم، والحر ليس بمال فتأمل!!

(قال: بينه) أي بين الإيجاب (قوله: أي غير متصل الخ) لما كان يتوهم أن كلام المصنف غير منتظم فإن الواجب عليه أن يقول فيبقى غير مضاف إليه أي إلى المحل وبدون الإضافة إلى المحل لا ينعقد سبياً، أو يقول فيبقى غير متصل بالمحل، وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سبياً دفعه الشارح، بقوله: أي غير متصل الخ . .

وحاصله أن المراد بالإضافة في كلام المصنف الإتصال لا النسبة، فانتظم الكلام.

ثم اعلم أن المراد بالإتصال كون الإيجاب مفضياً إلى ثبوت أثره في المحل والشرط مانع من هذا الإفضاء.

(قال: لا ينعقد سبباً) فإن قلت: إذا لم يتصل بالمحل فينبغي أن يلغو ويبطل، قلت: إن وصوله إلى المحل مرجو بأن يوجد الشرط، وينحل التعليق، فلهذا جعلناه كلاماً صحيحاً لا باطلاً.

(قوله: فإذا كان كذلك الخ) أي إذا لم ينعقد السبب سبباً في الحال وقت التعليق بالشرط (قوله: لأنه لم يوجد) أي وقت التعليق (قوله: فإذا وجد النكاح والملك) أي اللذان هما الشرطان (قوله: فلا يصح التقديم الخ...) أي لا يصح أداء الواجب قبل سببه، فلا يصح تقديم الكفارة بالمال على الحنث، فإن الحنث سببها، فإنه مفض إليها (قوله: لا يعدى إلى غيره) أي بالقياس، وعند الشافعي يعدى إلى غيره، وتفصيل هذه التعديّة سيجيء في البحث الثالث الآتي من الوجوه الفاسدة.

(قوله: وهذا) أي كون عدم الحكم بعدم الشرط عدماً شرعياً عنده، وعدماً أصلياً عندنا هو ثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي، وإلا فلا خلاف، لأن الكل منا ومنهم متفقون على وجود المشروط بوجود الشرط، وعلى أن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط، فلو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، لا يقع الطلاق في الحال قبل الدخول، ولو طلق قبل الدخول طلاقاً آخر يقع بالإتفاق لوجود المحل.

(قوله: في التعليقات) أي في التي تقبل التعليق بالشرط والخطر، كالطلاق والعتاق (قوله: لأنها) أي التعليقات (قوله التعليق بكماله) أي التعليق الكامل وهو تعليق السبب والحكم جميعاً (قوله: من قبيل الإثباتات) فإنه يثبت الملك (قوله: إذ به) أي بالتعليق والخطر والشرط يصير البيع قماراً، وهو حرام (قوله: يكون مانعاً للحكم فقط) فإن القياس أن لا يجوز البيع في خيار الشرط، كما لا يجوز بشروط أخرى، إلا أن الشرع جوز ذلك ضرورة دفع الغبن، فيتقدر بقدر الضرورة وهي تندفع بجعل الشرط مانعاً لحكم البيع، وهو الملك دون السبب، وهو البيع لثلاً يلغو الشرط، ويقل الخطر مع حصول المقصود وهو دفع الغبن، فإنه يمكن لصاحب الخيار فسخ البيع (قوله: دون السبب) ولذا إذا حلف لا يبيع

فباع بشرط الخيار، يحنث، لأن شرط الخيار ليس بمانع للسبب، فيتحقق البيع (قوله: وقد يقرر الخ . .) المقرر صاحب التلويح . .

(قوله: قيد له) أي بمنزلة الظرف، أو الحال (قوله: يفيد حصر الخ) فالقيد مخصص، فيلزم نفي الحكم عند عدم هذا القيد أي الشرط (قوله: وهو مذهب أهل العربية) قيل: إن هذه النسبة إفتراء، فإن أهل العربية قالوا: إن الحكم بين الشرط والجزاء، فالمجموع كلام، وليس أحد من طرفيه كلاماً، ولم يقولوا: إن الكلام هو الجزء والشرط قيد له، بل إنما قاله صاحب المفتاح.

(قوله: وساكت الخ . .) أقول للخصم أن يقول: إنا سلمنا أن الحكم بين الشرط والجزاء، فالمجموع كلام مفيد لحكم تعليلي بالمنطوق، لكن لا نسلم أنه ساكت عن سائر التقادير، بل هو عين النزاع، فإننا نقول: إنه يدل على نفي الحكم عند عدم الشرط بطريق مفهوم المخالفة.

(قوله: وهو) أي الحكم بين الشرط والجزاء (قوله: جواب عنه) أي عن الوصف، لأن الشافعي رحمه الله ألحق الوصف بالشرط (قوله: وهو أن الخ) حاصل هذا الجواب: أنا لا نسلم أن الوصف ملحق بالشرط، فإن للوصف الخ . . (قوله: أن يكون اتفاقاً) أي لا يكون احترازياً، بل هو على حسب العادة (قوله: وربائبكم اللاتي الخ) فإن الربيبة حرام على الزوج، إذا دخل بالزوجة سواء كانت في حجر الزوج أولاً، فالتقييد بحجر الزوج إنما هو على حسب العادة (قوله: من فتياكم المؤمنات) فالمعنى من فتياكم إن كانت مؤمنة (قوله: أن يكون بمعنى العلة) أي يكون مؤثراً في الحكم . . .

(قوله: السارق والزاني) فإن وصف السرقة مؤثر في وجوب القطع، وكذا وصف الزنا هو المؤثر في وجوبه الجلد، وهذا بناء على أن الحكم المرتب على المشتق يدل على عليية المأخذ.

(قوله: ولا أثر الخ) فإنه يجوز أن يكون للحكم علة أخرى (قوله: فما دونه وهو الأدنى) والأوسط أولى بأن لا يؤثر في انتفاء الحكم، فليس الوصف

لانتفاء الحكم عما عداه .

(قوله : هو المتعرض) كرقبة (قوله : والمقيد هو المتعرض الخ) كرقبة مؤمنة
(قوله : محمول الخ) لأن المطلق ساكت، ومجمل والمقيد ناطق ومفسر، فيحمل
المطلق عليه، وفيه أن المطلق ليس بساكت ولا بمجمل، بل هو دال على ثبوت
الحكم فيه (قال : في حادثتين) المراد بالحادثة أمر حادث يحتاج المكلف إلى معرفة
حكم شرعي فيه، كذا قيل (قوله : منه) أي من قول المصنف، وإن كانا الخ .

(قوله : إن كانا في حادثة واحدة) ويكون الحكمان مختلفين (قوله : فهو)
أي المطلق (قوله : ونظيره) أي نظير ما إذا ورد المطلق والمقيد في حادثة واحدة
(قوله : وهو آية كفارة الخ) قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ، ثُمَّ
يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾^(١) أي إلى قولهم بالتدارك ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ أي فعليهم تحرير رقبة
﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّاسَا ذَلِكَ﴾ أي الحكم بالكفارة ﴿تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ أي الرقبة ﴿فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا فَمَنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ أي الصوم لهرم أو مرض ﴿فَاطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾^(٢) .

(قوله : ويقيده الخ) كما قال البيضاوي : وإنما لم يذكر التماس مع الطعام
اكتفاء بذكره مع الآخرين، لكن في الأنوار في فقه الشافعي ولو وطئ في خلال
الإطعام لم يستأنف (قوله : ما وردا في حادثتين) ويكون الحكم واحداً كالتحرير
(قوله : ورد فيها المقيد) قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ﴾^(٣) ثم بعد كلام قال : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ أي الرقبة ﴿فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وليس في القرآن المجيد ههنا (ومن يقتل) كما نقله في مسير الدائر
(قوله : ورد فيها المطلق) قال الله تعالى : ﴿فَكَفَّارَتُهُ أَطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ
أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ﴾^(٤) .

(١) المجادلة ٢ - ٣ .

(٢) النساء ٩٢ .

(٣) المائدة ٨٩ .

(قوله : ههنا) أي في كفارة الظهار واليمين (قال : لأن قيد الإيمان) أي مثلاً وكذا كل قيد كان في أي مقيد كان (قال : النفي الخ) أي نفي صحة الحكم ، كالكفارة عند عدم ذلك القيد .

(قال : في المنصوص) وهو ههنا كفارة القتل (قوله : من أصله) أي من أصل الشافعي رحمه الله (قوله : بطريق القياس) فيحمل المطلق على المقيد إذا اقتضاه القياس ، لوجود العلة الجامعة ، وعند بعض أصحاب الخ . .

(قوله : لا اشتراكها) أي لا اشتراك الكفارات (قال : لأنها جنس واحد) فلإن الكل تحرير في تكفير شرع للزجر عن المعاصي والستر .

(قوله : يحمل) أي المطلق عليه أي على المقيد ، لا بطريق القياس ، أي سواء اقتضاه القياس ، أو لا ، فإن أهل اللغة يتركون التقييد في موضع أكتفاء بذكره في موضع آخر .

وفيه أنهم إن أرادوا أن أهل اللغة يفعلون ذلك كلية ، أو أنهم يفعلون ذلك أحياناً أو كثيراً بلا دليل ، فممنوع ، وإن أرادوا أنهم يفعلون ذلك أحياناً أو كثيراً مع الدليل فمسلم ، لكنه لا ينفع فإننا لا ننكر الحمل أيضاً عند وجود الدليل .

(قوله : إنكم كما حملتم الخ ، حاصل الاعتراض أنكم اعتبرتم قيد الإيمان الواقع في كفارة القتل في كفارة اليمين ، ولا ريب في أن إطعام عشرة مساكين منصوص في كفارة اليمين ، وهو اسم علم ، فإن المراد من اسم العلم العام الشامل لإسم الجنس على ما مر ، ومفهوم اللقب معتبر في اسم العلم ، فيلزم أن ينتفي كفارة اليمين بالصوم بانتفاء إطعام عشرة مساكين ، مع القدرة عليه ، فيتعدى هذا النفي إلى كفارة القتل أيضاً ، فتنتفي كفارة القتل بالصوم بانتفاء إطعام عشرة مساكين مع القدرة عليه ، فلا بد من أن يحمل القتل على اليمين في حق إطعام عشرة مساكين ، ويعتبر في كفارة القتل أيضاً إطعام عشرة مساكين .

(قوله : فأجاب عنه الخ) توضيح الجواب أن الطعام المعتبر في كفارة اليمين لم يثبت في كفارة القتل ، لأن التفاوت ، أي بين كفارة القتل وكفارة اليمين

ثابت باسم العلم، وهو لفظ الإطعام، أو عشرة مساكين وهو لا يوجب إلا وجود الحكم في المنصوص عند وجوده، ولا ينتفي الحكم عند انتفائه، فلا يلزم انتفاء كفارة اليمين بانتفاء إطعام عشرة مساكين، فلم يوجب نفي الحكم في الأصل المنصوص، وهو كفارة اليمين، فكيف يتعدى هذا النفي إلى الفرع، أي كفارة القتل، فلا يعتبر في كفارة القتل إطعام عشرة مساكين، وهذا كله بناء على أن مفهوم اللقب غير معتبر عند الشافعي، كما هو غير معتبر عندنا، بل هو من الأقوال الضعيفة لائمة مذهبه بخلاف الوصف، فإنه يوجب نفي الحكم عند نفيه على رأي الشافعي رحمه الله، فإن قلت: إن إطعام عشرة مساكين لما كان اسم علم، وهو يوجب وجود الحكم في المنصوص عند وجوده على ما قلتم، فلم لم تقولوا يتعدى هذا الوجود في غير المنصوص، ككفارة القتل مع أن القتل واليمين متجانسان، لكون كل منهما جنائية توجب الكفارة، قلت: إنه يلزم حينئذ إثبات العقوبة بالقياس، ومبني القياس على الرأي، ولا مدخل للرأي في معرفة الأجزئية والعقوبات، كذا قال الهداد في شرح البزدوي.

(قوله: وإنما قيد) أي المصنف رحمه الله (قوله: ثابت) أي إذا عجز عن الصوم بالقياس على الظهار (قوله: في رواية الخ) فإن للشافعي رحمه الله في الإطعام في كفارة القتل قولين لكن أصحابهما أنه لا إطعام، كذا في رحمة الأمة (قال: لا يحمل الخ) أي إذا وردا في الحكم، وهذا بناء على أن ورودها في الأسباب يذكر بعد هذا.

(قال: بهما) أي باطلاق المطلق وتقييد المقيّد والمطلق حقيقة في إطلاقه، ولا ضرورة في العدول عن الحقيقة إلا بالقرينة، وفرض انتفاء القرينة (قوله: وإذا كان ذلك) أي عدم حمل المطلق على المقيّد (قوله: وفي غيره) كالظهار واليمين (قال في حكم واحد) أي وفي حادثة واحدة (قوله: في قوله تعالى) أي في كفارة اليمين (قوله: فمن لم يجد) أي الرقبة وإطعام عشرة مساكين وكسوتهم (قوله: مطلقة) أي عن التابع (قال: وصفين متضادين) أي الإطلاق والتقييد بالتابع، قيل: أراد بالمتضادين المتقابلين مجازاً من قبيل ذكر الخاص، وإرادة العام، فإن المتضادين هما الأمران الوجوديان غير المتضايقتين.

(قال: بطل إطلاقه) والإلزام اجتماع المتضادين، فإن المقيّد يقتضي أن يكون غيره باقياً على حاله، ولا يكون حكماً شرعياً، والمطلق يدل على أنه حكم شرعي، وبين كونه حكماً، وعدم كونه حكماً تناف، فلو لم يحمل المطلق على المقيّد لزم اجتماع المتضادين.

(قوله: هذا المطلق) أي صوم ثلاثة أيام في اليمين (قوله: على المقيّد) أي بقيد التابع (قوله: مع أنه) أي حمل المطلق على المقيّد (قوله: لأنه لا يعمل الخ) فإنه يقول: إن القراءة غير المتواترة ليست من الكتاب لعدم التواتر، ولا من السنة لأنها رويت على وجه القرآنية دون السنية، فليس صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين مقيّدة عنده بالتابع.

ومن المطاعن على الشافعي أن مذهبه حمل المطلق على المقيّد، ولو كانا في حادثتين مع اتحاد الحكم فلم ترك هو قياس صوم كفارة اليمين على صوم كفارة الظهار في اشتراط التابع.

(قوله: هو قوله عليه السلام الخ) في سنن أبي داود عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجِد، فقال رسول الله ﷺ: «اجلس فأق رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به، فقال يا رسول الله: ما أحد أحوج إليه مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال له: كله» قال أبو داود، ورواه ابن جريح عن الزهري على لفظ مالك أن رجلاً أفطر، وقال فيه: تعتق رقبة، أو تصوم شهرين، أو تطعم ستين مسكيناً انتهى.

(قوله: بالحمل) أي حمل المطلق على المقيّد (قوله: ففي قوله عليه السلام أدوا الخ) في جامع الترمذي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكراً، أو أنثى من المسلمين، قال أبو عيسى: رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وزاد فيه من المسلمين، ورواه غير واحد عن نافع، ولم يذكروا فيه

من المسلمين انتهى . .

(قوله : ينبغي الخ) مع أنه ليس الحمل عندكم أيها الحنفية ، فإنه يلزم على المولى الصدقة عن العبد الكافر .

(قال : ولا مزاحمة الخ) لجواز أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة .

(قال : فوجب الجمع الخ) أي وجب العمل بكل واحد منها على حدة ، بلا إبطال وصفي الإطلاق التقييد (قوله : إذا وردا) أي النص المطلق والمقيد .

(قوله : أو الشروط) مثاله : «لا نكاح إلا بشهود ، ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» فإنها حديثان على ما قيل مطلق ومقيد وردا على شرط النكاح أي الشهود .

(قوله : فلا مضايقة فيه الخ) فسبب وجوب صدقة الفطر الرأس ، وهو في حديث مطلق ، وفي حديث مقيد بالإسلام ، فصار النصان واردين في السبب ، فلما كان المطلق سبباً كان كل فرد منه سبباً فيصير المقيد أيضاً سبباً ، ولا تضار ، ولا ضير ، فإن قلت : إن المقيد حيثنذ يلغو ، لأن حكم المقيد يفهم من المطلق ، قلت : لا الغاء لأنه يعمل بالمقيد من حيث هو مقيد ، كما يعمل بالمطلق قبل ورود المقيد من حيث هو مطلق ، وفي التقييد فائدة أن مفهوم المقيد أولى بالسببية ، وإن شرعه أهم في نظر الشارع ، كذا قيل .

(قوله : يجب الحمل الخ) أي حمل المطلق على المقيد (قوله : وتحقيق ذلك الخ) توضيح المقام على ما في التوضيح وغيره أن النص المطلق والمقيد إما أن يردا في غير الحكم كالسبب ، وإما في الحكم الواحد في حادثة واحدة . أو في حادثتين ، وإما في الحكمين المختلفين في حادثة واحدة ، أو في حادثتين ، فهذه خمسة أقسام .

فعل الأول : لا يحمل المطلق على المقيد عندنا ، ويحمل عليه عند الشافعي ، وقد مر مثاله في الشرح ، وأشار إليه المصنف بقوله : وفي صدقة الفطر الخ .

وعلى الثاني: يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق بيننا وبين الشافعي وقد مر مثاله في الشرح، وأشار إليه المصنف بقوله: الا أن يكونا في حكم واحد الخ.

وعلى الثالث: يجب حمل المطلق على المقيد عند الشافعي، وليس الحمل عندنا، وقد أشار إليه وإلى مثاله المصنف بقوله: وإن كانا في حادثتين عند الشافعي مثل كفارة القتل الخ.

وعلى الرابع: يحمل المطلق على المقيد عند الشافعي رحمه الله لا عندنا وأشار إليه وإلى مثاله الشارح بقوله ويعلم منه أنها ان كانا في حادثة واحدة الخ.

وعلى الخامس: لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق بيننا وبين الشافعي وثاله تقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل وإطلاق الاطعام في كفارة الظهار، ففي الخامس اتفاق على عدم الحمل.

وفي الأقسام الباقية خلاف.

وهنا تفصيل وبحث كثير مذكور في المطولات (قوله: قد يكون إتفاقياً) كما مر من قوله تعالى: ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(١).

(قوله: وقد يكون بمعنى العلة) نحو السارق والزاني (قوله: للكشف) نحو الجسم الطويل العميق (قوله: أو للمدح) نحو الله الرحمن الرحيم (قوله: أو الدم) نحو الشيطان الرجيم (قال: ولئن كان) أي القيد بمعنى الشرط (قال: إنه) أي إن الشرط (قال: النفي) أي نفي الحكم عند انتفاء الشرط.

(قوله: لا شرعي) لانا لا نقول بمفهوم المخالفة، فكيف يتصور القياس؟ فإنه لا بد في القياس من أن يكون المعدى حكماً شرعياً.

(قال: ولئن كان) أي ولئن أوجب النفي ويصح تعديته فإنما الخ.. (قال: الاستدلال به) أي بالمقيد، وهو رقبة كفارة القتل مثلاً على غيره، وهو المطلق، وهو رقبة كفارة الظهار واليمين مثلاً.

(١) النساء ٢٣.

(قال: المماثلة) أي بين الجنايات القتل، واليمين والظهار (قوله: نفي الحكم) أي عند نفي القيد، وهو الإيمان (قوله: في الأصل المنصوص) أي كفارة القتل (قوله: وبين المسكوت) أي كفارة الظهار واليمين (قوله: حتى يحمل) أي المسكوت (قوله: من أعظم الكبائر) فيه ما قيل من أن الكفارة إنما هي في القتل خطأ لا في العمد، والقتل خطأ ليس من الكبائر، اللهم إلا أن يقال: إن الكفارة تجب في القتل عمداً أيضاً عند الخصم، وهو من أعظم الكبائر.

(قوله: فيمكن أن تشترط الخ) فإن تغليظ الكفارة بقدر غلظ الجناية (قوله: فإنها صغيرتان) فيه أنه ليس في القتل خطأ، إلا جناية عدم التثبت، وعدم الإحتياط، والظهار قول منكر وزور فهو أقوى من القتل خطأ، فتأمل!!.

(قوله: توزيع) في المنتخب، توزيع بخش کردن چیزها برای کسی... (قال: فأما قيد الاسامة الخ) في الصراح سوم چريدن سائم چريده اسامة بعلف برون آوردن استواررا.

(قوله: في خمس من الإبل شاة) هذا جزء من حديث طويل مشتمل على كتاب النبي ﷺ في باب الصدقة، رواه الترمذي عن سالم عن أبيه.

(قوله: في خمس من الإبل السائمة شاة) روى الحاكم عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعثه مع عمرو بن حزم، فقرأه على أهل اليمن، وهو كتاب طويل.

وفيه في كل خمس من الإبل السائمة شاة.

(قوله: مطلق) عن قيد السائمة (قوله: في غير السائمة) من الحيوانات المملوكة في رسائل الأركان، ثم السائمة عندنا ما يكتفي أكثر الحول بالرعي، ويقصد منه الدرا، أو النسل إقامة للأكثر مقام الكل (قوله: واستشهدوا شهيدين من رجالكم الخ) قال في الحاشية، ولكن يرد عليه أن هذا النص أيضاً مقيد بقوله: ممن ترضون من الشهداء، والشاهد المرضي هو العدل انتهت... (قوله:

في حادثة الدين) أي معاملة ما دأين البعض بعضاً، والمدائنة المعاملة نسيئة معطياً أو آخذاً.

(قوله: النفي) أي نفي الحكم عند عدم هذا القيد (قال: عن العوامل الخ) العوامل جمع عاملة أي التي أعدت للعمل كإثارة الأرض، والحوامل جمع حاملة أي التي أعدت لحمل الأثقال والعلوفة التي تعطي العلف وهي ضد السائمة (قال: الإطلاق) أي إطلاق الإبل (قوله: بالسنة الثالثة) أي وراء النصين المطلق والمقيد (قوله: لا زكاة في العوامل الخ) روى أبو داود عن علي رضي الله عنه قال: زهير وأحسبه عن النبي ﷺ حديثاً طويلاً، وفيه ليس في العوامل صدقة، وفي الهداية، وليس في العوامل والحوامل صدقة خلافاً لمالك رحمه الله له ظواهر النصوص.

ولنا قوله عليه السلام: «ليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة» انتهى...

وقال علي القاري: هذا الحديث، وإن لم يرو بهذا اللفظ للمحدثين، فقد روته الفقهاء واحتجوا به فلا يضرهم عدم اطلاع غيرهم.

(قوله: غير السائمة) فسقط الزكاة عن غير السائمة، فلذا قيدنا الإبل بالسائمة، لا لأن المطلق محمول في المقيد في الرواية الأخرى.

(قال: والأمر) بالنصب معطوف على إسم لكن والنبأ الخبر (قال: الإطلاق) أي إطلاق الشاهد...

(قوله: بالنص الثالث) أي وراء النصين اللذين كلا منهما فيها (قوله: إن جاءكم فاسق بنبأ) أي خبر فتبينوا أي فتعرفوا وتفصخوا وقرء فتثبتوا، أي فتوقفوا إلى أن يثبت لكم الحال.

(قوله: الجمع بين الكلامين) إيماء إلى أنه ليس المراد القران في النظم بين أي لفظين كانا، وإن كانا مفردين، بل المراد القران بين الكلامين (قوله: فيقتضي التسوية بينهما) ولا صلاة على الصبي، فلا تكون الزكاة عليه أيضاً

(قوله : لا لأجل العطف) أي لا لأجل قران الجملتين في العطف (قوله : لا زكاة الخ) قال محمد في كتاب الآثار: أنا أبو حنيفة، حدّثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد عن ابن مسعود، قال: ليس في مال اليتيم زكاة، وروى الحاكم أنه عليه السلام قال: «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» كذا في فتح القدير (قال: بالجملة الناقصة) المراد بالجملة الناقصة مفرد إذا انضم إلى ما قبله، أو إلى شيء آخر يكون جملة تامة (قال: في الجملة الناقصة) أي في عطف الجملة الناقصة على الكاملة (قال: لافتقارها) أي لافتقار الجملة الناقصة (قوله: وهو الخبر) أقول: لعل المراد وهو الخبر مثلاً، لأن نقصان الجملة، لا يلزم أن يكون بعدم ذكر الخبر، بل قد يكون النقصان بغيره كعدم ذكر المبتدأ (قوله: الشركة) أي بين المعطوف والمعطوف عليه...

(قال: لا تجب الشركة الخ) والواو لمطلق الشركة في ثبوت مضمون الجملتين في الواقع فقياسهم الجملة التامة على الجملة الناقصة قياس مع الفارق، وهو تحقق الضرورة (قال: إلا فيما تفتقر) أي الجملة التامة (قوله: كالتعليق) أي بالشرط (قوله: ناقصة تعليقاً) لأنه عرف بدلالة الحال أن غرضه التعليق، لا التنجيز (قوله: معها) أي مع الأولى (قوله: لا يعلق) أي على الشرط.

(قوله: أورده) أي المصنف (قوله: حيث أورد الخ) حيث ههنا تعليلية (قوله: والمذهب الفاسد تبعاً) حيث قال خلافاً للبعض، بخلاف البيان السابق، فإنه كان هناك يذكر المصنف المذهب الفاسد أصالة.

(قوله: بل خرجت مخرج الجزاء) أي يكون مترتباً على سابقه كترتب الجزاء على الشرط، وليس المراد أنه يكون جزاء نحويّاً، فإنه ليس في المثال الذي أورده الشارح رحمه الله شرط نحوي صراحة.

(قوله: فرجم) أي لما زنى فرجم وقصة زنا ماعز قد مرت.

(قوله: فسجد) أي لما سها فسجد، وقصته على ما روى أصحاب

الصحيح أنه ﷺ صلى الصلاة الرباعية ركعتين سهواً، وسلم، فقام ذو اليدين، وقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال ﷺ: «كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك، فشهد الصحابة بصدقه فأتى ﷺ صلاته وسجد للسهو» والكلام في أثناء الصلاة لم يكن في ذلك الوقت حراماً، فإن قلت: إن سجدة السهو تجب جبراً لما فات الواجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة، والدلائل الموجبة كلها قطعية في حقه ﷺ، فلا واجب عليه فكيف سجدة السهو؟

قلت: لا نسلم أن الدلائل الموجبة كلها قطعية في حقه ﷺ، فإن اجتهاده ﷺ قبل التقرير ظني محتمل الخطأ عند أكثر أصحابنا، فثبت الواجب في حقه، فثبت سجدة السهو بترك واجب يثبت بمثل هذا الدليل.

(قوله: وقع موقع الجزاء) بدلالة الفاء الجزائية (قوله: على قدره) أي على قدر الجواب (قوله: ولم يكن مستقلاً) أي لا يكون كلاماً مفيداً بدون إعتبار السؤال السابق، أو الحادثة السابقة (قوله: فقال: بلى الخ) الفرق بين بلى ونعم أن بلى لإيجاب المنفي، بالنفي السابق، ونعم معناه تصديق ما قبله منفياً كان، أو مثبتاً، فلو قيل: أليس الله بموجود؟ فقال قائل مسلم: بلى فلا يضر إيمانه.

ولو قال: نعم يلزم كفره.

(قوله: بأن يقول) أي في جواب أليس لي عليك ألف درهم، أو أكان عليك ألف درهم.

(قال: يختص بسببه) أي يقتصر على سبب النزول، ولا يتعداه ويكون ثبوت الحكم في غيره بالقياس، أو بدلالة نص، أو بنص آخر.

أما الأول: فلأن الفاء الجزائية تتعلق بما تقدم.

وأما الثاني: فلأن الجواب مبني على السؤال، فيتعلق به، فلو تغدى من عند غير الداعي لم يحث، فلا يصير عبداً حراً.

وأما الثالث: فلأنه غير مستقل، فلا بد له من أن يرتبط بما قبله (قوله: بسبب الورد) إيماء إلى أن ضمير بسببه لا يرجع إلى العام، بل إلى الورد.

(قال: ويصير مبتدأ) ومفيداً للحكم على سبيل العموم، ولذا اشتهر عندنا أن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب.

ولو قال: اني عنيت الجواب صدق ديانة، فإنه مع الزيادة يحتمل الجواب لا قضاء، فإنه خلاف الظاهر، لأن الظاهر استئناف الكلام على أن فيه تخفيفاً أيضاً، فيتهم، فإن قلت: إن دلالة الحال تدل على الجواب، فلا يحمل على الاستئناف.

قلت: دلالة الحال لا تعتبر مع الصريح وصريحه للعموم.

(قوله: والشافعي) ومحققو الشافعية يقولون: إن الخلاف ليس للشافعي، بل لإمام الحرمين من الشافعية، هو يقول: إن الجواب يجب أن يطابق السؤال، فلو كان عاماً من السؤال فأت المطابقة، ونحن نقول: إن المطابقة الواجبة بين السؤال والجواب أن ينكشف حال ذلك السؤال عن ذلك الجواب، وهذه المطابقة لا ينافيها لو اشتمل الجواب على الإفادة الزائدة، ويفيد العموم، ولا نسلم وجوب المطابقة بينهما بمعنى المساواة في العموم والخصوص (قوله: إن فيه) أي في الاختصاص بسببه (قوله: يحنث البتة) فيصير عبده حراً...

(قوله: ولكن الخ..) هذا اعتراض على المصنف (قوله: نوع مسامحة) فإن رجم، وكذا سجد، وكذا نعم وبلى، وكذا إن تغديت وأمثالها ليست من ألفاظ العموم.

(قوله: فليل) أي في الجواب (قوله: عما ورد تحته) أي عن الحادثة التي ورد هذا اللفظ تحتها (قوله: للزنا، أو لغيره) كالردة والإفساد في الأرض.

(قوله: أو لغيره) كالتلاوة (قوله: وقيل): القائل صاحب الدائر (قوله: لا المصطلح عليه) أي الذي مر تعريفه سابقاً.

(قوله: فتأمل) لعله إشارة إلى جواب ثالث، وهو أن المراد بالعام ههنا ما ليس بخاص العين سواء كان مطلقاً كالفعل، أو عاماً اصطلاحياً.

(قال: وقيل): القائل بعض الشافعية (قال: لا عموم له) فإن المعهود في

المدح أو الذم هو المبالغة أي في الطاعة، أو في الزجر عن المعصية وهي في ذكر العام وعدم إرادة العام، ونحن نقول: إن المبالغة على هذا الوجه إغراق، وهو بعيد في كلام الشارع كيف ولو جاز الإغراق لارتفع الأمان عن اخبارات الوعد والوعيد لاحتمال الإغراق، وأما المبالغة بدون الإغراق فهو حاصل إذا أريد العموم أيضاً (قوله: إن الأبرار الخ) مثال المدح (قوله: وإن الفجار الخ) مثال الذم (لأن اللفظ دال على العموم) أي بالوضع ولا صارف عن الوضع والعمل على الحقيقة واجب ما دام لم يوجد الصارف.

(قوله: فحينئذ الخ) أي حين إذا كان الكلام المذكور للمدح، أو للذم عاماً يجوز أن يتمسك الخ. . فيكون حجة على الشافعي فيما ذهب إليه من عدم وجوب الزكاة في الحلي، كذا في التفسير الأحمد.

(قوله: الآية) تمام الآية ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾^(١) الكثر في اللغة: الدفن، وهو غير مراد ههنا بل المراد عدم إعطاء الزكاة بقرينة، قوله تعالى: ﴿ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ لأن المراد من النفقة المفروضة منها وهو الزكاة والوعيد ليس على من دفن المال، وإنما الوعيد على من لم يؤد الزكاة دفن المال أولاً، كذا في التفسير الأحمد (قوله: في حلي النساء) أي من الذهب، والفضة في منتهى الأرب حلى بالفتح پیرایه وزبور از معدنیات باشد یا از سنک حلی جمع (قوله: وإن كان الخ) كلمة إن وصلية (قوله: ويكون الخ) دفع دخل مقدر تقريره: إن صيغة الذين في الآية صيغة مذكر، فكيف يدخل فيها النساء.

(قال: وقيل): القائل جمهور الشافعية (قال: المضاف) المراد بالإضافة مطلق النسبة، لا الإضافة النحوية خاصة.

(قوله إذا وقعت الخ) وإذا قوبل الجمع بالثنى، فلا ينقسم الأحاد بل يجرى المثنى على كل فرد من أفراد الجمع.

(١) التوبة ٣٤.

(قال: في حق كل واحد) أي من أفراد الجمعين (قوله: لا بد في كل مال الخ) لأن لفظ الأموال جمع، وقد أضيف إلى ضمير الجمع فيعمل بحقيقة الجماعة في كل واحد من أفراد كلا الجمعين فلا بد في كل مال الخ (قوله: لا تجب الصدقة الخ) توضيحه أنه ظاهر أنه لا تجب الصدقة في كل دينار ودرهم بالإجماع، مع أنه مال فلا يصح أن يكون معنى الآية خذ من كل فرد من أموال كل منهم صدقة، فلا تجب الصدقة بهذه الآية في كل نوع من أنواع أموالهم أيضاً كذا قال العنصري في شرح أصول ابن الحاجب (قال: يقتضي مقابلة الخ) بدليل الإستقراء والتبادر نحو ركبوا دوابهم، ولبسوا ثيابهم وجعلوا أصابعهم في آذانهم وغيرها، والمعنى ركب كل واحد دابته وقس على هذا نعم إذا دل دليل خارجي على أنه لا بد لكل فرد من أفراد الجمع

الأول من كل فرد من أفراد.

الثاني فيحمل عليه نحو حافظوا على الصلوات (قال: طلقتا) لأنه سبب توليد الولدين إلى امرأتين فبناء على إنقسام الأحاد على الأحاد صار معناه إذا ولدت هذه ولداً، وهذه، ولداً فإذا ولدت كل واحدة منهما ولداً تحقق الشرط فيترتب الجزاء.

(قوله: كما قال الخ) مرتبط بالمنفى (قوله: وإطلاق الجمع الخ) جواب سؤال مقدر تقريره: ان ولدتما وكذا ولدين تثنية فكيف يصح إطلاق الجمع عليهما (قوله: على ما تقرر الخ) فغسل يد واحدة ورجل واحدة إنما يثبت بعبارة النص، وأما غسل اليد الأخرى والرجل الثانية، فلأنما يثبت بدلالة النص، أو بالإجماع كذا قال الطحطاوي (قوله: فقل الخ) القائل الغزالي وإمام الحرمين من الشافعية، كذا قيل: (قوله: له الخ) أي لكل واحد من الأمر والنهي، حكم في ضده (قال: يقتضي) أي يستلزم (قوله: فإن كان له الخ) أي فإن كان لكل واحد من الأمر والنهي ضد واحد كالأمر بالإيمان، فإن له ضدّاً واحداً وهو الكفر وكالنهي عن الكفر فإن له ضدّاً واحداً وهو الإيمان، فبها أي فهو متلبس بالطريقة الحسنة (قوله: أضداد كثيرة) كالأمر بالقيام، فإن أضداده الركوع

والسجود والقعود (قال: والنهي الخ) لم ينقل هذا القول عن السلف صراحة، لكن القياس يقتضي ذلك وفي التقويم للإمام أبي زيد إني لم أقف على أقوال الناس في حكم النهي على الإستقصاء، كما وقفت على حكم الأمر، ولكن النهي ضد الأمر فيحتمل أن يكون للناس فيه أقوال على حسب أقوالهم في الأمر (قال: في معنى سنة واجبة) أي كان مؤكداً وإنما أقحم المصنف لفظ في معنى، لأن السنة المؤكدة لا تثبت إلا بالنقل، لا بالعقل، فكيف يصح أن يقال: إن النهي عن الشيء يقتضي أن يكون ضده سنة واجبة؟

ثم اعلم أن المراد من السنة الواجبة السنة المؤكدة القريبة من الواجب، فالمراد بالواجبة الضرورية المؤكدة، لا الوجوب الإصطلاحي، فلا يرد أن بين السنة والواجب تضاداً، فكيف يكون شيء واحد سنة وواجباً؟

(قوله: لأن الشيء) كالأمر والنهي (قوله: في الأول) أي في الأمر (قوله: في الثاني) أي في النهي (قوله: وليس الخ . .) إذ ليس صحة المنطوق موقوفة عليه (قوله: بل اثبات الخ . .) أي بل المراد اثبات أمر لازم، فإن الأمر لوجوب إتيان المأمور به، فهو ضروري الإتيان والكف عن ضده من لوازم إتيان المأمور به، ولما كان الملزوم به واجباً، فاللازم أيضاً واجب، فصار هذا الكف واجباً، وصار إتيان ضده حراماً، ولما كان حرمة ضده بالتبع وما بالتبع أنزل من الحرمة الأصلية، فأنحطت رتبته وسميت بالكراهة، وكذا النهي لحرمة المنهي عنه، فهو ضروري الكف والإشتغال بضده من لوازم الكف عنه، وبضرورة الملزوم يلزم ضرورة اللازم، فصار الإشتغال بضده ضرورياً، ولما كان ضرورة هذا الإشتغال بالتبع، وما بالتبع أنزل من الوجوب الأصلي فأنحطت رتبته وسميت بالسنة الواجبة، ولما منع أن يمنع كون الإشتغال بالضد من لوازم الكف عنه، فإن الكف عنه قد يتحقق بعدم تعلق الإرادة، وليس ههنا إشتغال بالضد، فإنه فعل اختياري، والفعل الاختياري لا يتحقق بدون الإرادة فتأمل!!

(قوله: وهذا) أي كراهة ضد المأمور به (قوله: منه) أي من الإشتغال بالضد (قوله: ذلك) أي تفويت المأمور به (قوله: يكون) أي ضد المأمور به . .

(قال: وفائدة الخ) أي ثمرة هذا الأصل، وهو أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، ولما كان المستفاد من الأصل السابق أن ضد المأمور به مكروه سواء كان مفوّتاً له أولاً، والمستفاد من هذه الثمرة أن ضد المفوّت له حرام والضد غير المفوّت له مكروه، فصارت الثمرة مغايرة لذي الثمرة، فلذا قال صاحب الدائر: إن المراد بالفائدة الحاصل، أي حاصل الكلام في هذا الأصل، أي أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده أن التحريم في ضد المأمور به، لما لم يكن الخ.

والغرض من بيان الحاصل أن الأصل المذكور ليس مطلقاً، بل هو مقيد بالضد غير المفوّت، فصار هذا من قبيل تقييد الكلام المطلق.

(قال: لما لم يكن الخ) لأن الأمر بالشيء لم يوضع للتحريم في الضد.
(قال: لم يعتبر الخ) أي لم يعتبر التحريم في الضد إلا في مقام يكون ذلك الضد مفوّتاً للأمر، أي المأمور به، فإن تفويت المأمور به حرام، فإذا لم يفوته الخ.

ثم اعلم أولاً أن المراد من الأمر في قول المصنف يفوت الأمر المأمور به مجازاً، فإن كون الضد مفوّتاً لنفس الأمر لا يعقل.
وثانياً أنه قد ظهر من هذا الكلام أن الضد الذي يكون مفوّتاً للمأمور به حرام، والضد الذي لا يكون مفوّتاً له مكروه.

ومن قال: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي والحرمة عن ضده، فمراده من الضد هو الضد المفوّت كما قال بحر العلوم رحمه الله . .
فحيث لا يبقى النزاع، بل آل النزاع إلى اللفظ.
(قوله: أو الثالثة) معطوف على الثانية.

(قوله: لأن نفس الخ) دليل لقول المصنف لا تفسد صلاته الخ . .
(قوله: لا يفوت الخ) لجواز أن يعود إلى القيام المأمور به لعدم تعيين الزمان له (قوله: فيكره) لوجوب التوالي في الأفعال الصلّاتية، وتخلل الغيران كان من جنسها موجب للكراهة، وإن لم يكن من جنسها كالكلام والعمل الكثير يفسد، كذا قيل.

(قوله : بحيث ذهب أو ان القيام الخ) فيه أن القيام إلى الركعة الثانية بعد الفراغ عن الأولى، أو إلى الركعة الثالثة بعد الفراغ عن التشهد ليس محدوداً ومؤقتاً بوقت حتى يذهب أوانه، ولذا قيل : إن صورة تفويت القعود والقيام أنه أحرم قاعداً مع القدرة على القيام، ولم يقم أصلاً فتفسد الصلاة، فيكون هذا القعود حراماً فتأمل!!

(قوله : ومن ههنا الخ) أي من أجل أن الضد المفوت للمأمور به حرام، وغير المفوت له مكروه (قوله : لا يحرم) لأنه ليس بمفوت للصلاة (قوله : يحرم) لأنه مفوت للصلاة (قوله : وإن كان الخ ..) كلمة إن وصلية (قال : لما نهى الخ) روى البخاري عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال : «لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السروايلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين».

(قال : لبس الإزار والرداء) أي غير المخيطين (قوله : الكفاية) أي في ستر العورة واتقاء الحر والبرد (قوله : لزم أن لا يترك الخ) قيل : إن لبس الإزار والرداء ثابت بالنص، وليس ثبوته بطريق أنه ضد المخيط، ولما نهى عن لبس المخيط كان ضده من السنة الواجبة في الهداية، ولبس ثوبين جديدين، أو غسيلين إزار ورداء، لأنه عليه السلام ائزر وارتنى عند إحرامه انتهى ..

(قوله : كما لم تترك الخ) فيه إيماء إلى أن النهي عن الشيء يقتضي أن يكون ضده، كالسنة المؤكدة، ولا يقتضي أن يكون ضده سنة مؤكدة، وإلا فلا يستقيم، فإن السنة الإصلاحية الخ ..

(قوله : يقتضي) أي عند عدم كون الضد مفوتاً للمأمور به (قوله : على غير ترتيب اللف) ولما كان تفريع أصل النهي متفقاً عليه من علمائنا قدمه، وكان تفريع أصل الأمر على رأي أبي يوسف فقط لا على رأي الطرفين فأخره.

(قال : لأنه الخ) أي لأن السجود على مكان نجس غير مقصود بالنهي،

فإن النهي ما ورد صراحة عن السجدة على المكان النجس.
 (قال: على مكان طاهر) لثبوت الإجماع على أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ﴾ السجود على المكان الطاهر، كذا في بعض الشروح (قال: جاز عنده) لأنه أدى المأمور به، والاشتغال بالضد أي السجدة على المكان النجس، ما فوّت المأمور به، فلا يحرم، ولا يفسد الصلاة (قوله: المأمور به) وهو السجود على مكان طاهر (قال: وقالوا): أي الطرفان (قوله: أخذ وجهه) صفة النجس، فصار وجهه حاملاً للنجس، وإنما قال وجهه: لأن العبرة في السجدة للوجه، فإن إتصاله بالأرض ولصوقه بها فرض لازم، وأما اليدان والركبتان فإذا وضعت على المكان النجس لا تفسد الصلاة على الظاهر، فإنها غير لازمة الوضع، وليست من ضروريات السجدة، كذا في الدر المختار.

(قال: فرض) أي في الصلاة (قال: ضده) أي السجود على المكان النجس (قال: للفرض) أي التطهير عن حمل النجاسة.
 (قوله: يفوت بالأكل) فالأكل ضد الصوم ومفوّت له، فصار حراماً ومفسداً (قوله: بلواحقها) من مبحث حروف المعاني وغيرها (قوله: من الأحكام الخ . .) بيان ما ثبت (قوله: كما فعل ذلك صاحب التوضيح) فإنه ذكرها في القسم الثاني من الكتاب في الحكم (قوله: يعني أن الأحكام الخ) لما كانت المشروعات تطلق على العلل والأسباب والشروط، والأحكام نبه الشارح رحمه الله بهذا التفسير إلى أن المراد ههنا هي الأحكام المشروعة لا غير.

(قال: وهي اسم الخ) أعلم أن العزيمة بهذا المعنى لا يلزمها الرخصة، وقد يقال: إن الحكم إذا تغير بعذر، فالمتغير عنه عزيمة، والمتغير إليه رخصة، فالعزيمة بهذا المعنى يلزمها الرخصة.

ثم أعلم أن هذه الأحكام الأصلية سميت عزيمة، لكونها في نهاية التأكيد واليعزم هو القصد الكامل المؤكد.

(قال: غير متعلق بالعوارض) صفة كاشفة لقوله أصل منها أي من الأحكام المشروعة، وليس قيداً له فإن كل أصل أي ثابت ابتداء من الشارع،

فهو غير متعلق بالعوارض، وإنما احتاج إلى الكشف لأن الأصل يطلق على معان، فلا بد من كشف ما هو المراد ههنا.

(قوله: يعني لم يكن الخ) تفسير لقوله: غير متعلق الخ (قوله: العوارض) وهي الموانع التي عهدت في الشريعة كالسفر والمرض وسيجيء بيانها.

(قال: وهي أربعة أنواع) والرخصة أيضاً لا تخلو عن هذه الأنواع الأربعة فإن هذه الأنواع لمطلق الحكم إلا أن العزيمة لما كانت أصلاً خصها المصنف بالذكر، ويعلم حال الرخصة بالمقايضة.

(قوله: والحرام الخ) دفع دخل مقدر تقريره: إن الحصر في الأربعة باطل لخروج الحرام والمكروه تحريماً، وحاصل الدفع أن الحرام كشرب الخمر داخل في الفرض بحسب الترك، فإن تركه فرض، لأن دليل الحرمة قطعي، والمراد بالفرض أعم من أن يكون فعله فرضاً، أو تركه فرضاً، والمكروه تحريماً كأكل الضب داخل في الواجب، بحسب الترك، فإن تركه واجب إذ في دليله شبهة.

والمراد بالواجب أعم من أن يكون فعله واجباً، أو تركه واجباً بقي الكلام في المكروه تنزيهاً، فأقول: إنه داخل في السنة، لأن ترك المكروه تنزيهاً سنة.

(قوله: وكذا المكروه) أي تحريماً (قوله: والمباح الخ) دفع دخل مقدر تقريره: إن الحصر في الأربعة باطل لوجود قسم آخر سواها، وهو المباح.

وحاصل الدفع: أن المباح ليس بداخل في المقسم، فإن المقسم هو المشروع بمعنى الذي شرعه الله تعالى لعباده، كما قد مر آنفاً من الشارح والمباح ليس كذلك، وفيه أن هذا القول منسوب إلى بعض المعتزلة، والأشهر عندنا أن المباح أيضاً داخل في الحكم الشرعي، بناء على صدق تعريفه عليه، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين إقتضاء، أو تخييراً، فالأصوب أن يجاب عن الدخول بأن المباح داخل في النفل، فإن النفل على التقسيم المذكور هو الذي لا يكفر جاحده، ولا يعاقب بتركه، ولا يستحق تاركه الملامة، وهذا صادق على المباح أيضاً فلا ينتقض الحصر لخروجه.

(قال: فريضة) قد عرفت المعنى اللغوي للفرض، فتذكره .
 (قال: بدليل لا شبهة فيه) الظاهر المتبادر من حيث أن وقوع النكرة تحت النفي يفيد العموم أن الشبهة المنفية أعم من أن تكون شبهة ناشئة من دليل، أو شبهة غير ناشئة من دليل ويرد حينئذ أن الحكم اللزومي الثابت عن دليل فيه شبهة غير ناشئة من دليل يخرج عن الفرض، وليس بداخل في الواجب فيختل الحصر، فلا بد من الصرف عن الظاهر بأن يقال: إن المراد من الشبهة المنفية في تعريف الفرض الشبهة الناشئة من الدليل، وحينئذ فلا إيراد، فإن الحكم المذكور في الإيراد داخل حينئذ في الفرض .

ثم اعترض عليه بأنه يكفي في تعريف الفريضة أن يقول: هي ما ثبت بدليل لا شبهة فيه، فإقحام قوله لا يحتمل زيادة ولا نقصاناً تطويل، وأجيب عنه بأن إقحامه للتكميل والتوضيح، فلا حرج، والمراد بالثبوت ثبوت لزومه، فلا يرد أن السنن المتواترة والمستحبات والمباحات الثابتة بالدلائل القطعية تدخل في حد الفرض .

(قوله: كذلك) أي بدليل لا شبهة فيه ولا يحتمل زيادة ولا نقصاناً (قوله: لأن الخ) دليل لقوله: لا يقال الخ (قال: كالإيمان) فإنه لا يزيد ولا ينقص في غير زمان الوحي، وإن كان يزيد في زمان الوحي بزيادة متعلقاته .

(قوله: هما مترادفان) فعطف التصديق على العلم عطف تفسيري، كذا في الدائر (قوله: إذ قد يحصل) أي العلم القطعي (قوله: يعرفونه) أي النبي ﷺ (قال: حتى يكفر جاحده) هذا الحكم ليس على إطلاقه، بل الفرائض التي علم فرضيتها في الشريعة المحمدية بالبداهة لكل أحد من المحق والمبطل، فجاحدها كافر البتة .

وأما الفرائض التي ليست فرضيتها بديهية جلية، فإن كانت قطعية بمعنى أنها تثبت بدليل لا شبهة فيه أصلاً، فمنكرها مؤولاً، وإن كان التأويل ركيكاً ليس بكافر، بل هو فاسق .

ولذا قال قدماء المشايخ: لا نكفر أحداً من أهل القبلة ما دام يتشبث بالكتاب والسنة، وإن كانت قطعية بمعنى أنها ثبتت بدليل ليست فيه شبهة ناشئة من دليل؛ وإن كان فيه شبهة غير ناشئة من دليل فمنكرها مؤولاً بالتأويل الاجتهادي ليس بكافر، ولا فاسق، وإن كان خاطئاً وغير مؤول بالتأويل الاجتهادي فاسق البتة، وليس بكافر كذا أفاد بحر العلوم رحمه الله.

(قوله: أي ينسب الخ) إيماء إلى أن قول المصنف يكفر صيغة مضارع مجهول بسكون الكاف من الإكفار، أو بفتح الكاف من التكفير يقال: أكفره إذا دعاه كافراً في التاج للبيهقي، الإكفار كافر جواندن، والتكفير لفظ الفقهاء والمتكلمين، ويحتمل أن يكون على البناء للفاعل من المجرد، أي يكون كافراً كذا قال الطحطاوي.

(قال: ويفسق تاركه) لأن في المعصية خروجاً عن الطاعة، والفسق هو الخروج عن الشيء، ثم المراد من الترك بغير الإستخفاف، فإن الترك على وجه الإستخفاف بالشرائع كفر، كذا قيل: (قوله: به) أي بقوله: بلا عذر...

(قال: واجب) الوجوب في اللغة: اللزوم، فلا يخفى وجه المناسبة. (قال: ما ثبت) أي لزم على ذمة المكلف، فلا يرد السنن والمستحبات والمباحات الثابتة بالدلائل التي فيها شبهة. (قال: فيه) أي في ثبوت ذلك الدليل، أو في دلالة ذلك الدليل شبهة، فالنص العام المخصوص البعض، والمجمل، والمؤول في دلالتها شبهة، وخبر الواحد في ثبوته شبهة.

والمراد بالشبهة في تعريف الواجب الشبهة الناشئة من الدليل. (قال: والأضحية) فإن قلت: إن الأضحية ثابتة بالنص القرآني، كما قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(١) فيكون فرضاً، قلت: إن الآية مؤولة، ولذا قال الشافعي رحمه الله: إن معنى النحر وضع

(١) الكوثر ٢.

اليَد في الصلاة على المنحر، فتكون الآية ظنية الدلالة، وإن كانت قطعية الثبوت، كذا قيل.

(قوله: بخبر الواحد) قد مر حديث صدقة الفطر فتذكر، وأما حديث الأضحية فهو ما روى البخاري عن جندب بن عبد الله، قال ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، وقال: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح، فليذبح باسم الله» (قوله: فيه) أي في ثبوته شبهة، وقد تكون الشبهة في ثبوت الدليل، وفي دلالة أيضاً كالوتر فإنه واجب لقوله عليه السلام: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» الوتر رواه الترمذي، فهذا الخبر خبر الواحد ففي ثبوته شبهة، ولو ثبت ففي دلالة أيضاً شبهة، فإنه يحتمل أن يكون المراد من الزيادة زيادة التنقل.

(قال: لا علماً الخ) بل هو مظنون بالظن القوي، لا ببناء العلم عن الدليل القطعي، وإذ ليس فليس (قوله: مثل الفرض) فتاركه يستحق العقاب (قال: ويفسق الخ) لأن وجوب العمل بخبر الواحد ثابت بالدلائل القطعية، فمن لا يراه واجب العمل فهو فاسق البتة (قوله: بأن لا يرى الخ) بيان للإستخفاف بأخبار الأحاد، ثم اعترض عليه أن التفسير لا يتوقف على الاستخفاف بهذا المعنى، لأن من ترك العمل بخبر الواحد مع أنه يرى العمل به واحباً فاسق أيضاً فالظاهر أن المراد بالترك مستخفاً تركه بلا تأويل، وهذا يناسب قوله الآتي أيضاً، فأما متأولاً الخ . . (قوله: لا أن يتهاون الخ) التهاون خوار وحقير داشتن، كذا في المنتخب.

(قوله: بالشرعية) وإن كانت مروية على طريق الأحاد (قوله: اعتباراً للغالب) فإن عامة الواجبات تثبت بأخبار الأحاد.

(قوله: لا، لأن الواجب الخ) لأن الواجب يثبت بالعام المخصوص البعض، والمجمل وغيرهما أيضاً.

(قال: فأما متأولاً) أي بالتأويل الإجتهادي (قوله: هذا الخبر ضعيف الخ) أعلم أن الحديث الصحيح ما ثبت بنقل عدل تام الضبط غير معلل، ولا شاذ

والضعيف ما فقد فيه الشرائط المعتمدة في الصحيح كلاً، أو بعضاً.

والغريب هو الحديث الصحيح الذي كان راويه واحداً، كذا قال الشيخ المحدث الدهلوي رحمه الله.

والتفصيل في فن مصطلحات الحديث..

(قوله: لأن هذا) أي هذا التأويل (قال: وهي الطريقة المسلوكة الخ) أي سوى الفرض والواجب، والقرينة على هذا التقييد كون السنة مقابل الفرض والواجب، والمراد من الطريقة الحسنة التي سلكها النبي ﷺ، أو الصحابة وتكون مطالباً بها (قال: أن يطالب الخ) لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

(قال: من غير افتراض الخ) أي ليس مطالبتها مطالبة الفرض والواجب حتى يستحق تاركها العقاب (قوله: هذه القيودات) أي كونها مطالباً بها وكون مطالبتها غير مطالبة الفرض والواجب (قوله: ولكن قالوا: الخ..) لما كان يتوهم من الكلام السابق أن التعريف المذكور، والحكم المسطور لمطلق السنة دفعه الشارح بقوله: ولكن قالوا: الخ (قوله: إلا على سنة الهدى) فإنها طريقة مسلوكة في الدين، ومطالب بها، وأما سنن الزوائد فمسلوكة على وجه العادة لا العبادة.

(قوله: والتقسيم الآتي الخ) دفع دخل مقدر تقريره: إن هذا التعريف، والحكم لما لم يصدق إلا على سنة الهدى، فكيف يصح تقسيم هذه السنة فيما سيأتي إلى نوعين؟ سنة الهدى، وسنن الزوائد.

وحاصل الدفع: إن التقسيم الآتي ليس تقسيماً لهذه السنة، بل هو تقسيم لمطلق السنة، وإليه أشار الشارح فيما سيأتي بقوله: أي مطلق السنة الخ.. (قال: إلا أن السنة الخ توضيحه:) إنه لا خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله في تعريف السنة، وحكمها المذكورين إنما خلاف بيننا وبينه في أن لفظ السنة إذا أطلق هل يطلق على طريقة غير النبي ﷺ أولاً الثاني مختاره، والأول مختارنا.

ودليلنا قوله عليه السلام: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» فإن كلمة من تعم الناس.

(قوله: يقال: سنة أبي بكر الخ..). ذكر هذا القول، لا يفيد فإن هذا القول مقيد، والخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله إنما هو في مطلق السنة كأن يقول الراوي: من السنة كذا، فعنده يحمل على سنة النبي ﷺ، وعندنا لا يدل إلا على أنه طريقة مسلكوكة في الدين أعم من أن يكون سنته ﷺ، أو سنة الصحابة.

(قوله: لا يطلق الخ..). لأن المطلق يتبادر منه الفرد الكامل، ونحن نقول: إن المطلق يفيد الإطلاق، فلا يتقيد بلا دليل.

وكمال الفرد ليس بدليل التقييد فيقع على طريقة النبي ﷺ وغيره، وأما إرادة سنة النبي ﷺ في قول سعيد بن المسيب، فلعله باقتضاء المقام، كذا قيل فتأمل.

(قوله: أراد بها سنة النبي عليه السلام) هذا ممنوع، قال في الكفاية: أنه أراد بها سنة زيد بن ثابت رضي الله عنه، فإن إمام سعيد بن المسيب في هذا القول فتأمل.

(قوله: وهي أن الدية الخ) أعلم أن دية المرأة على النصف من دية الرجل عندنا مطلقاً في النفس، وكذا في أطرافها.

وقال الشافعي رحمه الله: إن الجنائية التي لم تبلغ الدية فيها ثلثا فالرجل والأنثى فيها سواء، كما أن في أحد أشفار العينين ربع الدية، وفي كل إصبع من أصابع اليدين، أو الرجلين عشر الدية، وإذا بلغت الدية ثلثا فصاعداً، يؤخذ للمرأة نصف ما يؤخذ للرجل، كما أن في كل واحد من العينين نصف الدية كذا في الهداية.

وفي النهاية أن الشافعي يقول: إن الثلث وما دونه لا يتنصف، وإذا زاد عن الثلث يتنصف، وقد مر بيان الدية وما تجب فيه، فتذكر.

(قوله : يقال) أي بالإضافة لا بالإطلاق (قوله : لا التي الخ) فإن التي مضى تعريفها وحكمها هي سنة الهدى (قال : سنة الهدى) هي التي واظب عليها النبي ﷺ تعبدًا وابتغاء مرضاة الله تعالى، مع الترك مرة، أو مرتين بلا عذر، أو لم يترك أصلاً، لكنه لم ينكر على التارك، والإضافة في قول المصنف سنة الهدى بيانية أي سنة هي هدى، والحمل مبالغة.

(قوله : أي جزاء الخ) إيماء إلى أن المضاف محذوف (قوله : كاللوم) بأن يقال له وقت الحساب : لم لم تفعل هذه السنة، ويكون له انخفاض من الدرجة العليا (قوله : أو سمي الخ) هذا على تقدير عدم القول بحذف المضاف (قوله : شعائر الخ) في المنتخب شعائر عبادتها، والإعلام جمع العلم نشان، كذا في منتهى الأرب.

(قوله : يقاتلون الخ . .) ولذا كان من عاداته ﷺ . أنه لا يغير على موضع يسمع منه الأذان ويغير على موضع لا يسمع منه الأذان، كذا في صحيح البخاري .

ثم اعلم أن قتال المخضرين على ترك هذه السنن عند محمد رحمه الله بناء على أنها من أعلام الدين فتركها استخفاف بالدين، وقال أبو يوسف : لا يقاتلون، بل يؤدبون، وإنما القتال لمن ترك الفرض والواجب وأصر به فرقاً بين الواجب والفرض وبين السنة.

(قوله : آثار) كما شحن بفضائلها كتب الحديث فطالعها (قال : الزوائد) اختيار لفظ الجمع ههنا، ولفظ الأفراد في الأول إيماء إلى قلة سنة الهدى، وكثرة الزوائد.

(قال : كسير الخ) في الصراح سيرة روش (قوله : فإنه عليه السلام كان الخ) هذا إرخاء للعنان وما رأيت في كتب الحديث أنه ﷺ كان يلبس جبة حمراء، ولا عمامة حمراء، نعم إنه عليه السلام لبس حلة حمراء أي كان فيها خطوط حمراء، رواه البراء بن عازب.

(قوله : محتبياً) الاحتباء أن يقعد الرجل على ألبتية وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه، كذا في المرقاة.

(قوله : يثاب المرء الخ) أي لو فعلها على نية الشارع ﷺ (قوله : إلا أن المستحب الخ) في الدر المختار، ويسمى مندوباً وأدباً وفضيلة، وهو ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه أخرى، وما أحبه السلف (قال : النفل) هو في اللغة الزيادة فلا يخفى وجه المناسبة (قوله : عرفه بحكمه) وهذا تعريف بالعام فإنه يصدق على السنن، كما لا يخفى، وزاد صاحب الدائر أنه لا يلام على تركه أيضاً، وحيث فلا يكون التعريف عاماً، فإن قلت : إن المسافر إذا صام رمضان يقع فرضاً مع أنه يصدق عليه تعريف النفل، قلت : إن النفل ما يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب على تركه مطلقاً أي في الحال، وفي المال، والمسافر يعاقب عليه لو ترك الصوم مطلقاً، نعم انما يجوز له التأخير (قوله : على أنه لا يدري الخ) كيف لا يدري فإنه قد صرح المحققون كصاحب التحقيق، إنه لا يلام على ترك النفل.

(قال : نفل) فإن الفرض للمسافر في الرباعي ركعتان، فما زاد عليهما فنفل (قوله : لو صلى) أي المسافر عمداً (قوله : وقعد الخ) إيماء إلى أنه لو لم يقعد على الركعتين وصلى أربعاً تفسد صلاته، كذا في التنوير.

(قوله : وأساء) أي أثم واستحق النار (قوله : لأن هذه الخ) دليل لقوله لا يقال (قوله : ليست الخ) فإن الصلاة في نفسها عبادة مشروعة.

(قال : على هذا الوصف) أي يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب على تركه (قوله : لا يلزم الخ) لأن بقاء الشيء لا يخالف ابتداءه.

ولنا أن نمنع هذا.

(قال : وجبت صيائته) أي عن البطلان، لأن ما أدى صار الله تعالى مسلماً إليه بنية القرية، ألا ترى أنه لو مات كان مثاباً على ذلك القدر (قال : إليها) أي إلى صيائته.

(قوله: بعض الصلاة) أي التحريم، وما بعدها (قوله: أو الصوم) أي بعض الصوم (قوله: لتكون فيه صيانة) أي لئلا يبطل الجزء المؤدي، ألا ترى أن اتمام الحج النفل والعمرة واجب بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وليس هذا الوجوب إلا لصيانة الإحرام، فكذا يجب الإتمام لصيانة الجزء الأول من أية عبادة كانت، وبالإفساد يلزم القضاء، فإن قلت: إن المؤدي كالموهوب، ويجوز في الهبة الرجوع، فكذا في المؤدي.

قلت: لا بل المؤدي كالصدقة فإنه أريد بهما وجه الله، ولا يجوز في الصدقة الرجوع، فكذا في المؤدي كذا قيل.

(قوله: بل امتناع عنه) أي عن العمل والمزء مختار بترك ما ليس ضرورياً عليه (قوله: عرضة) بالضم في الصراح عرضه همت يقال: عرضني لقاءك (قوله: مقيس على النذر الخ) وللخصم أن يقول: إن هذا القياس مع الفارق، لأن النذر التزام، وله ولاية الإلتزام، فإذا التزم لزم والشروع ليس بالتزام، بل هو أداء بعض العبادة، ولم يوجد الإلتزام فيما بقي، فلا يلزم اللهم، إلا أن يقال: إنا لا نجعل الجامع بينهما الإلتزام، حتى يرد ما قلتم من ثبوت الفرق، بل نقول: إن الجامع بينهما وجوب الرعاية والاهتمام مع اعتبار أن كلا منهما صار حقاً لله تعالى قولاً، أو فعلاً.

(قوله: من حيث الذكر) أي الذكر اللساني (قوله: بأن قال الخ) بيان للذكر (قال: فلأن يجب الخ) اللام للتأكيد وإن مع الفعل بتأويل المصدر مبتدأ وخبره أولى.

(قوله: أسهل الخ) ألا ترى أن الشهود شرط في ابتداء النكاح لا في بقائه، وله نظائر كثيرة في الشرع (قوله: أولى الخ) فلما وجب ابتداء الفعل برعاية التسمية فيجب بقاء الفعل برعاية ابتداء الفعل بالأولى (قال: ورخصة) هو في اللغة اليسر والسهولة.

(١) البقرة ١٩٦.

(قوله : ليست بمشتركة) معنى الإشتراك المعنوي كون اللفظ موضوعاً لمعنى واحد له أفراد كثيرة .

(قوله : وليس لها الخ) لأن إطلاق الرخصة على النوعين حقيقة، وعلى النوعين مجاز وحدّ الشيء يشمل الحقائق، لا المجازيات، فكيف يكون حقيقة تشمل الأنواع الأربعة؟ (قوله : وتقسيمها الخ) دفع دخل مقدر تقريره: أنه لما ليس لمطلق الرخصة حقيقة توجد في جميع أنواعها كيف يصح تقسيمها إلى الأنواع.

وحاصل الدفع أن تقسيمها باعتبار ما يطلق عليه لفظ الرخصة، وهو ما تغير من عسر إلى يسر حقيقة كان أو مجازاً، كما أنه يقسم المشترك اللفظي كالعين إلى الباصرة، والذهب وغيرهما باعتبار ما يطلق عليه لفظ العين . .

(قال: أربعة أنواع) أي استقراء (قال: نوعان من الحقيقة) أي يطلق عليهما لفظ الرخصة حقيقة (قال: أحق) أي أثبت وأقوى وأولى من الآخرة في صدق لفظ الرخصة عليه حقيقة .

(قال: ونوعان من المجاز) أي يطلق عليهما لفظ الرخصة مجازاً لا حقيقة (قال: أتم من الآخر) أي في المجازية، وأبعد من حقيقة الرخصة .

(قوله : منها) أي من القسمين الأولين (قوله : موجودة الخ) فإن السبب المحرم، وكذا حكمه قائم (قوله : موجودة من وجه الخ) فإن السبب المحرم موجود، وحكمه ليس بموجود (قوله : في مقابلتها) أي في مقابلة العزيمة (قوله : عليهما) أي على القسمين الآخرين (قوله : إذ هي) أي الرخصة (قوله : منها) أي من القسمين الآخرين (قوله : في بعض المواد) أي في غير محل الرخصة (قوله : أي عومل الخ) لما كان يرد على قول المصنف، فما استبيح مع قيام المحرم، وقيام حكمه أن فيه جمعاً بين الضدين، وهما الإباحة والحرمه، قال الشارح: أي عومل الخ إيماء إلى أن المراد أنه لا يؤاخذ به لا أنه يصير مباحاً (قوله : في سقوط المؤاخذه) أي بعذر بفضله ورحمته تعالى (قوله : لا أنه يصير مباحاً الخ) فإن عدم المؤاخذه لا يستلزم الإباحة، ألا ترى أن من اعترف بالذنب وعفا عنه تعالى، ولا

يؤاخذ لا يصير ذنبه مباحاً.

(قال: المحرم) أي السبب المحرم للفعل (قوله: المقابل) أي للعزيمة (قوله: فكان هو) أي هذا النوع (قوله: أي كترخص الخ) فيه إيماء إلى أن في عبارة المتن مسامحة، لأن نفس المكروه لا يصلح أن يكون مثلاً للرخصة، فالمضاف محذوف وهو الترخيص (قوله: من أكره الخ) اعلم أن الإكراه على قسمين: ملجئ وغير ملجئ.

فالأول: هو الإكراه بما يفوت النفس، أو العضو كالإكراه بالقتل أو بقطع اليد.

والثاني: غيره كالإكراه بالحبس، أو بالضرب، أو باتلاف الأموال، والإلجاء جالكر يباره كردن، كذا في المنتخب (قوله: بما يخاف الخ) متعلق بقوله: أكره (قوله: هو حدوث العالم) فإنه سبب للإيمان، ومحرم للشرك (قوله: عليه) أي على الإيمان (قوله: والحرمة) أي حرمة إجراء كلمة الكفر (قوله: عند الامتناع) أي عن إجراء كلمة الكفر.

(قوله: البنية) في الصراح بنية نها دوافر ينش چیزى يقال: فلان صحيح البنية، أي الفطرة.

(قوله فبز هوق) في الصراح زهوق بر آمدن جان (قوله: عليها) أي على كلمة الكفر (قوله: الصائم) أي الصحيح المقيم (قوله: على افطاره) إيماء إلى أن قول المصنف وإفطاره بالجر معطوف على إجراء الخ.

(قوله: والحرمة) أي حرمة الإفطار في رمضان. (قوله: لأن حقه الخ) دليل لقوله يباح له الإفطار (قوله: يفوت) أي بالامتناع عن الإفطار (قوله: بالخلف) وهو القضاء (قوله: على إتلاف الخ) إيماء إلى أن قول المصنف وإتلافه بالجر معطوف على إجراء الخ.

(قوله: مع أن المحرم) وهو ملك الغير (قوله: والحرمة) أي حرمة إتلاف مال الغير (قوله: لأن حقه الخ) دليل لقوله: رخص له ذلك (قوله: يفوت) أي

بالإمتناع عن إتلاف مال الغير.

(قال: الأمر بالمعروف) إعلم أن الأمر بالمعروف غير الإحتساب إذ الأمر بالمعروف يجوز لكل عالم، ولا يجوز الإحتساب، إلا لمن ولاه السلطان على الإحتساب، كذا قال أعظم العلماء (قوله: عطف على المكروه) لا على المصنف إجراء الخ. كما فهمه صاحب مسير الدائر، فإنه لا يخفى عليك ركائته فتدبر.

(قوله: جاز له الخ) أي بشرط أن يكون كارهاً لذلك بقلبه.

(قوله: مع موجبه) بفتح الجيم أي مع موجب المحرم، وهو حرمة ترك الأمر بالمعروف.

(قوله: لأن حقه الخ) دليل لقوله: جاز له ذلك (قوله: يفوت) أي بفعل الأمر بالمعروف (قوله: على إحرامه) إيماء إلى أن الألف واللام في الإحرام عوض عن المضاف إليه.

(قوله: المحرم) وهو الإحرام (قوله: وحكمه) أي حرمة الجنائية في الإحرام (قوله: لأن حقه الخ) دليل لقوله يباح له ما أكره عليه الخ...

(قوله: يفوت) أي بالكف عن تلك الجنائية (قوله: باداء الغرم) أي على المكروه، اسم فاعل، والغرم بالضم تاوان، كذا في متهى الأرب.

(قوله: ولا يخلو الخ) لأن قوله وجنائته الخ من متعلقات المكروه، فإن ضميره يرجع إليه.

وقوله: وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف وقع بين المتعلق، والمتعلق به، وهذا انتشار في الفهم (قوله: ضميره) أي ضمير قوله وجنائته.

(قوله: قليلاً) لا بل رأساً (قوله: لكان أولى باتصال الخ) وما في مسير الدائر في وجه الأولوية لتناسب المعطوفات بالعطف على معطوف عليه واحد، وهو إجراء كلمة الخ... فما لا أفهمه لأن قول المصنف وجنائته الخ... لو كان مقدماً على قول المصنف، وترك الخائف الخ...، لما كان معطوفاً على قول المصنف إجراء الخ... بل كان معطوفاً على المجرور في قول المصنف، كالمكروه

تأمل (قوله: بالمخمصة) في الصراح خمصه كرسنه شذن .

(قوله: تناول) أي بالغصب، أو السرقة، أو غيرهما لكن بقدر إبقاء الحياة.

(قوله: المحرم) وهو ملك الغير (قوله: والحرمة) أي حرمة تناول مال الغير.

(قال: بالعزيمة) وهو الحكم الأصلي الذي طرأ عليه الرخصة (قال: أولى) لقيام الحرمة.

(قوله: ومات) أي بالجوع (قوله: على ما حررت) أي وجه جواز العمل بالرخصة.

(قال: ما استبيح الخ) الاستباحة ههنا على الحقيقة، فإن حكم المحرم أي الحرمة تراخي عن السبب، فثبت الاستباحة حقيقة.

(قوله: كان غير أحق) فهذا القسم أخذ شبهاً بالمجاز، فصار أدون من الأول (قوله: أي كإفطار الخ . .) فيه إيماء إلى أن في كلام المصنف تسامحاً، بحذف المضاف (قوله: فإن السبب الخ) أي السبب لوجوب الصوم وهو الخ، وهو السبب لحرمة الإفطار، فالسبب المحرم موجود في حق المسافر، وحكمه أي حرمة الإفطار تراخي عن ذلك السبب.

(قوله: لكن حكمه) أي حكم شهود الشهر، وهو الخ هذا كله لا أفهمه فإن السبب لنفس وجوب الصوم هو شهود الشهر، وحكمه نفس وجوب الصوم، وهذا الحكم غير متراخٍ عن سببه في المسافر، ولذا لو صام المسافر في رمضان يصير فرضاً، نعم إن وجوب الأداء متراخٍ في المسافر لكن سببه ليس شهود الشهر، بل سببه توجه الخطاب، فالصواب أن يقرر بأن الفطر يرخص للمسافر، والسبب أي توجه الخطاب موجود، لأن خطاب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أعم للمقيم، والمسافر إلا أن حكم هذا السبب أي وجوب الأداء متراخٍ إلى إدراك عدة من أيام آخر، وقد دل على التراخي نص، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

آخره^(١) (قال: الأخذ بالعزيمة الخ) هذا الأخذ مقيد بعدم الضعف بدلالة الاستثناء الآتي من المصنف، أي قوله: إلا أن يضعفه الصوم، وحكم النوع الأول: أولوية الأخذ بالعزيمة مطلقاً، فتغاير حكماً النوعين . . .

(قوله: وعند الشافعي رحمه الله الإفطار أفضل) هكذا قال فخر الإسلام وغيره.

وقال التفتازاني: إن الحق أن الصوم أفضل عند الشافعي عند عدم الضرر، وهكذا قال النووي في شرح صحيح مسلم وعليّ القاري في شرح الموطأ.

وقال في منهاج الأصول في مذهب الشافعي إن الإفطار مباح أي مساوٍ للصوم، واعترض الشافعية عليه بأنه لا يظفر برواية عن الشافعي تدل على تساويهما، بل الإفطار أفضل إن تضرر بالصوم، وإلا فالصوم أفضل، وفي رحمة الأمة واتفقوا على أن المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فإن صاما صح، فإن تضرر كره، نعم إن الأوزاعي قال: إن الفطر في السفر أفضل مطلقاً.

(قوله: أولئك العصاة) بالضم جمع العاصي، وروى الترمذي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، ف قيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون، فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر والناس ينظرون إليه، فافطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا فقال: أولئك العصاة.

(قوله: ليس من امبر الخ) روى أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رأى رجلاً يظلل عليه، والرخام عليه، فقال: ليس من البر الصيام في السفر.

(١) البقرة ١٨٥.

(قوله : على حالة الجهاد) وفي هذه الحالة قلنا أيضاً بأولوية الإفطار، وكراهة الصوم، كما سيجيء (قال : فالعزيمة الخ) الفاء للتعليل (قوله : وذلك) أي التردد في الرخصة (قوله : إلا أن يضعفه الصوم الخ) ليس المراد مطلق الضعف، فإنه لازم للصوم عادة، بل الضعف الذي يخاف منه الهلاك، أو يفوت منه أمر أهم كالجهد.

(قوله : فإن صام) أي حين كان يضعفه الصوم (قوله : يموت آثماً) لأنه صار قاتلاً لنفسه (قال : من الأصبر الخ) بيان لما في قوله ما وضع عنا وحينئذ، فصار المعنى، وأما أتم نوعي المجاز، فالإصر والأغلال، وهذا ليس بصحيح، فإن الإصره الأغلال هي التكاليف الشاقة، وهي ليست من الرخصة، فلا بد من أن يقال : إن في الكلام حذف مضافين، أي فمحل وضع ما وضع عنا من الأصبر، والأغلال كالصلاة مثلاً كانت خمسين في يوم وليلة، ثم وضع عنا ما زاد على الخمس، فالصلاة محل وضع ما وضع عنا، وقس على هذا.

(قوله : أي سقط) تفسير لقوله : وضع عنا (قوله : والأصر : هو الشدة) الأصر بالكسر أصله الثقل الذي يأصر صاحبه، أي يجبسه من التحرك لثقله، كذا قال البيضاوي (قوله : جمع غل) في الصراح غل بالضم كردن بند (قوله وان خص المفسرون الخ) فعّد صاحب الكشاف اشتراط قتل النفس في صحة توبتهم في الأصبر، وقطع الأعضاء الخاطئة، وقرض موضع النجاسة في الأغلال، وفي الحسيني قطع العضو والثوب من الأصبر، وإحراق الغنيمة من الأغلال، وفس على هذا (قوله : وقرض الخ) أي قطع مواضع النجاسة من الثوب والجلد والخف وغيرها . .

(قوله : وقتل النفس الخ) أي كانت صحة التوبة عندهم مشروطة بقتل نفس المذنب (قوله : وعدم التطهير الخ) أي كان جواز التطهير في الجنابة والحدث مقتصرأ على الماء (قوله : وحرمة الخ) كانت في بني اسرائيل، كذا في التحقيق (قوله : وحرمة الوطء) أي بعد العتمة في ليالي رمضان، وكانت في بني اسرائيل، كذا في التحقيق.

(قوله: وكتابة الخ) أي من أذنب ذنباً بالليل كان يصبح وهو مكتوب على باب داره .

والصواب ترك هذا القول، فإن كتابة ذنب المذنب ليس بحكم .

(قوله: ووجوب الخ) كان على بني اسرائيل، كذا في التحقيق (قوله: وحرمة العفو الخ) أي كان القصاص متعيناً في القتل عمداً، وكان العفو حراماً .

(قوله: في اللحم) أي المختلطة الكائنة في اللحم (قوله: وتحريم السبب) حتى ما كان يجوز فيه الإصطياد (قوله: وفرضية الخ) عدها الإمام الزاهد من الأبر .

(قال: لأن الأصل) أي العزيمة (قوله: قط) أي لا في محل الرخصة، ولا في غيره (قوله: مجازاً محضاً) أي ليس فيه شائبة الحقيقة، لأن السبب والحكم معدومان مطلقاً .

(قال: ما سقط) أي ليس بمشروع أصلاً في موضع الرخصة (قال: مع كونه مشروعاً الخ . .) فإن قلت: إن الحكم ساقط في القسم الثاني أيضاً، فما الفرق بين القسم الثاني، وهذا القسم الرابع، قلت: إن السبب في القسم الثاني قائم، لكن الحكم متراخ عنه بعدد، وأما في القسم الرابع فالحكم ساقط بسقوط السبب الموجب في محل الرخصة، إلا أنه مشروع في الجملة أي في موضع آخر .

(قوله: إنه) أي العزيمة (قوله: كان من قسم الخ) أي كانت الرخصة من قبيل المجاز إذ ليست العزيمة في مقابلة الرخصة (قوله: إنه) أي العزيمة (قوله: كان) أي الرخصة أنقص في المجازية لأنها أخذت شبهة بحقيقة الرخصة لبقاء الأصل، أي العزيمة في الجملة (قوله: ليوافق الخ) دليل لقوله: والأولى، والمراد بالقرين قول المصنف الآتي، وسقوط حرمة الخ (قوله: ويطابق أصله) أي الممثل له، فإنه أخذ في الممثل له السقوط (قوله: فهو) أي قصر الصلاة (قوله: وعند الشافعي رحمه الله الخ) مبني الخلاف على أن الوقت سبب للركعتين للمسافر عندنا، لا للأربع، وعنده هو سبب للأربع في حق المسافر، لكنه

رخص له القصر لدفع المشقة كالإفطار في نهار رمضان في حق المسافر، فصارت هذه الرخصة رخصة ترفيه.

وفي الصراح رفه تن آساني ورفه عن غريمك أي نفس عنه .
(قوله : وإذا ضربتم في الأرض) أي سافرتم (قوله : فعلم أن الأولى الخ) ولبعض تلامذة أعظم العلماء رحمه الله جواب بديع ، وهو أنه إذا نفى الجناح في القصر، فعلم أن الإكمال ليس بواجب، وقد مر أنه إذا عدم الوجوب لا يبقى صفة الجواز، فيلزم أن لا يكون إلا كمال جائزاً.

(قوله : قال عمر رضي الله عنه الخ) روى الترمذي عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر : إنما قال الله تعالى : أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم ، وقد أمن الناس ، فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته .

(قوله : هذه) أي قصر الصلاة والتأنيث باعتبار الخبر (قوله : سماه صدقة الخ) هذا وجه الاستدلال بهذا الحديث ، لكن للخصم أن يقول : إن حقيقة الصدقة التملك بلا عوض ، وهي متعذرة ههنا ، فيراد بالصدقة الفضل والمنة مجازاً ، فإن التملك بلا عوض يلزمه المنة ، فحيث كيف يتم الاستدلال .

(قوله : بما لا يحتمل الخ) احترز بهذا القيد عن الصدقة بالدين على من عليه الدين ، فإن الدين يحتمل التملك من عليه الدين ، فهذه الصدقة ليست باسقاط ، فتحتاج إلى قبول من عليه الدين وترتد برده .

(قوله : لا يحتمل الرد الخ) فلا تقتضي القبول من المتصدق عليه ، فاندفع ما روي عن الشافعي رحمه الله أن القصر صدقة ، والصدقة لا تتم بدون قبول المتصدق عليه ، فللعبد اختيار قبل الصدقة ، أو لم يقبلها ، فكان له اختياراً كمال الصلاة أيضاً .

(قوله : وإن كان الخ) كلمة إن وصلية (قوله : لأنهم كانوا الخ) لا لفهم بالأربع (قوله : يخطروا) الإخطار اند يشه در دل كردانیدن ، كذا في الصراح .

(قوله: وبه) أي بما مر من أن القصر صدقة، فلا بد من قبولها (قوله: اتفاقي) أي لا مفهوم لهذا القيد، أي الشرط، وقد أقر به الشافعية أيضاً حيث قال البيضاوي شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت، ولذلك لم يعتبر مفهومها، وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضاً في حال الأمن.

(قوله: في حق غيرهما) أي غير المكره والمضطر (قوله: لقوله تعالى الخ) دليل لقوله: لم تبق الخ.

(قوله: ما حرم عليكم الخ) فإن قلت: إن كلمة ما عامة، فيدخل فيه جميع ما بين من المحرمات، ومنها اجراء كلمة الكفر ثم استثنى منه حالة الإضطرار، والمكره أيضاً مضطر، فلزم أن يسقط حرمة اجراء كلمة الكفر حالة الإكراه مع أنكم قلتم: إن حرمة باقية حال الإكراه، قلت: إن كلمة ما عبارة عن المأكولات لا عن مطلق المحرمات بقريظة أن الآية واردة في المأكولات فلا إيراد.

(قوله: استثناء من قوله: ما حرم عليكم الخ) ههنا قد زل قدم الشارح، لأنه لا يجوز أن يكون المستثنى منه ما حرم عليكم، فإن الاستثناء يكون إخراجاً عن حكم التفصيل لا عن حكم التحريم، وهذا لا يناسب الكلام الإلهي، فإن المقصود بيان الأحكام لا الأخبار عن عدم التفصيل، فإن قلت: إن في عبارة الشارح مسامحة، ومراده أن المستثنى منه هو الضمير المفعول لحرم، فإن التقدير، وقد فصل لكم ما حرمه عليكم إلا الخ لا مجموع قوله: ما حرم عليكم، قلت لا نسلم أولاً أن مراد الشارح هذا، فإن عبارته آية عن هذه الإرادة، ولو سلمنا أن مراده ذلك فنقول: إن كلمة ما في ما اضطررتم تكون حينئذ موصولة، وضمير إليه يكون راجعاً إلى كلمة ما الموصولة، فكيف يصح تفريع قوله: فكأنه قيل الخ فإن المعنى الذي ذكره في التفريع ينادي بأعلى نداء على كلمة ما في ما اضطررتم مصدرية للحين، وضمير إليه عائد إلى ما في ما حرام، فليس هذا التفريع إلا تفريع أحد التركيبين على الآخر، وهذا سخيف جداً فتأمل، ولا تقلد.

(قوله: فإن لم يأكل) أي المضطر، أو المكروه (قوله: يموت إثمًا) لأنه كان له سبيل الخلاص فألقى نفسه في تهلكة، وفي التيسير أن الإثم بشرط علم الإباحة، وإن لم يعلم الإباحة، فليس بآثم لأن الإباحة نظرية فيعذر بالجهل..

(قوله: إذ التقدير الخ) قال الله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾^(١).

(قوله: والشافعي) أي في رواية عن الشافعي (قوله: الحرمة) أي حرمة الخمر والميتة عند الإضطرار (قوله: ولكن لا يؤاخذ بها) فلو امتنع المضطر عن الخمر والميتة كان مأجوراً.

(قوله: غير باغ الخ) أي حال كونه غير باغ للذة وشهوة، ولا عاد أي متعمد مقدار الحاجة، كذا في المدارك.

(قوله: على قيام الحرمة) وعلى أن المنفي هو المؤاخذه (قوله: يكون بالاجتهاد) فإن المضطر يعلم بشهادة قلبه أنه مضطر.

(قوله: على قدر الحاجة) وهو ما به يحصل سد الرمق، وبقاء الروح (قوله: الخلاف) أي بيننا وبين أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى.

(قوله: يحنث) لبقاء الحرمة (قوله لا) لانتفاء الحرمة (قال: الرجل) المراد بالرجل كل الجنس، وهما الرجلان إذ ليس غسل رجل ومسح رجل مشروعاً.

(قال في مدة المسح) وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، (قوله: يمنع الخ) أي بالاعتبار الشرعي، فصار القدم حينئذ عند الشارع كالבطن والفخذ، فلا يكون غسله مشروعاً، لأن سبب الغسل سرية الحدث إليه ولم يوجد (قوله: وقد كان الخ) أي والحال أن الرجل قد كان قبل الحدث طاهراً، فإنه لبس الخف على طهارة كاملة وقت الحدث (قوله: فلا يشرع الغسل الخ)،

(١) النحل ١٠٦.

فلو غسل المتخفف الرجل بدون نزع الخف بأن أدخل الرجل في الحوض مثلاً يكون أثماً لأنه فعل ما ليس بمشروع له، فإن قلت: كيف يكون غسل الرجل إثماً وقد صرح في الهداية أن من رأى مسح الخف، ثم لم يمسح أخذاً بالعزيمة كان مأجوراً.

قلت إن مراد صاحب الهداية أن العزيمة أي غسل الرجل أولى باسقاط سبب الرخصة، أي بنزع الخف وحيثما بقي حكم المسح، وصار الحدث سارياً إلى الرجل، فصار الغسل مشروعاً، ومن ههنا تبين أن رواية الهداية ليست مخالفة لرواية الأصوليين وفهم الشارح المخالفة بينهما كما يفهم من قوله الآتي، هذا على رواية الأصوليين، وأما صاحب الهداية الخ بعيد عن الصواب (قوله: يكون مأجوراً) لأن الغسل أشق، والعبادة الشاقة أكثر ثواباً (قوله: أن يذكرها) أي الأسباب (قوله: أو مطلقاً) أي عن الوقت (قوله: ونحو ذلك) كما قد مر تفصيل جميع ذلك فتذكر...

(قوله: لا نفس الأحكام) لأن الطلب لا يتعلق بنفس الحكم، بل بالمحكوم

به.

(قوله: وبالطلب الخ) معطوف على بالأحكام (قوله: من أن يكون للمفعل) كما في الأمر، أو لكف كما في النهي.

(قال: ولها الخ) أي للأحكام المشروعة أسباب تضاف تلك الأحكام إليها، وهذه الإضافة آية السببية.

(قوله: أي علل الخ) إيماء إلى أن المراد بالسبب في المتن العلة، لأنها الموجبة للحكم.

(قوله: من حيث الظاهر) أي من حيث ترتب الأحكام عليها ظاهراً.

(قال: يمونه) أي يقوم المكلف بكفايته، ويتحمل مؤنثه وثقله بإعطاء النفقة والكسوة، والسكنى يقال: مانه يمونه إذا قام بكفايته في الصراح مون يمونه برداشتن.

(قال: وبلي عليه) إنما قال: هذا، لأن الولاية شرط المؤنة (قال: بالخارج)

متعلق بالنامية (قال: البقاء) أي بقاء العالم (قال: المقدور) أي مقدور الله تعالى، ومحكومه، فالمقدور من القدر لا من القدرة، وإليه أشار الشارح فيما سيأتي بقوله: فإنه حكم الله تعالى الخ..

(قال: بالتعاطي) أي المباشرة والمعاملة، وهذا متعلق بالتعلق، (قوله: بالصانع) أي بوجوده وتوحيده وسائر صفاته.

(قوله: لا يجب) هذا إيماء إلى أن حدوث العالم ليس سبباً لنفس الإيمان، بل لوجوب الإيمان، ففي كلام المصنف للإيمان المضاف محذوف أي لوجوب الإيمان.

(قوله: إلا لحدوث الخ) فإن حدوث العالم دليل على تحقق المؤمن به، إذ لو لم يكن الخ.

(قوله: إلى الصانع) أي الصانع الموجود الموصوف بصفات الكمال كالعلم والقدرة والإرادة وغيرها.

(قوله: كما قال أعرابي الخ) الأعراب بادية نشيخان والأعرابي واحد منهم والبعرة يشك شتروكو سفند والفجاج بالكسر جمع فج راه كشاده ميان دو كوه كذا في الصراح.

(قوله: سبب الخ) بدليل إضافة الصلاة إلى الوقت يقال: صلاة الفجر وغير ذلك (قوله: بإيجاب الله تعالى) أي بأمره تعالى إذ نعم الله تعالى تصل إلى العباد كل وقت، فلا بد لهم من شكره، وهو بالصلاة أكمل فلو استوعب العبد الليل والنهار بالشكر لاختل مصالح العالم، فعين الله تعالى له أوقاتاً هي مبدأ الليل، ومبدأ النهار ووسط النهار، فإن هذه الأوقات أوقات تجدد النعم، وجعل في وسط النهار صلاتين، وفي وسط الليل صلاة لأن النهار لليقظة والليل للنوم، وهذا رحمة وفضل من الله تعالى.

ولمعرفة أسرار الأحكام الالهية مقام آخر.

(قوله: فإن المال الخ) أي فإن ملك المال الخ (قوله: سبب وجوبها) فالمال

النامي نعمة لا بد لها من شكر، وهو مواساة الفقير على حسب أمر المنعم .
 ويتجدد المال تقديراً بتجدد الحول فيتكرر الوجوب بتكرر المال تقديراً .
 (قوله : بسبب شهر رمضان) فالنفس طاغية لا تميل إلى الشكر، ففرض
 الصوم قهراً عليها (قوله : إضافته إليه) أي إضافة الصوم إلى رمضان يقال :
 صوم رمضان، ويتكرر الصوم بتكرر رمضان .

(قوله : أخرج الخ . .) وقد مر تفصيل هذا المبحث في الشرح والحاشية،
 فتذكر (قوله : فإنه سبب الخ) ولما كانت الرأس باعتبار البقاء في كل سنة متجددة
 وجب الصدقة أيضاً متكررة، واعتبر الشارع الابتداء من يوم الفطر .

(قوله : وهو رأسه) أي رأس المتصدق (قوله : بخلاف الزوجة الخ . .) فلا
 يجب صدقة الفطر على الزوج من الزوجة، ولا على الأب من أولاده الكبار .

(قوله : فإنه سبب الخ) بدليل إضافة الحج إلى البيت، قال الله تعالى :
 ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ .

(قوله : شرطه) أي شرط جواز الأداء، وليس الوقت سبب الحج، وألا
 يتكرر الحج بتكرر الوقت (قوله : إذا اصطلمت) الإصطلام : از بن بركندن،
 كذا في المنتخب (قوله : ويتكرر الوجوب الخ . .) أي يتكرر وجوب العشر،
 وكذا وجوب الخراج بتكرر النماء، وهو تكرر الأرض النامية تحقيقاً، أو تقديراً
 فصار تكرر السبب، (قوله : بالتمكن) متعلق بقوله : تقديراً، والمراد بالتمكن
 صلاحية الأرض للزراعة، لا استطاعة المالك مؤنة الزراعة، فإنه إذا لم يتمكن
 المالك من الزراعة ناب الإمام منابه في المزارعة والإجارة، ويأخذ الخراج من
 الغلة، ويرد الفضل على المالك، وإن لم يجد من يعطيه من مزارعة، أو إجارة
 يبيع الأرض، كذا نقل أعظم العلماء رحمه الله . .

(قوله : وهو) أي أخذ الخراج، وإن عطل المالك الأرض (قوله : فإن
 شرعية الخ) لما قيل : إن وجوب الصلاة سبب وجوب الطهارة، وكان يرد عليه أن
 صلاة النفل لا بد لها من الطهارة أيضاً مع أنها ليست بواجبة فغير الشارح رحمه الله،

وقال: فإن شرعية الصلاة الخ . . وهذا أعم من وجوبها ونفليتها، وقيل: إنه إرادة الصلاة سبب وجوب الطهارة وفيه أنا إذا أردنا الصلاة وكنا متطهرين، فلا يجب علينا الطهارة، اللهم إلا أن يقال: إن مراده أن إرادة الصلاة مع وجود الحدث سبب وجوب الطهارة.

وقيل: إن سبب وجوب الطهارة نفس الحدث والخبث، فإن الحدث، أو الخبث مفض إليه، ورجح هذا القول صاحب الخلاصة.

ويرد عليه أنه قد يوجد الحدث، ولا يجب الوضوء به، وقد يدفع بأنه يجب به الوضوء وجوباً موسعاً إلى القيام بالصلاة، ولا إثم بالتأخير.

(قوله: سبب الخ) ولذا جاز استعمال الثوب النجس في غير وقت الصلاة، كذا قيل (قوله: الطهارة الحقيقية) أعلم أن الطهارة إما عن نجس حقيقي، وهو عين مستقدرة شرعاً، ويختص بالخبث، وإما عن نجس حكمي، وهو صوف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة، ويختص بالحدث والطهارة عن النجس الحكمي، أما للصغرى، وهو الوضوء، أو الكبرى، وهو الغسل، كذا قال الطحطاوي رحمه الله . . . (قوله: لها) أي للصلاة . .

(قوله: وهذا) أي عدم البقاء بدون المعاملة (قال: والحدود) كحد الزنا وحد السرقة (قال: والكفارات) ككفارة القتل خطأ وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار عمداً في رمضان.

(قال: إليه) العائد راجع إلى ما (قال: وأمر دائر بين الحظر والإباحة) بأن يكون مباحاً من وجه ومحظوراً من وجه، وهذا معطوف على قوله: ما نسبت الخ . . في الصراح حظر حرام كردن خلاف الإباحة محظور حرام.

(قوله: حد الزنا) أي الرجم والجلد (قوله: لأنها) أي الكفارة (قوله: دائرة الخ) لأن الكفارة تتأدى بعبادة كصوم واعتاق وصدقة، وقد وجبت هذه أجزية على ارتكاب المحظور، فصارت عقوبة إذ العقوبة هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور (قوله: لا بد أن يكون الخ) فإن المشروع المحض لا يكون

سبباً للعقوبة، والمحذور المحض لا يكون سبباً للعبادة، فلا بد أن يكون الخ . . . ، وفيه أن هذه المقدمة لا دليل لها ألا ترى أن التوبة فرض وعبادة، وسببها أمر محذور وهو صدور الذنب، فكذلك الكفارة سائرة للذنب فلم لا يجوز أن يكون سببها الذنب.

(قال: كالقتل خطأ) وكالحنث في اليمين فإنه بما أنه نقض لليمين محذور، وبما أنه يحتاج إليه مشروع فصار سبباً لوجوب كفارة اليمين، وكالظهار، فإنه بما أنه زجر للزوجة وتأديب مباح، وبما أنه قوله منكر وزور حرام وكبيرة، فصار سبباً لوجوب الكفارة (قوله: فإنه الخ) تعليل لكون القتل خطأ دائراً بين الحظر والإباحة (قوله: التثبت) في منتهى الأرب تثبت بجای آورد وبر قرار ماند.

(قال: والإفطار الخ) أي بأكل الغذاء، أو بشرب الماء، أو غيرهما (قوله: فإنه) أي فإن الإفطار في نفسه مباح الخ . . . وهذا تعليل لكون الإفطار في رمضان دائر بين الحظر والإباحة.

(قوله: محذور) أي جرام وكبيرة (قال: وإنما يعرف الخ) فإن قلت: إن الحصر باطل، لأن السبب قد يعرف بفساد الشيء قبل شيء، فيعلم أن هذا الشيء سببه.

قلت: إن كلمة إنما ليست للحصر، بل للتأكيد، فلا حرج (قال: بنسبة الحكم الخ) كما يقال: صلاة الظهر، وصوم رمضان، وزكاة المال المملوك وغيرها (قال: وتعلقه به) المراد بالتعلق أن لا يوجد الحكم بدونه، ويتكرر الحكم بتكرره، لا مطلق التعلق، والارتباط (قال: لأن الأصل الخ) فإن السببية كمال الإختصاص، وأفاد بإقحام لفظ الأصل أن المضاف إليه، قد لا يكون سبباً لمانع على ما سيجيء (قال: أن يكون) أي المضاف سبباً له) أي للمضاف إليه (قوله: وحادثاً به) أي ويكون المضاف حادثاً بالمضاف إليه (قوله: كسب فلان) أي حدث بفعله واختياره (قوله: هذا) أي أن الإضافة آية السببية (قال: مجازاً) لكون الشرط مشابهاً للعلة في أن الحكم يوجد عند وجود الشرط، كما يوجد عند وجود العلة (قوله: شرط للصدقة) وليس الفطر سبباً لصدقة الفطر، فإن تقديم

صدقة الفطر على يوم الفطر جائز، وتقديم المسبب على السبب ليس بجائز، وتقديم المشروط على الشرط إذا كان شرطاً لوجوب الأداء جائز كما مر مفصلاً (قوله: والصدقة تضاف الخ) يقال: صدقة الفطر، وصدقة الرأس قال الشارح في المنهية. . فاضافتها إلى الفطر ظاهر، وإضافتها إلى الرأس في قول الشاعر:

زكاة رئيس الناس بكرة فطرهم بقول رسول الله صاع من التمر
انتهت. (قوله: والحج يضاف الخ. .) يقال حج البيت، وحج الإسلام في المنهية إضافة الحج إليهما تستعمل كثيراً: انتهت. . .

(فهرست)

١٤٣ الفصل الثالث في حكمه بعد الخصوص.	٣ خطبة الكتاب.
١٥٠ الفصل الرابع في ألفاظ العموم.	١٠ اعلم أن أصول الشرع ثلاثة الخ.
١٦٧ وأما المشترك فما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل.	١٥ باب الكتاب.
١٧٠ وأما المؤول فما ترجع الخ.	٢٥ بيان الخاص.
١٧١ وأما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به الخ.	٤٧ القول في الأمر.
١٧٢ وأما النص فما ازداد وضوحاً على الظاهر الخ..	٥٢ فصل في موجب الأمر.
١٧٣ وأما المحكم فما أحكم المراد به الخ.	٥٨ فصل في موجب الأمر في حكم التكرار.
١٧٨ وأما الخفي فما خفي مراده بعارض الخ.	٨٨ فصل في بيان صفة الحسن للمأمور به وغيره.
١٨١ وأما المشكل فهو الداخل في أشكاله.	١٠٤ فصل في تقسيم المأمور به في حكم الوقت.
١٨٣ وأما المجمل فما أزدحت فيه	١١٨ فصل في المأمور.
	١٢٠ فصل في النهي.
	١٣٥ الفصل الأول في حدّ العام.
	١٣٧ الفصل الثاني في حكمه قبل الخصوص.

٢٨٨ وأما الاستدلال بإشارة النص

الخ .

٢٩٠ وأما الثابت بدلالة النص الخ .

٢٩٩ وأما الثابت بأقتضاء النص

الخ .

٣٠٧ فصل التنصيص على الشيء

بأسمه العلم يدل على

الخصوص عند البعض .

٣٣٤ فصل المشروعات على نوعين

عزيمة ورخصة .

٣٥٤ الأمر والنهي بأقسامهما لطلب

الأحكام المشروعة الخ . .

المعاني الخ .

١٨٥ وأما التشابه فهو أسم لما أنقطع

رجاء معرفة المراد منه .

١٨٨ بيان الحقيقة والمجاز .

٢١٩ فصل الحقيقة تترك بدلالة

العادة الخ .

٢٢٧ فصل في حروف المعاني .

٢٨١ وأما الكناية فما أستتر المراد به

الخ .

٢٨٧ وأما الاستدلال بعبارة النص

فهو العمل بظاهر ما سيق

الكلام له .

تم الفهرست

قَبْرُ الْإِسْمَاعِيلِ

لِنُورِ الْأَنْوَارِ فِي شَرْحِ الْمَنَارِ

تصنيف

محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي

راجع أصوله وفتح آياته

محمد عبد السلام شاهين

الجزء الثاني

(قوله : شرع الخ . .) وآخر بحث السنة لأنها ثابتة من الكتاب (قوله : تطليق) أي في اصطلاح الأصول (قوله : وسكوته) أي عند أمر يعاينه (قوله : والحديث يطلق الخ . .) كذا في التوضيح ، وفي بعض حواشي شرح النخبة أن الخبر مرادف للحديث ، وهو مرادف للسنة ، ويعم كعموم السنة (قوله : هو هذا) أي قول الرسول ﷺ خاصة (قوله : ذكر الخ . .) أي بطريق الإلحاق والتبع ، ويمكن أن يقال : إن الذكر بعد هذا الباب ليس بطريق الإلحاق والتبع ، بل وقع مقصوداً ، فحينئذ يمكن أن يكون المراد بالسنة ههنا أعم من قول الرسول ﷺ وفعله وسكوته ، وأقوال الصحابة وأفعالهم ، ولذا قال الشارح : ينبغي ولم يقل : يجب .

(قال : الأقسام التي الخ . .) اعتذار من المصنف لعدم ذكر الأقسام التي ذكرت في الكتاب في السنة (قال في السنة) : أي في السنة القولية ، لا الفعلية ، ولا السكوتية (قوله : عليه) أي على الكتاب (قال : ما يختص به السنن) لما كان أصل الباء أن تدخل على المختص به صار السنن مختصة به ، وما بين في هذا الباب مختصة به ، وهذا لا يستقيم ، لأن السنن لا تختص به لجريان أقسام الكتاب في السنن أيضاً فلا بد من الصرف عن الظاهر ، بأن يقال : إن الباء داخلة على المختص ، فيكون المعنى ما يختص بالسنن ، أي لا يتجاوز عن السنن ، ولا يوجد في غير السنن ، وهذا معنى مستقيم ، وإليه أشار الشارح رحمه الله بقوله : ولم يوجد في الكتاب .

فإن قلت إن المتواتر يوجد في الكتاب أيضاً فلا يكون مختصاً بالسنن أيضاً: قلت إن المراد اختصاص الجملة لا اختصاص كل واحد.

(قال: وذلك) أي البيان أربع تقسيمات بالاستقراء (قوله: وهذا) أي البيان في هذا الباب (قوله: لا أصول الحديث الخ. .) وسيجيء بعض بيان المخالفة بين إصطلاح الأصوليين (قال: الإتصال) وهو عدم انقطاع واسطة بينه وبين الراوي.

(قال: وهو) أي الإتصال (قال: كالماتر) أورد كاف التمثيل لأن الإتصال الكامل قد يكون بغير التواتر، كالسماع من في رسول الله ﷺ مشافهة.

(قال: رواه قوم) كانوا كفاراً أو مسلمين عدولاً أو فساقاً إلا أن الرواة إذا كانوا عدولاً فبالعدد القليل منهم يحصل العلم، وإذا كانوا فساقاً، فلا بد للعلم من العدد الكثير منهم، فلو أخبر واحد من الجماعة بخبر وسكت الباقون وعلم بالامارات أنهم لو كانوا مترددين في هذا الخبر لما سكتوا، فهذا الخبر أيضاً في حكم المتواتر يفيد العلم، ويسمى هذا تواتراً سكوتياً، ولو أخبر كل واحد من الجماعة بخبر بالفاظ مختلفة لكان جميع الأخبار مشتركة في حكم، وإن كانت دلالتها على ذلك الحكم بالالتزام حصل العلم بذلك الحكم، ويسمى هذا تواتراً معنوياً وكل خبر منها يسمى خبر الآحاد والأحاديث على هذا الديدن كثيرة المسح على الخفين وغيره، (قال: ولا يتوهم تواطؤهم) أي اتفاقهم على الكذب لا اعتماداً ولا سهواً، ولا خطأ، وهذا تفسير لكثرة عدد الرواة.

(قوله: وتباين أماكنهم الخ. .) فيه أن تباين الأماكن أي تباعدها وعدالة الرواة ليستا بشرطين في التواتر على مذهب العامة، وإن قال باشتراطهما قوم، لأن العلم قد يحصل بكثرة الرواة، وإن كانوا فجاراً، ومتوطني بقعة واحدة (قوله: ولم يشترط الخ. .) لما كان يرد على قول المصنف لا يحصى عددهم أن عدم إحصاء عدد الرواة ليس بشرط في المتواتر عند الجمهور، فإنه قد يحصل العلم واليقين بخبر عشرة من الرجال إذا كانوا ثقات عدولاً، فالتواتر ما يكون رواه

بحيث لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وإن كانوا محصورين فالصواب حذف قوله لا يحصى عددهم، فالشارح صرف عنانه إلى توجيه هذا القول، فقال، ولم يشترط الخ. . إيماء إلى أن المراد منه أنه ليس يشترط في المتواتر تعيين العدد، فإن ما ذكره المعتبرون للعدد المعين ليس بشبهة فضلاً عن أن يكون حجة، وليس المراد منه أن عدم إحصاء عدد الرواة شرط في المتواتر، كما هو مذهب البعض.

(قوله: إنها سبعة) قياساً على غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع منرات، كما ورد في الحديث (قوله: وقيل أربعون) لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) وكان المؤمنون في ذلك الزمان أربعين (قوله: وقيل: سبعون) لقوله تعالى ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾^(٢)، أربعة كعدد شهود الزنا وقيل: عشرة لأن ما دون العشرة آحاد، وقيل: عشرون لقوله تعالى ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾^(٣).

(قال: ويدوم هذا الحد) أي عدم توهم اجتماع الرواة على الكذب. ثم اعلم أن هذا الشرط عند الجمهور خلافاً للجصاص، فإن المشهور عنده من المتواتر.

(قوله: يستوي فيه) أي في هذا الحد وهو عدم توهم اجتماع الرواة على الكذب، والمراد بالإستواء أن لا تنقص الكثرة عن العدد الذي أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، وليس المراد به أن لا تزيد إذ الزيادة مطلوبة من باب أولى، وقيل: يشترط أن يكون مستند انتهاء المتواتر الأمر المشاهد بالبصر، أو المسموع بالسمع، لا ما يثبت بالعقل الصرف، فإنه لو اتفق أهل اقليم على مسألة عقلية لم يحصل لنا اليقين، بل نطالبهم بالبرهان.

(قوله: يتصوره) أي الخبر (قوله: كذلك) أي على هذا الحد (قوله: ولو لم

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٤.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٥.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

يكن في الأوسط، أو الآخر كذلك) أي منتشرأ في الأوسط والآخر، وكان في الأول على حد التواتر كان الخ .

(قوله: السنة المتواترة) أي بالتواتر اللفظي، وأما السنة المتواترة المعنى فهي كثيرة، ولا اختلاف في وجودها، ومنها حديث المسح على الخفين رواه سبعون من الصحابة الكبار رضوان الله عليهم أجمعين.

(قوله: لم يوجد منها شيء)، ولعله لإشتراط عدم إحصاء الرواة (قوله: وقيل: إنما الأعمال الخ . .) هذا حديث مشهور صرح به الثقات وقد مر (قوله: وقيل الخ . .) وقيل: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» لأن رواه أزيد من مائة كذا قال بعض المحدثين.

(قال: يوجب علم اليقين) خلافاً للبراهمة فإنهم أنكروا إفادة التواتر اليقين، فإن خبر كل واحد محتمل الكذب، ويضم المحتمل إلى المحتمل يزداد الاحتمال. قلنا: قد يحصل بالجمع أمر لم يحصل بالواحد كقوة الجبل المؤلف من الشعرات ليست في شعرة (قال: كالعيان) أي كما يوجب العيان علماً يقينياً (قال: علماً ضرورياً) فإن هذا العلم يحصل لمن لا يقدر على الكسب وترتيب المقدمات كالصبيان، (قوله: المعتزلة) منهم النظام، ورد قولهم بأن الأنبياء ومعجزاتهم لا تثبت إلا بالتواتر، فحينئذ لا يثبت العلم واليقين بنبوتهم، وهذا كفر (قوله: أقوام) منهم أبو بكر الدقاق من الشافعية (قوله: علماً استدلالياً) بأن نقول: هذا خبر جماعة صادقة، وكل ما هذا شأنه فهو صادق وقطعي، ونحن نقول: إن ترتيب المقدمات يكون في البديهي أيضاً، وبهذا لا يكون نظرياً بل النظري ما يتوقف حصوله عليه، وههنا ليس كذلك لمن لا يقدر على الكسب.

(قوله: وذلك) أي حصول اليقين من التواتر ضرورة (قوله: في دفعه) أي في دفع الشك . .

(قال: أو يكون الخ . .) بالنصب عطف على يكون المنصوب في قوله: إما أن يكون الخ . . (قوله: وإن لم يبق الخ . .) لاتفاق القرن الثاني ومن

بعدهم على قبوله والعمل به، والقرن أهل كل مدة كان فيها نبي، أو فيها طبقة من العلم، قلت: السنون، أو كثرت، كذا قيل (قال: وهو ما كان من الأحاد في الأصل) أي كان رواته من الصحابة أقل من عدد التواتر واحداً كان رواية، أو أكثر، وهذا على رأي الأصوليين، وأما على رأي أهل الحديث فالسنة قسمان: متواتر، وهو ما يكون له أسانيد كثيرة بلا حصر عدد معين، والعادة أحالت تواطؤهم على الكذب، وخبر واحد، وهو ما لا يكون كذلك، فإن كان له أسانيد محصورة بما فوق الإثنين، أي لا يكون رواته في كل مرتبة في سنده أقل من ثلاثة فهو المشهور، وإن كان له أسانيد محصورة بالاثنتين أي يكون رواته في مرتبة من المراتب اثنتين فهو العزيز، وإن كان له أسانيد محصورة بواحد، أي يكون روايه في مرتبة من المراتب واحداً، فهو الغريب، كذا في النخبة وشرحها.

(قال حتى ينقله قوم الخ. .) عمم القوم إيماء إلى أن الخبر لو نقله واحد من الصحابة عن النبي عليه السلام، ثم انتشر حتى نقله قوم من القرن الاول لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، فهو أيضاً مشهور، فإن قلت: كيف يكون هذا خبراً مشهوراً؟ فإن المراد من القوم هو القرن الثاني ومن بعدهم كما سجيء من المصنف؟.

قلت: إن قسول المصنف: وهو القرن الثاني الخ. . قيد أغلبي لا احترازي. . .

(قوله: ولا اعتبار الخ. .) فإنه عليه السلام أخبر بفشو الكذب بعد القرون الثلاثة، ومن ههنا ظهر وجه إقحام المصنف، قوله: وهو القرن الثاني ومن بعدهم (قوله: فلم يبق شيء منها آحاداً) فتصير مشهورة مع أنها لا تسمى مشهورة، ولا تجوز الزيادة فيها على الكتاب.

(قال: وانه يوجب علم الخ. .) أي من حيث إنه خبر مشهور، ولو كان الخبر مشهوراً ووقع الإجماع عليه، ونقل الإجماع إلينا بالتواتر، فهو يفيد اليقين، لكن لا من حيث إنه خبر مشهور، بل بعارض الإجماع فلا ضير فيه.

(قوله: أي اطمئنان يرجح الخ. .) أي ترجيحاً قوياً فيكون فيه احتمال

كذب الراوي، وإن كان خطأ احتمالاً مرجوحاً غاية المرجوحية كأنه ليس ذلك الإحتمال، لأن أصحابه عليهم السلام وسلم تنزهوا عن وصمة الكذب، بمعنى أن الغالب الراجح من حالهم الصدق، فيحصل الظن بمجرد أصل النقل عن النبي عليه السلام، ثم يحصل زيادة وترجيح بدخول الخبر في حد التواتر في القرنين الآخرين، فيوجب الطمأنينة.

وفي الدائر الطمأنينة علم، ما تطمئن به النفس وتظنه يقيناً، ولا يطمئن لو تأمل حق التأمل.

(قوله: حتى جازت الزيادة الخ) بأن يقيد مطلق الكتاب بالخبر المشهور مثلاً كتقيد صيام كفارة اليمين بالتتابع بقراءة ابن مسعود رضي الله عنهما، لأنه كالتواتر معنى بسبب قبول القرنين، ولا يجوز نسخ نظم القرآن به لانحطاط درجته عنه صورة، لوجود الشبهة فيه صورة (قوله: ولا يكفر جاحده) لأنه آحاد الأصل، وفيه شبهة صورة ففي إنكاره تخطئة أهل العصر الثاني، والثالث، لا تكذيب الرسول وتخطئة العلماء فسق وضلال، وليس بكفر بخلاف التواتر، فإنه يكفر جاحده، لأن في إنكاره تكذيب الرسول، فالخبر المشهور دونه ولا تجوز الزيادة بخبر الآحاد على الكتاب، فهو فوقه.

(قوله: وقال الجصاص:)، أبو بكر (قوله: فيفيد علم اليقين) لكن لا بالضرورة، بل بالاستدلال (قوله: ويكفر جاحده) لأن الأمة تلقته بالقبول وهم عدول متقنون فكان كالتواتر (قوله: على ما من) أي في ذيل تعزيف القرآن..

(قال: أو يكون الخ) بالنصب عطفاً على المنصوب (قوله: من القرون الثلاثة) أي قرن الصحابة، وهو قرنه عليهم السلام، وقرن التابعين، وقرن تبعهم رضي الله عنهم أجمعين.

(قوله: شهد الخ..) قال عليه السلام: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

(قال: كخبر الواحد) المضاف محذوف والتقدير: كإتصال خبر الواحد

لينطبق المثال على الممثل له .

(قوله: لمن خرق إلخ) وهو الجبائي من المعتزلة.

(قوله: يقبل إلخ) لأن أمر الدين أهم من المعاملات فكان أولى باشتراط العدد فيه .

(قال: دون المشهور والمتواتر) فإن قلت: إنه إذا كان الخبر دون المشهور كان دون المتواتر أيضاً، فلا حاجة إلى قوله: والمتواتر؟

قلت: إن دون يجيء بمعنى غير أيضاً، فلو لم يقل والمتواتر لاختل المراد كما لا يخفى .

(قوله: بأي قدر كان) واحداً كان، أو زائداً (قوله: في أن لا يخرججه) أي الحديث .

(قال: وإنه يوجب إلخ . .) إلا إذا كان خبر الواحد فيما يتكرر وقوعه ويعم به البلوى ويحضره الرجال الكثيرون، كحديث الجهر بالتسمية، فهو لا يوجب العمل (قال: دون علم اليقين) ودون الطمأنينة، فإن الواحد غير المعصوم، وإن كان عادلاً أو ولياً يحتمل أن يكون يعرضه النسيان، بأن لا يميز بين المسموع وغير المسموع، ويظن غير المسموع مسموعاً، ويخبر به، أو الخطأ فكيف يكون خبره مفيداً لليقين، أو الطمأنينة، نعم إن خبر الواحد مع انضمام القرينة القطعية يفيد اليقين، كما إذا أخبر أحد بموت ابن السلطان عند بكائه مع جلسائه، وضرب حدود أهل بيته والنوحة العظيمة، لكن اليقين حصل بتلك القرينة لا بخبر الواحد من حيث إنه خبر الواحد، والكلام فيه .

(قال: بالكتاب) متعلق بقوله: يوجب (قوله: لأجل إلخ . .) متعلق بالباقية (قوله: هذه الطائفة) أي القليلة (قوله: إلى هذه الفرقة) أي الجماعة الكثيرة (قوله: لعلهم) أي لعل الجماعة الكثيرة (قوله: راجع إلى الطائفة إلخ . .) والقوم هو الفرقة (قوله: أوجب الإنذار إلخ . .) فإن قلت إن المراد بالإنذار في الآية الفتوى للعامة، لا رواية الحديث للخاصة، فما ثبت قبول الحديث

الذي رواه واحد من هذه الآيات، قلت: إن القول بهذا المراد قول بلا دليل، وانصراف عن حقيقة الكلام فلا يسمع، فإنها تنادي بأعلى نداء على عموم الإنذار سواء كان للعامة بالفتوى، أو للخاصة برواية الحديث.

(قوله: للواحد والإثنين الخ...) على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

(قوله: وأوجب الخ...) هذا بناء على أن لعل في الأصل للترجي، وهو ممتنع على الله تعالى فأريد بها الطلب مجازاً لكون الطلب لازماً للترجي، فيفيد الوجوب.

(قوله: تعكس هذه الضمائر) بأن يكون ضمير ليتفقوها ولينذروا وإليهم راجعاً إلى الفرقة، وضمير رجعوا ولعلمهم راجع إلى الطائفة، والقوم هو الطائفة.

والمعنى فهلا خرج للجهاد من كل فرقة أي جماعة كثيرة (منهم طائفة) قليلة (ليتفقوها) أي الجماعة الكثيرة الباقية (في الدين ولينذروا) أي الفرقة الباقية (قومهم) أي الطائفة الخارجين (إذا رجعوا) أي تلك الطائفة (إليهم) أي إلى الفرقة الباقية (لعلمهم) أي لعل الطائفة الخارجة (يحذرون) كذا في التفسير الأحدي.

والغرض أنه لا يخرج جميع الناس إلى النفي حتى يبطل التفقه، وهو الجهاد الأكبر (قوله: كلها) هذا الحكم على سبيل التغليب، وإلا فجميع الضمائر ليست معكوسة، فإن ضمير رجعوا على كلا التوجيهين راجع إلى الطائفة (قوله: بما نحن فيه) أي من أن خبر الواحد موجب للعمل...

(قوله: المراد) أي في المتن (قوله: على كل من أوتي الخ) لأن الجمع إذا قوبل بالجمع يقتضي انقسام الأحاد على الأحاد (قوله: قبل خبر بريرة الخ...) فإن قلت: إن قبوله ❶ خبر بريرة، وخبر سلمان يقتضي جواز العمل بخبر الأحاد والمدعي وجوب العمل به، قلت: إذا ثبت الجواز ثبت الوجوب، إذ لا قائل بالفصل فتأمل! أولقائل أن يقول إن قبوله ❷ قولها يحتمل أن يكون لعلمه ❸ صدقهما بدليل آخر، فلا يلزم من قبول قولها حجية خبر الواحد، وقد مر حديث بريرة فتذكر.

(قوله: وخبر سلمان الخ) أي قبل ﷺ خبر سلمان حين أتى بطبق رطب، وقال: هذه هدية فأكلها ﷺ، وأمر أصحابه بالأكل، كذا قيل، وفي جامع الترمذي عن معاوية بن حيدة القشيري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشيء سأل أصدقاه هي أم هدية، فإن قالوا: صدقة لم يأكل، وإن قالوا: هدية أكل، وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة أم.

(قوله: بعث علياً ومعاذاً رضي الله عنهما الخ..) روى بعثها الترمذي (قوله: ودحية الخ..) أي بعث ﷺ دحية الخ.. رواه مسلم ودحية بكسر الدال والكلبي، منسوب إلى بني كلب قبيلة من العرب، والقيصر اسم جنس لملك الروم، وكان اسم الذي أرسل إليه النبي ﷺ كتاب الدعوة هرقلاً (قوله: لما فعل ذلك) أي بعث الواحد (قوله: وهذه الأخبار الخ..) دفع دخل مقدر تقريره أن هذه الأخبار أي خبر قبول خبر بريرة، وخبر بعث دحية إلى قيصر وغيرهما إنما وصل إلينا بالآحاد، فكان إثبات حجية خبر الواحد بخبر الواحد، وهذا باطل (قوله: إثبات أخبار الآحاد) أي إثبات حجية أخبار الآحاد..

(قوله: فالإجماع هو أن الصحابة الخ..)، ونقل إلينا إجماع الصحابة على الاجتماع بخبر الواحد بالتواتر، كذا قيل.

(قوله: واحتج أبو بكر رضي الله عنه الخ..) لما مات النبي ﷺ وسلم اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد، وكان سيداً وجيهاً في الأنصار، فقال بعض المهاجرين منا أمير ومنكم أمير، فتكلم عمر رضي الله عنه، ثم تكلم أبو بكر رضي الله عنه، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فطال الكلام حتى قال أبو بكر: لقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال: وأنت قاعد قريش ولالة هذا الأمر، فقال له: صدقت فبايعوا أبا بكر، كذا روى أحمد من طريق ابن عبد الرحمن بن عوف، وقال الكرماني: قول الأنصار منا أمير ومنكم أمير كان على عادة العرب الجارية بينهم أن لا يسود القبيلة إلا واحد منهم، ولما ثبت عندهم أن النبي ﷺ قال الخلافة في قريش أذعنوا له وبايعوا أبا بكر (قوله: بقوله عليه السلام الأئمة الخ..) كذا أورده على القاري في شرح مختصر المنار، (قوله:

على قبول خبر الأحاد) أي إذا كانوا عدولاً وأما خبر الفاسق بنجاسة الماء، فلا يعمل به بدون تحكيم الرأي، كذا قال قاضيخان قال: (وقيل: لا عمل الخ. .) أي ليس العمل واجباً إلا إذا حصل علم أي يقين والقائل ابن داود، وبعض أهل الحديث (قوله: علم أي يقين) فإن قلت: إن البيئة تفيد ظناً لا يقيناً فينبغي أن لا يعمل بها، قلت: إن العمل بالبيئة بالنص على خلاف القياس، فإن قلت إن القياس يفيد ظناً لا يقيناً، فينبغي أن لا يعمل به، قلت: إن العمل بالقياس ضروري، فإن الحوادث ممدودة النصوص معدودة، والضروري يتقيد بالضرورة تأمل.

(قال: فلا يوجب الخ) هذا مذهب ابن داود (قال: أو يوجب العلم) يعني، أن القائلين بأنه لا عمل افترقوا فرقتين، فرقة قالوا: إن خبر الواحد لا يوجب العمل لإنتفاء لازمه، وهو العلم، وفرقة قالوا: إن خبر الواحد يوجب العلم، لأن ملزومه وهو العمل متحقق، فيتحقق اللازم أيضاً، ويرد على الفرقة الأولى أنه يلزم من بيانكم أن لا يعلم بظاهر الآيات لإنتفاء العلم، لأنها ظنية الدلالة، وعلى الفرقة الثانية أنه يلزم من بيانكم إفادة مظنون الدلالة العلم، وهذا سخيّف.

(قوله: أو يوجب العلم) هذا هو مذهب بعض أهل الحديث، ومنهم أحمد ابن حنبل، وداود الظاهري.

(قوله: إن النص الخ) وإن ذلك النص مخصوص بالعقائد الإيمانية، فإن اتباع الظن في العقائد الإيمانية حرام، وإن الخطاب في ذلك النص إلى النبي ﷺ خاصة، وهذا من خصائصه عليه السلام، فإنه يمكن له حصول علم كل شيء بنزول الوحي، ولا يمكن هذا الأحاد الأمة، فلا بد لهم من اتباع الظن.

(قوله: على شهادة الزور) فمراد الآية أن لا تشهد شهادة كاذبة بغير علم.

(قوله: بدليل وقوع الخ. .) يعني أن لفظ العلم نكرة وقعت في الآية تحت النفي، فيفيد العموم، وحينئذ فالمراد بالعلم: هو الاعتقاد الراجح المستفاد

من سند سواء كان قطعاً، أو ظناً، واستعماله بهذا المعنى شائع كذا قال البيضاوي

(قال: إن عرف) أي بعد كونه عادلاً صاحب الورع.

(قال: بالفقه) أي بالقياس الشرعي (قال: والتقدم في الاجتهاد) كلمة في بمعنى اللام، أي التقدم على غيره درجة لأجل الاجتهاد (قوله: وهو جمع عبدل) وفيه بحث، لأن بناء فعلل مختص بالأعجمي، والمنسوب كما نقله أعظم العلماء رحمه الله عن اللباب، إلا أن لا تثبت هذه القاعدة عند المصنف، أو يقال: إن ذلك قياس، وهذا على غير القياس (قوله: مرخم عبد الله) هذا الترخيم من العجائب، فإن الترخيم حذف في آخر الإسم تخفيفاً عند التركيب، وهو جائز في المنادى في سعة الكلام، وفي غير المنادى لضرورة، ولا ضرورة ههنا، فالأولى أن يقال: إن العبادلة جمع عبد وضعاً كالنساء للمرأة، أو جمع عبدل.

ومن العرب من يقول: في عبد عبدل، وفي زيد زيدل (قوله: وقيل: عبد الله ابن الزبير) أي بدل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فإن عبد الله بن مسعود ليس منهم كذا قال الفيروزآبادي في القاموس.

وقال: ابن الهمام: إنه أيضاً مشتهر بالفقه والتقدم والفتوى، فهو أولى بالدخول تحت العبادلة، وقال الكرماني: إنهم أربعة عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

(قال: يترك به القياس) أي إن خالف القياس الحديث، وأما إن توافقا فيكون التمسك بالحديث لا بالقياس، والقياس يكون مؤيداً للحديث قال: (خلافاً لما لك) لا يعلم خلاف مالك من أصول ابن الحاجب، كذا قيل: (قوله: مقدم الخ . .) لأنه تمكن في خبر الواحد شبهات كثيرة من كون الراوي ساهياً، أو غلطاً، أو كاذباً، والقياس ليس فيه شبهة إلا شبهة الخطأ، وما فيه شبهة واحدة أولى بالعمل (قوله: لما روي أن أبا هريرة الخ) قال الشارح في المنية: أيراد هذه

الرواية ههنا ليس على ما ينبغي ، لأن أبا هريرة لم يكن معروفاً بالفقه ، بل بالعدالة والضبط كما سيجيء انتهت .

وهذا الحديث أورده على القارىء في شرح مختصر المنار .

(قوله : عيدان) جمع عود بالضم جوب ، كذا في الصراح ، ويمكن أن يقال : إن رد ابن عباس رواية أبي هريرة ليس لتقدم القياس على خبر الواحد ، بل لعله كان لأسباب عارضة تدبر ، ويحتمل أن يكون المراد من الحديث من أراد حمل جنازة ، فليتوضأ لأن حملها عبادة وهي مع الطهارة أفضل ، ولأنه يكون مستعداً للصلاة عليها ، كذا قيل .

(قوله : يقين بأصله) فإنه قول من لا ينطق عن الهوى ﷺ (قوله : في طريق وصوله) فإنه يحتمل الكذب والغلط والنسيان من الراوي ، فلوارتفعت هذه الشبهة كان يقيناً (قوله : مشكوك بأصله ووصفه) لمداخلة الرأي فيه إذ كل وصف يحتمل أن يكون علة ، فلا يعلم يقيناً أن الحكم في المنصوص عليه باعتبار هذا الوصف من بين سائر الأوصاف ، لاحتمال أن يكون الوصف المؤثر غير ما ظنه المجتهد مؤثراً .

(قال : وأبي هريرة) فيه أن أبا هريرة فقيه ، صرح به ابن الهمام في التحرير ، كيف وهو لا يعمل بفتوى غيره ، وكان يفتي في زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، وكان يعارض أجلة الصحابة كابن عباس ، فإنه قال : إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين فرده أبو هريرة ، وأفتى بأن عدتها وضع الحمل ، كذا قيل : (قوله : لانسد باب الرأي : أي فيما روي ، وليس المراد أنه ينسد باب الرأي مطلقاً في جميع المواضع ، كما لا يخفى (قوله : فيكون) أي انسداد باب الرأي (قوله : فاعتبروا) أي قيسوا (قوله : والنقل بالمعنى) أي بأن يؤدي مضمون الحديث بعبرة أخرى سوى عبارة الحديث .

(قوله : مستفيضاً) أي مشهوراً في منتهى الأرب حديث مستفيض سخن فاش .

(قوله: ولم يدرك الخ . .) لأن الراوي لعدم كونه فقيهاً ليس مصوناً عن عدم فهم مضمون كلام الرسول ﷺ، وفيه تأمل فإنه علم بتتبع حال رواة الحديث أنهم لا ينقلون الحديث بالمعنى بحيث يقع شبهة في كونه مدلول لفظ الرسول، كذا أفاد بحر العلوم رحمه الله تعالى.

(قوله: كان مخالفاً الخ . .) بأن لم يوافق قياسي من الأقيسة (قوله: يترك الخ . .) فإن فيه شبهة في المتن مع شبهة الإتصال (قوله) وهذا ليس إزدراء الخ . .) دفع لما يتوهم من هذا الكلام، وهو تحقير الصحابة والطعن فيهم بالغلط، والإزدراء التحقير في الصراح إزدريته، أي حقوته (قوله: لنكتة) أي لنكتة ترك الحديث (قوله: هي) أي التصرية والإغترار فريفته كرديدن يقال: اغتر به، والغالي نرخ كبران، كذا في منتهى الأرب (قوله: لا تصروا الخ . .) رواه مسلم عن أبي هريرة، وقوله: لا تصروا الإبل بضم التاء، وفتح الصاد ونصب الإبل، كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم، والنظر أن نظره لنفسه بالإختيار والإمساك، ونظره للبائع بالرد والفسخ.

(قوله: بعد ذلك) أي بعد التصرية (قوله: ينبغي أن يكون الخ . .) وصاع التمر ليس مثل اللبن، ولا قيمته، وللخصم أن يقول: إن رد الصاع لعله يكون قضاء بمثل غير معقول كالفدية في باب الصوم في حق الشيخ الفاني.

(وقوله وابن أبي ليلى وأبو يوسف الخ) لعل الرواية عنها مختلفة، فإنه قال النووي في شرح صحيح مسلم، إن أبا ليلى، وأبا يوسف متفقان مع الشافعي رحمه الله.

وفي اللمعات شرح المشكاة أن أبا يوسف مع الشافعي رحمه الله.

(قوله: ليس له أن يردّها الخ . .) فإن الحديث الذي رواه أبو هريرة وإن كان فقيهاً لكنه مخالف للنص القطعي، كقوله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(١)

(١) سورة الشورى: الآية ٤٠.

فلو كان اللبن الحليب ملك البائع فاعتدى عليه المشتري، فكان الضمالة بالمثل لا بصاع التمر، فإنه ليس مثله، وإن كان ملك المشتري، فهو تصرف، في ملكه، ولا معنى للضمان، وللسنة المشهورة التي رواها في شرح السنة عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان، فلما دخل المبيع في ضمان المشتري وملكه صار الخارج منه، ومنافعه في ملك المشتري، فلا ضمان لهذه المنافع، والارش: الغرم.

(قوله: هكذا نقله بعض الشارحين) أي على القاريء في شرح مختصر المنار، وابن الملك في شرح المنار.

وفي التحقيق عندنا التصرية ليست بعيب، وليس للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط، لأن البيع يقتضي سلامة المبيع، وبقلة اللبن لا تفوت صفة السلامة، لأن اللبن ثمرة وبعدها لا ينعدم صفة السلامة فبقلة أولى اهـ.

(قوله: مذهب عيسى بن أبان) من الحنفية، ثم اعلم بأن هذا قول مستحدث، ولم يقل عن السلف القدماء اشتراط، فقه الراوي في تقديم خبره على القياس، وكيف وقد نقل عن إمامنا الأعظم رحمه الله أنه قال: ما جاءنا عن الله تعالى، وعن الرسول فعلى الرأس والعين، كذا في التحقيق (قوله: عند الكرخي) أي أبي الحسن الكرخي (قوله: كل راو عدل) أي ضابط، فقيهاً كان، أو غير فقيه.

(قوله: مقدم الخ) بدليل ما مر من الشارح سابقاً بقوله: ونحن نقول إن الخبر يقين الخ. . والتغير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهم، والظاهر أنه يروي كما سمع، ولو غير يغير على وجه لا يغير المعنى، فإن الصحابة عدول الأمة.

(قوله: ولهذا) أي لكون خبر الراوي العدل الضابط مقدماً على القياس، قبل عمر رضي الله عنه الخ. . إعلم أولاً أن عمر رضي الله عنه استشار الناس وسأهم عن قضية النبي ﷺ في إسقاط المرأة الجنين، فقال جل بن مالك فقال:

كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، ف قضى رسول الله ﷺ في جينها بغرة، وأن تقتل أي القاتلة قصاصاً، فقال عمر: الله أكبر، ولم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا، كذا في سنن أبي داود، فقبل عمر قوله مع أنه ما كان من فقهاء الصحابة.

وثانياً أن المسطح عود من أعواد الخيمة، كذا قال أبو عبيد.

والجنين: الولد ما دام في البطن، والغرة: أصلها بياض في جبهة الفرس، ويطلق على العبد والأمة وإنما المراد منه عند الفقهاء ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية معناه دية الرجل، وهذا في الأكثر، وفي الأنثى عشر دية المرأة، وكل منهما خمسمائة درهم، كذا قال علي القاري، ولذا فسر الشمني الغرة بخمسمائة درهم.

(قوله: وأما حديث الوضوء الخ. .) دفع دخل مقدر تقريره: إن حديث الوضوء على من قهقه في الصلاة مخالف للقياس من كل وجه، فبناء على قاعدة المتن ينبغي أن يترك الحديث ويعمل بالقياس، فإن راويه معبد الخزاعي ليس فقيهاً.

(قوله: مخالفاً للقياس) وقد عمل مللك والشافعي رحمهما الله بالقياس، وقالوا: إن القهقهة لا تنقض الوضوء (قوله: لكن رواه عدة من الصحابة الخ. .) في شرح المنية، وروي مسنداً عن عدة من الصحابة أبي موسى الأشعري وأبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وعمران بن الحصين، وأسلمها حديث ابن عمر، رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطية بن بقية.

حدثنا أبي، حدثنا عمر بن قيس، عن غطاء، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحك في الصلاة قهقهة، فليعد الوضوء والصلاة» انتهى.

(قال: وإن كان مجهولاً) اعلم أن كلام المصنف في مطلق الراوي صحابياً كان أو غيره كما يظهر من السوق، فالعجب منه أنه كيف يتفوه بجهالة العدالة في الصحابة، فإن الصحابة كلهم عدول الأمة، ليسوا بمحل الطعن، نعم يحكم بتوهم بعضهم في بعض الروايات، وهذا ليس منافياً لعدالتهم اللهم إلا أن

يقال: إن الجزم بالعدالة يختص بمن اشتهر بالصحة، والباقون كسائر الناس عدول، وغير عدول، كذا قيل:

(قوله: لا في النسب) فإن الجهالة في النسب غير مانعة عن القبول عند عامة الأصوليين، خلافاً للبعض.

(قال: بأن لم يعرف الخ . .) هذا بيان الجهالة في رواية الحديث (قوله: كوابصة بن معبد) هذا لا يخلو عن شيء، فإن وابصة بن معبد من المعروفين، وروى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود وأم قيس بنت محصن وغيرهم أحاديث، كذا قيل.

وفي التقريب: وابصة بكسر الباء الموحدة، ثم مهملة ابن معبد صحابي انتهى، فلا تصغ إلى من أنكر كونه صحابياً فافهم.

(قال: أو اختلفوا فيه) أي قبل حديثه بعضهم، ولم يقبله بعضهم (قال: أو سكتوا عن الطعن) أي بعد بلوغ روايته إليهم (قال: صار كال معروف) أي بالعدالة، فإن وافق حديثه القياس عمل به، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة (قوله: شاهدة الخ . .) لأن السلف لا يهتمون بالتقصير.

(قوله: بمنزلة قبولهم) إذ لو لم يكن كذلك لتطرقت نسبة التقصير إليهم، وهم لا يهتمون بذلك (قوله: ما روي أن ابن مسعود الخ . .) روى الترمذي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضي رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود انتهى.

والوكس: بفتح الواو وسكون الكاف: النقصان، والشطط: بفتححتين الظلم والمجاوزة عن الحد..

ومعقل: بفتح الميم وكسر القاف شهد فتح مكة معه ﷺ سكن الكوفة،

وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين، كذا في كشف البزدوي، وبروع بكسر الباء الموحدة وسكون الراء المهملة كمنبر كذا ضبطه أصحاب الحديث، وقال العلامة التفتازاني بفتح الباء الموحدة، وفي القاموس بروع كجروول ولا تكسر، وكانت بنت واشق بكسر الشين المعجمة من أشجع، وكان زوجها هلال بن مرة الأشجعي، وقد تزوج بها بلا فرض مهر، ومات عنها بلا دخول.

(قوله: أرى لها) بضم الهمزة أي أظن لها (قوله: بوال على عقبه) كان من عادة الأعراب الجلوس محتبياً، والبول في مكان جلسوا فيه إذا احتاجوا إلى البول، وعدم المبالاة بأن يصيب البول أعقابهم، وذلك من الجهل، وقلة احتياطهم.

(قوله: ولا مهر لها لعدم الدخول) في جامع الترمذي وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر: إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة، وهو قول الشافعي اهـ.

وقال علي القاري في شرح مختصر المنار: وما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يقبل معقل بن سنان، فإنه أعرابي بوال على عقبه، لم يصح عن علي رضي الله عنه (قوله: رأيه) أي رأي علي رضي الله عنه (قوله: المعقود عليه) أي البضع (قوله: كما لو طلقها قبل الخ. .) فإنه ليس لها حينئذ شيء سوى المتعة (قوله: صار كال معروف الخ. .) فإن قبول بعض الثقات العدول السلف توثيق له وتوثيقهم له مقبول.

(قوله: يؤكد الخ. .) فإن الموت كالدخول في تأكيد المهر، ألا ترى أنه يجب العدة بالموت؟.

(قال: من السلف) أي الصحابة والاستنكار ناشاستن ودر يافتن خواستن أمرى راكه غمی شناسی آن را، كذا في منتهى الأرب.

(قال: فلا يقبل) أي لا يجوز العمل به إذا خالف القياس، لأن إتفاق السلف على رده دليل على أنهم اتهموا راويه في هذه الرواية (قوله: ما روت فاطمة الخ. .) روى الترمذي عن مغيرة عن الشعبي، قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثاً على عهد النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا سكنى لك، ولا نفقة» قال مغيرة فذكرته لإبراهيم فقال: قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندري أحفظت، أم نسيت؟، فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة (قوله: ورده عمر الخ. .) وروى في شرح السنة عن سعيد بن المسيب أنه إنما نقلت فاطمة لطول لسانها على أقاربها من جانب زوجها، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش خال، فخيف على نفسها، فلذلك رخص لها النبي ﷺ في الانتقال من بيتها، كذا في المشكاة (قوله: فلم ينكره أحد) فلم يقبل حديث فاطمة بنت قيس أحد إلا جماعة قليلة منهم ابن عباس، وللاكثر حكم الكل.

(قوله: ولكن قيل) القائل عيسى بن أبان (قوله: أراد عمر رضي الله عنه) فإن القياس الصحيح ثابت بالكتاب والسنة، فالكتاب والسنة سببا ثبوته، فأطلق اسم السبب، وأريد المسبب (قوله: على الحامل المبتوتة) البت القطع، والمراد الحامل المطلقة ثلاثاً فإن الطلقات الثلاث قاطعة لوصلة النكاح، ولها النفقة اتفاقاً لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ﴾^(١) الآية كذا قيل (قوله: وعلى المعتدة الخ. .)، معطوف على قوله: على الحامل الخ. . (قوله: بجامع الاحتباس) متعلق بالقياس، يعني أن العلة المشتركة هو الإحتباس، والنفقة جزاء الإحتباس، فكما أن للحامل المبتوتة وللمعتدة عن طلاق رجعي نفقة وسكنى، كذلك للمطلقة ثلاثاً.

وقال ابن الملك: ولقائل أن يقول: انقطعت الزوجية في المبتوتة، فلا يجب لها النفقة، وليس كذلك المعتدة عن طلاق رجعي، فلا يصح القياس (قوله: وقيل) القائل أبو جعفر الطحاوي (قوله: هو) أي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله: لا تخرجوهن من بيوتهن) أي من مساكنهن وقت الفراق حتى تمضي

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

عدّتهن، كذا قال البيضاوي (قوله: وللمطلقات متاع بالمعروف) قال قوم: المراد بالمتاع نفقة العدة والنفقة قد تسمى متاعاً، كذا قال الجلي في حاشية تفسير البيضاوي (قال: يجوز العمل به) لرجحان الصديق (قال: ولا يجب) لتمكن الشبهة لعدم اشتهاة في السلف (قوله: وفائدة الخ. .) دفع دخل مقدر تقريره: إنه إذا لم يكن الحديث مخالفاً للقياس، وكان الحكم ثابتاً بالقياس، فما فائدة إضافة الحكم حينئذ إلى الحديث دون القياس، (قوله: حينئذ) أي حين إذا لم يكن الحديث مخالفاً للقياس. . .

(قال: الخبر) أي الخبر الواحد من الرسول ﷺ (قال: بشرائط) أي بصفات متحققة في الراوي (قال: وهونور) أي قوة شبيهة بالنور في أنه يحصل بها الإدراك (قوله: في بدن الأدمي) أي في الرأس، أو في القلب على اختلاف القولين، فإن قلت: إن الملك والجن أيضاً من ذوي العقول، فلا فائدة في التخصيص ببدن الأدمي، بل هو مضر قلت: إن الغرض تعريف نوع من العقل، وهو عقل الإنسان، فإنه المقصود بالبيان دون غيره، فالمعرف خاص، وكذا المعروف.

(قال: طريق) فاعل للإضاءة وهي لازم ههنا، والمراد بالطريق مقدمات الإكتساب والنظر في القياس والأوصاف، والأجزاء في التعريفات (قال: يتبدأ) في منتهى الأرب ابتداء به أعاز كردبان (قوله: بسبب الخ. .) إيماء إلى أن الباء في قول المصنف به للسببية.

(قوله: من مكان الخ. .) إيماء أن حيث في المتن للمكان (قوله: إلى ذلك المكان) إيماء إلى أن ضمير إليه راجع إلى حيث المكانية (قوله: ثم يتبدى منه) أي بنور العقل (قوله: وهذا) أي كون مبتدأ العقول منتهى الخواس. .

(قوله: وأما إذا كان) أي المدرك (قال: فييتبدى) أي فيظهر في منتهى الأرب تبدى بر آمد وآشكارا كرديد.

(قال: بتأمله) أي في المطلوب (قوله: مدرك) فيضاف الإدراك إلى القلب

في الشرع، كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾^(١) وهو لطيفة ربانية وهو المدرك العالم العارف، كذا في شرح الأوراد.

(قوله: والعقل آلة له) فالعقل قوة تكون آلة للفهم، وبها الامتياز بين الأمور النافعة والضارة، بحسب الظن والاعتقاد.

(قوله: يدرك بها الأشياء) أي الغائبة عن الحواس من غير أن يكون العقل موجباً لذلك (قوله: تدرك العين) أي من غير أن يوجب الشمس، أو السراج رؤية تلك الأشياء.

(قوله: بواسطة العقل) هذا عجيب فإن النفس الناطقة هو العقل المدرك عند الحكماء بواسطة السمع والبصر والشم والذوق واللمس وهي الحواس الظاهرة وبواسطة الحس المشترك والوهم والخيال والحافظة والمتصرفة، وهي الحواس الباطنة وللتفصيل مقام آخر.

(قوله: الكامل من العقل) ولما كان الكمال مشككاً لا يضبطه حد حده الشارع بعقل البالغ، ولذا قال المصنف: وهو الخ. . . ووجه اشتراط عقل البلوغ أن الصبي غير مكلف، فلا يعتمد على احترازه عن الكذب فوقعت الشبهة في روايته (قال: وهو عقل الصبي) جعل عقل الصبي قاصراً أمر حكيم بناء على الغالب فإنه ضعيف البنية التي قوتها دليل على قوة القوى، وإلا فكم من صبي يكون أفطن من بالغ (قال: والمعتوه) العته آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء وبعضه بكلام المجانين، وكذا قال الشارح فيما سيأتي (قوله: لما لم يجعلهم أهلاً للخ. . .) فيه أن العبد ليس بأهل للتصرف في أمور نفسه مع أنه تقبل روايته، اللهم إلا أن يقال: إن ذلك لحق المولى، لا لنقصان في العقل (قوله: وهذا) أي وعدم اعتبار عقل الصبي.

(قوله: السماع والرواية) أي سماع الحديث وروايته.

(١) سورة ق: الآية ٣٧.

(قوله: إذ لا خلل في تحمله) فلا يشترط وقت التحمل إلا عقل التمييز، لأن الإجماع واقع على قبول روايات ابن عباس، وإن سمعها قبل البلوغ، وروايات عبد الله بن الزبير مع أن ولادته كانت بعد الهجرة، فكان سماعه وتحمله وقت الصبا.

(قوله: لكونه مميزاً) فيه إشارة إلى أن التمييز كافٍ للتحمل على الأصح، وليس له تقدير وحد معين خلافاً لمن قال: إن أول مدة يصير الصبي فيها أهلاً للتحمل أربع سنين، كذا قيل.

(قوله: أي سماعاً مثل الخ . .) إيماء إلى أن الكاف في قول المصنف (كما يحق سماعه) بمعنى المثل مضاف، وكلمة ما موصوفة بمعنى شيء، ولفظ سماع محذوف والمضاف مع المضاف إليه صفة لمصدر محذوف، أي سماعاً، ولا يذهب عليك ما في هذا التركيب من التكلف، والأولى أن يقال: إن الكاف زائدة، وكلمة ما مصدرية أي حق سماعه.

والحق سزا وارشدن كذا في التاج (قوله: يعني من أوله إلى آخره) لأن فهم المعنى لا يتيسر بدون سماع تمام الكلام (قوله: وإنما قال ذلك) أي إنما شرط في السماع لأنه الخ . . (قوله: ولم يعلمه) أي الجائي (قال: ثم فهمه الخ . .) فمن ليس له علم معنى الحديث، وروى الألفاظ فقط، فهو ليس بضابط وروايته ليست بمقبولة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية خلافاً للأكثرين فإن العادة في ضبط السنن علم معانيها، لكون معانيها مقصودة منها دون ألفاظها.

(قوله: لغوياً كان، أو شرعياً) هذا التعميم مستفاد من عدم تقييد المصنف المعنى.

(قوله: بسماع مطلق) أي سماع كامل (قوله: الضمير في حفظه، وله الخ . .) الظاهر أن يقال: إن قول المصنف له صفة لقوله: المجهود، وضمير له راجع إلى الضابط (قوله: الجهد) في منتهى الأرب جهد بالفتح توانائي ويضم (قال: عليه) أي على الحفظ.

(قوله : وهي) أي محافظة الحدود وهي الأحكام (قوله : بموجبه) بفتح الجيم (قال : ومراقبته) بالجر عطف على المحافظة في الصراح مراقبة يك ديكرو وانكاه بين كردن (قال : بمذاكرته) بأن يكرر ما حفظه باللسان لئلا يذهب من الذهن (قوله : أي مع الخ . .) إيماء إلى أن الباء في قول المصنف بمذاكرته للمصاحبة (قوله : حال كونه الخ . .) إيماء إلى أن قول المصنف على الخ . . ظرف مستقر متعلق بمحذوف وهو حال (قوله : وهذا كله الخ . .) إيماء إلى أن قول المصنف إلى حين أدائه ظرف مستقر متعلق بمحذوف، والمبتدأ مقدر، ويمكن أن لا يقدر قوله، وهذا كله، ويقال إن قول المصنف إلى حين الخ . . متعلق بالثبات (قوله : إلى شخص آخر كذلك) أي السامع حق السماع، والفاهم بمعناه المراد، والحافظ ببذل الطاقة والمحافظة عليه (قوله : فحيثئذ) أي فحين إذا أدى إلى الشخص الآخر الكذائي (قوله : وهذا) أي اشتراط فهم المعنى، المراد في ضبط السنن (قوله : وهم نقلوه الخ . .) فلا يتوهم وقوع الخلل بسبب نقل من لا ضبط له (قوله : يتعلق به الأحكام) ألا ترى أنه يحرم تلاوته على الجنب والحائض .

(قوله : فلم يعتبر معناه) ولذا كان نقل القرآن بالمعنى حراماً، ولا تمتنع الترجمة بالفارسية وغيرها، وإنما الممتنع النقل بالمعنى على أنه القرآن المجيد، والكتاب الحكيم فإنه يورث تضليلاً، فإن المروي له يقع في ذهنه أنه الكلام الالهي، فحيثئذ يقرأ في الصلاة، فيضل، كذا في الصبح الصادق . .

(قوله : في الدين) لما كانت العدالة شرعاً: الإستقامة في الدين، وهو الا نزجار عن محظورات الدين، وكان مدار الكلام ههنا على المعنى الشرعي قيد الشارح رحمه الله الإستقامة بقوله في الدين (قال ههنا) أي في باب رواية الحديث لا في باب أداء الشهادة (قال : أو أصر الخ . .) الإصرار هو تكرر الفعل تكرراً يشعر بقلّة المبالاة بأمر الدين، فإن قلت: إن الإصرار على الصغيرة كبيرة، ففي العبارة تطويل، ويكفي أن يقول المصنف: حتى إذا ارتكب كبيرة سقطت عدالته، قلت إن المراد بالكبيرة في المتن الكبيرة بنفسها مع قطع النظر عن

الإصرار، كما هو المتبادر، فلا ضير في العبارة (قال: سقطت عدالته) فإن الإجتراء على إتيان الكبيرة ولو مرة يرفع الأمان عنه، فلعله يكذب.

ثم اعلم أنه يعتبر في العدالة المعتبرة الإجتنب عن الأفعال الرذيلة المنافية للغيرة والمروءة، كالأكل في الطريق، وعن الحرف الدنيئة كالدباغة، فإن صاحبهما قلما يحترز عن الكذب كذا قيل.

(قوله: بل يلم بها) الإلزام فرود آمدن يقال: ألم به، أي نزل به، كذا في الصراح (قوله: عن جميع ذلك) أي عن جميع الإثم صغيراً كان، أو كبيراً (قوله: على ذلك) أي على الذنب الصغير (قوله: إنها سبع الخ. .) ليس المقصود الحصر كيف وقد قال سعيد بن جبير: إن الكبيرة إلى السبعمئة أقرب، بل ذكر العدد محمول على بيان المحتاج إليه من ذكر الكبيرة في ذلك الوقت.

(قوله: وقذف المحصنة) أي رميها بالزنا، وهو إما بفتح الصاد المهملة، أي التي أحصنها الله وحفظها، أو بكسرهما أي التي أحصنت نفسها (قوله: من الزحف) وهو الجماعة الذين يزحفون إلى العدو، أي يمشون إليهم في منتهى الأرب زحف بالفتح لشكر رونده سوى دشمن وجهاد ولشكر كران.

(قوله: وأكل مال اليتيم) أي ظلماً (قوله: وعقوق الوالدين) أي مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية، وتقييد الوالدين بالمسلمين ليس احترازياً.

(قوله: والإلحاد) أي العدول عن الطريق المتوسط. (قوله: وقيل هما) أي الصغير والكبير (قال: واعتدال العقل) أي بالبلوغ (قوله: فكان عدلاً الخ. .) فصارت عدالته مشكوكة، فلا تقبل روايته (قوله: وإنما يكفي هذا) أي العدالة القاصرة، ووجه كفايتها في الشاهد أنه لو اعتبرت العدالة الكاملة لأفضى إلى تعطيل المصالح الدنيوية من إثبات الأموال وغيرها.

(قوله: ما لم يطعن الخصم) أي المدعى عليه (قوله: ههنا) أي في الشاهد. . .

(قال: والإسلام الخ. .) وإنما شرط لأن الكافر يسعى في هدم أساس

الدين تعصباً، فلا عبرة لروايته (قال: كما هو الخ . .) أي تصديقاً، وإقراراً بالله كتصديق وإقرارهما واقعان وواجبان عليه، فهذا تشبيه الجزئي بالكلي، لإلحاق الجزئي بالكلي أو يقال: إن معنى قول المصنف كما هو كإيمان هو متلبس بأسمائه تعالى وصفاته، ومعنى التشبيه في هذا المقام هو التحقيق، كذا قال أعظم العلماء.

(قوله: يعرفونه) أي محمداً ﷺ (قوله: هذا المعنى) أي نسبة الصديق إلى النبي ﷺ اختياراً (قوله: باعتبار أمارات الإنكار) كالسجود للصنم وشد الزنار (قوله: أو ركن الخ . .) الترديد بناء على اختلاف المذهبين، فإنه نقل عن بعض الأشاعرة والإمام الأعظم رحمه الله أن الإقرار أيضاً ركن إلا أنه غير لازم لسقوطه عند الإكراه، وعند أكثر الأئمة أن الإيمان: هو التصديق، وأما الإقرار فشرط لإجراء أحكام الدنيا، فلو صدق بالقلب ولم يقر كان مؤمناً عند الله تعالى.

(قوله: بالواقع) أي بلفظ الواقع المقدر (قوله: المشتقات) أي الدالة على الذات مع الصفة (قال: وشرائعه) أي الثابتة بالدلائل القطعية، وقيل: إن الأحكام خاص من الشرائع فذكر الشرائع بعد ذكر الأحكام تعميم بعد التخصيص، (قوله: يحتمل أن يكون) أي قوله قبول (قوله: على قوله بأسمائه وصفاته) أي على المجرور في قوله بأسمائه وصفاته (قال: البيان إجمالاً الخ . .) هذا إذا لم تعلم منه أمارات الإسلام كأداء الصلاة بالجماعة وغيره، وأما إذا ظهر منه علامات الإسلام فلا حاجة إلى البيان (قوله: بيان الشرائع) إيماء إلى أن الألف واللام في قوله البيان: عوض عن المضاف إليه . .

(قوله: حيث قال لأعرابي الخ . .) كذا في سنن أبي داود (قوله: وقال لجارية الخ . .) روي أن معاوية بن الحكم قال: قلت لرسول الله ﷺ: إن لي جارية كانت ترعى غنمي ففقدت شاة من الغنم، فسألتها فقالت: أكلها الذئب، فلطمت في وجهها، وعليّ رقبة، أفأعتقها؟ فقال رسول الله ﷺ: لتلك الجارية أين الله الخ . .

كذا روى مالك والمعنى أين أمر الله، وإنما فسرنا بهذا لتنزهه تعالى عن

المكان، ثم اعلم أنه ﷺ إنما امتحن إيمانها لأن الأولى في الكفارة أن تكون الرقبة مؤمنة سوى كفارة القتل، فإن الإيمان فيها شرط على ما قد مر.

(قوله: المرأة) أي التي زوجها وليها في حال صباها بالمسلم (قوله: وجعل ذلك الخ. .) لأنها كانت في حال صباها مسلمة بالتبعية للمولى، فإذا بلغت انقطعت التبعية، ولم تصف الإسلام، فكان هذا جهلاً، فصار ردة (قوله: وفيه) أي في اشتراط البيان التفصيلي حرج عظيم، فإن أكثر الناس لا يقدرّون على التوصيف بالتفصيل (قال: لا يقبل خبر الكافر الخ. .) وأما المبتدع ذو العقائد الباطلة، فقليل لا تقبل روايته أصلاً، فإنه فاسق بها فوق فسق أعمال الجوارح، فهو ساقط العدالة وقيل: إن أباح الكذب كغلاة الشيعة فإنهم يبيحون الكذب بالتقية، فلا تقبل روايته لشبهة الكذب، وإن لم يبيح الكذب فهو مقبول الرواية بعد تحقق الشرائط لرجحان جانب الصدق فيه، كذا أفاد بحر العلوم رحمه الله، والقول الأول غير صحيح، فإنه وردت الروايات من المبتدعين في الصحيحين، كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم (قال: والذي اشتدت الخ. .) بأن كان هو هواه ونسيانه أغلب من حفظه (قوله: على الشروط الأربعة) أي العدالة والضبط والإسلام والعقل (قوله: والمحدود في القذف) المراد بعد توبته. .

(قوله: الشرائط) أي الأربعة المعتبرة (قوله: وإن لم تقبل شهادتهم الخ. .) لأن الشهادة في حقوق الناس تحتاج إلى تمييز زائد، وهو معدوم في الأعمى، وإلى ولاية، فإن للشاهد ولاية على المشهود عليه، إذ هو يلزم عليه شيئاً، وهي معدومة بالرق، وقاصرة بالأنوثة.

وأما المحدود بالقذف فعدم قبول الشهادة من تمام حده قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(١) كذا في التوضيح.

(قوله: التقسيم الثاني) أي مما يختص بالسنن (قال: أما الظاهر فالمرسل) في الكلام مسامحة، والتقدير: أما الإنقطاع الظاهر فإرسال المرسل من الأخبار (قوله: الوسائط التي الخ. .) الألف واللام للجنس، والمراد أن يحذف الراوي من السند سواء كان المحذوف الصحابي السامع منه ﷺ أو من هو بعده، وسواء

(١) سورة النور: الآية ٤.

كان المحذوف واحداً، أو أكثر أو جميع الرواة، فهذه الأقسام كلها من المرسل، هذا على اصطلاح أهل الأصول، وأما أهل الحديث فقالوا: إنه لو حذف الصحابي السامع منه ﷺ وقال التابعي السامع منه قال رسول الله ﷺ: فهو مرسل، ولو حذف الراوي فيما بين السند فهو المنقطع كان يقول: تبع التابعي قال أبو هريرة: ولو حذف أول السند، أو تمام السند، فهو المعلق كان يقول: قال رسول الله ﷺ: كذا هكذا قال الشيخ الدهلوي في مقدمة مصطلحات علم الحديث.

(قوله: وهو) أي الإرسال (قوله: القرن الثاني) أي قرن التابعين في منتهى الأرب قرن كروهي بعيد كروهي وجهل سال ياده يابست ياسنى يابنجاه ياشضت ياهفتاد ياهشتاد ياصد ياصد وييست وهر كروهي كه فوت يشده واحدى ازان باقي نمائنده، وفي المرقاة شرح المشكلة، وفي شرح السنة القرن كل طبقة مقترنين في وقت قيل سمي قرناً، لأنه يقرن أمة بأمة، وعالمًا بعالم، وهو مصدر قرنت، وجعل إسمًا للوقت أو لأهله انتهى.

(قوله: والثالث) أي قرن تبع التابعين (قال: وهو) أي الإرسال (قال: بالإجماع) أي إجماع المتقدمين فلا يضره خلاف بعض المتأخرين، كذا قيل (قوله: لأن غالب حاله أن يسمع الخ. .) لتحقيق الصحبة منه ﷺ.

ثم اعلم أن ذكر هذه الجملة في غير محلها، فإن الكلام في إرسال الصحابي، وهذا لا يتحقق إلا أن يتحقق الصحابي ترك الراوي الذي بينه، وبين النبي ﷺ، وحينئذ فكيف يمكن حمل هذا الحديث المرسل على السماع من النبي ﷺ، فالأصوب أن يقال في وجه مقبولية إرسال الصحابي: إن إرساله يكون بإسقاط صحابي آخر متوسط فهذا الصحابي الآخر هو المسقط في المرسل، والصحابة كلهم عدول فليس ههنا جهالة المسقط، بل معلوم عدالته، فهذا الحديث المرسل المقبول إذ ليس فيه شبهة.

(قوله: أي مقبول الخ. .) فإن الإرسال إن كان من القرن الثاني أي التابعين، فالمسقط هو الصحابي، وإن كان من تبع التابعين، فالمسقط هو

التابعي، وعلى كلا التقديرين فالمسقط ليس بكاذب، لأنه أخبر النبي ﷺ بخيرية قرن الصحابة والتابعين وتبعهم.

(قوله: صفات الراوي) كالعدالة (قوله: فبالطريق الأولى) ونحن نقول: إن المسقط مجهول الذات معلوم العدالة، لأن المرسل العدل العالم بشأن الحديث اعتمد عليه فلا حرج في قبول روايته (قوله: إلا الخ..). استثناء من قوله: لا يقبل (قوله: بحجة قطعية) كالكتاب والسنة المشهورة (قوله: أو قياس صحيح)، أو قول الصحابة (قوله: أو ثبت اتصاله الخ..). بأن أسنده غير مرسل، أو أسنده مرسل مرة أخرى، كذا قيل (قوله: به) الضمير راجع إلى من (قوله: فلان لا يظن به الكذب الخ..). اللام للتأكيد وأن مصدرية، أي فعدم ظن الكذب به على رسول الله ﷺ أولى.

(قوله: بل هو أي المرسل) فوق المسند فيرجح هذا المرسل على المسند عند التعارض، وهو مذهب عيسى بن أبان إلا أنه لا يجوز به الزيادة على الكتاب، لأن هذه فضيلة تثبت للمرسل بالإجتهد، فلو جاز به الزيادة على الكتاب لزم إثبات الزيادة على الكتاب بالرأي، وهو لا يجوز، وأما قوة المشهور فتأبى بالنص، وما ثبت بالنص فهو فوق ما ثبت بالرأي، فيجوز به الزيادة على الكتاب.

(قوله: لأن العدل الخ..). الحاصل أن من أرسل فهو عادل، وهو يعلم أن المسقط عدل مقبول الرواية، فكيف لا يقبل الحديث المرسل؟

ولذا قيل: إن من أرسل فقد تكفل الصحة ومن أسند فقد أحال على غيره (قوله: يقول بلا وسوسة الخ..). ألا ترى إلى ما قال الحسن: متى قلت لكم حدثني فلان، فهو حديثه لا غير، ومتى قلت: قال رسول الله ﷺ سمعته من سبعين أو أكثر (قوله: له) أي لذلك العدل (قوله: ليحمله ما تحمل عنه) أي ليحمل ذلك العدل الراوي ما تحمله ذلك العدل عن ذلك الراوي في الصراح حملته الرسالة أي كلفته حملها وتحمل الحمالة أي حملها (قوله: مقبول) لأن العلة التي توجب قبول مراسيل القرون الثلاثة، وهي العدالة والضبط تشمل سائر

القرون (قوله: فلا يقبل) وقيل: إن إرسال من بعد القرون الثلاثة لو كان من علماء الحديث المميزين بين الصحيح والضعيف فيقبل، وإلا فلا فإن المرسل إذ ليس من علماء الحديث فيحتمل أنه لعله علم غير الثقة ثقة، واعتمد على قوله وأسقطه فوقعت الشبهة.

(قال: وأسند من وجه) أي راو آخر أو من ذلك الراوي المرسل في زمان آخر.

(قال: مقبول الخ . .) لأن نقصان الإنقطاع انجبر بالإتصال (قوله: مسنداً) فإنه روى إسرائيل عن أبي اسحق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» كذا في جامع الترمذي (قوله: مرسلًا) فإنه روى شعبة عن أبي اسحق، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» بحذف أبي بردة، كذا في جامع الترمذي.

(قوله: فيغلب إسناده الخ . .) فالسند حجة حيث لا المرسل (قوله: بأن يكون الخ . .) بوجود الإسناد (قوله: شرائط الراوي) من العقل والإسلام والضبط والعدالة (قال: لنقصان الخ . .) أي بفقدان شرط من الشرائط الأربعة المذكورة (قوله: والمغفل) من الإغفال في الصراح غفول، بيبخري أغفل متعدد منه (قال: بالعرض) أي بعرض الحديث على الأصول (قال: بأن خالف الكتاب) أي الذي هو قطعي الدلالة، وأما إذا لم يكن الكتاب قطعي الدلالة والحديث نقل بالسند الصحيح، فحيث لا يترك ذلك الحديث، بل تؤول الآية نحو حديث: «لا تنكح المرأة على عمتها، أو لا على خالتها» فإنه حديث صحيح معمول به ومخالف لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١) أي ما وراء المحرمات المذكورة فلا يترك الحديث، بل يخصص عمومه، كذا أفاد بحر العلوم رحمه الله والتفصيل في التحقيق.

(قوله: لا صلاة إلا بفاتحة الخ . .) روى الترمذي عن عبادة بن الصامت

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» انتهى.

فاستدل الشافعية بهذا الحديث على أن قراءة الفاتحة فرض، وقلنا: إنه ليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة لقوله تعالى: ﴿فأقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ وتقييده بالفاتحة زيادة على النص، وإذا لا يجوز بخبر الأحاد فقصارى الأمر أن تكون الفاتحة واجبة والنفي في قوله عليه السلام «لا صلاة» ففي الكمال فافهم.

(قوله: من مس ذكره الخ..) روى الترمذي عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» انتهى.

فالشافعي رحمه الله عمل بهذا الحديث ونحن عملنا بحديث طلق بن عدي عن النبي ﷺ قال: وهل هو إلا مضغة منه، أو بضعة منه فإن حديث الرجال أقوى، لأنهم أحفظ للعلم وأضبط، كذا قال ابن الهمام، وقد يؤول حديث بسرة مس الذكر كناية عن إخراج شيء منه كذا في الصبح الصادق.

(قوله: فيه) أي في مسجد قباء (قوله: يستنجون بالماء) أي بعد الحجر (قوله: وفيه مس الذكر) أي لا بد في حال الاستنجاء من مس الذكر بباطن الكف، وهو بمنزلة البول حدث على حسب حكم الحديث، فلزم مدح الإنسان بالتطهير حال الحدث، وهو حال الحدث وهو فاحش، ويمكن أن يقال: إن مدحه إنما هو بالاستنجاء بسبب إزالة النجاسة الحقيقية، وما لزم ههنا من الحدث فهو ضمني، فهو لا يضاد المدح تأمل (قال: أو السنة المعروفة) متواترة كانت أو مشهورة (قوله: كحديث القضاء الخ..) روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد أي كان للمدعي شاهد واحد فأمره ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلاً عن الشاهد الآخر.

(قوله: يخالف قوله عليه السلام البينة الخ..) فإنه يفيد أن جنس الإيمان على المدعى عليه لا على المدعي لعدم العهد حتى يحمل اللام على العهد (قوله: وهو) أي قوله عليه السلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» حديث مشهور

روى الترمذي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» (قوله: كحديث الجهر بالتسمية الخ. .) قال الترمذي: إن الخلفاء الأربعة لا يجهرون بسم الله في الصلاة وفي رسائل الأركان ما ملخصه أن الإمام الشافعي قال: يجهر بالبسملة في الجهرية بما عن نعيم المجر، قال: صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله إلى آخر السورة.

وقال: ثم يقول: إذا سلم والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

وقال في فتح القدير: أخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة، وبما عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم رواه الترمذي، ولا يلزم من هذين الحديثين الجهر بالبسملة فافهم.

وأما الأحاديث التي فيها جهر بالبسملة صريحاً فلم يصح منها شيء، وعليه المحققون من أهل الحديث.

وقال الفيروزابادي: الشافعي أنه لم يثبت في الجهر بالبسملة شيء (قوله: ألوف من الرجال) وكانوا طالبين لقول رسول الله ﷺ وفعله.

(قوله: عجيب) أي عادة (قال: من الصدر الأول) أي صدر الصحابة رضي الله عنهم (قوله: خيراً) أي تجارة (قوله: كي لا تأكله الصدقة) أي الزكاة ولفظ الحديث ما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ألا من ولي يتيماً له مال، فليحتجز فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة انتهى. .، ثم قال: وفي إسناده مقال لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث (قوله: كما قال عليه السلام نفقة الخ. .) أورده عليّ القاري في شرح مختصر المنار (قوله: صدقة) أي إذا كان الغرض منها العبادة (قال: كان مردوداً) أي غير جائز العمل (قوله: مردوداً) أما الأول فلأن خير الواحد مظنون والكتاب قطعي متناً وسنداً، فلا اعتداد به بمقابلته، وأما الثاني فلأن السنة المعروفة قطعي

الثبوت، وفوق خبر الواحد فلها الاعتبار، وأما الثالث فلأن الكثيرين كانوا حاضرين في تلك الحادثة، والواحد منهم يخالفهم، وهم كانوا بخلوص الاعتقاد طالبي قول رسول الله ﷺ وفعله، فمخالفتهم لا يعابها الوقوع الشبهة فيه.

وأما الرابع: فلأن الصحابة هم الأصول في الدين، ولم يتهموا بترك الاحتجاج بالحجة فترك الصحابة الحاجة به عند ظهور الاختلاف بينهم دليل باهر على أن هذا الحديث سهو من الراوي بعدهم، أو منسوخ، أو فيه علة أخرى، فلا يعمل به (قوله: كما في النوع الأول) وهو ما إذا كان نقصان في الناقل، وهذا تفسير لقول المصنف أيضاً..

(قال: والتقسيم الثالث) أي مما يختص بالسنن (قال: الذي الخ..). صفة للمحل في الدائر محل الخبر حادثة، ورد فيها الخبر (قوله: وغيرها) أي العبادات (قوله: من المسامحات الخ..). لأن البحث بحث خبر الرسول وأصحابه لا خبر عامة الخلق (قال: فإن كان) أي محل الخبر (قال: يكون خبر الواحد الخ..). أي بشرط أن يكون ذلك الواحد جامعاً للشرائط الأربعة المذكورة (قوله: من العبادات) أي التي هي من فروع الدين كالصلاة، وإنما قلنا هذا لأن الاعتقادات لا تثبت بأخبار الأحاد لا بثنائها على اليقين (قوله: أو العقوبات) كالحُدود والقصاص (قوله: أو دائرة بينهما) كالكفارة فإنها من حيث إنها جزاء الفعل عقوبة، ومن حيث إنها تنأى بفعل هو عبادة عبادة.

(قوله: أو مؤنة مع أحدهما) كالعشر والخراج، فالعشر مؤنة الأرض التي زرعها، وفيه معنى العبادة، فإن مصرفه مصرف الزكاة، والخراج مؤنة الأرض المزروعة، وفيه معنى العقوبة، فإنه يجب على الكفار وهو أليق بهم (قوله: حديث إذا التقى الخ..). قد روي عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»، كذا قال الترمذي، والختان موضع القطع من فرج الذكر، والأنثى، وهو أعم من أن يكون مختوناً، أم لا إذ مجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع، وهو غيبوبة الحشفة، كذا في المرقاة.

(قوله : خبر ذي اليمين الخ . .) روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ : « أصدق ذو اليمين ، فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم كبر فرفع ، ثم سجد مثل سجوده ، وأطول انتهى » والكلام في أثناء الصلاة ما كان حراماً في ذلك الوقت ، ثم جاء حرمة بقوله تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ أي ساكتين ، كذا قيل : والجواب أن عدم قبول خبر ذي اليمين لقيام التهمة ، لأن الحادثة كانت في محفل عظيم ، ولم يصدر من غيره كلام ، كذا قال ابن الملك (قوله : منه) أي من خبر الواحد (قوله : شبهة) فإن خبر الواحد لا يفيد القطع .

(قوله : تندريء بها) أي بالشبهة ونحن نقول : إن الشبهة الدائرة للحد شبهة تكون في تحقق سبب الحد كالزنا والسرقة .

وأما الشبهة التي تكون في دليل حكم الحد فليست بدائرة وممانعة للحد ، ألا ترى أن الحد يثبت بظاهر الكتاب مع تحقق الشبهة في الدلالة .

(قوله : وأما إثباتها الخ . .) دفع دخل مقدر تقريره : أن الحدود تثبت بالبينات ، مع أنها فيها شبهة أيضاً .

(قوله : على خلاف القياس) فلا يقاس ثبوت الحدود بحديث يرويه الواحد على ثبوتها بالبينة .

(قوله : عليهن) أي على النساء اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم (قوله : وأمثاله) بالرفع خبر ثان هو (قال : وإن كان) أي محل الخبر (قال : إلزام محض) أي من كل وجه (قال : تشترط الخ . .) تقليلاً للحيل في الخصومات (قال : الأخبار) أي الأخبار النبوية (قوله : والإسلام) هذا الشرط إذا كان المشهود عليه مسلماً ، وأما إذا كان كافراً ، فلا يشترط إسلام الشاهد (قال : مع العدد) هذا الشرط عند الإمكان ، فلا يشترط العدد في كل موضع لا يمكن أن يكون هناك عرفاً عدد كشهادة القابلة في الولادة ، كذا قيل (قال : والولاية) هو تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى .

(قوله: بأن يكون اثنين) أي رجلين أو رجلاً وامرأتين في غير الحدود، وأربعة رجال في حد الزنا ورجلين في باقي الحدود والقود، كذا في تنوير الأبصار.

(قوله: ويتلفظ بقوله أشهد) لأن لفظ الشهادة يمين فالأخبار بهذا اللفظ زيادة تأكيد، فلو قال: أعلم، لا تقبل شهادته، (قوله: وتكون له الخ..) فلا يقبل قول العبد، وإن تلفظ بلفظ الشهادة (قوله: الشرائط الثلاثة) أي العدد، ولفظ الشهادة والولاية (قوله: مع الأربعة) أي العقل الكامل والضبط والعدالة والإسلام (قال: وإن كان) أي محل الخبر مما لا إلزام فيه، وكان من حقوق العباد (قوله: والمضاربة) هي عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب، كذا في تنوير الأبصار.

(قوله: ونحوها) كالودائع (قال: يثبت بأخبار الآحاد) فلا يشترط العدد (قال: بشرط التمييز) فلا يقبل قول الصبي غير العاقل، ولا قول المعتوه ولا قول المجنون (قال: دون العدالة) ودون الإسلام، ودون العقل الكامل (قوله: لمن أخبره) أي لمن أخبره المخبر الواحد (قوله: للشرائط) من العدالة وغيرها (قوله: لتعطلت المصالح الخ..) وفيه حرج عظيم (قوله: غير ملزم) لأن الوكيل مختار في قبول الوكالة، وكذا أشباهه (قوله: كان يقبل الخ..) روى البخاري عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ «إذا أتى بطعام سأل عنه أهديه، أم صدقة، فإن قيل: صدقة قال للصحابة: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده فأكل معهم» (قال: وإن كان فيه) أي في محل الخبر من حقوق العباد الزام الخ.. (قوله: وحجر المأذون الخ..) هو لغة المنع مطلقاً وشرعاً منع من نفاذ تصرف قولي، وسببه صغر وجنون ورق، كذا في الدار المختار (قوله: بالعزل والحجر) لف ونشر مرتب فإن العزل يرتبط بالموكل، والحجر يرتبط بالمولى (قوله: يقتصر الخ..) فإن الوكيل إذا تصرف بعد العزل، وكذا العبد المأذون إذا تصرف بعد الحجر يقتصر هذا التصرف عليه ويلزمه العهدة في ذلك كأداء الثمن إذا اشترى ودفع المبيع إذا باع، ففيه إلزام الخ.. (قال: يشترط) أي بعد اعتبار شرائط الراوي المذكورة، كذا قيل تأمل (قال: أحد شطري الخ..) فلا يقبل

خبر الواحد الفاسق (قوله: المخبر) أي بالعزل والحجر (قوله: كلاهما) أي العدد والعدالة (قوله: منهما) أي من العدد والعدالة (قوله: فوفرنا حظاً الخ..). فشرطية أحد الشطرين لشبه الإلزام، وعدم شرطية كليهما لشبه عدم الإلزام والتوفير تمام كردن حق كسى رايقال وفر عليه حقه، كذا في منتهى الأرب.

(قوله: وعندهما لا يشترط الخ) لأن في المعاملات ضرورة توكيلاً وعزلاً، فلو اشترط فيه أحد شطري الشهادة لضاق الأمر ويمكن أن يقال: إن الضرورة قد اندفعت بعدم الإشتراط في الرسول والوكيل، وفي بعض شروح مسلم أن الأظهر قولهما (قوله: كل مميز) عادلاً كان أو فاسقاً (قوله: وهذا) أي الخلاف بين الإمام وصاحبيه (قوله: فإن كان وكيلاً أو رسولاً الخ..). بأن قال: وكلتكم بأن تخبر فلاناً بالعزل، أو الحجر، أو أرسلتكم إلى فلان لتبلغ عني هذا الخبر..

(قوله: والتقسيم الرابع) أي مما يختص بالسنن (قال: نفس الخبر) أي بلا تعرض لجهة اتصاله، أو انقطاعه، أو بيان المحل (قال: وهو) أي الخبر (قال: كخبر الرسول) وكالخبر المتواتر (قوله: لا يكون إلهاً) فإن الإله واجب الوجود مستغن عن غيره، وهو ينافي الحدوث والفناء (قال: يحتملها) أي الصدق والكذب (قوله: فهو واجب التوقف) أي بالنص لاستواء الطرفين (قال: كخبر العدل الخ..). فإنه مترجح الصدق، لأن عقله ودينه غالب على هواه، وهو ممتنع عن المحظورات (قال: للشرائط) أي الشرائط الرواية من الضبط والعقل والإسلام، والعدالة سواء كان بصيراً أو أعمى ذكراً، أو أنثى واحداً، أو اثنين (قال: ولهذا النوع) أي خبر العدل المستجمع للشرائط (قوله: المقصود ههنا) فإن الأول يصل إلينا بواسطة العدل، فيكفي معرفة أحوال خبره.

والثاني لا يتعلق به غرض استنباط الأحكام الذي هو غرض أصولي، والثالث أيضاً ساقط عن غرض الأصولي، فلذا انحصر المقصودية على الرابع.

(قال: وهو) أي قسم العزيمة (قوله: مشافهة أو مغايبة) هذا التعميم لدفع توهم استبعاد عد الكتاب والرسالة من جنس الأسماع، ووجهه أن المراد بالأسماع أعم من الحقيقي، والحكمي فالأسماع الحقيقي في المشافهة سواء قرأ

الشيخ أو التلميذ والاسماع الحكمي في الكتاب والرسالة (قال: على المحدث) أي الشيخ (قوله: لأنه) أي لأن التلميذ (قوله: المحدث) أي الشيخ (قوله: وقيل) القائل عامة المحدثين (قوله: هذا) أي قراءة الشيخ، والسماع من لفظه أحسن من القراءة على الشيخ، وتسمى عرضاً لأنه عليه السلام كان يبلغ ويقرأ على الصحابة، لا أن يقرأ عليه عليه السلام، ثم يقال: هكذا الأمر (قوله: عن الخطأ) أي في بيان الأحكام (قوله: فالاحتياط في حقنا هو الأول) أي القراءة على الشيخ على ما نقل عن أبي حنيفة في رواية، وقد قال فخر الإسلام: قال أبو حنيفة: الوجهان سواء، ثم أعلم أنه يقول في كيفية أداء أنواع العزيمة في القسمين الأولين المذكورين: حدثني وعليه الكوفيون، ومالك وسفيان، ويحيى ابن سعيد القطان، والزهرى، والبخاري، ومعظم الحجازيين، وذهب الشافعي ومسلم إلى أنه يقول: في الأول أخبرني دون حدثني وبعضهم إلى أنه يقول: قرأ عليّ، وأنا أسمع ما قرأه دون حدثني، وبه قال ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والنسائي وغيرهم.

وأما في القسمين الآخرين الآتين فيقول: أخبرني دون حدثني هو المختار، كذا قيل (قوله: بأن يكتب قبل التسمية الخ..) وقيل: إنه يكتب في عنوانه بعد الحمد والثناء والصلاة على رسوله ﷺ من فلان بن فلان الخ.. ويشهد على ذلك شهوداً، ثم يختتمه بحضرتهم.

(قال: ثم يقول) بالنصب معطوف على قوله: يكتب أي ثم يكتب فيه الخ..

ولمّا عبر المصنف عن الكتابة بالقول تنبيهاً على أن الكتابة بمنزلة القول (قال: وفهمته) أعلم أن فهم ما في الكتاب لفظاً ومعنى شرط لجواز الرواية، أما فهم الألفاظ فلا لأنه لو لم يفهم الألفاظ فأى شيء يرويه، وأما فهم المعنى فقد سبق أنه شرط في رواية الحديث خلافاً للأكثر.

(قال: فحدث به عني الخ..) قيل: قوله فحدث به عني ليس بشرط عند

الجمهور، وهو الصحيح، لأن الكتاب إن لم يقترن بالإجازة، فقد تضمن الإجازة معنى، كذا في التقرير وبه يعلم أن الإجازة في النوعين الأولين، ليست شرطاً بالأولى، فما يفعله الناس من طلب الإجازة للقارئ والسامعين بعد القراءة على الشيخ ليس بلازم.

(قال: فيكونان حجتين) أي إذا كان عذر من المشافهة والحضور، ثم أعلم أنه لا يقول المرسل إليه والمكتوب إليه حين رواية هذا الحديث، حدثنا فلان لأن التحديث يختص بالمشافهة، وليست ههنا، بل يقول أخبرنا، لأن الإخبار أعم، ألا ترى أنه يقال: أخبرنا الله تعالى، ولا يقال: حدثنا الله تعالى، وقيل: إنه لا يقول: أخبرنا، كما لا يقول: حدثنا لأن الإخبار والتحديث واحد، بل يقول كتب إلي فلان هذا أو أرسل إلي فلان، هكذا (قال: إذا اثبتنا الخ. . .) هذا الشرط عند الإمام الأعظم للاحتياط، وقال الأكثرون: إنه لا يشترط ثبوت الكتاب بالحجة إلا إذا لم يكن يحفظ الثقة، وكان غير مصون عن التبديل (قوله: أي بالبينه) رجلين أو رجل وامرأتين (قوله: على ما عرف) في كتاب القاضي، فإنه إذا كتب القاضي إلى القاضي الآخر الذي يكون الخصم في ولايته، فيقرأ الكتاب على شهود الطريق، أو أعلمهم به وختم عند الشهود وسلم إليهم ليوصلوه إلى المكتوب إليه، كذا في الدار المختار.

(قوله: والأولان) أي القراءة على الشيخ والسماع من الشيخ (قوله: الأخيرين) أي الكتاب والرسالة (قال: لا اسماع فيه) أي لا حقيقة ولا حكماً (قال: كالإجازة) ويقول: المجاز له، أجازني فلان وهو العزيمة في هذا الباب، وأما حدثني فلان، فيجوز أيضاً عند فخر الإسلام لوجود الخطاب والمشافهة بقوله: أجزت لك الخ. . .

وقال شمس الأئمة أنه لا يجوز فإن الخطاب إنما وجد بقوله: أجزت لك لا بالحديث، ولفظ حدثني يختص بسماع الحديث، وأما أخبرني فأجازه شمس الأئمة لعموم الأخبار من التحديث ومنعه عامة من الأصوليين والمحدثين، لأنه مصرح بصريح نطق الشيخ، وههنا لا نطق منه كذا قيل (قوله: هذا الكتاب) أو

جميع ما صح عندك من مسموعاتي (قوله: كتاب سماعه) أي مسموعاته، أو فرعاً مقابلاً له (قوله: هذا كتاب سماعي الخ..). قيل: إن العمل بالكتاب لا يشترط فيه شيء إلا أن يطمئن بأنه كتاب فلان بخطه، أو بخط ثقة من ثقاته وهو مصون عن التغيير، فإن الصحابة رضي الله عنهم يعملون على كتاب كتبه النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم بدون تفتيش أن من عنده ذلك الكتاب، بل هو عالم بما فيه، أم لا (قوله: هذا) أي ما في هذا الكتاب..

(قال: والمجاز له الخ..). سواء كانت الإجازة مجردة، أو مع المناولة (قوله: أو نحو ذلك) كالقراءة على الشيخ (قوله: لم تكن تلك الخ..). وقيل: إن علم المجاز له ليس بشرط حتى إن إجازة المسموع المجهول للمعين بأن يقول: أجزت لك جميع مسموعاتي، وإجازة المعين للمجهول بأن يقول: أجزت لكل من المسلمين جميع مسموعاتي التي في هذا الكتاب، وإجازة المجهول للمجهول كأن يقول: أجزت لكل من المسلمين جميع مسموعاتي جائز، وصحيح، والتفصيل في المبسوطات..

(قال: والثاني الخ..). إنما جعل ثانياً لأن الحفظ بعد السماع (قال: فإن نظرت) أي في وقت الأداء (قال: يكون حجة) لأنه إذا تذكره فكانه حفظه إلى وقت الأداء (قوله: ذلك) أي السماع (قوله: فلا يكون حجة الخ..). إذ لما لم يتذكر، فلا عبرة فيه، والخط يكون مشابهاً بالخط، وهذا تضيق من الإمام احتياطاً في أمر السنن، ولثلاث يتساهلوا في الحفظ.

(قوله: يجوز له الخ..). وهذا تيسير لثلاث يذهب أكثر السنن، قال أبو يوسف رحمه الله: إنه إن كان تحت يده يقبل للأمن عن التزوير، وإن لم يكن في يده يقبل إذا خطأ معروفاً، ولا يخاف عليه التبديل عادة، كذا في التوضيح (قوله: في يد غيره) أي الغير غير المعتمد عليه (قوله: يجوز العمل الخ..). أي إذا علم يقيناً أنه خطه، لأن التغيير غير متعارف...

(قال: أن يؤدي) أي الراوي (قوله: وهذا) أي النقل بالمعنى صحيح عند العامة، وما نقل عن الإمام مالك أنه لا يجوز إقامة التاء القسمية، مقام الباء

القسمية، فهو محمول على التشديد في أخذ العزيمة، كذا قال تابعوه.

وأما القرآن فلا يجوز نقله بالمعنى بالإتفاق، وإن كان تفسير القرآن بجميع اللغات جائزاً، وقد مرت هذه المسألة فتذكر.

(قوله: ذلك) أي النقل بالمعنى (قوله: هو التفصيل الخ. .) ثم اعلم أن هذا التفصيل في جواز النقل بالمعنى، وعدم جوازه، وأما المنقول بالمعنى الذي رواه راوٍ فقيهاً كان، أو غيره فهو حجة، ويحمل على أن أصل الحديث كان من جنس الحديث الذي يجوز نقله بالمعنى، فإن الناقل بالمعنى عدل، فلو لم يكن الحديث من ذلك الجنس لما نقله ذلك العدل بالمعنى، كذا قيل.

(قال: محكماً) أي في الدلالة على المعنى (قال: لا يحتمل الخ. .) إيماء إلى أن المراد بالمحكم ههنا، ما لا يحتمل غيره، أي يكون متضح المعنى، لا يشبهه معناه، وليس المراد ما لا يحتمل النسخ في ذاته على ما هو المصطلح سابقاً.

(قال: بصر) أي علم لا البصر الظاهري (قال: ظاهراً) أي في الدلالة على المعنى (قوله: من بدل الخ. .) روى أبو داود عن عكرمة أن ابن عباس قال إن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه» (قوله: يشمل الخ. .) لأن الكل نص في العموم (قال: من جوامع الكلم) أي من الكلام الجامعة (قوله: جمة) من الجموم وهو الكثرة في منتهى الأرب جم بالفتح بسيار قوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾^(١) (قوله: الغرم بالغنم) والغرم بضم الغين المعجمة الضمان والمؤنة والغنم بضم الغين المعجمة النفع والمعنى أن الضمان بعوض المنفعة، فمن له الغنم فعليه الغرم، كمن غصب شيئاً واستهلكه، فصار له الغنم، فعليه غرمه، والراهن فإن له منفعة المرهون، فعليه غرمه ونفقته، وقس عليه صوراً كثيرة في المشكاة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» رواه الشافعي مرسلاً.

(قوله: والخراج بالضمان) رواه في شرح السنة عن عائشة أنها قالت: قال

(١) سورة الفجر: الآية ٢٠.

رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان» قيل: إن الخراج بالفتح ما خرج من شيء فخراج الشجرة ثمرتها وخراج الحيوان درّه ونسله، والباء في قوله بالضمان للسببية، والمعنى: أن الخراج مستحق لأجل الضمان، أي ما يدخل في ضمان الشخص فخراجه له كالمشتري المردود بالعيب، لأنه لو هلك قبل الرد هلك من مال المشتري، فهو داخل في ضمان المشتري، فخراجه وغلته قبل الرد بالعيب يطيب له، وههنا بحث، وهو أنه ليس تحت هذا القول معان كثيرة، بل تحته معنى واحد، فليس هو من جوامع الكلم، فإن قلت: إن المراد بكثرة المعاني تحقق المعنى في الصور الكثيرة وإن كان واحداً قلت: فحيث لا تكون جوامع الكلم مختصة به ﷺ فإن كل أحد قادر على أن يتكلم بالإيجاز الكذائي.

(قوله: والعجاء جبار) روى البخاري عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العجاء جرحها جبار» والعجاء بفتح العين المهملة وسكون الجيم بالمد مؤنث أعجم، وهو الذي لا يقدر على الكلام، والمراد ههنا البهيمة والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة الهدر، أي لا شيء فيه، والمعنى أنه إذا أتلقت البهيمة شيئاً، أو جرحت جرحاً، ولم يكن معها قائد، ولا سائق، وكان نهراً فلا ضمان، وإن كان معها أحد فهو ضامن لحصول الإتلاف حيثئذ بتقصيره، وكذا إذا كان ليلاً لقصور المالك عن ربطها، فإن العادة أن الدابة تربط ليلاً، وتسرح نهراً (قال: والمجمل) وكذا التشابه فإنه فوق المجمل في الخفاء (قال: لا يجوز) الخ. . . إلا إذا علم الصحابي المعنى المراد من المشكل، أو المشترك، أو المجمل بالاستفسار من النبي ﷺ، فحيثئذ يجوز له النقل بالمعنى، فإنه حيثئذ صار متضح المعنى في حكم المحكم (قوله: على نقله) أي على نقل المعنى بجوامع الكلم (قوله: بتأويل مخصوص) أي لتعين معاني المشترك والمجمل (قوله: التقسيمات الأربع) أي مما يختص بالسنن. . .

(قوله: إنكار جاحداً الخ. . .) مثاله ما روى ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» كذا في جامع الترمذي، قال ابن عدي في

الكامل، قال ابن جريج: لقيت الزهري، وسألته عن هذا الحديث، فقال: لا أعرفه، فقلت: أخبرنا سليمان بن موسى أنك حدثته بهذا فأثنى الزهري على سليمان بن موسى، وقال: أخشى أنه وهم عليّ كذا في فتح القدير (قوله: يسقط العمل الخ. .) لأن كل واحد من الأصل والفرع مكذب للآخر فلا بد من كذب واحد، فلزم القدح في الحديث.

(قوله: إنكار متوقف الخ. .) مثاله أنه قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي لسهل أنه حدثني ربيعة عنك أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين، فلم يتذكر سهل كذا قيل (قوله: فعند الكرخي) وأبي يوسف رحمه الله (قوله: يسقط العمل به) لأن المروي عنه إذا لم يتذكر بالتذكير كان مغفلاً، ورواية المغفل لا تقبل إلا أن الراوي والمروي عنه باقيا على عدالتهما، فلوروا حديثاً آخر يقبل لبقاء احتمال الخطأ والنسيان (قوله: وعند الشافعي) ومحمد رحمه الله (قوله: لا يسقط) لأن كل واحد من الراوي والمروي عنه عدل ثقة والإنسان قد يروي شيئاً لغيره، ثم ينسى بعد مدة فلا يبطل ما ترجح من جهة الصدق بعدالته بالنسيان (قال: بخلافه) أي بخلاف الحديث الذي رواه ذلك المروي عنه (قال: مما هو الخ. .) أي من جنس ما هو خلاف بيقين، أي لا يحتمل أن يكون مراداً من الخبر (قال: سقط العمل به) وأما العمل بخلاف ظاهر الحديث كأن يكون الحديث مطلقاً فالصحابي عمل على تقييده، أو عاماً فالصحابي خصصه، فيمنع العمل به بل يؤول بتأويل موافقاً لعمل الصحابي الراوي، فإن الصحابي العادل لا يعمل على خلاف الظاهر، لأن العمل بخلاف الظاهر حرام لا يجترأ عليه عاقل، إلا إذا كانت عنده قرينة حالية مشاهدة باعثة على انصراف الحديث عن الظاهر، والا يلزم الخلل في عدالته، وأما عمل الراوي غير الصحابي بخلاف ظاهر الحديث، فلا يوجب ترك ظاهر الحديث، فإنه لا يشاهد القرائن الحالية، وليس في الكلام قرينة مقالية، فما صدر الصرف عن الظاهر منه إلا بظنه وظنه ليس بواجب العمل على أن عدالته ليس كعدالة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، كذا قيل.

(قوله : المبالاة) في الصراح مبالاة بك داشتن (قوله : فقد سقطت الخ . .) لأنه ظهر انه لم يكن عدلاً، بل هو فاسق أو مغفل (قوله : ما روت عائشة الخ . .) قد مرت هذه الرواية عن قريب (قوله : بنت أخيها بلا إذن وليها) وهو عبد الرحمن أخو عائشة، وبنته حفصة، وهو كان غائباً بالشام، ولما قدم أنكر وغضب، فعلم أنه لم يأذن وقد يقال: إن غيبة الأب لا توجب أن يكون النكاح بلا ولي، فإن الولي الأقرب إذا غاب تنتقل الولاية إلى الأبعد، كذا في تنوير الأبصار (قوله : على ما سيأتي) أي في المتن . . .

(قال : وإن كان) أي العمل بخلاف الرواية (قال : أو لم يعرف تاريخه) أي تاريخ العمل بخلاف الرواية، أي لم يعرف أن العمل بخلاف الرواية قبلها، أو بعدها .

(قوله : ذلك) أي بخلاف الرواية (قوله : ووقوع الشك الخ . .) فإنه لو كان العمل بخلاف الحديث بعد الرواية سقط العمل بالحديث، ولو كان قبل الرواية لم يكن جرحاً ولا يسقط الحديث وليس شيء من هذين الشقين متيقناً فتحقق الشك .

(قال الراوي :) أي الصحابي (قال : لا يمنع الخ . .) لأن رأي الراوي ليس بحجة (قوله : كما روى ابن عمر الخ . .) روى الترمذي عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» (قوله : تفرق الأقوال) فالمعنى حينئذ ما لم يتفرقا في الأقوال أي الإيجاب والقبول، وهذا بأن قال البائع : بعت، ولم يقل المشتري اشتريت، فحينئذ جاز للبائع الرجوع، وللمشتري عدم القبول، فإذا تفرقا في الأقوال أي فرغا عنها، فليس لهما الإختيار وإن بقي المجلس .

(قوله : وتفرق الأبدان) فالمعنى حينئذ ما لم يتفرقا عن المجلس، فإذا تفرقا عن المجلس، وقام واحد منهما عنه بطل الإختيار وإلى بقاء المجلس ثبت لهما الإختيار، وإن فرغا عن الإيجاب والقبول .

(قوله : وأوله ابن عمر الخ . .) فإنه كان إذا ابتاع بيعاً، وهو قاعد قام ليجب له، كذا في جامع الترمذي (قوله : أن نعمل الخ . .) بما روى في تفسيره

عن ابراهيم النخعي أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطلق البيع، كذا قال الإمام محمد في الموطأ.

(قوله: أي امتناع الخ. .) إيماء إلى أن الألف واللام في قول المصنف، والامتناع عوض عن المضاف إليه، والمراد بالامتناع، هو أن لا يشتغل بالعمل بما يوجب الحديث، ولا بما يخالفه من الأفعال الظاهرة، وفي الصبح الصادق أن هذا ليس أمراً آخر بالحقيقة، بل العمل بالخلاف يعمه وغيره، ولكنهم أرادوا بالعمل بالخلاف مخالفة النهي، أو مخالفة الأمر، بأن يفعل ضده، وبالإمتناع أن لا يعمل. .

(قوله: فيخرج الخ. .) أي إذا كان الإمتناع عن العمل بعد الرواية، لأن ترك العمل بالحديث الصحيح حرام كالعمل بخلافه فيكون امتناع الراوي عن العمل به جرحاً، وأما الإمتناع عن العمل قبل الرواية، فلا يوجب السقوط (قوله: كما روى ابن عمر الخ. .) روى الترمذي عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (قوله: وقد صح عن مجاهد الخ. .) فإن قلت: إنه ذكر طاوس أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما يفعل، ما رواه عن النبي ﷺ قلت: إن رؤية طاوس لعله يكون سابقاً، ثم تركه وعمل بما ذكره مجاهد، كذا قيل، ثم الحق في هذه المسألة أن فعل النبي ﷺ يختلف بحسب الأوقات، فقد روى ابن عمر ما قد مر.

وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود بشيء من ذلك، كذا في فتح القدير وأفعال الصحابة أيضاً مختلفة، فابن مسعود لا يرفع إلا عند الإفتتاح، كذا في جامع الترمذي، وكذا صح عن عمر رضي الله عنه، كما روى البيهقي، وهكذا نقل عن أبي بكر رضي الله عنه، وأما أبو هريرة ومالك بن حويرث، فكانوا عاملين بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما واختلفت الروايات عن علي رضي الله عنه، كذا في رسائل الأركان ولعل الرفع منه ﷺ كان قليلاً، وإلا لما أغمض عنه أكابر الصحابة، أو يكون

الرفع منسوخاً كما في النهاية عن عبد الله بن الزبير أنه رأى رجلاً يصلي في المسجد الحرام، ويرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، فقال: لا تفعل إنه شيء قد تركه رسول الله ﷺ بعدما فعله.

وقال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير إن الآثار من الجانبين فلا بد من أن يقع منه شيء كل واحد منهما غاية الأمر أن أحدهما منسوخ، والظاهر نسخ الرفع: فإن في الإبتداء كان كثير من الأفعال والأقوال مباحة، ثم نسخت فلا يبعد أن يكون ما نحن فيه من هذا القبيل، وأما عدم الرفع فهو عدم أصلي فلا يقبل النسخ، وهو يلائم الخشوع..

(قال: الصحابي) إنما قيد بالصحابي، لأن عمل غير الصحابي من أئمة النقل بخلاف الحديث لا يوجب الطعن فيه مطلقاً، بل فيه تفصيل بينه المصنف فيما سيأتي بقوله: والطعن المبهم الخ..

(قال: بخلافه) أي بخلاف موجب الحديث (قال: عليهم) أي على الصحابة (قوله: في الطعن) أي في طعن يلحق الحديث من غير الراوي (قوله: البكر بالبكر الخ..) رواه مسلم والجلد بالفتح تازيانه زدن، والتغريب از شهر بيرون كردن، كذا في المنتخب.

(قوله: النفي) أي نفي البلد إلى موضع مدة السفر كذا قال ابن الملك. (قوله: من الحد) أي حد الزنا للبكر (قوله: نفي) أي من البلد رجلاً وهو ريبة ابن أمية، فلحق بالروم وتنصر، كذا روى عبد الرزاق عن ابن المسيب، (قوله: النفي منه) أي نفي البلد من عمر رضي الله عنه والسياسة بالكسر پاس داشتن ملك وحكم راندن بر رعيت (قوله: به) أي بقوله: إذا كان الحديث ظاهراً (قوله: عليهم) أي على الصحابة (قوله: فإنه) أي فإن عمل الصحابي بخلاف الحديث الذي يحتمل الخفاء عليهم (قوله: فيه) أي في الحديث الخفي..

(قوله: كحديث وجوب الخ..) قال علي القاري: وأما قولهم إن زيد ابن خالد رواه فمالم يوجد في شيء من الكتب التي بأيدي أهل العلم الآن، وقد

رواه الأئمة عن أبي حنيفة من غير طريق زيد فرواه محمد من مرسل الحسن، ورواه غيره من طريق معبد.

(قوله: لم يعمل به) روى الطحاوي عن أبي موسى أن مذهبه إيجاب الوضوء من القهقهة، كذا قال علي القاري .

(قوله: وذلك) أي عدم عمل أبي موسى الأشعري على ذلك الحديث (قال: لا يجرح الخ . .) لأن العدالة أصل في كل مسلم نظراً إلى العقل والدين ولا سيما الصدر الأول، فلا يترك الحديث بالجرح المبهم لجواز أن يعتقد الجرح ما ليس بجرح في الواقع جرحاً، فلا بد في قبول الجرح من تفصيله .

(قوله: أو منكر) وقال بحر العلوم رحمه الله: إن الطعن بأن الراوي عند جميع أئمة الحديث متروك الحديث، أو بأن حديثه عند أئمة الحديث منكر جرح مفسر، فهو يجرح الراوي البتة، ثم اعلم أن أئمة الحديث إنما يكتبون في كتبهم جرحاً مطلقاً، فهذا الجرح ليس بمبهم، بل سببه معلوم عندهم، لكنهم لا يصرحون به حياءً ومروءة، وربما يصرحون أيضاً بسبب الجرح كأن يقولوا: هو كذاب، أو واضع الحديث، وأمثال ذلك، والمنكر حديث رواه غير ضابط قد بعد عن درجة الضابط، كذا قال ابن الصلاح، وله حدود آخر مذكورة في أصول الحديث (قوله: أو نحوهما) كأن يقول: إنه مطعون (قال: بما هو جرح) كنفي العدالة (قوله: عند بعض دون بعض) كالطعن من الخنفي على الشافعي بأكل متروك التسمية عامداً، فإن مذهبه الحل فيه .

(قال: ممن اشتهر الخ . .) أي يكون خالياً من النفسانية وناصحاً للدين (قوله: لأن المتعصبين الخ . .) أي الذين من عادتهم التشديد حتى يعدّوا الجرح القليل كثيراً، ويعينوا الجرح فيما ليس بجرح كابن الجوزي وأمثاله، والتعصب حمايت كردن ويارى دادن .

(قال: حتى لا يقبل الخ . .) تفريع على أنه لا يقبل إلا الجرح المتفق عليه (قوله: السلعة) بالكسر رخت وكالوانجه بدان سودا ومعامله كنند، كذا في

المنتخب (قوله: لأن الخ . .) دليل لقول المصنف: لا يقبل الخ . . (قوله: يوههم شبهة الخ . .) بأن يترك راوياً بينهما (قوله: بالكنية) في المنتخب كنية بالضم أخبروها تاميكة دراوول آن أب يا أم يا ابن باشد.

(قوله: أو بذكره الخ . .) معطوف على قوله يذكر (قوله: حتى لا يعرف الخ . .) بيان لثمرة التلبيس، ثم اعلم أن التلبيس نوع من التدليس عند أهل الحديث، ويسمى ذلك عندهم تدليس الشيوخ.

والنوع الأول: تدليس الإسناد، كذا قال ابن الملك (قوله: ولا يطعنوا عليه) لأن الرجل قد يطعن بالباطل.

(قوله: للحسن البصري والكلبي) والأول ثقة، والثاني غير ثقة، كذا قال علي القاري (قوله: على ما قدمنا) أي في التقسيم الثاني مما يختص بالسنن (قال: وركض الدابة) أي الحث على العدو في السير في منتهى الأرب ركض الفرس فركض يعني دوانيده شدّيس دويد.

(قوله: وهو أمر مشروع) أي إذا كان بلا شرط، أو بشرط المال من جانب واحد لا من الجانبين، فإنه قمار.

(قال: والمزاح) في المنتخب مزاح بالضم خوش طبعي وبالكسر باهمد يكر خوش طبعي كردن.

(قوله: ولكن لا يقول الخ . .) أي لا يقول كذباً ولا يقصد بالمزاح إهانة المسلم فإن كليهما من المعاصي (قوله: إن العجائز الخ . .) روى رزين عن أنس عن النبي ﷺ قال لإمرأة عجوز: إنه لا يدخل الجنة عجوز، فقالت: وما هن؟ وكانت تقرأ القرآن، فقال لها: أما تقرئين القرآن؟ ﴿إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكاراً﴾^(١). والضمير إلى النساء اللاتي في دار الدنيا عجائز، والعرب المتحجيات إلى أزواجهن جمع عروب . .

(١) سورة الواقعة: الآية ٣٦.

(قوله: بشرط الإتيان) والحدثة في السن لاتضاد العدالة والضبط (قوله: على أصحابنا كأبي يوسف رحمه الله حيث قال: إنه اشتغل بالفقه وصرف همه إليه، وهذا يوجب القصور في ضبط الحديث، وإتقانه (قوله: فإن ذلك الخ. .) أي استكثار مسائل الفقه دليل قوة الذهن، فيستدل به على حسن الضبط، والإتيان (قوله: وكان ينبغي الخ. .) لأنه ذكر في هذا الفصل معارضة القياسين أيضاً. .

(قال: بين الحجج) أي الكتاب والسنة، وإنما جمع لكثرة أقسامها (قال: فيما بيننا) أي بالنسبة إلينا (قوله: وإلا) أي وإن لم يقيد بقوله فيما بيننا (قوله: من أمارات العجز) لأن من أقام حججاً متناقضة على شيء كان ذلك لكونه عاجزاً عن إقامة حجج غير متناقضة.

(قال: فركن المعارضة) أي حقيقة المعارضة فإن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وكثيراً ما يطلق على الجزء، وقد يطلق على نفس الماهية، وهو المراد هنا (قال: لا مزية الخ. .) بيان لقوله: على السواء والمزية بتشديد الياء فزوني (قوله: أولى الخ. .) فإن المحكم أولى من المفسر قطعاً، لأنه لا يقبل النسخ، والعبارة أولى من الإشارة قطعاً للسوق له على ما مر.

(قوله: أولى من الآخر باعتبار الذات) فليس هاتان الحججتان على السواء ذاتاً، فإن المشهور أولى من الأحاد، والخاص أولى من العام المخصوص للبعض.

(قوله: تبعاً) أي بتبعية كونه ظرفاً للتقابل، فإن التقابل إنما يكون في حكمين متضادين (قال: وشرطها إيجاد المحل) فإنه لا تضاد في محلين (قال: والوقت) أي شرط المعارضة اتحاد الوقت بأن يتحد زمان ورود الحجتين، فإنه جاز اجتماع المتضادين في وقتين.

(قال: بين الآيتين الخ. .) ولم يذكر المصنف ما إذا وقع التعارض بين الآية والسنة المتواترة إذ لم يوجد هذا التعارض، ولو وجدنا تساقطنا، ويصار إلى خبر الأحاد، وما قال الشيخ الهداد من أن قائلها ليس واحداً، فكلاماً المتكلمين لا يسقطان ففيه على ما قيل من أن قائلها واحد، وهو الله تعالى بالنص، وهو

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(١) فالرسول مبلغ يبلغ الآية بكسوة الحروف المنزلة من الله تعالى، والسنة بكسوة الحروف من عند نفسه، وفي التلويح أنه لا يقع التعارض بين الإجماع، وبين دليل آخر قطعي من نص، أو إجماع، إذ لا ينعقد إجماع مخالف لقطعي فتأمل.

(قوله: تساقطتا) فإنه لا يمكن العمل على الآيتين للتعارض، ولارجحان لأحدهما على الآخر، فكأنه ليست ههنا آية، فلا بد الخ.. (قوله: وهو السنة) هذا إن وجدت السنة، وإلا يصار إلى ما دون السنة كأقوال الصحابة والقياس..

(قوله: وذلك لا يجوز) فإن كثرة الأدلة لا توجب ترجيحاً، ألا ترى أن الشاهدين ومائة شهود متساويان في الإثبات (قوله: وأنصتوا) الإنصات: خاموش بودن.

(قوله: وقد ورد الخ..) أي بتصريح المفسرين (قوله: من كان له الخ..) كذا رواه ابن منيع، بسند الصحيحين عن جابر كذا قال عليّ القاري، وأورده الزيلعي في شرح الكنز.

(قوله: فلا يفهم الترتيب بينهما) أي بين أقوال الصحابة والقياس، فالمعنى وجب المصير إلى ما ترجح عنده من أقوال الصحابة والقياس، فإن قول الصحابي لما كان بناء على الرأي كان بمنزلة قياس آخر، فكأنه تعارض القياسان، وحينئذ فيجب العمل على أحدهما بشرط التحري، وهذا هو مختار أبي الحسن الكرخي رحمه الله، كذا قيل (قوله: وقيل) القائل فخر الإسلام في شرح التوقيف، كذا في التلويح (قوله: مقدمة الخ..) ولعل المصنف إشارة إلى تقديم أقوال الصحابة قدمها في الذكر (قوله: سواء كان) أي قول الصحابة (قوله: مطلقاً) أي سواء كان قول الصحابة فيما يدرك بالقياس، أو لا (قوله: ما زوي أن النبي ﷺ الخ..) رواه النسائي عن النعمان بن بشير (قوله: وروت عائشة الخ..)، كذا أورد في المشكاة من الصحيحين (قوله: وهو الاعتبار الخ..) ففي كل ركعة

(١) سورة النجم: الآية ٣.

ركوع واحد وسجدتان (قوله: بعده) أي بعدما وقع فيه التعارض في الرتبة (قال: الدلائل) الدالة على طهارته ونجاسته (قال: وجب تقرير الأصول) فلا يتنجس ما كان طاهراً، أو لا يظهر ما كان نجساً (قوله: فإنه روى الخ. .) كذا روى الترمذي، عن جابر رضي الله عنه، وإنما قيد بالأهلية، لأن الحمار الوحشي جلال. .

(قوله: قدور) جمع قدر بالكسر ديك (قوله: وروى غالب بن فهر الخ. .) وفي العناية أن هذا الحديث مؤول بأكل الثمن (قوله: لحومها) أي لحوم الحمر (قوله: في لحومها) أي في إباحة لحوم الحمر وحرمتها (قوله: لأنه) أي لأن السؤر يحصل بمخالطة اللعاب، وهو متولد من اللحم النجس (قوله: روى جابر الخ. .) رواه البيهقي كذا قال علي القاري في منتهى الأرب، أفضلت منه الشيء باقي، كذا شتم أزان جيزيرا.

(قوله: وروى أنس الخ. .) رواه البيهقي، كذا قال علي القاري، والرجس بالكسر يليدي، كذا في المنتخب (قوله: والقياسان الخ. .) وأقوال الصحابة أيضاً متعارضة فإن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره التوضي بسؤر الحمار، ويقول: إنه رجس، وابن عباس كان يقول: إن سؤره طاهر لا بأس بالتوضي منه، كذا في شرح الحسامي.

(قوله: إلحاقه) أي إلحاق سؤر الحمار (قوله: بالعرق) أي بعرق الحمار (قوله: لقلة الضرورة فيه) أي في السؤر، هذا دليل لقوله لا يمكن (قوله: إلحاقه) أي إلحاق سؤر الحمار (قوله: اللبن) أي بلبن الأتان (قوله: بجامع التولد الخ. .) فإن اللبن وكذا اللعاب يتولدان من اللحم كذا قيل، وهذا متعلق بالإلحاق (قوله: لوجود الخ. .) دليل لقوله: ولا يمكن الخ. . (قوله: إلحاقه) أي إلحاق سؤر الحمار (قوله: لكون الضرورة في الحمار الخ. .) لتجويز الركوب على الحمار، فصار له اختلاط بالناس ويربط في الدار. والأفنية بخلاف الكلب فإن افتناء ممنوع إلا ما هو المستثنى.

(قوله: إلحاقه) أي إلحاق سؤر الحمار (قوله: لوجود الضرورة في الهرة

الخ . .) فإنها من طوافات البيت فتلقي وجهها في أواني الطعام والماء، فلا مفر من الهرة (قال: فقيل) الفاء للتفسير (قال: إن الماء) أي الذي هو سؤر الحمار (قال: فلا يتنجس) أي بخلط لعاب الحمار فإن نجاسته مشكوكة والطهارة اليقينية لا تزول بالشك (قوله: فوجب) أي على المحدث (قال: به) أي باستعمال هذا الماء المخلوط بلعاب الحمار (قال: فوجب الخ . .) ليحصل طهارة الآدمي بيقين (قوله: فما الإحتياج الخ . .) فإن الأصل بتقرير الأصول (قوله: ولا يقال الخ . .) القائل صاحب التلويح (قوله: فيجب أن يترجح الخ . .) ويحكم بنجاسة سؤر الحمار (قوله: هذا الترجيح) أي ترجيح المحرم على المبيع (قوله: والاحتياط ههنا الخ . .) فإنه لو كان حكم الشرع الوضوء فهو يكون حاصلاً، ولو كان التيمم فهو يكون حاصلاً (قال: مشكوكاً) وفي بعض النسخ مشكلاً، أي سمي سؤر الحمار مشكلاً لأنه دخل في إشكاله، لأنه من وجه يشبه الماء المطلق لأنه يجب استعماله ومن وجه يشبه ماء الورد، لأنه يجب عليه التيمم كذا قيل .

(قوله: بل حكمه معلوم الخ . .) فيه أن حكم التوضي، ثم التيمم إنما هو من المجتهد للاحتياط، وأما عند أصل الشارع فالحكم، أما الوضوء لو كان سؤر الحمار مزيلاً للمحدث، وأما التيمم لو لم يكن مزيلاً للمحدث، وتعيين أحد الشقين مجهول فصار الحكم الشرعي مجهولاً . . .

(قوله: وهو) أي الحال (قوله: إليه) أي إلى الحال (قوله: للضرورة) أي لضرورة الإحتياط (قال: بأيهما شاء الخ . .) وإنما خير المجتهد في العمل فيما إذا تعارض القياسان، ولم يغير فيما إذا تعارض النصان مع أن النص حجة شرعية كالقياس، بل هو فوقه، لأن النصوص وضعت لإفادة الحكم من عند الله تعالى، فوجب العمل بها، وعند تعارض النصين أحدهما ناسخ قطعاً، والعمل بالمنسوخ حرام، ولما جهلنا الناسخ والمنسوخ فوق احتمال المنسوخية في كل منهما، فجهل ما هو الحكم عند الله تعالى، فلذا يسقطان، وأما القياس فقد وضع للعمل بالظن بما حصل منه، وإن كان خطأ فإذا تعارض القياسان، فالعمل بهما ليس

بممكن، ولو انفرد واحد منها صلح لإيجاب العمل مع الظن، فحين التعارض يختار المجتهد بأن يعمل بأيها شاء، فإن خطأ الخاص منها ليس بمعلوم قطعاً، كذا قال بحر العلوم رحمه الله (قوله: الفراسة) بالكسر دانائي، كذا في المنتخب (قوله: لا تشتط الخ. .) بل للمجتهد أن يعمل بأي قياس شاء. .

(قوله: الترجيح) أي بإثبات القوة والمزية في أحد المتعارضين (قوله: أو التوفيق) أي الجمع بين المتعارضين بوجه من الوجوه (قوله: بأن كان أحدهما مشهوراً الخ. .) كحديث رواه أبو داود عن ابن عمر، ورخص في الركعتين بعد العصر، فإنه خبر الأحاد ويعارضه حديث مشهور رواه الشيخان بهذا اللفظ قال ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، كذا قال بحر العلوم رحمه الله (قوله: فيترجح الأعلى الخ. .) فالمشهور أولى من الأحاد، والنص من الظاهر. .

(قوله: وقد مر مثاله الخ. .) أي في مبحث تعارض الظاهر والنص والمفسر، والمحكم وغيره (قوله: باللغو) هو الحلف على الفعل الماضي كاذباً ظاهراً أنه حق.

(قوله: شامل للغموس والمنعقدة الخ. .) فإن المراد بالكسب ضد السهو والغموس هو الحلف كاذباً عمداً على وقوع فعل، أو عدمه في الماضي، والمنعقدة هو الحلف على فعل، أو ترك في المستقبل، وقد مر ذكرها (قوله: فإن المراد بما عقدتم المنعقدة الخ. .) فإن أصل العقد عقد الحبل وهو شد بعضه ببعض، ثم استعير للألفاظ التي عقد بعضها ببعض لإيجاب حكم، ثم استعير لما يكون سبباً لهذا الربط وهو عزم القلب وكان الحمل على ربط اللفظ أولى لأنه أقرب إلى الحقيقة بدرجة، وهذا إنما يتصور فيما يتصور فيه البر، وهو اليمين المنعقدة، وفي الغموس لا يتصور ذلك كذا قال ابن الملك.

(قوله: داخل في اللغو) فإن اللغو ههنا ضد العقد بقرينة المقابلة (قوله: فلما تعارضت الآيتان الخ. .) وقد يقال: إن المراد بكسب القلب في البقرة كسبه

كذباً، فإنه ليس المؤاخضة في كل كسب للقلب صادقاً كان، أو كاذباً، وكسب القلب كذباً ليس إلا في الغموس، فإن في المنعقدة ليس كسب الكذب، بل الصدق فيها في يد الخالف واختياره، والمراد في سورة المائدة بما عقدتم الأيمان اليمين المنعقدة، والمراد من المؤاخضة في كلتا الآيتين المؤاخضة الأخروية، فالمنعقدة مسكوت عنها في البقرة والغموس مسكوت عنه في المائدة، فلا تعارض (قوله: حملنا آية البقرة الخ..). فإن المؤاخضة في آية البقرة مطلقة، والمطلق ينصرف إلى الكامل، وهو المؤاخضة الأخروية (قوله: وآية المائدة على المؤاخضة الخ..). بدليل قوله تعالى: ﴿فكفارتهم﴾ الآية فإن الكفارة في دار الكفارة (قوله: وقد حررت الخ..). أي في مبحث الحقيقة والمجاز (قال: أحدهما) أي أحد النصين (قوله: ولا تقربوهن) أي الحائضات (قوله: حتى يطهرن بانقطاع الخ..). فبعد الطهارة قبل الغسل يحل الوطء (قوله: أي لا تقربوهن حتى يغتسلن) فبعد الطهارة قبل الغسل يحرم الوطء..

(قوله: على ما إذا انقطع) أي دم الحيض، (قوله: على هذا) أي على عشرة أيام (قوله: يحل الوطء) إذا لم يبق الأذى، وهو كان سبب حرمة الوطء (قوله: على ما إذا انقطع) أي دم الحيض (قوله: إذ يحتل عود الدم الخ..). فإن غاية مدة الحيض عشرة أيام (قوله: إلا أن تغتسل الخ) الأصوب أن يقول: إلا أن تغتسل، أو يمضي عليها من يسع الغسل، ولبس الثياب والتحريم، وهذا فيما إذا طهرت في وقت بقي منه إلى خروجه قدر الإغتسال، ولبس الثياب والتحريم، كذا قال الطحاوي والسر أنه لما مضت مدة تسع الغسل والتحريم ولبس الثياب وجبت عليها الصلاة، فصارت طاهرة في نظر الشارع فيحل الوطء أيضاً.

(قوله: فهو يؤكد جهة الإغتسال الخ) فقبل الإغتسال يحرم الوطء على كلا التقديرين (قوله: على التقديرين) أي على تقدير انقطاع الحيض بعشرة أيام، وتقدير انقطاع الحيض، لأقل من عشرة أيام (قوله: على استحباب الغسل) أي قبل الوطء (قوله: أو يحمل الخ..). فإن تفعل قد يكون بمعنى فعل

(قال : كقوله تعالى) أي في سورة الطلاق (قال : ويذرون) أي يتركون (قال :
يتربصن) أي ينتظرن (كقوله : هذه الآية) أي آية البقرة (قوله : والآية الأولى)
أي آية سورة الطلاق (قوله : فبينهما) أي بين الآيتين عموم وخصوص من وجه
فغير الحامل المتوفى الزوج يشملها آية سورة البقرة، لا آية سورة الطلاق،
والحامل المطلقة يشملها آية سورة الطلاق، لا آية سورة البقرة.

والحامل المتوفى عنها زوجها يشملها كلتا الآيتين (قوله : تعتد به) أي
بوضع الحمل (قوله : لعدم العلم الخ ..) متعلق بقوله .. يقول (قوله : وقال
محتجاً الخ ..) كذا رواه الإمام محمد رحمه الله ولم ينكره عليّ وكذا قال ابن
الملك.

(قوله : باهله) المباهلة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة
الله على الظالم منا (قوله : نزلت الخ ..) كما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه
بلفظ : لاعتته بدل باهله وكذا قال علي القاري رحمه الله .

(قوله : في قدر ما تناولاه) وهو الحامل المتوفى عنها زوجها، وهذا القول
متعلق بقوله : ناسخاً (قوله : زوجها على سرير) أي لم يدفن بعد (قوله : دلالة)
أي ما ثبت اختلاف الزمان بالنقل صريحاً، يحابل دل الدليل على أن الزمان
يختلف (قوله أصل في الأشياء) لقوله تعالى ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾^(١)
(قوله : واجتمعتا) أي النص المبيح والإباحة الأصلية (قوله : يكون النص المحرم
ناسخاً الخ ..) هذا موقوف على أن الإباحة الأصلية حكم شرعي ، وأما إذا
كانت بمعنى عدم الحرج في الفعل والترك بسبب فقد الحكم الشرعي فلا يكون
الحاظر المقدم ناسخاً، لأن النسخ عبارة عن إنتهاء حكم شرعي ، بل مثبتاً
للحظر ابتداء فلا يلزم تكرار النسخ ، نعم يلزم تكرار التغيير فالأولى أن يقول :
إذا تعارض الحاظر والمبيح يعمل بالحاضر احتياطاً، لأن الكف عن المحرم
واجب، ولا مؤاخذه في ترك المباح.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٩ .

ومثاله ما روى أبو داود أنه قال أبو ذر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة» فهذا الحديث مبيح للصلاة بعد العصر في مكة، ويعارضه حديث ظاهر رواه الترمذي عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتاناً حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب، فعملنا بهذا المحرم.

(قوله: وهذا) أي أن الحاضر والمبيح إذا اجتمعا يعمل بالحاضر (قوله: وقيل الحرمة الخ. .) القائل بعض المعتزلة، وفيه أنه إن أراد أن الله تعالى حكم بحرمة، فغير معلوم، وإن أراد العقاب على الانتفاع به فباطل، لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾^(١) تأمل.

قالوا: إن الأشياء مملوكة لله تعالى، والتصرف في ملك الغير لا يجوز إلا بإذنه، قلنا: إن التصرف في ملك الغير إذا لم يضره جاز كالاستصطباح بمصباح رجل والاستظلال بظل جدار رجل.

(قوله: وقيل التوقف أولى) لأن العقل لاحظ له في معرفة الأحكام فيتوقف فيه إلى أن يرد الشرع بالإباحة، أو الحرمة، (قوله: وقد طوّلت الكلام الخ. .) حيث قال بعد ذكر المذاهب: إن جعل المحرم ناسخاً بناء على قول من جعل الإباحة أصلاً في الأشياء كالكرخي وأبي بكر الرازي، وطائفة من الفقهاء الحنفية، والشافعية، وجمهور المعتزلة، ولسنا نقول بكون الإباحة أصلاً في الوضع، لأن عباد الله تعالى لم يتركوا هملاً في شيء من الزمان، ولو كان الإباحة أصلاً لكانوا مهملين غير مكلفين، وإنما جعل المبيح أصلاً، والمحرم ناسخاً بناء على زمان الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام قبل شريعتنا، فإنه كان الإباحة أصلاً حينئذ، ثم بعث نبينا عليه السلام، فبين الأشياء المحرمة، وبقي ما سواها

(١) سورة الاسراء: الآية ١٥.

حلالاً مباحاً، كذا في حواشي البزدوي.

(قال: أولى الخ. .) لاشتماله على زيادة علم (قوله: لا تعلق لها بما سبق) أي بما ذكر من وجوه المخلص عن المعارضة (قال: عند الكرخي) وأصحاب الشافعي (قال: وعند ابن أبان) والقاضي عبد الجبار من المعتزلة (قال: يتعارضان) لاستوائهما في شرائط صحة الخبر أي العقل والضبط والإسلام والعدالة (قوله: يصار إلى الترجيح الخ. .) وإن لم يمكن الترجيح فيطرحان ويرجع المجتهد إلى أدلة أخرى (قوله: المراد بالثبت الخ. .) لما كان المتبادر من مثبت ما لا يكون مشتملاً على حرف السلب، ومن النافي ما اشتمل عليه وليس الأمر كذلك شرعاً فإن العبرة للمعنى، ألا ترى أن المودع إذا قال: رددت الوديعة يكون هذا نفيّاً للضمان على المودع، وإن كان إثباتاً لفظاً، وقول المودع ما رددت الوديعة اثبات للضمان بسبب حبس الوديعة عنده في الحال، وإن كان نفيّاً لفظاً فأشار الشارح إلى أنه ليس المراد ما هو المتبادر، بل المراد بال مثبت الخ. .).

(قوله: في عمل أصحابنا) يعني أبا حنيفة وأبا يوسف، ومحمداً رحمهم الله .

(قوله: ففي بعض المواضع الخ. .) كما في مسألة خيار العتق على ما سيجيء .

(قوله: في بعضها) كما في مسألة جواز نكاح المحرم على ما سيجيء .

(قال: فيه) أي في تعارض مثبت والنافي (قوله: بأن كان) أي النفي (قوله: على الاستصحاب) أي الإبقاء على ما كان عليه (قوله: علم أنه) أي أن الراوي (قوله: ظاهر الحال) أي الحال الماضية (قال: كان) أي كان النفي (قوله: إلى دفعه) أي بالترجيح من وجه آخر .

(قوله: مذهب ابن أبان) أي ثبوت التعارض بين مثبت والنافي، والرجوع إلى الترجيح .

وقال ابن الملك: إن ابن أبان كنان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي تفقه على محمد بن الحسن، وكان موته سنة إحدى وعشرين ومائتين.

(قوله: بل بناء) أي بنى الراوي النفي (قوله: فلا يكون الخ..) لأنه لا دليل على النفي، بل هو مبني على الاستصحاب الذي ليس بحجة (قوله: مذهب الكرخي) أي ترجيح المذهب على النافي، قال ابن الملك: إن الكرخي ولد سنة ستين ومائتين ومات سنة أربعين وثلاثمائة (قوله: مثالين) أحدهما ما إذا كان النفي من جنس ما يعرف بدليله.

وثانيهما: ما إذا كان يشبهه حاله لكن عرف أن الراوي اعتمد على دليل المعرفة (قوله ومثال) بالجر معطوف على قوله مثالين (قوله: أولى منه) أي من النفي (قوله: على ما بينها) أي الأمثلة الثلاثة (قوله: فجاء أولاً) أي للمقرب (قوله: قال لها الخ..) وثبت به أن الأمة المنكوحة إذا صارت معتقة كان لها خيار فسخ النكاح، (قوله: فقل أنه كان الخ..) في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خيرها، وكان زوجها عبداً (قوله: وقيل قد صار الخ) وقد عزاه في التيسير إلى الكتب الستة، كذا في الصبح الصادق.

(قوله: فالحرية الخ..) دفع دخل مقدر تقريره أن الحرية أصل، والعبودية عارضة في دار الإسلام، فخير الحرية ليس مثبتاً، فإنه ما أثبت أمراً زائداً عارضاً، بل خير العبودية مثبت فإنه أثبت أمراً عارضاً زائداً.

(قوله: العارضة) أي بعد العبودية (قوله: له) أي لزوج بريرة (قوله: وخبر الحرية الخ..) معطوف على قوله خبر العبودية (قوله: وليست للمعبد علامة الخ) فعلم العبودية باستصحاب الحال الماضية..

(قوله: بالحرية) أي الحرية الطارئة (قوله: إلى دليل) أي دليل الحرية، وهو الإعتاق، فإن قلت: إن راوي خبر العبودية عروة بن الزبير والقاسم بن محمد بي أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنها، وهي كانت خالة لعروة وعمه للقاسم، فكان سماعهما من عائشة رضي الله عنها مشافهة، وراوي خبر الحرية

الأسود عن عائشة، وكان سماعه عن عائشة من وراء الحجاب، فالأول أولى لزيادة التيقن، فيما سمع بدون الحجاب، قلت: إن هذه الأولوية لا تعارض الأولوية الثابتة بالدليل، فالأصل العمل على ما استند إلى دليل (قوله: لها) أي للمعتقة (قوله: أم نقضه) أي الإحرام (قوله: فقل إنه نقضه الخ..) في صحيح مسلم، وسنن ابن ماجه عن يزيد بن الأصم، حدثني ميمونة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال، كذا في الصحيح الصادق.

(قوله: كما لا يحل) أي في الإحرام (قوله: بالإتفاق) أي بيننا وبين الشافعي (قوله: وقيل كان باقياً الخ..) رواه أصحاب الكتب الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما، كذا في الصحيح الصادق (قوله: وإن حرم) أي في الإحرام (قوله: فالإحرام الخ..) دفع دخل مقدر تقريره: أن الإحرام أمر عارض، فخبيره مثبت فإنه أثبت أمراً عارضاً زائداً، لا أن يكون نافياً (قوله: وإنما الاختلاف في إبقائه الخ) فإنه اتفقت عامة الروايات من الفريقين على أن نكاحه ﷺ ما كان في الحل الأصلي، لكن في معرفة الصحابة للمستغفري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا رافع مولاه، ولأجل من الأنصار، وزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة قبل أن يحرم، كذا في شرح الحسامي (قوله: للحل الطارئ) أي الحل الثابت بعد التحلل من الإحرام (قوله: للأمر العارض) أي الحل الطارئ على الإحرام (قوله: تقليم الأظافر) في منتهى الأرب قلم الظفر وغيره، قلماً بالفتح جيد و تراشيدنا نحن وجزآن (قوله: وزيهم) في منتهى الأرب زي بالكسر پوشش وهيئت (قوله: على السواء) لأن النفي ثبت بالدليل، فصار مثل الأثبات...

(قوله: لأنه لا يعدله الخ..) أي لأن يزيد بن الأصم لا يعدل ابن عباس في الضبط، وقوة ضبط ابن عباس دليل على عدم غلظه، وقد قال عمرو بن دينار للزهري إن يزيد بن الأصم أعراي بوال على غقبه، أنجعله مثل ابن عباس، ولم ينكر عليه الزهري، كذا في الكشف وفتح القدير.

(قوله: فصار خبر النفي الخ..) لكن بقي أنه وقع النهي الصريح من

نكاح المحرم، فتعارض القول والفعل روى المحرم لا ينكح، ولا ينكح كما في صحيح مسلم، ويمكن أن يقال: إن هذه الرواية محمولة على الوطء، ولا يطأ ولا يمكن من الوطء كذا في فتح الغفار (قوله: بهذه الوتيرة) في المنتخب وتيره راه (قوله: والأولى الخ. .) فإن ما هو من جنس ما يعرف بدليله قد مر مثاله آنفاً، وهذا ليس من جنس ما يعرف بدليله.

(قوله: لكن إذا عرف الخ. .) توجيه لعبارة المصنف (قوله: إنه نجس) أي الماء (قوله: أو حرام) أي الطعام (قوله: للأمر العارضي) أي النجاسة والحرمة (قوله: يقول الخ. .) هذا الخبر نفي للأمر العارضي، أي النجاسة والحرمة (قوله: إنه طاهر) أي الماء (قوله: أو حلال) أي الطعام (قوله: خبره) أي خبر الآخر (قوله: الطهارة) أي في الماء (قوله: أو الحل) أي في الطعام (قوله: لأنه نفي) أي للأمر العارضي (قوله: خبره) أي خبر الآخر (قال: كالنجاسة الخ. .) أي مثل معرفة النجاسة والحرمة فإنه يكون بالدليل.

(قال: بين الخبرين) أي خبر الطهارة والحل، وخبر النجاسة والحرمة في الماء والطعام.

(قوله: فوجب الخ. .) فإن الأصل وإن لم يصلح علة لكنه صالح مرجحاً (قوله: وهو الحل) أي في الطعام (قوله: والطهارة) أي في الماء (قال: والترجيح) أي ترجيح أحد الخبرين على الآخر (قوله: لم يترجح أحد الخ. .) إلا في خبر كان حاله أكشف على الرجال من النساء، فيعتبر خبر الرجال حينئذ لا خبر النساء، كما روي أنه عليه السلام صلى صلاة الكسوف، وركع في كل ركعة ركوعاً واحداً، فعملنا به، وتركنا ما روت عائشة رضي الله عنها، أنه ﷺ ركع في كل ركعة ركوعين، لأن النساء كانت متأخرات عن الرجال في صفوف المسجد، والرجال كانوا قريبين الإمام، فحاله يكون منكشفاً على الرجال انكشافاً تاماً لقربهم، لا على النساء لبعدهن عن الإمام، كذا قيل.

(قوله: في هذا الباب) أي ترجيح الخبر (قوله: كانت أفضل) أي في العدالة والضبط والإتقان (قوله: كان أفضل) أي في العدالة والإتقان (قوله:

أفضل الخ . .) فإنه يحصل من الجماعة القليلة العادلة قوّة الظن، بخلاف الكثرة العاصية فلا اعتداد بالكثرة، وبه اندفع ما قال الإمام محمد رحمه الله وجهور الشافعية من الترجيح بكثرة الرواة بحصول قوة ظن الصدق بكثرة المخبرين . . .

(قوله: بعد أن كان) أي كل واحد من الخبرين .

وفائدة هذا القيد أن الخبر إذا وصل درجة التواتر، فله ترجيح على غيره .

(قوله: يترجح خبر اثنين الخ . .) وفيه أن خبر الإثنين من الأحاد على ما مر (قوله: بما ذكر محمد رحمه الله) أي في كتاب الاستحسان من المبسوط، وهو ترجيح قول الإثنين على الواحد، فإن الواحد إذا أخبر بطهارة الماء، أو حل الطعام مثلاً، واثنان أخبرا بنجاسة الماء، أو حرمة الطعام، فيعمل بخبرهما لا بخبره، فكذا الحال في باب الأخبار والروايات، فلكثرة الرواة ترجيح .

(قوله: ولكننا تركناه) أي تركنا ترجيح جانب الكثرة على جانب القلة بالإستحسان، فإن الصحابة وغيرهم من السلف لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بالأخبار والروايات، كما رجحوا بزيادة الضبط والإتقان، كذا في الكشف .

(قال: زيادة) أي لفظ زائد (قال: واحداً) وكان ثقة ضابطاً (قال: يؤخذ الخ . .) ويقال: إن الخبر واحد إلا أن الراوي قد يروي مع الزيادة، وقد يحذفها اتكالاً على فهم تلك الزيادة من نفس الخبر .

(قوله: وهو ما روى ابن مسعود الخ . .) في رواية ابن ماجه والدارمي : «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع» كذا في المشكاة .

(قوله: إذا اختلف المتبايعان) أي البائع والمشتري في الثمن (قوله: والسلعة) بالكسر رخت وكالا وانچه بدان سودا ومعاملة كنتند (قوله: تحالفا) التحالف بايكديكرسو كندخوردن (قوله: وفي رواية أخرى عنه) أي عن ابن

مسعود، روى الإمام أبو حنيفة رحمه الله إذا اختلف البيعان، ولم يكن لهما بينة تحالفاً، وتراًداً، كذا في التنوير (قوله: للزيادة) أي لزيادة لفظ والسلعة قائمة.

(قوله: الإعتدال قيام السلعة) ويؤيده قوله عليه السلام «تراداً، إذ لو لم تكن السلعة قائمة فأى شيء يرد من المشتري للبائع».

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إن التحالف يجري مطلقاً سواء كانت السلعة قائمة، أو هالكة، وعند الهلاك يرد المشتري قيمة المبيع إلى البائع، ويرد البائع الثمن إلى المشتري، فإن العمل بالخبرين ضروري، وهذا عجيب منه، فإن مذهبه حمل المطلق على المقيد في حكم واحد، فلم لا يحمل المطلق على المقيد ههنا، فكان ينبغي له أن يقول: إن التحالف لا يجري إلا بشرط قيام السلعة حملاً لحديث الإطلاق على حديث التقييد، كذا قال في التنوير...

(قوله: من بعض الرواة) أي عن ابن مسعود (قال: فيجعل الخ... .) واحتمال حذف الزيادة ههنا بعيد، لأن هذا الاحتمال كان بلحاظ وحدة المخبر، ولم توجد الوحدة ههنا، (قوله: كما روي الخ... .) في الصحيحين من اتباع طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه كذا في الصبح الصادق (قوله: وروي أنه عليه السلام الخ... .) رواه أبو حنيفة، كذا في الصبح الصادق (قوله: فلم يقيد بالطعام) فصار هذا الحديث الثاني أعم من الحديث الأول، والأعم لاشتماله على الخاص مع أمر زائد عليه، فالثاني زائد على الأول، وهذه الزيادة وإن ليست لفظاً لكنها معنى، وهذا القدر كاف لإثبات كون أحد الخبرين زائداً على الآخر (قوله: بيع العروض) في منتهى الأرب عرض بالفتح متاع ورخت وهرجيز جزر روسيم (قوله: بينهما) أي بين الكتاب والسنة (قال: وهذه الحجج) وإنما أورد لفظ الحجج جمعاً، مع أن المراد منها حجتان الكتاب والسنة نظراً إلى كثرة أقسامهما (قال: بأقسامها) أي الخاص العام وغيرهما ما عدا المحكم، كذا قيل (قال: البيان) هو في اللغة الإيضاح والإظهار، ويطلق على الظهور أيضاً ويطلق في هذا الفن على ما به الإيضاح (قوله: من الأقسام

الخمسة) أي بيان التقرير، وبيان التفسير، وبيان التغيير، وبيان التبديل، وبيان الضرورة.

(قال: أو الخصوص) أي تقليل الأفراد (قوله: فالأول) أي ما يقطع احتمال المجاز (قوله: بجناحيه) في منتهى الأرب جناح كسحاب بال ودست وبازو وبغل وجانب... .

(قوله: للبريد) في منتهى الأرب بريد كامير پیغامبرونامه بران برستور (قوله: يقطع الخ...) فإنه ليس في البريد الطيران بالجناح (قوله: والثاني) أي ما يقطع احتمال الخصوص (قوله: جمع الخ...) قال الیضاوي: الملائكة جمع ملائكة، وهو مقلوب مألک من الألوكة، وهي الرسالة (قوله: ولكن يحتمل الخصوص) بأن يكون المراد بعض الملائكة، وإنما عبر بالجمع للتوراث بتعبير الأعظم في الجنس بالكل، وتعبير الأكثر بالكل (قال: كبيان المجمل) وكبيان الخفي والمشكل (قوله: فلحقه البيان) أي بيان أركان الصلاة، ومقادير الزكاة وغيرها (قوله: فإنه يدل على أن الخ...) فإن عدة الأمة نصف عدة الحرة، كما أن طلاق الأمة نصف طلاق الحرة، فعدة الحرة ثلاث حيض، ونصفها حيضة ونصف، ولما كان الحيض مما لا يتجزأ صار عدة الأمة حيضتين.

(قال: وإنيها) أي بيان التقرير والتفسير (قال: موصولاً) أي بما هما بيانان له (قال: ومفصلاً) أي عما هما بيانان له (قال: وعند بعض المتكلمين) من الحنابلة، وبعض الشافعية كأبي إسحق المروزي، وأبي بكر الصيرفي (قوله: وذا) أي إيجاب العمل على المخاطب (قوله: تأخير البيان) أي بيان المجمل والمشارك (قوله: يفيد الخ...) أي يفيد الخطاب بالمجمل والمشارك قبل البيان الابتلاء، أي التكليف باعتقاد الحقية، أي حقية ما هو المراد منه.

(قوله في الحال) متعلق بالإعتقاد (قوله: ولا بأس فيه)، كما أن التشابه الذي صرت مأیوساً من بيانه فائدة إنزاله اعتقاد حقبة ما هو المراد منه، وابتلاء العباد في هذا الاعتقاد.

(قوله لا يصح) فإنه يلزم به تكليف غير المعلوم، وهو محال فإنه تكليف غير المقدور، وفيه بحث فإنه نزل قوله تعالى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل من الفجر، وكان بعض الصحابة إذا أراد الصوم أخذ عقالين أسود وأبيض، وكان يأكل ويشرب حتى يتبين، فأنزل الله تعالى من الفجر، كذا رواه سهل بن سعد، فقد جاء التأخير للبيان عن وقت الحاجة، وأجاب عنه صاحب التلويح بأن هذا الصنع كان من بعض الصحابة في غير الفرض من الصوم، ووقت الحاجة إنما هو الصوم الفرض، فما تأخر البيان عن وقت الحاجة.

(قوله فإذا قرأناه) أي عليك يا محمد بقراءة جبريل، فاتبع قرآنه استمع قراءته.

(قوله: بيانه) أي إظهار معاني القرآن وأحكامه، وهذا هو بيان التفسير والشارح رحمه الله حمل البيان على مطلق البيان، حيث قال: وهو يدل على أن الخ (قال: أو بيان تغيير) أي بيان تغيير اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره (قال: والإستثناء) والصفة والغاية (قوله: من التنجيز) المفهوم عند عدم الشرط (قوله: إلى التعليق) المفهوم عند وجود الشرط (قوله: ليس كذلك) أي بياناً مغيراً (قال: ذلك) أي بيان التغيير موصولاً أي بحيث لا يعدّ منفصلاً عرفاً فلو وقع الانفصال بتنفس، أو سعال، أو عطسة، فهو كالموصول (قوله: ولأنه عليه السلام الخ..). ولأن بيان التغيير قرينة على انصراف اللفظ من المعنى الظاهر، والقرينة تقارن ذا القرينة في الاستعمال ضرورة، ولأنه لو صح بيان التغيير مفصلاً لارتفع الأمان على الوعد والوعيد (قوله: قال من حلف الخ) روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل» والمراد باليمين ما في يمين.

(قوله: لجعله) أي الاستثناء (قوله: أيضاً) أي كما أنه جعل الكفارة مخلصاً (قوله: ويبطل اليمين)، ولا تجب الكفارة (قوله: إنه الخ..). أي أن بيان التغيير يصح مفصلاً أيضاً أي كما يصح موصولاً، وإن طال الزمان (قوله: ثم قال بعد

سنة الخ . .) وفي التلويح أن النبي ﷺ قال: لأغزون قريشاً، وسكت، ثم قال: إن شاء الله، وهذا السكوت العارض، يحمل على تنفس، أو سعال جمعاً بين الأدلة، فعلم منه أنه ما كان فصل السنة، قال في المنهية: وإنما الصحيح أن تأخير قوله إن شاء الله، كان آتياً لتنفس، أو سعال على ما في التلويح انتهت.

(قوله: وهذا النقل الخ . .) أي النقل عن ابن عباس غير صحيح عندنا، ولو صح فلعل مراده أنه إذا نوى رجل الاستثناء عند التلفظ، ثم أظهر نيته بعد التلفظ فيقبل قوله فيما نواه ديانة، فيما بينه وبين الله تعالى، ومذهبه أن ما يقبل فيه قول العبد ديانة، يقبل فيه قوله ظاهراً، كذا نقل عن الغزالي.

وقال علي القاري: ثم اعلم أن ابن عباس كان يقول بصحة الاستثناء منفصلاً عن المستثنى منه، وإن طال الزمان، وبه قال مجاهد، وفي بعض الروايات عنه أنه قدّر زمان الطول بسنة، فإن استثنى بعدها بطل، وجاء عنه التقدير بستة أشهر وبشهر.

(قوله: الدوانيقي) في منتخب اللغات دوانيقي لقب أبي جعفر خليفة ثاني ازخلفاي آل عباس براي آنکه يك دانق در خراج افزوده بود.

(قوله: جدي) أي ابن عباس (قوله: الناس) أي الذين بايعوك (قال: لا يقع متراخياً) أي لا يجوز متراخياً، بل يقع ويجوز التخصيص مقارناً بالعام (قال ذلك) أي تخصيص العام متراخياً (قوله: يكون ابتداء أي من غير أن يخصص العام قبل هذا بشيء موصول (قوله: وهو) أي اختلاف الفريقين (قوله: بيان تغيير) لأن العام كان قطعياً عندنا وبعد الخصوص صار ظنياً، فالتخصيص غيره عن القطعية إلى الظنية (قوله: بيان تقرير) لأن العام قبل التخصيص كان ظنياً عنده، وبعد الخصوص أيضاً ظني فبيان الخصوص صار مقرر الظنية، لا مغيراً له عن القطعية إلى الظنية، ولقائل أن يقول: إن بيان الخصوص وإن قرر ظنية العام، لكن غيره عن الشمول لجميع الأفراد الذي وضع له إلى الخصوص، وهو غير موضوع له، فصار البيان بهذا الوجه بيان التغيير فتأمل.

(قال: العموم مثل الخصوص) أي قبل التخصيص (قوله: بيان تغيير) أي للعام (قال: فيتقيد) أي خصوص العام (قوله: للظنية الخ..). إيماء إلى أنه ليس المراد بالتقرير بيان التقرير المصطلح وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز، أو الخصوص بل المراد من التقرير تقرير موجب العام وهو الظنية، (قوله: له) أي للعام (قوله: فيصح) أي خصوص العام.

(قوله: حين طلبوا أن يعلموا الخ..). قد قتل لهم قتيل لا يدري قاتله، وسألوا موسى عليه السلام أن يدعو الله أن يبينه لهم، فقال موسى: إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة، فيضرب القتيل ببعض البقرة، فيصير حياً، ويخبر بقاتله.

(قوله: إنها) أي البقرة (قوله: بينها الله تعالى الخ..). بأنها لا مسنة ولا صغيرة، بل بين بين صفراء شديدة الصفرة، غير مذلة بالعمل مسلمة من العيوب، لا لون غير لونها.

(قوله: وهو) أي النكرة في موضع الإثبات (قوله: وضعت الخ..). أي ليست البقرة بعامة، بل وضعت لفرد واحد غير معين، وما في مسير الدائر من أنها وضعت لفرد واحد معين، فزلة عن القلم (قوله: مطلقة) فلذا سألوا عن تعيين الأوصاف (قال: فكان) أي فكان البيان نسخاً لإطلاقه (قوله: الثاني) أي السؤال الثاني (قوله: اثنين) تأكيد للزوجين (قوله: وأهلك) أي زوجته وأولاده (قوله: من كل جنس) إيماء إلى أن التنوين في قوله تعالى: من كل عوض عن المضاف إليه.

(قوله: فالأهل) عام لأنه مضاف ومثله مثل المعرف باللام (قال: لم يتناول الابن) ويستشكل حينئذ بقول نوح عليه السلام رب إن ابني من أهلي، ويجاب بأن نوحاً عليه السلام كان يظن أنه موقن، لأنه كان من المنافقين، فلذا فهم أنه من الأهل فتأمل.

(قوله: عليه) أي على هذا الجواب (قوله: إلا من سبق عليه القول) أي

قول الحق منهم بالإهلاك، وهو زوجته، وولده كنعان (قوله: ولكن نوحاً الخ . .) دفع للتوهم الناشئ من الكلام السابق، وهو أنه لما استثنى من سبق عليه القول من الأهل، والمراد به كنعان فلم سأل نوح نجاته.

وحاصل الدفع أن نوحاً لغاية شفقتة على كنعان لم يتفطن له ولم يلتفت إلى أن المراد بالمستثنى كنعان، وإن كان يعلم كفره، وفيه أن هذا عجيب من الأنبياء، فالأوجه أن يقال: إن نوحاً علم أن المراد بمن سبق عليه القول الكفار وابنه كان منافقاً يبطن الكفر، ويظهر الإيمان بمشافهة نوح، فظن نوح أنه من أهله فدعاه نوح إلى السفينة، فلما غرق تحير نوح وسأل ربه، وقال: رب الخ . . ، كذا قال بحر العلوم رحمه الله (قوله: وإن وعدك الخ) وهو نجاة أهل نوح (قوله: إنه عمل الخ . .) أي أن سؤالك يا نوح بنجاة الإبن عمل غير صالح.

(قوله: حصب الخ . .) الحصب الوقود، أي ما يرمي به إليها وتهيج به (قوله: سواء) أي سوى الله (قوله: فقال عبد الله بن الخ . .) أي لرسول الله ﷺ، كذا قال العسقلاني: وكان كافراً يهودياً في ذلك الزمان، والزبيري بكسر الزاي المعجمة وفتح الموحدة وسكون العين المهملة، وعن أبي عبيدة فتح الزاي، كذا في الصبح الصادق. (قوله: عنها) أي عن جهنم . .

(قوله: لم يتناول الخ . .) أي من الأصل (قال لأنه خص الخ . .) فإن التخصيص فرع الدخول، وإذ ليس فليس (قوله: لذوات غير العقلاء الخ . .) فيه أن ما تعم ذوي العقول وغيرهم على رأي الأكثرين على ما مر، فهذا الجواب ليس بصحيح على رأيهم، وقيل في الجواب أن يقال: إن الخطاب في آية انكم وما تعبدون الخ . . إلى قریش مكة، وكانوا عابدي الأصنام فعنى الآية: إنكم يا كفار قریش، وما تعبدون من دون الله، وهي الأصنام، حصب جهنم، فعيسى وعزير، والملائكة، ليسوا بداخلين في هذه الآية وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْكُمْ آبَاءُ بِطُورٍ إِنَّهُمْ لَا يَحْزَنُونَ﴾ الخ . . كلام مبتدأ لبيان أن شأنهم رفيع، وقياسهم على معبوداتكم لا يجوز (قوله: لكن ابن الزبيري الخ . .) جواب عما يتوهم من أن ابن الزبيري من أهل اللسان، فلم لم يفهم أن كلمة ما لذوات غير العقلاء ولم سأل ما سأل (قوله:

تعنتا) في المنتخب تعنت خطأ، وكناه كسى جستن (قوله: ولذا قال له النبي الخ) كذا في شرح أصول ابن الحاجب، وللمحدثين في هذا الحديث كلام حتى قالوا: إنه موضوع، كذا قال بحر العلوم، وفي التيسير أنه شيء لا يعرف، ولا أصل له، وقال العسقلاني: لا أصل له من طرق ثابتة، ولا واهية، كذا قال علي القاري . . .

(قوله: مع حكمه) أي مع حكم المستثنى، وهذا إيماء إلى أن الباء في قوله: بحكمه للمصاحبة (قوله: كأنه لم يتكلم به الخ . .) فالمستثنى منه باق على معناه الوضعي، وقد قيد بإخراج المستثنى، فحصل مفهوم تقييدي، وهو تعبير عن الباقي بعد الاستثناء فألف درهم إلا مائة تعبير عن تسعمائة، لكنه تعبير عن شيء بلفظ أطول، ولا ضير فيه، فإن المتكلم مخير في أن يتكلم عما في ضميره بعبارة أطول، أو أقصر (قوله: لم يتكلم بالجزاء الخ . .) كما إذا قلت: أنت طالق إن دخلت الدار، فكأنه لم يتكلم بقوله: أنت طالق حتى وجد الشرط، فإذا وجد الشرط فكأنه تكلم بقوله: أنت طالق وجرى حكمه (قوله: بطريق المعارضة الخ . .) فالمستثنى يدل على حكم معارض للحكم السابق (قوله: يوجبها) أي المائة (قوله: ينفيها) أي المائة (قوله: فتساقط) فلم يثبت الحكم في المستثنى (قوله فائدته) أي فائدة الخلاف (قوله: لأنه لا يصح بياناً) لكونه خلاف الجنس، (قوله: في نفي الخ . .) أي في نفي مقدار قيمة الثوب عن الألف (قوله: ولا يخلو هذا عن خدشة) لعل الخدشة أنه إذا وجب رد الثوب على القيمة تصحيحاً للاستثناء، فلا ضرورة إلى جعل الاستثناء معارضة، بل يجعل عبارة عما وراء المستثنى، كذا قيل، وقيل: إن الخدشة أن عمل الاستثناء المعارضة عند الشافعي، إنما هو في المتصل، وهذا من قبيل المنقطع .

(قوله: بطريق المعارضة) أي أن حكم الاستثناء معارض للحكم السابق (قال: للتوحيد) أي الإقرار بوجوده تعالى ووحدته (قال: النفي) أي نفي إلهية غيره تعالى (قال: والإثبات) أي إثبات إلهيته تعالى (قال: فلو كان) أي الاستثناء (قوله: لا إثباتاً لله الخ . .) لوجود السكوت عن إثبات إلهيته تعالى، فإنه صار كأنه لم يتكلم بالإثبات . . .

(قوله : فيه) أي في القوم (قوله : فلو حملنا هذا الكلام الخ . .) بأنه حكم أولاً أنه عاش ألف سنة، ثم نفى عنه خمسين عاماً (قال: في الإيجاب الخ . .) أي في الإنشاء يكون، لا في الأخبار، لأن حكم الإنشاء قابل للرفع دون حكم الأخبار، وإلا لزم الكذب تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (قال : إستخراج) أي طلب خروج المستثنى عن المستثنى منه (قال: وتكلم بالباقي الخ) أي ليس لمنع الحكم على سبيل المعارضة (قوله : طبقنا بينهما) وللشافعية أن يقولوا: إن الإجماع الذي نقلتموه ممنوع، فلا حاجة حينئذ إلى التطبيق، بل الضرورة حينئذ إلى إثبات هذا الإجماع (قال: إنه الخ . .) أي إن الإستثناء تكلم بالباقي بوضعه وصيغته، فإن المستثنى منه مستعمل في معناه الوضعي، وقيد بإخراج المستثنى، وحصل مركب تقييدي، وهو موضوع بالوضع النوعي بإزاء المفهوم المقيد الذي مصداقه هو الباقي بعد الإستثناء، فدلالته على الباقي بعد الإستثناء دلالة على الموضوع له بالوضع النوعي، ورد ابن الحاجب على مذهبنا بأن هذا المركب تركب من ثلاث كلمات: المستثنى منه، وأداة الإستثناء، والمستثنى، ولم يعهد في العربية مركب من ثلاثة، بل عهد لفظ مركب من كلمتين كعلبك، وفيه أنه كيف نسي شاب قرناها فإن هذا مركب من ثلاث كلمات هذا تنقيح ما في التوضيح وبخده ما في الكشف من أن التسمية بثلاثة أسماء فصاعداً، إذا جعلت اسماً واحداً على طريقة حضر موت مستنكر جداً، وخروج عن كلام العرب، وأما إذا نثرت نثراً أسماء العدد، فلا استنكار فيها فإنها من باب التسمية بما حقه أن يحكي حكاية من غير إعراب على حسب العوامل، كما سموا بتأبط شراً، وشاب قرناها، وكما لو سمي بزيد: منطلق ولاخفاء في أن مثل عشرة إلا ثلاثة ليس محكياً، بل معرباً على حسب العوامل، فيكون مستنكراً فتأمل.

(قال : بإشارته) فإنه لو كان الإثبات والنفي مدلولاً مطابقياً للإستثناء للزم دلالة المفرد على الجملة، وللزم القضية الأحادية وهو خلف فلا تصع إلى من جوز أن يكون الإثبات والنفي مدلولاً وضعياً للإستثناء.

(قوله : عبارة) بمعنى أن يكون سوق الكلام لأجله (قوله : ولم يكن عكسه)

أي جعل ما ذهبنا إليه إشارة، وما ذهب إليه هو عبارة (قوله: ينتهي بما بعده) فصار الاستثناء نفيًا من الإثبات وإثباتًا من النفي.

(قوله: وأما كلمة الخ . .) جواب عن دليل الشافعي، (قوله: فقد كان المقصود نفي الخ . .) وإنما سميت هذه الكلمة كلمة التوحيد، لأن وجود الله تعالى مسلم عند العقلاء، فنفي غيره تعالى توحيد بضم الح كم المسلم، وهذا بحسب اللغة، وأما عند الشارع فجعل هذه الكلمة علمًا للتوحيد (قوله: المذهبين) أي مذهب الشافعي رحمه الله، ومذهبنا (قال: وهو) أي ما يطلق عليه لفظ الاستثناء حقيقة أو مجازاً، (قال: وهو الأصل) أي الحقيقة في الاستثناء لأن حرف الاستثناء موضوع لإخراج ما بعده عما قبله، وهذا يتحقق في الاستثناء المتصل (قوله: وإطلاق الاستثناء الخ . .) أي إطلاق لفظ الاستثناء على المنقطع مجاز، هذا إذا فسر الاستثناء بالمنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بآلاً، وأخواتها، وأما إذا فسر بأن يكون دلالة على مخالفة بآلاً غير الصفة ونحوها فالمتصل والمنقطع كلاهما قسمان من الاستثناء على السوية.

(قال: فجعل) أي المنفصل مبتدأ أي لا تعلق له بالسابق . . .

(قوله: فيكون كلاماً مبتدأ) أي للاستدراك ودفع التوهم الناشئ من الكلام السابق (قوله: هكذا قيل) القائل مقاتل، كذا في شرح الحسامي.

(قال: كلمات) أي جملاً معطوفة، أي بالواو (قال: كالشرط) فإنه إذا عقب الشرط كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف إلى الجميع بالإتفاق (قال: عند الشافعي) متعلق بقوله: ينصرف لا بقوله كالشرط فإن الشرط المؤخر ينصرف إلى الجميع بالإتفاق (قوله: وهذا) أي انصراف الاستثناء إلى الجميع (قال: إلى ما يليه) فإن قلت: إن الواو للعطف والتشريك، فيكون جميع الجمل مشتركة في الاستثناء قلت: إن القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم، فالعطف لا يوجب اشتراك الجمل في الحكم . . .

(قوله: أن لا يصح) أي الاستثناء، لأن الأصل عدم اعتبار الاستثناء

(قوله : يتعلق بما قبله) فيصح حينئذ (قوله : وهي) أي الضرورة تندفع بصرف الإستثناء إلى الجملة الأخيرة لقربها واتصالها (قوله : وإنما يتبدل به) أي بالشرط الحكم الخ . . ، فالشرط صار مبدلاً أي مغيراً، ثم أعلم أن هذا البيان يدل على أن المبدل في المتن على صيغة إسم الفاعل، ويحتمل أن يقرأ على صيغة إسم المفعول، فتوجيهه أن الشرط المؤخر مبدل من موضعه، فإن للشرط صدارة الكلام، فأول الجمل المعطوفة صار مربوطاً بالشرط والبواقي معطوفة عليه، فارتبطت كلها بالشرط (قوله : ولكن الخ . .) اعتراض (قوله : عد) أي المصنف (قوله : وههنا عد الخ . .) فبين قولي المصنف تناقض (قوله : ولا مضايقة فيه الخ . .) جواب للإعتراض يعني أن المبدل ههنا على معناه اللغوي، أي المغير، وليس المراد منه بيان التبديل الإصطلاحي حتى يلزم التناقض، ويمكن أن يقال : إن هذا العد من المصنف تنبيه على اختلاف المذهبين، فإن فخر الإسلام قال : إن الشرط بيان تغيير يمنع انعقاده الجزاء في الحال لا في المآل، وشمس الأئمة قال : إن الشرط بيان تبديل لأن مقتضى أنت حر نزول العتق في المحل، وأن يكون هذا القول علة تامة للعتق بنفسه والشرط يبدل ذلك، ويبين أن هذا القول ليس بعلة تامة للعتق فتأمل (قوله : على قوله بيان الخ . .) الأولى أن يقول : على قوله بيان تقرير لأن عطف الشيء على المعطوف عليه أولى من عطفه على المعطوف، قال أعظم العلماء : أكثر النحاة على أن المعطوف الثاني معطوف على ما عطف عليه المعطوف الأول (قوله : أي البيان الحاصل الخ . .) إيماء إلى أن إضافة البيان إلى الضرورة من قبيل إضافة الشيء إلى سببه، أي بيان يحصل بسبب الضرورة، وأما الإضافة في بيان التغيير والتقرير والتبديل والتفسير فمن قبيل إضافة العام إلى الخاص (قال : له) أي للبيان (قوله : أي السكوت) تفسير لما في قول المتن، بما لم يوضع له (قوله : هو الكلام) وهكذا في مسير الدائر، وفيه أن التخصيص بالكلام ليس بجيد، والأولى أن يقول : هو الكلام والدوال الأربع (قال : أن يكون في حكم المنطوق) أي في الظهور، فإن المنطوق يدل على حكم المسكوت (قوله : أو الكلام الخ . .) في التردد إيماء إلى أن ضمير هو يرجع إلى البيان، أو إلى الكلام المقدر المسكوت عنه . .

(قال: وورثه أبواه) أي فحسب، لأنه لو كان مع الأبوين أحد الزوجين، فلألم ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، ولها سدس المال عند وجود الولد أو ولد الابن، وإن سفل أو الإثنين من الأخوة، والأخوات فصاعداً، كذا في السراجية والدر المختار، فما في مسير الدائر لو كان له وارث آخر كأحد الزوجين، فلألم الثلث بعد إخراج نصيبه انتهى. ليس على ما ينبغي تأمل.

(قوله: فإن صدر الكلام الخ..) وهو قوله: تعالى: ﴿وورثه أبواه﴾ (قوله: فكأنه قال فلألمه الخ..) المنطوق قرينة قوية على تعيين المحذوف (قال: بدلالة حال المتكلم) أي حال المتكلم يدل على أن السكوت بسبب رضاه، ولما كان يرد عليه أن الساكت ساكت، فلم عبر عنه بالمتكلم أجاب عنه الشارح بقوله: أي حال الخ.. يعني أن المراد أن الساكت متكلم بلسان الحال، لا بلسان المقال، فكأنه متكلم بلسانه المقال، ولذا عبر عنه بالمتكلم (قال: صاحب الشرع) أي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم (قال: عند أمر) أي قول أو فعل (قال: عن التغيير) متعلق بالسكوت (قوله: كالمضاربات والشركات) المضاربة عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب، والشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح، كذا في الدر المختار.

(قوله: فسكوته أقيم الخ..) أي بشرط أن لا يوجد من الرسول قبل هذا السكوت قول دال على كونه حراماً فإن السكوت حينئذ لا يدل على الإباحة، كذا قيل.

(وقيل: إن السكوت حينئذ أيضاً يدل على الإباحة، فإنه يكون ناسخاً للقول السابق الدال على الحرمة، إذ لو لم تكن الحرمة منسوخة فالسكوت حينئذ ترك الواجب، وهو إعلام الحرام، وهذا بعيد عن شأن النبي ﷺ (قوله: وكون الفاعل الخ..) معطوف على القدرة، أي بشرط كون الفاعل مسلماً، فسكوت صاحب الشرع عند أكل الكافر خنزير ألا يدل على إباحته، وكذا عند ترك الصلاة.

(قوله: كما روى الخ:.) كذا أورد علي القاري في شرح مختصر المنار.

(قوله: رجلاً) من بني عذرة (قوله: ففضى بها) أي بالأمة (قوله: ويأخذهم بالقيمة) وصاروا أحراراً (قوله فكان إجماعاً الخ . .) لأن المولى جاء طالباً لحقه، وهو جاهل بما يجب له، وهذه حادثة وقعت بعد رسول الله ﷺ، ولم يسمع فيها نص فكان الواجب على الصحابة البيان بصفة الكمال، فلما سكتوا عن بيان قيمة المنفعة صار هذا دليل النفي لا يقال: إنما سكتوا عن بيان قيمة المنفعة لكون الولد صغيراً، فلم يكن له منفعة لأننا نقول: قد ثبت في الروايات كلها أنهم سكتوا عن تقويم منافعه، فدل على أن المنافع كانت موجودة، وأن الولد كان كبيراً، كذا في التحقيق.

(قوله: ولد المغرور الخ . .) المغرور من يطاء امرأة معتمداً على ملك اليمين، أو على النكاح ظاناً أنها حرة فتلد منه، ثم تستحق وولده هذا حر بالقيمة.

(قال: أو ثبت ضرورة الخ . .) يعني أنه لو لم يحصل هذا البيان لزم الغرور، وهو حرام فدفعه ضروري لازم في الدين، فلضرورة دفع الغرور، قيل: بهذا البيان (قوله: وهو) أي الغرور (قوله: فإنه يصير الخ . .) أي فإن هذا السكوت يصير إذناً للعبد في التجارة في عقد يباشره العبد بعد هذا السكوت، لا في عقد وقع السكوت فيه، لأن السكوت الذي هو بيان يتحقق بعد هذا العقد، فهذا العقد قبل السكوت وجد بلا دليل، كذا قال أعظم العلماء رحمه الله (قوله: يتضرر الناس به الخ . .) فإن الناس يعاملونه بالبيع والشراء اعتماداً على سكوت المولى، فإذا لحقه ديون فيقول المولى: إنه محجور ما أذنته للتجارة فتتأخر الديون إلى وقت عتقه ففيه ضرر لأصحاب الديون وغررهم، فلا بد أن يجعل سكوته إذناً دفعاً لهذا الغرور (قوله: لأن سكوته) أي سكوت المولى (قوله: والمحمّل لا يكون حجة) ونحن نقول: إن السكوت وإن كان محتملاً لكن العرف مرجح فإن العادة جارية بأن من لا يرضى بتصرف عبده يصرح بالنهي إذا رآه يتصرف، بل يؤدبه على ذلك (قوله: أي كثرة استعماله الخ . .) نبه بهذا التفسير على أن الكلام المصنف محملين:

الأول: أن كثرة الكلام، أي كثرة استعمال البيان يدل على ما هو المراد، فلا حاجة إلى ذكره فيثبت البيان ضرورة كثرة استعماله.

والثاني: أن كثرة الكلام أي طول عبارة الكلام لو ذكر البيان كان باعثاً على عدم ذكره، والقرينة قائمة على ثبوت البيان المسكوت عنه فيثبت البيان.

(قوله: فإن العطف جعل بياناً الخ..). فيه أن العطف ليس بيان الضرورة لأن هذا البيان قسم من البيان بما لم يوضع للبيان، والعطف كلام موضوع للبيان، اللهم إلا أن يقال: إنه إنما سمي العطف بياناً نظراً إلى أنه قرينة البيان المحذوف.

(قوله: وإنما حذف) أي مميّز المائة (قوله: يريدون به الخ..). لأنه عطف في هذا القول أحد المبهمين على الآخر، ثم وقع التفسير فينصرف التفسير إليهما لكون كل منهما محتاجاً إلى التفسير.

(قوله: وهذا الخ..). أي حذف المميز فيما يثبت في الذمة في أكثر المعاملات، فينتقل الذهن إلى المميز لوجود القرينة وهو العطف فيما كثر استعماله، وهو معاملات المكيل والموزن...

(قوله: إلا في السلم) أو فيما هو في معنى السلم، وهو البيع بالثياب الموصوفة مؤجلاً.

(قوله: فلا يكون بياناً الخ..). لأن موجب حذف البيان كثرة الاستعمال، فإنها توجب التخفيف وهي لم توجد في غير المقدار كالثوب، فلا يكون العطف قرينة فتصير المائة مجملة فيرجع الخ..

(قوله: المرجع إليه الخ..). لأنه أبهم الإقرار بالمائة، ولا يصلح العطف تفسيراً له، لأن المعطوف يغاير المعطوف عليه والمفسر يكون عين المفسر (قوله: وقد ذكرنا فرقته) وهو كثرة الاستعمال في المكيل والموزن، بخلاف غيرهما (قوله: عطف على قوله الخ..). والأولى أن يقول: عطف على قوله بيان تقرير

كما قد مر (قوله: مكان آية) والله أعلم بما ينزل قالوا: إنما أنت فغتر (قوله: ما) شرطية (نسخ من آية) أي نزل حكمها (أو ننسها) أي نمنحها من قلبك (نأت بخير منها) (قوله: إنها) أي التبديل والنسخ (قال: الحكم المطلق) أي غير المقيّد بالتأبيد، أو التوقيت، فإن حكمه سيجيء.

(قال: الذي كان الخ. .) صفة للحكم المطلق، وضمير كان راجع إلى التقييد المفهوم من معنى المطلق، ومعنى العبارة الحكم الذي كان تقييده بمدة معلوماً عند الله تعالى، وهذا التوجيه أولى مما إختاره بحر العلوم رحمه الله من أن قول المصنف الذي الخ. . صفة للمدة.

(قال: إلا أنه أطلقه) أي ما قيد الحكم بالمدة. .

(قوله: فكان في زعمنا الخ. .) لدلالة الإطلاق على البقاء (قوله: مفاجأة) في المنتخب فجأنا كاه كرفتن كسى را (قال: بياناً محضاً) أي ليس فيه معنى التبديل (قوله: لميعاد الخ. .) في المنتخب ميعاد بالكسر وعده كردن بايكد يكر وزمان وعده (قوله: فكونه بياناً في حق الله تعالى الخ. .) فيه أن البيان ما هو بيان بالنسبة إلى العباد.

وأما بالنسبة إلى الله تعالى فجميع الأشياء ظاهرة ومعلومة له تعالى، فلا ينبغي أن يعدّ النسخ من أقسام البيان، بل هو رفع الحكم بعد ثبوته، ولذا لم يجعل شمس الأئمة النسخ من أقسام البيان. (قوله: فإنه بيان لموته الخ. .) لأن المقتول ميت بأجله لقوله تعالى: ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾^(١) (قوله: وتبديل في حق الناس الخ. .) للحياة المظنونة البقاء (قوله: ولهذا) أي لأجل أن القتل تبديل للحياة المظنونة البقاء، والقاتل باشر سبب الموت (يجب عليه القصاص) أي في القتل العمد (والدية) أي على العاقلة في القتل الخطأ فإننا أمرنا بإجراء الأحكام على الظواهر.

(قال: وهو جائز عندنا) أي عند المسلمين أجمعين، ويدل على هذا التفسير

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٤.

قول المصنف خلافاً لليهود، وقال في التنقيح: إنه أنكره بعض المسلمين أيضاً، وهذا لا يتصور منهم فإنهم كيف كانوا مؤمنين بنبوّة محمد ﷺ، فإنه ﷺ كان دينه ناسخاً للأديان، وكان في أحكامه نسخ لبعضها ببعض، كما شحن به كتب الأحاديث والتفسير (قوله: الذي تلّونا الخ..). أي ما ننسخ من آية الخ.. (قال: خلافاً لليهود) أي لبعض اليهود فإن المخالفين في النسخ من اليهود فرقتان، فبعضهم قالوا: إن النسخ غير جائز بحكم العقل، وبعضهم يقولون: إنه جائز في نفسه عقلاً لكنه غير واقع، فهو ممتنع سمعاً، وفرقة ثالثة تقول: إن النسخ جائز وواقع، وتقول: إن رسالة محمد ﷺ إلى العرب خاصة لا إلى الأمم كافة.

ثم اعلم أنه لا محل لذكر خلاف الكفار في الكتب الإسلامية، فإنهم مخالفون في جميع المسائل الشرعية المحمدية (قوله: ونحن نقول: إن الله الخ..). هذا دليل على جواز النسخ، (قوله: فيحكم كل يوم الخ..). ألا ترى أنه تعالى يخلق صبيّاً اليوم، ثم يميتّه بعده، وفيه حكمة ومصلحة، وإن لم نعلمه (قوله: وقد صح أن الخ..). أي عندنا وعند اليهود أيضاً، فهذا دليل دال على وقوع النسخ، والغرض منه إلزام الخصم..

(قال: ومحلّه) أي محل النسخ بمعنى المنسوخية، حكم شرعي يكون ثابتاً بتعلق الخطاب القديم الإلهي بأفعالنا اقتضاء، أو تخييراً، أو وضعاً، ويحتمل الخ.. (قوله: عملياً) أي لا عقلياً فإن الحكم العقلي لا يحتمل النسخ كإيمان وحدانيته تعالى.

(قوله: واجباً لذاته) أي حسناً لذاته لا يحتمل عدم المشروعية (قوله: ولا ممتنعاً لذاته) أي قبيحاً لذاته لا يحتمل المشروعية (قال: ولم يلتحق به) أي بذلك الحكم الذي ورد عليه النسخ (قوله: أبا) أي متتابعة (قوله) لأنه من الأخبار الخ..). وكلامنا في الأحكام الشرعية (قوله: والأولى في نظيره الخ..). أي نظيراً لحكم المؤقت، وما في شرح المصنف تبعاً لما نقل في الكشف من أنه ليس للحكم المؤقت مثال في المنصوصات، كما نقله في مسير الدائر فمن قلة التبع.

(قوله: فاعفوا) أي عن الكفار واصفحوا أي أعرضوا (قوله: فأمسكوهن) أي الزوجات الزانيات بعد الإشهاد عليهن بالزنا في البيوت، ويمنعن من مخالطة الناس حتى يتوفاهن الموت، أي ملائكته، أو يجعل الله لهن سبيلاً طريقاً إلى الخروج منها، وهذا في أول الإسلام، ثم جعل الله لهن سبيلاً بإنزال الحد.

(قال: أو تأييد) أي دوام الحكم ما دام الدنيا (قال: نصاً) أي صراحة (قوله: كالشرائع التي قبض الخ. .) فإنها مؤبدة لا تقبل النسخ، بدليل أنه لا نبي بعد نبينا ﷺ.

والنسخ لا يكون إلا بالوحي على النبي ﷺ، كذا قيل، ثم هذا عند من لم يجعل الإنشاء نسخاً، بدليل أن عطف قوله تعالى: ننسخها على قوله تعالى ننسخ، يدل على المغايرة، وأما عند من جعل الإنشاء نسخاً، بدليل أنهم أوردوا في كتبهم نظير نسخ التلاوة والحكم ما رفع من القرآن بالإنشاء، كما روي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة، فرفع بالإنشاء، فيجوز نسخ تلك الشرائع بالإنشاء، وإن لم ينزل الوحي، لكنه لا يضرنا ههنا فإن النسخ بالإنشاء إنما يمكن في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.

أما بعد وفاته فهو ممتنع، والإلزام الفتور وبطلان الشريعة، وقد قال الله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(١) فتأمل.

(قوله: ينافي النسخ) هذا هو مختار البزدوي، وقال بعضهم: إن نسخ الحكم المقيّد بالتأييد جائز، فإن النسخ رفع حكم المنسوخ، فيجوز أن يرتفع الحكم المقيّد بالتأييد، يحو الله ما يشاء، ويثبت ألا ترى أن النهي المطلق يدل على استيعاب الزمان. والتأييد، مع أن نسخه جائز، فكذا الحكم المقيّد بالتأييد، ولا تناقض، فإن الحكم الناسخ إنشاء، والحكم المنسوخ أيضاً إنشاء، فأحدهما صار رافعاً للآخر، وتابعو فخر الإسلام البزدوي يقولون: إن قيد التأييد لتأكيد الأحكام، ولرفع احتمال النسخ، فكيف يقبل النسخ، وقال بحر العلوم

(١) سورة الحجر: الآية ٩.

رحمه الله : إنهم مؤخذون بالدليل على ما قالوا تأمل .

(قوله : في حق الفريقين) أي المؤمنين والكافرين (قوله : فيها) أي في الجنة ، أو في جهنم (قوله : صار محكماً في التأيد الخ . .) فلا يقبل النسخ تأمل (قوله : والكل) أي التنظير والإيراد والجواب (قوله) لأنه في الأخبار الخ . .) ونسخ الأخبار لا يجوز ، لأن الخبر لا بد في صدقه من تحقق المحكي عنه في زمانه ، مع قطع النظر عن الخبر ، فبالنسخ لا يرتفع المحكي عنه عن زمانه ، فلا يتبدل الخبر فلا يتحقق النسخ ، فإمتناع النسخ فيما ذكر لكونه خبراً لا للتأيد (قوله : والأولى في نظيره) أي نظير التأيد الصريح ، وما في شرح الحسامي من أنه لم يوجد في الأحكام تأييد صريح انتهى ، فهو من قلة التبع (قال : وشرطه) أي شرط النسخ (قال : من عقد القلب) أي من اعتقاد القلب (قوله : ولا يشترط الخ . .) أي لا يشترط أن يمضي بعد وصول الأمر إلى المكلف زمان يسع الفعل المأمور به ، ويتمكن من فعله في ذلك الزمان ، فإن قلت : إن التمكن من الفعل شرط التكليف ، فبدون هذا التمكن يمتنع التكليف ، فلا يكون العبد مكلفاً بهذا الحكم ، فكيف يثبت نسخه فإن نسخ الحكم فرع التكليف ، قلت : شرط التكليف إمكان الفعل من الفاعل على تقدير وجود زمان صالح للفعل سواء وجد فيه زمان ، أو لم يوجد ، وهذا الإمكان موجود ، فيتحقق التكليف ، والمراد من التمكن ههنا الإستطاعة العادية ، أي الإستطاعة التي تشمل الزمان الصالح للفعل (قال : للمعتزلة) ولبعض مشايخنا ، ولبعض أصحاب الشافعي ، ولبعض أصحاب أحمد ابن حنبل (قوله : أمر الخ . .) الحديث المذكور في الصحيحين ، وتلقته الأئمة بالقبول ، فهو من المشهور القريب من المتواتر ، كذا قال علي القاري .

(قوله : بخمسين صلاة) أي في اليوم والليلة (قوله : في ساعة) أي قبل النزول إلى الأرض .

(قوله : وإنه إمام الأمة الخ . .) دفع دخل مقدر تقريره إنا سلمنا أن النبي ﷺ تمكن من اعتقادها ، لكن الأمة ما كان لهم خبر بفرضية الخمسين ، فلم

يتمكنوا من اعتقادها، فلزم نسخ فرضية الخمسين عن الأمة قبل التمكن من اعتقادها، وهذا خلف.

(قوله: فكأنهم) أي الأمة (قوله: ثم نسخت) وههنا شبهة تقريرها: إن قبل تبليغ النبي ﷺ لا يصير شيء فرضاً على الأمة، والنبي ﷺ ما بلغ الأمة فرضية خمسين صلاة، فكيف افترضت على الأمة حتى يقال: إنها نسخت قبل التمكن من الفعل، وإن قيل: إنها فرضت على النبي ﷺ، ثم نسخت قبل التمكن من العمل قيل: لا نسلّمه فإنه كان متمكناً من العمل أيضاً، فإنه صدر منه ﷺ في زمان المعراج أفعال، لا يمكن صدورها من غيره ﷺ في مدة ألف سنة أيضاً، فكيف يكون أداء خمسين صلاة منه ﷺ في ذلك الزمان بعيداً، وما كان في تلك الصلوات المفروضة تعيين الوقت، فكان ﷺ قادراً على العمل.

ثم نسخت فالنسخ حينئذ بعد التمكن من العمل لا قبل التمكن من العمل، كذا أفاد بحر العلوم (قال: لما أن حكمه الخ. .) أي إنما وقع الاختلاف بيننا وبين المعتزلة لما أن حكمه أي حكم النسخ الخ. . (قال: المدة) أي مدة الحكم (قال: أصلاً) أي مقصوداً أو لا، فإن اعتقاد القلب أقوى، وهو ضروري لا يحتمل السقوط والتغير، وإن سقط العمل بالبدن، كما في التشابه.

وقال أعظم العلماء: إن قوله أصلاً تمييز عن عمل القلب أي أصل هو عمل القلب (قال: تبعاً) ألا ترى أن فعل القلب قرينة وعبادة، بلا فعل البدن، فإن من هم بحسنة ولم يعمل بها كتب له حسنة، وإن فعل البدن لا يكون قرينة وسبباً لنيل الثواب بدون فعل القلب، فإنما ثواب الأعمال بالنيات.

(قوله: فإذا وجد الأصل) أي عمل القلب قبل النسخ (قوله: التبع) أي عمل البدن (قوله: بيان مدة العمل) أي بيان مدة الحكم لعمل البدن. .

(قال: والقياس) جلياً كان، أو خفياً (قوله: والسنة) وإن كانت السنة من الآحاد (قوله: حتى قال علي رضي الله عنه لو كان الخ. .) كذا أورد علي القاري، ورواه أبو داود، والمراد بباطن الخف أسفله، وبظاهره أعلاه.

(قوله: في معنى الكتاب الخ..). فإذا لم يكن القياس ناسخاً للكتاب والسنة، لم يكن ناسخاً للإجماع أيضاً (قوله: يعمل المجتهد بآخر الخ..). لا على أن القياس الآخر بين إنتهاء الحكم الثابت بالقياس الأول، فإنه لا مدخل للرأي في معرفة إنتهاء الحسن، أو القبح، بل على أنه علم في هذا الوقت أن القياس الأول، لم يكن صحيحاً، فلذا يترك ولا يعمل به.

(قوله: لا يسمى ذلك نسخاً الخ..). لعدم صدق تعريف النسخ كما مر آنفاً.

(قوله: يجوز نسخ الخ..). لأن النسخ بيان كالتخصيص، فما جاز التخصيص به جاز النسخ به أيضاً، ونحن نقول: إن قياس النسخ على التخصيص مع الفارق، فإن دلالة العقل تكون مخصصة، ولا تكون ناسخة، فكيف يتساويان؟ فإن التخصيص بيان، والنسخ رفع وإبطال.

(قوله: والأنماطي منهم الخ..). أي أبو القاسم الأنماطي من أصحاب الشافعي رحمه الله، يقول: كل قياس مستخرج من القرآن يجوز نسخ القرآن به، وكذا كل قياس مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به، فإن هذا في الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة.

وفيه أن الوصف الذي به يرد الفرع إلى الأصل المنصوص عليه في الكتاب والسنة غير مقطوع بأنه هو المعنى في الحكم الثابت في النص، حتى لو كان ذلك المعنى مقطوعاً به، بأن كان منصوباً عليه جاز النسخ به أيضاً كالنص، كذا في التحقيق النمط جامعة پشمين كه برهودج أفكنند أنماط ونماط ككتاب جمع ونسبت بوى أنماطي، كذا في منتهى الأرب.

(قوله: من الأدلة) أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس (قوله: لأنه الخ..). أي لأن الإجماع عبارة عن إجماع الآراء الخ.. هذا على المساحة، فإن الإجماع متعدد، والإجماع لازم فكيف يصح الحمل، والتفسير إلا أن يحمل على أنه تفسير باعتبار الحاصل، فإن الإجماع حاصل من الإجماع فتأمل!!

(قوله: ولا يعرف بالرأي الخ . .) فلا تقدر الأمة على معرفة مدة الحكم والنسخ بيان مدة بقاء الحكم، وكونه حسناً إلى ذلك الوقت، فكيف يكون الإجماع ناسخاً، (قوله: قال فخر الإسلام) أي البزدوي في باب الإجماع.

(قوله: ولعله أراد به الخ . .) أعلم أن فخر الإسلام قال في باب النسخ إن النسخ بالإجماع لا يكون وقال في باب الإجماع إن نسخ الإجماع بالإجماع جائز فين قوله تدافع فيدفعه الشارح بهذا القول.

وحاصله أن الإجماع لا ينعقد بخلاف الكتاب والسنة، فلا يكون ناسخاً لهما، وهذا هو المراد مما قال في باب النسخ، وما قال في باب الإجماع، فلعله أراد به الخ . .

(قوله: فينعقد إجماع ناسخ الخ . .) لأن حسن الحكم السابق كان بهذه المصلحة، ولما تبدلت المصلحة علم أنه ليس بحسن فانعقد إجماع آخر بتوفيق الله تعالى ناسخ للأول.

(قوله: يجوز نسخ الكتاب) وكذا السنة والإجماع (قوله: لأن المؤلف قلوبهم الخ . .) هم الذين أسلموا وكان في إسلامهم ضعف، وليس لهم نية خالصة فتؤلف قلوبهم ليكونوا محظوظين بالإسلام.

(قوله: قلنا: كان ذلك الخ . .) يعني أنه ليس سقوط نصيبهم بالإجماع، بل لأن علة نصيبهم كانت ضعف الإسلام فلما قوي الإسلام فأت علة، والحكم ينتهي بإنهاء علة، فسقط نصيبهم، كذا قال علي القاري.

(قوله: وقيل: نسخ ذلك) أي نصيبهم (قال: وإنما يجوز الخ . .) يعني لما ليس القياس ناسخاً ولا الإجماع والدلائل الشرعية أربعة، وإنما يجوز الخ . .

(قوله: كذا يجوز نسخ السنة بالسنة) إن كانا متواترين، أو خبري أحاد، فيتصور النسخ، وإن كان السابق المقدم خبر أحاد، والمتأخر خبراً متواتراً،

فيتحقق النسخ أيضاً، وإن كان المتقدم خبراً متواتراً، والمتأخر خبر آحاد فقيل: إنه لا يتحقق النسخ لأن الظني لا يبقى حجة عند القطعي.

وفي الصبح الصادق أن خبر الواحد إن كان متيقن الصدق بقرائن فيصلح ناسخاً للمتواتر، وإلا فلا.

(قال: فهي أربع) أي نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة، ونسخ الكتاب بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب.

(قوله: لا مفر عنه الخ..) فإن الطاعنين يقولون: إن الله تعالى يناقض نفسه، وكذا الرسول فلا اعتداد، بمن يقول قولاً في وقت، ثم يقول قولاً آخر مناقضاً للأول في وقت آخر.

(قوله: وهو) أي مثل هذا الطعن (قوله: فلا يعبأ به) فإذا لم يعتد بهذا الطعن في النسخ المتفق، فلا يعتد به في النسخ المختلف أيضاً (قوله: إذا روى الخ..) قال السيد السند في رسالة أصول الحديث، وكذا ما أورده الأصوليون من قوله: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإلا فردوه، قال الخطابي: وضعت الزنادقة، ويدفعه قوله ﷺ «إني قد أوتيت الكتاب وما يعدله، ويروى أوتيت الكتاب، ومثله معه» انتهى.

(قوله: فكيف ينسخ) أي الكتاب بها أي السنة، ونحن نقول: إن المراد بقوله عليه السلام فاعرضوه الخ.. العرض إذا أشكل تاريخه، فلو علم أن الحديث متأخر عن الكتاب يكون ناسخاً له، أو أن المراد به العرض إذا لم يكن الحديث في الصحة، بحيث ينسخ به الكتاب بدليل مبدأ الحديث أي قوله عليه السلام: «إذا روى الخ..» فإنه يؤول إلى أنه خبر لا يقطع بصحته، أو أن هذا الحديث لا يعتد به، فإنه مخالف لكتاب الله، لأنه دال على وجوب إتباع الحديث مطلقاً فتأمل.

(قوله: وفي عدم الخ..) معطوف على قوله في عدم جواز الخ.. (قوله: لتبين) وأوله: «وأنزلنا إليك الذكر» أي القرآن (لتبين) يا محمد «للناس ما نزل

إليهم ﴿ في القرآن من الحلال والحرام .

(قوله : به) أي بالكتاب (قوله : لم تصلح) أي السنة بياناً له ، أي الكتاب .

ونحن نقول : إن المراد من قوله لتبين التبليغ ، فلا ضير به حينئذ في نسخ السنة بالكتاب ولو سلمنا أن المراد به البيان والإظهار ، فلا نسلم أن النسخ ليس ببيان ، فإنه بيان أيضاً على ما مر .

(قوله : نسخ آيات العفو) أي عن المشركين التي هي أكثر من مائة آية ، كذا في التحقيق ، والصفح بالفتح روى كردا نیدن وترك دادن .

(قوله : قوله عليه السلام : إني الخ . .) روى ابن ماجه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها ترهّد في الدنيا وتذكر الآخرة» (قوله : كان ثابتاً بالسنة الخ . .) فإنه عليه السلام كان يتوجه إلى الكعبة في الصلاة حين كان بمكة بناء على ملة إبراهيم عليه السلام ، ثم تحوّل إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً بالمدينة بالسنة إجماعاً لتألف اليهود ، كذا قال علي القاري ، وقال في التلويح فيه بحث إذ لا دليل على كون التوجه إلى بيت المقدس ثابتاً بالسنة سوى أنه غير متلو في القرآن ، وهو لا يوجب التيقن بأنه من السنة .

أقول وبالله التوفيق إنه وإن كان لا يوجب التيقن فلا أقل من الظن ، وهو كاف للإحتجاج على أن السنة قد ظهرت لنا ، والكتاب لم يظهر ، بل هو مجرد إحتمال لا دليل عليه ، فالحمل على السنة الظاهرة متعين . .

(قوله : فول) أي إصرف (وجهك) واستقبل في الصلاة (شطر) نحو (المسجد الحرام) أي الكعبة (قوله : ونسخ الكتاب بالسنة الخ . .) قال القاضي الإمام أبو زيد لا يوجد في كتاب الله تعالى ما كان منسوخاً بالسنة إلا بطريق الزيادة على النص (قوله : لك) أي يا محمد ﷺ (قوله : نسخ بما روت عائشة الخ . .) كذا أورد علي القاري ، وقال في التلويح فيه بحث ، لأن الكتاب لا

ينسخ بخبر الواحد، فكيف ينسخ ههنا بأخبار عائشة رضي الله عنها، وأشار الشيخ أبو اليسر إلى أن حرمة الزيادة على التسع حكم لا يحتمل النسخ، لأن قوله تعالى: من بعد، بمنزلة التأييد إذ البعدية المطلقة تتناول الأبد، ويمكن أن يقال: إن الصحابي الذي روى هذا الخبر يعتقد وقوع نسخ الكتاب به، فإن هذا الخبر عنده ليس خبر الواحد، بل هو سمع من في رسول الله ﷺ، فتجوز ذلك الصحابي النسخ بالخبر الذي رواه، مما لا ينكر عليه، لأن الصحابة عدول، بل يقبلونه فلذا قلنا بوقوع نسخ الكتاب بالخبر تأمل (قوله: وقيل هو) أي قوله تعالى لا يحل لك الآية (قوله: أجورهن) أي مهورهن (قوله: أو قوله تعالى الخ..). معطوف على قوله تعالى ومعنى الآية (ترجي) أي تطلق من تشاء ممنهن وتؤوي) أي تمسك إليك (من تشاء) وأراد بالإمساك ما يعم النكاح الجديدة أيضاً، لأنه سبب الإمساك، كذا قال الحلي في حاشية تفسير البيضاوي (قوله: على ما حررت الخ..). فإن الشارح رحمه الله بين هناك نسخ الآية بالآية، وعدّ الآيات المنسوخة والناسخة (قوله: من الكتاب) إنما قيد بهذا لأن الغرض ههنا تقسيم المنسوخ من الكتاب، لا تقسيم المنسوخ مطلقاً كتاباً كان، أو سنة، ويصرح به الشارح فيما سيجيء بقوله: وإنما خصصنا الخ..

(قال: التلاوة والحكم) أي تلاوة اللفظ والحكم المتعلق بمعناه، قال ابن الملك: فإن قلت إن النسخ رفع حكم شرعي، والتلاوة ليست بحكم شرعي حتى يجوز نسخه، قلت: نريد بنسخ التلاوة أنه ينسخ الأحكام المتعلقة بالتلاوة، كجواز الصلاة ونحوها، وذلك حكم شرعي إنتهى.

(قوله: في حياة الرسول) أي لا بعد وفاته ﷺ، كما قد مر معنا.

(قوله: بالإنساء) أي الرفع عن القلوب (قوله: كما روي أن سورة الأحزاب الخ..). كذا أورد علي القاري ناقلاً عن ابن الملك، وقال الشارح في التفسيرات الأحمدية: روي أن سورة الأحزاب كانت مائتي أو ثلاثمائة آية، والآن بقي على ما في المصاحف وهو ثلاث وسبعون آية.

(قوله: وكما روي أن سورة الطلاق الخ..). قال الشارح في التفسيرات

الأحمدية : سورة الطلاق كانت أطول من سورة البقرة .

(قوله : كلها منسوخة) أي حكماً لا تلاوة (قوله : منسوخة الخ . .) هكذا وجدنا عبارة الكتاب في النسخ حتى النسخة التي بخط المصنف ، والظاهر أنه زلة من قلم الناسخ ، الصحيح منسوخة الحكم دون التلاوة ، لأن الكلام فيه لا في منسوخ التلاوة ، ويعلم هذا من مطالعة الإتيان أيضاً ، فإنه سرد السيوطي فيه عشرين آية منسوخة الحكم دون التلاوة ، ونظم فيه أبياتاً ، والعلم عند علام الغيوب مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده .

(قوله : في التفسير الأحمد الخ . .) حيث فصل هناك الآيات المنسوخة والناسخة (قوله : الشيخ والشيخة) أي المحصن والمحصنة ، وقد مر معنى الإحصان ، وهذا القول مما كان يتلى في كتاب الله تعالى شهد به عمر رضي الله عنه كذا في فتح القدير ، ثم نسخ تلاوته (قوله : ومثل قراءة ابن مسعود الخ . .) وهذه قراءة مشهورة إلى زمن أبي حنيفة رحمه الله ، لكن لم يوجد فيه النقل المتواتر الذي تدور عليه روى ثبوت القرآن .

(قوله : فإن لم يجد) أي إطعام عشرة مساكين وكسوتهم وتحرير رقبة في كفارة اليمين ، (قوله : وقوله) أي قول ابن مسعود في حد السارق والسارقة ، ثم اعلم أنه نسخت تلاوة هاتين القراءتين في حياة النبي ﷺ بصرف القلوب عن حفظهما إلا قلب راويهما ، كذا قال ابن الملك :

(قال : على النص) أي النص المطلق بأن يثبت أمر آخر زائد على الحكم المنصوص شرطاً كانت تلك الزيادة أو ركناً (قوله : هو الوظيفة) في المنتخب وظيفة جيزي كه براي كسي مقرر كرده باشند .

(قوله : متخففاً) التخفف موزة پوشیدن (قال : فإنها نسخ عندنا) فإن هذه الزيادة رفع حكم إطلاق النص ، وهذا الحكم حكم شرعي ارتفع فصار منسوخاً (قال : تخصيص وبيان) فإن المراد كان من الابتداء وبدء الأمر حكم النص مع هذه الزيادة ، لكنه لم يبين وقد بين في هذا الزمان (قال : حتى أثبت الخ . .)

وعندنا لما كانت هذه الزيادة نسخاً ونسخ الكتاب القطعي بخبر الواحد الظني، لا يجوز، فلا نحكم بهذه الزيادة (قال: النفي) أي تغريب عام (قال: على الجلد) أي الذي هو في حدّ زنا غير المحصن (قوله: وهو قوله عليه السلام البكر بالبكر الخ..). كما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت (قوله، يجوز الزيادة الخ..). ونحن نقول: إن هذا الحديث كان في ابتداء الإسلام، ثم نزلت آية الجلد، أي قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ فهذه الآية صارت ناسخة لهذا الحديث في باب زيادة تغريب العام، لأن تمام الحد في الآية هذا الجلد لا غير، فليس التغريب من تمام الحد، نعم إذا رأى الإمام المصلحة في التغريب حكم به سياسة، وهذا أمر آخر، كذا قيل (قوله: عنده) متعلق بقوله: يجوز (قال: وزيادة الخ..). عطف على قول المصنف زيادة النفي (قوله: على كفارة القتل) أي خطأ (قوله: فإنه يجوز الخ..). فالرقبة في كفارة القتل خطأ مقبلة بقيد الإيمان، وفي كفارة اليمين والظهار مطلقة، فالشافعي رحمه الله حمل رقبة هاتين الكفارتين على رقبة كفارة القتل، وقيدها بالإيمان، لأن الكفارات جنس واحد (قوله: به) أي بالقياس (قوله: ومثل هذا كثير الخ..). كما مر فيما قيل في مبحث الخاص (قوله: وجواز الصلاة) وحرمة المس للجنب والحائض (قوله: فلم يجر هذا الخ..). كيف وأن الحديث ليس وجيهاً متلوّاً، حتى يكون منسوخ التلاوة، بل إنما النسخ في حكمه (قال: أفعال النبي الخ..). المراد منها الأفعال القصدية، فإن ما يصدر منه ﷺ في النوم، أو في اليقظة سهواً بلا قصد لا يصلح للإقتداء بالاتفاق، لأن البشر لا يخلو عما جبل عليه (قال: سوى الزلة) بفتح الزاي المعجمة بمعنى نغرش دركل ونغرش درسخن...

(قوله: لأن الباب) أي هذا الفصل (قوله: وهي) أي الزلة (قوله: لفعل حرام) أي من الصغائر (قوله: بسبب قصد لفعل الخ..). أي زل الفاعل بسبب شغل الفعل المباح الذي قصده إلى أمر حرام غير مقصود، فلا تسمى هذه الزلة معصية إلا مجازاً، فإن المعصية اسم لفعل حرام يكون نفسه مقصوداً بدون قصد مخالفة الأمر، فإنها لو كانت مقصودة لكان كفراً.

فإن قيل: إن الزلة لما ليست مقصودة لم يتحقق العتاب على فاعلها قلت: لما كان الفاعل جليل القدر فالعتاب لتركه الثبت، ووقوع نوع تقصير منه فإنهم زلوا عن الأفضل إلى الفاضل (قوله: من أحنى) أي أحنى نفسه، يقال: حناه حنون كرداً نرادخم داد.

وفي بعض النسخ من أحنى يقال: أحنى خباء خبأ ساخت وخبأ افراخت.

(قوله: فخر منه) الخرور افتادن (قوله: كما كان من قصد موسى الخ..). كان رجلاً يقتتلان أحدهما من بني إسرائيل، والآخر قبطي من قوم فرعون، كان يسخر الإسرائيلي ليحمل خطباً إلى مطبخ فرعون، فاستغاث الذي من بني إسرائيل موسى على القبطي، فقال له موسى: خل سبيله، فقال لموسى: لقد هممت أن أحمله عليك فضربه موسى بجمع كفه، وكان موسى شديد القوة والبطش فمات، ولم يكن موسى قصد قتله، فندم موسى، فقال: هذا القتل من عمل الشيطان المهيج غضبي، رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي.

(قوله: مقصوده) أي مقصود موسى (قوله: وإلا) أي وإن لم يعتبر التقييد بقوله بالنسبة إلينا (قوله: في حقه) وأما في حقنا فيتحقق الواجب الاصطلاحي لتصور ثبوت وجوب بعض أفعال النبي ﷺ في حقنا بدليل فيه شبهة.

ولك أن تقول: إنهم قالوا بجواز الإجتهد في حقه ﷺ، مع احتمال الخطأ، لكنه لا يقرره، وهذا يدل على ثبوت الدليل الظني في حقه ﷺ، فيتحقق الواجب في حقه ﷺ أول وقت الإجتهد، فيصح التقسيم الرباعي بالنسبة إليه ﷺ أيضاً، وله توجيه آخر أيضاً، وهو أن المراد بالواجب ما كان صفة كمال، ولا يكون ركناً ولا شرطاً، والمراد بالفرض ما يكون ركناً، أو شرطاً فيصح التقسيم الرباعي أيضاً (قوله: لم تصدر عنه سهواً) كالتسليم على رأس الركعتين في الظهر، فإنه وقع منه ﷺ سهواً، فلا يجب علينا اقتداؤه في هذه الأفعال السهوية (قوله: ولم تكن له طبعاً) كالأفعال الطبيعية التي لا يخلو ذو نفس عنها كالنوم واليقظة والأكل والشرب وغيرها، فلا يجب علينا اقتداؤه في هذه الأفعال

الطبيعية، بل هذه الأفعال مباحة له ﷺ ولأمته بلا خلاف.

(قوله: ولم تكن مخصوصة به) كإباحة الزيادة على الأربعة في النكاح، فإنها مخصوصة به ﷺ لا يجوز لنا اقتداؤه ﷺ في هذا.

وأما صلاة الضحى فقد قال: السيد في شرح المشكاة: إنه لم يوجد في الأحاديث ما يدل على وجوب الضحى عليه ﷺ سوى حديث رواه الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها» (قوله: فقال بعضهم) هو أبو بكر الدقاق والغزالي من الشافعية (قوله: يجب التوقف فيه) لأن المتابعة عبارة عن الموافقة في أصل فعله ﷺ ووصفه ولما ليس وصف الفعل معلوماً، فلا يمكن المتابعة والإقتداء فيتوقف بالضرورة، ويمكن أن يقال: إن المراد بالمتابعة مجرد الإتيان بالفعل، وهذه المتابعة لا تتوقف على العلم بوصفه فتأمل.

(قوله: وقال بعضهم) كمالك وأبي العباس بن سريج من الشافعية (قوله: يجب اتباعه الخ. .) فإننا مأمورون باتباع الرسول مطلقاً من غير فصل بين القول والفعل.

قال الله تعالى ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾^(١) (قوله: وقال الكرخي) أي أبو الحسن الكرخي (قوله: لتيقنها) فإن الإباحة أدنى المشروعات، وأشار بقوله يعتقد إلى أنه لا يثبت اتباعنا له ﷺ في هذا الفعل المباح، ولا احتمال أن يكون مختصاً به ﷺ، إذ بعض من الأحكام كانت مخصوصة به ﷺ، فيجب التوقف حتى يقوم الدليل على عدم الاختصاص فحينئذ نتبعه.

وفيه أن اثبات حرمة الإتيان بلا دليل بناء على الاحتمال، مما لا يعتد به مع أن الأصل في الأشياء الإباحة، وما اختص به ﷺ نادر والناذر كالمعدوم، فلا يعتد به فتأمل.

(١) سورة المائدة: الآية ٩٢.

(قوله: إلا إذا دل الدليل الخ . .) فحيثُذ يتبع فيه على تلك الصفة (قوله: هذا كله) أي الاختلاف (قوله: ما هو المختار) وهو مذهب أبي بكر الجصاص الرازي (قوله: فقال) أي اتباعاً لفخر الإسلام (قال: نفتدي به الخ . .) فإنه قال الله تعالى خطاباً لنبيه ﷺ ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (قال: فعله) على صيغة الماضي المعلوم، كما اختاره بحر العلوم رحمه الله (قال: قلنا فعله الخ . .) مصدر مبتدأ وخبره قوله: على أدنى الخ . . ، كما اختاره بحر العلوم، ويحتمل أن يكون فعله على صيغة الماضي المعلوم، أي فعله النبي ﷺ على أدنى الخ . . ، وهذا هو الأوفق لما قبله أي على أية جهة فعله .

(قال: وهو الإباحة) أي الإباحة الإصطلاحية، وهي جواز الفعل مع جواز الترك، أما جواز الفعل، فلأنه ﷺ لم يفعل حراماً ولا مكروهاً، وأما جواز الترك فبحكم الأصل، فإن الأصل في الأشياء الإباحة، ولنا اتباعه، لأنه الأصل، فإنه ما بعث إلا لنفتدي به، نعم إذا قام دليل الاختصاص فلا نتبعه .

(قوله: في حقنا) أي بالنسبة إلينا . .

(قوله: وفي بيان الخ . .) عطف على قوله: في تقسيمها عطفاً تفسيرياً (قوله: بالوحي) وهو إعلام من الله تعالى لنبيه ﷺ (قال: ظاهر وباطن) يطلق الوحي عليهما بالحقيقة والمجاز، وبلاشتراك (قوله: ثلاثة أنواع) لا بل أربعة أنواع .

والنوع الرابع: ما سمعه من الله تعالى بلا توسطة الملك، وهو الحديث القدسي، كذا قال بحر العلوم رحمه الله، وقال الكرماني في شرح البخاري إن القرآن معجز لفظه، وينزل بواسطة جبريل، والقدسي غير معجز، وينزل بدون الوسطة .

وقال ابن الملك في شرح المشارق: إن الحديث القدسي ما أخبر الله به نبيه بإلهام، أو بمنام، فأخبر ﷺ عن ذلك المعنى بعبارة نفسه انتهى .

فالفارق بينه وبين الحديث النبوي أنه ﷺ إذا عبر عن المعنى الموحى إليه

بألفاظه، ونسبها إليه تعالى فقصدي، وإلا فنبي كذا قال علي القاري.

(قال: الملك) أصله مألوك من الألوكة وهي الرسالة، ثم قلب فصار مألوك وهو جسم نوراني علوي ذو قدرة يتشكل بما شاء (قال: بالمبلغ) بكسر اللام (قال: بآية قاطعة) أي بعلم ضروري قطعي، بأن هذا المبلغ ملك مرسل من الله تعالى.

وما روي من أنه ﷺ لما قرأ سورة النجم، ووصل إلى هذه الآية ﴿أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى﴾ أدرج الشيطان هذه الكلمة تلك الغرائيق العلى، وإن شفاعتهن لترجي، فبعضهم قال: إن النبي ﷺ علم أن هذه الكلمة من قول جبريل، ومن الوحي الإلهي، فقرأها بلسانه المبارك، وبعضهم قالوا: إنه قرأها الشيطان بحيث علم الحاضرون أنها جرت على لسان النبي ﷺ، ففرح المشركون، وقالوا: إن محمداً مدح آلهتنا، واشتهر هذا فجاء جبريل، وقال إن هذه الكلمة ما قتلها، وليست من الوحي، بل هي مقولة الشيطان، فهذا كله من الموضوعات وضعها الملاحدة لإبطال الشريعة، والحق أنه لا دخل للشيطان في أقواله الشريفة التبليغية، ولو كان كذلك لارتفع الأمان عن التبليغ، وتفننى الهداية رأساً نعوذ بالله من ذلك، كذا قالوا:

(قال: وهو) أي ما نزل بلسان الملك (قال: الروح الأمين) أي جبريل عليه السلام فإنه أمين (قوله: يعني القرآن الذي الخ . .) وأما الأحاديث فبعضها نزل به الروح الأمين، وبعضها نزل به الملك الآخر (قوله: روح القدس) أضيف الروح إلى القدس وهو الطهر، كما يقال: حاتم الجود وزيداً خيراً، أو المراد الروح المقدس وحاتم الجود وزيد الخير، والمقدس المطهر من المآثم، كذا في الكشف، وإنما سمي جبريل روحاً، لأن بالروح حياة الأبدان، كذلك بجبريل حياة الدين، فإنه واسطة نزول الوحي كذا في التفسير الكبير.

(قال: أو ثبت) أي مع علمه الضروري بأن المبلغ ملك مرسل من الله تعالى (قال: بإشارة الملك) وذلك بأن الروح للطافته يناسب الملك، فيخلق الله تعالى في الروح العلم بالملك، ويعرف الروح ببعض هيئات الملك: إن الملك

يقصد هذا وهذه إشارة الملك (قوله: كما قال عليه السلام: إن روح القدس الخ. .) أوردته علي القاري، وهذا من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة والقدس بمعنى المقدس، والنفت بالفتح درميدن، والروح بضم الراء القلب.

(قال: أو نبدي) أي مع العلم الضروري بأن هذا الإلهام من الله تعالى في مسير الدائر أنه على صيغة المجهول ويرده ترجمة بحر العلوم رحمه الله باظاهر شورآن وحي بر قلب رسول الخ. . فالحق أنه على صيغة ماض معلوم من التبدي في منتهى الأرب، تبدي برآمدو آشكارا كرديد.

(قال: بإلهام من الله تعالى) أي إيقاع في القلب، بلا كسب في اليقظة، (قال: بنور من عنده) في مسير الدائر الباء زائدة ونحن نقول: لا حاجة إلى القول بزيادة الباء، فإن المعنى يستقيم إذا قيل: إنها سببية، وقد اختار بحر العلوم رحمه الله كون هذه الباء للسببية (قوله: فيه) أي في نفس الإلهام. . . (قوله: بالهاتف) في منتهى الأرب هاتف آواز كنده.

(قوله: أو لم تثبت به الخ) والغرض حصر الوحي الذي تثبت به الأحكام الشرعية غالباً (قوله: لأنه) أي لأن المنام (قال: ما ينال) أي النبي ﷺ والنيل يافتن، كذا في منتهى الأرب (قال: فأبى بعضهم) وهم الأشعرية، وأكثر المعتزلة (قال: هذا: أي الإجتهد) (قوله: كذلك) أي وحيًا (قوله: هذا) أي الإجتهد (قوله: دون كل ما تكلم به) بقرينة أن هذه الآية نزلت رداً، لما زعم الكفار أنه افتراه من عنده فضمير هو راجع إلى القرآن، والمعنى أن القرآن إلا وحي يوحى وما ينطقه عن الهوى، وليس بمعنى أن كل ما يتكلم به ﷺ وحي، قال أبي وأستاذي مقدم المحققين قدس سره: ولا يرد أن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، لأن العموم إنما يعتبر إذا أمكن، وليس إمكانه هنا لأننا نعلم بالضرورة أنه عليه السلام كان ناطقاً في كثير من الأمور بدون الوحي، فلا بد من التخصيص بالسبب لما عرف أن العام، إذا لم يمكن إجراؤه على العموم يحمل على الخصوص انتهى.

(قوله: ولئن سلم أنه عام الخ. .) بأن يكون ضمير هو راجعاً إلى كل ما

تكلم به ﷺ، وما في مسير الدائر في توضيح هذا التنزل، ولو سلمنا أن الضمير عائد إلى ما الخ . . ، فنحن لا نفهمه إذ كلمة ما في قوله: وما ينطق الخ . . نافية، ليست بموصولة حتى يعود الضمير إليه في معالم التنزيل ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ أي بالهوى يريد لا يتكلم بالباطل (قوله: والقرار عليه) فإن تقريره ﷺ على اجتهاده، يدل على أنه هو الحق حقيقة، فصار كما إذا ثبت بالوحي ابتداء

(قال: وعندنا) أي عند أكثر أصحابنا (قال: مأمور بانتظار الخ . .) لأن الوحي طريق قطعي في معرفة الأحكام، فلا بد من انتظاره (قوله: أو إلى أن يخاف الخ . .) وهذا متفاوت بحسب تفاوت الحوادث كانتظار الولي الأقرب في النكاح فإنه مقدر بخوف فوت الخاطب الكفو، كذا قال ابن الملك رحمه الله .

(قال: ثم العمل بالرأي) أي القياس (قال: بعد انقضاء مدة الخ) لأنه لما لم ينزل الوحي بعد الانتظار كان هذا إذناً من الله تعالى بالاجتهاد لعموم قوله تعالى ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ وأي رجل كان أكمل بصيرة من النبي ﷺ (قوله: وما تقرر الخ . .) كلمة مانافية (قال: إلا أنه عليه السلام معصوم الخ . .) كيلاً يلزم اتباع الأمة له ﷺ في الخطأ، فإنه إذا أقره الله تعالى على اجتهاده دل على أنه كان هو الصواب، فنكون مخالفته حراماً، فلزم الاتباع في الخطأ (قوله: ولا يعصمون عن القرار عليه) أي على الخطأ، ولذا جازت مخالفة مجتهد لمجتهد آخر (قوله: لما أسر أسارى بدر) رواه مسلم والأسر أسير كردن والأسير مقيّد ومحبوس، وأسارى جمع وبدر اسم موضع بين مكة والمدينة، وعليه الأكثرون، وقيل: اسم لبئر هناك وقيل: كانت بدر بئراً لرجل يقال له: بدر، قاله الشعبي، كذا في معالم التنزيل .

(قوله: وهم سابعون نفرأ الخ . .) ومنهم العباس عمه عليه السلام، وعقيل بن أبي طالب (قوله: مكن نفسك الخ . .) وفي التوضيح مكن حمزة من العباس . . .

(قوله: لا تذر) أي لا تترك (قوله: دياراً) أي نازل دار (قوله: فأمر بأخذ الفداء) وخلي الأسراء (قوله: في أحد) جبل بالمدينة على أقل من فرسخ، وقبر هرون عليه السلام به والغزوة كانت عنده في شوال سنة ثلاث، كذا في التوشيح شرح صحيح البخاري (قوله: فقالوا: قبلنا) وقد وقع ذلك فإنه قتل يوم أحد سبعون من الصحابة، كذا في صحيح البخاري.

(قوله: ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن) أي يبالغ في قتل المشركين والأسرى جمع الأسير، والإثخان بسياركشتن وغالب آمدن، وعرض الدنيا أي متاعها.

(قوله: لولا كتاب من الله) أي لولا حكم الله سبق في اللوح المحفوظ وهو أن المجتهد لا يؤخذ، وإن أخطأ (قوله: ومعاذ بن سعد) وفي معالم التنزيل وسعيد بن معاذ فإنه قال: يا رسول الله الإثخان في القتل أحب إلي من استبقاء الرجال (قوله: فظهر أن الحق الخ. .) وظهر أيضاً أن الحكم الإجتهادي لا ينقض، وإن ظهر الخطأ، وإن ما يؤخذ بالحكم الإجتهادي حلال طيب، وإن ظهر الخطأ (قوله: وبين ظهوره) أي ظهور النص بخلاف الرأي.

وقيل: أي ظهور ما وقع في الرأي بخلاف النص (قوله: في الأول) أي في نزول النص، بخلاف الرأي (قوله: وفي الثاني) أي ظهور النص بخلاف الرأي، وقيل: أي ظهور الرأي بخلاف النص ينقض الرأي به، أي بالنص (قال: وهذا) أي اجتهاده ﷺ (قال: فإنه حجة قاطعة الخ. .) يعني أن الإلهام حجة قاطعة في حقه ﷺ أي إلهامه ﷺ دليل قطعي، لا يجوز المخالفة فيه، وأما الإلهام في حق غيره ﷺ أي إلهام غيره ﷺ من الأولياء، فليس بهذه الصفة أي ليس حجة قاطعة، بل ظنية لعدم العصمة، فلا يجب علينا اتباعه، بل تجوز مخالفته.

(قوله: فإلهامه الخ. .) الظاهر أن الفاء للتفسير أو للتعليل، وعلى كل تقدير فلا تطابق بين تقرير الشارح، ومحصل المتن، فإن إلهام الولي على تقرير الشارح حجة في حق نفسه، لا في حق غيره ومحصل المتن أن إلهام الولي ليس

حجة أصلاً لا في حق نفسه، ولا في غيره، كما هو الظاهر من عبارة المتن، وهذا هو مختار ابن الهمام وقد يستدل عليه بأن الإلهام ليس الا الإلقاء في القلب وهذا من الخيالات فلا اعتداد به وهذا الاستدلال واه فإن إلهام الولي ليس كخطر تنابل إلهامه أن يقع في قلبه أمر من الله تعالى، مع علمه الضروري القطعي بأنه من الله فهو حجة بلا ريب، كذا قيل (قوله: يكون حجة) أي حجة قطعية، بلا امتراء . . .

(قوله: إن وافق الشريعة الخ . . .) فيه إيماء الى أن إلهام الولي إن خالف الشريعة المحمدية، فهو ليس بحجة، لا في حق نفسه، ولا في حق غيره إنما هو من الشيطان الضال المضل، (قوله: ولم يتعد إلى غيرهم)، وهكذا قال عامة العلماء، ومشى عليه الإمام السهروردي، واعتمده الإمام الرازي، وابن الصلاح من الشافعية، كذا في الصبح الصادق، فليس للولي أن يدعو غيره إلى إلهامه، ولا أن يمنع مجتهداً يعمل بإجتهاده الصحيح وإن علم بالإلهام إن اجتهاده خطأ (قوله: من قبلنا) أي من الأنبياء السابقين، (قوله، واختلف فيها) أي في الشرائع السابقة في التعبد بها (قوله: تلزم علينا مطلقاً) بناء على أن كل شريعة ثبتت لنبي فهي باقية إلى قيام الساعة، لأنها من مرضياته تعالى، إلا أن يقوم الدليل على انتساخته، وقد قال الله تعالى، ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾^(١) فعلى هذا يلزمنا شرائع من قبلنا مطلقاً، وعليه عامة أصحاب الشافعي وبعض مشايخنا، ولقائل أن يقول: إن كونها من مرضياته تعالى لا يستلزم أن يبقى إلى الساعة، لم لا يجوز أن تكون من مرضياته تعالى إلى حياة ذلك النبي، أو إلى مدة معينة، فإنه تعالى حكيم يفعل لمصالح، ولا يسأل عما يفعل . .

(قوله: لا تلزمنا قط) بناء على أن شريعة كل نبي تنتهي ببعثة نبي آخر أو بوفاته إلا ما لا يحتمل الإنتساخت، كما قال الله تعالى ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾^(٢) ولقائل أن يقول: إن هذه الآية لا تدل إلا على نسخ الشريعة الأولى

(١) سورة الأنعام: الآية ٩٠.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.

في الجملة، لا على انتساخها بالكلية فأبقي منها غير منسوخ يعمل به على أنه شريعة للنبي المتأخر.

(قوله: بل وجدت الخ . .) أو نقلها أهل الكتاب (قوله: لا تلزمنا) وكذا لا يعتبر قول من أسلم من أهل الكتاب، لأنه إنما يعرف مسائل كتابه بظاهر الكتاب، أو بنقل جماعتهم ولا حجة في ذلك كذا قيل: (قوله: لأنهم) أي أهل الكتاب (قوله: إن النفس) تقتل (بالنفس) إذا قتلها (والعين) تفقأ (بالعين والأنف) يجده (بالأنف والأذن) تقطع (بالأذن والسن) تفلح (بالسن، والجروح قصاص) أي يقتص فيها إذا أمكن (قوله: ونبتهم) أي أخبر يا صالح قومك (أن الماء قسمة) أي مقسوم بينهم وبين الناقة فيوم لهم ويوم لها (قوله: بطريق المهاياة) قال عبد النبي: الأحمد نكري في جامع العلوم المهاياة بالياء التحتانية بنقطتين عبارة عن قسمة المنافع في الأعيان المشتركة، كان أحد الشريكين يتبها للانتفاع بالعين حين فراغ شريكه عن الانتفاع بها (قوله: أنكم لتأتون الرجال) أي على الرجال (شهوة) أي لإرادة الشهوة (من دون النساء) اللاتي هي مواضع قضاء الشهوة (قوله: ومثال ما أنكره الخ . .) فإن صريح قوله تعالى ﴿فبظلم من الذين﴾ الخ . . يدل على أن حكم حرمانا عليهم الخ . . ليس باقياً علينا، فإنه كان بسبب ظلمهم (قوله: فبظلم) أي بسبب ظلم (من الذين هادوا) هم اليهود ﴿حرمانا عليهم طيبات أحلت لهم﴾^(١) أي التي في قوله تعالى ﴿حرمانا كل ذي ظفر﴾ الآية (قوله: ﴿وعلى الذين هادوا﴾ أي اليهود ﴿حرمانا كل ذي ظفر﴾ وهو الحيوان الذي لم يفرق بين أصابعه كالإبل والبطة والنعام ﴿ومن البقر والغنم حرمانا عليهم شحومهما إلا ما﴾ أي الشحم الذي (حلت ظهورهما أو) حملته (الحوايا) الأمعاء جمع حاوية، (أو ما اختلط بعظم) وهو شحم الألية فإنه أحل لهم (ذلك) التحريم (جزيناهم ببغيهم) أي بسبب ظلمهم كقتل الأنبياء، وأكل الربا وغيره، وكذا في الجلالين، (قوله: إنما تلزمنا الخ . .) إيماء إلى أن قول المصنف على أنها الخ . . متعلق بقوله: تلزمنا (قوله: صارت تلك الخ . .) فوجب علينا ائتمارها، فإنها أحكام إلهية لم تنسخ (قوله: إلحاقاً بأبحاث الخ . .)

(١) سورة النساء: الآية ١٦٠.

فإن احتمال السماع من الرسول ﷺ متحقق في قول الصحابي، والاحتمال بعد الحقيقة في الرتبة، فكان تقليد الصحابي ملحقاً بالسنة . . .

(قال: تقليد الصحابي الخ . . .) التقليد اتباع الرجل غيره فيما سمعه يقول، أو في فعله على رغم أنه محق بلا نظر في الدليل، فكان المقلد جعل قول الغير، أو فعله قلادة في عنقه، كذا في شرح مختصر المنار، والمراد بالصحابي الصحابي المجتهد، كذا في التلويح، فإن رواية الصحابي غير المجتهد قد تترك إذا خالف القياس من كل وجه، فقوله: أولى بالترك كذا قيل .

(قال: به) أي بقوله (قال: القياس) أي الذي كان مخالفاً لقول ذلك الصحابي .

(قوله: أي قياس الخ . . .) إيماء إلى أن الألف واللام في قول المصنف القياس عوض عن المضاف إليه (قوله: لإحتمال السماع الخ . . .) دليل لقول المصنف يترك الخ . . . ، وفيه على ما أفاد بحر العلوم أن احتمال السماع ليس بموجب، والقياس حجة شرعية موجبة للعمل، فكيف يترك بمجرد الإحتمال (قوله: وإن لم يسند إليه) أي وإن لم يسند الصحابي إلى الرسول ﷺ (قوله: منه) أي من النبي ﷺ (قوله: أحوال التنزيل) أي الأحوال التي نزل فيها التنزيل (قوله: فلهم) أي للصحابة مزية على غيرهم من التابعين ومن بعدهم (قوله: يتعين جهة السماع) لأن الصحابي العادل لا يعمل إلا بدليل، وإذا انتفى القياس تعين السماع منه ﷺ فتقليده عين تقليد المسموع منه .

(قوله: لأنه يحتمل أن يكون الخ . . .) والسماع من الرسول عليه السلام، وإن كان محتملاً أيضاً، لكنه ليس بمجرد الإحتمال موجباً (قوله: وأخطأ فيه) لكونه غير معصوم عن الخطأ كسائر المجتهدين (قال: لا يقلد) وهذا في الأمور التي لا تدرك بالقياس مشكل، كذا قيل (قوله: أولاً) أي لا يكون مدركاً بالقياس كالمقادير الشرعية (قوله: فتعين البطلان) ولو كان ما قاله الصحابي مسموعاً من الرسول ﷺ لرفعه إلى النبي ﷺ، ولما لم يرفعه علم أنه من اجتهاده،

واجتهاده واجتهاد غيره متساويان في احتمال الخطأ، لعدم عصمته، فلا يكون حجة، وهذا فيما يدرك بالقياس، وأما فيما لا يدرك بالقياس، فيجوز أن الصحابي إنما أفتى به لخبر ظنه دليلاً، ولا يكون كذلك رفع جواز أن لا يكون دليلاً كيف يلزم غيره، فلا يكون حجة (قال: بالتقليد) أي بتقليد الصحابي (قال: كما في أقل الحيض) فإن تقديره لا يعرف بالقياس (قوله: بما قالت عائشة رضي الله عنها الخ..). رواه الدارقطني مع اختلاف لفظ، كذا أفاد بحر العلوم رحمه الله (قال: وشراء ما باع الخ..). صورته أن يبيع رجل عرضاً من رجل بثلثين مؤجل، ثم اشترى ذلك البائع من ذلك المشتري بأقل من الثلث الأول، قبل نقد الثلث الأول، فهذا الشراء حرام فاسد.

ولقائل أن يقول: إن هذا المثال لا يصح فإن فساد هذا البيع مما يدرك بالرأي والقياس، فإن البائع الأول لما اشترى بأقل من الثلث الأول، قبل نقده حصل المبيع في ملك البائع الأول، وهذا القدر الأقل سقط من ذمة المشتري الأول والزيادة عليه بقي في ذمته مع خروج المبيع عن ملكه، فكان البائع الأول حصل هذا القدر الباقي بلا بدل فاشتبه بالربا والربا وشبهته كلاهما محرمان، فلذا حكم بفساد هذا العقد، نعم إن وعيد بطلان الحجج والجهاد لا يحصل بالقياس، فلا بد من سماع عائشة رضي الله عنها هذا الوعيد من النبي صلى الله عليه وسلم.

(قوله: يقتضي جوازه) فإن الملك في البيع الأول قد تم بقبض المشتري الأول، وإن لم ينقد الثلث وهو المجوز للتصرف فينبغي أن يصح العقد الثاني، كما يصح العقد إذا اشترى البائع الأول من المشتري الأول بمثل الثلث الأول قبل نقد الثلث الأول.

(قوله: عملاً بقول عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة الخ..). أورده علي القاري، وفي الصبح الصادق قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لأُم ولد زيد بن أرقم حين قالت لها «إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة،

واشتريته بستمائة نقداً، أبلغني زيداً أني قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ،
بشما اشتريت، وبشما شريت» رواه أحمد...

(قوله : وقد باعت) أي شرت (قوله : بعدما شرت) أي باعت (قوله :
بشما شريت) أي باعت، كذا في الكفاية (قوله : أبلغني زيد بن أرقم الخ . .) فلما
وصل الخبر إلى زيد بن أرقم تاب وفسخ البيع، وجاء إلى عائشة رضي الله عنها
معتذراً (قوله : وهو) أي غير ما لا يدرك بالقياس (قال : قدر رأس المال) اعلم
أن بيع المسلم بيع أجل بعاجل، فالبائع هو المسلم إليه والمشتري هو رب السلم
والمبيع، هو المسلم فيه، والثمن هو رأس المال (قوله : يشترط إعلام الخ . .) أي
على رب السلم أن يعلم قدر رأس المال للمسلم إليه في السلم (قوله : وإن
كان مشاراً إليه الخ . .) كلمة إن وصليية (قوله : عملاً بقول ابن عمر رضي الله
عنه) قال ابن الملك : وأبو حنيفة شرط الإعلام لجواز السلم فيما إذا كان رأس
المال مشاراً إليه .

وقال : بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه انتهى .

(قوله : لم يشترطاً) أي تسمية قدر رأس المال حال كونه مشاراً إليه .

(قال : والأجير المشترك) وهو الذي لا يستحق الأجر إلا بالعمل لا بمجرد
تسليم النفس، وله أن يعمل للعامة أيضاً، ولذا سمي مشتركاً (قوله : كالقصار)
في منتهى الأرب قصار كشد أو كاذر .

(قوله : إذا ضاع الثوب) أي بلا صنعه (قوله : فإنها) أي الصاحبين (قوله :
تقليداً لعلي رضي الله عنه) وإمام المسلمين أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق رضي
الله عنهما .

(قوله : حيث ضمن الخياط الخ . .) كما رواه ابن أبي شيبة، كذا قيل :
وأورده علي القاري أيضاً . .

(قوله : فلا يضمن) فإن الضمان إما ضمان جبر، فهو يجب بالتعدي
والتفويت، ولم يوجد من الأجير المشترك، وإما ضمان شرط، وهو يجب بالعقد،

ولم يوجد عقد موجب للضمان، ولا ثالث للضمان، فكان الشيء أمانة في يده.

(قوله: كالأجير الخاص) وهو الذي ورد العقد على منافعه مطلقاً، وهو يستحق الأجر بتسليم نفسه مدة الإجارة، وسمي به لأنه لا يقدر على أن يعمل لغيره (قوله: لما ضاع في يده) فلا ضمان عليه كذا ههنا (قوله: فهو) أي أبو حنيفة رحمه الله أخذ بالرأي.

وأما علي رضي الله عنه فلعله إنما ضمن الخياط بطريق الصلح لا بطريق الحكم الشرعي، والفتوى على قول الإمام، كذا قال قاضيخان، وذكر الزيلعي أن الفتوى على قولهما، كذا في فتح الغفار قال العيني في شرح الكنز بقول الصحابين يفتي بعضهم، ويقول الإمام آخرون.

(قوله: كالخريق) أو الغارة العامة (قوله: التقليد) أي تقليد الصحابي (قال: في كل ما ثبت) أي في كل حكم ثبت عن الصحابة (قال: إن ذلك) أي قول الصحابي (قال: فسكت) أي ذلك الغير (قوله: وأما إذا بلغ صحابياً آخر الخ . .) أي تحقيقاً، أو دلالة بأن كانت الحادثة مما لا يحتمل الخفاء عليهم لعموم البلوى، وحاجة الكل كذا قيل (قوله: فإن سكت) أي إن سكت مسلماً له وظهر نقل هذا القول في التابعين، ولم يرو خلاف عن غيره كان إجماعاً فيجب الخ . . (قوله: وإن خالفه كان ذلك الخ . .) فإنه علم حينئذ أن كل واحد من القولين ليس بمسموع، وإلا فلا يقع تخالف، فكان كل قول من اجتهاد قائله، فللمقلد أن يعمل بأيهما شاء، وقيل: إن الصحابة إذا اختلفت، فالخلفاء الأربعة أولى، وإن اختلفوا فالشيخان أولى، وفي باقي الصحابة يرجح بكثرة العلم وغيره من أسباب الترجيح (قوله: فللمقلد أن يعمل الخ . .) هذا عند تعدد الترجيح، وعند إمكانه يصار إليه (قوله: لأنه) أي لأن الشق الثالث، (قوله: على بطلان الخ . .) متعلق بالإجماع (قال: كشريح) عاش مائة وعشرين سنة واستقصاه عمر رضي الله عنه على الكوفة، ولم يزل بعد ذلك قاضياً خمساً وسبعين سنة، ولم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين امتنع عن القضاء في فتنة ابن الزبير واستعفى شريح الحجاج عن القضاء، فأعفاه فلم يقض بين اثنين

حتى مات سنة تسع وسبعين، كذا نقل ابن الملك (قال: كان مثلهم) أي في لزوم تقليده، لأنه بتسليمهم إياه دخل في جملتهم (قوله: كما روى الخ. .) كذا نقله علي القاري (قوله: تحاكم) في منتهى الأرب تحاكم باخصيم نزيك حاكم شدن (قوله: في درعه) أي التي كانت سرقت، والدرع بكسر زره (قوله: فطلب) أي شريح. . .

(قوله: صدقت) أي يا أمير المؤمنين (قوله: صفين) بالصاد، ثم الفاء على وزن سكين موضع وقع فيه الحرب بينه وبين معاوية رضي الله عنه (قوله على دية النفس) أي المقتولة خطأ، وفي غرر الأحكام الدية ألف دينار من الذهب وعشرة آلاف درهم من الفضة ومائة من الإبل فقط (قوله: استدلالاً بفداء اسماعيل عليه السلام) فإنه أمر إبراهيم عليه السلام بذبح الولد واستعد له، وألقى الولد على الأرض وأخذ الشفرة بيده، وأمرها على رقبة جاء جبريل عليه السلام بالكبش فدية وقصته في القرآن المجيد.

(قوله: فلم ينكره أحد) حتى إن ابن عباس لما أخبر بهذا القول قال: وأنا أرى مثل ذلك (قوله: وروي عن أبي حنيفة رحمه الله) هذه رواية ظاهر الرواية، وما ذكر في المتن رواية النوادر (قوله: وهو مختار شمس الأئمة) وذكر الإمام السرخسي أنه لا خلاف في أنه لا يترك القياس، بقول التابعي: وإنما الخلاف في أنه هل يعتد بالتابعي في إجماع الصحابة حتى لا يتم إجماع الصحابة مع خلاف التابعي، فعندنا يعتد به، وعند الشافعي لا يعتد به.

(قوله: اتفاق مجتهدين الخ. .) المراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، والأولى أن يقول: هو الاتفاق في كل عصر على أمر من الأمور من جميع من هو أهله من هذه الأمة، ليشمل المجتهدين في أمر يحتاج فيه إلى الرأي، ويشمل المجتهدين والعوام، فيما لا يحتاج فيه إلى الرأي، فيصير التعريف حينئذ جامعاً ومانعاً.

والمراد بالمجتهدين جميع المجتهدين الكائنين في عصر من الأعصار، واحترز به عن اتفاق المقلدين واحترز بقوله: صالحين عن اتفاق مجتهدين ذوي

هوى، أو فاسقين، ويقول: من أمة محمد عن اتفاق مجتهدي الشرائع السابقة (قوله: على أمر) قولي، أو فعلي شرعي، أو عقلي، أو عرفي، غير ثابت بالكتاب والسنة قطعاً، وأطلق الأمر اتباعاً لابن الحاجب، ولم يخصصه بالشرع، كما خص صاحب التوضيح تنبيهاً على أنه يجب اتباع إجماع المجتهدين في الحكم غير الشرعي أيضاً، كأمر الحروب ونحوها.

(قال: ركن الإجماع) أي ما يقوم به الإجماع (قال: عزيمة) أي أصل (قال: وهو) أي العزيمة، وتذكير الضمير نظراً إلى الخبر...

(قال: أو شروعههم الخ...) وهذا كالإجماع على خلافة الصديق رضي الله عنه، فإن الصحابة بايعوا بأيديهم وأقروا بالسنتهم، فإن قلت: إن الشيعة خالفوا في هذا، فكيف يتحقق الإجماع؟ قلت: إن الشيعة من أهل الهوى، ولا اعتداد لهم في الإجماع على أن حدوثهم بعد هذا الإجماع، فإن هذا الإجماع قبل دفن النبي ﷺ، ولا وجود للشيعة في ذلك الوقت فهم منكرو هذا الإجماع والإجماع تحقق قبل حدوثهم (قوله: في المضاربة، أو المزارعة، أو الشركة) المضاربة عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب، والمزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج، والشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل، والربح، كذا في الدر المختار.

(قوله: وسكت الباقون) أي بعد بلوغ الخبر إليهم (قوله: وهي ثلاثة أيام) لأن هذا القدر هو المشروع في إظهار العذر، وعند أكثر الحنفية لم تقدر مدة التأمل بشيء، بل لا بد من مرور أوقات يعلم عادة أنه لو كان هناك مخالف لا يظهر الخلاف.

(قوله: ويسمى هذا الخ...) فإن هذا السكوت دليل الإتفاق عندنا لأن عدم النهي عن المنكر والسكوت عليه مع القدرة عليه لا يمكن من العدل، لأنه فسق، فهذا إجماع ضروري للإحتراز عن نسبتهم إلى الفسق، ألا ترى أن المعتاد أن الكبار يتولون أمر الفتوى، والصغار يتبعونهم، ويسلمون قولهم.

(قال: وفيه خلاف الشافعي رحمه الله) قيل: إن هذا الخلاف، فيما إذا لم يتحقق مع السكوت قرينة قاطعة على الموافقة، وأما إذا قامت القرينة الكذائية كتكرار وقوع الحادثة بمرات كثيرة، وسكوت الباقيين، وعدم الإنكار أصلاً، فهذا السكوت دليل الموافقة عند الكل ولا خفاء فيه.

(قوله: للمهابة) بالفتح ترس وبزكي (قوله: ولا يدل على الرضا) فكيف يكون الإجماع السكوتي حجة، مع وقوع الاحتمالات (قوله: كما روي عن الخ. .) قال علي القاري: وتفصيله ما ذكره الإمام سراج الدين في شرحه للفرائض من أن العول ثابت على قول عامة الصحابة باطل عند ابن عباس، وهو يدخل النقص على البنات، وبنات الإبن والأخوات لأب، وأم، أو لأب مثاله: زوج وأم وأخت لأب، وأم فعند العامة المسألة من ستة، وتعول إلى ثمانية، وعند ابن عباس: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث إثنان، وللاخت الباقي، وهذه أول حادثة وقعت في نوبة عمر رضي الله عنه، فأشار إلى العباس أن يقسم المال على سهامهم، فقبلوا منه، ولم ينكره واحد، وكان ابن عباس صبيّاً، فلما بلغ خالف، وقال: ليس في المال نصفان، وثلث، فقلت: هلا قلت: ذلك في عهد عمر رضي الله عنه قال: كنت صبيّاً وكان عمر رجلاً مهيباً فهبت انتهى. . في منتهى الأرب هابه هيباً بالفتح ومهابة ترسيد اورا، والعول هو زيادة سهام الورثة إذا كثرت الفروض على مخرج السهام المفروضة الذي يقال له: أصل المسألة.

(قوله: درته) في منتهى الأرب دره بالكسر دره كه باوميز نند (قوله: إن هذا) أي نقل أن ابن عباس ردّ العول، وأنكره غير صحيح، لم يروه أحد من المحدثين المعتمدين، كذا أفاد بحر العلوم ويحذشه أنه رواه بعض شراح التحرير عن الطحاوي واسماعيل بن اسحق القاضي، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة (قوله: كان أشد انقياداً الخ. .) على أن عمر رضي الله عنه كان يقدم ابن عباس رضي الله عنه على شيوخ المهاجرين، ويسأله مسائل ويعظمه ويكرمه مع حداثة سنة بالنسبة إلى الشيوخ، كما هو مصرح به في صحيح البخاري، فكيف يكون

له مهابة عمر رضي الله عنه!!

(قوله: وقد قال عليه السلام: الساكت الخ..) كذا أورده علي القاري، والأخرس بالفتح كنك (قال: وأهل الإجماع) أي الذين ينعقد بهم الإجماع (قال: من كان مجتهداً) فلاحظ للمقلد في الإجماع إنما له تقليد مجتهد من مجتهدى الأمة المحمدية.

(قال: ليس فيه هوى الخ..) فمن كان ذا هوى، أي بدعة فراه مذموم عند الله تعالى ورسوله فلا يعتد برأيه، إنما الإعتبار للرأي المحمود والفاسق ليس بأهل للتكريم وحجية إجماع هذه الأمة للتكريم، فلا دخل له في الإجماع.

ثم اعلم أن هذا القول ليس صفة كاشفة لقوله مجتهداً، كما في مسير الدائر، فإن الصفة الكاشفة ما يبين ويوضح موصوفه، ولا يكون إحترافاً، وهذا ليس كذلك تأمل!!

(قوله: إلا فيما يستغني عن الرأي الخ..) كالأحكام المنصوصة، بالنصوص المفسرة...

(قوله: من الخواص) أي المجتهدين (قوله: والعوام) أي غير المجتهدين (قوله: لم يكن إجماعاً) ليس المراد أنه لو لم يوافق فيه جميع العوام لا ينعقد الإجماع حتى لا يكفر منكر الإجماع، بل المراد أنه لا يمكن لأحد من الخواص والعوام المخالفة حتى لو خالف أحد يكفر تأمل!!

(قوله: وأعداد الخ..) أي ونقل أعداد الركعات في الصلاة، ونقل مقادير الزكوات.

(قوله: واستقراض الخ..) معطوف على النقل (قوله: الباقلاني) في منتهى الأرب باقلاني باقلا فروش (قوله: في المسائل الإجتهدية) كأحكام النكاح والطلاق والبيع.

(قوله: العوام) أي غير المجتهدين (قوله: إنهم) أي العوام، (قال: وكونه)

أي كون أهل الإجماع (قوله: يعني قال بعضهم) كالشيخ محيي الدين بن العربي، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه (قوله: فهم الأصول الخ..). فإجماعهم حجة دون إجماع غيرهم (قوله: وقال بعضهم) أي الشيعة، فإن أهل السنة قاطبة اشترطوا كون أهل الإجماع عترة النبي، كذا قيل (قوله: قال: إني تركت الخ..). أورده الأصوليون، ومنهم ابن ملك (قوله: ليس بشرط) لعموم دلائل حجية الإجماع، كما ستجيء، وحجيته إنما هو تكريم لهذه الأمة المحمدية، ولا تفصيل فيها بين قوم وقوم، أو زمان وزمان، أو مكان ومكان (قوله: وما ذكرتم الخ..). خطاب إلى البعضين المخالفين، وهذا جواب عن دليلهما (قوله: على فضلهم) أي فضل الصحابة والعترة (قال: أو انقراض الخ..). يقال انقراض القوم إذا لم يبق منهم أحد..

(قوله: لأنه عليه السلام قال: إن المدينة الخ..). روى الشيخان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها».

وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد» والمراد بالنفي الإخراج والخبث محرقة، وخبث الحديد وسخه، والكير بالكسر كير الحداد وهو المبنى من الطين، وقيل: بوق ينفخ به النار، والمبنى الكور قاله في المجمع، وفي القاموس: الكير بالكسر زق ينفخ فيه الحداد، وأما المبنى من الطين، فكور وهكذا في الكرمان.

(قوله: فيكون منفيًا عنها) وإذا انتفى عنهم وجب متابعتهم (قوله: إن ذلك الخ..). وأن الخطأ في الإجتهد ليس بخبث، ولذا يثاب المجتهد وإن أخطأ (قوله: وقال الشافعي) أي في قول أحمد بن حنبل (قوله: وموت الخ..). عطف على انقراض العصر للتفسير، والمراد بالمجتهدين الذين كانوا وقت وقوع الواقعة، وأجمعوا على حكمها (قوله: لأن الرجوع) أي رجوع الكل، أو البعض (قوله: لا يثبت الاستقرار)، فلا يثبت الإجماع، وفيه أن الكلام فيما إذا مضت مدة التأمل، وقطعت الأمة على الاتفاق، فانقطع الاحتمال، وثبت الاستقرار حينئذ.

(قوله: لا تفصل الخ..). بل تدل على أنه حجة مطلقاً قبل الإنقراض، أو

بعده، فالزيادة على تلك الدلائل بقياس نسخها، وهو لا يجوز فلا يعتبر توهم رجوع البعض، أو الكل حتى لو رجع أحد بعد تحقق الإجماع لا يعتبر عندنا.

(قال: عند أبي حنيفة) واختار هذا القول أحمد بن حنبل، ومن الشافعية الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي.

(قوله: إذا اختلف أهل عصر الخ...) بأن يعتقد كل حققة ما ذهب إليه (قوله: قيل: لا يجوز ذلك الإجماع) لأن الحجة اتفاق كل الأمة ولم يحصل لوجود الاختلاف السابق (قال: وليس كذلك) أي ليس هذه النسبة إلى الإمام صحيحة.

(قوله: إنه ينعقد عنده) أي عند الإمام الأعظم إجماع متأخر إذا المعتبر إنما هو اتفاق مجتهدى العصر سواء تقدم الخلاف، أم لا، والدلائل الدالة على حجية الإجماع ليست بمقيدة بعدم الاختلاف السابق.

(قوله: ويرتفع الخلاف السابق الخ...) لأن دليل السابقين المخالفين لم يبق دليلاً يعتد به، بعدما انعقد الإجماع على خلافه، كما إذا نزل نص بعد العمل بالقياس...

(قوله: وعند علي يجوز) وفيه أن علياً رضي الله عنه رجع عن جواز بيع أمهات الأولاد، روى البيهقي أن علياً رضي الله عنه خطب على منبر الكوفة، وقال في خطبته: إنه اجتمع رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على أن لا تباع أمهات الأولاد، وأما الآن فأرى بيعهن فقال أبو عبيدة رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فأطرق علي وقال: اقضوا ما كنتم تقضون فلما أكره أن أخالف أصحابي إنتهى، والإطراق خاموش بودن وسر پیش افکنندن، كذا في المنتخب.

وفي مجمع البحار: فأطرق أي سكت، وفي القاموس أطرق سكت، ولم يتكلم وأرخی عينیه ينظر إلى الأرض، وفي منتهى الأرب أطرق إطراقاً خاموش كردیدونه كفت چیزایرا اوفرود کردچشم وخو بانید وفرودا فکند سرر أفلا تلتفت

إلى ما قال بحر العلوم في ترجمة أطرق پس طريق كرفت أمير المؤمنين علي رضي الله عنه انتهى . .

(قوله: أجمعوا) أي التابعون (قوله: للإجماع اللاحق) الذي انعقد وارتفع به الخلاف السابق على رأي محمد رحمه الله (قوله: لأجل الاختلاف السابق) فلم يتحقق الإجماع اللاحق، لأن شرط انعقاده عدم الاختلاف السابق في رواية الكرخي، فوق القضاء في فصل مجتهد فيه، فينفذ وأما عدم نفاذه على ظاهر الرواية عند الإمام الأعظم من أنه ينعقد الإجماع اللاحق، وإن وقع خلاف في السابق، فليس لعدم صحة الإجماع اللاحق إذا سبق فيه الخلاف، بل لأن هذا الإجماع الذي قدمه خلاف عند كثير من العلماء، ليس بإجماع وعند من جعله إجماعاً هو إجماع فيه شبهة حتى لا يكفر جاحده، ولا يضل فهو بمنزلة خبر الواحد، فصادف قضاء القاضي ببيع أم الولد محلاً مجتهداً فيه غير مخالف للإجماع القطعي، فينفذ قضاؤه، كذا في بعض الشروح.

(قال: إجماع الكل) أي جميع المجتهدين، وقيل: أقل ما ينعقد به ثلاثة وإليه أشار السرخسي، لأنه أقل الجماعة، وقيل: إثنان لأنه أقل الجمع، وقيل: لو لم يبق من المجتهدين إلا واحد يكون قوله: إجماعاً، لأنه عند الإنفراد يصدق عليه لفظ الأمة، كما قال الله تعالى ﴿إِن إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ﴾^(١) كذا قال ابن الملك.

(قوله: في قوله عليه السلام لا تجتمع الخ. .) هذا الحديث متواتر المعنى، وإن روي بالفاظ مختلفة ورواه عدة من الصحابة، وروى الترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ عَلَى ضَلَالَةٍ».

(قوله: يتناول الكل) فإذا خالف واحد لم يتحقق الكل (قوله: لقوله عليه السلام الخ. .) رواه الترمذي والمراد من يد الله النصرة فمن شذ أي انفرد عن

(١) سورة النحل: الآية ١٢٠.

الجماعة شذ في النار في منتهى الأرب شذ شذا وشذوذاً تنهاو نادر وغريب شذ وبراً كنده ويك يك كرديد وشذه هو تنهاو غريب كردآن را لازم ست ومتعدي .

(قال: وحكمه) أي حكم الإجماع أي الأثر الثابت به (في الأصل) أي في أصل وضعه (قال: شرعاً) حال من المراد بمعنى مشروعاً، قال ابن الملك: إنما قيد الحكم بالشرعي لأنه هو محل الإنعقاد لا أمر الدنيا كأمر الحرب وغيره، فإنهم إذا أجمعوا على الحرب في موضع معين قيل: لا ينعقد إجماعاً (قوله: يفيد اليقين الخ. .) بحيث لا يحتمل الجانب المخالف أصلاً، لا احتمالاً ناشئاً، بلا دليل، ولا احتمالاً ناشئاً مع دليل، كإفادة الكتاب والسنة المتواترة. .

(قوله: فيكفر جاحده) أي جاحد الحكم الثابت بالإجماع، كذا عند مشايخ بخارا، وبلغ حتى حكموا بكفر الروافض، لأنهم أنكروا إمامة أبي بكر الصديق التي ثبتت بالإجماع.

وقال الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي: إن الشخص ما دام يتمسك بالكتاب والسنة لا يكفر، وإن كان تأويله فاسداً، فلو كان المجمع عليه من ضروريات الدين بحيث يعرفه الخاصة والعامة، فيكفر جاحده، ولو لم يكن كذلك فمفكره لو أنكر بتأويل، وإن كان تأويله فاسداً، لا يكفر، لأنه ما أنكر الدين المحمدي بزعمه وهواه، ولذا قيل: إن لزوم الكفر ليس بكفر، وإلزام الكفر كفر، والروافض أنكروا إمامة أبي بكر الصديق بتأويل باطل، وهو أن علياً كرم الله وجهه بايعه بالتقية فلم يتحقق الإجماع، فلذا لا يكفرون، وهذا التأويل باطل فإنه قد تواتر منه أن بيعته كان بصميم قلبه، وخلوص اعتقاده، وهو كان أشجع الصحابة، فالتقية إنحطاط بشأنه، وقيل: إن جاحد بطلان نكاح المتعة لم يكفر، مع الإجماع على بطلانه، لأنه مما لا يعرفه إلا الخاصة، كذا نقل علي القاري وللتفصيل مقام آخر.

(قوله: لقوله تعالى الخ. .) هذا دليل لقوله يفيد اليقين (قوله: وكذلك) أي كما جعلنا قبلتكم أفضل القبل ﴿جعلناكم أمة وسطاً﴾ أي خياراً أو عدولاً،

﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾ يوم القيامة بتبليغ الأنبياء الأحكام الإلهية إليهم عند جحودهم بتبليغهم ﴿ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾^(١) بعد التكم، كذا قال البيضاوي (قوله: فيكون إجماعهم حجة فإن العدل هو الراسخ على الصراط المستقيم، وليس فيه الزيغ عن سواء السبيل، ولقائل أن يقول: إن العدالة لا تنافي الخطأ في الاجتهاد، إذ هو ليس فسقاً، بل المجتهد المخطيء مأجور، فلا دليل في هذه الآية على قطعية إجماع المجتهدين من عصر واحد.

(قوله: كتتم خير أمة) الخطاب إلى تمام الأمة المحمدية، فللموجودين في ذلك الزمان، أي الصحابة تنجيلاً، وللمعدومين في ذلك الزمان عند الوجود (أخرجت) أي أظهرت للناس.

(قوله: فيكون إجماعهم حجة) إذ لو لم يكن إجماعهم حقاً وحجة لكان ضلالاً، فكيف يكون الأمة الضالة خير الأمم.

وقال صاحب التلويح: إن الضلال في بعض الأحكام بناء على الخطأ في الاجتهاد بعد بذل الوسع، لا ينافي كون المؤمنين العالمين بالشرائع المتمثلين للأوامر خير الأمم، وبعد التسليم فلا دلالة قطعاً في الآية على قطعية إجماع المجتهدين من عصر واحد.

(قوله: ومن يشاقق الرسول الخ. .) وما قال بحر العلوم رحمه الله ميفرمايد ﴿ومن يشاقق الله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى، ونصله جهنم﴾ انتهى.

ثم بين في موضوعين من تنوير المنار ترجمة هذا النظم، فلم أجده في القرآن المجيد، ولعل القصور في حفظي والمشاقة المخالفة.

(قوله: نوله ما تولى) أي نجعله والياً لما تولاه من الضلال، بأن نخلي بينه

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

وبينه في الدنيا (قوله: مثل مخالفة الرسول الخ. .) فإنه تواعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، كما تواعد على مخالفة الرسول باستيجاب النار، فكان إتباع غير سبيل المؤمنين حراماً، فوجب إتباع سبيل المؤمنين، فكان الإجماع حجة فإنه سبيلهم إذا السبيل ما يختاره الإنسان قولاً وعملاً، ولقائل أن يقول: إن إتباع غير سبيل المؤمنين هو مشاققة الرسول بعينه، والفرق الاعتباري مفهوماً يكفي لصحة العطف، كما في قوله تعالى ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾^(١) مع أن طاعة الرسول عين طاعة الله تعالى في الوجود الخارجي، فحيث لا أثر لثبوت الإجماع من هذه الآية، كذا قال صاحب التوضيح، وقدح عليه صاحب التلويح بأن العطف، وإن كان صحيحاً لكن سبيل المؤمنين عام لا يخص له بما ثبت لإتيان الرسول به، فلا ضرورة للتخصيص مع أن حمل الكلام على الفائدة الجديدة أولى. (قوله: ولا يدرون قوة الخ. .) وليس في شعرة ما تلك القوة، وهذا رد لما قال بعض المعتزلة والروافض (قوله: وأمثاله) أي أمثال الشعر (قوله: داع) أي السبب الذي يدعوهم إلى الإجماع (قوله: من دليل ظني) كخبر الواحد والقياس (قوله: فجأة) بالضم ناكاه كذا في المنتخب (قوله: فيهم) أي في أهل الإجماع (قوله: علماً ضرورياً) بالحكم المجمع عليه (قوله: فليل لا يشترط الخ. .)، وفيه أن النبي ﷺ لا يقول إلا بالوحي ظاهراً، كان أو باطناً، وبالإستنباط من المنصوص والأمة ليسوا بأعلى حالاً منه ﷺ، فهم أولى بأن لا يقولوا إلا من دليل، وهو الداعي (قوله: إنه لا بد له الخ. .) فإن الفتوى بدون الحجة الشرعية حرام، فلا بد لأهل الإجماع من سند يستخرجون منه حكماً، ويجمعون عليه، وفائدة الإجماع بعد وجود السند سقوط البحث، وصيرورة الحكم قطعياً (قال: من أخبار الآحاد) أي التي تفيد الظن.

(قوله: لا تبيعوا الطعام الخ. .) في المشكاة، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه» متفق عليه، والمراد بالاستيفاء القبض، كذا في اللمعات (قوله: في الأرز) الأرز كاشد برنج، كذا في منتهى الأرب.

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(قوله: القياس على الخ. .) أي قيس الأرز على الأشياء الستة، ثم أجمعوا على هذا القياس بمعاضدة الإجماع قطعياً.

(قوله: لقوله تعالى الخ. .) فهذا القول سبب داع إلى هذا الإجماع (قوله: وقيل) القائل صاحب التوضيح (قوله: لا يحتاج إلى الإجماع)، بل يكون الإجماع لغواً عرفاً، فإنه لا يفيد حينئذ إلا التأكيد، كما في النصوص المتعاضدة على حكم واحد، والتأكيد ليس بمقصود أصلي.

وقال صاحب التلويح: إنه لا معنى للنزاع في جواز كون السند قطعياً، لأنه إن أريد أنه لا يقع اتفاق مجتهدى عصر على حكم ثابت بدليل قطعي، فظاهر البطلان، وإن أريد أنه لا يثبت الحكم فلا يتصور نزاع، لأن إثبات ما هو ثابت محال.

(قوله: لنقل الإجماع) أي إلينا (قال: السلف) أي الصحابة (قال: بإجماع الخ. .) المراد به تواتر كل عصر، وليس المراد به الإجماع المصطلح (قال: على نقله الخ. .) متعلق بالإجماع (قوله: وغيرها) كفضية صوم رمضان (قال: بالافراد) أي بنقل الآحاد من دون الوصول إلى حد التواتر، بأن روى ثقة أن الصحابة أجمعوا على كذا.

(قوله: فإنه يوجب الخ. .) فإن الإجماع حجة قطعية، والأمر القطعي إذا نقل بالآحاد صار معمولاً به.

(قوله: مثل خبر الآحاد) فإنه معمول به، ولا يوجب العلم (قوله: كقول عبدة السلماني الخ. .) كذا سطر في كشف المنار، وقال بعض شراح التحرير: هكذا يورد المشايخ، والله تعالى أعلم كذا في الصبح الصادق.

(قوله: على محافظة الأربع) أي عدم تركها على كل حال (قوله: بالخلوة الصحيحة) أي أن لا يوجد فيها المانع للوطء بالمنكوحة حسياً كان كالمريض المانع من الوطء، أو شرعياً كصوم رمضان، أو طبعياً كالإستحاضة، كذا في جامع العلوم.

(قوله: لتمثيله) أي لتمثيل نقل الإجماع (قوله: بينه) أي بين الحديث المشهور (قوله: إلا بعد إشتهاره) أي الخبر المشهور (قوله: فبعده) أي بعد زمن الصحابة رضي الله عنهم (قوله: والظن) وما وقع في مسير الدائر مقام الظن لفظ الشك، فمن زلة القلم إذ ليس إجماع يفيد الشك، بل الإجماع الإنزال رتبة كخبر الواحد يفيد الظن، لا العلم ويوجب العمل (قال: فإنه مثل الآية) أي في إفادة اليقين . . .

(قوله: ومنه الإجماع على خلافة الخ. .) كذا قال الشيخ ابن الهمام في التحرير (قوله: بالإجماع السكوتي) كإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، فإن أكثر الصحابة قد قالوا به، وبعضهم كانوا ساكتين مسلمين.

(قوله: ولا يكفر جاحده) بل يضل جاحدة لوجود خلاف الشافعي فيه كما قد مر أن موجب العام قطعي عندنا، ولا يكفر جاحدة لخلاف الشافعي فيه، فإن موجب العام عنده ظني.

(قوله: وإن كان الخ. .) أي وإن كان هذا الإجماع في الأصل من الأدلة القطعية قال الشارح في المنهية عد الإجماع (السكوتي) ههنا من الأدلة القطعية، وقال فيما سبق: إنه لا يفيد القطع، لأنه أراد ثمة قطعية تكون موجبة للتكفير، فلا تدافع انتهى. (قوله: من الصحابة) بيان من (قوله: يفيد الطمأنينة) لأن هذا الإجماع يختلف فيه على ما قد مر، فإن البعض قالو: إنه لا إجماع إلا بالصحابة فأورث شبهة سقط بها اليقين، وهو يوجب العمل (قال: على أقوال) أو قولين (قوله: تعتد بعدة الحامل) إي وضع الحمل، وهذا هو قول ابن مسعود رضي الله عنه، واختاره إمامنا الأعظم رحمه الله (قوله: بأبعد الأجلين) أي ما كان أبعد من عدة الوفاة، ووضع الحمل فهو عدتها.

(قال: هذا في الصحابة خاصة) لتقدم الصحابة في الاجتهاد، وعلمهم بموارد النصوص وبركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم.

(قوله: يجري في اختلاف كل عصر الخ. .) أي ليس فيه تخصيص بالصحابة

فإن المجتهدين إذا اختلفوا على أقوال فوق الإتفاق على القدر المشترك بين تلك الأقوال .

وعلى أن الحق ليس بخارج من هذه الأقوال، وإلا يلزم الجهل، أو كتمان الحق فالقول الخارج يكون غير سبيل المؤمنين فيصير باطلاً .

(قوله : وهو) أي الإجماع المركب .

(قوله : وقد بينها صاحب التوضيح الخ . .) مجمل بيانه أن القولين، إن كانا يشتركان في أمر هو في الحقيقة واحد، وهو من الأحكام الشرعية، فحيث يكون القول الثالث مستلزماً لإبطال الإجماع، وإلا فلا .

وعند ذلك نقول : إن المختلف فيه إما حكم متعلق بمحل واحد، أو حكم متعلق بأكثر من محل واحد، أما الأول فكما في الخارج من غير السبيلين، فإن الواجب هو التطهير بالإجماع، وهو الوضوء عندنا وغسل المخرج عند الشافعي، فالقول بأن لا شيء من التطهير الواجب خلاف الإجماع، وأما الثاني فأما أن يكون الثابت عند البعض الوجود في صورة مع العدم في الأخرى، وعند البعض عكس ذلك كمسألة الخروج من غير السبيلين ومس المرأة فالقول بانتقاض كل منهما مخالف لقول أبي حنيفة رحمه الله في مسألة المس، ولقول الشافعي في مسألة الخروج، وأما أن يكون الثابت عند البعض الوجود في الصورتين، وعند البعض العدم في الصورتين، ويسمى هذا عدم القائل بالفصل والإجماع المركب أعم منه نظيره أنه ليس للأب والجد ولاية إجبار البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي لكل واحد منهما ولاية الإجبار، فالقول بولاية الأب دون الجد خلاف الإجماع إلى آخر ما نقل في التوضيح .

(قوله : هذا الأصل) أي قول المصنف، والأمة إذا اختلفوا الخ . . (قوله : أن يكون مذهب الشافعي الخ . .) إذ لا مشافهة للشافعي، وأحمد بن حنبل لأبي حنيفة رحمه الله .

(قوله : وقد بالغت في تحقيقه الخ . .) حتى أورد الجواب بقوله : الإختلاف

المعتبر هو الذي في زمان واحد، والشافعي وغيره إذا قالوا: قولاً إنما يقولون: إذا جرى رأي أبي يوسف ومحمد مع أبي حنيفة رحمهم الله، أو كان اختلاف بين الصحابة، فأخذ أبو حنيفة رحمه الله بقول صحابي ومالك والشافعي بقول صحابي آخر: والأغلب أن شيئاً من المسائل لا يكون فيه أربعة أقوال: للأئمة الأربعة، بل يكون فيه قولان، أو ثلاثة، وبعض من الأئمة يتبعون البعض، ولا يلزم أن يكون لكل من الأئمة الأربعة قول في كل، وهكذا الحال في أبي يوسف ومحمد وغيرهما، ولعل هذا أي اتحاد الزمان في غير المسائل القياسية، وأما المسائل القياسية فالمدار فيها على العلة، فمهما وجدها المجتهد مخالفاً للأول، أو موافقاً له يعمل به، والإنصاف أن إنحصار المذاهب في الأربعة واتباعهم فضل إلهي، وقبولية من عند الله تعالى لا مجال فيه للتوجيهات، والأدلة انتهى.. والجهد بالفتح توانائي وكوشش.

(قال: تقدير الفرع الخ..). أي إلحاق الفرع بالأصل، وجعله مماثلاً به، وفي هذا التعريف مساهلة لأن تصور الفرع والأصل لا يمكن بدون معرفة القياس لأن الفرع هو المقيس والأصل هو المقيس فلزم الدور إلا أن يقال: إن هذا التعريف لفظي، فلا مشاحة حينئذ، أو أن المراد بالأصل ما ثبت حكمه في الشرع بدون جهدنا، وبالفرع ما يقصد إظهار حكمه فلا دور.

(قال: في الحكم) أي في حكم الأصل الثابت بالأدلة الثلاثة السابقة (قال: والعلة) أي العلة الشرعية الجامعة المشتركة التي تعلق بها الحكم التي لا تدرك بمجرد اللغة...

(قوله: وما يتوهم أنه) أي أن هذا التعريف للقياس لا يشمل الخ..، وهذا الإيراد مذكور في شرح أعظم العلماء رحمه الله.

(قوله: كقياس عديم العقل الخ..). أي في سقوط الخطاب عنه بسبب العجز عن فهم الخطاب، وأداء الواجب (قوله: لأنه لا يطلق الخ..). دليل لقوله لا يشمل (قوله: فباطل) خبر لقوله، وما يتوهم (قوله: لأننا لا نسلم الخ..). ولو

أجاب المتوهم عن هذا المنع بإثبات المقدمة الممنوعة بأن الأصل اسم لشيء يبتني عليه غيره والفرع اسم لشيء يبتني على غيره، والمعدوم ليس بشيء، فلا يكون أصلاً، ولا فرعاً، فيقال: إنا لا نفسر الأصل والفرع بهذا التفسير، بل بالتفسير الذي مر آنفاً، والمراد بكلمة مافيه أعم من الوجود والمعدوم أعني المعلوم، فلا حرج.

(قوله: وقيل) القائل صاحب التنقيح (قوله: وهو باطل، لأن الخ. .) إيراد على التعريف المنقول، ويمكن أن يوجه بأن المراد تعديده مثل الحكم المتخذ من الأصل إلى الفرع بسبب العلة المشتركة، وحيث فلا بطلان (قوله: لا يعدى منه) لأن الحكم وصف وانتقال الأوصاف محال (قوله: وإنما يعدى) أي إلى الفرع (قوله: ولذا قيل) القائل هو المصنف في شرحه، ونسب هذا القول إلى الماتريدي (قوله: المذكورين) إنما ذكر لفظ المذكورين ليشمل القياس بين الموجودين والمعدومين، (قوله: بمثل علته) أي بمثل علة حكم أحد المذكورين، وهذا متعلق بالإبانة (قوله: في الآخر) متعلق بالإبانة.

(قوله: لأن القياس مظهر لا مثبت) والمثبت في الحقيقة هو الله تعالى، واعتراض عليه بأن القياس لما كان مظهراً، فكيف يصح تفسيره بالإبانة أي الإظهار ويمكن أن يجاب بأن هذا من قبيل قولهم: جدّ جده.

(قوله: مثل الحكم) أي الحكم الذي في الأصل (قال: وعقلاً) الراد بالعقل: دلالة النص، أو دلالة الإجماع، كما سيظهر (قوله: لأن بعض الناس) كالشيعة والخوارج، وبعض المعتزلة (قوله: لأن الله تعالى الخ. .) دليل أول لمنكري القياس (قوله: تبياناً) أي دلالة، أو اقتضاء، أو صراحة، أو إشارة (قوله: لكل شيء) أي من أمور الشرع (قوله: ولأن النبي عليه السلام قال: الخ. .) دليل ثان لمنكري القياس، والسببا جمع سبي، بمعنى مسببة والمراد بها الجوّاري في منتهى الأرب، سبي كغني برده يستوي فيه المذكر والمؤنث سببا جمع.

وقال علي القاري: إسناده لحديث ضعيف وقد رواه البزار، وقال صاحب التيسير: وفي سننه قيس بن الربيع، وفيه مقال.

ورواه الدارمي وأبو عوانة بإسناد صحيح من قول عروة كذا في الصباح الصادق.

(قوله: فقا سوا ما لم يكن الخ . .) لعدم نجابتهم (قوله: ولأن الخ) دليل ثالث لمنكري القياس (قوله: في أصله شبهة) بخلاف خبر الأحاد، فإن أصله قول الرسول ﷺ، وليس فيه شبهة، بل هو حجة موجبة للعمل، وإنما الشبهة في طريق الانتقال إلينا، فلذا يفيد الظن دون العلم.

(قوله: إذ لا يعلم الخ . .) فإن النص لم ينطق بعلمية شيء من الأوصاف (قوله: كاشف الخ . .) فإنه ليس كل شيء مذكوراً في القرآن باسمه الموضوع له لغة، بحيث يكون المعنى منه جلياً، بل قد يكون المعنى خفياً لا يدرك إلا بتأمل، فالقياس يظهره (قوله: للتعنت والعناد) التعنت خطأ، وكناه كسى جستن والعناد بالكسر ستيزه كردن.

(قوله: العلم) أي اليقين (قوله: وذلك) أي انتفاء العلم مع عدم انتفاء العمل (قوله: رد الشيء الخ . .) بأن يحكم على هذا الشيء، ما يحكم على نظيره، كذا حكى عن ثعلب . . .

(قوله: وهو شامل الخ . .) فإن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب (قوله: قياس المثالات الخ . .) المثلة عقوبت وكارى كه بدان عبرت كيرند (قوله: فيكون إثبات الخ . .) فإن القياس صارماً مأموراً به، فلو لم يكن حجة، لكان عبثاً، والله تعالى متعال عن الأمر بالعبث.

(قوله: به) أي بقوله تعالى: فاعتبروا الخ . . (قوله: بالنص) أي بإشارة النص على ما سيجيء في الشرح (قال: معروف) أي بين الأصوليين حتى قالوا: إنه خبر مشهور، وقال الغزالي: هذا حديث تلقته الأمة بالقبول، والمشهور متواتر معنى، وللإيمان إلى قوة هذا الحديث ذكر المصنف هذه الجملة استقلالاً، ولم يقل بالعطف على قول المتن قوله: تعالى الخ . . بأن يقول: أما النقل فقوله تعالى وحديث معاذ.

(قوله : ما روى أن الخ . .) كذا رواه أحمد وغيره (قوله : حين بعث) أي حين عزم أن يبعث (قوله : فإن لم تجد) أي حكم الحادثة في الكتاب (قوله : فإن لم تجد) أي حكم الحادثة في السنة (قوله : أجتهد برأيي) أي أجري حكم كتاب الله وسنة رسول الله في الأمثال بلحاظ العلة، والقياس الشرعي يسمى إجتهداً مجازاً إطلاقاً للسبب على المسبب (قوله : لأنكره) أي النبي ﷺ (قوله : إنه) أي إن الحديث يناقض الخ . . فكيف يتمسك به !!

(قوله : لا يقتضي الخ . .) وكذا قال ﷺ : «فإن لم تجد» الخ . . ، ولم يقل : فإن لم يكن في الكتاب الخ . . فارتفع المناقضة.

(قال : واجب) أي على المكلفين حتى ذكر الله تعالى قصص السوالف في كلامه المجيد، لغرض هذا الاعتبار.

(قوله : الكفار) أي الكفار السابقين (قال : وهو) أي الاعتبار التأمل الخ . . وإنما فسر المصنف الاعتبار بالتأمل، وإن كان المراد منه رد أنفسنا إلى أنفسهم في استحقاق تلك المثالات عند مباشرة الأسباب التي نقلت عنهم، لأن هذا الرد مسبب عن التأمل في أحوالهم، فأقيم السبب مقام المسبب، وقيل : إن الاعتبار هو التأمل الخ . .

(قال : من المثالات) بيان ما (قوله : والجلاء) أي جلاء الوطن (قال : بأسباب الخ . .) متعلق بقوله : أصاب (قوله : من العداوة الخ . .) بيان الأسباب (قال : لنكف عنها) أي عن تلك الأسباب، وهذا متعلق بالتأمل والكف بازا يستادن (قال : عن مثلها) أي عن مثل المثالات (قوله : أن تتصدوا) يقال : تصدى له تعرض نمودوپيش آمد أورا (قوله : والقياس الشرعي الخ . .) أي قياس البعض المسكوت عنه على البعض الذي علم حكمه من الشارع، بسبب إشتراك العلة (قوله : فيتعدى) أي الحكم وهو العقوبة (قوله : كل أولي الأبصار) الذين يوجد فيهم تلك العلة أي العداوة (قوله : العلة الشرعية) كالإسكار (قوله : من المقيس عليه) كالخمر (قوله : إلى المقيس) أي الذي يوجد

فيه تلك العلة (قوله: والحاصل الخ..). لما كان يستبعد كون قوله تعالى ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾^(١) حجة عقلية وحجة عقلية أيضاً دفعه الشارح، بقوله: والحاصل الخ.. (قوله: لو أجرى على عمومته) بناء على أن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب.

(قوله: من كل رد الشيء الخ..). بأن يعطي للشيء حكم نظيره سواء كان إتعاضاً بالأمم السابقة، أو قياساً عقلياً، أو قياساً شرعياً.

(قوله: وإن كان الخ..). كلمة إن وصلية (قوله: لا بعبارته) فإن سوق الآية للإتعاض، فكان الإتعاض ثابتاً بطريق المنطوق مع السوق، فكانت الآية دالة عليه عبارة، والقياس ثابت من منطوق الآية من غير سوقها له، فتدل الآية عليه إشارة، فما قال أعظم العلماء من أن المراد بالنقل عبارة النص كتاباً كان، أو سنة انتهى..، فمالمست أحصله (قوله: وإن اختص) أي قوله تعالى ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾^(١).

(قوله: لوروده فيها) أي لورود هذا القول في العقوبات (قوله: أي ثابتاً بدلالة النص) لأنه ثبت بطريق اللغة، إلا أنه سماه المصنف دليلاً معقولاً، لأن الوقوف عليه يحصل بتأمل العقل لا بظاهر النص وصيغته.

(قوله: لا بالقياس الخ..). لما كان يرد أن إثبات حجية القياس بقوله: تعالى ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ إثبات بالقياس، فإن في هذه الآية قياس حال أولي الأبصار على حال الكفار، وبنى عليه قياس الأحكام الشرعية فيلزم الدور حيثئذ فدفعه الشارح رحمه الله بقوله لا بالقياس الخ.. وتوضيحه أن إثبات حجية القياس بهذه الآية إثبات بدلالة النص، فإن كون وجود العلة مستلزماً لوجود حكمها أمر يدرك بغير اجتهاد لحصول الوقوف عليه بطريق اللغة لا بالقياس لعدم وجود التأمل، والنظر فلا يلزم الدور تأمل!!

(١) سورة الحشر آية ٢.

(قال: في حقائق اللغة) أي معاني الألفاظ الموضوعة، فإن اللغة عبارة عن اللفظ الموضوع (قال: غيرها) أي غير تلك اللغة (قال: لها) أي لحقائق اللغة (قوله: وهو أن يتأمل الخ. .) هذا التقرير لا ربط له بمضمون المتن، فإن حاصل مضمونه أنه يتأمل في معنى اللفظ لاستعارة غير ذلك اللفظ لذلك المعنى، وليس حاصله ما فهمه الشارح رحمه الله من أنه يتأمل في معنى اللفظ، ثم يستعار ذلك اللفظ لغير ذلك المعنى، فالأولى أن يقال في تقرير مضمون المتن، وهو أن يتأمل مثلاً في معنى الرجل الشجاع، وهو الإنسان الموصوف بالشجاعة، ثم يستعار غير ذلك اللفظ أي لفظ الأسد لذلك المعنى بواسطة الشراكة في الشجاعة، اللهم إلا أن يحمل عبارة المتن على القلب، ويقال: إن تقديرها هكذا التأمل في حقائق اللغة، لاستعارتها لغيرها أي لاستعارة تلك اللغة لغير تلك الحقائق، فحينئذ يرتبط ما قال الشارح رحمه الله بالمتن فتأمل!!

(قوله: في حقيقة الأسد) أي معناه (قوله: عن أسبابها) أي أسباب العقوبات (قوله: والتأمل الخ. .) معطوف على التأمل (قوله: بدلالة الإجماع) فإن الاستعارة التي هي تعدية في الأوضاع اللغوية مجمع عليها، وهي دالة على جواز القياس الذي هو تعدية في الأوضاع الشرعية، لكون هاتين التعديتين مشتركين في أنهما تعديتان لمناسبة وعلة مشتركة، فصار إثبات حجية القياس بدلالة الإجماع، لا بقياس القياس على التعدية اللغوية، حتى يلزم الدور فتأمل!!

(قوله: في كونه) أي في كون القياس (قال في قوله عليه السلام: الحنطة الخ. .) مر رواية هذا القول فتذكر (قوله: يروي بالرفع) فيقترن المضاف ويعد حذفه أقيم المضاف إليه مقامه، وهذا إخبار والإخبار من الشارع أجرى مجرى الأمر.

(قوله: بالحنطة) الباء للمقابلة لا للإلصاق، كما في مسير الدائر.

(قال: أي بيعوا) إنما اختار المصنف رواية النصب، لأن هذه الرواية أظهر في إيجاب شرط المماثلة لإضمار الأمر حينئذ.

(قال: مكيل) أي يصح أن يكال.

(قال: قوبل بجنسه) لقوله عليه السلام: «الحنطة بالحنطة» الخ. . (قال: لما سبق) أي الحنطة. . .

(قال: شروط) أي الحال في معنى الشرط، فإن الحكم متعلق بها، ويانتفائها ينتفي، كما في الشرط، كذا في الصبح الصادق، ألا ترى أن قوله: أنت طالق راكبة، بمعنى إن ركبت فأنت طالق.

(قال: والأمر للإيجاب) فإن الأمر للوجوب على ما هو الأصل (قال: مباح) فلا ينصرف الأمر إلى نفس البيع، بل ينصرف الأمر أي الإيجاب المستفاد من الأمر إلى الحال ليصان عن اللغو (قوله: بشرط التسوية) فكأنه قال: إذا أقدمتم على بيع الحنطة بالحنطة فراعوا المماثلة، وبيعوا في حالة المساواة دون غيرها (قال: بدليل ما ذكر الخ. .) فإن كلام الرسول ﷺ يفسر بعضه بعضاً (قال: وأراد بالفضل الخ. .) لأن الفضل لا يتصور بدون المماثلة، ولما كان المراد بالمماثلة في القدر، فالفضل لا يراد إلا الفضل على القدر (قال: على القدر) أي الكيل في المكيلات، والوزن في الموزنات (قوله: حتى يجوز الخ. .) لأن أقل القدر الشرعي نصف صاع، ولا قدر في الشرع في أقل من نصف صاع، والحنطة بالفتح يك مشت ازطعام يا دومشت وقتيكه هردوكف بهم أورده باشند.

(قال: بينهما) أي بين المتماثلين (قال: في القدر) أي الكيل في المكيلات والوزن في الموزنات (قال: حكم الأمر) وهو التسوية والمماثلة الواجبة (قال: هذا) أي وجوب التسوية (قال: إليه) أي إلى حكم الأمر (قوله: على وجوب التسوية) وحرمة الفضل، (قال: بين هذه الأموال) أي الستة المذكورة في الحديث، (قال: يقتضي أن تكون الخ. .) ولا يلزم التكليف بالمحال (قال: كذلك) أي أمثالاً متساوية (قال: إلا بالقدر والجنس) أي بالإشتراك في القدر، والإتحاد في الجنس.

(قوله: المماثلة الصورية) فإنها عبارة عن التساوي في المعيار وهو الكيل

والوزن، فالمعيار يتساوى الطول، فيما له طول والعرض فيما له عرض.

(قوله: تقوم المماثلة المعنوية) فإن بإتحاد الجنس تتشاكل المعاني (قوله: بل لا بد أن تكون الخ. .) فإن الجودة عبارة عن كمال معنى المالية، والرداءة هو ضد الجودة فكيف يماثل الكامل الناقص؟ فتتوقف على الإتحاد في الوصف أيضاً. . .

(قوله: وهو قوله عليه السلام جيدها) أي جيد الأشياء الستة المذكورة في الحديث، ورديتها سواء، فلا بد من رعاية المماثلة في القدر بيع الحنطة الجيدة بالحنطة الرديئة، ولا اعتبار للجودة والرداءة.

قال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية: هذا الحديث غريب بهذا اللفظ ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد، رواه مسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد، أو استزاد فقد أربى الآخذو المعطى فيه سواء» انتهى.

(قوله: إلى وجوب التسوية) وحرمة الفضل (قوله: ما أريد بالحكم الأول) أي في قوله السابق، هذا حكم النص (قال: ووجدنا الأرز) لوجود القدر والجنس في منتهى الأرب أرز كاشدو أرز وأرز كعصد ورزبرنج كه دانه معروفست.

(قال: وغيره) من المكيلات والموزونات كالجص والحديد (قال: أمثالاً متساوية) أي أشياء متوافقة جنساً ومتساوية قدراً (قال: فيها) أي في هذه الأمثال المتساوية (قال: مثل حكم النص) أي في الأشياء الستة المنصوص عليها في الحديث (قال: فلزمنا إثباته) أي بسبب المشاركة في العلة أي القدر مع الجنس (قوله: هذا القياس) أي القياس الذي ذكرنا في الأرز، وغيره.

(قال: من ديارهم) أي مساكنهم بالمدينة (قال: لأول الحشر) اللام للتوقيت، أي في وقت أول الحشر أي أول جمع عسكر الإسلام.

قال البيضاوي: أي في أول حشرهم من جزيرة العرب، إذ لم يصيبهم هذا

الذل قبل ذلك، والحشر إخراج جمع من مكان إلى آخر انتهى . .

وبنو النضير حي من اليهود من أولاد هارون عليه السلام، كذا في بعض حواشي تفسير البضاوي .

(قوله: أن لا يكونوا عليه) أي أن لا يكونوا مخاصمين عليه (قوله: حين قدم الخ . .) متعلق بقوله: عاهدوا (قوله: في وقعة أحد) التي هزم المسلمون فيها (قوله: فأمرهم الخ . .) وحاصرهم إحدى وعشرين ليلة .

(قوله: ما ظننتم) لشدة بأسهم ووثاقة حصونهم (قوله: من الله) أي من عذاب الله، (قوله: من حيث لم يحتسبوا) فإنهم كانوا يحسبون أنهم يغلبون على المؤمنين (قوله: حال كونهم يخرجون بيوتهم الخ . .) أي يخرجون بواطن بيوتهم بأيديهم، والمؤمنون يخرجون ظواهر بيوتهم بأيديهم، وهم لما نقضوا العهد فوقعوا أسباباً لتخريب المؤمنين فكأنهم أمروا المسلمين وكلفوهم بهذا التخريب، ولهذا قال تعالى ﴿يخرجون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين﴾ (قوله: على أحوال) في منتهى الأرب حال كشدها باربر دار حالون جمع (قوله: بينهما) أي بين القتل، والإخراج فالتسوية والتخير بينهما دليل على أنهما بمنزلة واحدة (قوله: ولو أنا كتبنا عليهم) أي على ضعفاء الإسلام (أن) مفسرة (اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم) كما كتبنا على بني إسرائيل (ما فعلوه) أي المكتوب عليهم (إلا قليل منهم) (قال داعياً إليه) أي إلى الإخراج الذي هو كالقتل (قال: يدل الخ . .) إذ الأول لا بد له من ثان، وفيه ما قيل من أن المعتبر في الأولية عدم تقدم غيره لا وجود آخر متأخر عنه فتأمل: (قوله: وهو إجلاء عمر الخ . .) فهذا حشر ثان لهم (قوله: وقيل) القائل صاحب التقرير (قوله: هو) أي الخبر الثاني (قال: ثم دعانا) أي الله تعالى، وهذا عطف على قول المصنف، قال: هو الخ . . (قوله: في قوله الخ . .) متعلق بقول المصنف دعانا (قوله بالتأمل الخ . .) متعلق بالإعتبار (قال: به) أي بمعنى هذا النص (قوله: توقياً) في منتهى الأرب في پرهيز كردن . . .

(قال: والأصول) أي النصوص المتضمنة للأحكام من الكتاب والسنة

والإجماع (قوله: دفع لمن توهم الخ. .) فيه أن المصنف رحمه الله زاد لفظ فصل في شرحه في هذا المقام، فهذا يقتضي أن هذا الكلام بحث على حدة، فالقول بأنه دفع توهم لا يناسب رأي المصنف (قوله: حتى يعدى) أي حكم النص (قوله: في كل أصل) أي نص (قوله: أن يكون الخ. .) لقيام الأدلة على أن القياس حجة من غير تفرقة بين نص، ونص فيكون الأصل هو التعليل (قوله: بعلّة توجد الخ. .) تكون فيها منافع للعباد ودفع ضرر عنهم (قوله: وإن كان الخ. .) كلمة إن وصلية (قوله: أن لا يكون معلولاً) بل يكون التعبد أي العمل بالحكم بمجرد أن الحاكم إلهنا، ونحن عبيده (قوله: أن يكتفي) أي في القياس (قال: بل لا بد في ذلك) أي في القياس من دلالة التمييز، أي من دليل مميز للوصف المؤثر في الحكم من بين الأوصاف، لأن التعليل بأي وصف كان لا يجوز العقل السليم، وكذا الواحد منها مجهولاً، فلا بد من مميز يميز أي دليل يدل إلى آخر ما قال الشارح رحمه الله.

(قال: قبل ذلك) أي قبل دلالة التمييز (قال: الدليل) أي النص، أو الإجماع (قوله: هذا النص) أي الذي يراد إستخراج العلة منه (قوله: لأنه إذا كان الخ. .) دليل على صحة الكتابة وتقريره: أن كون النص شاهداً على حكم الفرع لازم لكونه معلولاً بعلّة جامعة فأطلق اللازم، وأريد الملزوم وهذه كناية.

(قوله: إن ههنا) أي في حجية القياس (قوله: أن لا بد الخ. .) لأننا وجدنا بعض النصوص غير معلول، فاحتمل أن يكون هذا النص من هذا القبيل، فلا بد من دليل الخ. .

(قوله: فإذا اجتمعت هذه الخ. .) هذا عند فخر الإسلام، وأما عند غيره فلا حاجة إلى الأمر الثاني، بل الأمر الثالث مغن عنه، فإنه إذا قام الدليل المميز للعلّة عن غيرها فإقامة الدليل على أنه هذا النص في الحال معلول إجمالاً أمر زائد لا طائل تحته، والصحابة يقيسون بإستخراج علة الحكم في بدء الأمر إبتداءً، ولو لم يجدوها تركوا القياس، ولا يقيمون الدليل على أن هذا النص

معلول في الحال إجمالاً . . .

(قال: ودفع) أي دفع القياس خصمه، أو دفع الإيرادات عن القياس
(قال: بحكمه) الباء صلة الخصوص (قال: بنص آخر) أي بسبب نص آخر يدل
على اختصاص المقيس عليه بحكمه، والمراد بالنص ههنا الدليل من قبيل ذكر
الخاص وإرادة العام كتاباً كان، أو سنة أو إجماعاً (قوله: الظاهر أن الأصل هو
المقيس عليه) كما هو عند أكثر العلماء من أهل الفقه والنظر، لأن القياس في
الشرع هو تقدير الفرع بالأصل في الحكم، والعلة، والمراد بالأصل ههنا المقيس
عليه.

(قوله: على المقصور) لا على المقصور عليه، فإن المقصور عليه هو المقيس
عليه (قوله: كخزيمة) بن ثابت صحابي جليل من كبار الصحابة ذو الشهادتين
شهد بدرًا، وقتل مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بصفين سنة سبع وثلاثين،
كذا في التقريب.

(قوله: حكمه) وهو قبول شهادة الفرد (قوله: بنص آخر) وهو قوله عليه
السلام: «من شهد له خزيمة فهو حسبه» (قوله: إذ لو كان الخ. .) دليل لقوله:
إن لا يكون الخ. . (قوله: عليه) أي على المقيس عليه (قوله: غيره) وهو الفرع
(قوله: النص) أي قوله عليه السلام من شهد له خزيمة، فهو حسبه (قوله: على
حكم المقيس عليه) كخزيمة وهو قبول شهادته وحده.

(قوله: ويكون الباء) أي الواقعة في قول المصنف بحكمه.

(قوله: إذ يكون الخ. .) دليل لقوله: ولا يجوز (قوله: مخصوصاً) أي عن
العمومات الواردة الموجبة لإشتراط العدد في الشهادة، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا
ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١) (قوله: بنص آخر) الباء صلة الخصوص (قوله: هو النص
المدال على حكم المقيس عليه) لا غير فيلوح على المعنى الذي ذكر آنفاً أثر

(١) سورة الطلاق: الآية ٢.

الإهمال، ثم إعلم أن الشارح لا يدعي أن المراد نفي خصوصية النص الدال على حكم المقيس عليه مع الحكم عن العنومات الواردة، بل غرضه أنه لو أريد بالأصل النص الدال على حكم المقيس عليه، ويكون الباء في بحكمه بمعنى مع، ويكون المراد نفي خصوصية النص الدال على حكم المقيس عليه، مع حكمه عن تلك العنومات فلا يستقيم المعنى، بل يحدث المعنى المهمل، وهذا كلام حق لا غبار عليه، وليس بمحل للتأمل، فما في مسير الدائر من أن في كلام الشارح تأملاً، فلا يخلو عن تأمل، نعم إذا أريد بالأصل النص الدال على حكم المقيس عليه، ويكون الباء في بحكمه بمعنى مع، ويكون الخصوص بمعنى التفرد، ويكون المخصوص به محذوفاً، ويكون الباء في بنص آخر للسببية يحصل معنى مستقيم صحيح، وهو معنى آخر ما تعرض له الشارح صحة وفساداً، وقد بينه الشارح الحسامي بتفصيل لا مزيد عليه حيث قال: أي يشترط أن لا يكون النص المثبت للحكم في المحل، أي المقيس عليه مختصاً مع حكمه بذلك المحل بسبب نص آخر يدل على اختصاصه بذلك المحل مثل قوله عليه السلام: «من شهد له خزيمة فهو حسبه»، فإنه مختص مع حكمه، وهو قبول شهادة الفرد بمحل، وروده وهو خزيمة بسبب نص آخر يدل على اختصاصه به وهو قوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾^(١) فإنه لما أوجب على الجميع مراعاة العدد لزم منه نفي قبول شهادة الفرد، فإذا ثبت بدليل في موضع كان مختصاً به لا يعدوه للنص النافي في غيره انتهى.

وما فهم البعض من أن توجيه الشارح الحسامي والتوجيه الذي حكم الشارح حينئذ بعدم جوازه واحد، وقال: راداً على الشارح إن عدم جوازه مرفوع بما قال صاحب التحقيق انتهى. فلا تصنع إليه لثبوت البون البين بين التوجيهين، كيف وقد قال الشارح في المنية ولو فسر النص الآخرة بقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ وجعل الباء للإستعانة، أي علم ذلك بإستعانة النص الآخر، كما وجه به ابن الملك، لكان أيضاً وجيهاً انتهت.

(١) البقرة: الآية ٢٨٢.

(قوله : عليه) أي على خريمة (قوله : حيثئذ) أي حين قياس غيره (قوله : اختصاصه) أي اختصاص خريمة الخ . . اعلم أنه إنما اختصاص خزيمة بهذه الكرامة لاختصاصه من الحاضرين بفهم جواز الشهادة للرسول عليه السلام بناء على أن قوله عليه السلام في إفادة العلم بمنزلة العيان .

(قوله : وقصته ما روى الخ . .) كذا أورد علي القاري وأورده في المبسوط، وهكذا في التحقيق (قوله : وأوفاه) الإبقاء بتمام كذا ردن حتى كسى را (قوله : هلم) في منتهى الأرب هلم ييا، وأصله لم وهاللتنييه وحذفت ألفها، وجعلا إسمًا واحدًا، واستعملت استعمال البسيطة ليستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث . . .

(قوله : العدد) أي الرجلين، أو رجل وامرأتين (قوله : عليه) أي على خزيمة (قال : معدولاً به) الباء للتعدي، فإن العدول لازم وهو الميل عن الطريق كذا قيل ويمكن أن يجعل معدولاً من العدل، وهو الصرف، فيكون متعدياً، وحيثئذ فالباء زائدة .

(قوله : أي لا يكون الأصل) أي حكم الأصل (قوله : هو) أي الأصل أي حكم الأصل (قوله : يقتضي فساد الصوم به) أي بالأكل والشرب ناسياً لفوات ركن الصوم، وهو الإمساك عن قضاء شهوتي الفرج والبطن، والشيء لا يبقى بدون كلمة .

(قوله : لقوله عليه السلام للذي الخ . .) روى الدارقطني أنه ﷺ قال : «تم صومك فإن الله أطعمك وسقاك، ولا قضاء عليك»، كذا نقل بحر العلوم رحمه الله .

(قوله : فلا يقاس الخ . .) على أنه ليس بينها اشتراك في العلة، فإن الخاطيء ذاكر للصوم، لكنه قاصر بضرب قصور، كما إذا تمضمض، ولم يثبت فدخل الماء في حلقه والمكره أيضاً ذاكر للصوم، واختار في فعله، وأما الناسي، فليس هو ذاكر للصوم، ولا يعلم أن هذا اليوم يوم الصوم، وكان فعله ليس بفعله، فليس هو تاركاً للكف بالأكل والشرب، وإليه أشار ﷺ بقوله : «فإنما

أطعمك الله وسقاك» أي هو الذي ألقى عليك النسيان، حتى أكلت وشربت (قوله: الخاطيء) أي بالأكل في نهار رمضان (قوله: والمكره) أي بالأكل في نهار رمضان . . .

(قال: وإن يتعدى الخ. .) المراد منه تصور التعدي، فإنه شرط القياس.

وأما حصول التعدي بالفعل. فمن ثمرة القياس وأحكامه، المترتبة عليه.

(قال: الثابت) أي في الأصل المقيس عليه (بالنص) أي بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع (بعينه) أي بلا تغيير بزيادة وصف، أو بتقصانه، وهذا متعلق بقوله: وأن يتعدى (قال: هو نظيره) أي نظير الأصل في وجود العلة المشتركة.

(قال: ولا نص فيه) أي والحال أن لا يكون نص في الفرع، وهذا القول بإيراد لا التبرئة إيماء إلى انتقاء النص مطلقاً أي لا يكون فيه نص يكون حكمه مخالفاً لحكم القياس، ولا يكون فيه نص يكون حكمه موافقاً لحكم القياس، أما الأول فلا أنه لو كان فيه نص كذلك للزم بالقياس إبطال ذلك النص، وهو باطل، وأما الثاني فلأن القياس مع وجود النص الكذائي تطويل بلا طائل، لأن النص يغني عن القياس، وهذا مما ذهب إليه عامة أصحابنا، ولك أن تقول: إن القياس حين وجود النص الموافق ليس تطويلاً بلا طائل، بل فائدته تعاضد الدليل بدليل، فالقياس يكون معاضداً للنص، وهذا ظاهر بلا شبهة، ألا ترى أن الشرع قد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعددة في حكم واحد، (قوله: وإن كان الخ. .) كلمة إن وصلية (قوله: كون الحكم) أي الذي تعدي من الأصل إلى الفرع (قوله: لا لغوياً) فإنه لو كان الحكم لغوياً، فلا يجوز القياس إذ وجود مناسبة العلة لا يوجب وضع اللفظ لغة.

وأما الحكم العقلي فهو ساقط من نظر الأصوليين، فلذا لم يذكره الشارح (قوله: بعينه) إذ التعدية مع التغير إثبات حكم آخر في الفرع ابتداء غير الحكم الثابت في الأصل، وهو باطل (قوله: بلا تغيير) كإطلاقه وتقييده، نعم إنما يقع التغير باعتبار المحل، فإن محله الأصل فقط قبل القياس، وبعده صار محله الفرع

أيضاً (قوله : نظيراً للأصل) لأنه لو لم يكن الفرع نظيراً للأصل في وجود العلة المشتركة، كيف يتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع، وهذا ظاهر.

(قوله : وهذا) أي تضمن هذا الشرط أربعة شروط : (قوله : بعض الشارحين) أي ابن الملك رحمه الله (قوله : التعدية الخ . .) المراد بالتعدية أن يثبت حكم الأصل للفرع، وليس المراد به أن ينتقل الحكم من الأصل إلى الفرع، فإن الحكم وصف، ونقل الأوصاف محال (قوله : الحكم الشرعي) أي الذي في المقيس عليه (قوله : بالنص) أي الكتاب، أو السنة، أو الإجماع (قوله : لا فرعاً الخ . .) أي لا يكون الحكم الشرعي الذي في المقيس عليه فرعاً لشيء آخر، بأن يكون ثابتاً بالقياس على شيء آخر، لأنه لو كان ذلك الحكم الشرعي ثابتاً بالقياس، فلا بد له من أصل، وهو الشيء الآخر، ومن حكمه ومن علته فيقاس عليه بهذه العلة، لا على هذا المقيس عليه الفرع، فإنه تطويل بلا طائل (قوله : وهذا) أي تضمن هذا الشرط ستة شروط (قال : فلا يستقيم) أي فلا يصح (قال : لأنه) أي لأن إثبات اسم الزنا للواطئة (قوله : سفح) السفح ريختن (قوله : بل هي أي اللواطئة فوقه أي فوق الزنا في الحرمة، فإن الإيلاج في الدبر لا يحل قطعاً، بخلاف الإيلاج في القبل فإنه يحل بالنكاح، وملك اليمين والشهوة، فإن المحل اليابس محل شهوة زائدة (قوله : فيجري عليهما الخ . .) فيدخل اللائط تحت قوله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾^(١) فيجري عليه حكم الزنا أيضاً فإن اللواطئة حيثل من افراد الزنا لغة وقيل : إن الشافعي رحمه الله أيضاً لا يجوز القياس في اللغة، وإنما أوجب الحد على اللائط بدلالة النص، لا أنه قياس في اللغة (قوله : يسمى قياساً في اللغة)، والقياس في اللغة لا يجوز وهو عبارة عن أن يوضع لفظ لمسمى مخصوص باعتبار معنى يوجد في غيره، فيطلق ذلك اللفظ على ذلك الغير.

(قوله : عليها) أي على اللواطئة (قوله : فإن الأول) أي إعطاء اللواطئة اسم الزنا (قوله : دون الثاني) أي إجراء أحكام الزنا على اللواطئة، (قوله : له) أي للقياس

(١) سورة النور: الآية ٢.

في اللغة (قوله: فإنهم يعطون الخ...) فإن عصير العنب لا يسمى خمراً، قبل الشدة فإذا حصل الشدة، يسمى خمراً، فكذا كل ما خامر العقل فهو خمرة، فيجري عليه حكم الخمر، قال: في غاية البيان: يقال خامره أي خالطه.

وقال الجمل في حاشية الجلالين: يخامر العقل، أي يستره ويغطيه (قوله: لهم) أي لأكثر أصحاب الشافعي رحمه الله (قوله: القارورة) في منتهى الأرب قارورة أنجه دران مي دمانند آن باشد عموماً ياشيشه خصوصاً (قوله: لهم) أي لأكثر أصحاب الشافعي رحمه الله (قوله: الجرجير) بكسر الأول، وسكون الثاني وكسر الجيم، وسكون الياء المثناة التحتانية بفارسي تره تيزك، كذا في مخزن الأدوية...

(قوله: على الشرط الثاني) أي تعدية حكم الأصل بعينه إلى الفرع (قوله: كالمسلم) أي كظهار المسلم، فإن الذمي مكلف أتى بالقول الزور، ويصح طلاقه فإنه أهل للحرمة، وموجب الظهار ليس إلا الحرمة، فيصح ظهاره أيضاً.

(قوله: إذا لم يوجد الخ...) دليل لقوله: لا ستقيم الخ... (قال: تغييراً الخ...) ولك أن تقول: إن مقتضى الظهار الحرمة والكفارة مزيلها، والتعليل إنما هو لتعدية الحرمة، فيمكن القول بناء على أن الكافر مكلف بالأحكام بأن الحرمة تتعدى إلى الكافر وجب الكفارة عليه أيضاً، إلا أن أداء الكفارة بسبب كفره لا يمكن، فحكم الأصل لم يتغير بل تعدى بعينه إلى الفرع، كذا أفاد بحر العلوم (قال: في الأصل) متعلق بالمتناهية (قوله: وهو المسلم) فإن المسلم من أهل الإعتاق والإطعام والصوم (قال: إلى إطلاقها) أي إطلاق الحرمة (قال: في الفرع) أي الذمي (قال: عن الغاية) وهي الكفارة، وهذا متعلق بالإطلاق (قوله: ليس هو أهلاً الخ...) فإن المقصود بالكفارة التطهير والتكفير، فلا تتأدي الكفارة الأبنية العبادية، والكافر ليس بأهل للعبادة (قوله: دائرة الخ...) فإن أفعال الكفارة عبادة ولما وقعت أجزئة صارت عقوبة (قوله: وقيل) القائل ابن الملك (قال: الحكم) وهو بقاء الصوم (قال: لأن عذرهما) أي المكروه والخاطئ (قال: دون عذره) أي عذر الناسي (قوله: الناسي أي ناسي الصوم) (قوله: في نفس الفعل) أي الأكل

والشرب (قوله : فلأن يعذر) اللام للتأكيد، وكلمة إن مصدرية (قوله : وهما ليسا بعامدين الخ . .) أما الخاطيء، فليس له قصد أصلاً، وأما المكره فليس له قصد كامل، وهذه الجملة حالية (قوله : أولى) فلا يكون فعل الخاطيء والمكره فطراً . . .

(قوله : إن عذرهما) أي عذر المكره والخطيء (قوله : يقع الخ . .) فإنه جبل الإنسان على النسيان (قوله : إلى صاحب الحق) أي الشارع فكان صاحب الحق أثلف حقه، فلا يجب الضمان (قوله : أو الجأه إليه) أي إلى الإفطار، فهو أفطر بفعل نفسه لدفع إيذاء المؤذي، ولا يضاف فعله إلى صاحب الحق، أي الشارع والإجلاء (قوله : وقد فرعنهما) أي الخاطيء والمكره (قوله : ولا ضير فيه الخ . .) دفع دخل وهو أن الحكم الواحد كيف يتفرع على الأصلين . . .

(قال : بتغييره) أي بتغيير النص (قوله : في رقبة الخ . .) قال الله تعالى في كفارة اليمين ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾^(١) وفي كفارة الظهار ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾^(٢) (قوله : أن تقاس) أي رقبة كفارة اليمين والظهار (قوله : على رقبة الخ . .) قال الله تعالى في كفارة القتل خطأ ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾^(٣) (قوله : وتقييد) أي رقبة كفارة اليمين والظهار (قوله : لأنه لا يحتاج الخ . .) كيف فإن إطلاق الرقبة في نص كفارة اليمين والظهار يقتضي أن تكفي الرقبة الكافرة أيضاً، فإذا قيس على كفارة القتل، يلزم تقييد الرقبة بالمؤمنة، فيبطل موجب هذا النص المطلق وإبطال النص بالقياس باطل.

(قوله : وهذا) أي عدم صحة القياس مع وجود النص في الفرع (قوله : وأما فيما يوافقه) أي يوافق القياس نص الفرع (قوله : فلا بأس الخ . .)، وهذا

(١) سورة المائدة : الآية ٨٩.

(٢) سورة المجادلة : الآية ٣.

(٣) سورة النساء : الآية ٩٢.

مما اختاره مشايخ سمرقند (قوله: تنبيهاً على أنه الخ . .) وهذا التنبيه فائدة فيندفع ما قال القاضي الإمام أبو زيد، ومن تبعه من أن القياس مع وجود النص الموافق في الفرع لغو من الكلام، فإن النص مغن عن الدليل، فتأمل: (قال: أن يبقى) أي في الأصل المقيس عليه (قال) على ما كان الخ . .) متعلق بقوله يبقى أي يبقى على صفة مفهومة بنفس نص الحكم (قوله: كان هذا شرطاً الخ . .) فإن الشرط الثالث لما تضمن شروطاً أربعة فبانضمام الشرطين الأولين صار الشروط السابقة المبينة ستة، لا سبعة، فصار هذا الشرط المذكور ههنا سابعاً، لا ثامناً، فما أفاده بحر العلوم رحمه الله چون دركلام سابق جهاز شرط رادريك عبارت ادا کرد این شرط که ذکر کرد رابع نام نهادورنه سابق هفت شرط بیان شد پس این شرط ثامن ست إنتهی، فما لست أحصله (قوله: على أنه) أي على أن الثالث مع ما تضمنه . . .

(قوله: أن لا يتغير الخ . .) فإن التعليل لتعدية حكم النص، لا لتغيره، والمراد بالتغير تغير المعنى المفهوم من النص لغة، دون التغير الحاصل من الخصوص إلى العموم، فإن هذا التغير من ضروريات القياس، إذ لا فائدة للقياس إلا تعميم حكم النص، كذا قيل.

وذكر في بعض الكتب أن تعليل حرمة الربا بالإقتيات، كما قال مالك رحمه الله: من هذا القبيل فإنه يقتضي أن لا يبقى حكم الربا في الملح، فإنه ليس بقوت مع أنه من الأصل المصرح به في الحديث تأمل!!

(قوله: بالقدر) أي الكيل والوزن (قوله: فقد خصصتم القليل) أي الذي هو خارج عن الكيل الشرعي، أي الأقل من نصف الصاع بالتعليل بالقدر والجنس، إذ لا يتحقق الكيل في القليل، ويتحقق في الكثير (قوله: من النص الخ . .) متعلق بقوله خصصتم (قوله: والكثير) أي الداخل تحت الكيل (قوله: وقصرتم الخ . .) لأن القدر لا يوجد في القليل من الطعام، وإنما يوجد في الكثير منه، فقد أبطلتم حكم النص الأصل أي عمومه، فكان القياس تغييراً للحكم.

(قال: التساوي) أي في الكيل (قال: صدره) أي صدر الكلام (قال:

ذلك) أي الأحوال عموم (قوله: ولا يصلح أن يكون الخ . .) وإن كان يصح أن يحمل على الاستثناء المنقطع، لكن هذا مجاز، والمجاز خلاف الأصل.

(قوله: يؤول الخ . .) وفيه أن حذف المستثنى منه شائع دون حذف المستثنى (قوله: فبيخ الحفنة) في منتهى الأرب حفنة بالفتح يك مشت ازطعام يادومشت وقتيكة هردوكف بهم اورده بأشند (قوله: وهي) أي الحرمة (قوله: عنده) أن عند الشافعي رحمه الله (قوله: ونقدر هكذا الخ . .) فإنه يقدر في المستثنى المفرغ مناسب المستثنى في جانب المستثنى منه . . .

(قوله: والمفاضلة) هو عبارة عن فضل أحد البدلين قدرأ (قوله: والمجازفة) هو عبارة عن عدم العلم بالمساواة والمفاضلة قدرأ، مع احتمال كل واحد منهما في منتهى الأرب الجزاف مثلثة خريدوفر وخت بتخمين بدون وزن وپيمانہ معرب كزاف والمجازفة بكزاف فراكرفتن (قوله: والقليل) أي الذي لا يدخل تحت القدر (قوله: فبقي) أي القليل على الخ . . والحاصل أنه ليس ههنا التخصيص للقليل بالتعليل والقياس، بل النص ما كان شاملاً لهذا القليل.

(قوله: فتبقى في المستثنى منه) أي تدخل في عموم الأحوال.

(قوله: إنها) أي القلة حال بعيد الخ . . لأن إستثناء حالة المساواة يدل على أن المصدر عام في الأحوال المجانسة والمناسبة لهذه الحالة مجانسة قريبة بأن تكون تلك الأحوال مبنية على المعيار الشرعي، فلا تكون تلك الأحوال إلا أحوال الكثير، بخلاف القلة فإنها لا تجانس حالة المساواة مجانسة قريبة، فلا تدخل في عموم الأحوال.

(قال: فصار الخ . .) هذا بيان لمنشأ غلط السائل يعني أن التغير أي تغير صدر الكلام من العموم مطلقاً إلى عموم أحوال الكثير، صار بالنص لا بالتعليل، إلا أن التعليل يقارنه ويصاحبه، فالمقارنة توهم المعارض أن التغير بالتعليل، فأقدم على الاعتراض.

ووجه المصاحبة أن الإستثناء دل على عدم إرادة القليل، والتعليل بالقدر

والجنس أيضاً دل على عدم كونه محلاً للربا، فتوافقا.

(قال: بالنص) خبر صار (قوله: حال كونه الخ..). إيماء إلى أن قول المصنف مصاحباً حال (قال: في الصورة) أي في صورة الشاة (قوله: حيث قال عليه السلام الخ..). روى أبو داود أنه كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، وفيه في خمس من الإبل شاة (قوله: صلاحيتها) أي الشاة (قوله: فيجوز أداء القيمة أيضاً إليه) أي إلى الفقير، وإن لم يرض به الفقير (قوله: فأبطلتم الخ..). وهذا إبطال حكم النص (قوله: فأجاب الخ..). ويمكن أن يجاب عنه بأن جواز صرف قيمة المال المسمى في الزكاة ثابت في الشرع أيضاً، فنحن ما أبطلنا قيد الشاة، بل الشارع أجازنا به كذا قيل: (قوله: وتعدى) أي حق الفقير (قال: بالنص) أي بدلالة النصوص الواردة في كفالة رزق العباد، وإيجاب الزكاة في أموال الأغنياء وصرفها إلى الفقراء (قوله: وما من دابة) أي ما يدب على الأرض... .

(قال: ثم أوجب) أي بالنصوص الموجبة للزكاة (قال لنفسه) أي حقاً لنفسه، ولا حق للفقير في الزكاة أصلاً.

ألا ترى أنه لو كان للفقير حق في الزكاة لما حل وطء الجارية المشتراة للتجارة بعد الحول قبل أداء الزكاة، كالجارية المشتركة.

(قال: ثم أمر الخ..). أي أمر الله تعالى الأغنياء بصرف الحق الذي له تعالى عليهم إلى الفقراء حتى تنجز مواعيد الله تعالى التي في أرزاق الفقراء من ذلك المسمى الذي أخذه الله تعالى، ولا يذهب عليك أن وعد أرزاق الفقراء ثابت على الله، وإيجاب المال المسمى على الأغنياء، فإذاؤه باختيارهم فلو عصت الأغنياء ولم يؤدوا الواجب يبقى الفقراء بلا رزق، وهذا باطل، فكيف يتحقق إنجاز وعده تعالى بهذا المال المسمى الواجب، بل إنجاز وعده تعالى إنما هو بإلقاء طريق طلب المعاش في قلوب الفقراء، وإلقاء إقطاع قدر من المال تطوعاً، أو فرضاً في قلوب الأغنياء، والإنجاز وفاكردن وعده كذا في منتهى الأرب.

(قوله: بقوله تعالى الخ . .) متعلق بقول المصنف أمر (قوله: وبقوله عليه السلام «خذها من الخ . .») روى الشيخان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم أولاً إلى الإيمان، فإن أطاعونا فاعلمهم فرضية الصلوات الخمس، فإن أطاعوا فاعلمهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم.

(قوله: ولهذا) أي لأن الزكاة حق الله تعالى كالصلاة، وليست حقاً للفقير (قوله: لام العاقبة) يعني أنه صار الواجب الذي هو حق الله تعالى خالصاً بعاقبة للفقراء، وإن لم يكن للفقراء فيه حق ابتداء.

(قوله: لا لام التملك) كما قال الشافعي رحمه الله من أن اللام موضوعة للتمليك فيدل قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية على استحقاق هذه الأصناف بالشركة (قوله: كذلك) أي من عند نفسه (قوله: لا يحتمل) لا دفعة ولا بدلاً (قوله: مع اختلافها وكثرتها) قال أبي: قدوة المحققين نور الله مرقده وما يتوهم من أنه ينبغي على هذا أن لا يجوز إيفاء الرزق الموعود من عين الشاة، لعدم إمكان إنجاز المواعيد المختلفة منها مع أنه يجوز بدليل أنه إذا أدى عينها، ولم يؤد قيمتها جاز. فمدفوع بما في الدائر من أن إيفاء الرزق الموعود من عين الشاة من حيث أنها مال متقوم مطلق لا مقيد إذ الموعود هو المطلق، فهي وغيرها سواء في ذلك انتهى.

(قوله: والإدام) هو بالكسر ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان، كذا في نهاية الجزري (قال: فكان) أي الأمر بإنجاز المواعيد إذناً بالاستبدال، فسقوط الحق عن صورة الشاة ثبت بضرورة الأمر بالصرف إلى الفقير والثابت بضرورة النص، كالثابت بالنص.

وإنما ذكر الشاة بعينها في نص الشارع لكونها معياراً لمقدار الواجب، إذ بها يعرف القيمة (قوله: بالنقدين) أي الدراهم والدنانير. . .

(قوله: إذ نأبه) أي بالاستبدال (قوله: أرزاقهم) أي أرزاق الفقراء

(قوله: بل أعطاهم) أي الله تعالى (قوله: وليس لها) أي لصدقة الفطر (قوله: مطالب) على صيغة اسم الفاعل.

(قال: وركنه) أي ركن القياس ما جعل علماً الخ . . ، والجاعل إنما هو الله تعالى ، وإنما فهمنا جعله بالكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو الاستنباط والعلم محركة نشان.

(قوله: وهو) أي ما جعل علماً المعنى الجامع ، أي بين الأصل والفرع.

(قوله: سماه) أي المعنى الجامع ركناً الخ . . ركن الشيء ما لا يوجد ذلك الشيء باعتبار ذاته ، إلا به ، والأركان للقياس على ما يذكره الشارح رحمه الله فيما سيأتي أربعة أمور: وأما القائس فليس ركناً له إذ لا يتقوم ذات القياس به ، لأنه خارج عن القياس وموقوف عليه له.

(قوله: وسماه) أي المعنى الجامع (قوله: أمارات ومعرفات للحكم) أي للحكم الشرعي في المحل ، وههنا فائدة جلية وهو أنهم قالوا: إن خروج البول والدم والبراز علل لوجوب الوضوء ، فيلزم تعدد العلل المستقلة على معلول واحد ، وهو باطل ، فإنه إذا حصل المعلول بواحدة منها ما يحتاج إلى الأخرى ، وقد أجيب عنه بأن هذه العلل علل مستقلة للوضوء المطلق الكلي ، لا للمعلول الشخصي ، فمن كل من هذه العلل يجب فرد من الوضوء والمحال ، إنما هو تعدد العلل المستقلة لمعلول شخصي ، وأما إذا اجتمع جميع هذه العلل فاعلة حيثئذ القدر المشترك ، فلا ضير ، فإن قلت: إنه يلزم حيثئذ أن يكون تحصيل المعلول أقوى من تحصيل العلة فإنه شخصي ، وهي أمر مبهم قدر مشترك ، وهذا مستحيل ، قلت: إن استحالة كون تحصيل المعلول أقوى من تحصيل العلة إنما هو في الفاعل الحقيقي ، وهذه العلل علل شرعية جعلت علامات وأمارات ، والموجب المؤثر الحقيقي هو الله تعالى فلا استحالة فيه.

(قوله: والموجب) بكسر الجيم لا بكسر الميم كما قال في مسير الدائر (قوله: أم في الأصل أيضاً) هذا هو مذهب مشايخ سمرقند من أصحابنا

(قوله : إليه) أي إلى النص (قوله : وإنما أضيف) أي الحكم (قوله : إليها) أي إلى العلة (قوله : فيه) أي في الفرع (قوله : لها) أي للعلة (قوله : مما اشتمل) أي من الأوصاف التي اشتمل الخ . . (قوله : أو بغير صيغته) بأن يكون ذلك المعنى مستنبطاً من النص بالالتزام ، أو بغيره (قوله : نص النهي الخ . .) روى الترمذي عن حكيم بن حزام قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي .

(قوله : على العجز عن التسليم) فعجز البائع عن التسليم علة للنهي عن بيع الأبق ، ولا ذكر لهذا العجز صريحاً في نص ذلك النهي ، إلا أنه مستنبط منه ، فإن البيع المذكور فيه ، ولا بد له من بائع والعجز صفة فإذا لم يقدر على التسليم فكيف يتحقق المبادلة؟

(قوله : في حكمه) من الحل والحرمة والجواز والفساد (قوله : إن أركان القياس) أي التي يتقوم القياس بها أربعة : فإن قلت : إن القياس على ما فسر به المصنف سابقاً هو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة ، فحقيقته هو التقدير ، فكيف يكون هذه الأربعة ركناً له .

قلت : إن ذلك تعريف بآثر القياس ، أو أن هذه أركان خارجية ، فلا تحمل على القياس فاستنبط من مجموعها مفهوم يكون محمولاً عليها ، فلذا قال المصنف : القياس تقدير الخ . .

(قوله : والعلة) أي العلة المشتركة بين الأصل والفرع الموجبة لحكم الأصل (قوله : والحكم) أي حكم الأصل ، وأما حكم الفرع ، فهو ثمرة القياس ونتيجته لاركنه (قوله : أصل الركن) أي الركن الأعظم هو العلة فإنه ما لم يتحقق العلة لا يتحقق أصل ، ولا فرع ولا حكم (قوله : ذلك المعنى) أي العلة الجامعة (قال : وهو) أي المعنى الذي جعل علماً على حكم النص .

(قال : وصفاً) أي للأصل المقيس عليه (قوله : كالثمنية الخ . .) المراد بالثمنية أن يكون الذهب والفضة بحال يقدر به مالية الأشياء ، كذا قال ابن الملك (قوله : عنها) أي عن الذهب والفضة (قوله : وهي) أي الثمنية (قوله :

وتبرهما وحليهما) التبر بالكسر زروسيم ياريزة سيم وزركه هنوزكدا خته
در كالبدنز يخته باشنديا آنچه ازكان آرند قبل ازانكه بكدازند آنرا والحلى: جمع
حلى بالفتح پيريه روزيوركه از معدنيات باشنديا ازسنگ، كذا في منتهى الأرب.
(قوله: به) أي بالثمنية (قوله: والوصف العارض) هو الذي يمكن
إنفكاكه عن الأصل.

(قوله: فلإنها دم الخ . .) أورده الأصوليون، ومنهم ابن الملك في شرحه
للمنار.

(قوله: في المستحاضة) هي التي ترى الدم من قبلها في زمان لا
يعدّ من الحيض، ولا من النفاس كذا قيل (قوله وهي) أي العلة (قال: واسماً)
أي اسم جنس (قوله: أي يجوز أن يكون الخ . .) كذا قال فخر الإسلام،
والظاهر أن الدم ليس بعلة لوجوب الوضوء، بل العلة خروج الدم، ولذا ما
تفوه الجمهور بكون العلة اسماً (قوله: كالدم) فهو اسم موضوع، وليس مشتقاً
(قال: وجلياً) قيل المراد بالجلاء أن يكون مذكوراً في النص صريحاً، وبالحفاء
خلافه، (قوله: لسؤر الهرة) أي لطهارة سؤر الهرة (قوله: في قوله عليه السلام
إنها الخ . .) روى الترمذي عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات (قوله:
هو ما يفهمه) أي بالإجتهاد (قوله: القدر) أي الكيل والوزن (قوله: الأقتيات
والأدخار) في غير الأثمان والثنمية فيها، والتفصيل قد مر فتذكره (قوله: كما روى
أن امرأة الخ . .) هكذا أورد ابن الملك في شرحه للمنار، وما في كتب الحديث،
«فهو أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج
أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم» رواه
الشيخان، وأن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج، فإنها ماتت
فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض دين
الله فهو أحق بالقضاء» رواه الشيخان.

(قوله : لا يستمسك) أي لا يستقر في منتهى الأرب الإستمسك چنك درزدن (قوله : أرأيت) هي كلمة تقولها العرب، بمعنى أخبرني (قال : وفرداً) أي غير مؤلف من الأجزاء (قال : وعدداً) أي مركباً من الأمور المتعددة، وقيل : إنه يلزم حينئذ قيام العلية التي هي عرض واحد بأمر متعدد، وقيام العرض الواحد بمحال مختلفة في زمان واحد محال، وهذا واه، فإن العلية ليست من الأعراض الانضمامية، بل انتزاعي منتزع من المجموع من حيث هو مجموع، ولا ضير فيه .

ألا ترى أن البنية منتزعة من الابن مع كونه ذا أجزاء متعددة.

(قوله : بالقدر) أي الكيل والوزن (قوله : حرمة النساء) فبيع صاع من الحنطة بصاع من الحنطة مماثلاً نسيئة لا يجوز، والنساء تأخير كردن وزمان دادن، كذا في منتهى الأرب (قوله : له) أي لكل واحد من الحلي والجلبي والخفي، والفرد والعدد.

(قوله : على ما سيأتي) أي في المتن عن قريب (قوله : منصوباً) أي مذكوراً صراحة (قوله : وأن يكون الخ . .) معطوف على قول الشارح أن يكون الخ . . أي يجوز أن لا يكون ذلك المعنى مذكوراً صراحة في النص، بل يكون في غيره، لكنه لا بد من أن يكون ذلك المعنى ثابتاً بذلك النص اقتضاء، ويكون من ضروراته، لما جاء في الحديث أنه عليه السلام رخص في السلم، وهو معلول بفقر العاقد، وليس هذا الفقر مذكوراً صراحة في النص، إلا أن دلالة النص على العاقد التزامية، والفقر صفة، فدلالته عليه التزامية أيضاً، كذا قال أعظم العلماء رحمه الله فتأمل!!

(قوله : كالأمثلة التي مرت) من اشتغال نص النهي عن بيع الأبق على العجز عن التسليم، كما قد مر وغيره . . .

(قال : ودلالة الخ . .) اعلم أنه ليس أن أي وصف كان يكون علة للحكم، فإنه لا تأثير لبعض الأوصاف في الحكم، ككونه في وقت كذا، أو

مكان كذا مثلاً، وليس أن المعلل يختار يجعل أي وصف شاء علة للحكم سواء وجد علة ذلك الوصف لذلك الحكم أولاً، بل لا بد من دليل على كون الوصف علة للحكم فقال المصنف: ودلالة أي دليل فالمصدر بمعنى الفاعل (قال: صلاحه) أي صلاح الوصف للعلة (قوله: للقبول) أي لقبول شهادته وإثبات دعوى المدعي.

(قوله: صالحاً) أي للشهادة بأن يكون حراً عاقلاً بالغاً مسلماً إن كان المدعي عليه مسلماً (قوله: وعادلاً) أي باجتنابه عن محظورات دينه (قوله: قبل الصلاح) أي قبل تحقق الصلاح (قوله: ولا يجب الخ...) أي لا يجب العمل قبل تحقق العدالة، وإنما قال: لا يجب، ولم يقل لا يجوز، لأنه جاز للقاضي القضاء بشهادة الفاسق، لكنه لا ينبغي له.

(قال: أثره) أي أثر الوصف.

(قال: المعلل به) أي بذلك الوصف (قوله: أي بأن ظهر الخ...) والمراد بظهور أثره في جنس الحكم المعلل به أن يثبت عليته له شرعاً بالنص، أو الإجماع، والمراد بالجنس الجنس القريب، كذا قيل: (قوله: من خارج) متعلق بقوله ظهر (قوله: وإن ظهر الخ...) يعني أن ذكر ظهور أثر ذلك الوصف في جنس الحكم المعلل به، إنما هو لأنه أدنى مراتب العدالة، وإلا فإن ظهر أثره في عين ذلك الحكم المعلل به من خارج، فيكون عدلاً بالطريق الأولى (قوله: منه) أي من خارج، وهذا متعلق بقوله: ظهر (قوله: ذلك الحكم) أي المعلل به (قوله: في عين سؤر) أي في عين طهارة سؤر الهرة (قوله: ذلك الحكم) أي الحكم المعلل به (قوله: وهو) أي جنس حكم النكاح (قوله: فكذا) أي فكذا يظهر تأثيره في ولاية النكاح، فولاية نكاح الصغير للولي (قوله: جنسه) أي جنس ذلك الوصف (قوله: الصلاة المتكثرة) إذا أغمي عليه يوماً وليلة قضي، وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه، كذا في آثار الإمام محمد رحمه الله.

(قوله: بعذر الإغماء) فالإغماء وصف وعلة لهذا الإسقاط قوله: (جنسه) أي جنس ذلك الوصف (قوله: ذلك الحكم) أي الحكم المعلل به، (قوله: عن الحائض)

فإن الحيض يسقط الصلاة بعروض المشقة (قوله: فإن لجنسه) أي لجنس الحيض (قوله: وهو سقوط) أي جنس سقوط الصلاة الخ . . (قوله: مقبولة) أي بالإتفاق إلا القسم الآخر، فإنه اختلف فيه، والمختار أنه حجة لكونه موجباً لغلبة ظن العلية، كذا قيل.

(قوله: وقد أطال الكلام الخ . .) حيث ذكر احتمالات تأثيرات المركب بعض هذه الأمور مع بعض إن شئت الإطلاع عليها، فارجع إلى التوضيح (قال: ملاءمته) أي ملاءمة الوصف للحكم (قال: أن يكون) أي هذا الوصف (قال: على موافقة العلة الخ . .) لأن اعتبار الوصف علة للحكم أمر شرعي فلا يعرف إلا بالشرع . . .

(قوله: ولا تكون) أي علة هذا المجتهد (قوله: نابية) والنبو دورشدين كذا في المنتخب (قال: المناكح: جمع منكح) بفتح الميم بمعنى النكاح، ولقائل أن يقول: المصدر لا يجمع إلا إذا أريد به الأنواع، والنكاح ليس بمتنوع، وما قيل: إنه جمع منكوحة ففيه شذوذان أحدهما حذف الياء بعد الكاف، والثاني جمع مفعول على مفاعيل مقصود على السماع.

وقولهم ملاعين ومكاسيرشاذ، كذا في شرح عبد اللطيف بن الملك ناقلاً من الشافعية.

(قوله: وكذا البكر الخ . .) والعجب مما في مسير الدائر، وكذا البكر يجوز أن تكون صغيرة، أو ثيبة انتهى، فإنه كيف تكون البكر ثيبة فتأمل!! (قوله: يولي) التولية والى كردانیدن وكارد كردن كسي كردن (قوله: إتفاقاً) أي بيننا وبين الشافعي رحمه الله.

(قوله: دون الشافعي) لعدم البكارة (قوله: لا عندنا) لعدم الصغر (قوله: للصغر تأثير الخ . .) فلأب، أو الجذ ولاية إنكاح الصغير والصغيرة، وإن كانت ثيباً (قال: به) أي بالصغر (قوله: عن التصرف) أي في أمور المعاش والمعاد (قوله: تأثيره) أي تأثير الصغر (قوله: بالإتفاق) أي بيننا وبين الشافعي

رحمه الله (قال: به) أي بالطواف (قوله: المزاولة) في منتهى الأرب مزاولة استعمال ورزیدن دركاري (قوله: في كونها الخ. .) متعلق بقوله: موافق (قوله: متعلق بقوله الخ. .) في الدائر راجع إلى ملاءمته انتهى. .، يعني أن قول المصنف دون الإطراد مرتبط بقوله: ملاءمته، فيكون معنى العبارة، ونعني بصلاح الوصف ملاءمته، ولا نعني به الإطراد، وهذا طريق ربط العبارة، وراء طريق اختاره الشارح، كما لا يخفى على الماهر، والعجب مما في سير الدائر حيث فهم صاحبه أن الطريقين متحدان، وقال: أخذنا من الشارح يعني دليل كون الوصف علة صلاحيته وعدالته، وهو المسمى بالمؤثرية دون الإطراد، وهو المسمى بالطردية يعني لا يدل الإطراد على علية الوصف انتهى.

(قوله: دوران الحكم مع الوصف) أي سواء كان الوصف ملائماً للحكم أولاً (قوله: عند وجوده) أي وجود الوصف (قوله: عند عدمه) أي عدم الوصف (قوله: عندنا) وعند الشافعية كالإمام الغزالي الإطراد، أي الدوران حجة مثبتة لعلية الوصف للحكم (قوله: ما لم يظهر الخ. .) أي ما لم يظهر بدليل أن الشارع اعتبر هذا الوصف علة ومؤثراً في الحكم (قال: لأن الوجود) أي وجود الحكم عند وجود الوصف (قال: اتفاقاً) أي بلا علة (قوله: كما في وجود الحكم عند الخ. .) ألا ترى أنه إذا قال رجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار؟ فإذا وجد دخول الدار، وجد الطلاق، فتحقق دوران الحكم وجوداً مع الدخول، مع أنه شرط وليس بعلة (قوله: فلا يدل الخ. .) أي فلا يدل وجود الحكم عند وجود الوصف على كون ذلك الوصف علة له، غاية الأمر أن الدوران يدل على اللزوم بين الحكم والوصف، واللزوم لا يستلزم العلية، ألا ترى أن معلولي علة واحدة يكون بينهما لزوم، وليس أحدهما علة للآخر.

(قوله: لا دخل له الخ. .) فإن العدم ليس بشيء، فكيف يكون علة؟

(قوله: التعليل بالنفي) أي بنفي العلة على نفي الحكم، (قال: لأن استقصاء العدم) أي عدم العلة بأن طلب علة، فلم توجد فأنتهى. . إلى عدمها فإضافة الإستقصاء إلى العدم لأدنى ملابسة، في منتهى الأرب إستقصاء كوشش

تمام كردن و بنهايت چيزي رسيدن .

(قال: الوجود) أي وجود الحكم (قال: كقول الشافعي الخ . .) أي هذا التعليل كقول الشافعي رحمه الله .

ثم اعلم إنه تمسك بعض الشافعية في كون العدمي علة للوجودي بأن عدم قدرة الجماع علة للتفريق، والعنة تعبير عنه، والتعبير بالوجودي لا ينفع، فإن العنة ليست علة للتفريق إلا بسبب عدم قدرة الجماع، فهو العلة أصاله .

ونحن نقول: انه بعروض الفالج وغيره قد لا يقدر الزوج على الجماع، مع أنه ليس يوجب التفريق، فليس علة للتفريق، بل العلة للتفريق إنما هو العنة وهو معنى وجودي .

(قال: بشهادة النساء) أي شهادة امرأتين ورجل (قال: إنه) أي إن النكاح (قوله: وكل ما هو ليس بمال لا ينعقد الخ . .) لأن المال هو المستهان وكثرت فيه المعاملة والمساهلة، فرخص في شهادة النساء مع كونها ذات شبهة لعدم الضبط والإتقان الكامل في النساء دفعاً للضرورة، وأما ما ليس بمال كالنكاح والحدود، فليس بمستهان ولا يكثر فيه المعاملة والمساهلة، فليس فيه ضرورة إلى رخصة الشهادة المشتبهة، فيجب إثباته بالحجة الأصلية، أي شهادة الرجال وحدهم (قوله: في اثباته) أي في إثبات النكاح (قوله: في عدم صحته) أي عدم صحة النكاح بشهادة النساء (قوله: صحة شهادة النساء) أي في إنعقاد النكاح (قوله: هي كونه) أي كون النكاح حقاً من حقوق العباد مما لا يسقط بشبهة، فإنه إذا طرأت عليه شبهة بعد ثبوته لا يسقط بها، بل إذا كانت الشبهة مقارنة له لا يمنع هذه الشبهة عن الإنعقاد، كنكاح الهازل (قوله: وأيضاً هو) أي النكاح (قوله: استثناء مفرغ من قوله الخ . .) أي مما يفهم من قوله ومثله الخ . . ، وهو عدم صلاحية التعليل بالنفي والإستثناء المفرغ عبارة التعليل أي على نفي الحكم (قوله: بالنفي) أي بنفي العلة . . .

(قوله: فلإن عدمه) أي عدم السبب المعين (قوله: إذ لا وجه له) أي

لوجود الحكم، فإن ثبوت الحكم بدون العلة ممتنع، وهذا متعلق بقوله يمنع (قوله: ثم هلكا) أي الجارية والولد (قوله: ليست إلا الغصب) فالسبب للضمان متعين (قوله: فبانتفائه) أي الغصب (قوله: قوله) أي قول الإمام محمد رحمه الله (قوله) والعنبر نوعي ازخوشبوي ست وآن سرکين ستور بحريست وکرنيد نوعي ازموم ست که بمرور أيام روان گردد وبدریا افتدوموج دریا برکنا راندازد، کذا في منتهى الأرب (قوله: لأنه لم يوجف) الإيجاف راندين شترير فتار (قوله: ليست إلا إيجاف الخ..). فالسبب الخمس الغنيمة متعين، قال ابن الملك: إنما يجب الخمس، فيما إذا كان في أيدي الكفار، وانتقل إلى المسلمين بإيجاف الخيل والمستخرج من قعر البحر، لم يكن في أيدي الكفار، لأن قهر الماء يمنع أيديهم، فلا يكون من الغنيمة، فلا يكون فيه الخمس انتهى.

(قوله: في عدم الخ..). متعلق بقوله: مثل (قوله: إبقاء ما كان الخ..). أي وجود الشيء دليل على بقاءه، وما دام لم يظهر انتفاؤه بدليل، فاستصحاب الحال إثبات أمر في زمان الحال، بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الماضي، ومن ملحقاته الحكم بثبوت أمر في الواقع لثبوت الحكم ظاهراً كالحكم بثبوت الملك لذي اليد في نفس الأمر، بناء على ثبوت الملك له ظاهراً باليد (قوله: استدلالاً ببقاء الشرائع الخ..). فإن الشرائع أي الأحكام الثابتة بالدليل الشرعي باقية الآن، لعدم وجود ما يزيلها فبقاؤها باستصحاب الحال (قوله: هـ. وليس بحجة) فإن قلت: إذا طلب المجتهد العلة المزيلة، ولم يظفر بها يحصل غلبة الظن بالإجتهد، والدليل الظني يكون حجة ملزمة، قلت: لا نسلم أن كل ظن معتبر، وإنما المعتبر ما قام الدليل القطعي على اعتباره ولم يوجد ههنا دليل قطعي، ولا ظني على اعتباره، فلا يكون ملزماً على الغير، كذا قال ابن الملك رحمه الله (قوله: أوجبه) أي الحكم (قوله: مبقياً له) أي لذلك الحكم (قوله: غير الوجود) لأنه عبارة عن استمرار الوجود بعد الحدوث (قوله: ولا بد له) أي للبقاء (قال: وجوبه) أي ثبوته (قال: بدليله) أي الدليل الشرعي أي دليل كان؟...

(قوله: مع التأمل) أي مع طلب المزيل بالتأمل، وبذل الجهد وعدم الظفر

به (قال: موجباً) أي للبقاء وملزماً يصح الاحتجاج به على الخصم (قال: موجبة) أي البقاء وملزمة على الخصم (قال: ولكنها الخ. .) الضمير عائد إلى استصحاب الحال، والتأنيث باعتبار الخبر، والعجب أن المصنف قال: أولاً إن المثبت ليس بمبق، فلا بد لبقائه من دليل على حدة، وهذا يقتضي أن لا يكون استصحاب الحال حجة أصلاً لا دافعة ولا موجبة، كما هو مختار ابن الهمام وأتباعه (قال: في الشقص) بالكسر حصة ونصيب وپاره از زمین وازهر چیز (قال: إذا بيع الخ. .) وكذا إذا بيع جميع الدار وطلب الجار الشفعة، وأنكر المشتري ملك الطالب في الدار المشفوع بها، فالقول قول المشتري، ولا تجب الشفعة إلا بالبينة (قوله: بالإعارة) أو بالإجارة (قال: إن القول قوله) أي يتوجه الحلف على المشتري (قال: إلا بينة) أي على أن ما في يد الطالب من الدار ملكه (قوله: يصلح لدفع الغير) حتى لو ادعى أحد ملك السهم الذي في يد الشفيع لا يقبل، قوله: بدون البينة (قال: تجب) أي الشفعة (قوله: لأن الظاهر) أي اليد (قوله: يصلح للدفع) فإن اليد دليل الملك، فيدفع بها دعوى الغير، ويستحق بها الشفعة على المشتري (قوله: فيأخذ) أي الطالب (قوله: وإنما وضع المسألة الخ. .) وما في مسير الدائر، وإنما وضع المسألة في الشقص إحترافاً عن موضع الخلاف، فإن الشفعة بالجوار ليست بثابتة عنده انتهى، فما لست أحصله (قوله: وعلى هذا) أي على أن استصحاب الحال ليس بحجة عندنا (قوله: باستصحاب الحال) أي يحكم بحياته إلى المدة المعهودة باستصحاب الحياة الماضية للحياة الحالية (قوله: دافعاً) أي عن التملك في مال المفقود (قوله: لا ملزماً) حتى يكون وارثاً من مورثه، ومالكاً لماله (قوله: مسائل أخرى) قيل من المسائل الخلافية، ما إذا قال: الرجل لعبده إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر ومضى اليوم ولم يدر أدخل أم لا ثم قال المولى دخلت الدار فقال العبد لم أدخل فالقول للمولى. عندنا ولا يعتق العبد، لأن العبد متمسك باستصحاب الحال، لأن الأصل عدم الدخول، فلا يصلح حجة للإلزام على المولى، وعند الشافعي رحمه الله القول قول العبد، لأنه يصلح للإلزام، فيجعل كان العبد أقام بينة على عدم الدخول فيعتق. . .

(قوله: على ما قبله) أي قوله التعليل بالنفي (قوله: وهو) أي الاحتجاج

بتعارض الأشباه (قوله: المتنازع فيه) كالموافق (قال: في المغيا) أي في حكم المغيا (قال: ما لا يدخل) أي في حكم المغيا (قوله: إلى الليل) فالليل غير داخل في الصوم (قال: بالشك) أي شك الذي ثبت بتعارض الأشباه (قوله: فلا بد له) أي للشك (فإن قال: دليله) أي دليل الشك (قوله: دليله) أي دليل تعارض الأشباه (قوله: إن المتنازع فيه) أي الموافق من أي القبيل أي من قبيل الغاية التي تدخل، أو من قبيل الغاية التي لا تدخل (قوله: فقد أقر بجهله) فيقال له: لا تجعل جهلك حجة على غيرك (قوله: على ما قبله) أي قوله التعليل بالنفي (قوله: في إثبات الخ...) متعلق بقوله لا يستقل (قوله: بين الأصل) أي المقيس عليه...

(قوله: والفرع) أي المقيس (قوله: حيث لم يوجد هو) أي ذلك الوصف المنضم في الفرع، فيسقط اعتبار الوصف لإيجاب الحكم في الفرع، فلم يبق بعده إلا الأمر الجامع غير المستقل بنفسه على إثبات الحكم، ولا يتعدى به الحكم.

(قال: كقولهم الخ...) أفيد أن هذا المثال فرضي، فإن من يقول: إن مس الذكر حدث ناقض للوضوء، لا يقول بهذا، بل له دليل آخر.

ولذا قال المصنف كقولهم، ولم ينسب هذا القول إلى فرقة لكن في الكشف أن هذا قول بعض أصحاب الشافعي ممن لم يشم رائحة الفقه، (قوله: وهو خلف) أي باطل لعدم الأصل الذي يلحق الفرع به، ففات ركن القياس في منتهى الأرب خلف بالفتح سخن تباه وخطأ.

(قوله: ذلك القيد) أي قيد البول، (قوله: يكون) أي هذا القيد (قوله: المستنجين بالماء) أي بعد الحجر (قوله: فيه) أي في مسجد قباء (قوله: إن فيه) أي في الإستنجاء بالماء (قوله: فلو كان) أي مس الفرج (قوله: وهذا كما ترى) يعني أن هذا الإستدلال غير تام، فإن الكلام في مس الذكر بدون الإستنجاء.

وأما مس الذكر حال الإستنجاء فأمر ضروري لا كلام فيه، لكنه يصلح

معارضة لقياس الشافعي رحمه الله، فإن رتبة الجواب الموافقة بدليل المستدل
الفاسد بالفاسد، والصحيح بالصحيح، كذا في التفسير الأحمدى.

(قال: بالوصف المختلف فيه) أي الذي اختلف في كونه علة للحكم مع
الإتفاق في وجوده في الأصل والفرع (قوله: على ما قبله) أي قوله التعليل بالنفي
(قال: في الكتابة الحالة) هي أن يشترط بدل الكتابة حالاً وحكمه أنه كما امتنع
المكاتب عن الأداء يرد في الرق، كذا في الهداية.

(قوله: المكاتب) أي بالكتابة الحالة (قوله: بالتكفير) متعلق بقوله إعتاق
(قال: فكان فاسداً) لأن الكتابة الصحيحة تمنع جواز إعتاق المكاتب عن الكفارة
(قال: كالكتابة بالخمير) أي كالكتابة التي جعل بدلها الخمير (قوله: إنما هو لأجل
الخمير) لأن الخمير ليس بمال متقوم عندنا (قوله: لا تمنع) أي قبل أداء شيء من
بدل الكتابة، كذا في الدر المختار (قوله: من التكفير) أي من إعتاق العبد المكاتب
عن الكفارة (قوله: على ما قبله) أي قوله التعليل بالنفي . . .

(قوله: بل هو) أي بطلان الاحتجاج بوصف لا شك في فساده بديهي، لا
حاجة إلى ذكره، وإنما ذكره للتنبيه على أن بعض استدلالات المخالف من هذا
القبيل.

(قوله: أي عن سورة الفاتحة) فإنها سبع آيات (قوله: لأجل ذلك) أي
لأجل النقصان من السبعة (قوله: إذ لا أثر للنقصان الخ . .) أي لا عندنا ولا
عند الشافعي، أما عندنا فظاهر.

وأما عند الشافعي فلأن قراءة الفاتحة فرض عنده، وهي سبع آيات، أما
لو قرأ سبع آيات أخرى سوى الفاتحة بطلت الصلاة عنده، فلا دخل لسبع
الآيات في صحة الصلاة.

(قوله: وإن سمى الخ . .) لوجود القراءة، وكلمة إن وصلية (قوله: على
ما قبله) أي قوله التعليل بالنفي.

(قوله: بأن يقول) أي المجتهد بعد البحث والتفتيش التام أنه لم يجدد

دليلاً لهذا الحكم الخ . .

(قوله : لأن عدم وجدانه) أي المستدل (قوله : وإن ادعى أنه غير الخ . .)
أي يقول ، أو يعتقد أنه ليس من الله تعالى حكم .

(قوله : فقليل) القائل بعض الشافعية ، ومنهم القاضي البيضاوي ، كذا قيل
(قوله : محرماً) أي طعاماً محرماً على طاعم يطعمه ، إلا أن يكون ميتة ، أو دماً
مسفوحاً الآية (قوله : فإنه تعالى علم نبيه الخ) ونحن نقول إن الاحتجاج بلا
دليل من الشارع صحيح ، لأن علمه محيط بالأدلة ، وهو الشارع للأحكام ،
والواضع للأدلة ، فشهادته على عدم الدليل الموجب للحرمة دليل للقطع على
عدم الدليل ، فإن الشارع ليس ساهياً ، ولا عاجزاً بخلاف البشر ، فإن السهو
والعجز يلازمهم كذا قال المصنف في شرحه (قوله : على عدم حرمة) أي عدم
حرمة الطعام سوى المستثناة (قوله : دون العقلية) إي يجب على النافي إقامة
الدليل في العقلية دون الشرعية (قوله : فإنها ليست كذلك) أي فإن
الشرعية ليست كالعقلية فمدارها على النقل .

(قوله : وعند الجمهور) أي من أصحابنا والشافعية ليس بحجة أصلاً ،
فإن عدم وجدان الدليل لا يوجب انتفاء الدليل في الواقع ، ولا انتفاء المدلول
فيه ، فإذا لم يجد المجتهد بعد البحث التام دليلاً على الحكم ، فيقول : إنه لا
حكم عليه من الشارع لا بالنفي ، ولا بالإثبات لا أن يقول إن نفي هذا الحكم
من الشارع ، فإنه لا دليل عليه .

(قوله : وقالوا) أي اليهود والنصارى ﴿لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً
أو نصارى﴾ لف بين قول الفريقين واليهود جمع هائد (تلك أمانيتهم) والأمنية
أفعولة من التمني (قل :) يا محمد ﴿هاتوا برهانكم﴾ على هذا الحصر ﴿إن كنتم
صادقين﴾ في دعواكم .

(قوله : على النفي) أي نفي دخول المسلمين الجنة (قوله : والإثبات جميعاً)
أي إثبات دخول اليهود والنصارى في الجنة (قوله : هذا ما عندي الخ . .) كذا

في النسخ الصحيحة الحاضرة عندي، وهكذا رأيت في نسخة مكتوبة بيد الشارح، ثم أعلم أن ما ذكره الشارح رحمه الله مذكور في الكشف وغيره، فمعنى قول الشارح هذا ما عندي الخ. . . هذا ما حضر عندي في حل المقام فليس في هذا القول شائبة من الإدعاء، وما في مسير الدائر وما ادعى في بعض الشروح بقوله: هذا من عندي في حل هذا المقام، فلا يخلو من محض الإدعاء في الكلام انتهى. . . فمبني على عدم وجدان النسخة الصحيحة ولو سلمنا، فيحتمل أن يحمل على التوارد، فليس حينئذ محض الإدعاء في الكلام، والله أعلم بمراد عباده. . .

(قال: ما يعلل له) أي يستنبط له علة بالرأي، ويتصور التعليل لأجله (قوله: بعض الشارحين) أي صاحب تعليق الأنوار بأصول المنار، كذا قيل.

(قوله: وهو خطأ فاحش) والتأويل بأن مراد بعض الشارحين بالحكم ما يؤتي التعليل لأجله، لا يغني عن الحق شيئاً فإن هذا تطويل بلا طائل، قال في المنية: ولعل منشأ الغلط أنه فهم من الحكم الشيء الثابت بالقياس، ولم يفهم أن الحكم بمعنى الخاصة، والأثر المرتب عليه من كونه خطأ، أو صواباً قطعياً، أو ظنياً على ما نص في البزدوي وغيره انتهت. . . والفاحش هربدكه ازحد دركزرد كذا في المنتخب.

(قوله: وحكمه) أي الأثر المترتب عليه (قال: الموجب) بكسر الجيم (قال: أو وصفه) أي وصف الموجب (قوله: أو وصفه) بالنصب معطوف على الموجب (قال: أو وصفه) أي وصف الشرط (قوله: أو وصفه) بالنصب عطوف على الشرط (قال: أو وصفه) أي وصف الحكم (قوله: أو وصفه) بالرفع معطوف على حكم (قال: لحرمة النساء) فيحرم بيع ثوب هروي بثوب هروي نسيئة.

(قوله: مما لا ينبغي الخ. . .) لأنه لم يوجد أصل نقيسه عليه (قوله: وإنما أثبتناه بإشارة النص) والثابت بإشارة النص كالثابت بالنص صراحة.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إن الجنس بإنفراده ليس بسبب لحرمة

النساء، لأن بالنقدية وعدم النقدية لا تثبت إلا شبهة الفضل، وحقيقة الفضل غير مانعة للبيع، وإن اتحد الجنس حتى جاز بيع ثوب هروي بثوبين هرويين فلأن لا يمنع شبهة الفضل بالطريق الأولى.

(قوله: فشبهة الفضل) أي شبهة الربا وهو الفضل الخالي عن العوض، فإن في النسبة شبهة الفضل، وهي الحلول في أحد الجانبين، لأن النقد خير من النسبة (قوله: أعني الجنس الخ. .) فإن الجنس وحده، أو القدر وحده شطر العلة ففيه شبهة العلية.

(قوله: لا ينبغي الخ. .) لعدم وجود أصل يقاس عليه (قوله: بقوله عليه السلام في خمس من الإبل الخ) أورده ابن الملك في شرح المنار وغيره (قوله: لا تشترط الخ. .) فيجب الزكاة في الإبل المعلوفة (قوله: خذ) أي يا محمد (من أموالهم) أي المتخلفين من الجهاد كأبي لبابة الذين حضروا بالندامة والتوبة (صدقة تطهرهم) يا محمد بالصدقة (وتزكيهم بها) أي بالصدقة (قوله: في النكاح) أي في إنعقاد النكاح (قوله: فيه) أي في إثبات هذا الشرط (قوله: لا نكاح الخ. .) أورده ابن الملك (قوله: أعلنوا الخ. .) في المشكاة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب (قوله: فيه) أي في إثبات هذا الوصف (قوله: يشترطه) أي العدالة والذكورة (قوله: لا نكاح إلا بولي الخ. .) قال ابن الملك: قلنا: لم يصح قوله وشاهدي عدل في كتب الحديث، وإنما الرواية لا نكاح إلا بولي (قوله: ولكونه الخ. .) معطوف على قوله بقوله الخ. . (قوله: كما نقلناه سابقاً) أي في ذيل ذكر التعليقات الفاسدة (قوله: الأبت) هو في الأصل مقطوع الذنب، ثم جعل عبارة عن الناقص في منتخب اللغات أبتردم بريده (قوله: بما روي أنه عليه السلام الخ. .) رواه محمد بن كعب، وأورده ابن الملك في شرح المنار (قوله: يجوزها) أي الصلاة بركعة (قوله: إذا خشي أحدكم الخ. .) في المشكاة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما

قد صلى» متفق عليه (قوله: إن الله تعالى زادكم الخ. .) روى الترمذي عن خارجة بن حذافة، قال خرج علينا رسول الله ﷺ وقال: «إن الله أمّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر».

(قوله: لا إلا أن تطوع الخ. .) روى الشيخان في حديث طويل أن رجلاً سأله ﷺ عن فرائض الإسلام، فقال: ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل عليّ غيرها؟ فقال: لا إلا أن تطوع.

(قال: حكم النص) المراد بحكم النص ما يدل عليه النص سبباً كان، أو شرطاً، أو حكماً، (قوله: دون القطع) فإن المجتهد يخطئ ويصيب (قال: حكم لازم) أي للقياس (قوله: يساويه) أي القياس فإذا لم يصح القياس بدون التعدي، لم يصح التعليل بدون التعدي أيضاً، فإن الملزوم ينتفي بانتفاء اللازم.

(قال: جائز عند الشافعي رحمه الله) يعني أن التعدي ليست بلازمة للتعليل عنده، فإذا أفاد التعليل تعدي العلة إلى الفرع كان قياساً، وإذا لم يفد التعليل التعدي، بل يكون مقصوراً على محل النص لم يكن قياساً، فكان التعليل عنده أعم من القياس.

(قال: لأنه يجوز الخ. .) وأما المحققون من الحنفية، فلا يجوزون هذا التعليل.

(قال: بالعلة القاصرة) أي التي لا توجد في الفرع، ثم اعلم أن النزاع إنما هو في علة استنبطت بمناسبة بين الحكم والعلة، وأما العلة المنصوصة بالنص أو الإجماع فيجوز أن تكون قاصرة مختصة بالأصل بالإتفاق، ولا نزاع فيه وحصلت الفائدة أيضاً وهي علمنا بإعلام الشارع أن هذه العلة هي المؤثرة، وأية فائدة أعظم من هذه.

(قوله: حرمة الخ. .) متعلق بالتعليل (قوله: فإنها لا تتعدى الخ. .) إذ غير الحجريين لم يخلق ثمناً.

(قوله: ولا يتوقف) أي التعليل (قوله: موقوفة) أي بالإجماع (قوله: على

صحتها) أي صحة العلة... .

(قوله : صحتها) أي صحة العلة (قوله : والجواب أن صحتها) أي صحة العلة في نفسها الخ... ، ويمكن أن يجاب عنه بأن هذا التوقف من الجانبين توقف معية، كما في المتضايقين فلا دور (قوله : والدليل لنا الخ...) هذا الدليل منقوض بالتعليل بالعلة القاصرة المنصوصة بنص ظني كخبر الواحد، فإنه يقتضي أن لا يجوز هذا التعليل أيضاً، لجريان مقدماته فيه فافهم!!

وقال صاحب التلويح : لا نزاع في التعليل بالعلة القاصرة غير المنصوصة فإنه إن أريد عدم الجزم بعليتها، فلا نزاع، فإن الشافعية أيضاً يقولون بعدم الجزم، وإن أريد عدم الظن فبعد غلبة رأي المجتهد إلى عليتها، وترجع عليتها عنده بامارات معتبرة في استنباط العلل، لا معنى لعدم الظن، وأما عند عدم الرجحان، فلا نزاع، وعند تعارض الوصف القاصر والمتعدي، فالعلة هو المتعدي، فلا نزاع أيضاً (قوله : لا بد أن يكون الخ...) إذ لو خلا عن العلم والعمل كليهما لكان عبثاً... .

(قوله : والتعليل) أي بالقاصر لا يفيد العلم قطعاً، فإن العلة القاصرة توجب غلبة الظن (قوله : لأنه) أي لأن العمل في المنصوص عليه ثابت بالنص، أي لا بالعلة، فإن النص فوق التعليل، فيضاف الثبوت إلى النص، لا إلى العلة.

(قوله : فلا فائدة له) أي للتعليل إلا ثبوت الخ... .

ولما لم تكن العلة متعدية إلى الفرع، بل تكون قاصرة، فيكون التعليل بلا فائدة، فعلم أنه لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة، فإنه عبث ولقائل أن يقول : إن فائدتها زيادة الإطمئنان بالأحكام والإطلاع على حكمة الشارع في شرعيتها (وهو) أي ثبوت الحكم في الفرع (قوله : ابتداء) أي لا تعدية بأن يكون مقيساً على الأصل المنصوص... .

(قوله : فيه) أي في إثبات السبب، أو الشرط، أو الحكم بدون التعدية

(قوله : سبب) أي لحكم شرعي (قوله : أو شرط) أي لحكم شرعي (قوله : من نص الخ . .) متعلق بقوله : ثبت (قوله : إن ذلك) أي التعدية (قوله : إذ له) أي لتعدية الحكم (قوله : وأما في السبب الخ . .) يعني أما تعدية السبب، أو الشرط بالتعليل إلى ما لا نص فيه، فلا يجوز الخ . . (قوله : ويجوز الخ . .) لأن الوصف الذي هو دال على تعيين السبب في الأصل، أو على تعيين الشرط فيه لما وجد في الفرع، فيعدى السببية والشرطية أيضاً إلى الفرع، بأن جعلناه سبباً، أو شرطاً أيضاً ألا ترى إلى قياس أمير المؤمنين علي رضي الله عنه شرب الخمر على القذف فقال: إنه كما أن القذف علة لإقامة الحد، أي ثمانين جلدة، كذلك شرب الخمر علة لهذا الجلد، فتعدي العلية بالقياس، وقبل الصحابة رضي الله عنهم قوله: (قوله : بوصف مشترك بينه) أي بين الزنا واللواط، وهو سفح ماء محرم في محل مشتهى .

(قوله : عنده) أي عند فخر الإسلام (قوله : لا عندهم) أي لا عند العامة (قوله : وإلا) أي وإن لم يكن المصنف تابعاً لفخر الإسلام (قوله : إلا التعدية) أي تعدية حكم النص (قوله : هذا) أي التعدية (قوله : القياس الجلي) أي الذي يدرك بظاهر الأمر (قوله : وهو الدليل الذي الخ . .) نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً، وإنما سمي هذا الدليل استحسنناً لإستحسانهم ترك القياس الجلي به، فكان هذا مستحسنناً، وشاع في كتب الأصول أنه إذا أطلق الإستحسان يراد به القياس الخفي . . .

(قال : بالأثر) أي النص كتاباً كان، أو سنة (قوله : ما يضاده) أي ما يضاد ذلك الشيء (قوله : فيترك الخ . .) لأن من شرط صحة القياس عدم النص والإجماع مثل النص في إيجاب الحكم ابتداءً، والضرورة في حكم الإجماع، والقياس الخفي إن كان أرجح فالعبرة له (قوله : فيبين) أي المصنف (قال : كالمسلم) في تنوير الأبصار هو بيع أجل بعاجل (قوله : لأنه بيع المعدوم) فلا يجوز فإن عقد البيع، لا بد له من مبيع موجود مملوك مقدور التسليم (قوله :

ولكننا جوزناه الخ . .) وتركنا القياس الجلي فأقمنا ذمة المسلم إليه مقام المعقود عليه في حكم جواز السلم .

(قوله : من أسلم منكم الخ . .) رواه الشيخان ولفظهما : «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم» كذا في الصبح الصادق (قوله : بالإجماع) بأن ينعقد الإجماع على خلاف القياس الجلي (قوله : يخرز) الخرز بالفتح دوختن موزة وكفش ومشك، كذا في المنتخب .

(قوله : واستحسننا جوازه) فتركنا القياس الجلي (قوله : لتعامل الناس فيه) من زمن الرسول ﷺ إلى هذا الآن من غير تكبير، فإن قلت : إن هذا الإجماع معارض للنص، وهو قوله عليه السلام : «لا تبع ما ليس عندك، فكيف يكون مقبولاً» قلت إن النص صار مخصوصاً في حق هذا الحكم بالإجماع، كذا في التحقيق، فإن قلت : إن القرآن شرط الخصوص عندنا، والإجماع ليس بمقارن، قلت : إن القرآن شرط في التخصيص الأول، والنص مخصوص قبل الإجماع بالسلم، فيجوز بعده بالإجماع كذا قال ابن الملك .

(قوله : بالضرورة) أي يترك القياس الجلي بضرورة دعت إليه (قوله : لأنه لا يمكن عصرها الخ . .) على أن الماء يتنجس بملاقاة الأنية النجسة، والنجس لا يفيد الطهارة (قال : سباع الطير) كالبازي والصقر ونحوهما (قوله : والسور الخ . .) أي السور يكون باختلاط اللعاب واللعاب متولد من اللحم الحرام النجس .

(قوله : سباع البهائم) كالذئب والأسد (قوله : بالقياس الخفي) الذي قوي أثره (قوله : بالمنقار) بالكسر نول مرغ كه بأن دانه چيند (قوله : عظم طاهر) فيلاقي الطاهر بالطاهر، وهو لا يوجب التنجس (قوله : فيختلط لعابها الخ . .) فيتنجس سورها (قوله : الأقسام الثلاثة) أي الاستحسان الذي يكون بالأثر والإجماع والضرورة (قوله : على القياس) أي القياس الجلي (قال : بأثرها) أي بأثر العلة (قوله : لا بدورانها) أي بدوران الحكم مع العلة وجوداً وعدماً، أو وجود (قال : على القياس) أي الذي ضعف أثره، وإن كان جلياً (قوله : قوي

الأثر فإن ملاقة الطاهر بالطاهر له تأثير قوي في التطهر (قوله: على القياس) أي الجلي (قوله: وفي هذا) أي في قول المصنف الإستحسان الذي هو القياس الخفي (قوله: فلا طعن الخ. .) كما قال طعنا من لا روية له أن حجج الشرع الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، والإستحسان قسم خامس خارج عن الأربعة، فالعمل به عمل بما ليس بحجة شرعاً (قال: وقدمنا القياس) أي القياس الجلي الخ. . وهذا معطوف على قول المصنف قدمنا الخ. . .

ثم اعلم أن هذا القياس أي الذي يترجح على الإستحسان بقوة أثره الباطن قليل الوجود، فإنه لم يوجد إلا في سبع مسائل، كذا في التحقيق وأما القسم الأول أي تقديم الإستحسان بقوة أثره على القياس، فأكثر من أن يحصى. (قال: لصحة أثره الباطن) أي وإن كان فاسداً بحسب الظاهر (قال: على الإستحسان) وتسمية هذا الإستحسان إستحساناً مع أنه متروك غير مستحسن من باب التغليب، لا من باب الحقيقة.

(قال: الذي ظهر أثره) أي إذا نظر بأدنى نظر يرى صحته، ثم إذا تأمل حق التأمل علم أنه فاسد (قال: يركع بها) أي إن شاء إلا أن الركوع محتاج إلى النية دون السجدة، كذا قال ابن الملك رحمه الله.

(قال: قياساً) أي على السجدة (قوله: متشابهان) أي صورة، وهذا القياس الجلي فاسد ظاهراً، لأن المشابهة الصورية لا تفيد حكماً شرعياً. (قوله: وخر) أي داود (راكعاً) أي ساجداً سمي السجود ركوعاً لأنه مبدأ السجود.

(وأنا) أي رجع إلى الله تعالى بالتوبة، كذا قال البيضاوي (قال: إنا أمرنا بالسجود) قال الله تعالى ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾^(١) وأيضاً واسجدوا واقترب وما في مسير الدائر فاسجد واقترب، فليس في القرآن (قوله: لا ينوب)

(١) سورة النجم: الآية ٦٢.

أي الركوع عنه، أي عن السجدة (قوله: ولكن خفي فساده) فصار القياس قوي أثر الباطن (قوله: لم يشرع قرينة مقصودة)، ولهذا لا يلزم بالنذر، كما لا يلزم الوضوء بالنذر.

(قوله: وإنما المقصود التواضع) ليحصل مخالفة المشركين فإنهم استكبروا ولم يتواضعوا (قوله: هذا العمل) أي التواضع (قوله: لا خارجها) يعني أن الركوع خارج الصلاة لا ينوب عن سجدة التلاوة، لأن الركوع في غير الصلاة ليس قرينة ولا يحصل به التعظيم، فلا تتأدى به سجدة التلاوة (قوله: به) أي بالإستحسان (قوله: وقلنا يجوز الخ..). كما تقوم الطهارة لغير الصلاة تقوم الطهارة للصلاة لحصول المقصود (قوله: بخلاف الصلاة الخ..). دفع دخل تقريره: أن الركوع في الصلاة لا يتأدى به السجدة الصلواتية، فينبغي أن لا يتأدى بالركوع سجدة التلاوة أيضاً، لأنها مثلها، وحاصل الدفع منع المماثلة (قوله: مقصود على حدة) لوقوع الأمر مستقلاً لكل واحد من الركوع والسجود (قال: ثم المستحسن بالقياس الخفي) أي الحكم المستحسن بالعلة الخفية، فالمراد بالقياس العلة، إذ لا يجوز القياس على الفرع كما هو الصحيح، والمراد بالتعدية إثبات ذلك الحكم في محل آخر، كذا قال أعظم العلماء رحمه الله.

(قوله: إلى غيره) أي إذا وجد فيه تلك العلة (قوله: بالأثر) أي النص الكتابي، أو الحديث (قوله: لأنها) أي لأن هذه الثلاثة صارت معارضة للقياس، فصارت هذه الثلاثة مخالفة للقياس، فلا تتعدى إلى شيء (قال: إن الاختلاف) أي اختلاف البائع والمشتري (قوله: عليه) أي على البائع (قوله: حتى يكون هو) أي البائع منكراً والحلف لا يكون إلا على المنكر (قوله: أن يسلم) أي البائع المبيع إلى المشتري، لأن البائع يقر بأن الملك للمشتري (قوله: ويحلفه) أي يحلف البائع المشتري (قوله: عليه) أي على البائع (قوله: والبائع ينكره) فإنكار البائع أمر باطن، ولا يعرف إلا بالنظر والتأمل (قوله: عليه) أي على المشتري (قوله: فيكونان) أي البائع والمشتري (قوله: يتحالفان) لأن الوارث يقوم مقام المورث، فوارث المشتري يدعي على وارث البائع وجوب تسليم المبيع عند نقد الأقل،

وهو ينكره، ووارث البائع يدعي على وارث المشتري زيادة الثمن، وهو ينكره.

(قوله: يتحالف الخ. .) فإن المستأجر يدعي استيفاء المنافع بعوض أجرة أقل، والمؤجر ينكره، والمؤجر يدعي زيادة الأجرة والمستأجر ينكره، فكل واحد مدع من وجه ومنكر من وجه.

(قال: فأما بعد القبض) أي بعد قبض المبيع (قال: فلم تصح تعديته) أي إلى الوارث والإجازة.

(قوله: من كل الوجوه) أي جلياً كان، أو خفياً (قوله: لأنه) أي لأن المشتري (قوله: ولا يدعي) أي المشتري (قوله: سالم في يده) فليس له دعوى تسليم المبيع على البائع (قوله: إذا اختلف المتبايعان الخ. .) قد مرّ هذا الحديث فتذكر (قوله: فلما كان هذا) أي التحالف بعد قبض المبيع. . .

(قوله: فلا يتعدى الخ. .) بل يقتصر على مورد النص، فالقول حينئذ لوارث المشتري، ويتوجه عليه اليمين (قوله: إذا اختلفا) أي بعد قبض المبيع (قوله: إلا عند محمد رحمه الله) فإنه يقول: إن التحالف يثبت بعد القبض وقبل القبض، ويتعدى إلى الوارثين على كل تقدير، فإن كل واحد مدع ومنكر. (قوله: إلا بالاجتهاد) فالقياس والاستحسان يتوقفان على الاجتهاد، وهو بذل الفقيه طاقته في استخراج الحكم الشرعي النظري بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه، وهو واجب عيناً على المجتهد إذا سئل عن حادثة مخصوصة وقعت، ولم يكن الاجتهاد من مجتهد سابق، وإن كان وقع فيها اجتهاد من مجتهد سابق فللسائل العمل بقوله: وعلى الكفاية قبل حدوث الحادثة، وهذا عند تعدد المجتهدين، ولو كان مجتهد واحد فعليه الوجوب عيناً قبل حدوث الحادثة أيضاً، إلا إذا كانت الأحكام المستخرجة من المجتهد السابق محفوظة قابلة للعمل، كذا قيل، وقال أعظم العلماء: وما قيل من أن شرط الاجتهاد حفظ المبسوط، وظاهر الرواية فتلك شرط الاجتهاد في المذهب مثلاً إذا كان حنفي فقيهاً، ولم يجد من أمامه رواية، وكان عالماً بكلياته الاجتهادية جازله أن يقيس على قوله في مادة بناء على العلم بأصله، ويقول على قياس الإمام أبي حنيفة رحمه

الله حكم هذه الحادثة، كذا إلا أنه يقيس على الفرع... حتى يرد أنه صحيح عند أكثر أهل الأصول انتهى...

(قال: أن يحوي الخ...) سواء كان حافظاً عن ظهر القلب أولاً (قوله: اللغوية) بأن يعرف معاني المفردات، والمركبات، وخواصها في الإفادة، إما بالسليقة، أو بإعانة العلوم، كاللغة والصرف، والنحو، والمعاني والبيان (قوله: والشرعية) بأن يعرف المعاني المؤثرة في الأحكام (قال: ووجوهه) أي أقسامه (قوله: ولكن لا يشترط الخ...) إلا أن الأولى أن يكون له علم القصص أيضاً، فإنها يحتمل أن يستخرج منها أحكام (قوله: هي) أي الأحكام (قال: وعلم السنة) أي متناً، ولا بد من علم أحوال رجال الحديث، ورواته حتى يميز الصحاح عن الضعاف والغرائب (قال: بطرقها) أي طرق السنة يعني أسانيدھا وأقسامها من المتواتر والآحاد وغيرها (قوله: في أقسامها) أي أقسام السنة (قوله: وذلك) أي علم السنة (قال: وأن يعرف وجوه القياس) أي أقسامه حتى يميز القياس الصحيح الواجب العمل عن الفاسد السقيم، ومن ههنا علم أنه يكون للمجتهد خط وافر من علم الأصول.

وأما عدالة المجتهد فيشترط القبول (قوله: فإن قبول قول الفاسق متوقف فيه) وبعضهم اشترط شرطاً زائداً، وهو أن يكون قصده معرفة الأحكام وتعليمها لا التعصب والشهرة والرياء والسمعة، وينبغي أن يكون صاحب ورع خائفاً منه تعالى وقت الاجتهاد، فإنه أمين الشرع (قوله: اقتداء بالسلف) فإنهم لا يذكرون الإجماع (قوله: به) أي بالإجماع (قوله: الاختلاف) أي اختلاف المجتهدين (قوله: بالاستنباط) متعلق بالاختلاف، (قوله: اليه) أي إلى الإجماع (قوله: فلا يجتهد فيها) كيلا يفتي بخلاف الإجماع (قوله: فإن لكل مجتهد الخ...) فلا بد لكل مجتهد من علم الكتاب والسنة ليقدر على التأويل، ويحصل فائدة اختلاف المجتهدين بالاستنباط (قوله: عليه مدار الفقه) فإن أكثر مسائل الفقه قياسية (قوله: حكمه) أي حكم الاجتهاد (قوله: الموعود فيما سبق) أي من الشارح في ضمن شرح قول المصنف وجلة ما يعلل له أربعة.

(قال: وحكمه) أي الأثر المترتب عليه (قوله: إصابة الحق الخ..). وهذا إيماء إلى أن الألف واللام في قول المصنف الإصابة عوض عن المضاف إليه، أي إصابة الحكم الشرعي بحسب الظن الغالب بحيث يبقى فيه احتمال الجانب المخالف، وهذا الحكم باعتبار الغالب، فإن الاجتهاد قد يفيد القطع أيضاً كما مر في أوائل الكتاب.

(قال: والحق في موضع الخلاف الخ..). يعني أن الله تعالى في كل مسألة اختلف فيها المجتهدون حكماً معيناً، فمن أصابه أصاب ومن أخطأه أخطأ (قوله: المذاهب الأربعة) أي الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي.

(قوله: وهذا) أي كون المجتهد مما يخطئ ويصيب (قوله: مما علم بأثر الخ..). ثم اعلم أن هذا التقدير أيما إلى أن قول المصنف بأثر الخ.. ظرف مستقر (قال: في المفوضة) أي التي انعقد نكاحها بلا مهر، أو على أن لا مهر لها، وقد مر تفسير المفوضة (قوله: فقال) أي بعد تردد السائل إليه شهراً، كذا رواه أبو داود.

(قوله: لاوكس ولاشطط) في المنتخب وكس بالفتح كم شدن وكم كردن وبفتحتين كمى وشطط بفتحتين ازاندازه دركد مشتن درهرچیز (قال: قالت المعتزلة): وبعض الأشعرية...

(قوله: وكيف يجتمعان في الواقع) فإنه اجتماع المتنافيين، ولا بد من أن يكون أحدهما خطأ في الواقع، وللمعتزلة أن يقولوا إن مرادنا أن الحكم في حق كل مجتهد في كل مسألة ما أصاب إليه رأيه، وليس لله تعالى حكم معين قبل الاجتهاد، فصار الحق متعددًا، وليس ههنا اجتماع المتنافيين، فعلى كل مجتهد ومقلده العمل على قوله: فاختلف الحكم بالنسبة إلى كل مجتهد، فليس اجتماع المتنافيين لتغاير الشخصين فتغاير المحل.

ولنا أن نقول: إن الجمع بين المتنافيين بالنسبة إلى شخصين أيضاً ممتنع في شريعة نبينا ﷺ، فإنه عليه السلام مبعوث إلى سائر الخلق داع لهم بالأحكام

شرعه من غير تفرقة بين الأشخاص، وأن نقول إذا تغير اجتهاد المجتهد فإن بقي الاجتهاد الأول حقاً لزم اجتماع المتنافين بالنسبة إلى شخص واحد وإلا لزم النسخ بالاجتهاد، وهو لا يجوز فتأمل.

(قوله: وقد روى) الراوي أبو يوسف بن خالد (قوله: ولذا) أي لهذه الرواية (قوله: وهو) أي والحال أن أبا حنيفة رحمه الله (قوله: في العمل) أي بالنظر إلى الدليل، وترتيب المقدمات بمعنى أنه أقام الدليل كما هو حقه مع رعاية الشرائط والأركان، وأتى بما كلف به، وإن أخطأ في الواقع حتى لم تخرج النتيجة حقاً والتفصيل سيجيء.

(قال: وهذا الاختلاف) أي بيننا وبين المعتزلة (قال: دون العقليات) الأعلى قول الجاحظ، وبعض المعتزلة فإنهم يقولون: إن الحق في الإعتقادات متعدد وقول القاضي البيضاوي في الطوالع يرجي عفو الكافر غير المعاند يشبه قول هؤلاء، كذا قال أعظم العلماء (قوله: أي في الأحكام الخ...) إيماء إلى أن المراد بالنقلات الأحكام الفقهية العملية (قوله: دون العقائد الدينية) أي المسائل الكلامية التي تدرك بالعقل، ويعتقد بها (قوله: كافٍ) إن أدى رأيه إلى الشرك أو إنكار الرسول، أو إنكار الضروريات الدينية كالصلاة والصيام (قوله: أو مضلل) أي فاسق إن لم ينف الإسلام، بل أنكر العقائد الثابتة القطعية النظرية، كقدم القرآن ورؤية الله تعالى وشفاعة الرسول ﷺ لأهل الكبائر. (قوله: ونحوهم) كالوهابي المنكر للشفاعة (قوله: بأن الأشعرية) هم التابعون لأبي الحسن الأشعري (قوله: والماتريدية) هم التابعون لأبي منصور الماتريدي.

(قوله: لأن ذلك) أي اختلاف الأشعرية والماتريدية (قوله: هذا الاختلاف) أي بيننا وبين المعتزلة (قوله: فيهما) أي في تأويل الكتاب والسنة (قال: ثم المجتهد الخ...) هذا بيان لاختلاف وقع بين القائلين بأن المجتهد يخطئ ويصيب (قوله: وجماعة أخرى) أي من أهل السنة والجماعة (قوله: والمختار) أي عند فخر الإسلام وأتباعه وهو مذهب مشايخ سمرقند.

(قوله : وإن أخطأ الخ . .) كلمة إن وصلية (قوله : بل مأجوراً) لأنه أتى بالمأمور به قدر وسعه خلافاً للأصم من المعتزلة، فإنه يقول: إن المخطيء مأخوذ على الخطأ الذي وقع منه في الإجتهد ثم اعلم أن مسألة إن المجتهد إذا أخطأ مخطيء ابتداء وانتهاء، كما هو رأي البعض، أو انتهاء فقط، كما هو المختار معركة الآراء ومزلة أقدام العقلاء، فقيل في تفسيرها: إن المراد بالخطأ ابتداء أنه لا أجر للمجتهد المخطيء، وبالخطأ انتهاء أنه لا مؤاخذه عليه.

فعند البعض أنه مخطيء ابتداء أي لا أجر له ومخطيء إنتهاء، أي لا مؤاخذه عليه، وعلى المختار هو مصيب ابتداء أي له أجر ومخطيء إنتهاء أي لا مؤاخذه عليه.

وفيه أن هذا التفسير غلط، فإن كون المجتهد المخطيء مأجوراً بما اتفق عليه الأنام سوى بعض المعتزلة، فكيف يقول أبو منصور الماتريدي: إن المجتهد مخطيء ابتداء وانتهاء، أي لا أجر له، ولا مؤاخذه عليه.

وقيل في تفسيرها إن المراد بالخطأ ابتداء بطلان العمل على الخطأ، وبالخطأ انتهاء أنه لو ظهر الخطأ وجب التدارك بالقضاء وغيره، فعند البعض أنه مخطيء ابتداء وانتهاء، أي بطل العمل على خطئه، ويجب التدارك بالقضاء وغيره إذا ظهر الخطأ، وعلى المختار هو مصيب ابتداء، أي ليس العمل على الخطأ باطلاً، ومخطيء انتهاء أي وجب التدارك بالقضاء وغيره لو ظهر الخطأ، ولا يذهب عليك أن هذا التفسير غير صحيح، فإن الإمام أبا منصور الماتريدي صرح بأنه يجوز العمل في خلافات المجتهدين على أي قول كان، بل هذا الأمر مما أجمع عليه، فكيف يقول: إن المجتهد المخطيء مخطيء ابتداء وانتهاء أي بطل العمل على خطئه ووجب تداركه بعد ظهور الخطأ ألا ترى إلى ما مر في قصة أسارى بدر من أنه ما تدورك بعد ظهور خطأ الإجتهد، وقيل في تقريرها: إن المراد بالخطأ ابتداء الخطأ في فعل الإجتهد وبالخطأ انتهاء الخطأ في استخراج النتيجة.

وفيه أن المجتهد في الإجتهد ممثل للأمر فكيف يكون خاطئاً في فعل الإجتهد، فإن هذا الفعل آية الامتثال.

وقال الأكثرون في تفسيرها: إن المجتهد الخاطيء مخطيء ابتداءً أي في ترتيب المقدمات، وإنهاءً أي في استخراج الأحكام، وهذا عند البعض كالإمام أبي منصور، والمختار أنه مصيب ابتداءً أي في ترتيب المقدمات، ومخطيء انتهاءً أي في استخراج النتيجة، وقد ارتضى بهذا التفسير الشارح أيضاً، ولا يذهب عليك أنه على هذا لا غبار على كلام الإمام أبي منصور، لكن المذهب المختار غير مرضي، فإن الخطأ في النتيجة بعد صحة ترتيب المقدمات لا معنى له، ولا يقبله العقل السليم، اللهم إلا أن يقال: إن الأدلة الظنية لا تستلزم الحكم، فتجوز الإصابة والصحة في الدليل، وترتيب المقدمات مع الخطأ في الحكم، وإستخراج النتيجة فتأمل!!

(قوله: بشيء) وهو أن الغنم لصاحب الحرث، لأنه قوم الغنم فبلغت قدر نقصان الحرث، وهذا الحكم من داود كان بالإجتهاد لا بالوحي، وإلا لما جاز لسليمن خلّاقه، ولما جاز لداود الرجوع عنه.

(قوله: وسليمن) معطوف على قوله داود (قوله: بشيء آخر) وهو أن الغنم تدفع إلى صاحب الحرث ينتفع بها لبناً ونسلاً، ويقوم أصحاب الغنم على الحرث حتى يرجع، كما كان ثم يرد كل إلى صاحبه ملكه...

(قوله: يخطيء الخ...) فكان اجتهد داود خطأ، إذ لو كان كل من الإجتهادين حقاً، لكان كل من سليمان وداود قد أصاب الحكم وفهمه، فلا يكون لتخصيص سليمان بالذكر جهة، ويمكن أن يقال: إن معنى الآية، ففهمنا سليمان الفتيا التي هي أحق، ويؤيده ما نقل عن سليمان، وكان ابن إحدى عشرة سنة أنه قال غير هذا أرفق للفريقين يعني أن ما قال داود حق، لكن غيره أحق، فحينئذ لا يلزم خطأ داود (قوله: ومن قوله الخ...) معطوف على قوله من قوله (قوله: مذكورة في الكتب الخ...) وقد أوردها الشارح في التفسيرات الأحمدية بأتم تفصيل إن شئت فطالعها...

(قوله: مؤثرة) وموجودة في الفرع (قال: لأنه) أي لأن القول بتخصيص العلة (قال: إلى تصويب الخ...) أي عدم القول بأنه مخطيء (قوله: إذ لا يعجز

مجتهد مّا الخ . .) فإنه أمكن لكل مجتهد إذا ورد عليه نقض في علته المستنبطة أن يقول: خصصت علتي بدليل مانع، فيتخلص عن المناقضة، فيسلم اجتهاده عن الخطأ، فيكون اجتهاد جميع المجتهدين صواباً، فيكون كل منهم مصيباً في استنباط العلة، وفيه أن طرق دفع العلة كثيرة فتدفع العلة بتلك الطرق، فلا يلزم تصويب كل مجتهد مستدل، وإن قلنا بتخصيص العلة أيضاً، كذا قيل (قال: خلافاً للبعض) قال بحر العلوم: إن هذا الاختلاف قليل الجدوى، ليس له ثمرة يعتد بها، وأفاد أعظم العلماء: العجب من الفخر الرازي القول بعدم جواز التخصيص، ونسبة الجواز إلينا انتهى أقول: إن أظهر قولي الشافعي رحمه الله أن تخصيص العلة غير جائز كما هو مذهب جمهورنا، كذا في التحقيق فقول الرازي: بعدم جواز التخصيص ليس بعجب، وإن بعضاً منا قالوا: بجواز تخصيص العلة، كذا في التحقيق، فنسبة الجواز إلينا كما وقعت من الفخر الرازي ليس بعجب أيضاً فتأمل.

(قوله: أمانة) وليست علة تامة موجبة للحكم (قوله: فجاز أن يجعل الخ . .) ألا ترى أن المطر قد يتخلف عن السحاب، مع أن السحاب علامة له (قوله: ذهب إلى تخصيصها الخ . .) لأنها تقبل أن يقال: إنها خصصت منها صورة من الصور من غير بيان المختص، إذ النصوص لا تحتمل الفساد والمناقضة كذا قيل: (قوله: للجلد والقطع) لف ونشر مرتب (قوله: لمانع) كما إذا رجع عن الإقرار قبل الحد في سائر الحدود الخالصة لله تعالى صح رجوعه كحد الشرب، وحد السرقة، وإن ضمن المال، كذا في الدر المختار (قال: أن يقول) أي المعلن عند تخلف الحكم عن العلة (قال: ذلك) أي الحكم (قال: لم يجب) أي الحكم (قال: مع قيامها) أي العلة (قال: من العلة) أي التي ليس فيها عموم حقيقة، فإنه لا عموم للمعنى حقيقة، ولكن تلك العلة باعتبار حلولها في محال متعددة توصف بالعموم (قال: بهذا الدليل) أي المانع، وإنما قيد به، لأن مجرد قول المعلن لا يسمع، بل يجب عليه إظهار المانع الذي يصلح للتخصيص (قال: بناء على عدم العلة) بإظهار زيادة قيد ووصف له مدخل في العلية، وذا منتف فيما عدم فيه الحكم . . .

(قوله : بأن يقول) أي المعلن إذا ورد النقص (قوله : لأنها) أي لأن العلة (قوله : يلزم التناقض) أي في قول المعلن (قوله : إذ لا يلزم الخ . .) بل يلزم فيه العدول إلى غير ما قاله : أولاً بزيادة قيد، أو وصف، فأبقى الاجتهاد الأول سالماً عن الخطأ، فلا يلزم تصويب كل مجتهد (قال : وبيان ذلك الخ . .) أي بيان تخصيص العلة عندهم وعدم الحكم بناء على عدم العلة عندنا (قال : إذا صب الخ . .) الصب الفتح ريختن (قوله : فإنه لا يفسد صومه الخ . .) فتخلف الحكم، أي فساد الصوم عن العلة، أي فوات الركن وهو الإمساك (قال : خصوص العلل) أي تخصيص العلل (قال : ثمة) أي في الناسي (قوله : تم على صومك) قد مرت هذه الرواية فتذكره (قال : امتنع الحكم) أي في الناسي (قال : لعدم العلة) وهو فوات الركن (قال : لأن فعل الناسي الخ . .) بيان لزيادة وصف فيه أخرجه عن العلية (قال : منسوب إلى الخ . .) كما يشير إليه الشارع عليه السلام بقوله : «فإنما أطعمك الله وسقاك الله» (قال : فسقط عنه الخ . .) لسقوط اعتبار فعله، فصار أكله كلا أكل . . .

(قوله : ما جعله) أي ذلك الأثر قوله : الخصم) أي مجوز وتخصيص العلة (وقوله : دليلاً على عدم الخ . .) فإن ذلك الأثر يدل على أنه ما فات الركن، بل وجد الإمساك، فإن أكله كلا أكله (قوله : بالمانع) متعلق بالتخصيص (قال : الموانع) أي موانع الحكم مع وجود العلة (قال : وهي خمسة) أي عند من جوز تخصيص العلة بالمانع، وأما من لم يجوزه فتقسيم المانع عنده إلى نوعين : مانع يمنع انعقاد العلة ومانع يمنع تمام العلة والموانع الثلاث الأخيرة تثبت عنده في العلل الشرعية، كذا قال أعظم العلماء رحمه الله (قوله : لا ينعقد البيع) فالحرية مانعة منعت عن انعقاد البيع الذي هو سبب الملك وعلته، فإن الحر ليس بمال، والبيع مبادلة المال بالمال.

(قوله : ولكنه لا يتم الخ . .) فملك غير المانع منع تمامية البيع (قوله : وعد هذين الخ . .) دفع دخل وهو أن هذين القسمين ليسا من أقسام تخصيص العلة فلم عدما ههنا (قوله : وههنا لم توجد العلة) فتخلف الحكم في هذين القسمين

لعدم العلة، لا لمانع مع وجود العلة (قوله: إنها) أي العلة وجدت أي في هذين القسمين (قوله: ولهذا عدل صاحب الخ. .) ليشمل المانع عن الحكم، وعن العلة انعقاداً أو تماماً (قال: كخيار الشرط) أي للبائع (قوله: العلة) أي البيع (قوله: ولكن لم يتبدى الخ. .) فالخيار مانع منع ابتداء الحكم، أي الملك للمشتري، كذا في الهداية (قوله: ولكنه لم يتم معه) فإن تمام الملك الذي هو الحكم عبارة عن التصرف في المبيع، وعدم التمكن من فسخه بدون قضاء ورضاً، وخيار الرؤية لا ينافيه، ولهذا أي لعدم تمام الملك يتمكن الخ. .

(قوله: ولا يتمكن) أي المشتري (قوله: ولكنه يمنع لزومه) أي لزوم الحكم فإن لزوم الملك عبارة عما ذكر في تمام الملك، مع عدم القدرة على الفسخ المطلق بالقضاء، أو الرضا، فخيار العيب يمنع هذا اللزوم، لأن له أي للمشتري ولاية الرد والفسخ إذا وجد عيباً في المبيع (قال: طردية) المراد بالطردية العلل التي استنبطت بالعقل، وما ثبت تأثيرها بنص، أو إجماع في جنس الحكم المعلل بها، بل إنما حكم بعليتها بالطرد وجوداً وعدمياً، أو وجوداً فقط، والعلل المؤثرة ضدها كذا قيل (قال: ضروب) أي أنواع من الاعتراضات (قوله: يلجئهم) الإلجاء ببيحاره كردن (قوله: والمؤثرة) بالنصب معطوف على قوله: الطردية (قوله: المناظرة) هي توجه المتخاصمين في النسبة بين الشئيين لإظهار الصواب (قوله: والمجاورة) في منتهى الأرب پاسخ وسخن كفتن وپاسخ دادن يكديكررا (قوله: وقد اقتبس) الاقتباس آتش فرا كرفتن وفائدة كرفتن ازكسي (قال: فوجوده دفعها أربعة) وهذا على تقدير تسليم أن العلل الطردية حجة، وإلا فلا حاجة إلى وجوه دفعها (قال: بموجب) بفتح الجيم (قال: وهو) أي القول بموجب العلة التزام ما يلزمه الخ. . أي تسليم ما يوجبه المستدل بتعليله مع بقاء الخلاف، وثبوت مدعي المجيب، وهذا لا يخلو إما أن يكون المعلل غافلاً عن مراد الخصم، أو يكون الخصم غافلاً عن مراد المعلل، وحينئذ لا بد للمعلل من أن يبين مراده، فلا يكون بعد هذا البيان للخصم سبيل إلا الرجوع إلى الممانعة، كذا قيل: وقوله: يلزمه من الإلزام، وقوله: بتعليله متعلق بقوله:

يلزمه (قوله: وهي الفرضية الخ. .) فيه أن الفرضية علة مؤثرة لتعيين النية ثبت تأثيرها فيه، كذا قيل. . .

(قال: لا يصح) أي صوم رمضان (قال: وإنما نجوزة) أي صوم رمضان (قال: على أنه) أي على أن هذا الإطلاق (قوله: ضروري للفرض) فوصف الفرضية موجب للتعيين (قوله: وهذا الإطلاق) أي إطلاق النية لصوم رمضان (قوله: إذا انسلخ الخ. .) وقد مر فتذكره (قوله: إلا عن رمضان) فأيام رمضان لا تصلح إلا لصوم رمضان لا غير (قوله: فنقول لا نسلم الخ. .) وهذا القول ممانعة، فرجع القول بالموجب إلى الممانعة (قوله: معتبر) أي بحسب اقتضاء الفرضية (قوله: وقته) أي وقت القضاء والكفارة (قوله: يصاب) الإصابة رسيدين ويافتن (قوله: هذا الاعتراض) أي القول بموجب العلة (قوله: لأنه سطحي) أي ضعيف نسبة إلى السطوح كأمير كشته درازا فناده وآنكه دربر خاستن بطى بوداز جهة ضعف، كذا في منتهى الأرب. . .

(قوله: عدم قبول الخ. .) بالسند، أو بدونه والسند ما يذكر لتقوية المنع (قوله: مقدمات دليل الخ. .) أي كون الوصف علة، وكونها متحققة في الأصل والفرع وغيرهما (قال: لأنها) أي لأن الممانعة (قوله: أي لا نسلم الخ. .) هذا التفسير لكلام المصنف على رأي المصنف فإنه جعل المنع الأول منع عليه الوصف، وحينئذ يرد عليه أن المنع الثاني الذي بينه المصنف بقوله: أو في صلاحيته للحكم، مع وجوده عين المنع الأول فإن صلاحية الوصف للحكم هو عليته للحكم، فمنع هذه الصلاحية هو منع العلية إلا أن يفرق بأن المنع الأول منع نفس العلية سواء كانت عليتها طردية، أو مؤثرية.

والمنع الثاني: منع كون العلة علة مؤثرة، فحصل الفرق بين المنعين، لكنه حينئذ يلزم استدراك قول المصنف مع وجوده فإنه لا دخل لوجود الوصف في منع تأثيره للحكم والقوم جعلوا المنع الثاني منع صلاحية الوصف للحكم أي عليته له، والمنع الأول منع نفس تحقق الوصف في الأصل المقيس عليه كأن يقول معلل: إن مسح الرأس مسح، فيسن تثليثه كالاستنجاء، فيدفع بالمنع بعدم

تحقق العلة في المقيس عليه، أي الإستنجاء فإن الاستنجاء تطهير عن النجاسة الحقيقية، وليس المسح تطهيراً لهذه النجاسة، فلو حمل كلام المصنف إما أن يكون في نفس الوصف، أو في صلاحيته للحكم مع وجوده على هذين المنعين اللذين رضي بهما القوم، لكان أنسب، لكنه يلزم توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله فتدبر!!

(قوله: في كفارة الإفطار) أي في أداء رمضان (قوله: فلا تكون) أي كفارة الإفطار (قوله: بل الإفطار الخ. .) أي بل العلة هو الإفطار عمداً.

(قوله: أي لا نسلم أن هذا الخ. .) لأن الوصف إنما يصير علة للحكم بالتأثير، فما لم يبين التأثير كيف يصير صالحاً لإثبات الحكم (قوله: لعدم الممارسة) في منتهى الأرب ممارسة مروسيدن وهميشكي ورزیدن (قوله: لهذا الحكم) أي إثبات الولاية (قوله: لم يظهر له) أي لوصف البكارة (قوله: في موضع آخر) أي سوى محل النزاع (قوله: بل الصالح له) أي لإثبات الولاية هو الصغر سواء كانت بكرة، أو ثيباً، فإنه ثبت له تأثير في موضع آخر، ألا ترى أن الصغير يولى عليه في ماله لصغره.

(قوله: كقول الشافعي) أي كقول أصحاب الشافعي رحمه الله (قوله: لا نسلم: أن المسنون الخ. .) أي ليس حكم الأصل في الأعضاء المغسولة التثليث (قوله: بل الإكمال الخ. .) فإن السنة هي إكمال الفرض في محله بالزيادة على القدر المفروض من جنسه (قوله: فيكون هو السنة الخ. .) فصار الإكمال سنة وهو الإستيعاب، لأن التثليث ضم المثليين، وفي الإستيعاب ضم ثلاثة أمثال إن قدر أن الفرض مسح ربع الرأس، وضم أكثر من ثلاثة أمثال إن قدر أن الفرض شعرة، أو شعرتان، واتحاد المحل ليس من ضرورة التثليث، بل من ضرورة التكرار، كذا في التلويح (قال: أو في نسبه) أي نسبة الحكم (قوله: هذا الحكم) أي حكم الأصل (قوله: إلى هذا الوصف) أي الذي ذكره المعلن (قوله: وبالمضمضة الخ. .) معطوف على قوله بالقيام (قال: وفساد الوضع) أي فساد وضع العلة (قوله: عن الحكم) أي الذي قال به القائل (قوله: التقريب) هو سوق الدليل

على وجه يستلزم المدعي (قال: لإيجاب) أي لإثبات (قال: بإسلام الخ..). متعلق بالتعليل في قول المصنف كتعليلهم (قوله: بمجرد الإسلام) فنفس الإسلام علة لإيجاب الفرقة (قوله: وبعد مضي ثلاث حيض الخ..). وهذا لتأكيد النكاح (قوله: ولا يحتاج الخ..). فلو عرض الإسلام على الآخر وأسلم يحتاج إلى تجديد نكاح (قوله: هذا في وضعه فاسد) أي ههنا فساد وضع العلة فإن أدنى وضع العلة أن تناسب الحكم والإسلام ليس مناسباً للفرقة، بل لضعد الفرقة، لأن الخ.. (قوله: عاصماً للحقوق) أي النافعة لا رافعاً لها فلا يكون الإسلام سبباً للفرقة التي هي عبارة عن رفع الحقوق، فينبغي الخ.. والعصمة بالكسر بازداشتن، ونكاه داشتن ازكناه وجزآن (قوله: وإلا) أي وإن لم يسلم...

(قوله: إذ لا يستطيع الخ..). إلا بالانتقال إلى علة أخرى (قوله: بخلاف المناقضة الخ..). فإن المناقضة خجالة مجلس، ويمكن الاحتراز عنها بالتقصي عن عهدة النقض بالجواب بتغيير الكلام، فإنه يلجأ فيها إلى القول بالتأثير، أي تأثير العلة في الحكم لأن السائل لما لم يسلم ما ذكر من غير إقامة دليل، ولا دليل يقبله سوى بيان الأثر، فيضطرّ المجيب إلى بيانه لإلزام الخصم، وأما فساد الوضع، فإنه يبطل العلية بالكلية، فلا يندفع بتغيير الكلام في المنتخب الجاء بالكسر ببيچاره كردن (قوله: وبيان الفرق) أي في المادة المتنازع فيه، وفي الأصل (قوله: ولهذا) أي لأن فساد الوضع أقوى من المناقضة قدم عليها (قوله: وهو) أي فساد الوضع (قوله: إذا فسد الأداء الخ) بأن كان الدعوى دنانير، وأدى شهادة الدار...

(قوله: وهي تخلف الحكم) أي مع وجود العلة (قوله: عندهم) أي عند أهل المناظرة (قوله: للمنع) أي طلب الدليل على مقدمة معينة (قوله: أي لا يفترقان) إشارة إلى أن الاستفهام في قوله: فكيف الخ.. إنكاري (قوله: فينبغي أن نفرض الخ..). لأنه وجدت العلة أي الطهارة والحكم أي فرضية النية متخلف (قوله: الخصم) أي الشافعي رحمه الله (قوله: بينهما) أي بين الموضوع

وغسل الثوب والبدن (قوله: بالتأثير) أي بتأثير تلك العلة في الحكم (قوله: بأن غسل الخ. . .) متعلق بالبيان (قوله: وهو معقول) فإن المقصود فيه إزالة عين النجاسة عن المحل (قوله: لا يحتاج الخ. . .) فإنه ليس فيه تعبد (قوله: وهو غير معقول) بل هو تعبدى، فإنه ليس في محل الغسل نجاسة تزول بهذه الطهارة، فإذا كان تعبدياً كالتيمم، فلا بد من النية فإن العبادة لا تتأدى بدون النية، (قوله: يتنجس الخ. . .) فإن موضع الخروج إذا تنجس فوجب التطهير، وهو لا يتجزأ فكان البدن كله يتنجس (قوله: بسواء) فكان القياس غسل كل البدن بخروج المني والبول كليهما على السواء، ولكن الخ. . . (قوله: هي أصول البدن) فإن بالرأس والقدم ينتهي طرفا الإنسان في الطول، وباليدين ينتهي طرفاه في العرض (قوله: في الحدود) أي في أطراف الإنسان (قوله: ووقوع) بالجر معطوف على الحدود (قوله: دفعاً للخرج) فأقيمت هذه الأعضاء الأربعة مقام كل البدن تيسيراً (قوله: غير معقول) لوجود مقتضى غسل جميع البدن (قوله: فأمر معقول) فإن الماء بطبعه خلق طاهراً وطهوراً مزيلاً للنجاسة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾^(١) (قوله: لأنه ملوث) التلويث ألوده كردن (قوله: غير مطهر: ولهذا لا تزول به النجاسة الحقيقية، فإذا وجدت نية استباحة الصلاة، صار التراب طهوراً بشرط عدم وجود الماء.

(قال: فيها) أي في المؤثرة (قال: إلا المعارضة) فإنه إذا جهلنا بالناسخ والمنسوخ، فالنص يحتمل لزوم التعارض، بحيث يجب التساقط والرجوع إلى دليل آخر، والمعارضة هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم دليلاً، فليس فيه تعرض لدليل الخصم مطلقاً (قوله: فيه) أي في قوله بعد الممانعة (قال: بعد ما ظهر أثرها) أي أثر العلة المؤثرة الخ. . . وفيه أنه بعد ظهور أثر العلة المؤثرة بالكتاب والسنة والإجماع لا يمكن الممانعة أيضاً، والحق أن ورود الاعتراضات على حسب دعوى المستدل وظن الدافع لا بعد ثبوت الأثر بالكتاب والسنة عندهما، ففي المؤثرة لما ادعى المستدل تأثيرها جاز للدافع المنع، حتى

(١) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

يثبت المستدل تأثيرها، وكذا جاز له الإبطال بالمناقضة، وفساد الوضع فلو دفع المستدل المناقضة وفساد الوضع وظهر تأثير العلة، تم التعليل وإلا فلا فتمام وجوه الإيرادات، ترد على المؤثرة كما ترد على الطردية كذا قيل.

(قوله: لأن هؤلاء الثلاثة) أي الكتاب والسنة والإجماع (قوله: المناقضة) وما في مسير الدائر بدل المناقضة التناقض فلا أفهمه، فإن التناقض شيء آخر، والمناقضة ههنا عبارة عن النقص الإجمالي، وهذا شيء آخر تدبر (قوله: بها) أي بهذه الثلاثة (قوله: في الخارج) كالدم والصدید (قوله: خارج) أي من بدن الإنسان (قوله: حدثاً) أي ناقضاً للوضوء (قوله: تأثيره) أي تأثير النجس الخارج في كونه حدثاً (قوله: أو جاء أحد منكم من الغائط) أي أحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين، وأصل الغائط المطمئن من الأرض كذا قال البيضاوي (قوله: سوا كن البيوت) كالفأرة والوزغة والعقرب والحية، كذا في رد المختار (قوله: تأثيره) أي تأثير الطواف في الطهارة (قوله: إنها من الخ...) روى الترمذي عن أبي قتادة أنه قال رسول الله ﷺ: «إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات» (قوله: لأن فيه) أي في قطع يد السارق مرة ثالثة (قوله: تأثيره) أي تأثير تفويت جنس المنفعة في عدم القطع (قوله: زاجراً) أي للعباد عن السرقة لا متلفاً أي لجنس المنفعة (قوله: لا يتجه الخ...) لأن أثر العلة المؤثرة، لا يثبت إلا بالكتاب والسنة، والإجماع، وهذا لا يوصف بالفساد فتأمل...

(قال: إذا تصور مناقضته) بالرفع إذا قرئ تصور على البناء للمجهول وبالنصب على المفعولية، إذا قرئ تصور على البناء للفاعل، والضمير في لكنه للشأن، والتصور باخود صورت كردن چیزی راو صورت بستن، كذا في منتهى الأرب، وما أفاد بحر العلوم في ترجمته، ليكن آن تعلیل بمؤثره وقتیکه متصور شود مناقضه واجب شود رفع آن بطرق چهار الخ... انتهى فما لا أفهمه (قال: يجب دفعها) أي من جانب المستدل المعلل (قوله: بالوصف) أي بعدم تحقق وصف العلة في مادة التخلّف (قوله: ثم بالمعنى الخ...) أي بعدم تحقق المعنى الثابت بالوصف دلالة الذي له دخل في عليه الوصف في مادة النقص، فكأنه لم

توجد العلة فإن الوصف ليس علة بدون ذلك المعنى (قوله: ثم بالحكم) أي بوجود الحكم في مادة النقض (قوله: ثم بالغرض) أي بوجود الغرض المطلوب من العلة في مادة النقض (قوله: وليس معناه أنه يجب الخ. .) لأن دفع كل نقض بجميع الطرق الأربعة لا يتحقق في جميع المقام (قوله: فالتعليل بالعلة الخ. .) إيماء إلى أن الكاف في قول المصنف، كما أسمى وتقديره مثل ما وهو خبر لمبتدأ محذوف. .

(قال: في الخارج من غير السبيلين) كالدم وغيره (قال: خارج) أي من بدن الإنسان (قال: فكان حدثاً) أي ناقضاً للوضوء (قال: ما إذا لم يسلم) أي من مخرجه (قوله: وليس بحدث) فانتقض علة المستدل (قوله: بعدم الوصف) أي بعدم تحقق الوصف في مادة التخلّف (قوله: وهو) أي عدم الوصف أنه أي أن غير السائل (قوله: بل باد) أي، بل هو مستقر في موضعه وقد بدا لأن الخ. . في منتهى الأرب بدا بدواً يبدووا وأشكارا كرديد.

(قال: دلالة) أي لا عبارة (قوله: ثم ندفعه) أي النقض (قوله: المعنى الثابت) أي الذي له دخل في عملية الوصف (قال: وهو) أي ذلك المعنى الثابت بالوصف، (قال: ذلك الموضع) أي الذي خرج النجس منه (قوله: فإنه يجب أولاً الخ) لأن لخروج النجس أثراً في التنجيس (قوله: على الأربعة) أي على الأعضاء الأربعة الرأس والوجه واليد والرجل.

(قال: صار الوصف) أي الخروج حجة أي لكونه حدثاً (قال: من حيث الخ. .) متعلق بقوله: صار (قال: باعتبار ما يكون منه) أي بسبب ما يخرج من البدن، واحتراز بهذا القول عن إصابة النجاسة من الخارج، فإنها توجب غسل ذلك الموضع، ولا توجب غسل جميع البدن بالإجماع، كذا في التحقيق.

(قال: لا يتجزأ) أي وجوب التطهير وهذا خبر لأن (قال: وهناك) أي في غير السائل لم يجب غسل ذلك الموضع أي بالإجماع، لأنه ليس بخارج فليس بنجس (قوله: فانعدم الحكم) وهو كونه حدثاً بعدم العلة، فإن الجهة التي صارت بها العلة أي ذلك الوصف مؤثرة في الحكم أي كونه حدثاً، وهو وجوب

غسل ذلك الموضع معدومة، وإن تحقق ذلك الوصف، فكأنه لم يتحقق الوصف، والفرق بين الدفيعين أن الأول منع ذات الوصف، والثاني منع وصف عليته . .

(قال: عليه) أي على التعليل المذكور (قوله: الأول) هو ما بينه المصنف بقوله: ما إذا لم يسئل (قوله: بطريقين) أي دفع الوصف، ودفع المعنى الثابت بالوصف (قوله: صاحب الجرح السائل) أي الدائم (قوله: ما دام الوقت باقياً) فإذا مضى الوقت صار حدثاً ينقض الوضوء (قوله: بوجود الحكم) أي في مادة النقض، والتخلف (قال: إنه) أي خروج هذا الدم السائل . . .

(قوله: لكن تأخر حكمه) أي عفواً، ودفعاً للخرج لمانع، وامتناع العمل لمانع لا يضر للتأثير.

ثم اعلم أن هذا الدفع إنما يستقيم على قول من جَوَّز تخصيص العلة، أي وجودها مع تخلف الحكم لمانع، وأما على قول من يَأْبَاه فلا يتأتى منه هذا الدفع، كذا قيل (قوله: بوجود الغرض الخ . .) فإن الغرض من التعليل غير متخلف (قال: فإن غرضنا) أي من التعليل (التسوية) أي في كونه حدثاً (بين الدم) السائل (والبول) أي بين الأصل المقيس عليه، والفرع المقيس .

(قوله: حدث) أي في ذاته (قال: فإذا لزم) أي دام البول (قال: لقيام الوقت) أي لأجل قيام وقت الأداء، لأنه مخاطب بالأداء، فيلزم أن يكون قادراً عليه، ولا قدرة إلا بسقوط حكم الحدث في هذه الحالة، كذا قال ابن الملك .

(قوله: كان حدثاً) أي في ذاته (قوله: فإذا لزم) أي دام (قوله: ليساوي) أي الدم المقيس البول المقيس عليه، فلو لم يجعل عفواً في الفرع حال اللزوم لخالف الفرع الأصل، وذلك لا يجوز، فالتسوية المقصودة من التعليل حاصلة، فليس ههنا نقض .

(قال: وأما المعارضة الخ . .) ودفع المعارضة بالترجيح وطريقه سيجيء (قال: معارضة فيها مناقضة) أي تتضمن إبطال دليل المعلن (قوله: ومن حيث

إن دليله الخ . .) إيماء إلى أن المناقضة حقيقة إبطال الدليل ببيان تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور، وهذه المعارضة ليس فيها مناقضة حقيقية، بل إنما فيها إحدى خاصيتي المناقضة وهي إبطال الدليل (قوله : قوله : أصل فيه) لأن المعارضة قصدية (قوله : ضمني) أي ثبت في ضمن المعارضة (قوله : لأن النقص القصدي) أي المناقضة قصداً (قوله : لا يرد) أي بعد ظهور التأثير (قوله : سمي معارضة الخ . .) ولما كان بعض الأشياء يثبت ضمناً لا قصداً، فلذا وردت المعارضة التي في ضمنها المناقضة على العلة المؤثرة، فإن العبرة للمتضمن، لا للمتضمن له، ولا ترد عليها المناقضة قصداً كما مر . . .

(قال : وهو) أي القلب (قال : أحدهما قلب العلة الخ . .) أي إبطال علة المستدل بإن يجعل في المعارضة علته حكماً، وحكمه علة، فهذا قلب العلة حكماً والحكم علة.

(قوله : القصعة) بالفتح كاسة، كذا في منتهى الأرب.

وقال العيني في شرح صحيح البخاري : أن القصعة إناء من عود.

(قوله : فالعلة أعلى الخ . .) يعني أن العلة أصل، وأعلى فإنه يحتاج إليها الحكم، والحكم فرع وأسفل، فإنه تابع للعلة في الوجود، فإنه جعل العلة حكماً والحكم علة، فقد لزم القلب.

(قوله : وهو) أي هذا النوع من القلب (قوله : الوصف) أي العلة (قوله : لا يقبله) أي لا يقبل الانقلاب بأن صار حكماً شرعياً (قال : يجلد بكرهم) أي في حد الزنا، والمراد الحرة بدليل لفظ مائة فإن البكر من العبيد لا يجلد مائة (قال : ثيبهم) أي الحرة (قوله : للإحصان) معنى الإحصان قد مر فتذكره . . (قوله : فجعل جلد المائة) أي للبكر علة لرجم الثيب، فإن جلد المائة غاية حد البكر، والرجم غاية حد الثيب، فإذا وجب في البكر غاية وجب في الثيب غاية، لأن النعمة كلما كانت أكمل فالجناية عليها أفحش، فإذا وجب في البكر المائة وجب في الثيب أكثر من ذلك، وليس هذا إلا الرجم فإن الشرع ما أوجب فوق جلد المائة إلا الرجم، كذا قال ابن الملك.

(قوله : وهو) أي جلد المائة (قوله : كان) أي الكافر (قوله : بل الرجم علة للجلد الخ . .) فما جعلوه علة وهو جلد المائة حكم في الواقع ، وما جعلوه حكماً أي رجم الثيب علة في الواقع فانتقض دليلهم ، ولزم القلب (قوله : بأنه لا يصلح علة) إيماء إلى أنه ليس المراد بالمناقضة تخلف الحكم عن الدليل ، بل المراد ههنا إبطال دليل المعلل (قوله : يعني أن من أراد الخ . .) إيماء إلى أنه ليس المراد من المخلص عن هذا القلب أنه إذا ورد في دفع بهذا الطريق ، بل المراد منه أن من أراد الخ . . (قال : مخرج الاستدلال) أي بطريق الاستدلال بثبوت أحدهما على ثبوت الآخر دليلاً إنياً بطريق تعليل أحدهما بالآخر ، أي دليلاً لمياً (قال : فإنه يمكن الخ . .) وهذا بسبب ملازمة بين الشيئين فالقلب لا يضر هذا الاستدلال (قال : دليلاً على شيء) أي يفيد التصديق بثبوتيه (قال : دليلاً عليه) أي مفيد للتصديق بثبوتيه (قوله : كالنار مع الدخان) فالنار دليل على الدخان ، والدخان دليل على النار ، فإن النار مظهر ، فجاز أن يكون كل منهما مظهراً للآخر . .

(قوله : فإنه يتعين الخ . .) لأن العلة ما يؤثر في ثبوت الحكم فسبقيتها على الحكم ضرورية فلو كان كل واحد من الأمرين علة للآخر لزم سبق كل واحد منهما على الآخر وهذا دور (قوله : يضره) أي يضر العلية (قوله : إذ لا مساواة بينهما) أي بين الرجم والجلد ولا بد لصحة هذا المخلص من ثبوت التساوي بين الشيئين ، ليكون كل واحد منهما دليلاً على الآخر ، والمراد بالمساواة المساواة في المعنى الذي بني الاستدلال عليه ، كذا قيل (قوله : بينهما) أي بين اللزوم بالنذر ، واللزوم بالشروع مساواة ، أي ثبوت كل منهما مستلزم لثبوت الآخر (قال : والثاني) أي من نوعي القلب (قال : الوصف) أي الذي جعله المستدل علة (قال : على الخصم) أي على ضرر المستدل (قال : له) اللام للنفع (قوله : الجراب) بالفتح والكسر انبانه وتوشه دان (قوله : فإن ظهر الوصف كان إليك) فإنه كان شاهداً عليك ، والوجه إلى الخصم فإنه كان شاهداً له ، فإذا قلب ذلك الوصف بعده ، فصار ظهره إليه ، أي إلى الخصم فإنه صار شاهداً عليه ، ووجهه إليك ، فإنه صار شاهداً لك (قوله : وفيه مناقضة) أي إبطال التعليل الأول . .

(قوله: في المغالطة العامة الخ . .) أي في المغالطة التي عم ورودها على كل مدع ، والمغالطة هو القياس الفاسد، وإن شئت تفصيل المغالطة العامة الورد مع جواباتها، فارجع إلى تأليفنا المسمى بمعين الغائصين، في رد المغالطين .

(قال: كقولهم) أي الشافعية (قال: كصوم القضاء) فإنه لا يتأدى بدون تعيين النية (قال: لما كان) أي صوم رمضان (قال: بعد تعيينه) أي شرعاً (قوله: لا زائد فيه) أي ليس محتاجاً إلى تعيين آخر بعد تعيينه (قال: لكنه) أي صوم القضاء (قال: بالشروع) أي في الصوم حتى لو نوى النفل قبل الصبح الصادق بعد نية القضاء تصح نية النفل، وذلك لعدم تحقق الشروع (قال: وهذا) أي صوم رمضان تعيين قبله أي قبل الشروع (قوله: إذا انسلخ الخ . .) قد مر هذا الحديث فتذكره (قال: وقد قلب العلة الخ . .) فيدل هذا القلب على حكم يلزم منه نقيض الحكم السابق (قوله: الوجهين المذكورين) أي قلب العلة حكماً، والحكم علة وقلب الوصف شاهداً عليه بعد أن كان شاهداً له .

(قال: وهو ضعيف) أي فاسد كذا في التحقيق (قوله: النوافل من الصلاة) وكذا الصوم (قوله: بالإفساد) أي بعد الشروع (قال: هذه) أي النوافل (قوله: أي إذا فسدت) أي الصلوات النوافل بنفسها الخ . . ، وما في مسير الدائر إذا فسد الصوم بنفسه من غير إفساد لظهور الحدث من المصلي الخ . . ، فعجيب فإن الصوم كيف يفسد بالحدث (قوله: إذا فسد) أي بعد الشروع (قوله: المضي) أي بأفعال الحج (قوله: والقضاء) أي في العام القابل (قال: فلا تلزم بالشروع) فلا يلزم القضاء بالإفساد (قوله: لم يلزم بالشروع) فلا يلزم القضاء (قال: لما كان كذلك) أي لا يمضي في فاسدها كالوضوء (قوله: باللزوم) أي يلزم النفل بالنذر، وكذا بالشروع (قوله: عملهما) أي عمل النذر والشروع (قوله: وهو) أي ذلك الوصف الذي جعله الشافعي رحمه الله دليلاً (قوله: اللزوم بالشروع) وهذا نقيض حكم المعلل فإنه عدم اللزوم بالشروع .

(قوله: لأنه ما أتى الخ . .) فإن العاكس أثبت التسوية والمستدل لا

ينفيها، فلم يثبت القلب، فلذا كان هذا القلب فاسداً غير مقبول، وكلمة ما نافية (قوله: له) أي لنقيض الخصم (قوله: ولأن الإستواء) أي إستواء النذر والشروع (قوله: مختلف) أي في الأصل والفرع (قوله: ففي الوضوء الخ. .) يعني النذر والشروع مستويان في الوضوء الذي هو الأصل بطريق العدم، فإنه لا يلزم بهما إجماعاً، وهما مستويان في الفرع أي النقل بطريق الوجود، فإنه يلزم بهما بالإستواء صار مختلفاً في الأصل والفرع ثبوتاً، وزوالاً فكيف يصح القياس للنقل على الوضوء؟ فإن القياس إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر، وهو لم يوجد (قال: هذا) أي هذا القلب (قوله: هو رد الشيء الخ. .) أي رجع من ورائه على طريقه الأول والسنن (قوله: وما لا يلزم بالنذر الخ. .) هذا عكس على سننه الأول، فإن في الأول كان الوجود علة للوجود وفي الثاني صار العدم علة للعدم (قوله: وهو يصلح الخ. .) أي هذا العكس الحقيقي ليس بقدر في العلة، بل هو مرجح للعلة على غيرها، فإن العلة التي تطرد وتنعكس أولى من العلة التي تطرد، ولا تنعكس. فإن الإنعكاس يدل على أن للحكم زيادة تعلق بالوصف، فيوجب هذا زيادة قوة في كون الوصف علة.

(قوله: على ما سيأتي) أي في مبحث ما يقع به الترجيح (قوله: لأن ما يطرد وينعكس الخ. .) الإطراد هو الوجود عند الوجود، والإنعكاس هو العدم عند العدم (قوله: وهذا لما كان رد الشيء الخ. .) فإن المعلل جعل الوصف المذكور، أي عدم الإمضاء في الفاسد علة لعدم اللزوم بالشروع، والعاكس جعل ذلك الوصف المذكور علة للإستواء بين النذر والشروع فيلزم اللزوم بالشروع ضرورة لزومه بالنذر إجماعاً، كذا قيل (قوله: شبيهاً بالعكس) أي في تحقق الرد مطلقاً (قوله: وله) أي للمعارضة في حكم الفرع (قال: وهو) أي المعارضة في حكم الفرع (قال: عارضه بضد ذلك الخ. .) أي يثبت ضد الحكم الذي أثبتته المعلل في المقيس (قال: بلا زيادة) أي في الحكم الأول قال به المعلل، وبلا تغيير فيه (قوله: منها) أي من المعارضة في حكم الفرع (قوله: بأن يذكر علة الخ. .) أي من غير تعرض لإبطال علة الخصم. .

(قوله : فنقول) أي في المعارضة الخالصة (قوله : هي تفسير) وتقرير للحكم الأول (قوله : إن المسح ركن الخ . .) فإن قوله : لا يسن تثليثه ضد الحكم المعلن (قوله : بعداً كماله) أي بالإستيعاب (قوله : ولكنه تفسير للمقصود) وهو الإكمال بعد الفرض ، والتثليث إنما يسن لأنه إكمال بعد أداء الفرض (قوله : بل للقسم الثاني) وهو جعل الوصف شاهداً على المعلن ، بعدما كان شاهداً له ، فكانت هذه المعارضة تتضمن المناقضة لتضمنها إبطال علة الخصم ، فلا يكون معارضة خالصة .

(قوله : لهذا القسم) أي ما كانت المعارضة تفيد الحكم بزيادة هي تفسير (قال : أو تغيير) أي للحكم الأول (قال : وفيه) أي في التغيير ، والواو للحال (قال : الأول) أي للمستدل (قال : أو إثبات الخ . .) معطوف على نفي (قال : لكن الخ . .) مرتبط بكل من النفي ، والإثبات (قوله : وقيد له) أي للتغيير (قوله : بعض الشارحين) أي صاحب الدائر (قوله : قسم ثالث) فحينئذ معنى قوله ، أو تغيير ، أو عارضه بضد ذلك الحكم مع زيادة هي تغيير للحكم الأول بأن نفي ما أثبتته الأول ، أو أثبت ما نفاه الأول ، لكن بضرب تغيير ، ومثاله هو المثال الذي سيذكره الشارح ، فيما سيأتي بقوله قولنا في اليتيمة الخ . . ، فهذا المثال يمكن أن يكون مثلاً لمعارضة فيها زيادة هي تغيير مع نفي ما أثبتته الأول ، فإن الأول أثبت الولاية مطلقاً ، ومنها الولاية للأخ ، والمعارض نفي ولاية الأخ ، ويمكن أن يكون مثلاً لمعارضة فيها زيادة هي تغيير ، فيها نفي لما لم يثبتته الأول ، فإن المعارض نفي ولاية الأخ ، ولم يثبتته المستدل صراحه فتدبر!

(قوله : خطأ فاحش نشأ من تحريف الخ . .) ليس هذا خطأ ، ولا تحريفاً فإن ما قال صاحب الدائر موافق لما قال فخر الإسلام البزدوي ، والمصنف في كشفه وكلمة أو مذكورة في كشف المصنف .

(قوله : صغيرة) عاجزة عن مصالحها (قوله : يولي عليها العلة) الصغر ، فكان الولي له الجدد ، أو الأخ ، أو غيرها على ما عرف في الفقه (قوله : فلا يولي عليها بولاية الإخوة) أي في النكاح (إذ لا ولاية الخ . .) لقصور الشفقة (قوله :

لما لم يثبت الخ . .) وهو ولاية الأخوة (قوله : بل مطلق الولاية) أي لأي ولي كان . .

(قوله : إياها) أي ولاية الأخ (قوله : سائرهما) أي سائر ولايات أهل القرابة (قوله : إذ لا قائل بالفعل الخ . .) فإن كل من ينفي الإيجاب بولاية الأخوة ينفي الإيجاب بولاية العمومة ونحوها .

(قوله : بيعه) أي بيع العبد المسلم (قوله : كالمسلم) أي كما أن المسلم يملك بيع العبد المسلم ، فكذا شراؤه ، فكذا الكافر .

(قوله : بيعه) أي بيع العبد المسلم (قوله : وجب أن يستوي فيه) أي في الكافر ابتداء الملك أي حدوث ملك العبد المسلم للكافر ، وبقاؤه له ، أي تقرره على الملك (قوله : كالمسلم) أي كما أن المسلم يملك ابتداء ملك العبد المسلم ، وبقاؤه أي تقرره عليه (قوله : لكن) أي لكن الكافر (قوله : عليه) أي على ملك العبد المسلم (قوله : بل يجبر) أي الكافر على إخراجه ، أي على إخراج العبد المسلم . (قوله : فكذلك لا يملك) أي الكافر ابتداء ملك العبد المسلم تحقيقاً للإستواء .

(قوله : في التعليل) متعلق بقوله نفينا (قوله : وإنما أثبتنا الإستواء بين البيع والشراء) فكان إثباتاً لما لم ينفه الأول ، فلا تكون المعارضة متصلة بموضع النزاع ، فتكون فاسدة لكن توجه صحتها بأن يقال : إن تحتها معارضة الخ . .

(قوله : بين الإبتداء) أي إبتداء الملك وبقائه (قوله : بين البيع والشراء) أي بيع العبد المسلم وشرائه (قوله : فيصح البيع) أي بيع العبد المسلم دون الشراء ، لأن بقاء ملك الكافر في العبد المسلم ممنوع بالاتفاق ، فيؤمر بإخراجه عن ملكه بالبيع من مسلم ، أو الإعناق ، أو نحو ذلك ، ولما استوى الإبتداء والبقاء فيمتنع الإبتداء أيضاً ، فلا يصح شراؤه العبد المسلم ، لأنه يوجب إبتداء الملك (قال : غير الأول) أي غير الحكم الأول الذي أثبتته المعلل ، أي لا يخالف الحكم الذي أتى به السائل الحكم الذي أثبتته المعلل صورة ، بل حكمه حكم

آخر في محل آخر بعلّة أخرى، لكن فيه أي فيما ثبت بهذه المعارضة من الحكم نفي الأول أي من حيث المعنى، فإنه إذا ثبت أحدهما لم يثبت الآخر (قوله: بل يعارضه الخ . .) أي يثبت المعارض حكماً غير الحكم الأول (قوله: لكن فيه) أي فيما ثبت بالمعارضة من الحكم (قوله: نعي) في المنتخب نعي بالفتح خبر مرك بكسي دادن واطهار، وشهرت كردن خبر مرك . . .

(قوله: إن الولد الخ . .) مقول قال (قوله: لأنه) أي لأن الزوج الأول (قوله: بينهما) أي بين الزوج الأول، وتلك المرأة (قوله: بأن الثاني) أي الزوج الثاني (قوله: منه) أي من الزوج (قوله: وإن كان الخ . .) كلمة إن وصلية (قوله: بل لإثبات النسب الخ . .) وهذا حكم آخر غير الحكم الأول، فالقياس أن لا تصح هذه المعارضة، لأن من شرطها أن يكون الحكم الذي يتوارد عليه النفي والإثبات واحداً، لكن تصح هذه المعارضة من حيث إن فيه نفي الأول الخ . . (قوله: لأنه إذا ثبت) أي النسب (قوله: فيحتاج الخ . .) أي إذا تحقق المعارضة، فيحتاج المجيب إلى ترجيح ما ادعاه على ما ذكره السائل (قوله: وهو) أي الحاضر (قوله: للملك) أي ملك الزوج الأول المرأة ملك النكاح (قوله: والصحة) أي صحة النكاح الأول (قوله: الشبهة) أي شبهة النسب (قوله: الحقيقة) أي حقيقة النسب (قوله: شيء آخر) أي غير العلة التي قال بها المعلل (قال: سواء كانت) أي المعارضة بمعنى أي بذكر السائل علة في المقيس عليه لا يتعدى إلى الفرع أصلاً (قوله: في الأصل) أي الذهب والفضة (قوله: هي الثمنية) لا الوزن (قوله: وتلك لا تتعدى الخ . .) فلا تثبت حرمة التفاضل في الحديد (قال: أو يتعدى الخ . .) معطوف على قول المصنف لا يتعدى (قوله: الجص) بالفارسية كج (قوله: السائل) أي المالكي (قوله: في الأصل) أي الخنطة أو الشعر (قوله: ما قلت) أي القدر والجنس (قوله: إلى فرع مجمع عليه) أي أجمع عليه المعلل، والمعارض السائل (قوله: وهو الأرز والدخن) في المنتخب أرز بضمين وتشديد آخر برنج وبفتح أول ميز آمده، ودخن بالضم كاؤرس يادانه ايست از كاؤرس كوچك تر (قال: أو يختلف فيه) معطوف على قول المصنف: مجمع عليه.

(قوله: مختلف فيه) أي بين المعلن والمعارض السائل (قوله: السائل) أي الشافعي رحمه الله (قوله: هو الطعم) لا الكيل مع الجنس (قوله: وهو) أي الطعم (قوله: أعني الفواكه الخ. .) فإن الفواكه وما دون الكيل الشرعي، أي نصف صاع كالحفنة والحفتين، ليس فيهما الربا عندنا لأنها ليست بمكيلة ولا موزونة، وعند الشافعي رحمه الله فيهما الربا.

(قوله: الوصف الذي يدعيه السائل) سواء كان متعدياً أو غير متعد (قوله: لا ينافي الخ. .) فإن معارضة المعلن لا تتحقق، فالعلة التي أبدعها السائل المعارض، وإن لم توجد في الفرع لكن وجود العلة التي أبدعها المعلن في الفرع كاف لإثبات الحكم، فيصح قياسه.

وقال صاحب التلويح: إن مقصود المعارض إبطال وصف المعلن، فإذا بين علية وصف آخر احتمل أن يكون كل من الوصفين مستقلاً بالعلية، وأن يكون كل منهما جزء علة، فلا يصح الجزم باستقلال علة المعلن، أو المعارض، فيحصل غرضه، فيحصل معارضة فتأمل (قوله: شتى) جمع شتيت كمريض ومرضى، وما في مسير الدائر جمع شتيتة أي مختلفة، فما لم يثبت (قوله: وصفه) أي وصف السائل (قوله: ففساده) أي ففساد المعارضة (قوله: لأن المقصود بالتعليل التعدية) فإذا خلا التعليل عن التعدية بطل لخلوه عن الفائدة، والمقصود، وإذا بطل التعليل، بطل المعارضة كذا قيل (قوله: وإن كان) أي وصف السائل (قوله: إلا أنها) أي تلك المعارضة (قوله: تلك العلة) أي العلة التي أبدعها المعارض (قوله: فيه) أي في الفرع (قوله: وهو) أي عدم تلك العلة في الفرع لا يوجب عدم الحكم لجواز أن يثبت الحكم في الفرع بعلة أخرى.

(قوله: أي في الأصل وضعه الخ. .) فإنه في الأصل، والحقيقة منع للعلة المؤثرة (قال: ولكن يذكر الخ. .) أي يذكره أهل الطرد في مقام السؤال (قوله: ليخرج) أي ذلك الكلام (قوله: لأنه أتى الخ. .) دليل لقوله المسماة (قوله: يقع بها الفرق الخ. .) فإنه يقول السائل: «إن علة حكم الأصل وصف كذا» وهذا

الوصف موجود في الأصل ، ومعدوم في الفرع (قوله : وهو) أي المفارقة . . .

(قوله : في ضمن الخ . . .) متعلق بقوله : أتى (قوله : في إعتاق الراهن) أي بدون إذن المرتهن ، (قوله : إنه لا ينفذ الخ . . .) وعندنا ينفذ اعتاقه (قوله : كالبيع) أي كما أن الراهن إذا باع المرهون بدون إذن المرتهن يرد هذا البيع ، فيكون باطلاً (قوله : يحتمل الفسخ) فيظهر أثر حق المرتهن بأن يمنع النفاذ فيفسخ البيع (قوله : لا يحتمله الخ . . .) فلا يظهر أثر حق المرتهن في المنع من النفاذ ، فينعقد العتق لازماً (قوله : القياس) أي قياس الإعتاق على البيع (قوله : لأن قائله) أي قائل المعارضة (قوله : هي كونه محتملاً الخ . . .) وهذه العلة لا توجد في الفرع ، أي الإعتاق (قوله : لا نسلم أن الإعتاق كالبيع الخ . . .) تقريره أن الأصل ههنا البيع ، فإن أريد أن حكم الأصل ههنا البطلان ، فهو ممنوع ، لأن الحكم عندنا في بيع الراهن الرهن التوقف ، وإن كان حكم الأصل التوقف على إجازة المرتهن ، فحكم الفرع إن ادعيتم أنه البطلان ، فلا يكون الحكمان متماثلين ، فكيف يصح القياس ، وإن ادعيتم أنه التوقف على إجازة المرتهن ، فلا يمكن ، فإن العتق غير محتمل للفسخ ، فإن العبد ، أو المولى لو أراد فسخه بعد وقوعه لا يفسخ (قوله : حكم البيع) أي بيع الراهن المرهون (قوله : حتى لو أجاز المرتهن) أي إعتاق الراهن (قال : وإذا قامت المعارضة) أي لم تندفع بالممانعة والقلب وغيرهما (قال : فيها) أي في دفعها (قوله : بحيث تندفع المعارضة) فإن حكم العقل ترجيح الراجح (قوله : للمجيب) أي المعلن الأول (قوله : صار) أي المجيب منقطعاً ، فإن الإنقطاع عبارة عن حالة تعتري المناظر بالعجز عما رام بالمناظرة ، (قوله : وإن يثأت) أي الترجيح له أي للمجيب (قوله : في النقليات) أي النصوص (قوله : فقد مضى الخ . . .) أي في المتن (قال : المثليين) أي المتعارضين .

(قوله : أي بيان الخ . . .) فيحصل بهذا البيان ظن في النتيجة بالنسبة إلى نتيجة الدليل الآخر فيعمل بها ، وهذا دفع دخل ، وهو أن فضل أحد المثليين على الآخر وصفا رجحان ، فكيف فسرتم به الترجيح؟

وحاصل الدفع أن المضاف في الكلام محذوف ، (قوله : بل يكون) أي

ذلك الشيء (قوله: ولهذا) أي لكون الفضل والرجحان بحسب الوصف، لا بحسب الذات يسترجح شهادة العادل الخ. . لثبوت الفضل بحسب وصف العدالة.

(قوله: ولا يسترجح الخ. .) لأن الفضل لا يثبت بحسب الذات (قال: حتى لا يترجح القياس الخ. .) فإن القياسين، أو الحديثين، أو الآيتين مساويان في إفادة الحكم لقياس، أو حديث، أو آية، وقيل: إن الحديثين إذا تأكد أحدهما بالآخر بأن ينسند باب تأويله يرجحان على حديث يعارضهما، فإنه بدون التأكيد يحمّل التأويل، وهذا الترجيح في الحقيقة إنما هو بنظر قوة الدليل، لا بالنظر إلى أن ههنا دليلين. . .

(قال: يؤيده) أي يوافقه في الحكم (قال: بقوة فيه الباء للسببية) أي لسبب قوة في الدليل، فإن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته، لا بإنضمام مثله إليه، كما في المحسومات (قوله: مقدماً الخ. .) كما في طهارة سؤر سباع الطير من أنهم عملوا بالإستحسان، لا بالقياس الجلي (قال: وكذا الخ. .) أي مثل عدم ترجح الدليلين على دليل واحد (لا يترجح الخ. .) لإستواء الجراحة الواحدة والجراحات في الإفضاء إلى الموت، فإن الإنسان قد يموت من جراحة واحدة، وقد لا يموت من جراحات متعددة، فلا يعتبر العدد في الجراحة، بل يعتبر عدد الجارحين.

(قوله: جراحة واحدة) أي صالحة للقتل (قوله: وجرحه) أي جرح ذلك الرجل آخر جراحات كل واحدة منها صالحة للقتل.

(قوله: بها) أي بجميع الجراحات (قوله: كانت الدية بين الجارحين سواء) أي على عاقلتهما، وهذا في جراحة الخطأ، وأما في جراحة العمد فيقتص منها إذا مات المجروح، فإن القصاص لا يقبل التجزي (قوله: إليه) أي إلى الأقوى (قوله: جز) في المنتخب جز بالفتح وتشديد زاء بریدن موى يشم وخر وجز آن (قوله: إذ لا يتصور الإنسان الخ. .) فالترجيح للجز لزيادة قوة فيما هو علة للقتل (قال: في الشقص) بالكسر حصّة ونصيب وپاره اززمین وازهر چیز

كذا في المنتخب (قال: بسهمين الخ . .) متعلق بالشفيعين أي بسبب ملك سهمين .

(قوله: يكون المبيع الخ . .) لأن استحقاق الشفعة على الكمال لكل واحد من الشفيعين، فلما تعارضا حكم لهما على السوية، (قوله: أثلاثاً) فالثلاثان لصاحب الثلث، والثلث لصاحب السدس (قوله: مرافق الملك) أي منافع ملك الشفيع، فيما يشفع به (قوله: على قدره) أي على قدر الملك (قوله: كذلك) فإن شفيعي الجوار مساويان وإن كانا مختلفين في الجوار قلة وكثرة (قوله: ليتأتى فيه الخ . .) فإنه ليس عند الشافعي رحمه الله شفعة الجوار (قال: بقوة الأثر) أي سلامة الوصف المؤثر عن المنع والنقض، وكونه مؤثراً في الواقع (قوله: والأثر الخ . .) الواو للحال (قوله: عليه) أي على القياس الجلي (قوله: فعلى هذا) أي على أن الترجيح يكون بقوة الأثر (قوله: لا يتعدد) فليس له أنواع متفاوتة بعضها فوق بعض (قوله: في التقوى) فلأن المتقي من يتقي عن المنهيات، والاتقى من يتقي عن الشهيات والمباحات حذراً عن الوقوع في المنهيات . .

(قوله: بكون وصفه) أي وصف أحد القياسين ألزم للحكم الخ . . ، فإذا كان الوصف زائد الثبات على الحكم، وألزم له ازداد قوة (قوله: من وصف الخ . .) متعلق بقوله: ألزم (قال: من قولهم) أي قول الشافعية (قال: لأن هذا الخ . .) دليل لقوله أولى (قال: مخصوص) أي لا يتعدى إلى الفروض المتعينة الأخرى، فإن التعيين فيها لا يجب بوصف الفرضية (قال: بخلاف التعيين الخ . .) فإن للتعين تأثيراً في جميع الفرائض المتعينة، حيث لا يشترط التعيين فيها، فإنه قد تعدى الخ . . ، والمراد بالتعيين التعين بطريق إطلاق إسم السبب على المسبب (قال: فقد تعدى) أي التعيين (قوله: والمغصوب إليه) أي إلى المالك، وهذا معطوف على الوديعة . .

(قوله: بأي جهة كانت) أي سواء علم صاحب الحق به، أولاً (قوله: من حيث كونه الخ . .) أي من حيث أنه دفع وديعة، أو دفع مغصوب، أو دفع المبيع بالمبيع الفاسد (قوله: لأنه) أي لأن المودع والمغصوب والمبيع بالمبيع الفاسد

(قوله: على حكمه) متعلق بالثبات (قوله: إن هذا) أي إيرادنا على الشافعية بأولوية قياسنا (قوله: فلا يناسب الخ. .) لأن المقصود بيان أن علتنا أثبت وألزم من علة الخصم، ومتى كان علة الخصم الصوم الفرض، لا يحصل هذا المقصود ببيان أن علتنا، وهو التعيين أثبت وألزم من مطلق الفرضية، كذا قال ابن الملك. .

(قال: أصوله) أي أصول أحد القياسين (قوله: ولا يكون الخ. .) لما زعم بعض أصحابنا، وبعض أصحاب الشافعي أن الترجيح بكثرة الأصول غير صحيح، لأن هذا الترجيح بمنزلة الترجيح، بكثرة العلة، فإن شهادة كل أصل بمنزلة علة على حدة، وهو لا يعتبر دفع الشارح زعمهم بقوله: ولا يكون هذا من قبيل كثرة الأدلة القياسية، فإنه إنما يكون كذلك إذا كان لكل قياس علة على حدة، وفيما نحن فيه القياس واحد، والمعنى المؤثر أي العلة واحد إلا أن الأصول كثيرة، فيحصل بكثرتها زيادة قوة في نفس الوصف، فإن في كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معه (قوله: أو كثرة أوجه الخ. .) أي لا يكون هذا من قبيل كثرة أوجه الشبه، فإنه ترجيح بأوصاف كثيرة مع كون المقيس عليه واحداً، وههنا قد تعدد المقيس عليه (قوله: فإن هذه كلها) أي كثرة الأدلة القياسية، وكثرة أوجه الشبه (قوله: صحيحة) فإن كثرة الأصول تفيد قوة التأثير (قوله: والجبيرة) والجوربين في المنتخب جبيرة جوبها كه بر عضو شكسته بندند (قوله: إلا الغسل) وهذا أصل واحد، وللكتير ترجيح على الواحد (قال: وبالعدم) أي بعدم الحكم عند عدم الوصف المؤثر (قال: وهو) أي عدم الحكم عند عدم الوصف العكس (قوله: هو الوجود) أي وجود الحكم عند وجود الوصف (قوله: هو العدم) أي عدم الحكم عند عدم الوصف (قوله: فإنه ينعكس) أي بعكس النقيض إلى قولنا ما لا يكون مسحاً الخ. . ثم اعلم أن هذا لازم للعكس، والعكس ما يسن تكراره لا يكون مسحاً (قوله: ونحوه) بالجر عطف على الوجه، (قوله: فإنه لا ينعكس الخ. .) فلم يوجد العدم عند العدم (قوله: ما ليس بركن الخ. .) هذا لازم للعكس، والعكس ما لا يسن تكراره ليس بركن. .

(قال: في الحال) أي في الوصف (قال: لأن الحال) أي الوصف (قوله: ولا ظهور الخ. .) فلو اعتبرنا الحال التابعة للذات، يلزم نسخ الأصل، أي الذات بالتبع أي الحال، وهو غير معقول (قال: فينقطع الخ. .) أي من العين إلى القيمة (قال: بالطبخ والشئ) الطبخ بالفتح يخبثن والشئ بريان كردن (قوله: وطحنها) إنما قيد بهذا، لأنه لو ذبح الغاصب الشاة، ولم يطبخ ولم يشوها، فقد استهلكها من وجه، لكنه لم يعارضه فعل الغاصب، لأن فعله ليس بمقتوّم، فحيث لم يبطل حق المالك، لكن المالك مخير إن شاء نظر إلى جهة الهلاك، فيضمن الغاصب القيمة، وإن شاء لاحظ إلى جهة قيام المال، فيأخذ الشاة، ويضمن الغاصب النقصان، كذا قيل.

(قوله: عن الشاة) المطبوخة والمشوية (قوله: ويضمنه) أي يضمن المالك الغاصب (قوله: كانا من الغاصب) فلم يبق المنصوب بعينه بلحوق هذه الصنعة (قوله: ويضمن القيمة) كما يجب الضمان إذا هلك المنصوب (قال: لأن الصنعة) أي التي هي حق الغاصب (قائمة بذاتها) أي موجودة (من كل وجه) لأنها باقية على الوجه الذي حدثت، بلا تغير، وهذا هو المراد بالقيام بالذات، وليس المراد بالقيام بالذات ههنا الذي يكون للعين، فإن الصنعة ليست عيناً (قال: والعين) أي التي كانت حق المالك

(قوله: دون وجه) فإنه لا يبقى اسم الشاة، بل صارت حقيقة أخرى، وأيضاً قد فات بعض المنافع (قوله: بمنزلة الذات الخ. .) فترجح ما هو قائم من كل وجه على ما هو قائم من بعض الوجوه (قوله: وإن كان الخ. .) كلمة إن الوصية (قال: أحق) أي من الغاصب (قال: تابعة) لأنها عرض لا تقوم بنفسها (قوله: وجرينا على الدقة) فقلنا: إن التابعة لا تبطل حق صاحب التابع، فالحق في التابع محترم باق من كل وجه وحق صاحب الأصل هالك من وجه، فرجحنا لحق صاحب التابع، أي الغاصب فتأمل (قال: والترجيح الخ. .) أي على ما هو قليل الأشباه بأن يكون للفرع بأحد الأصلين شبه من وجه واحد، وبالأصل الآخر شبه من وجهين، فصاعداً (قال: وبالعوم) أي الترجيح للوصف العام

بعمومه على الوصف الخاص (قال: وقلة الأوصاف) أي الترجيح بقلة الأوصاف على كثرة الأوصاف- (قوله: جواز إعطاء الزكاة الخ. .) في العبارة مساهلة، والمعنى أنه لا يجوز لرجل أن يعطي زكاة ماله لأخيه، كما يجوز له أن يعطيها لابن عمه.

(قوله: وحل نكاح الخ. .) في العبارة مساهلة، والمعنى أنه يحل نكاح حليمة رجل بعد الفرقة لأخيه، كما يجوز لابن عمه.

(قوله: وقبول شهادة الخ. .) في العبارة مساهلة والمعنى أنه تقبل شهادة رجل لأخيه، كما تجوز لابن عمه (قوله: فلا يعتق على الأخ الخ. .) أي فلا يعتق الأخ على الأخ إذا ملكه، كما لا يعتق ابن عم رجل عليه إذا ملكه، وعندنا العلة للعتق القرابة المحرمية، فإنها تقتضي الإحسان، فالأخ يعتق على الأخ إذا ملكه، ولا يعتق رجل على ابن عمه إذا ملكه لعدم تحقق العلة (قوله: بمنزلة ترجيح أحد القياسين الخ. .) فإن كل شبه بمنزلة علة، فكثرة الأشباه كثرة العلل والأقيسة، فكأنه في جانب أقيسة، وفي جانب قياس، وهذا الترجيح باطل على ما مر في بيان دفع المعارضة (قوله: لأنه) أي لأن الوصف الطعم (قوله: عنده) أي عند الشافعي رحمه الله (قوله: بالعلة القاصرة) أي التي لا توجد في الفرع، كالثمنية في الذهب والفضة على رأيه. . .

(قوله: ولأن الوصف) أي العلة بمنزلة الخ. . ولأن مناط العلية على التأثير، فلا دخل فيه للعموم والخصوص (قوله: راجح عنده) فإن الخاص قطعي، والعام عنده ظني (قوله: فينبغي أن يكون الخ. .) فيجعل الوصف الخاص أولى فلم قلت إن الأعم مرجح على الخاص (قوله: فيفضل على قدر الخ. .)، لكونه أقرب إلى الضبط (قوله: من علة ذات جزء واحد) فيه مساهلة فإن الشيء كيف يكون ذا جزء واحد، والأولى أن يقول من علة بسيطة (قال: دفع العلل) الإضافة إلى المفعول أي دفع السائل علل المعلل (قوله: بعد إلزامه) أي بعد إلزام السائل المعلل (قوله: أو دفع الخ. .) معطوف على قول الشارح دفع العلل الخ. . (قوله: من كلام البعض) أي الذين قالوا: إن العلل الطردية

حجة، وإلا فلا حاجة إلى دفعها (قال: أن يلجأ) الإلجاء بالكسر ببيحاره كردن، كذا في المنتخب (قوله: أي غاية المعلن) أي في إثبات مطلوبه (قال: لأنه) أي لأن المعلن (قال: الأولى) أي العلة الأولى (قوله: المودع) بفتح الدال والإيداع أمانت دادن، وأمانت بهادن، كذا في المنتخب (قوله: لأنه) أي لأن الصبي (قوله: لا نسلم أنه) أي أن الصبي (قوله: بل على الحفظ) أي بل هو مسلط على الحفظ، فإن الإيداع للحفظ، (قوله: إلى علة أخرى) وهو أن الصبي قاصر العقل، وغير مكلف، وهو لا يبالي عن الإستهلاك والمودع مع هذا العلم لما أودع الصبي، فقد رضي بالإستهلاك فكأنه سلطه على الإستهلاك..

(قال: من حكم إلى حكم الخ..) ويشترط أن يكون لهذا الحكم الآخر المنتقل إليه دخل في إثبات مطلوب المعلن (قوله: عن الكفارة) متعلق بقوله: إعتاق (قوله: بأن الكتابة عقد معاوضة) فإن العبد يعطي نقداً، ويفك رقبتة، وهذا متعلق بقوله علل (قوله: يحتمل الفسخ بالإقالة) أي عند التراضي، بخلاف التدبير، والإستيلاء فإنها لا يحتملان الفسخ، فلم يجز إعتاق المدبر، ولا أم الولد عن الكفارة (قوله: فلا يمنع) أي الكتابة (قوله: بموجبه) أي بموجب هذا التعليل (قوله: وإنما المانع) أي عن إعتاق المكاتب في الكفارة (قوله: هذا العقد) أي عقد الكتابة (قوله: بالعلة المذكورة) أي أن الكتابة عقد معاوضة تحتمل الفسخ الخ.. (قوله: مانعاً) أي من الصرف إلى الكفارة من الرق أي في الرق (قوله: إذ لو كان كذلك) أي لو كان هذا العقد يوجب النقصان، لما جاز فسخه مع أن عقد الكتابة قابل للفسخ (قوله: من الرق) أي في الرق (قوله: هذا العقد) أي عقد الكتابة لا يمنع من التكفير أي من إعتاق المكاتب في الكفارة (قوله: بل المانع) أي من الصرف إلى الكفارة (قوله: هذا) أي الكتابة (قوله: كسائر العقود) من البيع وغيره (قوله: مثله) أي مثل عقد آخر (قال: صحيحة) فإن المعلن إلتمز إثبات مطلوبه بعلته، فلم يخرج عما إلتمز (قوله: مقاطع البحث) أي المناظرة (قوله: ذلك) أي قطع البحث في مجلس المناظرة (قوله: حاجة) المحاجة حجت أوردن وخصومت كردن، كذا في منتهى الأرب (قوله: فقال إبراهيم) أي لإثبات ربوبية الاله، وإبطال ربوبية نمرود (قوله: بإطلاق) في

المنتخب إطلاقاً من بندرها كردن (قوله: فبهت) في منتهى الأرب بهت بهتاً وبهت مجهولاً، وهذا أفصح عاجز شبد ومتحير مانند (قوله: فأجاب المصنف رحمه الله الخ..). ويمكن أن يجاب عنه بأن قول الخليل صلوات الله عليه ﴿ربي الذي يحبي ويميت﴾ ليس استدلالاً على نفي ربوبية نمروذ بل هو دعوى، والدليل على نفي ربوبيته، وإثبات إلهية الإله الحق قوله عليه السلام: ﴿فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب﴾ فليس هنا انتقال من حجة إلى حجة أخرى تأمل... .

(قال: ومحااجة الخليل عليه السلام مع اللعين) الصواب، ومحااجة الخليل اللعين كذا قيل (قال: من هذا القبيل) أي من الانتقال، الرابع الفاسد (قال: الحجة الأولى) أي التي ذكرها الخليل عليه السلام (قال: لازمة حقة) أي لازمة وسالمة عن المنع، أو المعارضة التي عارض بها نمروذ (قوله: مرادها) أي مراد الحجة الأولى (قوله: فساغ) في منتهى الأرب ساغ له ما فعله روا شدا نجه كردا ورا (قوله: هذا) أي إطلاقاً أحد المسجونين، وقتل الآخر (قال: إلا أنه) أي الخليل (قال: انتقل) أي إلى الحجة الأخرى (قوله: الأدلة الأربعة) أي الكتاب والسنة والإجماع، والقياس (قوله: وقد قلت فيما سبق) أي في مبدأ الكتاب بعد الفراغ عن شرح خطبة المتن، كما لا يخفى على من نظر هناك، فهذه الحوالة صحيحة، وما في مسير الدائر، ولما فرغ المصنف عن مبحث الأدلة الأربعة أراد أن يبحث عما ثبت بها، إذ قد مر فيما سبق أن موضوع علم الأصول على المذهب المختار الأدلة، والأحكام جميعاً، فبعد الفراغ عن الأول شرع في الثاني انتهى... . فعجيب لعدم صحة الحوالة على ما سبق، فإنه قد مر فيه فيما سبق أن موضوعه الأدلة الأربعة إجمالاً حال كونها مشتركة في الإيصال إلى حكم شرعي انتهى... . فكيف يصح قوله: إذ قد مر، فيما سبق أن موضوع الخ... .

(قوله: على باب الخ..). متعلق بقول المصنف سبق (قال: وما يتعلق به الخ..). بأن يكون علة للحكم، أو شرطاً له، أو سبباً له، أو علامة له، أو مانعاً عنه، (قوله: إنما هو للتعلدية) أي لتعلدية حكم معلوم ثابت بسببه وشرطه بوصف

معلوم، فهو يظهر الحكم في الفرع (قوله: المعنى الأعم) الشامل للظهور أيضاً
(قوله: الأدلة الأربعة) أي الكتاب والسنة والإجماع، والقياس (قوله: الأحكام
الوضعية) كالحكم بالسببية أو الشرطية، أو المانعية.

(قوله: فعل المكلف) أي الذي تعلق به خطاب الشارع.

(قوله: وغيرهما) وهو ما يكون عبادة من وجه وعقوبة من وجه وغيره
(قوله: صفات فعل الخ. .) أي الكيفيات التي تثبت للفعل بعد تعلق الخطاب
(قوله: من الوجوب الخ. .) والحل والحرمة، والجواز والفساد والكراهة (قوله:
بعده) أي بعد هذا المبحث (قوله: عليها) أي على الأهلية (قال: حقوق الله
تعالى خالصة) وهذا منصوب على الحالية.

واعلم أن الحق الموجود يقال حق على فلان أي شيء موجود على ذمته،
والمراد بالحق هنا حكم يثبت والإضافة في حق الشيء للإختصاص، فمعنى حق
الله تعالى الحق، الذي له اختصاص بذاته تعالى، وفيه رعاية جانبه وقس عليه
حق العباد، كذا قيل، وقيل: حق الله ما يتعلق به نفع عام للعالم، وحق العباد
ما يتعلق به مصلحة خاصة.

(قوله: نفع عام) أي تزكية النفس، وكمال الحياة الأخروية، لكل من
غير أن يكون فيه نظر إلى عبد دون عبد (قوله: كحرمة البيت) أي عزة بيت الله
تعالى (قوله: قبله) أي لصلواتهم (قوله: بهذا الوجه) أي بوجه الإنتفاع (قوله:
سواء في ذلك) فإنه تعالى خالق كل شيء (قوله: مصلحة خاصة) أي دنيوية
(قوله: كحرمة مال الغير) فإنها حق العبد لتعلق صيانة مال العبد بها، (قوله:
يباح) أي مال الغير بإباحة المالك، ولا يباح الزنا بإباحة أهل المزية (قال: ما
اجتمعنا) أي حق الله تعالى، وحق العبد (قال: كحد القذف) أي جلد القاذف
ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته أبداً، وإنما وجب هذا الحد للأنزجار،
والإجتنب عن فاحشة كبيرة (قوله: من حيث إنه جزاء هتك الخ. .) فيفيد نفعاً
عاماً، أي صون العالم عن الفساد والهتك بالفتح پرده دریدن والعفيف پارسا،
كذا في المنتخب.

(قوله: من حيث إزالة عار الخ. .) في منتهى الأرب عار عيب ونسك
وفضيحت.

(قوله: غالب الخ. .) فإن سبب وجود هذا الحد هتك عرض المقتدوف
وعرضه حقه، ونحن نقول: إن حد القذف إنما يجب إذا قذف محصناً بالزنا
وحرمة الزنا خالصة له تعالى، فكما أن حد الزنا خالص حقه تعالى، كذلك حد
إظهار الزنا خالص حقه تعالى، إلا أن القاذف هتك حرمة المقتدوف، وللمقتدوف
حق في عرضه، كما أن الله تعالى أيضاً حقاً في عرضه، فثبت أن للعبد فيه ضرب
حق، والحق الغالب لله تعالى. . .

(قوله: حتى لا يجري فيه الإرث) بأن مات المقتدوف، ويدعي ورثته،
فليس لهم إجراء الحد، لأن الإرث خلافة، والخلافة لا تجري في حق الله تعالى
(قوله: والعفو) أي لا يجري فيه العفو، فلا يسقط بعفو المقتدوف، إلا في رواية
بشر عن أبي يوسف رحمه الله، فإن العبد إنما يسقط ما يكون حقاً له أو كان فيه
حقه غالباً، وما ليس كذلك فلا يملك إسقاطه (قوله: فتنعكس الخ. .) أي
يجري فيه الإرث والعفو (قال: والرابع ما اجتمع) أي حق الله تعالى، وحق
العبد، ولم يوجد قسم خامس، أي ما اجتمع فيه حق العبد، والله على التساوي
(قوله: على نفسه) أي على نفس العبد، ففي القصاص جبر انكسار قلب ورثة
المقتول (قوله: لجريان الإرث) فإن ورثة المقتول يملكون القصاص (قوله:
وصحة الاعتياض الخ. .) فإنه إذا قبل ورثة المقتول المال عوضاً عن القصاص
بالصلح يجوز (قوله: وصحة العفو) فإن عفو ورثة المقتول جنابة القاتل يصح،
فلا يؤخذ بالقصاص من الشارع (قوله: والمؤنة) في منتهى الأرب مؤنة بالفتح
باروكراني وهي فعولة (قوله: لأنها لا تصح بدونه) فإن الإيمان شرط صحة
الأعمال كلها، فإن لم يؤمن بالله تعالى كيف يتقرب بالعبادة إليه تعالى (قوله:
وهو أي الإيمان) (قوله: يعني أن في مجموع الإيمان الخ. .) أي مجموع الإيمان
وفروعه منقسم إلى هذه الأنواع الثلاثة، لا أن كلاً منها منقسم إلى هذه الأنواع
الثلاثة (قوله: أصله التصديق) أي بالقلب، فإنه أصل محكم لا يحتمل السقوط

(قوله: والملحق به الإقرار) فإن الإقرار ترجمة عما في الضمير، ومعدن التصديق القلب، فصار ملحقاً بالإيمان، ولذا قد يسقط بعذر الإكراه والخرس (قوله: فرع لنعمة البدن) فإن المال وقاية النفس، فما تعلق بالفرع أي الزكاة كان تابعاً ولاحقاً، وما تعلق بالأصل أي الصلاة كان أصلاً (قوله: لقهر النفس) أي الأمانة بالسوء فالصوم إنما شرع بواسطة النفس الشريرة، وهذه الوساطة دون الوساطة التي في الزكاة، فإن النفس ههنا ليست بخارجة عن العابد، بخلاف الوساطة التي في الزكاة، فإنها غير العابد وخارجة عنه.

وقال ابن الملك: إن النفس تميل إلى الشهوات وهي صفة قبح فيها، ولا قبح في صفة الفقر، فكانت أقوى في كونها واسطة.

(قوله: ثم الحج) فإنه كان وسيلة إلى الصوم، فصار أدون منه، فإنه لما قصد الحج وهجر الأوطان والأهل، والأولاد وانقطع عنه مواد الشهوات في البوادي ضعفت نفسه، وزال عنها الشيطنة، وقدر على قهرها بالصوم (قوله: ثم الجهاد) إنما شرع لإزالة كفر الكافر، وإلا فهو في نفسه قبيح، لأنه تخريب بلاد الله وتعذيب عباد الله، ثم هو فرض كفاية، وما تقدم من العبادات فرض عين، فصار هو أدون مما سبقه.

(قوله: وحينئذ) أي حين تحقق الأصول واللواحق في هذه الفروع الزوائد أي على الفرائض، والواجبات (هي نوافل العبادات) أي الصوم والصلاة، والزكاة والحج . .

(قال: وعقوبات كاملة) أي تامة، وإنما سميت عقوبات لأنها تعقب الذنب وهي جزاء له (قوله: كونها الخ . .) متعلق بقول المصنف كاملة، وهذا إيماء إلى أن شرع العقوبات كالحدود للزجر، والإنزجار عن ارتكاب المعاصي، ولا يسقط منها العقوبة الأخروية تأمل (قوله: حد الزنا) أي مائة جلدة لغير المحصن والرجم للمحصن (قوله: وحد الشرب) أي شرب الخمر، وهو ثمانون جلدة، وكذا حد القذف (قوله: وحد السرقة) أي قطع اليد (قال: حرمان الميراث) الإضافة لأدنى ملابس أي حرمان القتال عن الميراث (قوله: وهذا) أي

حرمان الميراث قاصر منه، فإنه لا ألم في حرمان الميراث بظاهر البدن، ولا نقصان في مال ذلك الوارث (قوله: ولهذا) أي لكون حرمان الميراث عقوبة قاصرة، لا كاملة يجزى به الصبي، فإنه إذا قتل مورثه عمداً، أو خطأ يحرم عن الميراث، وفيه أنه مخالف لما في التحقيق حيث قال: ولكونه عقوبة قاصرة لا يثبت في حق الصبي، حتى لو قتل مورثه عمداً أو خطأ لا يحرم عن الميراث عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله انتهى. . . وقال في الهداية: إن حرمان الميراث عقوبة، والصبي ليس من أهل العقوبة (قال: كالكفارات) إنما سميت كفارات، لأنها تستر الذنوب والكفر الستر (قوله: لم تجب ابتداء) كما تجب العبادات ابتداء (قوله: بل وجبت أجزية الخ. .) كما أن العقوبات تجب أجزية على أفعال.

(قال: فيها معنى المؤنة) قيل إن المؤنة ما يجب على رجل بسبب الغير، وهو رأس الغير، أو بما يحتاج إليه ذلك الغير للبقاء كالنفقة، فإنها ثقيلة على المؤدي (قوله: فإنها في أصلها عبادة) ولذا سميت عبادة فيها مؤنة، لا مؤنة فيها معنى عبادة (قوله: ولهذا) أي للحقوقها بالزكاة (قوله: فيها معنى المؤنة) فإنه يجب على الإنسان بسبب رأس الغير (قوله: عمن يمونه وينفق عليه) الضميران عائدان إلى من في منتهى الأرب مأن القوم برداشت بارد كزاني انهارا وخورش داد وقد لا يهمز فيقال مانهم، أي احتمل مؤنتهم (قوله: مؤنة) أي على المعطى بسبب الأرض النامية. .

(قوله: يصرف مصارف الزكاة) فإنه زكاة الخراج (قوله: ولا يجب إلا على المسلم) أي ابتداء، وأجاز محمد رحمه الله بقاءه على الكافر، بأنه إذا ملك الذمي أرضاً عشرية لمسلم تبقى عشرية، كما كانت عنده، ولا يوضع على أرض الكافر العشر في ابتداء وضع الوظيفة، لأن فيه معنى القرية، والكافر ليس بأهل للقرية بوجه، كذا في التحقيق.

(قوله: مؤنة للأرض الخ. .) أي على المعطى بسبب الإشتغال بالزراعة مع الإعراض عن الإسلام حين فتح الإمام تلك البلدة وعرض عليه الإسلام (قوله: يجب) أي ابتداء، وأجاز محمد رحمه الله بقاء الخراج على المسلم إذا

اشترى المسلم من كافر أرض الخراج (قوله: على الكفار الذين الخ . .) لا على المسلم، فإن العزة للمسلمين فلا لياقة لهم للعقوبة، فلو فتح الإمام بلدة، وأسلم أهلها طوعاً، أو قسمت الأرض بين المسلمين لا يوضع الخراج على أراضيهم، كذا في التحقيق (قوله: نبذوا) في القاموس النبذ طرحك الشيء أمامك أو وراءك (قال: قائم بنفسه) أي ليس فيه جهة العبادة، ولا جهة العقوبة، ولا جهة المؤنة (قوله: أي ثابت الخ . .) إيماء إلى أن الحق ههنا بمعنى الثابت (قوله: منه) أي من ذلك الحق القائم بنفسه (قوله: حتى يجب عليه أداؤه) أي بطريق الطاعة، فأداء الحق القائم بنفسه ليس الطاعة منا، بل تقسيمه بين الفقراء نيابة من الله تعالى (قال: الغنائم والمعادن) الغنيمة ما نيل عن أهل الشرك عنوة، والحرب قائم، كذا قال العلوي في حاشية شرح الوقاية، والمعدن ما كان مخلوقاً في الأرض كالذهب والفضة والحديد والصفير (قوله: حق الله تعالى) لأنه لإعزاز دينه، وإعلاء كلمته.

(قوله: وأبقى الخمس الخ . .) وجعل له مصارف (قوله: للواجد) أي الذي وجد المعادن في غير ملكه (قوله: أو للمالك) أي الذي وجد المعادن في ملكه (قال: المتلفات) أي من مال الغير (قوله: من الدية) أي الواجبة على القاتل (قوله: ونحوه) كالطلاق (قوله: لا المذكور عن قريب) أي حق العباد (قال: التصديق) أي بالقلب والإقرار أي باللسان (قال: مستبداً) الإستبداد تنها بكارى ايستنادن ومنفرد بكارى شدن، كذا في المنتخب (قال: عن التصديق) أي عن الإيمان الذي هو التصديق والإقرار جميعاً (قال: في حق الخ . .) متعلق بقوله: خلفاً.

(قوله: بأن يقوم الإقرار مقامه) أي مقام التصديق في حق ترتيب أحكامه، أي أحكام الإيمان، فيكون دمه وماله معصوماً بهذا الإقرار ويصلي على جنازته بهذا الإقرار، وذلك لأن التصديق بالقلب أمر باطني لا يعلمه إلا علام الغيوب.

وهذا الإقرار دليل على هذا التصديق فيقوم مقامه في إجراء أحكام الدنيا.

(قوله: وإن عدم الخ. .) كلمة إن وصليّة (قوله: حتى يجعل) أي الصغير لعجزه بنفسه عن أداء الإسلام لقصور عقله (مسلماً الخ. .) (قوله: بالميراث) أي يرث ذلك الصبي من مورثه المؤمن، لا من مورثه الكافر.

(قوله: وصلاة الجنازة) أي إذا مات ذلك الصبي يصلى عليه صلاة الجنازة (قوله: ونحوها) كالدفن في مقابر المسلمين (قوله: سباه) في المنتخب السبيء بالفتح أسير كردن (قوله: محكم التبعية) أي بحكم تبعية أهل الدار إذا عدم الأبوان (قوله: وليس هذا الخ. .) أي ليس أن تبعية أهل الدار خلف عن أداء أحد الأبوين، وأداء أحد الأبوين، خلف عن أداء الصغير، فإنه يؤدي حيثنذ إلى أن يكون للخلف خلف، وهذا فاسد لصيرورة شيء واحد أصلاً، وخلفاً، بل المراد أن كل واحد من تبعية أهل الدار، وأداء أحد الأبوين خلف عن أداء الصغير بنفسه، إلا أن البعض أي تبعية الدار مرتب على البعض أي تبعية الأبوين، ونظيره أن ابن الميت خلف عنه في الميراث، وإذا عدم كان ابن الإبن خلفاً عنه لا عنه لئلا يلزم للخلف خلف، كذا قيل، وقد يقال: إنه لا إمتناع في كون الشيء أصلاً، وخلفاً من وجهين (قال: وكذلك) أي كما أن الإيمان أصله التصديق، والإقرار جميعاً، ثم صار الإقرار خلفاً عنه، كذلك الطهارة في الوضوء والغسل بالماء الخ. . (قال: مطلق) أي كامل فيؤدي حكم الأصل في تأدية الفرائض، وغيرها حتى الخ. .

(قوله: الحدث) سواء كان أصغر، أو أكبر (قوله: فثبت به الخ. .) ولا يقدر بقدر أداء الفرض، ويصح قبل الوقت (قوله: أي لا يرتفع به الخ. .) لأن التيمم مسح بالتراب والمسح بالتراب تلويث لا تطهير، ألا ترى أن التيمم إذا رأى الماء الكافي عاد حدثه السابق جنابة كان، أو غيرها فتحقق أن الحدث السابق لم يرتفع ولو ارتفع لا يعود إلا بحدث جديد، ونحن نقول: إنا لا نسلم أنه لا تطهير فيه، بل هو تطهير حال العجز عن استعمال الماء، فيرتفع الحدث في هذه الحالة (قوله: لضرورة الإحتياج) أي إلى إسقاط الفرض عن الذمة (قوله: فلا يجوز الخ. .) لأن الضرورة تتقدر بقدرها ولا يصح التيمم قبل الوقت أيضاً، فإن الضرورة هي أداء الصلاة، وهي لا تجب قبل الوقت، فلا

ضرورة قبل الوقت (قوله: صلاتان مكتوبتان) إنما قيد بالمكتوبتين، لأنه يجوز عند الشافعي النوافل بوضوء الفرض تبعاً..

(قال: بين الوضوء والتيمم) فالتيمم خلف الوضوء في إزالة الحدث (قوله: لا بين المؤثرين) أي الماء والتراب (قال: إمامة التيمم الخ..). أي في غير صلاة الجنائز، وإنما قيدنا به، لأن اقتداء المتوضي بالتيمم في صلاة الجنائز جائز بلا خلاف، كذا قيل (قوله: لأنه يجوز الخ..). أي يجوز إمامة التيمم للمتوضئين عند أبي حنيفة، وأبي يوسف لكن بشرط أن لا يجد المتوضي ماء، وأما إذا وجد المتوضي ماء فكان في زعمه أن شرط الصلاة لم يوجد في حق الإمام، وأن صلاته فاسدة، فلا يصح اقتداؤه به، كذا في التلويح (قوله: بل هما سواء) أي التيمم والوضوء سواء في إزالة الحدث فالطهارة التي هي شرط للصلاة حاصلة في أحدهما كلا فيجوز الخ.. (قوله: ولا يجوز) أي إمامة التيمم للمتوضئين (قوله: وزفر) ما ذكر أن زفر مع محمد في هذه المسألة يوافق ما ذكره الإمام الاستيجابي في شرح المبسوط إلا أن المذكور في عامة الكتب أنه يجوز اقتداء المتوضي بالتيمم عند زفر، وإن وجد المتوضي ماء، كذا في التلويح (قوله: فلا يجوز) فإن بناء القوي على الضعيف لا يجوز..

(قال: إلا بالنص) أي صراحته (قال: أو دلالته) أي دلالة النص، وكذا يثبت بإشارة النص (قوله: فلا تثبت بالرأي) فإن الرأي لا يهتدي إلى الخلافة، ويقال: إنه ثبت وجوب تكبير التحريم بالنص، وقد أثبت خلفه وهو الله أجل بالرأي لأننا نقول: لا نجعله خلفاً، ولهذا يصح الله أجل مع القدرة على الله أكبر، بل نقول: إن وجوبه يسقط لحصول مقصوده بالله أجل، كذا قال بحر العلوم (قوله: به) أي بالرأي (قال: عدم الأصل) أي عدم تحقق الأصل في الحال، مع احتمال وجود الأصل، وإمكانه، (قال: لصير السبب) أي المثبت للأصل، (قوله: أولاً) فيثبت الأصل ثم بفقدانه يصح الخلف، كما أن سبب وجوب الوضوء، وهو إرادة الصلاة انعقد موجباً للوضوء، ثم بالعجز عن الماء انتقل إلى خلفه أي التيمم (قال: أما إذا لم يحتمل الأصل الوجود) فلا يثبت الأصل

من السبب، فلا يصح الخلف عنه، كالخارج من البدن الذي لا يكون موجباً للوضوء كالدمع ليس موجباً للأصل، أي الوضوء، فليس موجباً للخلف، أي التيمم، فلا يصح الخلف (قال: في يمين الغموس) هي الخلف على ماض كاذباً عمداً كذا في الكنز (قوله: لا تجب الكفارة) أي التي هي خلف عن البر (قوله: هو الأصل) أي في الخلف، فإن وضع الخلف للبر.

(قوله: ظاهر) أي عرفاً وعلّة (قوله: فتجب الكفارة) أي خلفاً عن البر (قوله: من التقسيم المذكور) وهو تقسيم جملة ما ثبت بالحجج (قوله: وهو) أي القسم الثاني (قال: فأربعة) أي بالإستقرار السبب، والعلّة والشرط والعلامة (قال: وهو) أي ما يطلق عليه السبب حقيقة، أو مجازاً (قال: سبب حقيقي) أي ليس فيه شائبة العلّة أصلاً (قوله: إليه) أي إلى الحكم (قوله: عليه) أي على الحكم (قال: وجوب الحكم) المراد بوجوب الحكم صحة قولنا وجد فوجد، أي لزوم المعلول العلّة لزوماً عقلياً مصححاً لترتبه بالفناء (قوله: ذلك) أي وجوب الحكم (قال: ولا وجود) أي وجود الحكم، والمراد بالوجود صحة قولنا، وجد عنده، ولا يكون له تأثير (قوله: ذلك) أي وجود الحكم (قال: معاني العلل) من التأثير والطرّد (قوله: إذ لو كان ذلك) أي كان فيه معاني العلل (قوله: أو سبباً فيه معنى العلّة) اعلم أن علّة علّة الشيء تسمى بسبب فيه معنى العلّة، وهو يكون مؤثراً في وجود الحكم بواسطة، وما في مسير الدائر من أن له تأثيراً في وجود الحكم بغير واسطة بدون إضافة الوجوب، والوجود فعجيب تأمل!!

(قال: علّة) أي علّة مؤثرة في الحكم يكون الحكم مضافاً إليها، ولا تضاف إلى السبب بأن تكون العلّة من الأفعال الإختيارية (قوله: إذ لو كانت أي تلك العلّة..)

(قال: ليسرقه) أي ليسرق المال، وما في مسير الدائر في إظهار مرجع الضمير في هذا القول، أي المال، أو النفس، فعجيب (قوله: فإنها) أي فإن الدلالة (قوله: إليه) أي إلى السرقة، أو القتل (قوله: له) أي للسرقة أو القتل (قوله: لها) أي الدلالة (قوله: وهو فعل السارق الخ..) وهذا الفعل لا يضاف

إلى الدلالة. إذ الخ . .) (قوله : سوء) بالفتح اندوهكين كردن، ويقال : رجل سوء بالفتح والإضافة في النكرة، وكذا رجل سوء في المعرفة مرد بدوي خير، كذا في منتهى الأرب (قوله : يفعلُه) أي فعل سوء (قوله : يوفقه) أي المدلول على ترك الفعل سوء (قوله : لا يضمن الخ . .) فليس على الدال حد السرقة، ولا يقاد هو، ولا تؤخذ منه الدية، فإنه ليس سارقاً، ولا قاتلاً، بل السارق والقاتل من صدرت منه السرقة والقتل بالإختيار.

(قوله : من سعى) السعاية بالكسر غمازى وبدوى كردن يقال سعى به إلى الوالي إذا وشى به كذا في منتهى الأرب (قوله : حتى غرمه) أي السلطان والتغريم تاوان زده كردن كسى را (قوله : لأنه الخ . .) هذا متعلق بقوله : فينبغي أن لا يضمن أي لأن الساعي صاحب سبب محض، فالساعي سعى لأخذ المال، وأما الأخذ بالإختيار فهو الظالم لا الساعي (قوله : بضمانه) أي بضمان الساعي، لأن المظلوم لا يقدر على أخذ الضمان من الظالم، فحكموا بالضمان على الساعي، لثلاث تضييع الحقوق وينزجر السعاة عن السعي .

(قوله : وأما المحرم الخ . .) دفع دخل مقدر تقريره أن المحرم الدال على صيد سبب محض، قد تخلل بينه وبين المقصود علة لا تضاف إلى هذا السبب، وهو فعل الفاعل المختار أي المدلول المباشر، فينبغي أن لا يضمن الدال مع أنه حكم بأنه يضمن الدال قيمة الصيد.

(قوله : الأمان) أي أمان الصيد عن الإصطياد (قوله : بفعل الدلالة) فكان الدال جانباً بترك الأمان، فيجب عليه الضمان بهذا الوجه، لا لكونه سبباً محضاً لقتل الصيد، وهذا متعلق بقوله : ترك (قوله : للحفظ الملتزم) أي للحفظ الذي التزمه المودع بعقد الوديعة . .

(قوله : عليه) أي على السبب (قوله : علة العلة) أي للحكم، وهذا السبب سبب فيه معنى العلة (قوله : وفيه) أي في قول المصنف، فإن أضيفت الخ . . (قوله : منها) أي من السوق والقود السوق بالفتح رائدن والقود بالفتح ازپیش

كشيدن ستور وجزآن كذا في المنتخب (قوله: ما يتلف) أي المال والنفس في المنتخب الوطاء بالفتح بأي يرزمين نهادن وپائمال كردن (قوله: في حالة الخ. .) متعلق بقوله: ما يتلف (قوله: وقد تخلل بينه) أي بين كل واحد من السوق والقود، وبين التلف ما هو علة له، أي للتلف، وهو أي ما هو علة للتلف فعل الدابة لكنه الخ. . (قوله: فيضاف الخ. .) فيجب الضمان على السائق والقائد (قوله: وهو) الضمير عائد إلى ما في قوله: فيما يرجع والدية مائة من الإبل، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، كذا في الكنز.

(قوله: والقيمة) أي قيمة المتلف (قوله: جزاء المباشرة) أي جزاء الفعل (قوله: فلا يكون) أي التلف مضافاً إليها أي إلى علة العلة، فلا يحرم أي السائق والقائد عن الميراث عند تلف نفس المورث، ولا تجب عليه الكفارة والقصاص عند تلف النفس، فإن هذه الأمور جزاء المباشرة، والسائق والقائد ليسا بمباشرين حقيقية.

(قوله: بأن يقول: إن دخلت الخ. .) إيماء إلى أن اليمين بالطلاق والعتاق تعليق الطلاق، والعتاق (قال: تسمى) أي قبل الحنث (قوله: للكفارة) وهذا في اليمين بالله (قوله: والجزاء) أي وقوع الطلاق والعتاق، وهذا في اليمين بالطلاق والعتاق (قوله: شرعت للبر) فإن المقصود من شرعية اليمين سواء كانت بالله، أو بغيره تحقق المحلوف عليه من الفعل، أو الترك (قوله: طريقاً إلى الخ. .) أي طريقاً مفضياً إلى الخ. .

(قوله: وإلى الجزاء الخ. .) معطوف على قوله: إلى الكفارة (قوله: لأنه) أي لأن البر مانع من الحنث، لأنه ضده (قوله: لا تجب الكفارة) أي في اليمين بالله تعالى.

(قوله: ولا ينزل الجزاء) أي في اليمين بالطلاق والعتاق (قوله: ولكن الخ. .) يعني فلا يكون اليمين سبباً لثبوت الكفارة، أو الجزاء، وطريقاً مفضياً إليهما، ولكن الخ. .

(قوله : إلى الحكم) أي الكفارة، أو الجزاء (قوله : سمي سبياً مجازاً بإعتبار ما يؤول إليه) كإطلاق الخمر على عصير العنب بإعتبار ما يؤول إليه، وما في مسير الدائر من أن هذا الإطلاق إطلاق لإسم السبب على المسبب، فمما لا أفهمه تأمل.

ثم اعلم أن فيما قال الشارح نظراً لأن المعلق بالشرط لا يؤول إلى السببية الحقيقية بعد وقوع المعلق عليه، أي الشرط بأن يصير طريقاً مفضياً إلى الحكم، بل يؤول إلى العلية، فإنه بعد وقوع الشرط علة للحكم، إلا أن يقال : إنه أراد السبب بحسب اللغة.

(قوله : اليمين بالله الخ . .) أي اليمين بالله هي التي توجب الكفارة عند الحنث، والمعلق بالشرط، وهو قوله : أنت طالق. مثلاً، هو الذي يوجب الجزاء، وهو الطلاق عند وجود الشرط، ولكن الحكم الخ . .

(قال : ولكن له) أي للمعلق بالشرط الذي يسمى سبياً مجازاً، وهو قوله : أنت حر، وأنت طالق مثلاً، وأما اليمين بالله فهو سبب مجازي فقط، ليس له شبهة الحقيقة، كذا قيل (قوله : يشبه الحقيقة) بإعتبار أن اليمين شرعت للبر، فلو فات البر يلزم الجزاء في اليمين بالطلاق والعتاق، فصار البر مضموناً بالجزاء، فصار لما ضمن به البر من الطلاق والعتاق شبهة الثبوت في الحال، أي قبل فوات البر، فكان اليمين بالطلاق والعتاق سبياً حقيقياً له.

(قوله : مجاز محض) أي إطلاق السبب على المعلق بالشرط مجاز محض، فإنه لا بد للسبب من محل ينعقد فيه، والتعليق بالشرط حائل بين المعلق ومحله، فأوجب قطع السببية بالكلية.

. (قوله : الإفراط) أي أنه سبب حقيقي (قوله : والتفريط) أي أنه سبب مجازاً. محضاً (قال : التنجيز) في المنتخب التنجيز ووائي دادن.

(قوله : لم تطلق الخ . .) لبطلان التعليق السابق بالتنجيز (قوله : الحقيقة) أي حقيقة السببية (قوله : فلا يطلب محلاً موجوداً) أي في الحال، بل يكفي

احتمال حدوث المحلية، وهو قائم لإحتمال أن تعود المرأة إليه بعد زوج آخر (قوله: ببقائه) أي ببقاء المحل (قوله: فلا بد له) أي لقوله: أنت طالق (قوله: كالحقيقة) أي كما لا بد لحقيقة السبب من محل موجود (قوله: بالتنجيز) أي بتنجيز الطلقات الثلاث (قال: من الشبهة) أي شبهة الحقيقة (قال: كالحقيقة) أي كما أن السبب الحقيقي لا يبقى بدون المحل (قال: فإذا فات المحل) أي بتنجيز الثلاث بطل أي هذا التعليق أيضاً (قوله: في أكثر المواضع) ألا ترى أن شبهة البيع لا تثبت في حق الحر والميتة، كما أن حقيقة البيع لا تثبت فيهما (قوله: الرد) أي رد المصوب إلى المالك (قوله: إلى القيمة) أي إن كان من ذوات القيم (قوله: أو المثل) أي إن كان من ذوات الأمثال (قوله: بعد الهلاك) أي هلاك المصوب (قوله: مع وجود المصوب) أي في يد الغاصب (قوله: حتى صح الإبراء) أي إبراء المالك الغاصب عن قيمة المصوب حال قيامه، حتى لو هلك بعد الإبراء لا يجب الضمان (قوله: والرهن) أي صح الرهن بالقيمة بأن رهن الغاصب بقيمة المصوب ما لا حال قيام المصوب.

(قوله: والكفالة بها) أي صح الكفالة بالقيمة، بأن كفل بقيمة المصوب إنسان حال قيام المصوب (قوله: حال قيام إلى آخره) متعلق بقوله: صح الخ . . ومرتبطة بالمسائل الثلاث (قوله: لها) أي للقيمة (قوله: لما صحت الخ . .) كما لا تصح هذه الأحكام قبل الغصب (قوله: فكذا للإيجاب) أي قوله: أنت طالق مثلاً (قوله: فعند فوات المحل) أي بتنجيز الثلاث (يبطل) أي التعليق (قوله: المسألة المذكورة) أي قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت حر (قوله: المطلقة الثلاث) أي المرأة التي حرمت على الخالف بالثلاث (قوله: أو الأجنبية) بالجر معطوف على المطلقة (قوله: مع أنه يقع الطلاق الخ . .) فيبقى هذا التعليق بدون المحل أيضاً، فلما صح إبتداء التعليق بدون المحل فلأن يبقى التعليق انتهاء في المتنازع فيه، أي تعليق الطلاق والمعتاق بغير الملك أولى، وإن عدم المحل، لأن البقاء أسهل من الدفع واللام في قوله: فلان يبقى الخ . . للإبتداء وكلمة أن مصدرية (قوله: فأجاب عنه الخ . .) أي بإبداء

الفرق بين تعليق الطلاق بالملك وتعليق الطلاق بغير الملك (قال : ذلك الشرط) أي الذي علق به الطلاق (قوله : لأنه) أي لأن الشرط وهو النكاح (علة لصحة التعليق) أي قوله : إن نكحتك فأنت طالق (وهو) أي التعليق (علة لوقوع الطلاق، فكان هو) أي النكاح (علة العلة) أي للطلاق (قال : معارضاً) أي مانعاً (قال : عليه) أي على الشرط (قوله : وهي أي الشبهة السابقة شبهة وقوع الجزاء) أي تلفظه (و) شبهة (ثبوت السببية للمعلق الخ . .) وهذا متعلق بالثبوت، وكذا قوله : قبل (قوله : فلما تعارضتا) أي الشبهتان . .

(قال : والإيجاب) أي إيجاب الطلاق والعتاق (المضاف) أي إلى حين من الأحيان (سبب للحال) أي في الحال (قوله : المعلق) أي بالشرط (قوله : في حال وجود الشرط) أي لا في الحال (قوله : سبب للحال) لأن المانع من إنعقاد الإيجاب سبباً في الإيجاب المعلق بالشرط التعليق الذي كان حائلاً بين الإيجاب ومحلّه، ولم يوجد التعليق ههنا، أي في الإيجاب المضاف، فينعقد سبباً لعدم المانع . (قوله : بإعتبار الإضافة) أي إلى زمان ما (قوله : ويمكن أن يكون الرابع الخ . .) وحينئذ فالثالث هو الإيجاب المضاف (قوله : كما ذكرنا) إيماء إلى أن السبب الذي له شبهة العلة هو السبب المجازي الذي سبق ذكره، وجعله المصنف قسماً ثالثاً من السبب .

(قوله : ومن ههنا) أي من أجل أن الرابع هو الثالث بعينه ذهب بعضهم كابن الملك (قوله : لأن الإيجاب المضاف) أي إلى حين من الأحيان، وهذا متعلق بقوله : ذهب (قوله : والسبب الخ . .) معطوف على قوله : الإيجاب، (قال : والثاني) أي مما يتعلق به الأحكام . . .

(قال : وهو) أي العلة، وتذكير الضمير لرعاية الخبر، وما في مسير الدائر أن مرجع الضمير لفظ العلة، فعجيب فإن ما ذكر بعد ليس تعريفاً للفظ العلة، ولا يحمل عليه (قال : وجوب الحكم) احتراز عن الشرط فإنه يوجد عند وجوده المشروط، ولا يضاف إليه وجوب المشروط (قوله : إحتراز عن السبب) فإن

السبب والعلامة، وعلة العلة لا يضاف إليها وجوب الحكم بلا واسطة، وإن كان في بعضها كعلة العلة إضافة وجوب الحكم، لكنه بواسطة (قوله: العلل الموضوعية) أي العلل التي جعلها الشارع ووضعها عللاً كالبيع؛ فإنه جعل علة شرعاً للملك، وكانكاح فإنه جعل علة شرعاً للملك المتعة (قوله: والعلل المستنبطة) كالقدر مع الجنس علة استنبطت بالإجتهاد لحرمة الربا، وهذا معطوف على قوله العلل الموضوعية (قال: وهو) أي ما يطلق عليه إسم العلة كاملة كانت، أو ناقصة (سبعة أقسام) بالقسمة العقلية (قوله: ابتداء) أي بلا واسطة (قوله: بأن تكون مؤثرة الخ...) بأن يكون العقل حاكماً بأن هذا الحكم ثابت به، وهو منشؤه بذاته (قوله: من غير تراخ) أي من دون أن يتخلف الحكم عن تلك العلة زماناً (قوله: وإلا) أي وإن لم توجد هذه الأوصاف الثلاثة بأجمعها، بل وجد واحد منها، أو إثنان منها فعلة ناقصة، وأما إن لم يوجد واحد منها، فلا علية (قوله: وعدمه) أي عدم الإستكمال (قوله: لم يذكر) أي صراحة، وإن كان مذكوراً بوجه ما، كما ستطلع عليه في عبارة الشارح (قوله: عوضهما) أي عوض هذين القسمين المذكورين (قوله: إذا عرفت هذا) أي التقسيم (قوله: الأول) أي ما اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة المذكورة...

(قوله: أي العاري الخ...) تفسير للمطلق (قوله: فإنه علة) أي للملك (قوله: ومعنى) أي أن البيع علة للملك معنى، لأنه يؤثر فيه أي في الملك وهو أي البيع مشروع لأجله، أي لأجل الملك (قوله: وحكم) أي أن البيع علة للملك حكماً لأنه يثبت الملك عند وجوده، أي عند وجود البيع بلا تراخ (قوله: أدخله) أي المصنف (قوله: له) أي لوقوع الطلاق (قوله: ويضاف الحكم) أي وقوع الطلاق إليه، أي إلى أنت طالق (قوله: لأن حكمه) أي وقوع الطلاق يتأخر إلى وجود الشرط، كدخول الدار (قوله: إذ لا تأثير له) أي لقوله: أنت طالق فيه أي في وقوع الطلاق (قبل وجود الشرط) لأن التعليق مانع عن ثبوته (قوله: اليمين بالله تعالى الخ...) فإنه علة للكفارة إسمياً فإنه موضوع لها، وتضاف إليه عند وجود الحنث لا حكماً، لأن الكفارة تتأخر عنه إلى وجود الحنث، ولا معنى إذ لا تأثير لليمين فيها قبل وجود الحنث، كذا قيل، وفيه أن

اليمين بالله تعالى ليس بموضوع للكفارة، بل للبر، فكيف يكون علة للكفارة
إسماً؟ كذا قال ابن الملك.

(قال: بشرط الخيار) للبائع أو للمشتري، أو لهما (قوله: لأنه موضوع
الخ. .) أي لأن البيع موضوع شرعاً للملك، ويضاف الحكم أي الملك إليه،
وأثر الشرط إنما هو في الحكم أي الملك، لا في نفس البيع، فإن نفس البيع
موجود بركنه، من أهله في محله (قوله: لأنه هو المؤثر الخ. .) فإن الحكم أي
الملك يثبت مستنداً إلى هذا البيع حتى إن المشتري يملك المبيع، مع الزوائد بعد
ارتفاع الخيار (قوله: إلى إسقاط الخيار) أو إلى مضي المدة (قوله: له) أي للثالث
(قوله: فإنه علة إسماً) لأن البيع موضوع للملك، والملك يثبت بعد الإجازة
مستنداً من وقت إيجاب البيع، لا من وقت الإجازة، فهو مؤثر في الملك، فصار
علة معنى أيضاً (قوله: لتراخي الملك) أي الملك البات، وأما الملك الموقوف
فحاصل في الحال (قوله: له) أي للثالث. .

(قوله: فإنه أيضاً الخ. .) أي فإن هذا الإيجاب علة إسماً لوقوع الطلاق،
لأنه موضوع له، ويضاف الحكم إليه عند وجود زمان أضيف إليه، ومعنى لكونه
مؤثراً في وقوع الطلاق (قوله: لتأخره) أي لتأخر وقوع الطلاق (قوله: له) أي
لِلثالث (قوله: لأنه) أي لأن نصاب الزكاة (قوله: ويضاف إليه) أي إلى النصاب
الوجوب، أي وجوب الزكاة (قوله: الإحسان) أي إلى الفقير (قوله: وهو) أي
الغنا (قوله: له) أي للثالث (قوله: لأنه) أي لأن عقد الإجارة وضع له أي
الملك المنفعة والحكم، أي ملك المنفعة يضاف إليه (قوله: فيه) أي في ملك
المنفعة (قوله: ولهذا) أي لكون عقد الإجارة مؤثراً في ملك المنفعة صح تعجيل
الأجرة التي هي بدل المنفعة (قوله: لأن حكمه) أي حكم عقد الإجارة (قوله:
وهي) أي المنافع (قوله: فلا يكون) أي عقد الإجارة، علة الملك المنافع (قال:
في حيز الأسباب) أي في درجة الأسباب ومرتبها. .

(قوله: مضافاً إلى الأول) أي شراء القريب بواسطته، أي بواسطة الملك
(قوله: فمن حيث إن) أي إن شراء القريب علة العلة للعتق (قوله: بينهما) أي

بين شراء القريب والعتق (قوله : الواسطة) أي الملك (قوله : كان مشبهاً الخ . .) لكنه سبب في حكم العلة على ما مر في المتن (قوله : وهو) أي تعلق حق الورثة بالمال (قوله : عن التبرع) كالهبة والصدقة والوصية (قوله : فيكون) أي مرض الموت كشراء القريب، فصار مرض الموت علة العلة لحجر المريض عن التبرع بما زاد على الثلث (قوله : وربما يقال) القائل صاحب الدائر (قوله : لإضافة الحكم) أي الحجر إليه، أي إلى مرض الموت فيقال : حجر مرض الموت (قوله : في الحجر) أي عن التصرف بما زاد على الثلث (قوله : لأن الحجر لا يثبت) أي بنفس المرض إلا إذا اتصل به الموت مستنداً إلى وقت حدوث المرض (قال : والتزكية) أي تزكية شهود الزنا، وتعليقهم إذا شهدوا بالزنا على محصن (قوله : للشهادة) أي لقبول الشهادة (قوله : فتكون) أي التزكية علة العلة أي للرجم (قوله : فلورجع المزكون بعد الرجم) أي قالوا : إنا تعمداً الكذب يضمنون الدية عند الإمام الأعظم، لأن علة العلة كالعلة في إضافة الحكم إليها (قوله : ولا تعلق لهم الخ . .) فإن المزكين ما أتلّفوا شيئاً بل التلف، إنما هو بقبضاء القاضي والقاضي لو قضى بشهادة غير العدول ينفذ، فليس إيجاب الحد مضافاً إلى تزكية المزكين.

(قوله : ثم رجعوا) فلا يضمنون (قوله : وربما يقال) القائل صاحب الدائر (قوله : في كونها مشابهة للأسباب) بأن تخلل بين علة العلة والحكم علة قريبة، فهي مشابهة بالسبب، وبجهة أنها علة كانت داخلة في العلل، فهي ذات جهتين.

(قال : كأحد وصفي العلة) المراد بالوصفين اللذان ليس بينهما تقدم وتأخر بحسب الوجود، والمراد بأحد الوصفين أعم من أن يكون هذا، أو ذاك، وأما لو كان بين الوصفين تقدم وتأخر بحسب الوجود فالآخر من القسم السادس، أي علة معنى وحكماً، لا إسماً، وليس من القسم الخامس على ما سيبيح . . .

(قوله : للربا) أي حرمة الربا (قوله : شبهة العلل) فإن كل واحد منهما

مؤثر في الجملة، ولذا لو انعدم أحدهما، انعدم العلة نعم، ليس مؤثراً، مستقلاً بالتأثير (قوله: وليس بسبب الخ. .) أعلم أنه ذهب الإمام السرخسي إلى أن كل واحد من جزأي العلة غير المرتبين سبب محض، فإنه طريق مفض إلى المقصود لا تأثير له ما لم ينضم إليه الجزء الآخر، إنما التأثير للمجموع.

وذهب فخر الإسلام إلى أنه ليس سبباً محضاً غير مؤثر بل هو سبب له شبهة العلية، وتبعه المصنف وأحزابه.

(وقال صاحب التلويح: إنه يخالف ما تقرر عندهم من أنه لا تأثير لأجزاء العلة في أجزاء المعلول، وإنما المؤثر هو تمام العلة في تمام المعلول فتأمل!!)

(قوله: وربما يقال) القائل صاحب الدائر (قوله: إنه علة الخ. .) أي إن أحد وصفي العلة المركبة علة معنى، لأنه مؤثر في الحكم في الجملة لا إسماً فإنه ليس موضوعاً له، وليس الحكم مضافاً إليه، بل الحكم مضاف إلى المجموع ولا حكماً، فإنه يتأخر الحكم عنه زماناً.

(قوله: علة معنى) فإن التزكية مؤثرة في الرجم (لا إسماً) فإن التزكية ليست بموضوعة له، ولا يضاف هو إليها ابتداء (ولا حكماً) لتراخي الرجم عن التزكية (قوله: وهو علة حكماً لا إسماً الخ. .) كالشرط الذي علق عليه الحكم، كدخول الدار فيما إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، يتصل به الحكم من غير إضافة الحكم إليه، ولا تأثيره في الحكم، فإن الحكم أي وقوع الطلاق مضاف إلى أنت طالق، وهو مؤثر فيه، فيكون علة حكماً فقط، لا معنى ولا إسماً، كذا في التلويح.

(قوله: إنه) أي إن ما هو علة حكماً لا إسماً، ولا معنى (قوله: كمحفر البئر وشق الزق) فإن حفر البئر في غير ملكه شرط لتلف إنسان يتلف بالسقوط في البئر، فإن العلة في الحقيقة هو ثقله، وكذا شق الزق بسبب سيلان ما في الزق، والعلة في الحقيقة هو كونه مائعاً سائلاً، والزق بالكسر مشك (قال: كأنخر) أي كالوصف المتأخر وجوداً من وصفي العلة التي تركبت منها، وهما مترتبان في الوجود (قوله:

فإنه) أي فإن آخر وصفي العلة المركبة من جزأين، وهو المؤثر في الحكم، فصار علة معنى.

(قوله: وعنده) أي مقارناً به يوجد الحكم فصار علة حكماً (قوله: ولكنه ليس الخ...) فلم يكن علة اسماً لأنه لا يضاف إليه الحكم.

(قوله: كالقراءة) أي القراءة المحرمة للنكاح (قوله: فإن المجموع) أي مجموع الملك والقراءة (قوله: يكون هو) أي الملك المؤثر في العتق (قوله: يكون هو) أي القراءة المؤثر في العتق (قوله: له) أي للجزء الآخر (قوله: يكون علة معنى) لأنه مؤثر في الجملة، لا اسماً فإنه لم يوضع للحكم، بل الموضوع له هو المجموع، ولا حكماً لتأخر الحكم عن الأول إلى وجود الآخر...

(قوله: كما نقلنا) أي سابقاً بقوله: وربما يقال: إنه علة الخ... (قال: للرخصة) أي قصر الصلاة، وفطر الصوم (قوله: لأنها) أي لأن الرخصة (قوله: في ثبوتها) أي في ثبوت الرخصة (قوله: بل المشقة) أي، بل المؤثر في ثبوت الرخص هو المشقة فإن الرخص إنما شرعت لدفع المشقة، لكن المشقة أمر يتفاوت أحوال الناس فيه، ولا يمكن الوقوف عليه، فأقيم السفر مقامها ودار الحكم وجوداً وعدمياً عليه.

(قوله: وهي) أي المشقة (قوله: وكذا النوم الناقض) وهو النوم مضطجعاً ومتكئاً، وهذا إيماء إلى أن الألف واللام في قول المصنف والنوم للعهد.

(قوله: إليه) أي إلى النوم (قوله: عنده) أي عند النوم (قوله: لأنه) أي لأن النوم ليس بمؤثر فيه، أي في الحدث إنما المؤثر في الحدث خروج النجس من البدن.

(قوله: سبباً لخروجه) لإسترخاء المفاصل (قوله: ودار الحكم) أي الحدث عليه أي على النوم، فإذا وجد النوم وجد الحدث إلا نوم النبي ﷺ فإنه ليس بناقض للوضوء.

(قال: العلة الحقيقية) أي العلة التامة المستجمعة لجميع شرائط التأثير وارتفاع الموانع (قال: تقدمها) أي زماناً (قال: بل الواجب اقترانها) أي العلة والمعلول معاً، أي في زمان واحد كالإستطاعة أي القدرة التي اجتمعت معها جميع شرائط التأثير، وارتفعت جميع الموانع مع الفعل (قوله: وذهب قوم) منهم أبو بكر بن الفضل وغيره (قوله: تقدمها) أي تقدم العلة الحقيقية . . .

(قوله: موصوفة بالبقاء الخ . .) ونحن نقول: إن العلة الشرعية أعراض في الحقيقة كالعقلية، فكانت غير قابلة للبقاء، وما قالوا: إنها موصوفة بالبقاء، فممنوع فإن قلت: إن البيع يفسخ بعد مدة بالإقالة مثلاً، فمنه يعلم أن البيع الذي هو علة شرعية للملك باق، وإلا كيف يتصور فسخه .

(قلت: إن الفسخ يرد على الحكم الذي يبقى، فيبطل الحكم لا على العقد الذي هو علة شرعية، ولو سلم فالحكم ببقائها ضروري يثبت دفعاً للحاجة إلى الفسخ، فلا يثبت هذا البقاء الضروري في حق غير الفسخ، كذا قيل .

(قوله: الحكم) أي المعلول (قوله: فإنها مقارنة الخ . .) لأنها أعراض لا تبقى زمانين، فيوجب القران بينها وبين معلولها لئلا يلزم وجود المعلول بلا علة، أو خلوة العلة عن المعلول .

(قوله: الاصبح) أي التي فيها الخاتم (قوله: لا تتقدمه) أي الفعل (قوله: وهي الخ . .) اعلم أن المنال يكون فرداً من أفراد الممثل له بخلاف النظير، فلو كانت الإستطاعة علة شرعية، لكان قول المصنف كالإستطاعة تمثيلاً، ولو كانت علة عقلية، لكان هذا القول تنظيراً (قوله: والتي) أي الإستطاعة التي الخ . . (قال: وقد يقام الخ . .) قال أعظم العلماء: إقامة الداعي، أو الدليل مقام المدعو، أو المدلول فيما إذا أفضى إليه في غالب المواد، ولو أفضى إليه في مواد قليلة، أو مساوية لمواد عدم الإفضاء، فلا يعتبر فظهر أن من قال من متعلمي الهند: إن السماع الداعي إلى الحلال حلال كان جاهلاً بعلوم الشريعة انتهى . .

(قال: الداعي) كدواعي الوطء من القبلة واللمس وغيرهما (قال: والدليل) هو الذي يحصل من العلم به العلم بشيء آخر كالفر، فإنه دليل على المشقة (قال: مقام المدعى) أي المسبب المدعى كالوطء (قال: والمدلول) كالمشقة (قوله: في أقسامه) أي في أقسام هذه الإقامة المذكورة في المتن (قوله: فيها) أي في هذه الأقسام (قال: والعجن) أي عن الوقوف على الحقيقة، وهذا معطوف على قوله الضرورة (قال: كما في الإستبراء) وهو الإحتراز عن الوطء، ودواعيه عند حدوث الملك في الجارية إلى انقطاع حيضة، أو ما يقوم مقامها كذا قيل (قوله: له) أي للإستبراء (قوله: لقوله عليه السلام من كان الخ . .) أورده ابن الملك في شرحه للمنار (قوله: ولما كان ذلك) أي شغل رحم الأمة بماء الغير (قوله: الدال) أي على شغل رحم الأمة بماء الغير، فإن حدوث الملك يدل على ملك من يتلقى الملك من جهته، وملكه يمكنه من الوطء وهو سبب شغل الرحم، وهو العلة للإستبراء، فحدوث الملك بهذه الوسائط صار دليلاً عن شغل رحم الأمة بماء الغير (قوله: دليلاً على أنه الخ . .) حتى دار الحكم معه وجوداً وعدمياً (قوله: وإن كان الخ . .) كلمة وصلية (قوله: بعدم الشغل) أي شغل رحم الأمة (قوله: ونحوه) كان تكون مشترأة من المجهوب (قوله: كالخلوة الصحيحة) هي الخلوة بلا مرض وحيض وإحرام وصوم فرض، كذا في الكنز (قوله: في حق وجوب المهر) أي يجب المهر بالدخول، وكذا بالخلوة الصحيحة (قوله: والعدة) أي تجب العدة لمن طلقت بعد الدخول، وكذا لمن طلقت بعد الخلوة الصحيحة (قوله: أقيم مقام الخ . .) فإن الموجب لثبوت النسب تكون الولد من ماء الزوج، وهذا أمر تفرد بعلمه الله تعالى، وعلم الوطء أيضاً متعسر، فالنكاح سبب داع إلى الوطء أقيم مقام الوطء . . .

(قوله: أقيمت الخ . .) فكما أن الوطء حرام في هذه الحالات الآتية، فدواعيه أيضاً حرام احتياطاً، لئلا يقع في الحرام (قوله: في الإستبراء) فإنه إحتراز عن الوطء ودواعيه (قوله: وحرمة المصاهرة) فحرمة المصاهرة، كما تثبت بالوطء تثبت بدواعيه كما مر مفصلاً (قوله: والإحرام) فكما أن الوطء حرام فيه يجرم دواعيه (قوله: والظهار) أي في الظهار قبل الكفارة (قوله: أقيم الخ . .)

لدفع الحرج فإن في درك المشقة لا بد من تفتيش بالغ وتتفاوت أحوال الناس في المشقة (قوله: عليها) أي على المشقة (قوله: وإن لم يكن الخ . .) كلمة إن وصلية (قوله: القصر) أي قصر الصلاة (قوله: الإفطار) أي إفطار الصوم (قوله: وإن كان الباعث عليه) أي على القصر والإفطار، وكلمة إن وصلية (قوله: على الحاجة) وهذه الحاجة أمر يتعسر دركها (قوله: وإن لم تكن له) أي للرجل، وكلمة إن وصلية (قوله: فيه) أي في الطهر (قوله: لم يشرع الخ . .) فإن الطلاق من أبغض المباحات، وإنما أبيع لضرورة دفع الخلل في المعاشرة (قوله: ولهذا لم يشرع) أي الطلاق (قوله: لا يمكن الوقوف الخ . .) كشغل رحم الأمة بماء الغير (قوله: يمكن ذلك) أي الوقوف على الحقيقة (قوله: لا يخلو عن تأثير الخ . .) فلا بد للسبب أن يتقدم على المسبب (قوله: والدليل قد يخلو عن ذلك) أي التأثير في المدلول والإفضاء إليه، فيجوز أن يكون المدلول مقدماً على الدليل، ألا ترى أن الأخبار عن المحبة دليل على المحبة ولا أثر له فيها (قوله: فائدته) أي فائدة الدليل (قوله: فقالت) صادقة أو كاذبة (قوله: لكنه) أي لكن الأخبار يقتصر على المجلس، حتى لو أخبرت عن المحبة خارج المجلس لا يقع الطلاق، لأنه أي لأن قول الرجل لامرأته: إن كنت تحبيني فأنت طالق، مشبه بالتخيير، أي من حيث إنه جعل مدار الأمر على أخبارها، ومحبتها والتخيير مقتصر على المجلس (قال: والثالث) أي مما يتعلق به الأحكام (قال: ما يتعلق به الوجود) بأن يوجد هذا الشيء عند وجوده (قال: دون الوجوب) ولا بد من قيد آخر، وهو دون الإفضاء إحتراز عن السبب، فإنه مفض إلى الحكم، ولعل المصنف تركه بناء على ما يفهم هذا القيد من المقابلة بالأسباب . .

(قوله: احتراز به عن العلة) فإنه يتعلق بها وجوب الشيء (قوله: ليخرج به الجزء) فإن الجزء أيضاً ما يتعلق به وجود الكل، دون الوجوب، لكنه ليس بخارج (قوله: عليه) أي على الشرط المحض (قال: كدخول الدار) فإنه شرط محض ليس مؤثراً في وقوع الطلاق، ولا مفضياً إليه، بل يتوقف عليه انعقاد علة لوقوع الطلاق، وهو قوله: أنت طالق.

(قال: شرط هو في حكم الخ . .) وهذا في شرط لا تكون العلة صالحة

لنسبة الفعل، وإضافة الحكم إليها لكونها غير مختارة، ولذا يضاف الحكم إلى هذا الشرط، فهو خلف عن العلة (قوله: إليه) أي إلى هذا الشرط (قال: كحفر) في المنتخب حفر بالفتح زمين كندن (قوله: فإنه) أي فإن حفر البشر في الطريق شرط لتلف ما يتلف بالسقوط فيه، أي في البشر، وهو الإنسان، أو الدابة (قوله: لأن العلة) أي السقوط في البشر (قوله: هو الثقل) وهذا لا يصلح لإضافة الحكم إليه، فإنه أمر خلقي ليس بإختياري (قوله: ماسكة) في منتهى الأرب مسك به مسكاً بالفتح چنك درزد بآن.

(قوله: سبب محض) لأنه مفض إلى الوقوع في البشر (قوله: ليس بعلة له) بدليل أنه لو نام في موضع، فحفر ما تحته يحصل الوقوع بدون المشي، فإن قلت: سلمنا أن المشي سبب محض ليس بعلة للوقوع، لكن إضافة الحكم لما تعذرت إلى العلة ينبغي أن يضاف الحكم إلى السبب، فإنه أقرب إلى العلة من الشرط قلت: إن المشي مباح فلا يصلح أن يجعل الحكم مضافاً إليه، لأن الواجب ضمان جنائية، ولا يمكن إيجابه بدون الجنائية، فتعذر الإضافة إلى المشي أيضاً، فألجئ إلى الشرط (قوله: فحيث لا ضمان الخ...) لأنه لا تعدي في حفر البشر في ملك نفسه، ومن ألقى نفسه عمداً في البشر فالحكم مضاف إلى هذا الإلقاء لصدوره من فاعل مختار عمداً وقصداً، فلا يضاف الحكم إلى الشرط، أي حفر البشر لصلاحيه العلة لإضافة الحكم إليها (قال: وشق الزق) الشق بالفتح وتشديد القاف شكافتن والزق بالكسر مشك (قوله: كان مانعاً) أي من السيلا (قوله: وإزالته) أي إزالة المانع (قوله: والعلة الخ...) أي العلة لسيلان ما في الزق هي كونه مائعاً سائلاً رقيق القوام، يقال: ماع الشيء إذا جرى على وجه الأرض منبسطة، وفي منتهى الأرب ميع رقتن: جيزي ريخته چون آب وروغن وجزآن (قوله: إذ هو) أي كونه مائعاً (قوله: فأضيف) أي الحكم إلى الشرط، أي الشق (قوله: ما فيه) أي في الزق...

(قوله: كحفر البشر) فإنه تخلل بينه وبين المشروط، أي السقوط في البشر فعل فاعل طبعي خلقي، أي الثقل (قوله: فإنه) أي فإن الشرط الكذائي

(قوله : وعما إذا الخ . .) معطوف على قوله : عما إذا تخلل الخ . . (قوله : فإنه) أي فإن فتح باب قفص الطير، والقفص بفتحيتين أنه مرغ وحشي دران كنند، كذا في المنتخب.

(قوله : حتى يضمن الفاتح) لأن فعل الطير هدر، فإذا خرج على فور الفتح، يجب الضمان على الفاتح، فإن النفار أمر طبيعي للطير، فلا عبرة به، فيضاف الحكم إلى الفتح (قوله : خلافاً لهما) أي للشيخين، فإنه عندهما لو فتح باب قفص الطير فطار لا يضمن الفاتح، لأن فتح باب القفص شرط تخلل بينه وبين مشروطه أي الطيران فعل فاعل مختار، أي خروج الطير عن القفص، وليس هذا الفعل من لوازم الفتح، وضرورياته، فكان الفتح شرطاً في حكم الأسباب، فلا يجعل التلف مضافاً إليه.

(قوله : وعما إذا لم يكن الخ . .) معطوف على قوله : عما إذا تخلل الخ . . (قوله : على العلة) أي فعل الفاعل المختار (قوله : فإنه شرط محض) لخلوه عن معنى العلية والسببية (قال : كما إذا حل) أي إنسان والحل بالفتح وتشديد اللام كشادن كره والقيد بند، كذا في المنتخب (قوله : فإنه) أي فإن حل قيد العبد (قوله : كان مانعاً) أي من الأباق (قوله : ولكن تخلل الخ . .) فإن العبد فرّ باختياره (قوله : فعل فاعل) وهو الخروج والنفر (قوله : إذ لا يلزم الخ . .) فإن حق المولى مانع من الخروج، والأباق (قوله : فهو في حكم الأسباب) أي التي ليس فيها معنى العلة (قوله : فلهذا لا يضمن الحال الخ . .) أي لمالك العبد، وهذا إذا كان العبد عاقلاً، وأما إذا كان مجنوناً، فالحال ضامن من قيمته للمالك عند محمد رحمه الله (قوله : وإن اعترض فعل فاعل الخ . .) وهو النفر وكلمة إن وصلية (قوله : له) أي للعبد (قوله : فإنه يضمن الخ . .) لأن هذا السبب في معنى العلة . . .

(قوله : مضاف الخ . .) لأن السوق والقود حمل على الذهاب كرهاً، فينتقل فعل الدابة إلى السائق، والقائد (قوله : بها) أي بالدابة (قال : شرط إسماً) أي صورة لوجود صيغة الشرط، أو دلالاته ولتوقف المشروط على الشرط

(قال: لا حكماً) فإن المشروط ليس مقارناً له وجوداً، بل هو متأخر إلى وجود أمر آخر، وهذا القسم يسمى شرطاً مجازاً.

(قال: بهما) أي بالشرطين (قوله: إسمياً) لتوقف الحكم عليه في الجملة (قوله: إذ الحكم) أي وقوع الطلاق مضاف إلى آخر الشرطين وجوداً، وهو دخول الدار الثانية، فإنه يتحقق عند تحققه، فهو أي آخر الشرطين شرطه إسمياً الخ . .

(قوله: لا ينزل الجزاء) لعدم تمام الشرط (قوله: بأن أباها الزوج) أي قبل دخول الدار الأولى (قوله: لأن المدار على آخر الشرطين) فإن الجزاء إنما يترتب على تمام الشرط، وتماهه إنما هو بوجود الجزاء الآخر (قوله: والملك) أي ملك النكاح.

(قوله: فكذا عكسه) أي يوجد الآخر في الملك دون الأول (قال: كالعلامة الخالصة) أي التي لا يتعلق بها وجود حتى يكون شرطاً ولا وجوب حتى يكون علة، بل هي تعرف وجود الحكم (قوله: شرط للرجم في معنى العلامة) فإنه معرف ومظهر لحكم الزنا، وهو أنه حين وجد كان موجباً للرجم، والمعرف علامة.

(قوله: ولذا لم يعده) أي الشرط الذي هو كالعلامة (قوله: من هذه الأقسام) أي من أقسام الشرط . . .

(قوله: وفيه) أي في إيراد كلمة الحصر (قوله: عن معنى الشوط) وهو وجود الحكم عند وجود الشرط.

(قال: أو دلالتة) بالجر معطوف على المجرور، في قوله بصيغته، أي يدل الكلام على التعليق دلالة كلمة الشرط عليه (قال: لوقوع الوصف) أي التزوج (قوله: أي المرأة الخ . .) إن لفظ المرأة في المتن معرفة، فكيف تفوه المصنف بكونه نكراه (قوله: وهو معتبر الخ . .) لتعرف الغائب بالصفة (قوله: دلالة) أي دليلاً (قوله: فصار كأنه الخ . .) لأن ترتب الحكم على الوصف، تعليق له به كالشرط

(قال: ولو وقع) أي الوصف (قوله: فيلغو في الأجنبية) أي فيلغو هذا القول، إذا أشار به إلى الأجنبية، لأنها لا تصلح لمحلية الطلاق، فصادف الإيقاع بغير محله فيلغو .

(قال: ونص الشرط) أي صريح الشرط، وهو ما يكون بصيغته يجمع الوجهين بخلاف دلالة الشرط، فإنها لا تجمع الوجهين، بل تختص بالنكرة لقصور هذه الدلالة، فإنها شرط معنى لا صيغة (قال: والرابع) أي مما يتعلق به الأحكام (قال: الوجود أي وجود الحكم (قال: به) الضمير راجع إلى ما في قوله ما يعرف (قوله: احتراز عن العلة) لتوقف وجوب المعلول على العلة (قوله: احتراز عن الشرط) فإنه يتوقف عليه وجود المشروط (قوله: وهو) أي الإحصان (قوله: مكلفاً) أي عاقلاً بالغاً (قوله: فالتكليف) أي بالعقل والبلوغ (قوله: لتكميل العقوبة) أي ليصير أهلاً للعقوبة الكاملة (قوله: ههنا) أي في خصوص شرط الإحصان (قوله: والوطء) أي بامرأة هي مثله (قوله: وإنما جعلناه) أي الإحصان (قوله: لا يتوقف الخ .) أي كما يكون التوقف على حدوث الشرط .

(قوله: بعده) أي بعد الزنا (قوله: لا يثبت الخ .) بل يجب الجلد (قوله: وعدم كونه) أي الإحصان علة وسبباً ظاهراً، لأنه ليس بمؤثر في الرجم، ولا هو طريق مفض إليه .

(قوله: عن حال الخ .) وهو كون الزاني حراً مسلماً الخ . . . كما مر (قوله: وهو معنى كونه) أي كون الإحصان (قوله: إنه شرط الخ .) فشهود الإحصان إذا رجعوا يضمنون لإضافة التلف بالرجم، إلى هذه الشهود (قوله: والإحصان بهذه المثابة) فإن وجوب الرجم يتوقف عليه (قوله: بدونه) أي بدون الإحصان (قوله: لأنه) أي لأن الإحصان (قوله: وجوب ولا وجود) أي وجوب الحكم وهو الرجم ولا وجوده (قوله: بقوله إن دخلت الخ .) أي بأن الزوج علق طلاقها على دخول الدار، وهي غير موطوءة (قوله: فإنهم يضمنون) أي الزوج ما أداه للمرأة من نصف المهر (قوله: إليها) أي إلى العلة (قوله: به) أي بالشرط (قوله: منهم) أي من شهود الشرط (قوله: وعند شمس الأئمة وعامة

المحققين) منهم أبو اليسر (قوله: عليهم) أي على شهود الشرط (قوله: فالضمان) أي ضمان ما أدى الزوج إلى المرأة (على شهود اليمين) أي التعليق (خاصة لأنهم) أي لأن شهود التعليق شهود العلة، لأنهم أثبتوا قول الزوج أنت طالق، وهو علة لوقوع الطلاق، فلا يضاف الخ. . (قوله: مع وجودهم) أي مع وجود شهود اليمين (قوله: ذهاباً إلى أنه) أي الإحصان شرط، والشرط والعلة سواء في إضافة الضمان إليهما لتوقف الحكم على الشرط، كما يتوقف على العلة (قوله: علامة) أي ليس بشرط، فلا يجوز إضافة الحكم إليه.

(قوله: للإضافة) أي لإضافة الحكم إليها (قوله: متعلقات الأحكام).

أي السبب والعلة، والشرط، والعلامة (قوله: شرع الخ. .) فإن الأحكام، وما يتعلق به الأحكام لا تثبت بدون أهلية المحكوم عليه، وهي صلاحية المكلف لوجوب الحقوق المشروعة (قال: الأهلية) أي أهلية الخطاب (قوله: بدونه) أي بدون العقل (قال: تفسيره) أي تفسير العقل (قال: وإنه) أي العقل خلق متفاوتاً في الناس قوة وضعفاً (قوله: ثم الرساتيق) جمع رستاق بالضم معرب روستاً، كذا في المنتخب (قوله: في إعتباره) أي العقل (قال: لا عبرة) أي في معرفة الأحكام الشرعية (للعقل دون السمع) أي من الشارع (قال: وإذا جاء السمع) أي المسموع وهو الدليل الشرعي (قوله: حسن شيء) أي كون الشيء قابلاً لأن يثاب على فعله (قوله: وقبحه) أي كون الشيء قابلاً، لأن يعاقب عليه (قوله: به) أي بالعقل (قوله: لعدم ورود الخ. .) فإن الصبي العاقل لا يكلفه الشارع (قوله: واحتجوا بقوله تعالى الخ. .) فإن هذا القول يدل على نفي العذاب عنهم قبل البعثة، وهذا الإنتفاء حكم الكفر عنهم (قال: إنه) أي إن العقل علة موجبة لما حكم العقل بحسنه كشكر المنعم، وعلة محرمة لما حكم العقل بقبحه ككفران نعم الله تعالى (قوله: أمارات) أي علامات قابلة للنسخ (قوله: موجبة بنفسها الخ. .) فلو لم يكن الشرع وارداً بإيجاب الأشياء وتحريمها، لحكم العقل بوجوبها وحرمتها، ولم يتوقف ثبوتها على السمع.

(قال: فلم يثبتوا الخ. .) بناء على أن العقل أحال هذه الأمور، ولما ورد

النقل بها ردوه وقالوا: إن العقل قرينة المجاز، وهذا زعم فاسد منهم، فإن العقل لا يحيل هذه الأمور، نعم لا يدركها العقل، والفرق بينهما بين.

(قال: ما لا يدركه العقل) أي من العقائد (قوله: رؤية الله تعالى) أي بالبصر (قوله: والميزان) الذي يوزن به أعمال العباد (قوله: والصراط) أي الذي يعبر عليه المسلمون، أحد من السيف، وأدق من الشعر.

(قوله: وكان هذا القول بالعقل) فلو لم يكن العقل حجة موجبة بنفسه، وكانوا معذورين لما كانوا في ضلال مبين (قال: لمن عقل) صغيراً كان أو كبيراً (قال: في الوقف) أي في الوقوف عن الطلب، أي طلب الحق والنظر لمعرفة الصانع وأحكامه (قال: وترك الخ . .) معطوف على الوقف (قوله: وإن لم يرد الخ . .) كلمة إن وصلية (قوله: على شاهر) في المنتخب شاهر كوه بلند وبناي بلندو مانندان (قوله: وأما في الشرائع) أي الأحكام الشرعية (قوله: موجب) أي للأحكام الشرعية (قوله: ومعرف) يعني أن الموجب هو الشرع والعقل معرف للأحكام الشرعية (قال: إنه غير مكلف: أي بالإيمان بمجرد العقل، أي بدون مرور زمان التأمل والتجربة، لأن العقل غير موجب بنفسه إنما هو آلة الإدراك، فإذا لم يعتقد إيماناً ولا كفراً، أي بدون مرور مدة التأمل كان معذوراً، وإذا اعتقد كفراً لم يكن معذوراً، فإنه كابر العقل واختار الكفر، وما نظر في الآيات الإلهية من قيام السموات والأرضين كيف، ومن نظر إلى البناء ينتقل علمه إلى الباني إلا من كابر عقله (قوله: والاستدلال) أي بالآيات الإلهية على معرفة الصانع تعالى (قال: وأمهله) في المنتخب إمهال فرصت ومهلت دادن.

(قال: وإن لم تبلغه الخ . .) كلمة إن وصلية (قوله: الدعوة) أي دعوة الرسل (قوله: على حد الإمهال) أي تقدير زمان الإمتحان والتجربة (قوله: فيفوض تقديره إلى الله تعالى) إذ هو العالم بمقدار ذلك الزمان في حق كل شخص، فيعفو عن من لم يدرك ذلك الزمان، وعاقب على من استوفاه .

(قوله: إعتباراً بإمهال المرتد) فإنه إذا استمهل المرتد بمهل ثلاثة أيام، كذا

في الكشف (قوله: وهو ضعيف) لتفاوت العقول كثيراً، فكيف تقدر مدة الإمهال؟

(قال: إن غفل) أي من لم تبلغه الدعوة مع وجدان مدة التأمل (عن الاعتقاد) أي اعتقاد الإيمان.

(قال: كان معذوراً) وعندنا لم يكن معذوراً في الصورتين، أما في الصورة الأولى، فلأنه صادف مدة النظر، وما نظر في مدة عمره فصار مقصراً، وأما في الصورة الثانية فلأنه كابر العقل واتبع الهوى.

(قوله: لأن كفره معفو) فهو كالمسلم في الضمان (قوله: وعندنا لم يضمن) لأننا لم نجعل كفره عفواً بحال، وإن كان قتله حراماً قبل الدعوة كقتل نساء أهل الحرب بعد الدعوة (قال: ولا يصح الخ. .) إذ ليس دليل شرعي ولا عبرة للعقل عندهم، فلو أقر بالإيمان في الصبا يجب عليه تجديده حال البلوغ (قال: وعندنا يصح الخ. .) أعلم أن صحة إيمان الصبي العاقل متفق عليه بيننا، فإنه عليه السلام قبل إيمان الصبيان، وأما عدم كونه مكلفاً بالإيمان فهو قول فخر الإسلام وأتباعه، وعن الشيخ أبي منصور الماتريدي أنه مكلف بالإيمان، وهكذا يروى عن الإمام الأعظم رحمه الله، وقيل: إن خلاف الأشعرية إنما هو في أحكام الدنيا، وأما في أحكام العقبي، فصحة إيمان الصبي العاقل متفق عليه بين الأشعرية والماتريدية كذا قيل.

(قوله: لأن الخ. .) دليل لقوله: لم يكن مكلفاً به (قوله: رفع القلم الخ. .)، كذا رواه الحاكم، وقد مر (قال: بناء) أي مبنية (قوله: للوجوب له وعليه) أي لوجوب الأحكام المشروعة للنفع، أو للضرر فاللام للنفع، وكلمة على للضرر (قوله: وهي) أي الذمة، ثم أعلم أن الذمة لغة العهد، لأن نقضه يوجب الذم والمراد بالذمة شرعاً نفس ورقبة لها ذمة تسمية للمحل باسم الحال، كذا ذكره، فخر الإسلام، كذا في التحقيق (قوله: يوم الميثاق) أي يوم أخذ الله تعالى من بني آدم فيه ميثاقاً على إقرار ربوبيته تعالى. وهو يوم أخرج جميع الذرية من ظهر آدم على قدر الذر.

(قال: وله ذمة الخ . .) الواو للحال (قوله: على ذلك العهد) أي الذي جرى بين العبد والرب (قوله: بعثتها) أي بعثت الأم (قوله: عليه) أي على ضرره (قوله: من نفقة الخ . .) بيان للحق (قوله: له) أي لأجل الصبي (قوله: وإن كانت الخ . .) كلمة إن وصلية (قوله: لما يجب له) أي لنفعه (قوله: من العتق الخ . .) أي عتق الجنين وإرثه من مورثه والوصية له، وثبوت النسب له، وهذا بيان لقوله ما يجب له (قوله: كانت صالحة الخ . .) فكان ينبغي أن يجب لنفعه ولضرره الحقوق كلها، كما تجب على البالغ لكمال الذمة، غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه، أي لا يقصده الشارع لنفسه (قوله: أداؤه) أي أداء الواجب بالإختيار تحقيقاً للإبتلاء (قوله: فلما لم يتصور ذلك الخ . .) لعجز الصبي عن الأداء بالإختيار (قال: لعدم حكمه) أي لعدم حكم الوجوب وهو الأداء، ولذا لا يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات فإن حكم الوجوب الأداء، وفائدة الأداء نيل الثواب في الآخرة حكماً من الله تعالى، والكافر مع صفة الكفر ليس أهلاً للثواب عقوبة له، كذا قيل.

(قال: فما كان الخ . .) شروع في تفصيل الأحكام المشروعة بأن أي حكم يلزم الصبي، وأي حكم لا يلزمه (قال: من الغرم) بالضم هرجه ادايش لازم باشد وتاوان، كذا في منتهى الأرب.

(قال: كضمان المتلفات) بأن انقلب الطفل على مال إنسان فأتلفه يجب عليه الضمان (قال: والعوض) بالجر معطوف على المجرور في قوله: من الغرم (قال: والأقارب) في التلويح: إن نفقة الأقارب صلة تشبه المؤنة من جهة أنها تجب على الغني كفاية لما يحتاج إليه، بخلاف نفقة الزوجة، فإنها تشبه الأعواض من جهة أنها وجبت جزاء الإحتباس الواجب عليها عند الرجل (قال: لزمه) أي لزم الصبي وإن كان لا يعقل (قوله: كأدائه) أي كأداء الصبي لأن المقصود ههنا المال لا نفس الفعل، فيجزى أداء الولي عنه نيابة.

(قال: لم يجب عليه) أي على الصبي، لأنه لا يصلح لحكم الوجوب، وهو المطالبة بالعقوبة، وجزاء الفعل فبطل الوجوب.

(قوله: بالضرب الخ..) متعلق بالجزاء (قوله: دون الخ..) أي ليس المراد بالجزاء الحدود وحرمان الميراث بسبب قتل المورث (قوله: ليكون) أي العقوبة والجزاء (قال: تجب) أي على الصبي (قال: بحكمه) وهو الأداء (قوله: من المؤن) أي من مؤن الأرض والمؤن بالفتح بار برداشتن، كذا في المنتخب (قوله: المال) لا نفس الفعل (قال: بحكمه) وهو الأداء (قال: لا تجب) أي على المولود حقوق الله تعالى (كالعبادات الخالصة) أي التي لا تؤدي، ولا تصح إلا بالنية كالصلاة والزكاة.

(والعقوبات) كالحدود (قوله: فإن المقصود من العبادات الخ..) قيل: والزكاة وإن تتأدى بالنائب، لكن إيجابها للابتلاء بالأداء بالاختيار، وليس الصبي من أهلها (قوله: ولا يتصور ذلك الخ..) لعجز الصبي عن الأداء بالاختيار (قوله: هو المؤاخذه بالفعل) كجزائه جنائية الإحرام، وكفارة نقض الصوم.

(قوله: لذلك) أي للمؤاخذه بالفعل (قال: أهلية أداء) أي أهلية أداء العبادات بحيث لو أداها يعتد بها شرعاً (قال: من العقل) أي الناشئة من العقل (قوله: به) أي بالخطاب (قوله: بهما) أي بالعقل والبدن (قوله: بكماهما) أي بكمال العقل والبدن (قوله: عديم القدرتين) أي قدرة فهم الخطاب، وقدرة العمل بالخطاب (قوله: قاصر) أي من احتمال الأفعال الشاقة (قوله: وإن كان الخ..) كلمة إن وصلية (قال: والمعتوه) العته آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، ومختلط الأفعال (قوله: وإن لم يجب عليه) كلمة إن وصلية (قال: من العقل) أي الناشئة من العقل (قوله: يكون حرجاً) لأنه يخرج في الفهم بنقصان عقله ويثقل عليه الأداء بأدنى قدرة البدن (قوله: كماله) أي كمال العقل، وكمال البدن (قوله: أقام الشارع) أي في بناء إلزام الخطاب عليه (قوله: صحة الأداء) أي أداء تلك الأحكام (قوله: التي ذكرت الخ..) صفة لقوله صحة الأداء...

(قال: لا يحتمل غيره) أي لا يحتمل غير الحسن، ولا يسقط حسنه بحال (قال: من الصبي) أي العاقل بلا لزوم أداء لوجود الضبر في لزوم الأداء (قوله:

طراً) في المنتخب طراً بالضم وتشديد راهمه وجميع، وفي منتهى الأرب حلم بالضم جماع كردن درخواب (قوله: فيرث) أي الصبي المسلم بعد الإسلام (قوله: منه) أي من الصبي الذي أسلم (قوله: لأنه) أي لأن صحة إيمان الصبي في حق أحكام الدنيا ضرر، ويمكن أن يقال: إن حرمان الميراث من المورث الكافر، وبينونة المرأة المشركة ليس مضافاً إلى إسلام الصبي، بل إلى كفر المورث، وتلك المرأة بسبب انقطاع الولاية بينهما، والسبب القاطع كفر الكافر لا إسلام المسلم، فلا يلزم الضرر من إسلام الصبي تأمل؟ (قوله: وإن صح) أي إيمانه (قوله: لأنه) أي لأن صحة إيمان الصبي في حق أحكام الآخرة محض نفع (قوله: لكان إمتناعه الخ..). فتبين إمرأته، وهذا ضرر في حقه (قال: وإن كان) أي حق الله تعالى (قبيحاً لا يحتمل غيره) أي غير القبح، ولا يسقط قبحه (بحال كالكفر لا يجعل عفواً) فوجب القول بصحته من الصبي (قوله: والآخرة) فلو مات الصبي العاقل على ارتداده كان مخلداً في النار، كذا في النهاية.

وقال ابن الملك: فإن قيل: الصبي كان مرفوع القلم، فكيف اعتبرت رده؟

قلت: إنه مرفوع القلم فيما يمكن أن يهدر، ويجعل عفواً والردة ليست كذلك (قوله: إمرأته) أي المسلمة (قوله: لأنه) أي لأن القتل ليس من أحكام نفس الردة.

ألا يرى أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل، بل هو يجب بالمحاربة، والصبي لم توجد منه الخ..

(قوله: يهدر دمه) فإن من ضرورات صحة رده إهدار دمه (ولا يجب عليه) أي على القتل (شيء كالمرتد) أي كما أن قاتل المرتد لا يجب عليه شيء (قوله: في حق أحكام الدنيا) وأما في حق الآخرة، فهي صحيحة لأن دخول الجنة مع اعتقاد الشرك والعفو عن الكفر بغير التوبة غير معقول (قوله: لكونه نفعاً محضاً) أي في الدارين، فلا يليق للصبي أن يحجر عنه (قال: كالصلاة) فالصلاة لم تشرع في حالة الحيض، وكذا الصوم لم يشرع في تلك الحالة، وكذا

الحج لم يشرع في غير وقته، والمراد من قوله: ونحوها العبادات البدنية، وأما المالية كالزكاة فلا يصح أداؤها منه، لأن فيها إضراراً به في الدنيا بنقصان ماله فأداؤها يبتني على الأهلية الكاملة دون القاصرة، (قال: منه) أي من الصبي العاقل (قوله: فإن شرع) أي الصبي (قوله: ذلك) أي الأداء (قال: من غير حقوق الله تعالى) أي من حقوق العباد (قال: تصح مباشرته) لأن كل واحد من هذه الأمور نفع محض في حق الصبي، وله أهلية قاصرة كافية في صحة الأداء...

(قال: والوصية) جعلها من الضرر المحض مع أن فيها نفعاً باعتبار حصول الثواب في الآخرة بعد الإستغناء عن المال بالموت بخلاف الهبة والصدقة، فإن فيهما ضرر زوال الملك في الحياة.

ويمكن أن يقال: إن ضررها أكثر من نفعها، لأن نقل الملك إلى الأقارب أفضل عقلاً وشرعاً لما فيه من صلة الرحم، ولأن ترك الورثة أغنياء خير من تركهم فقراء بالنص، وترك الأفضل في حكم الضرر المحض، كذا في فتح الغفار نقلاً عن التلويح.

(قال: يبطل) فإن الصبي لقصور عقله لا يعرف الضرر ضرراً (قوله: فإن فيها) أي في الطلاق وأضرابه (قوله: قال شمس الأئمة) أي السرخسي في أصول الفقه (قوله: واقع) كيف؟ فإن ملك الطلاق من لوازم ملك النكاح، وليس ضرر في ملك الطلاق، إنما الضرر في إيقاع الطلاق، فالصبي يملك تطليقه ويقع طلاقه إذا دعت الخ...

(قوله: وهو) أي التفريق طلاق عند أبي حنيفة رحمه الله (قوله: وهو) أي هذه الفرقة طلاق عند محمد رحمه الله (قوله: محبوباً) أي مقطوع الذكر والخصيتين، كذا قال الغيني.

(قوله: كان ذلك) أي التفريق (قال: كالبيع ونحوه كالإجازة والنكاح) فإنه إن كان بأقل من مهر المثل كان نفعاً، وإن كان بأكثر منه كان ضرراً (قال: يملكه الخ...) لأن الصبي أهل لهذه الأمور، وقصوره ينجبر بإنضمام رأي الولي...

(قوله : وأيضاً هو) أي البيع (سالب) أي للمبيع (وجالب) أي للثمن (قوله : فينفذ تصرفه : بيعاً كان، أو شراء بالغبن الفاحش في المنتخب غبن بالفتح زيان كردن وفاحش هربدي كه ازحد كدرد (قوله : كما ينفذ) أي التصرف بالغبن الفاحش (قوله : فلا ينفذ) أي فلا ينفذ تصرف الصبي بالغبن الفاحش مع الأجانب، وإن أذن الولي، فإن إذنه معتبر نظراً وشفقة وفي هذا النفاذ ضرر، فلا يعتبر هذا الإذن (قوله : وإن باشر) أي الصبي المأذون (قوله : وفي رواية ينفذ) أي هذا البيع بالغبن الفاحش، لأنه كالبالغ بإذن الولي، فتصرفه مع الولي ومع الأجانب سيان، (قوله : وفي رواية لا ينفذ) لمكان التهمة، فإن فيه تهمة أن الولي إنما أذن له ليحصل مقصوده، ولم يقصد الولي بالإذن النظر والشفقة، بخلاف ما إذا بايع الأجنبي، فإنه لا تهمة هناك (قال : له) أي الصبي (قال : كالإسلام) يفهم من ههنا أن إسلام الصبي لا يصح إلا بتبعية الولي فلو كان وليه كافراً وأسلم الصبي لا يصح إسلامه، وهذا يخالف لما نقل الشارح عن الشافعي رحمه الله سابقاً من أن إيمانه صحيح في حق أحكام الآخرة، وإن لم يصح في حق أحكام الدنيا.

(قوله : فإنه لا يتولاه الولي الخ . .) فإن الوصية في البر نفع محض يحصل له الثواب بها في الآخرة.

(قوله : بأعمال البر) إنما قيد بهذا، لأن الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله إنما هو في هذه الوصية، وأما الوصية بغير أعمال البر فباطلة بالإتفاق (قوله : لأنه يستغني عن المال الخ . .) ويحصل له بالوصية ثواب أخروي، فتجوز وصيته، وهذا بخلاف الهبة والصدقة، فإن فيهما ضرر زوال الملك في الحياة، فلا تصحان من الصبي العاقل (قوله : هي) أي الوصية (قوله : بطريق التبرع) فلا تجوز الوصية من الصبي، كما لا تجوز الهبة والصدقة منه، لأن هذه الأمور كلها ضرر وتبرع وأهلية الصبي قاصرة، فلا تليق لأداء هذه الأمور.

(قوله : الحضانة) هو القيام بأمر من لا يستقل بنفسه ولا يهتدي بمصالحه كذا في المعدن شرح الكنز نقلاً من المفاتيح.

(قوله : يتخير الولد) ذكراً كان، أو أنثى (قوله : لأن النبي عليه السلام الخ . .) كذا أورده ابن الملك في شرحه للمنار (قوله : عبارته) أي عبارة الصبي (قوله : ليس كذلك) أي لا يخير الصبي فإنه يحب اللعب، ويختاره وفيه ضرر له (قوله : وتخير النبي الخ . .) جواب عن دليل الشافعي رحمه الله (قوله : كان لأجل الخ . .) يعني أن النبي عليه السلام دعا لذلك الغلام فببركة دعائه اختار ما هو الأنظر، أي الأنفع له، ولا يوجد مثله في غيره، كذا قيل ناقلاً عن المبسوط .

(قوله : الأمور المعترضة بكسر الراء) أي الأمور التي تعترض وتطرق على الأهلية فتمنع الأهلية عن بقائها على حالها كالموت، فإنه يزيل أهلية الوجوب، وكالنوم فإنه يزيل أهلية الأداء والإعراض مائل شذن پيش چيزي وپيش آمدن چيزي را بقصدوي، كذا في المنتخب .

(قوله : بلا اختيار الخ . .) فهو خارج عن قدرة العبد نازل من السماء، ولذا نسب إلى السماء (قوله : وهو أحد عش) وأما الحمل والإرضاع والشيخوخة القرية إلى الفناء فداخلة في المرض، فلذا لم يذكرها على حدة، وأما الجنون والإغماء فمع دخولهما في المرض إنما تعرض لهما لاختصاصهما بأحكام كثيرة تحتاج إلى بيانها (قوله : والعتة) أي اختلاط العقل (قوله : وبعده) أي بعد ذكر السماوي (قوله : الذي ضد السماوي) أي ما كان لاختيار العبد فيه مدخل (قوله : إنما ذكره الخ . .) دفع دخل مقدر، وهو أن الصغر ثابت بأصل الخلقة ليس من الأمور التي تعترض على الأهلية، فلم ذكره ههنا (قوله : ليس بداخل الخ . .) فصار عارضاً لها (قال : وهو) أي الصغر في أول أحواله كالجنون، أي لا يستأهل للأداء كالجنون، فلا يصح إيمانه لعدم العقل المميز، كما لا يصح إيمان المجنون (قوله : بل أدنى) أي أنزل (قوله : على أبويه الخ . .) أي أبوي ذلك الصبي (قوله : فيعرض عليه) فإن أسلم فيها، وإلا فرق بينهما (قوله : وإن ألبا) أي أبو المجنون (قوله : في تأخير العرض) أي إلى أن يعقل المجنون (قوله : لا نهاية له) بخلاف الصغر، فإن له حداً ونهاية (قوله : وإذا) أي الأضرار (قال : لكنه) أي الصغير (قوله : وهو) أي صغره عذر لعدم بلوغ العقل غاية الاعتدال .

(قوله: من حقوق الخ . .) بيان ما (قوله: كالعبادات) من الصلاة والصوم ونحوهما.

(قوله: بالأعذار) كالجنون (قال: فرضية الإيمان) أي وجوب الإيمان، لأنه لا يحتمل السقوط بحال (قال: كان فرضاً) أي لا نقلاً، فلا حاجة إلى تجديد أداء الإيمان بعد البلوغ، ولو كان سقطت فرضية الإيمان لكان أدائه من الصغير نقلاً، وإذا ليس فليس (قال: عليه) أي على إيمان الصبي (قوله: من وقوع الخ . .) بيان للأحكام (قوله: منها) أي من زوجته المشتركة (قال: ووضع عنه الخ . .) أي ليس عليه لزوم الأداء، لأنه ليس عقله كافياً لتوجه الخطاب والتكليف به، فليس عليه تكليف وجوب الأداء، لكن إذا أداه يقع فرضاً لتحقيق نفس الوجوب عليه، وهذا كالمسافر ليس عليه وجوب أداء صوم رمضان، وإذا أدى يقع فرضاً.

(قال: العهدة) أي لزوم ما يوجب المؤاخذة، والعهدة بالضم پيمان وتاوان، كذا في منتهى الأرب (قوله: أي خلص) بالكسر دست وكزيده، كذا في منتهى الأرب (قوله: أن تسقط عنه الخ . .) لأن الصبا من أسباب المرحمة طبعاً وشرعاً (قوله: العفو) أي السقوط عن البالغ بوجه ما (قوله: ما سوى الردة الخ . .) فإن الردة لا تحتمل العفو أصلاً (قوله: من العبادات الخ . .) بيان ما في قوله ما يحتمل العفو (قوله: منه) أي من الصبي (قال: بالقتل) أي بقتل المورث (قوله: لأنه عقوبة الخ . .) أي لأن حرمان الميراث بالقتل عقوبة الخ . . ولأن موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو، وبأعذار كثيرة فيسقط بعذر الصبا، فكان مورثه مات حتف أنفه كذا قيل (قوله: إذا كان كذلك) أي إذا كان لا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه.

(قوله: فلا ينبغي أن يحرم) أي الصبي عن الميراث بالكفر، والرق، فيرث الصبي الكافر من المسلم والصبي الرقيق من الحر، كما يرث الصبي القاتل من المقتول (قوله: بهما) أي بالكفر والرق (قوله: بل لعدم الأهلية) فإن الوراثة خلافة الملك وولايته والرق ينافي الملك، فينافي الإرث، والكفر ينافي

أهلية الولاية على المسلم (قوله: وهو أي الجنون...).

(قوله: بحيث يبعث على أفعال خلاف مقتضى الخ...) فتختل القوة المميزة بين الأمور الحسنة، والقيحة والبعث بالفتح برانكيختن (قال: وتسقط به للعبادات الخ...) كالصلاة والصوم لفوات الأهلية بزوال العقل بالجنون، فلا يفهم الخطاب (قوله: لا ضمان المتلفات) فإن هذه الأمور لا تسقط بالجنون، كما لا تسقط بالصغر (قوله: والدية) أي وجوب الدية (قوله: من المضار) كالهبة والصدقة (قال: ألحق بالنوم) بجامع أن كل واحد منها عذر عارض زال قبل الإمتداد (قوله: العبادات) أي المتروكة في الجنون غير الممتد (قوله: وهذا في الجنون العارضي) فإن هذا الجنون قد حصل بعد كمال الأعضاء، فصار معترضاً على المحل بلحوق آفة، فإذا لم يمتد ألحق بالنوم وجعل عدماً كذا قيل: (قوله: هو بمنزلة الصبا) فيسقط عنه الوجوب، وإن قل، لأن هذا الجنون الحاصل قبل البلوغ حصل في وقت نقصان الدماغ لآفة أبقت على ما خلق عليه من الضعف الأصلي، فكان هذا الجنون أمراً أصلياً، فلا يمكن أن يلحق بالعدم كذا قيل (قوله: أو قبل تمام الخ...) أي من وقت البلوغ (قوله: القضاء) أي قضاء ما مضى من صوم الشهر، وما فات من الصلاة (قوله: هو) أي الأصلي بمنزلة العارضي، فغير الممتد من الجنون أصلياً كان، أو عارضياً جعل كالعدم لأن الجنون الحاصل قبل البلوغ من قبيل العارض، لأنه لما زال فقد دل ذلك على حصوله عن أمر عارض على أصل الخلقة لنقصان جبل عليه دماغه، فكان مثل العارض بعد البلوغ، كذا قيل: (قوله: على العكس) أي عند محمد، الجنون الأصلي بمنزلة الصبا، وعند أبي يوسف هو بمنزلة العارضي، فينعكس الحكم حينئذ (قوله: ذلك) أي حد الإمتداد (قال: أن يزيد الخ...) فإذا زاد على اليوم واليلة تتكرر الصلوات.

وفي قضائها حرج (قوله: لا يسقط الخ...) لأن التكرار المحرج يتحقق بصيرورة الصلوات سبباً (قوله: وباعتبار الخ...) معطوف على قوله: بإعتبار الصلاة

الخ . . . ، وهذا لأن الوقت سبب، فيقام مقام الصلاة، كما أقيم السفر مقام المشقة تيسيراً . . .

(قوله: بعد الزوال) أي قبل دخول وقت العصر (قوله: عندهما) أي عند الشيخين (قوله: وعنده) أي عند محمد رحمه الله (قال: بإستغراق الشهر) أي شهر رمضان ثم اعلّم أنه لا يعتبر التكرار في حق الصوم، بحيث يمضي بعض من رمضان العام القابل، كما اعتبر التكرار في الصلاة، لأن وقت الصلاة قليل في نفسه، فيحتاج إلى التكرار.

وأما وقت الصوم وهو الشهر فكثير في نفسه، فلا يحتاج إلى التكرار فتأمل (قوله: فلو كان قبل الزوال) أي في وقت النية (قوله: لا يلزمه) أي القضاء لأن الصوم لا يفتح فيه لإنعدام وقت النية (قال: بإستغراق الحول) هذا عند محمد رحمه الله، وهو الأصح، كذا في الكشف (قوله: لأنها) أي الزكاة (قال: أكثر الحول) أي أزيد من النصف، وأما نصف السنة فهو غير ممتد (قوله: تيسيراً) فإنه أقرب إلى سقوط الواجب من اعتبار تمام الحول . . .

(قوله: على ما قبله) أي قوله الصغير (قوله: مختلط الكلام) وكذا مختلط الأفعال (قال: في كل الأحكام) أي في عدم التكليف في جميع الأحكام، وصحة الأداء (قوله: وإعتاق عبده) أي عبد غيره، وهذا معطوف على المجرور في قوله: ببيع الخ . . . (قال: يمنع العهدة) أي ما يوجب إلزام شيء ومضرته، فإن ذمته ليست صالحة للجزاء والتكليف (قوله: أصلاً) أي لا بإذن الولي ولا بدونه (قوله: ولا يبيعه ولا شراؤه الخ . . .) وما في مسير الدائر، ولا يصح إعتاق عبد نفسه بإذن الولي وبدونه، ولا يبيعه وشراؤه بإذنه، لأن كل ذلك من المضار والعته يمنعها انتهى . ، فعجيب فإن يبيعه وشراؤه يصح بإذن الولي، كما يصح بإذن الولي في الصبي (قوله: في الوكالة) أي بالبيع (قوله: ولا يردّ) أي المبيع (قوله: إذا كان كذلك) أي منع العته العهدة، فينبغي أن لا يؤخذ المعتوه الخ . . . ، لأن هذه المؤخذة من العهدة (قال: أو معتوهاً) أي بالغاً معتوهاً (قال: المحل) أي المال الذي استهلكه، لأن عصمته ثابتة لحاجة العبد إليه، لأن قوام مصالحه

متعلق به (قوله: ليس بطريق العهدة) فإنه ليس جزاء الفعل (قوله: ما فوّته) أي المعتوه، وقوله: من المال الخ. . . بيان لما في ما فوّته (قوله: حقوق الله تعالى) كالزنا (قوله: وهو) أي جزاء الأفعال (قال: عنه) أي عن المعتوه (قوله: حتى لا تجب عليه) أي وجوب أداء (قال: ويؤلي عليه) أي يثبت للغير الولاية على المعتوه والتولية، وإلى كردانیدن وكارد كردن كسي كردن يقال: ولاء الأمير عمل كذا، كذا في منتهى الأرب (قوله: وشفقة عليه) فإنه ناقص العقل (قال: ولا يلي على غيره) إذ لا ولاية له على نفسه، فكيف على غيره؟

(قوله: على ما قبله) أي قوله الصغر. . .

(قوله: يخرج الجنون) فإنه جهل ضروري بما كان يعلمه قبله، لكنه بآفة (قوله: النوم) أي يخرج النوم والإغماء، فإن النائم والمغمى عليه ليسا بعالمين لأمر كانوا عالميها قبل النوم والإغماء (قوله: بل يلزم القضاء) لتحقيق سبب الوجوب (قال: لكنه الخ. . .) لما كان يتوهم مما سبق أن النسيان لا ينافي الوجوب أن النسيان لا يجعل عفواً فاستدركه بقوله: لكنه أي النسيان إذا كان غالباً أي في حق من حقوق الشرع، بأن لا يكون معه مذكر.

(قال: وسلام الناسي) أي بعد الركعتين بظن تمام الصلاة (قوله: فأوجب ذلك نسياناً) أي للصوم، لأن النفس إذا اشتغلت بشيء تكون غافلة عن غيره عادة (قوله: به) أي بالأكل والشرب ناسياً (قوله: فتكثر الغفلة الخ. . .) لإشتغال قلبه بالخوف (قوله: فيعفي الخ. . .) فلا تحرم الذبيحة بترك التسمية ناسياً (قوله: غالباً والقعدة محل السلام) وليس للمصلي هيئة تذكره أنها القعدة الأولى، أم الأخيرة فيسلم بالنسيان، فلا تفسد الصلاة بالسلام على رأس الركعتين، بل يضم ركعتين ويسجد للسهو (قوله: ليخرج السلام) أي في الصلاة في غير حالة القعود (والكلام) أي في جميع أحوال الصلاة (قوله: ذلك) أي النسيان (قوله: مذكرة لهذا الخ) والكلام ليس من أفعال الصلاة أصلاً (قال: ولا يجعل) أي النسيان عذراً الخ. . .، لأن حقوق العباد معصومة محترمة لحاجتهم، فلا بد من رعايتها (قوله: على ما قبله) أي قوله الصغر (قال: عن استعمال القدرة) أي

على الإدراكات الحسية والعقلية، والأفعال الاختيارية عارضة مع قيام عقله (قوله: تعريف بالحكم الخ..). وحيث فلا ضير في صدق هذا التعريف على الإغماء، فإنه ليس حداً جامعاً مانعاً حتى يضر صدقه عليه.

(قوله: إنه فترة طبيعية) والإغماء ليس فترة طبيعية، فإنه ما جبل الإنسان عليه والفترة بالتاء مستي، كذا في منتهى الأرب... .

(قال: فأوجب تأخير الخ..). أي إلى الإنباء، فلا يجب عليه أداء شيء من العبادات، فإن القدرة شرط التكليف، والنائم ما دام هو نائم ليس بقادر، فليس هو بآثم في ترك الصلاة، ويجب عليه قضاؤها لتحقيق نفس الوجوب (قال: وينافي الخ..). لأن النوم ينافي الرأي لتعطل القوى المدركة، ولا إختيار بدون الرأي، لأن مداره على التمييز، وهو مفقود.

(قوله: لا يثبت) أي لا في الديانة، ولا في القضاء (قوله: لم يصح الخ..). لفوت الاختيار (قوله: لأنه ليس بكلام الح..). لصدوره عن لا تمييز له (قوله: لا يكون حدثاً الخ..). فإن كون القهقهة حدثاً إنما هو باعتبار معنى الجنائية، وقد زال بالنوم (قوله: على ما قبله) أي قوله الصغر (قال: يضعف القوى الخ..). فيمتنع العقل عن أفعاله بسبب ضعف القوى المدركة والمحركة والحجى بالكسر عقل وزير كي، كذا في المنتخب (قال: فإنه يزيله) أي العقل ولذا كان الأنبياء معصومين عن الجنون، وما كانوا معصومين عن الإغماء فإن نبينا ﷺ أغمي عليه في مرضه، كما شهدت به أحاديث الصحاح (قال: وهو) أي الإغماء (قال: عبارته) أي في الطلاق والعناق والإسلام والردة على ما مر (قوله: أشد من النوم الخ..). لأن النائم إذا نه انتبه، والمغمى عليه لا ينتبه إلا بشدة (قال: فكان حدثاً الخ..). لتحقيق إسترخاء الأعضاء على الشدة، فإحتمال خروج الناقض أشد في الإغماء في كل حال (قوله: مضطجعا) الإضطجاع برېها وخفتن، كذا في المنتخب (قوله: أو متكئاً أو مستنداً) الإستناد: هو إتكاء الظهر لا غير، كذا في المضمرة، والإتكاء أعم منه، والمراد بالإستناد الإستناد إلى ما لو أزيل لسقط، كذا قال العلوي (قوله: وإن كان الأصل الخ..). كلمة إن وصلية... .

(قال: فيسقط به) أي بالإمتداد (الأداء) ولا يجب القضاء، فإنه إذا سقط الأداء، وهو مقصود عن الوجوب والشئ إذا خلا عن المقصود لغا فيلغو الوجوب، فيسقط الوجوب والقضاء مبني على الوجوب، وإذ ليس فليس (قوله: لا يجب القضاء) فإن وجوب القضاء مبني على وجوب الأداء، وإذ ليس فليس، وفرق بين النوم والإغماء، فلو نام وقت صلاة كاملة قضى، لأن النوم عن اختيار والإغماء من غير اختيار (قوله: لأن عمار بن ياسر الخ . .) كذا أورد ابن الملك في شرحه (قال: وامتداده في الصوم) أي لجميع الشهر (نادر) لأن الإغماء لا يمتد شهراً، ولا يستوعبه عادة، فلا يعتبر، لأن بناء أحكام الشرع على ما عم لا على ما ندر وشذ (قوله: على ما قبله) أي قوله الصغر (قوله: لا يقدر الخ . .) ولا يملك الأموال، ولا تقبل شهادته، بل هو مملوك الغير كسائر الأموال (قوله: وإن كان الخ . .) كلمة إن وصلية وهذا بيان فائدة قيد حكمي (قوله: فجعلهم الله تعالى الخ . .) وألحقوا بالبهايم ثم في المملوكية، والابتذال والإستنكاف نك داشتن ازچيزي .

(قوله: وهذا) أي كون الرق جزاء الكفر (قوله: وإن أسلم الخ . .) كلمة إن وصلية (قوله: إن اشترى المسلم) أي من ذمي (أرض خراج بقي الخراج) أي على المسلم (قال: عرضه) في المنتخب عرضه بالضم درميان انداخته شده كه هرکس أورا متعرض شود وپيش کشد وفي القاموس: الإبتذال، ضد الصيانة (قوله: خرقة القصاب الخ . .) في المنتخب قصاب بالفتح وتشديد صادناي زن وبرنده کوشت وروده وفي منتهى الأرب دسم محرکه چربش وچريش کوشت وچرب شدن وريم وچرل .

(قوله: ثبوتاً) فلو فتح الإمام بلدة ورأى المصلحة في استرقاق أنصاف أهل البلدة شائعاً لا ينفذ ذلك منه، فإن الرق أثر الكفر، وهو لا يتجزأ، فالرق أيضاً لا يتجزأ (قوله: فلا يصح الخ . .) لأنه يمتنع أن يكون البعض مقبول الشهادة، والبعض غير مقبول الشهادة.

(قوله: له) أي للرق، (قوله: جاز بالإجماع) ويثبت الملك لكل واحد منها في النصف (قوله: وهو) أي الملك (قوله: به) أي بكونه مملوكاً (قوله: وهو قوة

حكيمية) أي بحكم الشارع، والسرقة ضعف حكيم، فصار العتق والسرقة متضادين للتضاد بين القوة والضعف، وهذه القوة لا تتجزأ فإن ثبوتها لا يتصور في البعض الشائع دون بعض (قوله: أيضاً أي كالعتق لا يتجزأ، فلما لم يكن الإعتاق متجزئاً فباعثاً البعض يعتق الكل عندهما (قوله: أثره) أي أثر الإعتاق (قوله: فلو كان الخ . .) خلاصته أن الإعتاق لو كان متجزئاً بأن أعتق البعض، أي نصف عبده مثلاً، ولم يكن العتق متجزئاً، بل يثبت العتق في الكل لزم وجود الأثر، أي العتق بدون المؤثر أي الإعتاق لعدم إعتاق الكل بفرض إعتاق البعض، ولو كان الإعتاق متجزئاً، ولم يثبت العتق في شيء لزم وجود المؤثر، أي الإعتاق بدون الأثر، ولو كان الإعتاق متجزئاً ويكون العتق أيضاً متجزئاً لزم تجزئ عتق وهو باطل إتفاقاً، وما في مسير الدائر من أنه يلزم وجود الأثر بدون المؤثر إذا تجزأ العتق دون الإعتاق، ويلزم وجود المؤثر بدون وجود الأثر إذا تجزأ الإعتاق دون العتق، فما لا أفهمه.

(قال: لئلا يلزم الأثر الخ) واللازم باطل، لأنه لا يجوز الانفكاك بين المؤثر، والأثر مع لزوم اللزوم بينهما (قوله: وفي بعض النسخ الخ . .) واختار بحر العلوم رحمه الله هذه النسخة، وقال في تحرير الملازمة: أكر إعتاق متجزئ باشدّيس أكر بإعتاق بعض عتق بعض بيدانشود مؤثر في أثر ماندوا كريدوا شود أثر بي مؤثر ماند انتهى . . ولا يذهب عليك ما في الشرطية الثانية (قال: وهو) أي الملك (متجزئ) فإزالته أيضاً متجزئة، فلو أعتق البعض لا يعتق الكل، بل يفسد الملك في الباقي، ويصير كالمكاتب . . .

(قوله: هو حق الله تعالى الخ . .) فإن الرق جزاء الكفر، وحرمة الكفر حق الله تعالى، فجزاؤه أيضاً حق الله تعالى (قوله: وبزواله) أي بزوال الرق (يثبت العتق عقيب) أي عقيب زوال الرق (قال: ينافي مالكية المال) حتى لا يملك العبد شيئاً من المال، وإن ملكه المولى (قوله: فلا تجتمعان) لأن المالكية والمملوكية ضدان (قوله: سمة القدرة) أي علامتها (قوله: وقيل فيه بحث الخ . .) أجاب عنه في مسير الدائر بما محصله أن المالكية تنبئ عن القدرة،

والمملوكية تنبىء عن العجز، وهما متنافيان واستحالة إجتماع القدرة والعجز لا يخفى على أحد، فلا تجتمع المالكية والمملوكية.

وفيه على ما أقول: إن اجتماعهما أيضاً من جهتين جائز كما لا يخفى على أحد. وقال البعض: أجيب بأنه لو قيل بمالكية من حيث إنه آدمي يلزم منه أن يكون المال مالاً للمال، وذلك لا يجوز، لأن المالك مبتذل للمال، والمال مبتذل ولا يجوز أن يكون المبتذل مبتذلاً في حالة واحدة، بخلاف مالكية ما ليس بمال، لأن الضرورة داعية إلى ثباتها، كذا في شروح الحسامي فافهم إنتهى . .

وفيه أنه يجوز أن يكون المبتذل مبتذلاً في حالة واحدة من جهتين، ولنعم ما قال صاحب التحقيق: إن الأولى أن يتمسك في هذا الحكم بالإجماع فإن الدليل غير تام (قوله: أن يجتمعا) أي المالكية والمملوكية (قوله: فيه) أي في العبد (قوله: من جهة الأدمية الخ . .) ونظيره المكاتب حر ومملوك من جهتين، فإنه مملوك بإعتبار الرقبة، وحر بإعتبار اليد (قال: حتى لا يملك العبد) الرقيق (والمكاتب) لبقاء رقبتهما، أما الأول فبدأً ورقبة، وأما الثاني فرقبة فقط (التسري) أي أخذ الأمة للجتماع والوطء، لأنه من أحكام الملك، وهما لا يصلحان للمالكية، والتسري سرية كرفتن كنيزك را وسرينة بالضم وتشديد ياورا كنيزي كه براي خانه بساز ندواز او تمتع بكيرنداي كنيزك فراشي، كذا في المنتخب.

(قوله: بواتها) في منتهى الأرب بواه منزلاً جاداً دوفرده آورد اور ابجاي .

(قوله: لهما) أي للعبد والمكاتب (قوله: كذلك) أي لا يملك التسري (قوله: لأنه) أي المكاتب (قوله: ذلك) أي كونه حراً يداً (قال: حجة الإسلام) أي الحجة التي افترضت بسبب الإسلام (قوله: يقع نفلاً الخ . .) ولا يقع عن الفرض فبعد الإعتاق لو استطاع يفترض عليه حج آخر وكلمة إن في قوله وإن كان الخ . . وصلية (قوله: لأن منافعهما) أي المنافع البدنية والمالية (قوله: ولا تكون لهما قدرة الخ . .) فإن القدرة على الحج بالبدن والمال ومنافعهما البدنية والمالية للمولى، فقد وجد الحج بدون شرطه، وهو القدرة على الزاد والراحلة . . .

(قوله: وإنما شرط للتمكن الخ . .) فبأي طريق وصل إلى بيت الله وجب عليه الأداء، فأداؤه يقع عن الفرض، والسر أن منافع الفقير حقه، ومنافع العبد حق لمولاه، فالعبد إذا أدى فكأنما أدى بملك غيره لا بملك نفسه، فلا يتأدى .
الفرض، وإذن المولى لا يخرج المنفعة عن ملكه .

(قال: ولا ينافي) أي الرق (قوله: للنكاح) أي لنفس النكاح (قوله: له) أي للعبد (قوله: فيباع) أي العبد (فيه) أي في المهر (قوله: وفي ذلك) أي في بيعه (قوله: إلا به) أي بدمه (قوله: لا يملك المولى الخ . .) فلا يصح إقرار المولى على عبده بأمر فيه إتلاف دمه كالأحدود والقصاص إذ لا ملك للمولى في دمه (قال: وينافي الخ . .) فإن كمال الحال بالشرف والرقية ذل، فلا يجتمعان (قوله: الموضوعة للبشر) أي في الدنيا، وأما الكرامات الأخروية فبناؤها على التقوى، والحر والعبد فيه يتساويان .

(قال: والولاية) أي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى، (قوله: لا تقبل الخ . .) وإن التزم الدين (قوله: أولم يكاتب) فالمكاتب وإن وجب على ذمته دين لكنه برضا المولى بسبب عقد الكتابة، وأما المأذون فليس على ذمته دين، بل الدين على ماليته، وماليته ملك السيد (قوله: ولا ولاية له الخ . .) فإنه لا ولاية له على نفسه، فكيف على غيره؟

(قوله: أي إزالة الخ . .) إيماء إلى أن المضاف محذوف (قوله: بل دمه معصوم) فقتله كبيرة كقتل الحر سواء قتله المولى، أو غيره (قال: المؤثمة) أي الموجبة للإثم على تقدير التعرض (قوله: يستحق الإثم الخ . .) كما قال الله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ .

(قال: والمقومة) أي الموجبة للضمان، وهو القيمة على تقدير التعرض، وهذا معطوف على المؤثمة (قوله: إذ ليس له) أي لذلك المسلم غير المهاجر (قوله: أو بقبول الذمة) هذا إذا كان كافراً ذمياً (قوله: في نقصان قيمته) أي قيمة العبد المقتول خطأ من قيمة الحر بنقصان في ولايته (قوله: عشرة آلاف درهم) وهي مقدار الدية الكاملة (قوله: ينبغي أن ينقص الخ . .) أي فيما إذا

قتله رجل خطأ (قوله: خطأ الخ . .) وإنما خص العشرة للتصيص، لأنها مقدرة من الشارع في المهر وحد السرقة (قال: يقتل الحر الخ . .) أي إذا قتل الحر العبد عمداً يقتل ببدله قصاصاً (قوله: في المعنى الأصلي) أي النفس، وأما العلم والجمال وغيرهما فمن التوابع لا اعتداد لها (قوله: ذلك) أي القصاص (قوله: وإن كلمة وإن كان إلخ . .) اكلمة إن وصلية، والمراد من بدل الدم الدية (قوله: لعدم المساواة) لاختلاف النفس فإن نفس العبد دون نفس الحر، لأن الحر نفس من كل وجه والعبد نفس من وجه ومال من وجه .

ولنا أن الحر والعبد متساويان في النفس، ومالكية الحر وصف زائد، فبإنتفائه في العبد لا تنتقص المساواة، في المعنى الأصلي الذي عليه بناء القصاص (قال: وصح أمان) أي إعطاء الأمان للكافر الحربي (قوله: صح أمان الخ . .) أي كما يصح أمان الحر فقوله: بالقتال متعلق بالمأذون، وقوله: للكفار متعلق بالأمان، (قوله: صار شريكاً الخ . .) بأن يرضخ له، ولكنه لا يسهم له، كذا في التحقيق (قوله: تصرف) أي بإسقاط حقه في الغنيمة أي الرضخ .

(قوله: في حق غيره) أي من الغائمين (قوله: لأنه لا حق له الخ . .) ولا شركة له في الغنيمة (قوله: حق نفسه) أي في الغنيمة (قوله: فيه) أي في الأمان (قال: وإقراره) معطوف على قول المصنف: أمان (بألحدود والقصاص) أي بما يوجب إجراء الحدود والقصاص عليه (قوله: وإن كان يشترك فيه المحجور أيضاً) فإن إقرار المحجور، بما يوجب الحدود والقصاص صحيح وكلمة إن وصلية (قوله: لأن إقراره) أي إقرار العبد المأذون بما يوجب إجراء الحدود والقصاص (قوله: وإن كان) أي هذا الإقرار وكلمة إن وصلية (قال: وبالسرقه) معطوف على قول المصنف بالحدود، والمراد بالسرقه المسروقة مجازاً (قوله: فيجب الخ . .) لصحة الإقرار فإنه في دمه ونفسه كالحرة (قوله: ويرد الخ . .) لأنه أقر بأنه سرقها من فلان (قوله: في المأذون) أي بالتجارة (قوله: وإن كان) أي المال (قوله: قطع) أي يد العبد لثبوت السرقة بإقراره (قوله: ويرد) أي المال إلى المسروق منه، لأنه إذا قطع يده بثبوت السرقة، فكان المال لمالكه (قوله: وإن

كذبه المولى) ويقول: إن المال مالي (قوله: يقطع) أي يده لصحة إقراره على الحدود (ويرد) أي المال إلى المسروق منه (قوله: يقطع) لصحة إقراره بالحدود (ولا يرد) أي المال، لأن ما في يد العبد فهو للمولى، فهذا الإقرار من العبد إقرار على الغير والغير يكذبه، فلا يرد المال إلى المسروق منه، ولكن يضمن العبد مثله بعد الإعتاق (قوله: لا يقطع) فإن إقرار العبد بكون المال المسروق من المسروق منه إقراراً على الغير، أي المولى، فإن ما في يده للمولى، فلا يصح هذا الإقرار، وإذا لم يصح هذا الإقرار، لم يصح الإقرار بالسرقة، فإن السرقة لا يمكن أن تتحقق بدون أخذ المال، فلا يرد المال إلى المسروق منه، ولا تقطع يد العبد (قوله: على ما قبله) أي قوله الصغر (قال: لا ينافي أهلية الحكم) سواء كان من حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة، أو من حقوق العباد كالقصاص، ونفقة الأزواج والأولاد (قال: لما كان) أي المرض (قوله: أي والحال الخ . .) إيماء إلى أن الواو للحال (قال: كان المرض الخ . .) ولقائل أن يقول: إن كون المرض سبب العجز عن أداء العبادات ظاهر، ولا يتوقف هو على كون المرض سبب الموت، فلا حاجة للمصنف رحمه الله إلى هذا التطويل (قال: عليه) أي على المريض (قوله: ومستلقياً) في المنتخب استلقاء بريشت افتادن (قوله: والغرماء) جمع الغريم قرض نحوه كذا في المنتخب (قوله: في ماله) أي في مال الميت (قال: بماله) أي بمال المريض (قال: من أسباب الحجر) أي على المريض (قوله: ومن الثلاثين الخ . .) معطوف على قوله: من قدر الخ . . (قال: بل إذا اتصل الخ . .) لأن علة الحجر مرض مميت لا نفس المرض (قوله: ولكن يكون) أي هذا الحجر (قوله: فإنه من الحوائج الأصلية) لبقاء النسل بالنكاح (قوله: وحقهم) أي حق الورثة والغرماء (قوله: منها) أي من الحوائج الأصلية (قال: والمحابة) في منتهى الأرب المحابة، فرو كذاشت كردن (قال: إن احتيج إليه) بأن كان الموهوب والمحلي في حق الغريم . . .

(قال: جعل كالمعلق) أي في حق السعاية، ولا يجعل هذا صحيحاً في الحال، لأنه لا يمكن نقضه ففي القول بصحته في الحال ضرر لصاحب الحق (قوله: وهو أي المعلق بالموت (قوله: فيكون) أي هذا المعلق (قوله: أو هو) أي هذا المعلق

(قال: في اليد، دون الرقبة) بخلاف حق الوارث والغريم، فإنه يتعلق بالرقبة.

(قوله: تبتنى عليه) أي على ملك الرقبة، دون ملك اليد، ألا ترى أن إعتاق الأبق صحيح مع زوال ملك اليد.

(قوله: على ما قبله) أي قوله الصغر (قوله: ذكرهما) أي الحيض والنفاس (قال: وهما لا يعدمان الخ..). لبقاء الذمة والتميز وقدرة البدن (قال: لكن الطهارة) أي عن الحيض والنفاس (قال: فوت الأداء) وهو حكم الوجوب، فإذا خلا الوجوب عن حكمه لغا ففات الوجوب أيضاً فلا يجب القضاء (قال: عنهما) أي عن الحيض والنفاس (قال: نصاً) فإنه منع النبي ﷺ الحائض عن الصوم، وثبت عنه منعه النفاس أيضاً عنه دلالة في المشكاة، عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي» رواه أبو داود.

(قوله: وهو) أي الفرق (قوله: فيه) أي في الصوم (قال: فلم يتعد) أي هذا الإشتراط إلى القضاء، فإن النصوص الواردة على خلاف القياس لا تتعدى عن مورد النص (قوله: مما يفضي إلى الحرج غالباً) والنفاس عادة أكثر من مدة الحيض، فيتصور الحرج في قضاء صلوات حالة النفاس أيضاً (قوله: على ما قبله) أي قوله الصغر (قال: وإنه ينافي الخ..). فإن الموت هادم لأساس التكليف (قال: مما فيه الخ..). بيان للأحكام (قال: حتى بطلت) أي سقطت (الزكاة) عن الميت ولا يجب أداؤها من تركته (وسائر القرب) أي العبادات كالصلاة والحج والصوم (قوله: إنها) أي إن الزكاة (قوله: وذلك) أي الدفع (لأنها) أي الزكاة (عبادة) كالصلاة والصوم، (قوله: والمقصود منها الخ..). ألا ترى أنه لو ظفر الفقير بمال الزكاة، ليس له أخذها ولا تسقط به (قوله: فهي) أي الزكاة (تساوي الصلاة والصوم في البطلان) وقال بحر العلوم رحمه الله: هذا إذا كان لم يوص، وأما لو أوصى، فالعبادات المالية كالزكاة وفدية الصوم والصلاة تؤدي من ثلث ماله (قال: المأثم) أي إثم الواجبات المتروكة.

(قوله : عليه) أي على الميت (قوله : له) أي للميت (قال : عليه) أي على الميت (قال : بالعين : أي لا يفعل الميت (قال : ببقائه) أي ببقاء العين وتذكير الضمير بتأويل المعين (قوله : حق المودع) بكسر الدال (قوله : وتقسم) بالنصب معطوف على قوله : تدخل (قال : وإن كان) أي حق الغير (دينياً لم يبق الخ . .) فإن ذمة الوجوب قد بطلت بالموت (قوله : أو كفيلاً من حضوره) أي كفيلاً كانت كفالته من حضور ذلك الميت، أي في حياته (قوله : فلا يطالبه) أي فلا يطالب صاحب الدين بالدين (قوله : ضم الذمة إلى الذمة) أي في المطالبة (قوله : وقالوا : تصح الخ . .) والجواب للإمام إن ذمته برئت عن المطالبة الدنيوية، فلا يتحقق معنى الكفالة، وأما المطالبة الأخروية فتبقى، وهي من أحكام الآخرة، وأما الأخذ من المتبرع، فصحته تبتني على بقاء الدين في حق رب الدين، فإن سقوط الدين عن المدين للضرورة، فيكون مقدراً بقدر الضرورة، فيظهر أثر سقوطه في حق من عليه الدين دون من له الدين، فالدين في حق من له الدين باق، فيصح أخذه من المتبرع كذا قيل .

(قوله : ولما يطالب الخ . .) معطوف على قوله : لما حل الخ . . (قال : المحجور) أي على المأذون (قوله : وإن لم يكن الخ . .) كلمة إن وصلية (قال : لأن ذمته) أي ذمة العبد المحجور (قوله : فيطالب في الحال) أي على تقدير تصديق المولى، ويطالب بعد العتق على تقدير العتق، فلما صحت مطالبته، أي في الحال، أو في ثاني الحال صحت الكفالة عنه لتحقق ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة (قوله : به) أي بالدين (قوله : وإن كان الخ . .) كلمة إن وصلية (قوله : لوجود المانع) وهو الإفلاس، وعدم التملك (في حقه) أي في حق الأصل (وزواله) أي زوال المانع (قوله : أي المشروع) أي الحكم الذي شرع للعبد (قال : قدم تجهيزه) أي على سائر الحقوق، وإنما يقدم التجهيز على الدين إذا لم يكن حق الغريم متعلقاً بالعين، أما إذا كان متعلقاً بالعين، كما في المرهون والمشتري قبل القبض، فصاحب الحق أحق بالعين، وأولى بها من صرفها إلى التجهيز لتعلق حقه بالعين تعلقاً مؤكداً كذا في الكشف .

(قوله : أقوى) ألا ترى أن لباسه في حياته مقدم على ديونه كذا ههنا
 (قوله : أمس) في منتهى الأرب : مست إليه الحاجة سخت نيازمند كريد (قال :
 من ثلثه) أي من ثلث ما بقي بعد التجهيز وقضاء الديون (قوله : أقوى) لأن له
 نفعاً في إنفاذ الوصية في الآخرة (قوله : حقهم) أي حق الورثة (قوله : يتشفى)
 في المنتخب تشفى شفاجستن ودل خوش شدن ازكستي (قوله : أي قرابة) من
 أصحاب الفروض والعصبات، وذوي الأرحام (قوله : أي زوجية) هذا التفسير
 بيان أحد أنواع الإتصال السببي، وإلا فمولى الموالاة، ومولى العتاقة أيضاً مما
 يتصل سبباً بالميت (قوله : لاحتياج المولى الخ . .) ليقضي منه ديونه مثلاً،
 والولاء ميراث يستحقه المرء بسبب العتق كذا قيل .

(قوله : عن وفاء) أي مع وفاء (قوله : لحاجته) أي لحاجة المكاتب المتوفى
 (قوله : عنه) أي عن المكاتب الميت (قال : لبقاء ملك الزوج) فالزوج مالك لها
 حكماً، لأن النكاح في العدة في حكم القائم (قال : وقد بطلت الخ . .) فصار
 الزوج أجنبياً، فلا يجوز له النظر إلى المرأة (قوله : ولهذا) أي لبطلان أهلية
 المملوكية بعد موتها (قوله : عليه) أي على الزوج (قوله : لقوله عليه السلام لعائشة
 رضي الله عنها لو مت الخ . .) كذا أورد ابن الملك في شرحه للمنازل (قال :
 كالقصاص) فإنه إذا قتل رجل رجلاً، فهذا المقتول شرع له القصاص على
 القاتل، ولكنه لا يصلح لحاجته، فإنه ميت فيبقى هذا المشروع (قوله : وقع
 مبتدأ) فقوله : وما لا يصلح لحاجته مبتدأ وقوله : كالقصاص خبره (قال : لأنه)
 أي لأن القصاص شرع عقوبة، أي على القاتل لدرك الثار والميت لم يبق أهلاً
 لدركه، فلا حاجة له إلى الدرك، والثار بالثاء المثناة وبعدها همزة الحقد، أي
 كينه .

(قال : على أوليائه) أي أولياء المقتول (قال : لإنتفاعهم) أي إنتفاع أولياء
 المقتول بحياته أي حياة المقتول (قال : عفو المجروح) أي من القصاص قبل موته
 (قوله : للمورث) أي لذلك المجروح الذي مات (قال : وعفو الخ . .) أي
 يصح عفو الوارث قبل موت المورث المجروح إستحساناً والقياس أن لا يصح

فإن حق الوارث إنما يثبت بعد موت المورث فعضوه قبل موته كان إسقاطاً لحق قبل ثبوته.

ووجه الاستحسان أن حق القصاص يثبت للمورث ابتداء لا خلافة فإن القصاص يكون بعد موت المورث، وهو بعد موته ليس بأهل، لأن يجب حق له (قوله : لما قلنا : ان الغرض النخ) وهذا الغرض يرجع إلى الورثة لا إلى الميت المورث فكان القصاص حقهم ابتداء لا بطريق الورثة (قوله : لكن لما كان) أي القصاص (قوله : لكل واحد) أي من الورثة (قوله : ولهذا) أي لثبوته لكل واحد على سبيل الكمال (قوله : أن يستوفي) أي القصاص (قوله : راجع) لأن العفو مندوب.

(قوله : عندهما) أي عند صاحبين (قوله : ثمرة الخلاف) أي بين الإمام وصاحبيه (قوله : عليه) أي على القصاص (قوله : لما كان) أي القصاص (قوله : عن الميت) أي عن طرف الميت فأحد الورثة كأنه أثبت القصاص عن طرف الميت، فلا حاجة للغائب إلى إعادة البينة عند حضوره (قوله : ديونه) أي ديون الميت (قال : ووجب القصاص النخ) فإن القصاص شرع لدرك الثار، وبناءً على المحبة، وهي متحققة بين الزوجين أيضاً (قوله : من الزوج) أي من طرف زوجها المقتول (قوله : من المرأة) أي من طرف المرأة المقتولة (قوله : لأن وجوبها) أي وجوب الدية (قوله : به) أي بالموت (قوله : أنه عليه السلام أمر النخ) كذا أورد ابن الملك في شرحه للمنار، والسيد السند في شرح السراجية والضباب بلدة في العرب كذا قال عبد النبي الأحمد نكري في حاشيته، على الفرائض الشريفة، وفي منتهى الأرب ضباب بالكسر قومي ست ازعرب از أولاد معاوية بن كلاب ابن ربيعة ضباي منسوب ست بوى، والعقل الدية وقال السيد السند ناقلاً عن الزهري : أن قتل أشيم كان خطأ (قوله : كالمهد للطفل) فإن الميت يوضع في القبر للخروج منه في المنتخب، مهد كهواره وهر موضعي كه براى كوداك مهيا وهموا رسازند.

(قوله : من الحقوق النخ) بيان لما يجب له على الغير، ولما يجب للغير عليه، أي ما يجب له على الغير من الحقوق والمظالم، وما يجب للغير عليه من الحقوق والمظالم، والمراد بالحقوق الحقوق المالية، وبالمظالم المظالم التي ترجع إلى النفس، أو العرض

(قوله : وما تلقاه) أي ما تلقاه من ثواب بواسطة الطاعات ، وما تلقاه من عقاب بواسطة المعاصي ، والتلقي پیش رفتن بملاقات ، كذا في المنتخب .

(قوله : المعترضة) أي على الأهلية (قوله : هو ضد العلم) وهو بمعنى اعتقاد الشيء على ما هو عليه في الواقع ، فالجهل إما بسيط وهو عدم العلم عما من شأنه أن يعلم ، وإما مركب وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع (قوله : وإنما عد) أي الجهل (قوله : لكونه خارجاً الخ . .) فكأنه عارض لحقيقته (قوله : لما كان) أي الإنسان (قوله : جعل تركه) أي ترك اكتساب العلم (قوله : لا يصلح عذراً في الآخرة) فهو إن مات على الكفر يخلد في النار ، وفي الدنيا إن لم يقبل الذمة ، ولم يسلم فيقاتل معه بعد الدعوة ، ولا يناظر معه إذ لا سبيل للمناظرة مع المكابر (قوله : وإن كان الخ . .) كلمة إن وضلية ، وهذا بيان لفائدة قيد المتن في الآخرة .

(قال : صاحب الهوى) أي صاحب البدعة ، وهو الذي اتبع الهوى ، وترك الأدلة القاطعة الجلية ، وجهله دون جهل الكافر لا يكفر به ، بل يفسق ونحن نناظر معه ، ونلزمه قبول الحق بالدليل ولا نعمل على تأويله الفاسد والهوى بالفتح مقصور اخواست ، كذا في منتهى الأرب (قوله : بإنكار الصفات الخ . .) فإن المعتزلة قالوا : إنه عالم بلا علم ، وقادر بلا قدرة ، ومتكلم بلا كلام ، وهكذا وهذا كلام لا معنى له عند التحقيق إلا إنكار الصفات (قال : وجهل الباغي) وحكمه أن يناظر وتدفع شبهته ، فإن رجع فيها ، وإلا يقاتل (قوله : الإمام الحق) الثابت إمامته بالدليل الجلي والباغي هو الخارج عن طاعة الإمام الحق ، كذا في المعدن شرح الكنز (قال : حتى يضمن) أي الباغي (مال العادل) أي مطيع الإمام (قوله : إذا لم يكن له) أي للباغي (منعة) أي عسكر وهو جمع مانع ، وهو الجيش لأنه يمنع ويدفع الخصم ، كذا قيل (قوله : إلزامه) أي إلزام الباغي (قوله : فلا يؤاخذ) أي الباغي في الدنيا (بضمان ما أتلفه) أي في وقت القتال ، وأما في الآخرة فيؤاخذ ويأثم ، وقوله بعند التوبة متعلق بقوله : يؤخذ (قال : الكتاب) أو الإجماع القطعي ، وإنما لم يذكر المصنف الإجماع ، لأنه مندرج في

الكتاب لثبوته منه (قوله : فإنه) أي فإن قياس الشافعي رحمه الله (قال : والسنة المشهورة) وأما مخالفة السنة المتواترة فصريح البطلان والواو بمعنى أو (قوله : فالجهل بفتوى الخ . .) أي فالجهل المتلبس بفتوى الخ . .

(قوله : لحديث جابر كنا نبيع الخ . .) روى أبو داود عن جابر قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه، نهانا عنه فانتبهنا (قوله : أعني قوله عليه السلام لامرأة الخ . .) روى الدارمي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه أو بعده (قوله : والجهل في نحوه الخ . .) في المنية، هذا إذا كان لفظ نحوه داخلاً تحت مخالفة السنة، ويكون مثال مخالفة الكتاب متروكاً في المتن، كما حررت وأما إذا كان لفظ نحوه ناظراً إلى مخالفة الكتاب، فيكون نظير مخالفة الكتاب أيضاً مذكوراً في المتن بالإجمال، ولكن على غير ترتيب اللف فتأمل إنتهت . . .

(قوله : ويمين) أي يمين المدعي (قوله : فإنه) أي فإن جواز القضاء بشاهد ويمين (قوله : للحديث المشهور، وهو قوله عليه السلام البينة الخ . .) روى البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم (قوله : به) أي يمين المدعي (قوله : وقد نقلنا كل هذا على نحو الخ . .) إيماء إلى هذه الأمثلة لا تطابق الممثل لها، فإن الإجتهد المخالف للنص القطعي المفسر غير القابل للتأويل جهل باطل قطعاً، وهذه الأمثلة ليست كذلك، لأن فتوى حل متروك التسمية عامداً ليس بخالفاً للآية القطعية، فإن قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ظنية فإنه قد خص منه متروك التسمية ناسياً، وقس على هذا كذا قيل، وقد مر نبذ من هذا (قوله : وإن كنا لم نجتر عليه) لأن في هذا البيان سوء الأدب في منتهى الأرب اجترأ عليه دلير كرديد بروي . . .

(قال : في موضع الإجتهد) أي في موضع تحقق فيه الإجتهد الصحيح الجامع لشرائطه غير المخالف للكتاب والسنة المشهورة، والإجماع (قال : أو في

موضع الشبهة) أي في موضع يشبه فيه الباطل بالصحيح ، ولم يوجد فيه إجتهد (قوله : دائرة) في المنتخب درء بالفتح بازداستن ودفع كردن (قوله : بعد الحجامة) في منتهى الأرب حجامة ككتابة حجامى وحجام كشداد كشنده خون ازشاخ (قال : على ظن الخ . .) أما لو ظن أن الحجامة لا تفطر الصوم، ثم أكل بعد الحجامة فعليه القضاء والكفارة (قوله : في موضع الخ . .) أي في موضع تحقق فيه الإجتهد الصحيح (قوله : لقوله عليه السلام أفطر الخ . .) رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي ، وقال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله وتأوله بعض من رخص في الحجامة أي تعرضاً للإفطار المحجوم للضعف والحاجم، لأنه لا يأمن من أن يصل شيء إلى جوفه بمص الملازم، كذا في المشكاة وقال علي القاري : الملازم جمع ملزمة بالكسر قارورة الحجام التي يجتمع فيها الدم .

(قوله : ولكن قال الخ . .) يعني أن الحكم بسقوط الكفارة بالظن مجرى على ظاهره عند فخر الإسلام ومتابعيه ، لكن قال شيخ الإسلام خواهر زاده : لو لم يستفت الخ . . (قوله : لا تجب الكفارة) لأن على العامي أن يعمل بفتوى المفتي ، وكذا لا تجب الكفارة إذا بلغه الحديث، ولم يعرف تأويله، ثم أكل عمداً (قال : إنها) أي جارية الوالد (قوله : لا يلزمه) لأن الشبهة دائرة للحد، لكنه زنا حقيقة، فلا يثبت نسبة المولود وإن إدعاه الواطىء .

(قوله : إنها) أي جارية الوالد (قوله : فإنها تحل) أي على الوالد، فإنه عليه السلام قال : أنت ومالك لأبيك، فإن هذا الحديث يفيد انتفاع الأب بمال الابن لكن حل الوطء يستدعي الملك، فصارت تلك الأمة، مملوكة للأب قبيل الوطء حكماً فيعطي قيمتها الابن ويثبت نسب المولود منه، وحينئذ لا حد على الأب الواطىء أصلاً لإيراث الدليل الشرعي المذكور الشبهة بلا فرق بين ظنه الحل وعدم ظنه . (قوله : لأن الأملاك متباينة) فلا يكون هذا محل الإشتباه حتى يصير الجهل عذراً .

(قوله : بالشرائع) متعلق بقول المصنف الجهل (قوله : ليست بمحل السخ . .) فهو ليس بمقصر في طلب الأحكام فإن الدليل في نفسه خفي هناك

(قوله : إذ ربما يمكنه السؤال الخ . .) فهو مقصر في طلب الأحكام (قوله : أي بجهل من أسلم الخ . .) أي عن أحكام الإسلام (قوله : في كونه الخ . .) متعلق بقوله ويلحق (قوله : بالبيع) أي بيع الدار المشفوعة (قوله : لا يبطلها) أي الشفعة . . .

(قوله : أو بأن الشرع الخ . .) أي عملت بالإعتاق ، ولم تعلم بأن الشرع الخ . . (قوله : كان جهلها عذراً) فلا يبطل خيارها بالسكوت عن طلب الفسخ جهلاً (قوله : لأن المولى الخ . .) متعلق بقوله : كان جهلها عذراً ، والإستبداد تنها بكارى إيستادن ومنفرد بكارى شدن ، كذا في المنتخب (قوله : ولعله) أي لعل المولى لم يخبرها به ، أي بالإعتاق (قوله : ويثبت لهما الخ . .) لأن التزويج صدر ممن هو قاصر الشفقة بالنسبة إلى الأب والجد .

(قوله : فإن جهلاً) أي وقت البلوغ (قوله : يكون عذراً) لحفاء الدليل ، فإن الولي مستبد بالإنكاح (قوله : والمانع) أي شغل خدمة المولى كما كان للأمة (قوله : فلا يعذر الخ . .) لكونها مقصورة (قال : والمأذون) أي العبد المأذون بالتجارة (قوله : والإذن) أي إذن التجارة (قوله : بالعزل) أي عن الوكالة والحجر ، أي عن التجارة (قوله : تصرفهما) أي تصرف الوكيل والعبد المأذون (قوله : في الصورة الأولى) أي قبل العلم بالوكالة وبالإذن (قوله : وينفذ تصرفهما) أي تصرف الوكيل ، والعبد المأذون (عليهما) أي على الموكل والمولى (في الصورة الثانية) أي قبل العلم بالعزل والحجر (قال : والسكر) هو غفلة تحصل بإستعمال بعض المشروبات والمأكولات (قال : كشرب الدواء) فبكونه دواء صار مباحاً ، وإن لم يشرب بدوائيته ، فصار محرماً (قوله : مثل البنج والأفيون) قال ابن الملك في شرحه : اعلم أن فخر الإسلام وكثيراً من العلماء ذكروا البنج من أمثلة المباح مطلقاً ، وذكر قاضيخان في شرحه للجوامع ناقلاً عن أبي حنيفة رحمه الله أن الرجل إذا كان عالماً بتأثير البنج في العقل فأكل ، فسكر يصح طلاقه وعتاقه ، وهذا يدل على أنه حرام إنتهى .

وأما الأفيون ففي جامع الرموز أنه حلال وفي الدر المختار ، ويحرم أكل

البنج والأفيون، لأنه مفسد للعقل، ويصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة انتهى . . والبنج في الفارسية أجوائن خراساني .

(قوله: بالقتل) متعلق بالمكره ويعطف عليه قوله: أو بقطع الخ . . وقوله: وشرب الخ . . معطوف على قوله: شرب المكره الخ . . (قوله: إياه) أي الخمر (قوله: مانعاً) أي من التصرفات لأن هذا السكر ليس من جنس اللهو، بل بمباح، فهذا السكر عذر (قوله: فيمنع الخ . .) إذ لا إعتبار بعباراته (قوله: كالخمر والسكر ونحوه) الخمر هو النبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد والسكر بفتحيتين، وهو النبيء من ماء الرطب إذا اشتد وقذف بالزبد، ونحوه نقيع الزبيب، هو النبيء من ماء الزبيب بشرط أي يقذف بالزبد بعد الغليان، كذا في الدر المختار (قال: فلا ينافي الخ . .) لأن السكر لا يؤثر في العقل بالإعدام، ومدار الخطاب على العقل .

(قوله: الصحو) في المنتخب صحو بالفتح، هو شيارى وهو شيار شدن ازمستي (قوله: إذا سكرتم) وخرجتم عن أهلية الخطاب (قوله: له) أي للخطاب (قوله: فلا يجوز) لإستلزامه اجتماع المتنافيين، فإن النهي يصح عما يمكن أن يفعل، وفي حالة الجنون، أو السكر لا يصح أن يفعل فكيف يكون مخاطباً بالنهي في هذه الحالة؟

(قال: أحكام الشرع كلها) كالصلاة والصوم وغيرها (قال: والأقاري) في منتهى الأرب إقرار بكفت برخود ثابت كردن چیزی را .

(قال: بالحدود الخالصة) أي بما يوجب الحدود الخالصة التي لا يكون فيها حق العبد . . .

(قوله: وهو) أي السكران (غير معتقد لما يقوله) فإنه لا قصد له، ولا يذكره بعد الصحو (قوله: والسكر دليل الرجوع) وإنما كان السكر دليل الرجوع، لأن السكران لا يستقر على أمر، ولا يثبت على كلام، فإن من عادة السكران أن يخلط كلامه (قوله: بالحدود غير الخالصة) أي التي فيها حق العبد (قوله: فيه) أي في حال السكر . . .

(قوله على ما قبله) أي قوله الجهل (قال: ما لم يوضع) أي ذلك الشيء (قال: استعارة) تمييز من صلح (قوله: بل يكون لعباً محضاً) أي لا يفيد فائدة أصلاً لا حقيقياً ولا مجازياً واللعب بفتح اللام وكسر العين باري كردن وجاء بفتح الأول وسكون العين أيضاً كذا في المنتخب (قال: وهو ضد الجد) في منتهى الأرب جد درستی درخند هزل (قال: وانه) أي الهزل (قال: به) أي بالحكم (قوله: لا يختار الحكم) قال الهازل لا يريد بالكلام مفهومه (قوله: بمباشرة السبب) وهو نفس التصرف (قوله: بحكم البيع) وهو ملك المشتري (قوله: لا لعدم الرضا الخ) لوجود البيع برضا العاقد واختياره (قوله: بينهما) أي بين الهزل وخيار الشرط (قوله: ولا يثبت ذلك) أي الهزل (بدلالة الحال فقط) لأن ما تكلم باللسان صريح في معناه ودلالة الحال ضعيفة فلا يكتفى بالهزل بدلالة الحال.

(قال: بخلاف خيار الشرط) فإنه لا بد من ذكره في البيع (قوله: لأن غرضهما) أي غرض العاقلين (قوله: وهذا) أي الغرض المذكور (لا يحصل بذكره) أي بذكر الهزل في العقد (قوله: ليس باتاً) في منتهى الأرب بات منقطع ومنه طلاق بات يبيع بات (قوله: وذلك) أي هذا الغرض (إنما يحصل بذكره) أي بذكر خياراً شرط في العقد (قال: والتلجئة) في منتهى الأرب تلجئة بستم برکاری داشتن کسی را (قال: فلا ينافي) أي التلجئة (الأهلية) أي أهلية لزوم الأحكام (قوله: فحاصلها) أي حاصل التلجئة (قوله: إلى أن يأتي) أي رجل (قوله: أعم منها) أي من التلجئة لأن الهزل قد يكون عن اختيار وقد يكون عن اضطرار وأما التلجئة فلا تكون إلا عن إضطرار (قوله: فيهما، أي في التلجئة والهزل) (قوله: بينهما) أي بين الندين (قال فان تواضعا) أي توافقاً (قال واتفقا على البناء) أي قالاً إنا عقدنا البيع على ذلك الهزل بدون الرضا (قوله: بانيين) أي للبيع (على تلك المواضعة) أي الاتفاق في المنتخب مواضعه باهمديكر برکاری قرار دادن (قال: يفسد) أي يبطل (قوله: وان اتصل الخ . .) كلمة ان وصلية (قوله: لعدم الرضا) أي رضا الهازل بالحكم وأما البيع الفاسد الذي يفيد الملك بعد القبض فهو البيع الذي تحقق برضا الحكم وههنا ليس كذلك (قوله: لا ينفذ) أي عتقه (قوله: فانه يمنع الخ . .) للرضا بمباشرة السبب لا بالحكم.

(قوله : ففي الفاسد) أي يبيع الهازل (أولى) أن يمنع ثبوت الملك (قال : فالبيع صحيح) لتحقيق الرضا بالحكم أيضاً، والهزل باطل، لأن الإعراض ناسخ للمواضعة السابقة.

(قوله : من البناء الخ . .) بيان للشيء (قال : خلافاً لهما) فإن عندهما انعقد فاسداً (قال : أولى) أي بالإعتبار من المواضعة السابقة (قوله : عليها) أي على الصحة (قوله : وهو) أي هذا الإستدلال بعدم وجود المغير.

(قوله : وأما إذا اختلفا) أي في البناء والإعراض (قوله : هو الظاهر) فإنه لم يوجد ناقض تلك المواضعة صراحة.

(قال : وإن كان ذلك) أي الهزل في القدر، أي قدر الثمن (قوله : بأن يقولوا) أي في السر . . .

(قال : فإن اتفقا) أي بعد تفرق الناس على الأعراض، أي عن المواضعة على الهزل .

(قال : شيء) أي الإعراض عن المواضعة، أو البناء عليها (قال : أو اختلفا) بأن يقول : رجل إنا بنينا العقد على المواضعة على الهزل، وقال الآخر: إنا عرضنا عن المواضعة وعقدنا على هذا القدر جداً (قال : صحيحة) لأن الصحة أصل في العقد، وأولى بالإعتبار (قال : واجب) فإن وجود المواضعة يقيني، ولم يتحقق رافعه صريحاً (قوله : عنده) أي عند الإمام (قوله : وعندهما) أي عند صاحبين (قوله : ما لو جمع) أي في البيع (قوله : ألف) والألف الزائد على المواضعة باطل (قوله : فكان ذكره الخ . .) فلا يلزم ذكر غير الثمن شرطاً لقبول العقد، فإن غرضهما من ذكر الألف الذي هزلاً به السمعة، وهذا قد حصل (قوله : كما في النكاح) فإنه لو تزوجها على ألفين هزلاً والمهر في الواقع ألف، ثم إتفقا على البناء على المواضعة السابقة فالمهر ألف بالإتفاق على ما سيجيء (قوله : وهو) أي ما قال صاحبه (قال : وإن كان ذلك) أي الهزل في الجنس، أي جنس العوض (قال : جائز) أي المسمى (قوله : على الإعراض) أي

عن المواضعة السابقة (قوله : أو على البناء) أي على المواضعة السابقة (قوله : أو على أنه لم يحضرهما) أي وقت العقد (قوله : أو اختلفا) أي قال واحد إننا بنينا على المواضعة السابقة، وقال الآخر إننا أعرضنا عنها.

(قوله : وهما) أي العاقدان (قوله : في القدر) أي قدر الثمن (قوله : في الجنس) أي جنس الثمن (قوله : حيث اعتبرا الخ . .) عملاً بالمواضعة (قوله : وفي الثاني الخ . .) أي إعتبر البيع في الثاني بما سميا عملاً بما تكلما في الحال (قوله : وإن كان الخ . .) كلمة إن وصلية (قوله : لكن لا مطالب الخ . .) لإتفاقهما على أنه هزل، وليس للثالث ولاية المطالبة (قوله : فلا يفسد البيع) لأنه لا يؤدي إلى المنازعة (قوله : ويوجب الخ . .) فإن المذكور دراهم، وهي ليست ثمنًا عملاً بالمواضعة والدنانير لم تذكر والثمن ما يذكر في العقد، فلا يكون ثمن أصلاً فيبقى البيع بلا ثمن (قال : وإن كان) أي الهزل (قوله : ثلاث جدهن الخ . .) كذا أورد ابن الملك في شرحه للمنار، وروى الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، والرجعة» وفي اللمعات شرح المشكاة إنما خص هذه الثلاثة لتأكيد أمر الفرج، والإهتمام به (قوله : كذلك) أي الطلاق أو العتاق أو النكاح (قوله : ولا يكون في الواقع كذلك) أي تعليق الطلاق، والعتاق يعني يكون الزوج، أو المولى هازلاً في ذلك لا قاصداً . . .

(قوله : ويلحق بهذه الخ . .) فلو عفا عن القصاص هزلاً، أو نذر هزلاً، فذلك صحيح، والهزل باطل (قوله : ونحوه) كالرجعة (قال : فيه) أي فيها وقع فيه الهزل (قال : باطل) بالحديث المذكور (قوله : على البناء) أي على المواضعة السابقة (أو الاعراض) أي عن المواضعة السابقة، (أو عدم حضور شيء منها) أي من البناء والإعراض وقت عقد النكاح (أو اختلفا فيه) أي قال واحد إننا بنينا على المواضعة السابقة وقال الآخر: أعرضنا عنها (قال : في القدر) أي قدر البدل في النكاح (قال : على الأعراض) أي من الهزل (قال : على البناء) أي بناء العقد على الإتفاق السابق (قوله : لكان شرطاً فاسداً) وهو شرط قبول الألف

الذي، هو غير داخل (قوله: وهو) أي الشرط الفاسد (قوله: ولا يؤثر الخ. .) فإن النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد، لا أصله ولا صداقه، بل يبطل الشرط، فلا ضرر ههنا لو لم يجعل الألف الزائد مهراً، ويقع شرطاً ففي صحة النكاح لا يكون ضرر (قال: شيء) أي الإعراض عن المواضعة، أو البناء عليها (قوله: وجه الرواية الثانية) هي رواية أبي يوسف (هو القياس على البيع) وحكمه قد مر (قوله: الرواية الأولى) أي رواية محمد رحمه الله (قوله: حينئذ) أي حين الترجيح (قوله: وهو خلاف الأصل) فيعتبر الهزل، فالعبرة للأصل، وهو الألف (قوله: مقصود فيه) لأنه أحد ركني البيع (قال: وإن كان) أي الهزل (في الجنس) أي جنس المهر. .

(قال: على الإعراض) أي عن الهزل (قال: على البناء) أي على المواضعة السابقة (قال: شيء) أي الإعراض عن المواضعة، أو البناء عليها (قال: أو إختلفاً) أي قال أحد إنا بنينا على المواضعة السابقة، وقال الآخر: إنا أعرضنا عنها (قوله: به) أي بالهزل (قوله: لما ذكرنا) أي في دليل الصورة الأولى (قال: فيه) أي في العقد (قوله: لأنه) أي لأن المال (لا يجب بدون الذكر) فلما ذكر المال، وسمي قصداً علم أنه مقصود (قوله: بعد العقد) متعلق بقول المصنف واتفقا (قال: فالطلاق واقع) أي في صورة الخلع (قال: لا يؤثر الخ. .) لحديث ورد بأن الهزل جد في الطلاق، والخلع طلاق (قال: بالبناء) أي على المواضعة السابقة، (أو بالإعراض) أي عن تلك المواضعة (أو بالإختلاف) بأن قال أحد بالبناء، وقال الآخر بالاعراض (قوله: لا يحتمل الخ) فإن الخلع لا يحتمل الرد والتراخي (قوله: وإذا لم يحتمل أي الخلع) (قوله: على البناء) أي على المواضعة السابقة (أو على الإعراض) أي عن تلك المواضعة، أو عدم الحضور، أي عدم حضور شيء من البناء على المواضعة والإعراض عنها، وإنما لم يذكره المصنف، لأنه كالإعراض، أو إختلفاً فيه أي في البناء (قال: لا يقع الطلاق) فإن الجد والهزل وإن كانا مساويين في الطلاق، لكن المال لا يلزم بالهزل والخلع، وإن كان طلاقاً، لكنه طلاق بمال، فإذا لم يلزم المال بالهزل لم يتحقق الشرط، فلا يقع الطلاق (قوله: بل يتوقف) أي وقوع الطلاق (على إختيار المال) أي على إختيار المرأة المال

(قوله: لا يقع) فإن خيار الشرط في الخلع في جانبها يمنع وقوع الطلاق، لأن الخلع في جانبها يشبه البيع، لأنه تمليك مال بعوض فشبه البيع يقتضي أن يمنعه الخيار، كما يمنع الخيار نفاذ البيع (قوله: ولا يجب المال) كما يلزم الثمن في البيع، ما لم يسقط خيار الشرط . . .

(قال: وإن اختلفا) أي في البناء على المواضعة السابقة، والإعراض عنها.

(فالقول: لمدعي الإعراض) فإن الأصل في قول العقلاء الإعراض عن المواضعة (وإن سكتا) أي عن البناء على المواضعة والإعراض عنها (فهو) أي الطلاق (لازم إجماعاً) لأن الأصل في الطلاق الوقوع، فالجد ترجح على الهزل (قوله: ومآلها) أي مآل هذه النسخة (قوله: قوله كقولها) أي قول الإمام كقول الصاحبين (قوله: شيء) أي من البناء والإعراض (قوله: ولم يتعرض) أي ما هو المراد من السكوت (قال: ذلك) أي الهزل (قوله: بعد المجالسة) أي بعد تفرق المجلس في المنتخب مجالسه باكسي نشتن.

(قوله: وإن كان الخ . . .) كلمة إن وصلية (قوله: تابع) فلا يؤثر الهزل ههنا في المال أيضاً، فيجب المسمى (قوله: فيه) أي في الخلع (قوله: وقد نص) أي المصنف (قوله: فيه) أي في الخلع (قوله: لكن لا يلزم الخ . . .) حتى لا يؤثر الهزل في التابع، أي المال كما لا يؤثر في الأصل، أي الخلع (قوله: فإن المال) أي المهر (قوله: وإن المال الخ . . .) معطوف على قوله إن المال الخ . . . (قوله: بالنسبة إلى مقصود المتعاقدين) فإن مقصود المتعاقدين في النكاح هو الحل والتناسب لا المال (قوله: إذ يثبت) أي المال (قال: يجب أن يتعلق الطلاق الخ . . .) لأن الطلاق مشروط بالمال، ولا يلزم المال إلا برضا المرأة (قال: شيء) أي من البناء والإعراض (قوله: مما من) من أن الهزل لا يؤثر في الخلع (قوله: بل هذا أولى) لعدم حضور شيء، فالعبرة للعبارة حيثئذ.

(قوله: ولم يذكر) أي المصنف (قوله: على الإعراض) أي عن المواضعة السابقة (أو اختلفا فيه) بأن قال أحد بالبناء على المواضعة، وقال الآخر: بالإعراض عنها (قوله: ظاهر) وهو لزوم الطلاق والمال كله لجدهما (قوله: فلما

تقدم) من أن الجدل مترجح (قوله: فلبطلانه) أي الهزل، فإن الهزل لا يؤثر في الخلع (قال: وإن كان) أي الهزل (قوله: على الإعراض) أي عن المواضعة السابقة (أو على البناء) أي على تلك المواضعة (أو على، إن لم يحضرهما شيء) أي من البناء والإعراض، أو اختلفا بأن قال أحد بالإعراض، والآخر بالبناء (قال: على الإعراض) أي عن المواضعة (قوله: لأنه) أي القبول (قال: شيء) أي من البناء على المواضعة والإعراض عنها (قوله: لكونه هو الأصل) فإن جانب الجدل مرجح (قال: يبطله) أي الإقرار (قوله: إذا كان باطلاً) لأن الهزل يدل على بطلان المخبر عنه، فإن الهزل يظهر عند الناس خلاف ما هو في الواقع .

(قوله: مع أنه لم يعتقد به) ومبنى الردة على تبدل الاعتقاد (قال: لا بما هزل به) فإنه لا اعتقاد لمفهوم ما هزل به (قوله: بلفظ هزل به) كقوله: الصنم إله (قال: لكونه) أي لكون الهزل (قوله: وهو) أي الإستخفاف بالدين كفر سواء حصل الاعتقاد بما هزل به، أو لم يحصل (قوله: قل يا محمد) للمنافقين: ﴿أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا﴾ أي لا تقولوا العذرفيها استهزأتم به (قد كفرتم) أي أظهرتم الكفر بعد إيمانكم، أي بعد الإيمان اللساني (قوله: على ما قبله) أي قوله الجهل (قوله: الخفة) أي خفة العقل (قال: وإن كان أصله) أي أصل ذلك العمل مشروعاً وكلمة إن وصلية .

(قال: وهو السرف الخ . .) فصرف المال مشروع بأصله، لأنه تصرف في ماله، لكنه لما وصل إلى حد السرف يكون خلاف موجب الشرع السرف بفتحيتين فزوني كردن در خرج مال، والتبذير بي اندازه خرج كردن، كذا في المنتخب، وفي الدر المختار السفه تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع، أو العقل درر، ولو في الخير كان يصرفه في بناء المساجد، ونحو ذلك انتهى .

(قال: وذلك) أي السفه لا يوجب خللاً في الأهلية أي أهلية الوجوب والأداء (قوله: من الوجوب له) أي لنفعه (وعليه) أي ضرراً عليه، فيكون مطالباً الخ . . ، لأنه مكلف عاقل بالغ مختار .

(قال: بالنص) متعلق بقول المصنف يمنع (قوله: التي جعل الله لكم قياماً) أي تقومون بها وتنتعشون، وهذا مؤول بأنها التي من جنس ما جعل الله لكم فيها قياماً، وسمي ما به القيام قياماً للمبالغة، كذا قال البيضاوي.

(قوله: من الأزواج الخ . .) بيان للسفهاء (قوله: يضيعونها) أي يضيعون أموالكم (قوله: إليه) أي إلى المال (قوله: مما نحن فيه) أي منع مال السفه عن السفه (قوله: إليهم) أي إلى الأولياء المخاطبين (قوله: على هذا المعنى) أي الأخير (قوله: فإن آنستم) أي أبصرتم منهم أي من اليتامى رشداً، أي الصلاح في الدين، والمال، فادفعوا إليهم أموالهم . .

(قوله: إنه لا يدفع إليه) أي إلى السفه المال، وعليه الفتوى كذا قال بحر العلوم (قوله: لأجل هذه الآية) فإن الدفع معلق بالرشد، والمعلق بالشرط لا يوجد قبله (قوله: فلا يفيد منع المال) لأنه لما وصل إلى هذا الحد، فقد انقطع عنه رجاء الشرط.

(قوله: عليه) أي على عدم إعطائه المال (قوله: وهو كونه محجوراً الخ . .) بإثبات ولاية الغير على ماله ليصون ماله عن الضياع (قال: وإنه) أي السفه (قوله: أي سواء الخ . .) تفسير لقول المصنف أصلاً (قوله: فإن الحجر الخ . .) دليل لقول المصنف لا يوجب الخ . . (قال: فيما لا يبطله الهزل) كالطلاق والعتاق والنكاح وغيرها (قوله: فلا يصح بيعه الخ . .) والفتوى على قول صاحبين كذا قال بحر العلوم في الدر المختار.

(وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به) أي بقولهما (يفتي) صيانة لماله (قوله: وسائر تصرفاته) كالصدقة . .

(قوله: فيكون) أي السفه كلاً في المنتخب كل بالفتح وتشديد لام كران وباركران (قوله: على ما قبله) أي قوله: الجهل (قال: ثلاثة أيام) بحساب السير الوسط من بعد صلاة الفجر إلى الزوال (قال: مطلقاً) سواء تحقق مشقة أو لا (قوله: بل ما يضر به الصوم) بأن يزداد بالصوم، أو يحدث به ظناً، وتجربة وإرشاداً من الطبيب الحاذق المسلم . .

(قوله: لا في إسقاطه) أي لا يؤثر في إسقاط الصوم (قال: لكنه) أي السفر (قوله: كالمرض) فإنه إذا اشتد يكون موجباً ومستدعياً للإفطار (قال: قيل) جزاء لما (أنه إذا أصبح صائماً) أي نوى الصوم في الليل، ثم أصبح صائماً (وهو) أي والحال أنه مسافر الخ . . (قوله: ولا ضرورة له الخ . .) فيه إيماء إلى أنه لو كان له ضرورة داعية إلى الإفطار كخوف حدوث المرض فيحل له الإفطار (قوله: ثم أراد أن يفطر) أي لخوف زيادة المرض (قوله: لأنه) أي المرض (قوله: في الصورتين المذكورتين) أي أصبح صائماً وهو مسافر أو أصبح صائماً وهو مقيم، ثم سافر (قال: المبيح) أي للإفطار (قال: شبهة) أي للإفطار فلا تجب الكفارة لسقوط كفارة الصوم بالشبهة، (قال: وإن أفطر المقيم) أي حال القيام (قال: ثم سافر) أي بعد الإفطار لا تسقط عنه الكفارة للزوم الكفارة بالإفطار حال القيام . .

(قوله: بالسنة المشهورة) روى الشيخان عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين، كذا في المشكاة، وذو الحليفة ميقات أهل المدينة والشام، كذا في اللمعات، وهو موضع بينه وبين مكة عشر مراحل، أو تسع وبينه وبين المدينة ستة أميال، أو أقل وهو أبعد المواقيت من مكة كذا قال علي القاري في شرح النقاية .

(قوله: فإنه) أي النبي ﷺ والعمران بالضم آباداني وعمرانات جمع، كذا في التهذيب، نقله في المنتخب (قوله: قبله) أي قبل مضي ثلاثة أيام (قوله: بمجرد) أي بمجرد السفر (قوله: تلك) أي الرخصة (قوله: الجميع) أي جميع مدة السفر . .

(قوله: الترفيه) في منتهى الأرب ترفيهه رهائش دادن ازغم واندوه وآسايش دادن .

(قوله: في حق الكل) أي كل مدة السفر (قوله: على ما قبله) أي قوله الجهل (قوله: وقوع الشيء الخ . .) بترك الثبوت عند مباشرة المقصود (قوله: بعد استفراغ) في المنتخب استفراغ تمام توانائی خودرا بکباری صرف کردن

(قوله : لا يكون آثماً) ويجب العمل للمقلد (قال : حتى لا يَأْثِمَ الخاطيء) لأن الشبهة دائرة للحد (قوله : فإن زفت إليه) الزف بفتح الأول وتشديد الفاء والزفاف بالكسر عروس رابخانه شوى فرستادن كذا في المنتخب .

(قوله : لا يكون آثماً إثم العمد) إنما قيد به ، لأنه يكون آثماً بترك الثبوت والإحتياط (قال : حتى وجب عليه الخ . .) لأن ضمان المال عوض المال ، وهو حق العبد وكونه خطأ لا ينافي عصمة المحل ، لأن عصمته لحق الغير .

(قال : ووجب به) أي بالخطأ (الدية) ولما كان معذوراً بالخطأ كانت الدية على عاقلة القاتل تخفيفاً ، وإنما وجبت الكفارة عليه مع كونه معذوراً للتقصير ، وهو ترك الثبوت والإحتياط ، فصلح سبباً لما يشبه العباداة والعقوبة ، وهو الكفارة كذا قيل (قوله : وبدل المحل) ألا ترى أنه لو أتلّف جماعة مال إنسان يجب على الكل ضمان واحد ، ولو كان جزاء الفعل لوجب على كل واحد جزاء كامل ، كما في القصاص (قوله : يقع به الخ . .) وقيل : إنه يقع قضاء لا ديانة (قوله : قياساً الخ . .) بجامع عدم الاختيار لعدم القصد (قوله : ولقوله عليه السلام رفع الخ . .) قد أورده ابن الملك في شرحه للمنار ، وفي رواية أن الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان ، وقد مر هذا الحديث فتذكر (قوله : عديم الاختيار) أي قطعاً ، ولا دليل يدل على الاختيار (قوله : مختار) لوجود دليل الاختيار ، وهو العقل والبلوغ مع التيقظ ، وعدم الإكراه . .

(قوله : وجوب الدية الخ . .) أي في القتل خطأ (قال : ويجب الخ . .) لوجود الاختيار (قوله : معناه) أي معنى قوله : إذا صدقه خصمه (قوله : إذ لو لم يصدقه) أي لو لم يصدق الخصم الخاطيء (في ذلك) أي في الخطأ (قال : المكروه) بفتح الراء (قوله : على ما قبله) أي قوله الجهل (قوله : وهو) أي الإكراه حمل الإنسان على شيء يكره ذلك الإنسان ذلك الشيء ، ولا يريد ذلك الإنسان مباشرة ذلك الشيء لولا أكره ذلك الإنسان المكروه .

(قال : وهو الملجئ) في المنتخب إلهاء ببيچاره كردن (قوله : بالقيّد أو

الحبس) في المنتخب قيد بالفتح بند والحبس بالفتح بازداشتن، وفي رد المحتار، أما القيد فما يوضع في الرجل (قوله: التلف) أي تلف النفس، أو تلف العضو (قوله: فإنه يبقى الخ. .) لعدم الإضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه، فإنه يمكن له أن يصبر على ما هدد به (قال: وهو أن يهتم) في المنتخب اهتمام غمناك كردن وب آرام كردن کسی را قال بحر العلوم إن كون هذا الإكراه مما لا يعدم الرضا، لا يظهر وجهه (قوله: أو نحوه) كالأخ (قوله: العمل به) أي بالفعل المكروه عليه (قوله: عليه) أي على أكل الميتة (قوله: بما يوجب الخ. .) وهو القتل، أو قطع العضو (قوله: وذلك) أي الإقدام على ما أكره عليه (قوله: وفي بعضه) أي في بعض المقام (العمل به) أي بالفعل المكروه عليه (قوله: ذلك) أي إجراء كلمة الكفر (قوله: والإكراه) معطوف على قوله: القلب (قوله: الحرمة) أي حرمة ذلك الفعل. .

(قوله: بها) أي بالإباحة (قوله: في الإثم الخ. .) متعلق بقوله ما يساوي (قوله: لكن الإختيار) أي إختيار المكروه بالفتح. .

(قال: وجب ترجيح الصحيح على الفاسد) الإختيار الصحيح ما استبدّ فاعله بالقصد، والإختيار واستقل فيه والإختيار الفاسد ما أتى به فاعله للغير (إن أمكن) أي نسبة الفعل إلى المكروه بالكسر (قوله: الفعل) أي القتل وإتلاف المال (قوله: وفي بعض الأفعال) كالأكل والشرب (قوله: فجعل المكروه) أي بالفتح (قوله: المكروه) أي بالفتح (قال: فاقترض عليه) وقال بحر العلوم: إن التكلم بلسان الغير محال، لكنه لا يلزم منه أن يقتصر على المباشر المكروه بالفتح. بل الأقرب عند العقل أي يبطل ذلك القول، ولا يثبت حكمه لأنه صدر بالإكراه، وقياسه على الهزل لا يصح، فإن الهازل راض بإيقاع السبب، وإن كان لا يرضى بالحكم وأما فيما نحن فيه فالمكروه لا يرضى بالسبب، بل يوقعه بالإكراه، فيبطل فتأمل (قال: ولا يتوقف الخ. .) بحيث يقع بالهزل أيضاً (قوله: والتدبير) هو أن يقول لعبده مثلاً: إن مت فأنت حرّ، والظهار تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً، أو رضاعاً،

والإيلاء حلف بمنع وطء الزوجة مدة الإيلاء وهي للحررة أربعة أشهر، وللأمه شهران، والفيء هو الرجوع عن الإيلاء الذي هو اليمين، والفيء القولي هو أن يقول: مثلاً فئت إليها، كذا في الوقاية، وغيرها . .

(قال: يحتمله) أي يحتمل الفسخ (قال: ونحوه) كالإجارة (قال: كلها) أي سواء كانت بما يحتمل الفسخ، أو بما لا يحتمله، وسواء كانت بالإكراه الملجي أو بغيره.

(قوله: أن يجعل) أي الإقرار (قوله: المكروه) بالفتح (قال: على المكروه) بالفتح (قوله: إن كان) أي الأمر (قوله: على المكروه) بفتح الراء (قوله: وإن كان المكروه) بفتح الراء وكلمة إن وصلية (قوله: لأن منفعة الخ . .) متعلق بقوله يجب (قوله: له) أي للمكروه بفتح الراء (قوله: فإن كان) أي المكروه الأكل جائعاً في المنتخب جوع بالضم كرسنكي وكرسنة شدن والشبع بالفتح سيرى وسير شدن ازطعام (قوله: عليه) أي على الأمر (قوله: على المكروه) بكسر الراء (قوله: سواء كان) أي الأكل (قوله: عليه) أي على الواطء (قوله: وإن كان) أي السوط (قوله: في ماله) أي في مال الواطء (قوله: به) أي بالضمان (قوله: ويلقيه) أي الآخر (قوله: أو نفس) معطوف على المجرور في قوله: على مال (قوله: دارثة) أي دافعة له أي للقصاص (عنها) أي عن الأمر والمأمور (قال: المكروه) بكسر الراء (قوله: عليه) أي على المكروه بالكسر (قوله: الإكراه) أي العمل بالإكراه (قوله: وإن كان الخ . .) كلمة إن وصلية . .

(قوله: وضياح النسب) فكأنه قتل الولد، لأن الخ . . (قوله: في الإكراه الحظر) أي في العمل بالإكراه الذي كان حظراً.

(قوله: هذا) أي بقاء الحرمة، (قوله: في التمكين) أي في تمكين المرأة رجلاً بالزنا (قوله: الذي الخ . .) صفة القتل (قوله: في جانب الخ . .) متعلق بالمائع (قوله: عنها) أي عن الإثم (قوله: فإن حرمته) أي حرمة قتل المسلم (قوله: فكأنه) أي فكأن المكروه بفتح الراء (قوله: فيحرم) أي قتل المسلم (قوله:

وغيره) كالمخمصة (قوله: في الإكراه الفرض) أي في العمل بالإكراه الذي كان فرضاً (قوله: قال الله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ الآية إلا ما اضطررتم إليه .

(قوله: فحالة المخمصة) هو خلو البطن من الغذاء يقال: رجل خميص البطن إذا كان طاوياً خالياً كذا في معالم التنزيل (قوله: عن ذلك) أي الحرمة (قوله: فإنه) أي فإن إجراء كلمة الكفر (قوله: في قسم الرخصة) أي العمل بالإكراه صار رخصة (قوله: فإنه) أي فإن تناول مال الغير (قوله: فيه) أي في تناول مال الغير (قوله: ذلك) أي تناول مال الغير (قوله: ثم يضمن) أي الفاعل المكروه (قيمه) أي قيمة مال الغير (قوله: عصمته) أي عصمة مال الغير (قوله: في قسم الرخصة) أي العمل بالإكراه صار رخصة . . .

(قوله: واسلكني الخ . . .) في المنتخب أسلاك درآ وردن جيزي بجيزي والبأس سخت شدن در چنك والحصن بالكسر جاي بناه وهر موضع استوراكه باندرن آن نتوان رسيد . . .

(قوله: شيخ جيون) بكسر الجيم وسكون التحتانية، وفتح الواو وسكون النون بالهندية الحياة هو صديقي يرجع نسبه إلى الخليفة الأول الصديق الأكبر رضوان الله عليه، ولد في أميهي، وهي قرية من مضاف اللكنؤ، ونشأ فيها حفظ القرآن، وكان ذا حافظة قوية يحفظ عبارات الكتاب ورقاً ورقاً، وتنقل لتحصيل الفنون الدراسية إلى الأطراف، وقرأ فاتحة الفراغ من التحصيل عند الملالطف الله الكوروي، نسبة إلى الكورة من نواحي الفتحقور من بلاد الهند، ثم انطلق إلى السلطان، عالمكير فعظمه ووقره وتلمذ السلطان عليه، وكان يراعي أدبه في الغاية ويحترمه بنوه الشاء عالم وغيره، وتشرف بزيارة الحرمين الشريفين زادهما الله شرفاً وصرف عمره العزيز في شغل التدريس والتصنيف، كذا قال سحبان الهند السيد غلام علي آزاد البلجرامي . . .

(قوله: في مدّة كان عمري الخ . . .) وعاش الشارح رحمه الله بعد تأليف

هذا الشرح خمساً وعشرين سنة، ثم توفي بدار الخلافة دهلي سنة ثلاثين، ومائة
وألف من الهجرة النبوية، ونقل جسده إلى مولده أميهي ودفن فيها جزاه الله خير
الجزاء عني، وعن جميع المستفيدين من هذا الشرح هذا، وكان اختتام هذه
الحاشية في الشهر المبارك الربيع الأول من السنة السادسة والسبعين بعد مضي
الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه صلاة رب المشرقين في دار السرور
بلدة تدعى بجونفور، حين إقامتي فيها لنظم مدرسة معدن الجود والعطاء بحر
الكرم والسخاء ذي المناقب السنية والفضائل البهية الشيخ الحاج محمد إمام
نجش حفظه الله تعالى عن البطش، اللهم اجعلها مقبولة خالصة لوجهك
الكريم إنك ذو الفضل العميم، وانفع بها الولد الأعز قرة العينين المولوي
الحافظ محمد عبد الحي حماه الله عن شرور الغي آمين...

(فهرست)

الحديث.	٣ باب أقسام السنة.
٤٨ فصل في المعارضة.	٤ الخبر المتواتر.
٦١ فصل في البيان.	٧ الخبر المشهور.
٨٥ فصل في أفعال النبي عليه السلام.	٩ خبر الواحد.
٨٨ فصل في تقسيم السنة في حق النبي عليه السلام.	١٣ فصل في تقسيم الراوي.
٩٣ فصل في شرائع من قبلنا.	٢١ فصل في شرائط الراوي.
٩٥ فصل في تقليد الصحابي.	٣٠ الفصل الأول في الانقطاع الظاهر.
١٠٠ باب الإجماع.	٣٢ الفصل الثاني في الانقطاع الباطن.
١١٢ باب القياس.	الفصل الأول فيما يخلص حقاً لله تعالى من شرائعه.
١٢١ فصل في بيان ما لا بدّ للقائس من معرفته.	الفصل الثاني في حقوق العباد التي فيها الزام محض.
١٢٢ فصل والأصول في الأصل معلولة الخ.	٣٧ الفصل الأول في طرف السماع.
١٢٣ فصل ثم للقياس تفسير الخ.	٣٩ الفصل الثاني في طرف الحفظ.
١٣٣ فصل في ركن القياس.	٤٠ الفصل الثالث في طرف الأداء.
١٤٦ فصل في حكم العلة.	٤٢ فصل في الطعن الذي يلحق

١٩٣ فصل جملة ما ثبت بالحجج
 الخ.
 ١٩٣ فصل وأما القسم الثاني الخ.
 ٢١٤ فصل في بيان الاهلية.
 ٢١٩ فصل: والأمور المعارضة على
 الأهلية نوعان:
 ٢٥١ فصل في المتفرقات.

١٥١ فصل في الاستحسان.
 ١٥٥ فصل وشرط الاجتهاد الخ.
 ١٦٠ فصل ولهذا قلنا: لا يجوز
 تخصيص العلة الخ.
 ١٦٢ فصل في الدفع.
 ١٨٤ فصل وإذا ثبت دفع العلل
 الخ..

تمت

